



التلويح على التوضيح

ورقه
٢٨١



وقف سلطان المسلمين حجة الحق على الخلق بالبرهان اليقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو الخيرات عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان صانه الله عز وجل
جوهر ذاته عن الاعراض والعلل
وانا الداعي الحاج ابراهيم
حنيف المفتش باوقاف الحرمين
الشريفين
غفر له



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لك حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيد كرمك واحمدك بجميع محامدك ما علمت منها
وما لم اعلم على كل حال واصلي على محمد سيد البشر صاحب لواء الحمد وعلى آله
واصحابه صلاة توازي عنايته وتجازي غنائه واسلم تسليما كثيرا كثيرا وبعد
فهذه فوائد بل فرائد علقتها على شرح المواقف لسيد المحققين وافضل المدققين
عند قراءة قرة العين لهذا الغريب عبد الله الملقب باللبيب تذكرة للاحباب وتحفة
للاصحاب وعدة ليوم الحساب وانا الفقير المتمسك بالحبل المتين عبد الحكيم
بن شيخ شمس الدين قوله سبحانك من تعززت نصب على المصدر بمعنى التنزيه
والتبعيد من السوء اي اسبح سبحانا حذف الفعل لقصد الدوام والثبات
صرح به الشيخ الرضي واقيم المصدر مقامه واضيف الى المفعول وحذفه واجب
قياسا وهو مصدر من المجرد استعمل بمعنى المزيد كما انبت الله نباتا ويجوز
ان يكون مصدر سبح في الارض والماء اذا ذهب فيهما والبعد اي ابعد من السوء
ابعادا او من ادراك العقول واحاطتها وقيل معناه السرعة والخفة في الطاعة
ولا يجوز ان يكون من سبح كمنع بمعنى سبح تسبيحا بمعنى قال سبحان الله للزوم الدور والتقدس
التطهر من قدس في الارض اذا ذهب لان المتطهر عن الشيء مستبعد عنه
والتفعل للمبالغة والسبحات بضم السين والباء الانوار جمع سبحة والجمال الحسن
في الخلق والخلق جمل ككرم فهو جميل كامير وعراب ورمان وفي الاصطلاح
الصفات الثبوتية واضافة السبحات اليه اما لامية او اضافة المشبه به الى المشبه
اي الصفات الثبوتية التي هي كالانوار في الظهور والسمو العلو وسمه
يسمو وسماويته والحدوث الوجود بعد العدم والزوال العدم بعد الوجود
والتنزه والتباعد والسرادقات جمع سرادق وهو الذي يمد فوق صحن الدار يقال
له سراپرده والجلال مصدر جل الشيء عظم وفي الاصطلاح الصفات السلبية
لانها موجبة لعظمة ذاته تعالى وتعاليه عن المماثلة والادراك والاضافة
كما في سبحات جماله والمناسبة بين السرادقات والصفات السلبية ان كل
واحد منهما موجبة للاحتجاب وعطف تنزهت على تعززت للاتحاد في المعنى
والاختلاف في المتعلق تلالات اي لمعت وصفة كل شيء خالصه وصفحات الوجود
عوارضه من الوجود وما يتبعه من الكمالات والجبروت فعلوت للمبالغة من
الجبر بمعنى القهر والسلطنة وفي الاصطلاح الصفات الفعلية اي لمعت
على عوارض الموجودات اثار صفاته الفعلية من الايجاد والاعدام والتغيير

من

من حال الى حال وفيه اشارة الى ان الماهيات غير مجعولة ولم يعطف
هذه الصلة على ما قبله للاشارة الى استقلاله في استيجاب التسبيح ودفعا لتوهم
النقص والسوء من تعلقها بالشرور والتهلل التلالا والوجنة ما ارتفع من
الخدين وفيه اربع لغات وجنة ووجنة واجنة ووجنة والملكوت كرهبوت
وترقوة العز والسلطان والمملكة وهذه الفقرة مقررة لما قبلها في المال
مغايرة له باعتبار التعبير وزيادة الايضاح فان اثار صفاته الفعلية من
حيث انها موجبة للتغير مظهر لعزته وسلطنته ومن حيث ايضا انها موجبة
بكمال الموجودات احسان منه تعالى فلذا عطفه عليه والجبروت فصله عما
تقدم لكونه كالنتيجة لما قبله فهو كبدل الاشتمال ولم يورد الفاء لتحصيل
العدول الى اقوى الدليلين فيعلم بالتفكر انه مترتب على الصلات السابقة
وانها سبب للتحير والتوله تياه حار وزهرة وحيرة وحيرانا واستحار نظر الى
الشيء فغشي ولم يهتد اليه سبيلا وذات مؤنث ذو واصله ذوات بدليل ذواتا
افنان حذف الواو للخفة كما حذف من ذو والتاء فيه مع للتانيث بدليل القلب
في الوقف هاء ثم استعمل بمعنى نفس الشيء وصارت التاء جزءا فلذا يطلق
عليه تعالى ويجب التاويل في الصفات الذاتية ويكتب طويلا كتابة
اخت والتوله التحيرة والخوف والذهن بالكسر الفهم والعقل والكيد الفطانة
ثم ان ذاته تعالى لا تتميز تميزا تاما باجزاء تلك الصفات وصار كأنه
مشاهد خاطبه بقوله يا من دل اي كل احد حذف المفعول لقصد التعميم
مع الاختصار على ذاته اي وجوده واتصافه بصفات الكمال بذاته بنصب
الآيات المنبثة في الافاق والانفس قال الله تعالى سنريهم آياتنا
في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق ويشهد لوحدانيته
نظام مصنوعاته اذ لو تعددت الالهة لتمانعت او تواردت قال الله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا يا من شرفه واعلا ذكره في الدنيا
ورفعه في المقام المحمود والشفاعة الكبرى في الآخرة والاضافة في
نبيك ورسولك لتعظيم المضاف الظلم بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة بمعنى
الظلمة والغياهب بسكون اللام كحمر جمع حمراء والضيا جمع ضوء واصله ضواء
كصوت وصيات المآرب جمع مأربة بتثليث الراء الحاجة المنقبة المفخرة المنصب المرجع
الرغبة المرغوبة الابهة كسكرة العظمة والبهجة والنخوة المعارف
جمع معرفة من عرفه يعرفه معرفة وعرفانا او علمه وكذلك المعالم فالعطف

باعتبار التغاير بينهما بالصفة الدينية المنسوبة الى دين محمد المصطفى
صلى الله عليه وسلم واليقينية المنسوبة الى اليقين وازالة الشك
اعلاها شانا لاشرفية موضوعه وغايته واقواها برهانا لكون براهينه
الحجج العقلية المؤيدة بالنقلية واوثقها تبيانا لان مباديها اما يقينية بنفسها
او مسايل منه واوضحها تبيانا لان المطلوب فيه تحصيل اليقين
فلا بد من البيان فانه ماخذها واساسها لاحتياج جميع العلوم الدينية
اليه لانه ما لم يثبت وجود صانع مختار لم يثبت شي منها كما وضعها
به مفترضين المبتدا او الخبر والكاف الجارة لتشبيه مضمون الجملة
بالجملة ولا متعلق له كما في الرضي والتنقيح التهذيب وهو في المعاني
والتحرير في الالفاظ على خلاصة ابكار الافكار اشارة الى كمال اسما
الكتب المصنفة في هذا الفن من تكلف من غير تكلف الرايقة المحبر فهو
تاكيد له من غير لفظه في رابعة النهار في نصفه استهتروا او يبودا في
شانها اي جعلوها نصب من رجلها اثم وهيمو متحيرا لتطلعين على
سراير الكتاب اي المريدين للاطلاع عليها او الواقفين على سرايرها
بالاجمال متعطشين الى ما يفيد برد خواطرهم بالتفصيل الاقتراح السؤال
من غير روية ليجتلوها اي ينظروا الى تلك الابكار مجلوة من اجتليت
اذا انظرت عليها جلوة اي مكشوفة وفي بعض النسخ باعينهم متبرجات
مظهرات من تبرجت المراة اظهرت زينتها للرجال التبختر مشية حسنة
فاسعفتهم اسعفت الرجل لحاجته اذا قضيتها فالتعدية بالى لتضمين
معنى القصد اشارة الى ان الاسعاف كان قوليا قاصرا للفعلي شرحت
اي شرعت في شرحه بقوله ولما تيسر لي اتمامه الشوارد جمع شاردة من
شرد شرودا اذا افترق فاذا كان الشرح هذا تذليلا لصعاب الشوارد فتذليله
لغير الصعاب بالطريق الاولى الاماطة الازالة الخرايد جمع خريدة
بمعنى المراة المخدرة العادي من سدا يسد سدا وسدا ليد الى الشي
والثاني من شغف الخبر اذا اختبرت ونظرت من ابي حيا والعجاب بضم
العين وتخفيف الجيم او تشديدها ما جاوز العجب لغير الخط والشعر
وغيرهما الغنية الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة الندى
الجود والتشييد الاحكام من شاد الحايط يشيده عداه بالشيد وهو ما على
به حايط من جص ونحوه المعقبات الملايكة الليل والنهار لانهم يتعاقبون

وانما

وانما انث لكثرة ذلك منهم لغولشابه وعلامة الدابر اخر كل شي والغيظ
غضب كامن للعاجز اللسان حاجة الكلام وقد يكنى بها عن الكلمة
وهو المراد هنا عليين جمع ما في السما السابعة تصعد اليه ارواح المومنين
مالك رقاب الامم منع الشريعة من اطلاق هذا الاسم على المخلوق
والمكارم جمع مكرمة بضم الرا فعل الكرم ضد اللوم والماثر جمع ماثرة
وهي المكرمة لانها تؤثر اي تذكر اي دماثر لمحوان بعد قرن والمدى
الغاية الصوارم جمع صارمة من صرمت الشي قطعته الفلول جمع الفل
بالفتح وهو الكسر في حد السيف الرباع جمع ربع وهو الدار بعينها
تعالى ماوى ويروى كفى ووالى وسماء كثير سروا اليها المحسن نوع الانسان
من بني ادم نوع الانسان يشمل ادم عليه السلام ولا حاجة
الى تقدير الصلة لان التكريم بمعناه التعظيم وذا الاحتياج الى
الصلة كما وقع في التنزيل ولقد كرمنا بني ادم ولا حاجة على
حمله بمعنى التفضيل كما في قوله تعالى هذا الذي كرمت علي
حتى لا يتم بدون تقدير الصلة ومع ذلك لابد من تخصيص الغير
بما عدا الملك والجن لانهم بكونهم مكلفين شركا للانسان في التكريم
المذكور ولذا قالوا اسباب العلم للخلق اي الملك والجن والانس
ثلثة قوله مع ما عطف عليه الى اخره يعني انه عطف عليه بعد اعتبار
عطف اهله لان الامر بالتفكر مرتب على التكريم المفيد بالاهلية
لا على التكريم فقط اذ لا تكليف للصبي ولم يجعله معطوفا على
اهله ابقاء لثم على معناها الاصلي اذ ليس تعلق الامر بالتفكر
متاخرا بمهلة عن الاهلية المذكورة فان مناط التكليف هو العقل
بالملكة عند الشيخ الاشعري ولم يحمل كلمة ثم على مجرد التدرج في
المراتب اذ لا وجه لتخصيص قوله امرهم بذلك قوله وكلمة ثم على
معناها ايجوز بقاءها على معناه الاصلي بناء على مذهب الاشاعرة
قوله على انه استيناف الى اخره اي كان مقتضى الظاهر منفرد عدل
عنه الى الصيغة الفعل اشارة الى انقطاعه عما تقدم وانه جملة
مستانفة لا محل لها من الاعراب وقعت اعتراضا بين الصفات
ليكون دليلا على اتصاف ذاته تعالى بالصفات المذكورة فهو بو
استيناف نحوي كقوله تعالى لو جد بالتقدم والبقا والحمل على الاستيناف

البياني وهم لا مناسبة له بالمقام قوله توحد بالقدم الى اخره لم يتوض
ها هنا لنكتة الاستيناف البياني لظهورها وهي الاعتنا بالشان وهو كونه
ردا على الفرق المثبتين للقدم والبقا لغيره تعالى من الفلاسفة وا
لجزيائيين وغيرهما قوله لانه ليس الى اخره يعني ان المراد بتوحده
بالقدم والبقا عدم مشاركة غيره له فيهما والصفات ليست مغايرة له
بقرينة وقضى ما عداه ولو قال لانها ليست ما عداه لكان اظهر ولم
يحتج الى حمل الغير على المعنى الاصطلاحي فان معنى ما عداه ما تجاوز
الفك عنه في الوجود قوله وكلمة ثم الى اخره يعني ان قوله بعث
عطف على قوله ابرهم والبعثة وان كانت متفرعة على الامر المذكور
لما مر من انه على السنة الرسل لكنها متاخرة عن رتبته لكن لا باعتبارها
في نفسها لان الامر المذكور اما متفرع فرع البعثة بل لانها مشتملة على
احكام كثيرة اشار اليها المص رحمه الله ههنا سوى الامر بالتفكر
فانه ذكره سابقا ولا شك ان تلك الاحكام متاخرة عن الامر بالتفكر
في الرتبة لانه اول الواجبات على ما سيجي ولانه باعتبار غايته اشارة
الى مباحث الالهيات والبعثة المذكورة ههنا اشارة الى مباحث
النبوات وما قيل ان ما ذكر ههنا مشتمل على الامر بالتفكر حيث قال
ويامرهم بمعرفته فلا يصح استثناه عن قوله اشار اليها فوهم لان المذكور
ههنا الامر بالمعرفة لا الامر بالتفكر والتوجيه بان قوله سوى الامر الخ
متعلق بقوله مشتملة على احكام والمعنى البعثة مشتملة على احكام كثيرة
ورا الامر بالتفكر فيكون الامر جزا من البعثة والجزء مقدم على الكل
رتبته سهو لان كلمة سوى للاستثنا لا لا دخال وتقييد لان الظاهر
حينئذ ان يقال من جملتها الامر بالتفكر واستدراك اذ لا حاجة الى قوله
اشار اليها قوله والرسول نبي معه كتاب هكذا وقع في بعض النسخ وهو
موافق لما وقع في شرح العقايد النسفية من انه يشترط في الرسول
الكتاب وفي بعض النسخ معه كتاب وشرع وهو موافق لما وقع في شرح العقايد
من الرسول قد يخص بان له شريعة وكتاب وهذه العبارة ظاهر في انه
يشترط فيه كلاهما وحينئذ يرد الاعتراض المشهور كما يرد على النسخة
الاولى من زيادة عدد الرسول على عدد الكتب ويجوز ان يكون معناه
كتاب ومن يكون معه شرع فلا يشترط اجتماعهما ويكون ناله الى من يكون

معه كتاب او شرع فلا يرد الاعتراض المذكور لكن يرد النقض باسمعيل
عليه السلام فانه رسول وليس صاحب كتاب ولا شريعة وقد يقال
ان مآل التعريفين واحد لان من له كتاب فله شرع والمس بشي لان الكتاب
لا يجب ان يكون ناسخا لان داود كان صاحب وكلمه عليه على ما قالوا قوله
والصناعات في ضمن العلوم الحرفة اسم من الاحتراف وهو الاكتساب بالصناعة
او بالتجارة والصناعة بالكسر بينهما على ما في الصراح وفي القاموس الحرفة
الطعمة والصناعة ما يرزق منها فعلى الاول عطف الصناعات عطف احد
المتغايرين على الاخر للتعميم على الثاني عطف التفسير تعيين المراد من
اللفظ المشترك وقوله او صناعة بكلمة او يشير الى الوجه الاول وبكلمة
الواو على ما في بعض النسخ ليشير الى الوجه الثاني قوله في تاج البيهقي
والصراح روي يروي ريا بالكسر والفتح وروى كرضى سيراب شدن فهي
في الاصل مقصور مده المص رحمه الله ليناسبه شفا على ما نقل عن سيبويه
ان الالف الممدودة في الاصل مقصورة زيدت قبلها الف لزيادة المد
ثم قلبت الالف همزة ثم انه اما بمعناه الاصلي كما هو الظاهر او بمعنى
المتعدي فانه قد يستعمل المصدر اللازم بمعنى المتعدي كما في قوله تعالى
والله انبتكم من الارض نباتا والى التوجيهين اشار الشارح رحمه الله بقوله
اي ري او ارواء وقوله في الصحاح لواو العطف اشارة الى توجيه اخر وهو انه
يجوز ان يكون بالفتح بمعنى الماء العذب اي القاطع العطش اخره لفوات
التشاكل بقوله شفا فان الظاهر حينئذ دوا بدل شفا قوله ما دلت بالظرفية
الى اخره لا حاجة الى هذا التكلف فانه ذكر الرضي انه لا سيما يجي بمعنى خصوصا
او اختصاصا وحينئذ يكون منصوب المحل على المصدرية لفعل محذوف
فالمعنى انه اخص الشفا والارا خصوصا حال كون الاسم قاصرة
ما يذكر فيه اي المقصور الذي يذكر فيه فلا يرد الخطبة والمراد بالوجوب
الاستحالي وبالتقديم التقديم على كل ما عداه فلا يرد بعض المباحث
هو كالمبادي لبعض دون بعض كالامور العامة في علم الكلام اي في
تحصيله سوا كان جزا منه كمباحث النظر او لا كالدروس الثمانية التي
هي مبادي الشروع فيها يجب تقديمه الى اخره في بيان ما يجب تقديمه في كل
علم يطلب تحصيله واثبات تقديمه بالدليل وهي مطلق التعريف والموضوع
والغاية واشارة الى انها لا المخصوصة بالكلام بدليل انه ذكر المص رحمه الله

في كل مقصد دليلا على وجوب تقديم مطلقا فقوله المص رحمه الله و في
تعريفه خبر مبتدا محذوف او خبره محذوف اي فيما يجب تقديمه تعريفه
ولذا ترك كلمة في في المقاصد الستة تحالفا لسايق المقاصد والمراصد والموافق
وقول الشارح رحمه الله اي تعريف العلم الذي الي اخره اشارة الي ان الضمير
راجع الي العلم لا الي كل والتخصيص بالصفة الملحوظة في المرجع بمعونة
المقام وانما جعل العنوان في المقاصد الامور المذكورة مطلقا لكونهم
اهم بالانتباه لان تقديم الامور المخصوصة بالكلام وانما وجب
بكونها افراد لها من قال ان المراد بالامور المخصوصة بالكلام والكلام
على حذف المضاف اي تقديم نوعه وان الضمير في قوله تعريفه راجع
الي الكلام وان اللام في قول الشارح رحمه الله اي العلم للعهد فقط
خبط عشوا **قوله** هي المعاملة بمعنى الباطل وهنا التصوير لغير
التعريف من الوجه الاعم والاخص شبهة بالمركوبة في كون كل منهما
سببا لسلوك طريق الوصول الي المطلوب واثبت المثنى نفي الركوب
استعارة **قوله** بالكناية تخييل او ترشيح وانما قال اوسك لانه بمجرد التصوير
المذكور لا يخبط ما لم يشرع في العلم ثم قول الشارح رحمه الله وهي
الناقة التي الخ اشارة الي توجيهين مبني الاول ان خبط عشوا مصدر
للتشبيه والاضافة للاختصاص فيكون تشبيها للخبط المعقول بالخبط
المحسوس ومبني الثاني انه مصدر للنوع والاضافة بادني ملابسة اي
يخبط خبطا يرافق قولهم فلان ركب العشوا وهو خبط امر على غير بصيرة
فانهم فانه متارك فيه الاقدام **قوله** صورة الدلايل فقط دون المواد
المخصوصة والعقايد وانما خص استفادة الصور مع ان المنطق يستفاد
منه مناسبة المبادي ايضا وهي الصحة من حيث المادة لان اكثر نظر
المنطق في صحة الصورة **قوله** الذي فيه اقتدار تام لان الاقتدار التام
على ذلك الاثبات انما يحصل بعد حصول العقايد المذكورة عنادلتها
ورفع الشبهة عنها بالفعل والتمكن من استحضارها متى شا واما علم
الجدل والمنطق فانما يفيد ان التمكن على ذلك الاثبات في الجملة بمعنى
انه اذا حصل مباديها ورتبها امكن له ذلك الاثبات في الجملة بمعنى
انه اذا حصل مباديها وان العقايد يريد انه لو قال يقتدر معه على تحصيل
العقايد الدينيه بايراد الحجج ولو عقلية ودفع الشبه كافي في تحصيل العقايد

ولكن

وليس كذلك بل لابد من الاجرة النزوع فاشار بذكر الاثبات الي ان ثمرته
الاثبات لا التحصيل لكن لا يخفى ان الاشتغال حتى لان ذكر الاثبات
لا يدل على نفي التحصيل حتى يشعر بان التحصيل يجب ان يكون من
النزوع وغاية ما يقال كان الظاهر ذكر التحصيل لان ايراد الحجج ورفع الشبه
علة لحصول العلم بها فالعدول الي الاثبات يشعر بنفي كون ثمرته التحصيل
قوله ولا يجوز الي اخره رد على العلامة التفتازاني حيث يجوز حمل
الاثبات على التحصيل وقال بمعنى اثبات العقايد الدينية تحصيلها
واثباتها بحيث يحصل الترقي من التقليد الي التحقيق ووجه دفعه ان
ذلك انما يرد لو حمل العلم على التصديقات وكذا ملكة الاستحضار فانها
تحصل بعد العلم وتكرر المشاهدة ولو حمل على المسايل المدللة لا شك في كون
التحصيل المذكور ثمرة لها بمعنى ان من طالع تلك المسايل ووقف على
ادلتها حصل له العلم بالعقايد وعلى تقدير حمله على التصديقات
مع قطع النظر خصوصية الحمل على ما تقرر والثمرة هي التصديقات
الجزئية القايمة بالحمل على ما يشعر به لفظ العقايد على ملك الاثبات الاستعمال بيانه
كما في شرح المقاصد بمعنى الاهواء العريب بسبب حصول الماخذ والشرايط التمييز
لتحصيل العقايد ففيه انه وان صح اطلاق الملكة على ذلك الهيولي
لكونه كيفية راسخة لكن اطلاق اسما العلوم المدونة انما هو على ملكة
الاستحضار كما صرح به المطول ونص عليه سيد الشريف في شرح المفتاح
وصرح به كثير من الفضلا **قوله** يتوقف عليه توقف المسايل على المبادي
وحاصله يحتاج المسئلة في العلم بثبوتها الي نوعها وان لم يحتج
اليها بخصوصها **قوله** كتركب الجسم منه الجواهر الفردة وجواز الخلاء
حيث يحتاج اليها وفي صحة اعادة الاجسام فان المحققين على ان الاعادة
بجمع الاجزا المتفرقة على ما يدل عليه قصة ابراهيم عليه السلام
في قوله تعالى رب ارني كيف تحيي الموتى الاية وان الاعادة على ما جاءت
به الشرايع انما هو باعدام هذا العالم وايجاد عالم اخر كما صرح به
الشارح رحمه الله في المقصد السادس في وجوب النظر في معرفة الله تعالى
واذا كانت الاعادة مستلزمة لفنا هذا العالم يحتاج الي جواز الخلا فانهم
ومن لم يفهم وقع لتصحيح هذا التوقف في تكلفات باردة يحتاج المسئلة في
العلم بثبوتها الي نوعها وان لم يحتج اليها بخصوصها اذ لم يلزم منه ان

يكون الي اخره سوا اريد بقوله علم التصديقات بالمسايل او الملكة
نعم يتجه الي اخره يعني ان الحيثية من تتمة الموضوع فيجب ان يكون لها
مدخل في عروض الاحوال ليكون اعراض ذاتية للمقيد ولو لم يكن لها
مدخل يكون الاحوال عارضة لمطلق الموضوع من جملة الاعراض الغريبة
للمقيد ضرورة ان المقيد اخص من الموضوع د في قوله وان كان بحث
المتكلم الي اخره رد علي العلامة التفتازاني حيث ذكر في التلويح ان
قولنا من حيث كذا يجوز ان يتعلق بالبحث المذكور ضمنا في لفظ الموضوع
فحينئذ يجب ان يلاحظ الحيثية في البحث عن احواله ولا يجب ان يكون
لها مدخل في العروض ووجه الرد انه لابد من المداخلة ليلا يصير
اعراضا غريبة فتدبر **قوله** قد يبحث الي اخره هذا يرد علي تقدير ان
ذاته موضوع للكلام المتاخرين واما علي قوله انه موضوع للكلام المتقدمين
فلا اذ لا يبحث فيه عن الجواهر والاعراض بل عما سوي ذات الله وصفاته
وافعاله واحكامه **قوله** لا يقال ذلك الي اخره لم ينقص لجواز ان
يكون البحث منها علي سبيل الاستطراد **قوله** تيلا للصناعة بان يذكر
مع المطلوب ماله نوع تعلق به من الفروع واللواحق والمتقابلات وان
يكون البحث علي سبيل الحكاية ككلام المخالف لان كثيرا من تلك المباحث
مما تشتغان بها في اثبات العقايد فلا حاجة لجعلها استطرادية ولي البحث
عنها علي سبيل الحكاية ايضا **قوله** قد تبين الي اخره للاطباق علي ان
علم الاصول يستمد من العربية ويبين فيها بعض مباديه وتفصيل ذلك
علي ما في الشفا ان مبادي العلم قد يكون بينة بنفسها وقد يكون غير بينة
فتبين في علم اعلي لعلو شانه عن ان يبين في ذلك العلم كقولنا الجسم مركب
من الهيولي والصورة في علم الاعلي لعلو شانه عن ادني لدنو شانه عن
ان يبين في ذلك العلم كمسئلة امتناع الجزء وقد تبين في ذلك العلم
بشرط ان يكون مبادي لجميع مسئلة من وجه ومبداء من وجه **قوله** ولا
شك انه متوقف الي اخره الظاهر ان الضمير في انه راجع الي اثبات
فلا يلزم علي ذلك التقرير ان يكون اثبات الوجود للموضوع موقوفا
علي وجوده في نفسه وليس في توقف الشي علي نفسه بل الواقع كذلك فان
اثبات اي شي اي بيانه بثبوته موقوف علي ثبوته في نفسه فلا يستقيم
التقريب الا بتقدير المضاف علي اثبات وجوده لان الهيئة المركبة بعد

الهيئة

الهيئة البسيطة فانه ما لم يعلم وجود شي لا يطلب ثبوت شي له وعلي هذا ورود الاعتراض
ظاهر لان ما سوي الوجود موقوف علي اثبات الوجود لا اثبات الوجود ولو جعل
الضمير راجعا الي العروض المستفاد من قوله الاعراض الذاتية ولا شك ان عروض
شي لشي موقوف وجود المعروض في ظرف العروض اذ اللاشي لا يكون معروضا
لشي في ذلك الظرف فلو كان الوجود عرضا ذاتيا له لكان عارضا له
ضرورة ان العرض الذاتي ما يلحق الشي لذاته او لما يساويه فيكون
موقوفا علي وجوده في نفسه فيلزم توقف الشي علي نفسه وعلي هذا النقد ير
لا يرد الاعتراض المذكور كما لا يخفي **قوله** واجيب الخ في شرح المقاصد
فيه بحث اما اولا فلانه يجوز ان يراد الوجود المقيد بالوجوب واما
ثانيا فلانه يستلزم ان لا يكون وجود شي من الموجودات مسئلة في
شي من العلوم فلا يصح قولهم ان موضوع العلم المتباينين وجوده
في علم اعلي واما ثالثا فلان قولهم موضوع العلم لا يبين وجوده فيه بعد
تقريره انه لا يبحث سوي الاعراض الذاتية يكون لغوا من الكلام والجواب
عن الاول ان اعتبار التقييد بالوجوب في قولنا الواجب موجود لوجو
جب له لغوا وكذا التقييد الجوهر موجود بالوجود الجوهري والعرض
موجود بالوجود العرضي الي غير ذلك وايضا المبين انما هو الوجود مطلقا
لا المقيد بالوجود وان كان متحققا في ضمنه وعن الثاني ان وجود الاخص
انما يبين في الاعم بانقسامه اليه والي غيره والانقسام من الاعراض
الذاتية للاعم كما سيجي وعن الثالث ان التنصيص علي الحكم الجزئي
بعد بيان الحكم الكلي اذا كان خفيا في كونه جزئيا له لا يكون لغوا **قوله**
لا يحتمل قطعا اما بالمواطاة فلما ذكره الشارح قدس سره في بحث نفيه ان
الجزئي متاصل في الوجود ولا شرع من شي حتي يحمل عليه وتفصيله
في حواشينا علي الرسالة الشمسية واما بالاشتقاق فلان صاحب العرض
الجزئي حقيقي لامتناع التشخص العارض بدون تشخص معروضه فامتنع
ما قيل ان المعتبر في حمل الاعراض الذاتية الحمل بالاشتقاق ويجوز ان يقال
زيد صاحب هذا البياض **قوله** بانقسامه اليه والي غيره في الخارج
او في الذهن او في نفس الامر وهو من الاعراض الذاتية للاعم ويستلزم و
جود الاقسام في ظرف الانقسام مثلا يقال في الالهي الموجود منقسم في
الخارج الي الواجب والممكن الي الجوهر والعرض والجوهر الي الاقسام الخمسة

والعرض الى الاجناس المتعلقة الى غير ذلك فيلزم وجود تلك الاقسام
في الخارج الى الواجب قوله فيما لا ينبغي الى اخره هذا بالنظر الى طور
العقل واما عند ارباب المكاشفات فوجوده تعالى بديهي حتى قيل ان خفاءه
لكمال ظهوره اذ لا ضد له وسئل الجنيد رحمه الله عن الدليل على وجوده
تعالى فقال اغنى الصباح عن المصباح ولعل الحق هذا فان وجود الواجب
تعالى في سلسلة الممكنات كوجود الواحد في مراتب الاعداد ووجود
المعنى بالذات في الامور المتصفة بالغير ووجود القايم بالذات في الامور
الغير القايمة بذاته بديهي والدلايل التي اوردها اخفى من هذا المطلوب
بل احتياج الى اخره افاد بالاضراب الى ان احتياج على تقدير اخصيته موضوعه
وان احتياج فيما سوى الوجود ايضا ستنكر قوله ولا نعني الى اخره
دفع لما يرد من ان المعدوم والموجود المطلق من الاعتبارية فكيف
يصح بيان هذه انيتها فانها فرع الانية وحاصل الدفع ان المراد بانيتهما
ان مبدا بهما موجود وانهما يحملان عليه لانهما موجودان بذاتيهما قوله
اي يجب الخ دفع بهذا التفسير ما يرد عليه على ظاهر العبارة من ان البحث عن
امور لا باعتبار انها موجودة لا يقتضي ان لا يكون تلك الاحوال احوال
الامور الموجودة بل ان لا يكون وجودها ملحوظا في البحث فلا يتم التقريب
قوله فانا هذه مسايل كلامية لكونها مما يتوصل بها في اثبات العقايد
الدينية فالقول بان مباحث النظر والدليل من المبادي والمباحث
الحال والمعدوم لواحق مسئلة الوجود تتميما للمقصود بالتوضيح لما يقابله
تكلف قوله اي المتكلمون اي جمهورهم فلا يصح كون مطلق الموجود
موضوعا على رايهم فلا يرد انه حقا من المتاخرين قايلون بالوجود
الذهني فليكن مطلق الوجود موضوعا له عندهم على ان حجة الاسلام
القايل به منكر الوجود الذهني قوله الثاني فانون الى اخره حاصله
ان هذا القيد وان افاد امتيازه عن الالهي لكنه مخل بالتعريف لان قانون
الاسلام انما هو المسايل الحقة فيلزم خروج مسايل المعتزلي عن الكلام وهو
خلاف المقرر عندهم وان التزم مخالفة القوم يلزم عدم امتيازه عما
ليس بكلام اعني مسايل المنطقي لانه ايضا يدعي انها حقة والجواب ان
قانون الاسلام ما هو الحق ولو بزعم الزاعم فيشمل مسايل المعتزلي قوله
بالكيفية بل الجوهر هنا اي المستترين بنفي الكيفية حيث يقولون انه

تعالى مستو على العرش لا كاستوائنا وله يد لا كايدينا
وبعض الشيخ بالكيفية فانا للتقوية اي الساترين للكيفية قوله ماخوذة
من الكتاب لعل مراده بالاخذ ان يجافظ في جميع تلك المباحث على القواعد
الشرعية ولا يخالف القطعية منها في اعتقاده فلا يرد انه اذا لم يكن المنطقي
مخالفا للمسايل القطعية لا يصح تكفيره لان من يكفره يعتقد انه مخالف
للقطعية وان لم يكن مخالفا في اعتقاده والا فاخذ جميع المسايل من الكتاب
والسنة غير صحيح فان زيادة الوجود وعينيته وتركب الجسم من الجواهر
الفردة الى غير ذلك عقليات صرفة ماخوذة منها قوله لم يتوقف الى اخره
لتمايز الكلام والالهي مع الاتحاد في الموضوع قوله ان لم يعتقد
الى اخره جزما او ظنا مطابق او غير مطابق قوله فايدة اي مخصوصة فاما
ان لا يعتقد فايدة اصلا او يعتقد ان له فايدة ما قوله لم يتصور
الشارح فيه قال قدس سره في حواشي شرح الرسالة على ما يبين في محله اي في
الحكمة من انه لا بد للفعل الاختياري من التصديق لفايدة مخصوصة
لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح قوله لظهوره الخ اشار بذلك الى ان توقف
الفعل الاختياري على التصديق لفايدة معينة امر ظاهر في الشاهد
فان القول بكفاية مجرد الارادة في ترجيح احد المتساويين كما في قرص العطشان
وطريقي الهارب كما ذهب اليه الاشاعرة امر خفي حتى قال بعض الاذكيا
لا نسلم وجود مثل هذه الصفة لاستلزامه الجح قوله وربما لم يكن موافقة
لغرضه اصلا انما قال قوله ربما لان فايدة العلم ان كانت مباينة لما
اعتقده لم يكن مطابقة لغرضه اصلا وان كانت اعم فربما يتحقق في ضمن
الاخص الذي اعتقده وان كانت اخص حصل له بعض ما اعتقده وعلى
التقديرين يكون موافقة لغرضه فافهم فانه فيه اقدام عبثا عرفا
فان العبث العرفي ما لا يترتب عليه فايدة معتدة في نظيره وفيه اشارة
ان المراد بقوله ونحو العبث العرفي لا اللغوي وهو ما لا يترتب عليه فايدة
اصلا فانه ممتنع في تحصيل العلوم قوله عطف على دفعا لجب المعنى
اي اصلا للازدياد وانما صرح باللام فيه لعدم كونه فعلا لفاعل الفعل المعلل
به قوله ويرفع الله الذين الى اخره الواو من الحكاية والكلام من قبيل
الاقتباس بمعنى تضمين الكلام لجملة مستقلة لا تعلق له في المعنى على
طريق المثل او الدعا او نحوهما نحو قولهم فتم المفقود ظهر في القسمات والقصر

والفقير من قصاته الظهر والتلا بينهما ظاهر فان تخصيص العلما
بعد دخولهم في الذين امنوا يدل على رفع شانهم لاجل العلم قوله
باخلاصهم فان الاخلاص في الاعمال بقدر معرفة الباري تعالى
قوله لقوته لاستناده الى الادلة العقلية المويد بالنقلية قوله
اي بتوقفه من المرتبة بالشرف لان المبين فيما بعد جهات الشرف
وان كان معناه المشهور بيان مرتبته فيما بين العلوم في التحصيل
حيث عد في الروس الثمانية مغايرا للشرف قوله فيتناول الخ هنيه
اختلال من وجوه اما اولا فلانه لا حاجة الى هذا التعريف بعد
التصريح بان موضوعه اعم الامور اي الموضوعات لما تقرر ان العلوم
تتصاعد بتصاعد الموضوعات عموما وخصوصا واما ثانيا فلان مباحث
ذاته تعالى وصفاته تعالى وافعاله من المسايل ولا معنى لتناول هذا
الموضوع للمسايل واما ثالثا فلانه على تقدير صحته يفيد اثبات شرافة
الموضوع باعتبار شرافة المسايل وذا ليس بمطلوب واما رابعا فلان قوله
فلا شك ان المعلوم الخ يفيد اثبات شرافة العلم باعتبار معلومه والمقصود
وغاية التوجيه انه قد حمل الاعلى بمعنى الاشرف لا الاعلى الارتبية ليكون
مناسبا والفا في قوله فيتناول تعليليه او استينافيه او زايد الجملة تعليل
لكونه اشرف الموضوعات والضمير مستتر راجع الى موضوعه وقيد الحيثية
ملحوظ اي لانه يتناول موضوعه من حيث انه موضوع اي مبحوث
عنه في العلم اشرف المعلومات التي هي ذاته تعالى وصفاته وافعاله
من حيث كونها مبحوثا عنها ولم يكتف بتناوله للامور الثلاثة من حيث
انفسها لانه لا يفيد شرافة العلم الا يرى ان موضوع النحو يتناول
كلامه تعالى وكلام الرسول ولا يلزم منه شرافة من علم التفسير والحديث
وكيلا شارة الى كون التناول من حيث البحث محط الشرافة قدم
لفظ المباحث والحاصل ان موضوع الكلام اعم اشرف الموضوعات
فيكون اشرف العلوم لا بتصاعد العلوم بتصاعد الموضوعات عموما وخصوصا
وان موضوع الكلام اشرف الموضوعات لتناوله ذاته تعالى وصفاته
وافعاله التي هي اشرف المعلومات ولا شك ان المعلوم الذي هو الموضوع
اذا كان اشرف بسبب ذلك التناول لان العلم المتعلق اي المباحث
عن احواله اشرف وخلاصة اثبات شرافة موضوعه باعتبار شموله

شرافة باعتبار موضوعه

للموضوعات

للموضوعات باعتبار في نفسه فلذا عبر عن الموضوع في قوله ولا شك الى اخره
بالمعلوم نفعا تمييز عن نسبة اجداها وهو اسم تفضيل من جدى يجدي جدوا
بمعنى الاعطا وليس مفعولا به لان الاسم التفضيل لا يعمل في المفعول به
الظاهر قوله مخالفة النقل اي قطعيه لان النقل الظني المخالف لقطعي
العقل ياول لما يوافقه قوله في مسايله اي في بيان وجوب تقديم مسايل
علم يتفرع عنه اجمالا ليكون موافقا لما تقدم ويجوز ان معناه في بيان مسايل
الكلام اجمالا ويكون بيان وجوب تقديم مسايل كل علم مع دليله الذي
ذكره الشارح رحمه الله مطويا في الكلام لانساق الذهن اليه بعد
ملاحظة ما تقدم وحينيذ يكون ضمير هي راجع الى قوله مسايله الا ان
الشارح رحمه الله جعل ضمير مسايله راجعا الى العلم الذي يطلب الشروع
فيه والدليل متروكا لظهوره وجعل ضمير راجعا الى ما يفهم من السياق
اعني المسايل التي ليست بمقاصد بل للتنبيه لحصر المقاصد على انها المقصودة
بالذات وان حقيقة العلم والمبادي ومسايل قوله ان الموضوع اي موضوع
العلم لا مفهوم الموضوع مطلقا فانه بين في صناعة البرهان من المنطق اذ لا ا
ختصاص له بشي من العلوم فيناسب ايراده في المنطق الذي هو الة لجميع
العلوم من المبادي التصورية لوقوعه موضوع المسئلة وما قيل انه من مقدمة
الشروع لتوقف التصديق بالموضوعية عليه فكيف بعد المبادي
التصورية الا انه اعم جزء براسه لشدة ارتباط المسايل به انه نبا في
ما قالوا في تعليله بان ما لا يعلم ثبوته كيف يطلب ثبوت شي فانه صرح بان
المراد به وجوده قوله الخارجة منه اتفاقا وذلك لان التصديق
بموضوعية الموضوع بعد صيرورته موضوعا وهي بعد البحث عن عوارضه
الذاتية فكيف يكون جزءا من العلم قوله اعني وجوده من المبادي
التصديقية الى اخره اي ان كان خفي الوجود صرح به في الشفا حيث قال
وموضوع الصناعة فقد يجب ان يصدق به وان يتصور جميعا فما كان ظاهر
الوجود خفي الحد مثل الجسم الطبيعي لم يوضح وجوده في العلم بل اشتغل
بان يوضح حده فقط وما كان خفي الوجود والحد معا مثل العدد الواحد والنقطة
وانهم يصفون وجوده ايضا ووضع وجوده من جملة المبادي الصناعية
التي يسمى اصولا وموضوعة لانه مقدمة مشكوك فيها يبتني عليها الصناعة
انتهى بقي انه قال في فصل سابق على هذا الفصل ان الكل واحد من

الصناعات خصوصا النظرية مبادي وموضوعات ومسايل والمبادي هي المقدمات
التي هي منها يبرهن تلك الصناعات وقال ايضا فيه المبادي الخاصة لمسايل
علم على قسمين اما ان يكون خاصة لجنب ذلك العلم كله ولجنب مسئلة او ا
مسايل انتهي ويعلم من كلامه انه قد يطلق المبادي على ما ينبني عليه
الصناعة مطلقا ويطلق على المقدمات التي يبرهن منها على تلك الصناعة
فيمكن ان يكون عد ابنية موضوع جزيا انما نظرا الى المعنى الثاني الذي
باعتباره جعل المبادي جزا من العلم وان كان داخلا في المبادي بالمعنى
الاول واليه يشير كلام العلامة التفتازاني في شرح المقاصد وفي توصيف
الشارح رحمه الله المبادي التصديقية بقوله التي ليسمى اصولا موضوعة
رده وعلى القول بان الشيخ عده من المبادي التصديقية بالمعنى اللغوي
لا بالمعنى المصطلح قوله نفس الحكم اي الوقوع لا الايقاع اذ المسئلة من
المعلومات اولبيان لميتها فان قلت لمتها اذا كانت نظرية كانت بهذا الاعتبار
داخلة في الحكم النظري فلا وجه لادخالها في الضرورية قلت المطلوب في العلم
اثبات العوارض الذاتية اي العلم بثبوتها وهي بهذا الاعتبار بديهية
وبيان اللمية ليس من وظيفة العلم فهي ضرورية من حيث انها مسئلة العلم
قوله او يتوقف عليه الى اخره ويكون مزيد اختصاص له بها بان دونه
ذلك العلم لاجلها فلا يرد ان جميع العلوم العربية والشرعية مما يتوقف عليها
اثبات العقايد الدينية بالادلة النقلية فيكون جزا من الكلام اذ ليس تدو
ينها لاجل ذلك وبما ذكرنا تبين فساد ما قيل ان علوم العربية جزا منه
الا انه افرز منه افراز الكحالة من الطب والفرايض من الفقه قوله وفيه تثبت
الى اخره فان علم التفسير والاصول يبحثان عن كلام الله تعالى وثبوته
من مسايل الكلام وعلم الحديث يبحث عن اقوال الرسول وافعاله وتقرير
انه من حيث انه رسول والحيثية المذكورة مثبتة فيه وعلم الفقه يبحث
عن احوال المكلف من حيث يتعلق بها الاحكام الشرعية الثابتة بالامر
والنهي وكونه امرا ونهيا مثبتة فيه في الكلام وما قيل ان اثبات الصحة التي
هي حيثية الاعمال هي موضوع الفقه في الكلام لان اثبات الاعمال
وفسادها انما يكون بالعلوم الشرعية وقد عرفت ان الكلام مبناها فليس
بشي لانه على تقدير صحته انما يدل على احتياج الفقه اليه في ثبوت الحيثية
المذكورة لا على اثباتها فيه قوله فليست الى اخره بنا على ان جميع ما يبين فيه

يبتني

من

من العوارض الذاتية لموضوعه كما يبين الشارح رحمه الله لا على انه لا يبين
مبادي الاعلى في العلم الادنى ليرد انه قد بين مبادي الاعلى في الادنى
على قلة فلا يصح التفريع المذكور قوله على وجه يتناول الى اخره
يتناول الموضوع للمسايل وهو ان يكون موضوعات المسايل راجعة اليه
ومحمولاتها من الاعراض الذاتية له قوله وجعلوا الى اخره ما ذكره ههنا من
جعل مباحث النظر من مقاصد الكلام مذهب الجمهور والحق عند الشارح
رحمه الله ما ذكره في حواشي مختصر الاصول من ان جميع العلوم في صحة مواد
ادلتها وصورها يحتاج الى المنطق وانه علم على حياله ليس جزء العلم
ولا يلزم من ذلك كونه اعلى من الكلام والالهي لان احتياجها اليه باعتبار
ما يعرض لمباديها التصورية والتصديقية لا باعتبار المبادي انفسها فلا مخالفة
بين الكلامين والحق عندي ان مباحث النظر جزء من الكلام لكونه من
احوال المعلوم من حيث يتعلق اثبات العقايد الدينية وهي المخالفة لكثير
من المسايل المنطقية والاشتراك في البعض لانه يستلزم الاتحاد فيكون المنطق
علما على حدة لانه يستلزم ان يكون مباحث النظر كذلك وما قيل ان المسايل
المنطقية من حيث انها يتوقف عليها اثبات العقايد الدينية من الكلام ومن
حيث انها يتوقف عليها اثبات المطالب مطلقا ليست جزا منه كلام يلوح
عليه اثار الضعف فانه يلزم منه ان يكون تلك المسايل من حيث انها يتوقف
عليها استنباط الاحكام الشرعية جزا من الاصول وقس على ذلك قوله
مستغنية اي لا يحتاج الى دليل ولا الى تنبيه ولا الى بيان اللمية فلا يكون
من المسايل لان المسئلة اما نظرية او بديهية يحتاج الى التنبيه او الى بيان
اللمية كما مر قوله وتجويز ذلك الى اخره رد على العلامة التفتازاني لما في
شرح المقاصد من انه يجوز ان يكون مبادي الكلام على تقدير ان موضوعه
ذات الله تعالى مبينا في العلم الالهي وتشنيع قبيح لا ينبغي ان يصدر مثله عن
مميز فضلا عن عالم العالم ومع ذلك يرد عليه انه ان اراد انه يلزمه الاحتياج
العلم الشرعي الى غير الشرعي فيما يخالف فيه الشرع فممنوع وان اراد انه يلزم
الاحتياج الى امر لم يثبته الشرع فممنوع لكنه لا قدح فيه اذا كان ذلك الامر مما
يقبله الشرع والعقل المستقيم وينساق اليه البرهان القويم فان الحكمة
ضالة المؤمن يأخذها اينما ظفر بها وهل هذا الا مجرد عصبية كيف وقد احتاج
الفقه في قسمة التركة ومسايل الوصية الى علم الحساب وقال حجة الاسلام

في الاحيان ان تعلمه من فروض الكفاية قوله مما يقوى به يحصل على ان
العربية من العلوم الشرعيه لان بدونها اعلل الشرع ولا كذلك الآلهي
وقد عرفت ان ذلك مجرد عصبيه بقي ههنا بحث وهو انه صورفي حواشي
مختصر الاصول كما مركون الكلام والآلهي محتاجين الي علم المنطق
ولا يلزم كونه اعلي منهما بناء على ان لم يبين فيه مباديهما بل ما يعرض
لمباديهما وبذلك يستحق ان يسمي خادما وآلة لهما ولا يخفي ان الغرق
المذكور تحكم اذ الاحتياج في اثبات المسايل علي التقديرين لازم لان
ما يعرض المبادي من الصحة مادة وصورة مما يحتاج اليه في اقامة
الدلايل عليها قوله مسايل لا يتوقف عليها كمسايل الرياضي والحركة
والسكون والكيفيات وغير ذلك قوله متخلط الي اخره يعني انه من
فصول الكلام وقد ينفذ الي اخره كنفوذ حكم التفسير والحديث في
الفقه قوله فيكون لذلك الي اخره فيه انه يلزم ان يكون لعلم
النحو واللغة رياسة علي التفسير والحديث والفقه الا ان يقال ان ليس
ذلك نفاذ الحكم بل خدمه بناء علي ان تدوين علوم العربية لاجلها
كتدوين اصول الفقه وليس تلك العلوم مقصودة بالاصالة ولذلك
لا يلزم رياسة المبادي للمسايل او يعترف بان لها رياسة باعتبار
التوقف وان كانت مرؤسة باعتبار كونها غير مقصودة بالذات
قوله فلا يناسب الي اخره رد علي الشارح الفاضل الابهري وذلك انه
تقول خادم القوم سيدهم قوله وانما سمي كلمة انما للتاكيد لا للحصر اذ لها
وجوه اخر كلمة او لاستقلال كل منهما لامتناع الجمع والخلو يعني ان لهم الي اخره
يعني ليس المنظور في هذا الوجه الحاد جهة النفع وهو ايراث القدرة ولا في
ايراث القدرة كونه بحث المنطق فيتعدد الوجهان والعلامة التفتازاني
جعلهما في شرح المقاصد وجها واحدا بناء علي ان الاشتراك في مطلق النفع
لا يجعل التسمية بلفظ يناسب لفظ المنطق قوله عنونته اولا بناء علي ان
الباعث لتدوينه الخلاف في مسئلة الكلام قوله طالما الي اخره وانما لم
يعترفوا المافرق في محله ان الخلاف في حدوثه وقدمه راجع الي الخلاف
في ثبوته الكلام النفسي او نفيه والا فهم لا يقولون لحدوث النفسي ولا
لا تقول اللفظي قوله مسايل كلامية من وجه ومبادي من وجه فلا ينافيه
قوله الموقف الاول في المقدمات لان المراد منها ما يتوقف عليه جميع ما عداه

او

خمسة ثم فلابد ان يكون الفوايد الثلثة
ايضا متضمنة له والتعرض باره

اوشرعا كما في المرصد اوذاتا كما في هذا المراصد الخمسة قوله تصريح
بذلك اذ لا يقال ان الثمانية متضمنة لمسايل الاصول باعتبار تضمن
بعض ما يذكر فيها مسايل دون بعض لحكم لم يقل به احد فيكون جميع
ما يذكر مسايل كلامية فانهم فانه زل فيه اقدام قوله بوجهين اي بدليلين
بناء علي ان الحكم ببداهة البديهي يجوز ان يكون نظريا للغفلة عن
كيفية حصوله ابتداء لقلة العمل في حصوله واختلاطه بالعلوم الكثيرة
او تنبيهين بناء علي ان يكون الحكم بالبداهة ايضا بديهيا لكن كثرة المناقشة
ما الي عن ما كونها تنبيهي اي بانه موجود الي اخره لم يحمله علي ما هو الظاهر
من ان تصور كل احد بوجوده بديهي ولان الامام قرره في كتبه بالعلم
بانه موجود ولانه يرد عليه انه ان اريد به الوجود الخاص فلا نسلم
ان تصوره بديهي وان اريد به الوجود المقيد بالاضافة فهو فرع ثبوت
وجود المطلق ولا نسلم ثبوته ولان بداهة تصوره مناقشته سواء اريد
به الوجود الخاص او المقيد حيث انكر الجمهور المتكلمين الوجود واثبتوا
التخصيص والشيخ انكر التخصيص لنفيه الوجود المطلق ثم لا يخفي ان
العلوم الجزئية الضرورية من التصورات والتصديقات كثيرة فتخصيص
الاستدلال ببداهة هذا العلم الجزئي اعني العلم بوجوده بناء علي
انه اسبق العلوم الضرورية علي ما قالوا قوله الوجه الاول الي اخره
توجيهه علي قانون الاستدلال الا ان يقال العلم المطلق سابق علي
العلم الضروري والسابق علي الضروري ضروري اما الكبري فظاهر
واما الصغري فلانه جزء من العلم الضروري بانه موجود الجزئي سابق
علي الكل اما جزئية منه فلانه مطلق وذاك مقيد والمطلق جزء المقيد
واما ضروريته فلحصوله من غير كسب لحصوله من غير اي وكل ما شانه
هذا فهو ضروري قوله فلا يكون حصولهما عين تصورهما وما قيل
من ان العلم بالعلم بعد الالتفات اليه ضروري علي ما نص عليه المصنف
رحمه الله في الاعراض فيكون العلم ضروريا والعلم المطلق جزء منه
فيتم التقريب فليس بشي لان معني ذلك القول ان العلم بحصول العلم
بعد الالتفات ضروري لان تصوره ضروري حتي يلزم ضرورية
المطلق قوله والعلم احد تصوري هذا التصديق انما قال احد
تصوري من غير تعيين لانه يجوز ان يجعل موضوعا بان يقال

العلم بهذا العلم ضروري وان يجعل مجهولا بان يقال كل احد عالم بحصول
العلم بالضرورة وبهذا ظهر انه لا يجوز ان يقال احد التصورات
الثلث من قال المالم ينقل احد التصورات اتباعا للمتقدمين
فان اعتبار تصور النسبة في التصديق من تدقيقات المتاخرين له
فقد ركب شططا قوله في جواب هذا التقرير خصه بهذا التقرير
وان صح كونه جوابا للتقرير الاول لانه يختل بين التقرير الثاني وجوابه
بقوله لانا نقول قوله اذ لا يخلوا الى اخره هذه الحاشية ايضا في المودة
وانما صح كونه جوابا على التقرير الاول لانه وقع فيه العلم الخاص اعني
العلم بكونه موجودا موضوعا وحكم عليه بانه ضروري يمكن ان يقال
لا يلزم من كون العلم بانه موجود اضروريا بداهة العلم الذي وقع
فيه موضوعا لانه تصديق ضروري ولا يلزم من بداهته بداهة اطرافه
فنزنا الي انه اشار بهذا الدليل الى ان المثبت بداهة التصديق مع قطع
النظر عن خصوصية الاطراف والمثبت ببداهة التصديق بداهة
العلم الذي هو احد طرفيه بخصوصه فلا دور لكونه مستغنى عن النظر له
مطلقا اي باعتبار الحكم والطرفين سوا كانا جزئين او شرطين لكونه يتنفسه
من غير ان يغايره بوجه ولو بالاجمال والتفصيل وهذا الوجه ولذا قيد
الشارح رحمه الله الكبى بقوله معرفا قوله يطلب ان يحصله له
اشار الي ان في المتن تسامحا حيث جعل العلم بتصور العلم مطلوبا
وليس كذلك اذ المطلوب تصور العلم فنقله حان عن تحصله ثم في عبارة
الشرح ايضا لان المطلوب حصوله لا تحصله فالاحسن ان يقال فالذي
يحاول حصوله قوله وعلى حصول حقيقة العلم الي اخره هذا علي
تقدير القول بوجود الطبايع في ضمن الافراد على ان مطلق العلم ذاتي
لما تحته واما على القول بانها امور انتزاعية وانه ليس ذاتيا لما تحته
فكلا قوله قد توقف الي اخره اي بكونه تصور ماهية العلم
الي آخره موقوفا على حصول العلم الجزئي المتعلق بغيره ويكون
ذلك علي تصور ماهية العلم وهو دور قوله واذا ظهر الفرق الي اخره
بين الفرق الي اخره بين الحصول الانتصافي وبين العلم الارتسامي الذي
هو حصول الشي قوله بصورته بانفكاك كل منهما عن الاخر ولم
يتعرض للفرق بينه وبين العلم الحضوري بانه حصول الشي على وجه

الاتصاف

الاتصاف لا يستلزم الالتفات اليه لان الكلام في بيان مغايرة حصول
العلم المطلق وبين تصوره ولا شك ان العلم المطلق امر خارج عن
الذهن ليس لنفسه ولا من صفاته فالعلم به لا يكون الا ارتساميا قوله
لا حصولها اي ارتسامها من حيث انها ارتسام صورتها لا يكون حصول
نفسها وان كان من حيث انها تلك الصورة فرد من العلم المطلق حصول
نفسها في ضمن ذلك الفرد لان الصورة تخيلته اي وهمته ليت في
الواقع بكاملة ربما للتقليل والقلة باعتبار الكيفية وعلى هذا تقدير
ان يراد بالعرض ضد البسيط واما اذا اريد به ما ليس بحيث فيتناول
امتناع التحديد ايضا فالتقليل باعتبار ان الدليل المذكور شبهة
قوله في ان تميزه الي اخره يعني الاشتباه للعلم بسائر الكيفيات
النفسانية لا للعلم التصوري انما الاشتباه التصديقي باضداده والقسمة
المذكورة لتميزه عنها تحصل معرفة العلم المطلق باقسامه فلا يرد ان الكلام
في العلم المطلق والقسمة المذكورة لا تميزه انما تميز العلم التصديقي عن الاعتقاد
فلا يكون مفيد لمعرفة قوله العلم ادراك البصيرة الي اخره الظاهر ان المشابه
صفة لادراك البصيرة لاخراج ادراك البصيرة الذي لا يكون مشابها لادراك
البصيرة اعني ما يكون بشبهة وحينئذ يرد ان هذا التعريف للعلم رسم له
مركب من المشترك والمميز والكلام في المثال المفيد لمعرفته فالوجه ان يجعل قوله
ادراك البصيرة عطف بيان او بدلا من العلم التعيين المعنى المراد فانه قد يطلق
على الملكة وعلى العام وقوله المشابه حال له ويؤيده ما في شرح المقاصد اما
المثال فهو ان ادراك البصيرة مشابه لادراك الباصرة قوله او يقال
هو الي اخره افاد به ان المثال في كلام الغزالي يجوز ان يكون بمعنى التبيه
والنظر وبمعنى الجزئي للعلم وذكره في المستصفى الاول لا يدل على حصر
قوله صلحا معرفها وهذا الهابا على ما هو التحقيق من ان ما يستلزم معرفة
الشي فهو معرف له واشتراط المساوات وكونه لا ذاتيا ومجهولا انما هو الكمال
له ولا يلزم ان لا يكون المنطق بجمع قوانين الاكتساب قوله اذ لا يبني الي اخره
على صيغة الغايب اي لا يبني الغزالي من التحديد سوى التعريف حيث صرح
على عسره ان طريق معرفة القسمة والمثال ولو كان مراده التحديد الحقيقي
لكان الواجب ان يقول فطريق معرفة الرسم وارد هذا الكلام بعد ابطال
الرسوم التي ذكرها القوم قوله للجنس والفصل الذاتيين للتنصيص

قال الامام في المحصل ما علم العلم لا ينكشف الا بالعلم
فيمتنع ان يكون غيره كاشفا له واجاب عنه صاحب
النقد بان المطلوب من حل العلم هو العلم بالعلم وما علم العلم
ينكشف بالعلم الا ان العلم بالعلم وليس من المحال ان يكون كاشفا
عن غيره وغيره كاشفا عن العلم به من حواشي الشارح
قدس سره

نقل عن الامام الغزالي انا غزالي بتخفيف الزاء منسوبة
الى غزاله قرية من قرى طوس وتشديد الزاء خطاء

قال الامام الرازي تعريفات العلم الاعم خلل لان ما هيته الحق
في الظهور المحبث لا يمكن تعريف شي يعلى منه والى هذا ذهب
من المحققين حتى قال بعضهم ان ما وقع فيه من الاختلاف انما
هو لشدة ظهوره وهو عين الخفاء لمن سى

علي المراد والاحتراز عن حملها علي معني المشترك والمميز بجهات
حقيقة ولو بوجه ما **قوله** فظهر انه لما قال الي اخره لان كلامه
المنقول نص في ذلك وما ذكرسابقا ظاهر في ارادته للتعريف مطابقا
فيجب صرفه عن الظاهر بان مراده تطريق معرفة والمحقق المعول
عليه القسمة والمثال وان كان يمكن معرفته بالرسم ايضا الا انه لم يقع
حيث ظهر فساد الرسوم التي ذكرها القوم **قوله** اعتقاد الشي علي ما هو
به اي علي وجه ذلك الشي متلبس به في حد ذاته من الثبوت والانتفاء المراد
بالشي الموضوع او النسبة الحكمية **قوله** عن ضرورة او دليل واعتقاده
المقلد وان كان ناشيا عن دليل قول المقلد حجة الا ان مطابقته ليست
ناشية عن دليل بل هو اتفاقي ولذا يقلده فيما يصيب ويخطي فاندفع ما
تحير فيه الناظرون من ان التقليد اذا لم يكن عن ضرورة او دليل
يلزم ان يكون تقسيم العلم بمعني الصورة الحاصلة الي الضروري وا
لنظري غير حاصر لخروج التقليد فتكلفوا لدفعه بما يمجه الاسماع
قوله خروج العلم الي اخره يعني ان الظاهر ان المراد بالشي ما هو
المصطلح لانه المعني الحقيقي عندهم فيلزم خروج العلم التصديقي
المتعلق بالمستحيل كالعلم بان النقيضين يستحيل اجتماعهما وبان شريك
الباري محال سوا اريد به الشي في تعريف العلم الموضوع او النسبة
والنسبة الي المستحيل مستحيل ايضا لامتناع ثبوت النسبة في الخارج
لانتفا في مطابقتها للواقع مع ثبوت المنسوب اليه **قوله** فان كل عاقل الي
اخره يعني انه يتعلق به العلم التصديقي والتصوري وهذا الحكم تصديقي
يعني ناشي عن الضرورة متعلق بالموضوع او النسبة المستحيلة واستحالتها
بمعني امتناع وجودها في الخارج لانتفا في مطابقتها للواقع فما قيل ان اراد
ان انكار تعلق العلم التصديقي بالمستحيل كقولنا اجتماع النقيضين ما قع
دارتفاع النقيضين واقع مثلا مكابرة فهو باطل قطعا اذ لا اد راك المتعلق
به جهل لا علم وان اراد به تعلق العلم التصوري فسلم لكنه لا حجة لتمشي
الاعتراض لخروج العلم بالمستحيل اذ مطلق التصور خارج عنه وايضا
يصير قوله نعم قد يعتذر الي اخره باطلا اذ علي تقدير تسمية المستحيل
شيا لا يدخل العلم به اعني تصوره في التعريف لانه ليس باعتقاده فمنشاوه
عدم الفرق بين استحالة النسبة وصدقها فتدبر **قوله** ولا يتصور الي اخره

ذكره

ذكره استطرادي للمبالغة في الرد علي من انكر تعلق العلم بالمستحيل
باثبات تعلق نوعيه والا فلا دخل له في النقض نعم قد يعتذر الي اخره
فيه اشارة الي ضعفه لانه يلزم استعمال المجاز في التعريف من غير قرينة
لان المعني اللغوي سوا كان حقيقا ومجازا بالمعني مجازي عند الاصطلاح
يسمي لغة حقيقا او مجازا وما سيجي من اهل اللغة لا يطلقون الشي علي المعدوم
فالمراد به الاطلاق حقيقة **قوله** مع كونه معرفا الي اخره حيث اثبت له تعالي
علما وعالمية وتعلقا اما لاحدهما او لكليهما كما اثبت في الشاهد فيكون العلم
المطلق مشتركا بين علم الواجب وعلم الممكن اشتراكا معنويا فلا بد من دخوله في
تعريف المطلق مشتركا بين علم الواجب بخلاف المعتزلة فانهم لا يجوزون
العلم الزايد ويقولون انه عين ذاته تعالي فلفظ العلم عندهم مشترك لفظي
فالتعريف المذكور يكون لمطلق العلم الحادث اذ لا مطلق سواه ولذا لم يورد
النقض علي تعريفهم لعلمه تعالي فتدبر من هذا ظهر انه لا يرد النقض لعلمه
تعالي علي تعريف الامام لانه اختار في المطالب العالية نفي العلم عن ذاته تعالي
واثبت العالمية التي فسرها بالتعلق بين العالم والمعلوم الي اخره يعني
ان المعلوم وان كان المراد منه ما صدق عليه لكنه لا بد من ملاحظة مفهومه الذي
صار الة لملاحظة افراده ومفهومه ما تعلق به العلم والمراد ههنا من شانه
ان يتعلق العلم به فيلزم الدور فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام جهالة لا يعرفه
اذ لا انفعال في العرف واللغة والشرع للجاهل جهلا مركبا انه عارف كيف ولم
ان يكون الجهل النامي اعرفهم فما قيل ان كون اعتقاد الشي لا علي ما هو به
جهالة غير مسلم ليس بشي **قوله** باشتهاره في العلم اي اشتهاره عند الكل
في العلم بالمعني المقابل للشك والظن والوهم والجهل والتقليد وا
لمجاز المشهور حقيقة عرفية فيصح استعماله في التعريف من غير قرينة
وما قيل المعني المجازي لا ادراك المشهور هو العلم بمعني الصورة الحاصلة
مطلقا فلا يلزم تعريف الشي بنفسه ولا زيادة قيد علي ما هو به فمدفوع بان
ذلك المعني مشهور عند الحكما لا عند اصحاب هذا التعريف **قوله** فان المعلوم
الي اخره فيه بحث لان المراد بالمعلوم ما هو شانه العلم ان يكون علي ما هو به
نعم لو اريد بالمعلوم ما هو معلوم بهذا الادراك لا يتجه ذلك **قوله** ما يجمع
الي اخره والتقليد والظن الغالب لا يدخلان في هذا التعريف لان انعا ت
الفعل وتخليته عن وجوه الخلل انما يتصور اذا كان عالما بالفاسد والصالح

قوله المعدوم

علما يقينيا تفصيليا ولذا استدلوا باتقان العالم على علمه تعالى **قوله**
اذ لا مدخل له الى اخره يعني ان الاتقان معناه الايجاد على وجه الاحكام
وذلك انما يتصور عن الموجد فيكون بعلمه بوجوده المصالح مدخل في الاتقان
واما غير الموجد فلا تعلق له بالايجاد فلا يتصور له الاتقان اذ لا يكون
اتقان فعل الغير فلا مدخل لعلمه في صحة الاتقان واما القول بانه على تقدير
فرض ايجاد ما يكون علمنا مما يصح به الاتقان والفعل فممنوع واما الدليل على
ذلك فانه فرض محال يجوز ان يستلزم المحال وكذا ما قيل ان المراد به اتقان
كسبا كان او ايجادا اذ الكسب عبارة عن صرف القدرة والارادة نحو الفعل ولا
تعلق له بالايجاد **قوله** تبيين المعلوم على صيغة التفعيل ليكون صفة للعالم
فيصح حمله على العلم لا على صيغة التفعل فانه صفة المعلوم وكانه قيل تمييز
المعلوم وكشفه على ما هو عليه وان البين يجيء الى اخره لانه مشتق من البينونة
وهو الفصل بين الشيئين بعد الاتصال فكان الذي قبل العلم به كان متشبها
بامثاله فصل عنها واظهره **قوله** يلزم ان يكون الى اخره
يعني ان معنى الاثبات هو جعل الشيء ثابتا وهو محال لان ذاته ليس محلا للجعل
وانما حصل الوجود بالذات لانه ابين استحالة ومن هذا ظهر وجه تخصيص الاعراض
بعلمنا بالباري تعالى واندفع ما قيل لا استحالة في كون العلم بوجوده اثبات
الوجود في الذهن وانه لا يتوقف الاستحالة المذكورة على تفسير الاثبات ولذا
فرعه على التفسير **قوله** وانه يوجب الى اخره يعني انه تعريف للعلم المطلق
فيكون شاملا لعلمه تعالى فيوجب كونه تعالى واثقا بما علمه **قوله** وذلك
الى اخره اي كون الباري واثقا بما علمه مما يمتنع اطلاقه شرعا باي لفظ
عبر عنه فلا يصح اطلاق العالم لانه دليل العجز والضعف في تسمى العالم وثق
به ثقة اذا اعتمد عليه وفي الحديث الثقة بكل احد عجز وفي التاج الثقة
والموثقة استوار شدن بدين بالبا **قوله** بموجب اي يكون ذلك الاعتقاد
المقيد بالجزم والمطابقة ناشيا عن ضرورة او دليل فقيد الجزم لاخراج
الجهل المركب وتقليد المخطي والموجب لاخراج تقليد المصيب فان الاعتقاد
وان كان ناشيا عن الدليل عن قول المقلد لكن مطابقته ليس ناشيا منه بل
اتفاقي وقدمر **قوله** حصول صورة الشيء ان اريد بالصورة ما به يتميز الشيء
في الخارج او الذهن يشمل العلم الحضوري ايضا لانه صورة خارجية فكونه
تعريفا لمطلق ظاهر وكذا علم الواجب على القول بكونه بحصول الصورة

في ذاته

[في الهامش:] ما سعى لعدم الثبوت فالعالم مما لوجوده في الخارج فلا يكون الا لوجوده ثابتا له

في ذاته تعالى كما في الاشارات او بحصولها في علم المجردات كما في شرحه واما على
القول بكونه عين ذاته او عبارة عن التجرد فلا وان اريد بها ما يتميز في الذهن
على ما قيل الاشياء في الخارج اعيان وفي الذهن صور فهو مبني على العلم الحضوري
وان العلم بانفسنا وصفاتنا النفسانية ايضا حصولي **قوله** اي عنده
بناء على اعتبار التوسع في الظرفية باداء ان الحصول في الا لا حصول فيه لكونه
في تصرفه كما يقال هذا المال في يد زيد لانه في معنى مع على ما وهم لانه
لا بد من حمله على مقارنة الحال للمحل فالاشكال بحاله **قوله** ظاهر الاختصاص
اي بالنسبة الى التعريف السابق فان كلمة في وان ظاهرا في الظرفية الحقيقية
لكنه يحتمل الظرفية التوسعية ايضا بخلافه في نفس المدرك بزيادة لفظ النفس
فانه لا يحتملها قوله تمثيل ماهية المدرك عن المدرك لم يعترض عليه بكونه
دورنا على ما ذكره المحقق في شرح الاشارات من انه تعريف لفظي لا يتحاشى
فيه عن لزوم الدور اذ ليس الغرض تحصيل المجهول بل تعيين المعلوم **قوله**
احسن واولى اذ لم يكن للمعنى لغة باعث كما في هذا المقام فان المنطق لما
كان جميع قوانين الاكتساب لا بد لهم من تعميم العلم **قوله** اي امر الى اخره
بيان للمعنى المراد فانه قد يطلق على ما يحمل على الشيء كما سيجيء واشارة
الى ان دلالة الصفة على المعنى الذي هو المحل والموصوف دلالة تضمنية
وهي معتبرة في التعريفات فيكون قرينته على تقدير المحلها وموصوفها **قوله**
يوجب الى اخره يعني ان الصفة ليست مميزة والا لوجب ان يقال لمتميز
لمتميز فعلم ان ايجابه لا امر وما ذلك الا المحل المدلول عليه بذكر الصفة **قوله**
اي يجعلها بحيث الى اخره يعني ان ايجابه للتمييز ليس بالفعل ضرورة
ان التمييز عما عداها فرع ملاحظة المدركات وتصور ما عداها فالمراد
توجيبها هذه الحيثية ولا يخفى عليك ان بيانه هذا يلوح بان التمييز
هاهنا بالمعنى المصدري وهذا بالنظر الى الظاهر والتحقيق ما سيجيء من ان
المراد ما به التمييز فالمعنى صفة يوجب ما به التمييز اي كونه بحيث تميز قوله
ادراكات هذه الحواس اي الظاهرة المعلومة لكل واحد واما ادراكات الحواس
الباطنة التي اثبتها البعض فهي داخلة في العلم عندهم اما التوهم فلكونه
متعلقا بمعنى الجزئية الغير المحسوسة واما التخيل فلكونه غير مشروط
لحضور المادة يكون موجبا بالذات التميز امر خيالي الا انه لمطابقته للمحسوس
صار موجبا للتمييز الا ترى ان تخيل زيد موجب لتمييز عما عداه سواء كان

زيد موجودا او معدوما قوله اي لا يحتمل الي اخره يعني ان المذكور فيما سبق انا
امران الصفة والتميز ولا يجوز ان يتركوا نقيض الصفة لعدم صحته في قولهم
لتميز لا يحتمل النقض متعين الثاني في جنبه الضمير في يحتمل منه لا يجوز ارجاعه
الي التميز اذ الشي لا يحتمل نقض الامري اذ بالاحتمال جواز حصوله ونقيضه
وبدله عند المدرك وخلاف المتبادر فيكون راجعا الي المتعلق الدال عليه لفظ
التميز وهو المعاني قوله خروج الظن والوهم والشك اي تصور النية من
حيث يوخذ منه حيث التردد في الوقوع واللاوقوع علي التساوي فان بهذا الاعتبار
ليس بعلم فدخوله من حيث ذاته في التصور الذي هو قسم العلم لا ينافي
ذلك وهو المراد من قولهم الشك من قبيل التصور قوله بلا خفا لكون الا
حتمال فيها متحققا في الحال بخلاف الجهل المركب والتقليد فان الاحتمال
فيهما بالفعل لكنهما يحتملانه مآلا كما بينه والمراد بالاحتمال في الحال
او المآل قوله فانه يحل الي اخره تصريح بما علم ضمنا من قوله صفة توجب
تميزا للتنصيص علي انه صفة حقيقية ذات تعلق قوله ايجابا عاديا
هذا علي تقدير كونه تعريفا للعلم الحادث واما علي تقدير شموله للعلم
الحادث والقديم فالايجاب اعم من الحقيقي والعادي قوله نقيض
ذلك التميز فالتميز في التصور نفس الصورة والمتعلق الماهية المتصورة
وفي التصديق النفي والاثبات والمتعلق الطرفان كذا افاده الشارح في
حواشي شرح مختصر الاصول اذ لا نقيض له اي للتميز بناء علي ان التصور
والتصديق اليقيني عبارتان عما يوجب الصورة والنفي والاثبات
لكن ظاهر قوله ولا تناقض في التصورات فان مفهوم الانسان الي اخره
يأباه فيحتاج الي العناية في مواضع عديدة فالاظهران يأول قوله
وهذا الحد يتناول ما توجبهما وحينئذ التصديق والتصور علي
المعني المتعارف اعني الحكم والصورة قوله المتمانعان اذا تنبههما
اي يكون ثبوت احدهما مستلزما لذاته انتفاء الاخر وبالعكس قوله
فان مفهومي الانسان اللاانسان فان تصور الانسان واللاانسان لا يتمانعان
كما في حواشي الابهري الا ان الشارح قصد المبالغة ببيان ان هذين
المفهومين لا يتمانعان لا في الخارج ولا في الذهن لتحققهما فيهما
قوله يحصل قضيتان متنافيتان صدقا فقط او صدقا وكذبا علي
نحو ما مر في المفرد اي في الخارج وفي الذهن قوله قوله صدقا وقع في

الكذ

الكذب النسخ صدقا وكذبا في حواشي شرح مختصر الاصول صدقا وفي حواشي
المطالع صدقا ولا كذبا ولا تنافي بينهما لانه ان لم يعتبر وجود الموضوع كانتا
متنافيتين صدقا فقط وان اعتبر كانتا متنافيتين صدقا وكذبا وان اعتبر اللا
بمعني السلب حتي يحصل من اعتبار ثبوته قضية سالبة المحمول كانتا متنا
فيتين صدقا وكذبا وان اعتبر بمعني العدول كانتا متنافيتين صدقا فقط
قوله الا بملاحظة الي اخره التمانع بين المركبين التصديقيين انما يتحقق
علي المقابلة باعتبار ثبوتهما الشي وباعتبار وقوع تلك النسبة ولا وقوعها
في الخارج وعلي التقديرين يتحقق قضيتان متنافيتان صدقا فقط او صدقا
وكذبا علي نحو ما مر في المفرد باعتبار ملاحظة وقوع تلك النسبة ايجابا
وارتفاعها سلبا وحينئذ يحصل تصديقان متنافيان والشارح تعرض
بهذا الاعتبار فقط لكونه اقرب لان النسب التقييدية يعتبر فيها العلم ولذا قيل
الاوصاف قبل العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها اوصاف وتعرض
للاعتبارات الثلث في حواشي مختصر الاصول استيفاء للاعتبارات قوله
محمول علي التاويل اي التاويل في مفهوم النقيضين بان يراد بهما المتباعدا
غاية التباعد سوا كانا متناقضين اولا والتاويل في الحكم علي الاطراف
بالتنقيض باعتبار الحكم المقارن لتصوراتها وهو ان هذا الصورة لذلك
الشي والاول اوجه والي الثاني ذهب الفاضل الابهري فعلي هذا اي ان لم
يكن للمفهومات التصورية نقيض يكون جميع التصورات اي ما يوجب
الصور علوما علو ماسمع ان بعضها غير مطابق كما اذا تصورنا شبحا بوجه لا يكون
ذلك الوجه وجها له قوله فانا اذا رأينا الي اخره ان كان ادراك الحواس داخلا
في العلم فهو مثال والا فنظير قوله انما هو في حكم العقل وبهذا الحكم
صار ملكة للنفس لاعتبار بها بادراك علي ما هي عليه واعلم انما ذكرناه حل
لعبارة الشرح واما تفصيل الكلام في التعريف والايرادات عليه والاجوبة
عنها فمذكور في حواشينا علي الحواشي الخيالية فان شئت فارجع اليه قوله
وهي العلوم المستندة اي العلوم التي بينها جريان عادة الله تعالي
بخلق متعلقاتها وابقايها علي حالة وكيفية مخصوصة مع امكان كونها
علي خلاف ذلك فان قيل المنافي للعلم وقوع خلاف العادة لا تجويز الجواز
وهذا كما ان الحس ونظر العقل تفيد ان العلم مع جواز الغلط فيهما
والسراب كثير من الامور الجايزة في انفسها يعلم انتفاؤها في الخارج بالبداهة

قوله يوجب ذلك الاحتمال لانه اذا كان الجواهر متماثلة كانت الجواهر
الموصوفة بالصفات الجليلة محتملا لان تتصف بالصفات الدنية بخلاف
ما اذا كانت مخالفة فان الجواهر التي يتالف منها الجبل يمتنع اتصافها
بصفات الذهب فلا يكون العلم بانه لم ينقلب ذهبا محتملا للنقيض فلذا قال
قوله الشارح فانا نلحظ الموضوع ما هو قدر مشترك بينهما كالشاغل للمكان
الفاني من غير ملاحظة خصوصية كونه جبلا فلا يكون الحكم واردا على
خصوصية كونه جبلا فلا يكون الحكم واردا على خصوصية الجبل حتى لا يتجه
الحكم عليه بجواز كونه ذهبا فان اتصف بالحجرية في نفس الامر هو مجموع
جواهر مخصوصة مسماه بالجبل لا مفهوم الشاغل الذي جعل عنوانا
وآلة للحكم فعلى تقدير تخالف الجواهر لم يحتمل النقيض في نفس الامر وهو
ظاهر واما الحكم ثم فالظاهر انه اراد بالشاغل الفلاني المعهود الخارجي
فان اعتقد تخالفها فلا يحتمله عنده ايضا والا احتمله لكن لو اخذ الموضوع
خصوصية الجبل لكان الامر كذلك فلا فرق بين اخذ الموضوع معينا وبين
اخذه مشتركا في ان وصف الحجرية والذهبية لا يرد على انه موضوع واحد
والاحتمال للنقيض على تقدير ما في كونه قدرا مشتركا واحد والاتزاع فيه
اقوال المحكوم عليه على تقدير كون العنوان قدرا مشتركا ما صدق عليه
هذا العنوان من غير خصوصية الجبل فهذا العلم للتعليق به من هذا
الحيثية يحتمل النقيض بان يتصف ما صدق عليه العنوان المشترك
الذهبية بخلاف ما اذا كان المحكوم الجبل بخصوصية فانه يمنع اتصافه
اتصافه بالذهبية في نفس الامر وعند الحاكم بتخالفهما قوله فانه ممنوع
ثبوته لان الشيء الواحد كالجبل اذا علم كونه حجرا في وقت استحال
ان يكون هو بعينه في ذلك الوقت ذهبا والا امكن اجتماع النقيضين واذا علم
بالعادة ايضا كونه حجرا دايما استحال ان يكون ذهبا في وقت من
من الاوقات وما ذكر من الاستحالة هو المراد بعدم الاحتمال كذا افاده
الشارح رحمة الله عليه في حواشي مختصر الاصول وخلاصته ان المراد
بعدم احتمال النقيض جزم العقل بان النقيض ليس واقعا في نفس
الامر البتة وان كان ممكنا في ذاته قوله وثبوت الاحتمال الاول الى
اخره يعني ان هذا التجويز جار في جميع الممكنات ولا اختصاص
له بالامور العادية مع ان ما علم منها بالحس كحصول الجسم في حيزه

لا يحتمل

لا يحتمل النقيض اتفاقا فلا فرق بين ان يعلم كون الجبل حجرا مشاهدة
وبين ان يعلم عادة في التجويز العقلي اللازم للامكان الذاتي ونفي
الاحتمال حسب نفس الامر مثلا اذا وقع احد طرفي الممكن فان قيس
طرفه الاخر الى ذاته من حيث هو كان ممكنا له في ذلك الوقت وان
قيس الى ذاته من حيث انه متصف بذلك الطرف كان ممتنعا الا بحسب
الذات بل بحسب تقيده بما ينافيه فهو امتناع بالغير وعلى هذا فالممكن
الطابق يمكن نقيضه بالذات وهو معنى التجويز العقلي ويستحيل بالغير
وهو معنى نفي الاحتمال فهذا نهاية التحقيق الذي افاده الشارح في
حواشي شرح مختصر الاصول مع الغنى عنها اذ لا يفيد اخراج شيء ليس
من افراد المحدود قوله فهو محمول الى اخره فلا يرد ان الصواب بالعكس
لان الطرد المنع والعكس الجمع قوله ومن قال انه نفي التعلق الى اخره هذه
العبارة ينادي بان التمييز في التعريف لمعنى الانكشاف فالتصديق تحقيقه
اعني النفي والاثبات كل واحد منهما نقيض الآخر ومتعلق الاول لا يحتمل
النقيض اصلا ومتعلق الثاني قد يحتمله وليس المراد به في التصور
الصورة على افادة الشارح في حواشي شرح مختصر الاصول اذ حينئذ لا
يكون العلم نفس التعلق ولعل لاجل هذا لم يتعرض ههنا لبيان التمييز
في التصور قوله تميز معنى عند النفس هذا مبني على ما قاله الشيخ الرئيس
ان التعليم والتعلم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وما ذكره المصنف
في شرح مختصر الاصول من اتحاد الايجاب والوجوب بالذات فالتمييز اذا
اعتبر نسبته الى النفس كان تميزا فلا يرد ان التميز صفة المعنى والعلم صفة
العالم فلا يجوز تعريف احدهما بالاخر والقول بان المراد بالتمييز انه
التمييز واعتمد فيه على ظهور المراد مما لا يرضى بالطبع قوله لا يحتمل
الى اخره لعدم التقييد فيه بخلاف التعريف السابق قوله والتجلي
هو الانكشاف التام اما لان صيغة التفعل للمبالغة كالتكبر واما لان
المطلق ينصرف الى الكامل قوله لمن قامت يخرج به النور فانه يتجلى به
لغير من قامت به واختار كلمة من لاخراج التجلي الحاصل للحيوانات
العجم قوله ليتناول الظنيات اراد بالظن ههنا ما يقابل اليقين كما سيجيء
في مبحث تعريف النظر فيشمل جميع تصديقات الغير اليقينية قوله
او بالمعنى الى اخره وسعى الخلو بعدمه على تقدير كونه صفة ذات

تعلق انه لا يوجب الحكم ويوجبه على تقدير كونه نفس التعلق الا لا يكون
نفس الحكم وان نفسه لان التمييز عبارة عن النفي والاثبات وهو الحكم قوله
اذ خلا عن الحكم ان اراد به ان يكون الخلو عن الحكم معتبرا فيه يلزم ان لا يكون
ما صدق عليه هذا القسم معتبرا في التصديق ضرورة ان تصورات الاطراف معتبرة
فيه لانها يصدق عليها مطلق التصور لا التصور المقيد بعدم الحكم لانا عند
تصور الاطراف غفول عن الحكم وعدمه كما يشهد به الوجدان وان اراد
به ان لا يكون الحكم لا انه يعد تصور الاطراف غفول عنه معتبرا فيه سوا اعتبر عدم
الحكم اولا يلزم تقسيم الشي الى نفسه والى غيره والمحقق الرازي اختار الاول
والعلامة التفتازاني اختار الثاني وكلاهما بعيد والله اعلم بالسداد كلام عبادة
ترك ادراك نسبة اي النسبة التي لا تشعر بالنسبة الخارجية قوله اي خبرية اي
نسبة تشعر بنسبة ما خارجية قوله المتبادر من هذه العبارة الى اخره فيه
بحث لان ذلك المعنى بمعنى خلا الموصوله بالبا او الى او مع في التاج يقال
خلا به واليه ومعه لمعنى واحد ومصدره الخلوة واما خلا الموصول بعن فمصدره
الخلو المفسر بتهي شدن والمتبادر منه عدم الحصول فيه بمعنى التقسيم
ان خلا عن الحكم بان لم يحصل فيه فتصور وان لم يخل اي حصل فيه فتصديق
فيكون التصديق عبارة عن المجموع كما اختاره الامام قوله كما يشهد به الى اخره
اذ لا يحصل لنا بعد تصور النسبة ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
واذعانها قوله لا المجموع الى اخره اعترض عليه بانه لا يخرج مذهب الامام لانه
يصدق عليه انه ادراك مقارن للحكم والجواب ان المتبادر من المقارنة الخروج
فالكل لا يقارن الجزء بل بعض اجزايه قوله فالصواب الى اخره اي الصواب
ان لا يجعل الحكم نفسه قسما من العلم اذ لو جعل معروضا والمجموع المركب منهما
لم يكن القسمة حاصرة كذا نقل عنه وهذا مبني على ان الحكم ليس داخلا في التصور
بالاتفاق وكيف يكون داخلا فيه وقد اتفقوا على اكتساب التصور من المعرف
والتصديق من الحجة قوله فالصواب الى اخره ان لا يجعل الحكم نفسه ولا المركب
منه ومن غيره قسما من العلم واما اطلاق التصديق على التصور المقارن للحكم
حتى ينقسم العلم الى التصور ساذج والى تصديق اي تصور معه حكم كما يتبادر
من عبارة الكتاب فجايز لكنه لغا لغو وصف التصديق بالبداهة والظنية
وغيرها فانها اوصاف الحكم لا للتصور المقارن له ان يتسامح بوصف عارض له
بانه نصف قوله الى تصور ساذج الى اخره والمقصود من التقسيم ظهور

ذلك العارض المميز عن معروضه لكاسب بخصوصه وقد جعل بعضهم لفظ
العلم مشتركا وذلك العلم ونقسم العلم اليهما انكا نه قيل ما يطلق عليه لفظ العلم
اما تصور ساذج واما حكم وهو التصديق وتكلف اخرون بجعل الاشتراك معنويا
فقالوا كان الاوايل قسموا المعاني الذهنية الى نفس الادراك والى ما يلحقه الى
ما يجعله محتملا للصدق والكذب والى ما يجعله كذلك كالمعاني اللاحقة في
الامر والاستفهام والتمني وغير ذلك وسموا المشترك بين القسمين الاولين علما
فقد اكد على ان الحكم فعل والصواب خلافه وكذا نقل عنه قوله كما وقع اي تقسيما
مماثلا لما ورد في الكتب المعتبرة كالشفا والنجاة وان اوله المحقق الرازي
بان المراد ان العلم التصوري يحصل على وجهين وليس مراد الشيخ التقسيم
بناء على ان الحكم عنده ادراك فيبطل الحصر قوله فلا وجه له الى اخره اما اذا
كان فعلا فلان المركب من الفعل والادراك لا يكون ادراكا واما اذا كان ادراكا
فلبطلان الحصر وايضا على التقديرين لا فايدة لتركيب الحكم مع غيره لانه
وحده ممتاز عما عداه بطريق كاسب كذا نقل عنه قوله اي الى اخره بالماهية
لا يخفى ان تمايزهما بالماهية لا يصح على تقسيم المتن بناء على حمله على مذهب
المتاخرين لان التمايز بين القسمين حينئذ يكون بامر خارج هو المقارنة
بالحكم وعدمه ومستند البحث ما ذكره الشارح رحمه الله تمايز العارض والمعروض
لا تمايز القسمين فالتوجيه حمل قوله على معنى بنفسه قوله ولا يوصف اي عند
المتكلمين ولذا اخذوا في تعريفهما المخلوق واما عند المنطقيين فداخل في الضروري
لعدم توقفه على نظر ولذا جعل المحقق الدواني المقسم شاملا لهما ومن خلط
بين الاصطلاحين وقع في ورطة الحيرة فقال الضروري معتبرة في مفهومه
ما من شانه حينئذ ان يكون حاصلا بالنظر والعلم القديم ليس كذلك وهذا مع
عدم دليل على هذا الاعتبار لغاية لو كان علم الواجب مخالفا بالجنس لعلم الممكن
اما لو كان مخالفا بالنوع فلا قوله اي ضروري قال الآمدي الضروري يطلق
على ما اكره عليه وعلى ما يدعو الحاجة اليه دعا قويا كالاكل في المخمصة وعلى
ما سلب منه الاختيار على الفعل والترك كحركة المرتعش واطلاق الضروري
على العلم بهذا الاعتبار الاخير وهو الذي لا قدرة للمخلوق على تحصيله واورد
عليه الى اخره لا يخفى عليك ان خلاصة الايراد ابطال جامعيته التعريف وهو
حاصل بزوال العلم الضروري بطريان الاضداد سوا اريد الانفكاك مطلقا
او الانفكاك بعد الحصول وان قوله ولانه يفقد لا يفيد الابطال لجامعيته على

تقدير محل لانه يوهم انه عطف علي اورد ان الاليق تقديم قوله وانه تعقد بعد
علي قوله جواز زواله ليصير حاصله انه لا يمكن ارادة الانفكاك مطلقا لا
ولا ارادة الانفكاك بعد الحصول في ابطال ارادة الانفكاك مطلقا الا ان يقال
به انه قدمه لان المتبادر من الانفكاك هو الفقدان بعد الحصول فابطال ارادته
اهم قوله وانه يفتقد الي فاذا حصل بعد فقدانه لا يصدق عليه انه علم لا يجد
سبيل الي الانفكاك عنه مطلقا لانه قد انفك في بعض الاوقات فلا يرد انه
في وقت الفقد انه ليس بعلم حادث فهو خارج عن المقسم قوله فلا يكون العلم
الضروري لانما الي اخره الظاهر ان يقول فلا يكون العلم الضروري مما لا يجد
المخلوق الي الانفكاك عنه سبيلا لا ابتداء ولا بعد حصوله لان منشا الاعتراض
ليس اخذ اللزوم في التعريف بل عدم وجدان الانفكاك الا انه تسامح فوضع ما هو
لازم عدم الوجدان مقامه اعتمادا علي ظهور المقصود في تقديم قوله لا ابتداء
ولا بعد حصوله اشارة الي ما قلنا من ان الاليق تقديم قوله وانه يفتقد
علي قوله جواز زواله قوله يفهم منه ان لا يقدر عليه قوله مع عدم حصوله
وههنا كذلك لان الانفكاك غير حاصل في وقت حصول العلم الضروري
قوله فان قلت الي اخره يعني النقض المذكور وان اندفع بالنظر الي قوله لا يجد ا
الي اخره لكن باق بالنظر الي قوله بلحم ثم لا يخفي عليك ان تقرير الايراد بالنظر
الي قوله لا يجد الي الانفكاك سبيلا يستلزم استدراك لفظ الجواز في قوله جواز
زواله كما يشير اليه قول الشارح وما ذكرتم من زواله باضداد فالاولي ان تقرير
الايراد بالنظر الي قيد اللزوم المذكور في التعريف فان اللزوم ينافي جواز الزوال
وانه يفقد الا بعد النقض ويقرر الجواب بان القدرة معتبرة في التعريف فالمراد
باللزوم امتناع اللزوم المقدور وحينئذ لا يكون الايراد واحدا فتدبر قوله
ثم قيده بان يكون قوله لا يجد الي اخره صفة اللزوما فيكون المفعول المطلق
للنوع كما في ضربت ضربا شديدا قوله فيكون اخر كلامه الي اخره بانه يكون قوله
لا يجد جملة لا محل لها من الاعراب مفسرة لقوله ملزوم الفرق بين الجوابين ان
اللزوم علي الاول محمول علي المعني اللغوي وعلي الثاني علي المعني الاصطلاحي
قوله والثاني قوله هكذا الي اخره يعني ان الفاء الاولي للدلالة علي ان ما قبله مورد
لهذا السوال والفاء الثاني علي ان ما قبله وهو الجواب منشا لهذا السوال وذلك
لما اعتبر نفي القدرة علي الانفكاك حصل توهم صدقه علي النظري بعد الحصول
خلاف ما اذا اعتبر عدم الانفكاك قوله ونقول لعله الي اخره لم يظهر لي وجه

زيادة

زيادة لعله في الشارح التلخيص هو ما ذكرت ففيه اشارة الي ان التعريفين متحدان
مفهوما لا فرق بينهما الا باعتبار الخفا والظهور فلا يرد انه لم يحمله علي انه
تعريف براسه كما هو الظاهر المتبادر وكون التعريفين متلازمين في الصدق
لا يقتضي كون احدهما ملخص الاخر كالتعريف المختار والاحسن للعلم قوله ما لا
يكون تحصيله الي اخره اي العلم الحادث الذي لا يكون الي اخره فلا يرد العلم
بالامور الغير المتناهية كالاعداد والاشكال قوله فاذا لم يكن تحصيله الي اخره
وذلك لانه لا يعني للقدرة الا التمكن من الطرفين فاذا كان التحصيل مقدورا
يكون تركه الذي هو التحصيل مقدورا فاندفع ما توهم من منع الملازمة بان
العلم بالحيات غير مقدور التحصيل لتوقفه علي اشيا غير مقدورة ومقدور
الانفكاك بترك الاحساس مقدور وهو لا يستلزم مقدورية الانفكاك عن العلم
قوله لا يحصل بمجرد الاحساس لو لا ما عرض الغلط قوله بل يتوقف الي اخره
فاذا تحقق تلك الامور مع الاحساس حصل والا وتلك الامور غير مقدورة لنا لان
القدرة لا تتعلق الا بالمعلوم وتلك الامور غير معلومة فقوله لا نعلم ما هي جملة
مستانفة بيان لتلك الامور غير مقدورة وليس صفة الامور علي ما وهم ثم اعترض
بانه اذا لم يكن معلومة كيف يحكم علي غير المعلوم بانها غير مقدور قوله
فانه تحصيل اي حصوله دائر علي النظر المقدور وجودا وعدما فيكون مقدورا
لنا اذ لا معني لمقدورية العلم الا مقدورية طريقه واما في توقفها علي تصور
الاطراف الضرورية فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام قوله وكالعلم بالامور
التي الي اخره اي العلم البديهي واذا لم يكن مقدورا الا كونه ضيقه وطريقه
مقدورا فانه قلت اليه ذلك العلم حاصلا بمجرد الالتفات المقدور لنا فيكون
مقدورا قلنا الالتفات فقد مشترك بين جميع العلوم فلس ذلك سببا له بالخصوصية
الاطراف يدخل فيه ومعني كونه بمجرد الالتفات كافيا فيه انه لا احتياج فيه
الا سبب اخر لانه سبب تام كما اشار الشارح رحمه الله بقوله من غير استعانة
لحس وغيره اي من الاسباب قوله هو اي احص من الضروري لانه الذي
لا يكون تحصيله مقدورا بان يكون له سبب مقدور يدور معه وهو البديهي
او يكون له سبب يدور معه لكن لا يكون مقدورا كالحسيات والعاديات وغير ذلك
فاستقم فانه قد زل فيه اقدام قوله بالقدرة الحادثة هذا القيد لاخراج العلم
الضروري لانه مقدور التحصيل فينا بالقدرة القديمة قوله لم ينفك النظر
الصحيح فيه خرج به العلم بما يحدث به الالم من اللذة والفرح فينفك النظر الصحيح

اي سبب صدق لانه ليس تحصيله مقدورا لنا كما لا يمنع تكون العلم مقدورا لنا

عنه مع انه لا يحصل الا بعد تعلق بل ينفك اي مع عدم الانفكاك والنظر عنه
يكون مختصا حصولا بالنظر خرج به العلم والعلم بالشي الحاصل عقيب
النظر فانه غير منفك عن العلم بالشي عند القاضي والعلم بالشي عقيب
النظر لا ينفك عن النظر لكنه اختصاص له بالنظر لكونه تابعا للعلم بالشي
سوا كان العلم بالشي حاصلا بالنظر او بدونه ولا يخفي عن تضمن الشي للشي
علي وجه الكمال انما يكون اذا كان كذلك فلا يرد ان دلالة التضمن علي
القيدين حقيقة قوله غير مقدورين لكونهما فعل الغير قوله لاحتياجها
الي اخره فلا يكون مقدورا للمخلوق لان المراد منه ان يكون مقدورا للكل
او الاكثر والتصفية ليس مقدورا الا بالنسبة الي الاقل الذي نقي مزاجه
بالمشاهدات الشاقة فاندفع ما قيل ان الاحتياج المذكور يقتضي صعوبة
الحصول لا تعذره ليخرج عن المقدورية قوله ولا سعي لكون العلم الي اخره
اذ لا قدرة عليه الا بها باعتبار التحصيل بسبب من الاسباب قوله فان
كل عاقل الي اخره اشار بذكر كل ان الوجدان المذكور معلوم اشتراكه
بين الكل فيكون حجة بخلاف الوجدان الذي لا يقطع باشتراكه فانه لا يكون
حجة علي الغير الا بعد اثبات الاشتراك قوله واذ لولاه الي اخره استدلال
علي تقدير التنزل عن كونها نتائبا علي ما ذهب اليه بعضهم من كون الكل
نظريا او التصورات ضرورية نظريا لا يدور الي اخره قال قدس سره اعلم
ان لزوم الدور والتسلسل انما هو في التصورات علي تقدير ضرورية ما لا بدون
مطلقا وفي التصديقات اذا امتنع اكتسابها عن التصورات انتهي واعترض عليه
بان التصديق بما سيتم المبادي المطالب مما لا بد منه وهو يطري علي تقدير نظرية
جميع التصديقات فيلزم الدور او التسلسل وان جوزنا اكتساب التصديق
من التصورات والجواب ان اللازم في الاكتساب نفس المناسبة لا العلم بالمناسبة
فيجوز ان يكتسب التصديق من تصور يكون مناسبا لذلك التصديق وان لم
يعلم مناسبته له قوله لانهما باطلان الي اخره لا يخفي انه علي هذا التقدير
يلزم استدراك قول المصنف رحمه الله وهما ينفيان الاكتساب اذ يكفي ان يقال
اذا حاولنا تحصيل شي يلزم الدور او التسلسل وهما باطلان فيكون التحصيل
المتوقف عليهما باطلا ممتنعا فيلزم ان لا يكون شي منها حاصلا لنا فالاوفق
للمتن ان يقال وهما ينفيان الاكتساب لاستلزام الدور حصول الشي قبل
نفسه والتسلسل حصول ما لا نهاية له وهما محالان ولا يتعرض لبطلانهما

بالبراهين

بالبراهين قوله فهذا الذي ذكرته اي التصورات والتصديقات المعتبرة في
هذا القياس لا متناهي قوله والحاصل الي اخره قررا لاعتراض بالنقض
ليتجه الجواب المذكور لانه منع لا نقول الي اخره منع لقوله وحينئذ تمنع
اثباته بمعني ان تلك القضايا وتصوراتها نظرية علي التقدير لا في نفس الامر
ولا نسلم ان يكون اثباتها بنظر اخر حتي يلزم الدور او التسلسل اذ المحتاج
في حصوله الي النظر هو غير معلوم في نفس الامر وهذه ليست كذلك ولهذا
القدر يندفع النقض الا انه قصد المستدل اثبات مطلوبه اعني ابطال
نظرية الكل فقال فيبطل ذلك التقدير اي اذا كانت تلك القضايا معلومة
في نفس الامر غير معلومة علي ذلك التقدير كان ذلك التقدير باطلا لاستلزامه
خلاف الواقع قوله والحق الي اخره يعني اذا اورد السوال المذكور بطريق النقض
يمكن التفصي عنه بالمنع المذكور واما اذا اورد بطريق المنع فلا يتم الدليل
المذكور الا اذا اعترف المانع بمعلومية تلك القضايا في نفس الامر واما منع
معلوميتها فيه علي ذلك التقدير فلا سبيل للمستدل الا السكوت قوله بان
تلك القضايا فاللام في قوله فالمعلومات للعهد قوله معلومة عليه اي علي ذلك
التقدير قوله فكيف الي اخره عطف علي قوله فلا يكون معلومة عليه داخلا
تحت الزعم فانه قيل فزعم انه كيف يجوز التمسك بها في ابطال ذلك التقدير
اذ حينئذ يجاب الي اخره دليل علي كونه حجة قائمة علي من اعترف قوله
فلا كلام في انه يجوز التمسك بها قوله كان ذلك التقدير اذ الامور الواقعية
في نفس الامر مجامعة بان لنا معلومات الي اخره فاللام في قوله فالمعلومات
للجنس قوله لانا اذا اثبتنا الي اخره هذه الشرطية صادقة وان لم تكن مقدمتها
صادقة فان صدق الشرطية لا يتوقف علي صدق طرفيها فاقبل المعترف ببطلان
المعلوم نبكر معلومية هذه القضايا التي استدللنا بها فلا يقوم حجة عليه
حينئذ فلا وجه لحمل كلام المص علي تعذر صدقه علي الدليل المذكور قوله
بالضرورة الوجدانية يعني ان مقابلة الضرورة بالوجدان وان كان ظاهرا
لدلالة علي ان يكون المراد بها غير الوجدان بنا علي ان العام اذا قوبل بالخاص
يراد به ما عدا الخاص الا ان المراد بها هو الخاص بمعونة المقام ونص ههنا
بالضرورة تنبيها علي ان هذا الوجدان لا خفا فيه بخلاف الاول ولذا اختلف
فيه كما سيجي في المقصد الذي يليه قوله بتاويل الطرايق جمع طريقة ليصح
تذكر اربع فانه ينتظري تذكير العدد تانيثه واحد المعدود وان كان جمعا الا الي

لفظ المصدر قوله اي توقف بعض الي اخره يريد انه لا يجوز رجوع الضمير
الي الكل باعتبار كل واحد وهو ظاهر واما ان يرجع الي البعض المفهوم من
الكل او الي الكل لكن توقفه باعتبار البعض الي العلم المفهوم من الضروري
قوله قال الامام الرازي الي اخره تاييد لما تقدم فان ما نقله من المحصل
يدل علي انقسام العلم الي الضروري ابتداء والي ما لزم منه ضروريا وهو
الكسبي عندنا وقوله ناقدة قد يسمي كل اليقينيات ضروريا يدل علي اطلاق الضروري
عليهما بمعني انه لا تاثير لقدرتنا ومن لم يفهم وقع في حيص بيص فقال
يشير ينقله الي ضعف ما وقع في بعض نسخ الكتاب بعد قوله وبه قال ناس وهو
قول الامام الرازي ووجه ضعفه ظاهر من كلام المحصل وناقدة لدلالتهما
علي ان المراد بالضروري معني القطعي لا ما يقابل النظري فان الاشارة الي
ما ليس في الشرح الي هنا لا معني له قوله دون البديهي والا لم يصح نعتهما الي
الضمير ان اراد ما الفرق بين الوجوه الثلاثة انه علي الاول نفي للتوقف
الوجوبي مطلقا سوا كان سببيا اولا وعلي الثاني للتوقف السببي وعلي الثالث
نفي التوقف كناية عن نفي التاثير لاستلزام التاثير التوقف قوله بذلك اي بقوله اهل
الحق قوله بخلاف التصديق الخ لا ما يتعلق به التصديق اعني النسبة امر واحد
معلوم تصورا مجهول تصديقا فلا يجري الشبهة المذكورة فيه وكذا الثانية
وهو ظاهر قوله ان المطلوب التصوري ملخصه انه لو كان المطلوب التصوري
مكتسبا لما امتنع طلبه والتالي باطل اما الملازمة فظاهرة واما البطلان فلان
المطلوب التصوري اما مشعور به اولا وكلاهما يمتنع طلبه فالمطلوب يمتنع طلبه وبما
حررنا يندفع ما قيل لم لا يجوز ان يحصل شي فيه بطريق ان يرتب اشياء يري
انه اهل يودي الي شي ام لا فيتفق حصول انه يودي الي تصور مخصوص
لكنه قدر بهذا اللفظ ليصح مقابلته بقوله ولا شي مما يصدق عليه فان
هذا ايضا تصور للذات لان المراد به ولا شي مما يصدق عليه من حيث
انه يصدق عليه والقرينة علي هذا التقدير ما تقرر ان العام اذا قوبل
بالخاص يراد به ما عداه ووقع في بعض النسخ ولا شي مما يصدق فهو تقرير
للمعطوف قوله فان المجهول فرضا هو الذات الي اخره اشار بقوله فرضا
الي ان اعتبار مجهولية الذات بطريق التمثيل اذ ما هو حاصل ما هو الاسم
اعني الاكتساب بحسب الحقيقة وفي شرح المقاصد مجهولية الذات لازمة
فيما نطلب تصوره حتي لو علم الشي بحقيقته وحصول الشي بنفسه فلا يمكن

طلب

الكتاب بعض العوارض له كما ... لا بالتعريف ... ان نقصد الي ... تحصيله

طلب حصوله باعتبار حصول امر عارض له اذ الشي اذا كان حاضرا لا يطلب
شي اخر يكون الة لحصوله فليس فيه لمطلب الا ثبوت ذلك العارض له وكونه
مجهولا من وجه فائدة التصديق قوله ومنهم من اثبت الي اخره اعلم انهم
اختلفوا في علم الشي بالوجه وعلم وجه الشي فقال من لا تحقيق له انه لا تغاير
بينهما اصلا وقال المتاخرون بالذات اذ في الاول الحاصل في الذهن نفس
الوجه وهو الة لملاحظة الشي والشي معلوم بالذات وفي الثاني الحاصل
في الذهن صورة الوجه وهو المعلوم بالذات من غير التفات الي ذي الوجه
وقال المتقدمون التغاير بينهما بالاعتبار اذ لا شك في انه لا يمكن ان يشار معه
بالضاحك امر سواه الا انه اذا اعتبر صدقه علي امر واتحاده معه كما في موضوع
القضية المحصورة كان علم الشي بالوجه واذا اعتبر مع قطع النظر عن ذلك
علم الوجه كما في موضوع القضية الطبيعية اذا علمت هذا فاعلم ان دعوي الامام
اما مبني علي عدم التغاير مطلقا وتقريره ان الشي المتصور به من وجه دون وجه
لا يطلب بوجهيه لان الوجه المعلوم معلوم والوجه المجهول مجهول
فلا يطلب شي منهما فلا يمكن طلبه واما مبني علي راي المتقدمين وتقريره ان
المطلوب اذا كان مشعورا به بوجه دون وجه كان المعلوم والمجهول في الحقيقة
هما الوجهان لكن من حيث صدقهما علي ذلك الشي واتحادهما به والمعلوم معلوم
مطلقا والمجهول مجهول مطلقا لا يمكن طلب شي منهما فان اجيب علي راي المتقدمين
فالجواب ما ذكره المصنف رحمه الله وهو لا نسلم ان الوجه المجهول مجهول مطلقا
لانه اذا كان الوجه المعلوم معلوما من حيث الاتحاد بذلك الشي والمجهول
مجهولا من تلك الحيثية وكان الوجه المجهول معلوما من حيث اتحاد الوجه
المعلوم به ولا معني حينئذ لجواب نقد المحصل اذ المطلوب ليس امرا ثالثا عندهم
وان اجيب علي راي المتاخرين فالجواب ما ذكره في النقد وهو انه لا يلزم من
امتناع طلب الوجهين امتناع طلب الامر الثالث الذي هو ذو الوجهين لكن ان
الوجه المعلوم صار الة لملاحظة الشي ومراة انكشافه كذلك يطلب ذلك الشي
بان يصير امر اخر الة لملاحظته ومراة له وتفصيله ان عارض الشي ملاحظ
في نفسه فيكون العارض معلوما والشي معقولا بالكلية وقد يجعل الة لملاحظة
وحينئذ يكون معلوما باعتبار ذلك العارض مجهولا باعتبار اخر فيتحد المعلوم
والمجهول لكنه معلوم من حيثية ومجهول من حيثية اخري والاستحالة فيه ولا
معني حينئذ لجواب المصنف رحمه الله اذ ليس المطلوب عندهم الوجهين لجواب

باب الوجه المجهول ليس مجهولا مطلقا فتدبر والله الموفق واما ما ذكره الشارح
رحمه الله من انه الزم للامام حيث اعترف بمغايرة الوجهين لدي الوجهين
نفيه ان العبارة المشعرة بالتغاير ليس الا قوله متبعد جدا القيام بمعني
العروض او الحصول به ممتنع في الجزا اما بمعني الناعت او التبعية في المجزء
فلانه لا يتصور التبعية والا التبعية الا بعد تعقل وجود كل منهما بدون الاخر ولا يعقل
وجود الكل بدون الجزو ولا حل المنطاقي عدم صحة المعنيين الاخرين قال مستبعد
جدا دون غير صحيح ٥ه قوله لكن لما اجتمعا في شي واحد فلا بد من التغاير بين
الظرف والمظروف وهو لا يقتضي التغاير بالذات لجواز ان يكون مراده لما اجتمعا
في شي واحد وهو الكل من حيث هو كل فنقول لا بد من حمل كلامه على ذلك اذ لو
حمل على التغاير بالذات لم يتم التوزيع اذ لا يلزم من انتفا الاجمال في الوجهين
انتفاء الاجمال في الشي ذي الوجهين وحينئذ لا يتم الالزام اذ ليس في الحقيقة
الا الوجهان ويلتفت طلب شي منهما قوله كانت قياسا قسما اي كانت مشتملة
على قياس مقسم فان ما اثبت بطلان التالي قياس مقسم والشبهة في نفسها
قياس استثنائي كما عرفت وفيه بحث لانه يمكن تقريرها هكذا لو كان التصور مكتسبا
لما امتنع طلبه لكن التالي باطل لان المطلوب لا بد ان يكون معلوما او مجهولا
ولا شي من التصور كذلك لانه اما معلوم او مجهول مطلقا قوله وهذا ينعكس
الخ قيل ان عكس نقيض كليهما ينافي عكس نقيض الاخرى فلا حاجة الى اعتبار
العكس المستوي وليس بشي لان المتنافي لا يعترف بالمنافاة بينهما فانه يقول
ان كلما لا يمتنع طلبه فهو غير مشعور به كالمطلوب التصديقي وقد بين شارح
المطالع عدم اجتماعهما في الصدق بان ضم عكس نقيض احدهما الى الاخرى ينتج
المحال هكذا كلما لا يمتنع فهو غير مشعور به وكل غير مشعور يمتنع طلبه ينتج
كلما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه قوله احص من نقيض التالي لان نقيضه سالبة
جزئية اعني ليس كلما هو غير مشعور به يمتنع طلبه وهذه موجبة جزئية معدولة
تقتضي وجود الموضوع قوله الى موجبة كلية معدولة واما انعكاسها الى موجبة
كلية سالبة الطرفين كما اثبته شارح المطالع فلا يفيد هنا لان الموجبة
السالبة الطرفين في حكم السالبة البسيطة وعدم اقتضا وجود الموضوع فحينئذ
يجوز ان يقال يصدق عليه نقيض كل منهما ولا زمته بانتفاء الموضوع فلا ينافي
الاصل المقتضي بوجود الموضوع وكذا عكس نقيض كل منهما مع عين الاخرى
لا ينتج لاشتراط ايجاب الصغرى كما ذكرنا تبين الجواب المذكور تام والله اعلم

على صيغة المفعول قياس اقتراني مركب من
منفصلة وحمليات بعدد اجزاء الانفصال
لبيان المنافات من الحمليات واجزاء الانفصال
حجة الشيخ وكانه انما سمي مقسما لان الحمليات
تقسم على اجزاء الانفصال حسن جلبي

صدق القولين صدق صغراهما مع عكس كبراه
ذلك لان عكسها لازم لها وصدق الملزوم
مع الملزوم يستلزم صدق مع لازمه بالضرورة
فان قلت من اين علم انه قلت هذا يكون العكس
مستفادا من الخلف
حجيها وقد يكون سببا
لمستعمل في العكس ومن غيره شرح مطالع

ما قيل ان قولنا كلما لا يمتنع طلبه فهو غير مشعور به لازم لقولنا كل مشعور به
يمتنع طلبه متساوي عكس النقيض اولا وهذا القدر كاف في امتناع اجتماع المتعاكسين
على انه ان اراد به نفي العدول لانه غير مسلم لان الشي اما مشعور به وكل
منهما مما يمتنع طلبه فليس لما لا يمتنع طلبه فرد حتى يصدق الايجاب فنسلم
لكن لا يفيده لما عرفت واجيب بتقييد الموضوع الى اخره وعندي جواب
اخر للاعتراض وهو ان القضية الماخوذة في القياس قولنا كل مشعور به مطلقا
اي من جميع الوجوه يمتنع طلبه وعكس نقيضه كلما يمنع طلبه ليس مشعورا
به قوله لا يمتنع طلبه وهذا لا ينافي الاصل بجواز صدقه باعتبار ان يكون
ذلك البعض مشعورا به من وجه دون اخر كالمطلوب التصديقي قوله اي
المفهوم التصوري اما من شانه ان يتصور وفائدة التفسير اخراج المفهوم التصديقي
فان الامام قائل باكتسابه والقرينة على ذلك التفسير قوله ان عرفت قوله بشيا
اي من تصريح بالجزء فيخرج عنه التعريف بجميع الاجزا ويدخل في قوله بين بعضها
سوا كان الى اخره ليشمل المركب من الداخل والخارج كالرسم التام قوله
وعرف الى اخره لما كان اللازم من تعريف البعض للخارج وما يبطله هو التعريف
بالخارج والتعريف للخارج لا يستلزم التعريف بالخارج فان الجزء اذا عرف
العقل فهو تعريف للخارج وليس بالخارج حمل الشارح رحمه الله قوله الخارج
صفة جرت على ما هي فالمستتر فيه راجع الى البعض دون موصوف الخارج
وهذا بنا على مذهب الكوفيين من انه لا يجب ابراز الضمير فيما لا يرتفع اللبس
بالابراز كما نص عليه في الرضي وحمل شارح المقاصد عبارة المتن التابع ولعل
وجهه انه لا يجوز اشتمال احد الجزئين على الاخر لامتناع التكرار في الذاتي
فيكون كل منهما خارجا عن الاخر فالتعريف للخارج مستلزم للتعريف بالخارج
قوله فلا بد ان يعرف جزء منها اذ لو لم يعرف شي من اجزائها كانت الماهية
معلومة بجميع اجزائها بديهة او الشي اجزا ومجهوله فلا يكون المجزء المعروف
معرفا قوله لان كلا الى اخره والا لزم التكرار في الذاتي فلا يكون الذاتي
ذاتيا قوله مثلا لا نراده اي معلوما وجوده في بعض ما عداه فلم يفد التمييز
التام قوله قلنا الى اخره الاعتراضات الثلاثة مبنية على حمل الجواب
الذي ذكره باقل المحصل على المعارضة لدليل مقدمته من مقدمات شبهة الامام
وهي جميع اجزا الشي وان نزل دليلها على دعوى الظهور كما يلوح به قول
الشارح رحمه الله فجاز تعريفها بجميع اجزائها لا خفا في جواز حمله على المنع والسند

الحق ذلك وحينيذ نحمل الجواب الاول علي اثبات المقدمة الممنوعة واما الثاني
والثالث فغير موجبة واما حمل ما ذكره صاحب النقد علي النقيض ما
ماوهم فغير موجبة لانه ذكر دليلا براسه علي النقيض ولم يثبت ان دليل
الامام يستلزم المحال **قوله** بطريق المعارضة فان المعارضة للمعارضة
لايسمع الا ان يقال لما لم يستدل اولا علي تلك المقدمة فكان المعارض مستدلا
علي ابطالها فكان هذه المعارضة معارضة للدليل لا معارضة للمعارضة
قوله يعني تلك ايضا الي اخره لما كان المستفاد من ظاهر المتن عدم التغاير
بالذات بين الاجزا والمستفاد مما ذكره الفاضل التغاير بين تصورات تلك
وتصور الماهية صرفه الشارح رحمه الله الي ما هو المقصود بان الاجزا
المستحضرة من حيث انها مستحضرة هي الصور وان قوله لهي الماهية علي
حذف المضاف اي تصورها **قوله** بل عينها اي تصور الماهية عين
الماهية بالذات فيمكن ان يعبر عنه بالماهية فلا حاجة الي حذف المضاف
غاية ما في الباب ان يراد من حيث قيامها بالذهن **قوله** كما ستعرفه اي لحث
العلم من ان العلم والمعلوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فمن حيث
القيام بالذهن يسمي علما ومع قطع النظر عنه يسمي معلوما **قوله**
هذه المغلطة الثانية الي اخره فيه لحث اما اولا فلان ايراد هذه المقدمة في
اثنا الجواب عن الشبهة لا وجه له حينيذ واما ثانيا فلان ما نقله الشارح في
الوجود مما لا اساس له بهذه الشبهة بحسب الظاهر فكان علي الشارح رحمه الله
ان يبين ما ذكره في الوجود مرجعه هذه الشبهة وانه وقع تغيرها واما ثالثا
فلانه علي هذا التقدير لا فايدة في قوله وستراه الي اخره واما ما نوهم من
انه نقض لشبهة الامام فليس بشي لانه لا دخل بطرد الامام فيكونه نقضا
ولانه انما يكون اشارة الي النقض لو قال بطرد هذه الشبهة بعينها في
نفي التركيب الخارجي لانه بالتغير لا يبقي تلك الشبهة فيجوز ان يكون
استلزامها لنفي التركيب بواسطة ذلك التغير وعندي في حل هذه العبارة
ان قوله هذه المغلطة اشارة الي الغلط في الفرق بين جميع الاجزا والكل
الذي هو الماهية ولذا عبر عنه بالمغلطة وفايدة قوله وستراه الي اخره
الاشارة الي ان ما ذكرناه من تحقيق الفرق يدفع ما اورده في نفي التركيب
الوجود وغيره فلا يعيده مرة ثانية بل يكتفي فيه علي الجواب اجمالا
وبيان طرد هذه المغلطة في نفي التركيب عن الوجود ان قوله كان
الوجود محض ما ليس بوجود انما يتم لو كان جميع الاجزا والا فاللازم

ان يكون

تأمل انه اذا كان المذكور في النقل معارضة كيف يكن دفعه بطريق المعارضة

ان يكون جميع اجزا الوجود محض ما ليس بوجود وكذا قوله فلذلك الزايد
هو الوجود مبني علي ان تلك الاجزاء نفس المجموع للاجزا وهي نفس
الوجود فيكون الزايد هو الوجود فتدبر والله الموفق ان كانت اجزاوه وجودات
اي ما يصدق عليه الوجود صدق الذاتي سوا كان تمام ماهيتها فيكون تلك
الاجزا مختلفة بالنوع ساوي الجزء كله في تمام الماهية اي الجزء بلا واسطة
ان كانت مختلفة بالنوع فيلزم ان لا يكون الجزء جزءا ولا الكل كلا ويلزم تقدم
الشي علي نفسه كما في المباحث المشرقية **قوله** وان كانت غير وجودات اي لم يصدق
عليها صدق الذاتي **قوله** امرزايدا اي عارض كما يدل عليه قوله معروضا له
قوله للاجزا به وقد فرض اجزايه هذا خلف وبما حررنا لك ظهر ان الدليل المذكور
تام علي نفي التركيب **قوله** لولا فيه عدم الفرق بين جميع الاجزا والكل **قوله**
وانت خبير الي اخره فيه لحث لانه دلالة علي نفي التركيب لا ينافي ما ذكره المصنف
رحمه الله من طرد الامام اياه في نفي التركيب الخارجي حيث قال الوجود لو
بسيط فلا يحد فانه مقصود انه بسيط في نفسه فالمراد بالتركيب الخارجي
التركيب الخارج عنه الذهني لا التركيب في الاعيان اذ سرّه في عدم الوجود
مركبات في الاعيان **قوله** اشار الي اخره فيه لحث اما اولا فلان الاشعار المذكور
حتي غاية الخفا واما ثانيا فلانه حينيذ يكون ترك التقييد بالخارجي مشعرا
بان ما ذكره يستلزم انتفا التركيب مطلقا واما ثالثا فما فايدة الاشعار والحال
انه قد صرح فيما بعد بان ما ذكره يستلزم انتفا التركيب عن المركبات المعلومة
التركيب **قوله** لا يقال لا بد الي اخره استدلال اخر علي امتناع التعريف ببعض
الاجزا **قوله** يقال ان الجزا الصوري الي اخره يعني ان الجزا الصوري
في المركبات كالسرير والبيت علة لحصول الماهية اذ الصوري ما به الشي
بالفعل وليس علة لحصول شي من اجزا المركب اما للجزء المادي فلتقدمه
علي الصوري واما للصوري فلامتناع علة الشي لنفسه واذا كان الجزء الصوري
علة لحصول المركب الخارجي وما ذكره سابقا ان اجتماع الاجزا وانضمام بعضها
مع بعض كانضمام الصوري مع المادي خارج عن الماهية فتدبر فانه زل فيه
اقدام **قوله** ما ذكرتموه من ان معرف الماهية لا بد ان يعرف شيا من اجزايها
قوله لعيره بالبلام الجارة في التعريف الجزاي من اجزا الماهية **قوله**
الذي هو خارج ضمير راجع الي البعض الذي رجع اليه الضمير في تعريفه
وضمير عنه الاخر ليكون التعريف بالخارج **قوله** فان قلت الي اخره اعترض

علي قوله او يكون معرفا لغيره وايضا متعلقا بقوله ومن الترجم علي ما وهم فصحف
قوله لغيره الذي هو خارج عنه الي اخر الحاشية نظرة هذا السوال قوله عاد الاشكال
الي اخره اي الاشكال المتعلق بالجزء الخارج بدل عليه قوله بعود الجواب برمته فانه
ما اجاب عن التعريف بنفسه ولا يجوز حمله علي الاشكال المتعلق بالخارج فقط
علي ما وهم لانه يستلزم استدراك قوله بحذا فيره برمته قوله اذا كان لازما لها
اي شاملا لجميع افراد المعنى الملزوم للماهية في ضمن جميع الافراد اي يمتنع انفكاكه
من كل فرد من افرادها فاله الي الشمول ولما حملنا على ذلك اذ يجوز التعريف
بالخاصة الغير اللازمة اذا كانت شاملة قوله بحيث ينتقل الخ وكان غافلا من
اختصاص فلا يرد انه لو لم يعلم الاختصاص احتمل عدم الاختصاص من عنده
فلا يعد التعريف به التعريف التام قوله فان قيل الخ استدلال اخر علي امتناع
الاكتساب في التصور بابطال التعريف بنفسه قوله ضرورة مقيد به لان الحصول
بالنظر يستلزم خلاف مدعي المستدل من امتناع الاكتساب في التصور فتدبر فانه
زل فيه اقدام قوله فالماهية معها معلومة اي مقارنة معها في الحصول بحيث لا تنفك
عنه ولا يتخلل بينهما زمان فلا يرد ان المعية الزمانية ممنوعة لان العلم باللازم
عقيب العلم بالملزوم والمعية الذاتية لا تنافي كونها معرفة للماهية اذ المعرف
ما يستلزم معرفة الشي لا ما يتوقف معرفته علي معرفته قوله لا يعرف الماهية بها اي
بتوسطها وجعلها الة لمشاهدة فانه يقتضي عدم حصولها قبل التعريف فلا يرد منع
السببية قوله واما اذا لم يكن الي اخره لا يخفي ان حاصل الاستدلال انه لا يمكن التصور
المكتسب بالامور الداخلة والخارجة اذ لو اكتسب شي منها بها فلا يخلو اما ان يكون
الامور الداخلة فيه والخارجة عنه معلومة ضرورة ومستلزمة للعلم اولا وعلي كلا
التقديرين يمتنع التعريف اما علي الاول فلامتناع تحصيل الحاصل واما علي الثاني
فان لم يكن تلك الامور معلومة فظاهر وان كانت معلومة بالكسب يحتاج الي معرف
اخر فاما ان يتسلسل او ينتهي الي امور يكون حصولها بالضرورة فالملازمة بين
المقدم والتالي ظاهرة اذ المقدم المفروض ان الامور الداخلة والخارجة في المعرف
كلها كسبية وليس لها اختصاص بمعرف دون معرف اخر والكلام في التحصيل التصوري
مطلقا لانه مبني علي توهم ان المدعي ابطال الموجبة الكلية وبما ذكرنا ظهر فساد
ما قيل في بطلان التالي اعني او ينتهي الي ما حصوله ضروري من انه خلاف
المفروض والعجب ان هذا القايل جعل بيان بطلان التالي بانه يستلزم خلاف
المفروض جوابا عن المنع المذكور المورد علي الملازمة قوله قلنا الي اخره حاصله
أنه

انها ليست مستلزمة مطلقا حتي يكون الماهية معلومة معها ولا غير مستلزمة مطلقا
حتي يمتنع التعريف بها بل مستلزمة بجملتها غير مستلزمة متفرقة والتعريف لتحصيل
ذلك الاجتماع قوله بوجه اكمل لكونه اكمل مما سبق بناء علي ان الشي اذا انكشف انكشافا
قويا عند النفس لا ينكشف بعده الانكشاف الضعيف فتصور الشي بالوجه الاعم
بعد تصوره بالوجه الاخص ليس الحاصل فيه الا التصديق بثبوت ذلك الوجه
الاعم له وقيل المراد بالوجه الاكمل مجموع الوجهين له السابق واللاحق قوله قد يكون
ملحوظة قصدا بان يكون يتبع لبعض المعاني المقصودة قوله فاذا احضرت
الي اخره هذا في المعني البسيط الداخل والخارج ظاهر واما في نفس المعرف نحو تعريف
اللفظ عند من يقول بافادة التصور فانه ليس فيه الا اخطار ذلك المعني الحاصل
في ضمن هذا اللفظ المعرف مما يتوقف عليه الي اخره لما كان ما اعتقاده لازم للمكلف
ليشمل جميع الاعتقادات بل العلميات لان الاعتقاد حقيقتها لازم حصه بما يتوقف
عليه التكليف فالمراد ما اعتقاد لازم للمكلف من حيث انه مكلف فالحيثية للتعليل فيول
الي ما ذكره الشارح رحمه الله قوله هذا اثبات الي اخره اي ثبوته وكذا الحال
فيما سياتي والمراد بالصفات الصفات التي يتوقف عليها التكليف فيبطل الي اخره
قدم الابطال علي الاحتجاج اشارة الي بطلانه باي وجه يحتج به عليه قوله
ان معرفته الي اخره لا يخفي ان كون المسايل التي يتوقف عليها التكليف اعني
وجوده وعلمه وقدرته وارادته وارساله الرسل ضرورية لا ينافي كون معرفة الله
واجبة اجماعا لعله يستثني تلك المسايل عن ذلك يفهم من احتجاجه بانه لو لم يكن
ضروريا كان العبد مكلفا بتحصيله قوله حاصلا بالضرورة فالترديد بين
الحصول بالضرورة وعدم الحصول به ولذا قيد الشارح رحمه الله النظري بقوله
يتوقف حصوله فما قيل ان الضرورة لا تستلزم الحصول فيلزم ان لا يكلف من
لم يحصل له ما يتوقف عليه التكليف وهم قوله ليثبت به النزاع الي اخره بناء علي ان
ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب بوجوبه قوله
ان الغافل الي اخره يعني ان الغافل الذي حكم عليه بانه لا يجوز تكليفه اجماعا
فردان احدهما متفق عليه والاخر مختلف فيه والاجماع علي الحكم باعتبار عنوان
الغافل لا ينافي الاختلاف في صدقه علي بعض الاشياء فلا ينافي قيد الاجماع
لقوله ولا علي الشافي عندنا وما قيل ان المراد ان الغافل الذي لا يجوز تكليفه اجماعا
لا يخرج عن احد المذكورين لان كليهما لا يجوز قوله تكليفه حتي ينافيه فلا يخفي
ركاكته اذ المحكوم عليه بعدم الجواز اجماعا ليس الا الواحد المعين فلا فايدة بضم

النوع الاخر اليه والحكم على سبيل الابهام فانه عاقل الى آخر اشار بذلك الى ان
الجواب بالترديد وحاصله انه ان اريد بالعاقل في قوله لايعلم التكليف المتصور
نمنع الصغرى اعني قوله لان من لايعلم معنى لايعلم التكليف لانه يتوقف على التصديق
بالامور المذكورة وان اريد به المصدق نمنع الكبرى اعني قوله وان لم يعلمه
اي لم يصدق به كان غافلا فان الغافل من لا يفهمه او لم يعلم لذلك المكلف وان اريد
به التصديق اليقيني كما هو اللازم من الحد المختار نمنع الحمل او نمنع جواز ان
يكون خلافا بالتكليف او تقليدا به وانما لم يقيد الشارح رحمه الله التصديق
باليقيني لان العاقل في الاصطلاح هو الغافل عن التصور قوله عطف ما تقدم
الى آخره وهو دليل ثان لقوله لامتثال لايعلم انه مكلف وحاصله ان اشتراطه يستلزم
الدور فالجواب بان مراد العاقل ان الموقوف عليه لوقوع التكليف هو التصديق
بامكان التكليف وهو لايتوقف على وقوع التكليف فلا دور كلام لا مساس له اصلا
قوله ويبطله اي كون الكل نظريا بالمعنى الذي مر في تحرير محل النزاع حيث
قال في تعريف مذاهب ضعيفة في هذه المسئلة فان قيل النظري بمعنى ما يتوقف
على شيء كان خروجا عن محل النزاع قوله بان الضروري الى آخره لان الضروري
ما يلزم نفس المخلوق لزوما لايجد الى الانفكاك عنه سبيلا واللزوم هو امتناع
الانفكاك ولم يفهم ان المراد منه امتناع الانفكاك المقدور قوله الضروري المقابل
للنظري اي الضروري بالمعنى الاعم حاله ما ذكر لان الكلام فيه وان كان بالمعنى الذي
يرادف البديهي ايضا لكن توقفه على شرط وليس هذا القيد احترازا عن الضروري
المقابل للكسبي اذ لا فائدة فيه لتلازمهما في الوجود عادة كما مر بل هو اشارة الى تعليل
جواز الخلو هو ان الضروري المقابل للنظري انما يقتضي عدم توقفه على النظر
لا امتناع الخلو عنه والى خلاصة الجواب يرجع الى الترديد وهو انه ان اريد بالضروري
ما ليس بنظري فلا نسلم امتناع الخلو عنه وان اريد المعنى الآخر فهو لاينافي النظري
فلا يلزم من انتفائه كون العلم ضرورية بذلك المعنى كونه نظرية بالمعنى المتنازع
فيه فلا يصح قوله فيكون الكل غير ضروري وهو المراد بالنظري قوله اي بيان
ثبوتها وتحققها ليس المراد تحققها في نفسها فقط بل حصولها في النفس وانما
قال قوله وانها تنقسم الى آخره بفتح الهمزة عطف على ثبات العلوم كما تقرر له
اي على اثبات انقسامها الى اقسامها المذكورة وقوله وانها قليلة بكسر جملة معترضة
لبيان عدم التعرض لاثباتها وكذلك قوله فيما ان هما العمدة معترضة بالفاء
لبيان سبب التعرض لاثباتها والرد على منكريها قوله وانها قليلة النفع

لافادتها

لافادتها

العلم لصاحب الوجدان غير معلومة الاشتراك صرف المتن عن ظاهره لان غاية
الامر عدم العلم بالاشتراك لا انتفاء الاشتراك فلم عدم العلم ايضا الكثير والا
فبعض الوجدانيات معلوم الاشتراك كعلمنا بوجود ذواتنا ولذا يستدرك بالوجدانيات
في بعض المطالب ولعله نظرية لم يصرح بكونها حجة عند اشتراك الوجدان
واشار اليه بكلمة ربما وقال المصنف رحمه الله انها قليلة النفع لقلة موارد
اشتراكها قوله والحدسيات ادرجها في الحساب بناء على ما سيصرح به قريبا من انه
لابد في الحدسيات من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي الحاصل بلا تجشم
كسب الا انه لما كان التعويل فيها على ذلك القياس عدما لحصول النفس بمجرد
القياس الحدسي من غير استعانته بالحس كما لصاحب النفس القدسية واما
بناء على ان المراد بالحس مدخل فيها اعم من مدخليته في جميع انواعها او بعضها
قوله او مشاهدة اي ادراك باحدى الحواس الظاهرة والباطنة ليعم الوهميات
وهذا هو الحق فانه مشاهد انك لست حجة على غيرك ما لم يكن له ذلك الشعور
والشعور وانما ترك هذا القيد فيما سيأتي بناء على ظهوره وذكره ههنا وما سيأتي
من ان العمدة من هذه المبادي اوليات ثم القضايا النظرية القياس ثم المشاهدات
الى آخره فلا يقتضي ان تكون المشاهدات بجميع اقسامها عمدة حتى يلزم ان
يكون الوجدانيات من العمدة لكونها من اقسامها سيما اذا ذكر ههنا ان الوجدانيات
قليلة النفع في العلوم وبما حررنا لك اندفع الشكوك التي عرضت للبعض
في هذا المقام قوله باعتبار مقولها الى آخره واما الاحتمالات العقلية باعتبار
شموله بعضها احدهما مع الآخر وبعضه فبعيد عن الاعتبار لم يذهب اليه احد
قوله ليس بمجرد الحس والا لما وقع الغلط فيها قوله في القضايا الكلية
الى آخره ولذا لم يكن اعتباره في القضايا الجزئية والمهملة والطبيعية لان الحكم
قوله فيها القضايا الكلية الى آخره ولذا لم يكن اعتباره في القضايا الجزئية
والمهملة والطبيعية لان الحكم فيها اما على امر لايتعلق بالحس او على امر مخصوص
يتعلق به وهو يشارك الشق الاول او الثاني وانما لم يعتبر الكليات والجزئيات
بالمفهومات الكلية والجزئية مع انه حينئذ يكون الترديد حاصرا رعاية للمتن
فان المناسب على هذا التفسير كلمة على واجزاء للاجمال على وفق التفصيل
بقوله واما الاول واما الثاني فانه صريح في ان حمل الكليات على القضايا الكلية
حيث قال لان الحكم في قولنا كل نار حارة الى آخره والجزئيات على الجزئيات
الحقيقية حيث قال ولان حكم الكلي في الجزئيات الى آخره قوله انا نرى الصغير

كبيرا لا اختفا في ان الرؤية البصرية لا تتعدي الي المقولين وحمل الثاني حالا
يصح من حيث المعني فلا بد من القول بالتضمين اي نري الصغير ونحسبه كبيرا
مثلا وعلي ذلك ما سياتي قوله فيدركها حلقة فالمدرك ههنا مجموع النار وما
يشبهه فليس هذا من باب اشتباه الشي بمثله علي ما وهم فان معناه ان يعتقد
مثل الشي نفسه قوله علي القول الاظهر اي الاشهر بين الحكما احترز عن مذهب
طايفة منهم وهو ان الشف بين البصر والمرئي يتكيف بكيفية الشعاع البصري
ويصير ذلك آلة للابصار وعما ذهب اليه الامام من انه اذا قابل المرئي الرائي
علي وجه مخصوص خلق الله الروية من اتصال شعاع ولا انطباع صورة قوله
بخروج الشعاع المحقق او المتوهم فانهم متفقون علي ان الروية بخروج الشعاع علي
هيئة المخروط المستدير الا ان الرياضيين يقولون بان الخروج محقق والروية باتصال الشعاع بالمرئي من غير انطباع الصورة في الحدقة والطبيعيين يقولون
بان الخروج متوهم والروية بالانطباع وتفصيله فيما سياتي في بحث الادراك
بالبصر قوله بحسب صغر زاوية راس المخروط المخصوص من الاصول الموضوعة
للمناظر وقد برهن عليهم عليه بعضهم وجعله من مسايل الفن وفيه قوله
فان تلك الخطوط اي التي علي سطح المخروط وكذا الخطوط الداخلة تتفاوت في
الانعطاف بحسب القرب من السهم وبعدها عنه فعلم من ذلك ان الذي يقع عليه
سهم المخروط علي مقداره وما عداه يتفاوت في الصغر والكبر بحسب القرب
والبعد منه قوله ينعطف ويميل بعد نفوذها من مطرحها حال الاستقامة
الي خلاف جهة السهم ان كان ما يلي المرئي اغلظ والي جهة السهم ان كان ارق
وبسبب هذا يصير الزاوية عند الحدقة اوسع في الاول بصيرورة وتره اطول
واضيق في الثاني لقصر وتره مع انحا دضلعي الزاوية فيهما لان المفروض عدم
التفاوت في جميع المقادير بحسب القرب والبعد والا لكان من الصورة الثانية
اعني والخاتم المقرب من المعين الي آخره قوله وبعد ذلك اي بعد كونه كالنقطة
ينمحي اثره لغاية ضيق الزاوية وصيرورته كالمعدومة وبسبب ذلك الاشارة
الي التفاوت جدا حتي يرد ان لعدم التقارب حد الانطباق فيستفاد منه ان امحا
الاثر بعد الاثر بعد امحا الزاوية مع انه ذكر في بحث الروية من الالهيات
ان امحا الاثر عند ضيق الزاوية غاية التضيق وصيرورتها كالمعدومة قوله
فيري واحد لوقوع الشعاع الخارج من العينين علي المرئي دفعة واحدة عند
الرياضيين او لحصول صورة واحدة في الملتقي عند الطبيعيين والابصار

انما يتم لحصول الصورة فيه بل وفي الحس المشترك لا بمجرد الانطباع في الجليدية
به ولا لراي الشي الواحد شيئين قوله في ذلك اثنين بعد وقوع الشعاع من
العينين علي المرئي دفعة واحدة بل علي التعاقب عند الرياضيين وبحصول
الصورة في الموضعين من الملتقي لاجل المحاذاتين عند الطبيعيين قوله فلان
الشعاع الي آخره يعني ان القمر اذا كان قريبا من الافق يخرج الشعاع البصري
ملاصقا لسطح الما نافذا الي الهوا فيري بذلك الشعاع القمر اتصالا بطريق النفوذ
اليه ويمر الما بطريق انعكاس الشعاع اليه دفعة واحدة لعمومها فيري بذلك القمر في
ونيعكس في سطح الما وذلك لان وضع القمر الي السما عند سطح الما كوضع القمر الما واما قال
لانه لو حصل ارتفاع قمر السما بالانه والحطاطه الما به في دايرة الارتفاع بوجه كان
واحد منها مساويا للاخر وانما شرط كونه عند طلوعه مع كونه كذلك عند كونه
مرتفعا لان ذلك القرب المغاير يان دفعه واحدة حال كونهما قريبين من الافق
واما تباعدهما فيري احد بعد الاخر بتقليب الحدقة والالتفات اليه قوله
لاعتياده بالوقوف الي آخره باستعمال الحاستين بالوضع الذي يقع الشعاع الخارج
عنهما من ذات واحدة فيري واحدا اما اذا لم يستعمل الحاستين علي ذلك الوضع بل
علي وضع يعتاده متلاحولة يري الواحد اثنين ولذا قال الشارح رحمه الله
فلما ان ما ادركه الحس الظاهر سوا كان الادراك باتصال الشعاع او بالا
نطباع قوله تتادي اي المراد بالتادي الانتقال والاستحالة علي الصورة
بل الحصول بالحس الظاهر قوله ثم الي الخيال ذكر استطرادا ولا مدخل
له والغلط فوكه وايضا الي آخره الوجه الاول مبني علي الامتزاج في الحس
المشترك والثاني علي الامتزاج في الباصرة قوله قيل هذا الي آخره اعتراض
علي المصنف رحمه الله بان السراب ليس مما ذكره لان السراب ليس معدوما
مطلقا اي باعتبار ذاته وباعتبار ما اخذه بل ما اخذه وهو الشعاع المترجرج
موجود الا انه اشتبه عند الناظر بالما بسبب تشابهه به فيكون من اشتباه
الشي بمثله وعندي ان في السراب غلطين احدهما رويته نفسه فانه امر متخيل
وليس في الخارج الا الشعاع المترجرج وبسبب تخيله ترجرجه كما اعترف
به صاحب القيل فهو معدوم من حيث ذاته بحسب الناظر انه موجود وهو
الذي هو الذي قصده المص رحمه الله ولذا لم يقل كالسراب يري ماء و
ثانيها رويته ما وهذا ما ذكره صاحب القيل وهو من اشتباه مخيل بمخيل
مثله اذ ليس شي من السراب والما موجود ولك ان تقول معني كلام المصنف

رحمه الله وهذا لم يتكل كالسراب فانه يرى الماء المعدوم موجودا **قوله** يتراآي
بسبب تدرج الزهرج بالرايل المهملتين والجيمين الاضطراب والحركة والحقيقة
ان الخطوط الشعاعية لما وصلت الى سطوح الاجزاء الصقيلة التي في الارض
السحت مترجرجة لان الشعاع المنعكس يكون مرجرجا كشعاع الشمس المنعكس
بكونه مرجرجا كشعاع الشمس المنعكس من الماء على الجدار ولما كان زوايا
الشعاع صغيرة ملاصقة بالارض لكون وترها بقدر قامة الرائي يكون زوايا
الانعكاس ايضا كذلك لوجوب التساوي للشعاع والانعكاس والشعاع المرجرج
الملاصق بالارض يرى كالماء الجاري على الارض لمشابهة لونه في الطلاقة
والسيلان **قوله** والشعوذة خفة في اليد واخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه
كذا في القاموس وفي شمس العلوم قال الخليل الشعوذة ليست من كلام اهل
البادية **قوله** مما لا وجود له في الخارج اصلا لا ذاتا ولا ماخذا ولذا يتعجب الناظرون
منه بظهور عن ما ينتظرونه والمراد انه لا وجود له في المكان الذي **قوله**
رئي فيه لانه لا وجود له مطلقا فلا يرد انه اذا كان سببه عدم التمييز بين
الشيء وما يشبهه بسبب سرعة الحركة كان كل منهما موجودا والحقيقة في ما ذكره
الامام في التفسير الكبير ان المشعبذ الحاذق على شيء بيان اذهان الناظرين
به ويأخذ عيونهم اليه حتى اذا استغرقهم الشغل بذلك الشيء والتحديق نحوه عمل
شيئا بسرعة فيبقى هذا العمل خفيا لتفاوت الشيئين اشتغالهم بالامر الاول
وسرعة الاتيان بهذا العمل وحينئذ يظهر لهم شيء اخر غير ما انتظروه فيتعجبون
منه ولو انه سكت ولم يتكلم بما يصرف الخواطر الى ضد ما يريد ان يعمله ولم
يتحرك النفوس والاوهام الى غير ما يريد اخراجه لفطن الناظرون
بكل ما يفعله فهذا هو المراد من قولهم ان المشعبذ يأخذ بالعيون لانه في الحقيقة
يأخذ العيون الى غير الجهة التي يحتال وكلما كان اخذه العيون والخواطر
وجذبه لها الى سوى مقصوده اقوى كان احذق في عمله انتهى وبهذا ظهر
ان بيان الشارح رحمه الله للسبب قاصر فانه انما يجري في صورة الانتقال
الى المشابه دون المخالف **قوله** ان البصر الخ يعني ان الحركة ليست بمبصرة
بالذات بل ينتزعها الوهم عن الشيء المبصر والملموس بتوسط اختلاف
اوضاعه بالقياس الى غيره فاذا كان بتغير الاوضاع مستفادا من الاحساس
حكمت النفس بالحركة والا فلا **قوله** الظل مرتبة من المراتب فالنور القائم
بالمضيء لذاته يسمى ضوءا والقائم بالمضيء بغيره يسمى ظلا **قوله**

المقصود انه الى اخره يعني ليس المراد بالسكون والحركة النقلة بل
التغير وعدم التغير في المعنى ان الظل يرى غير متغير وجودا وعدما
في اجزاء ما وقع عليه وهو في الواقع متغير بالوجود والعدم بسبب حركة
الشمس وتبدل محاذاة ما وقع عليه بها وهذا مع ظهوره قد خفي على بعض
الناظرين وزل فيه قدمه **قوله** قلة السكون الى اخره لعدم تبدل الاوضاع
بينهما فاما تبدل اوضاعها بالنسبة الى الماء فلا يحس به ايضا لتشابه اجزاء
الماء واما ما يحس التبدل بالقياس الى الشط فيحسبه متحركا بخلاف راكب الفرس
الى الارض بعدم تشابه اجزائها ولذا لو عرض له الغفلة بسبب تفكر ولعبه
في شيء لعله يحسب ان الارض متحركة الى خلاف جهة حركة الفرس **قوله**
فاذا فرضنا الى اخره فرض حركة الغيم الى جهة القمر ليظهر غلط الحس
ظهورا تاما بخلاف حركته فرض زمانا مخالفا لحركة القمر في الجهة فانه يظهر حركة
القمر فيه اسرع من حركته في الصحو لكن الغلط في هذا الاعتبار اخفى من الغلط
في الاعتبار الاول **قوله** اسرع في الرؤية وان كان في الواقع حركة القمر اسرع
منه باضعاف لا تحصى **قوله** فيتخيل ان القمر الى اخره بناء على تبدل الوضع
بينه وبين الغيم واشتغال الحس بالقمر لكونه اضوء من الغيم فينسب تغير
الوضع اليه فيحسبه متحركا فقد اشتبه على البصر حركة القمر فتركه الى جهة
مغايرة لجهة حركة القمر سواء كانت مقابلة لها كما اذا تحركتا الى جهة
الشمال او الجنوب ثم اذا كانت هذه الحركة سريعة اثبت حركة القمر سريعة
واذا كانت بطيئة فبطيئة **قوله** اذا كان هناك غيم ما غير متحركة او متحركة
الى خلاف جهة حركتنا فلذا يعرض هيئة الغلط لعدم وقوع اجزاء الغيم
بينه وبيننا على التعاقب في جهة حركتنا **قوله** فيتخيل الى اخره لانه تبدل
وضع الغيم بسبب حركتنا ونسب التبدل الى القمر بناء على اشتغال الحس
قوله ونرى الى اخره هذا اذا كانت رؤية الشجر بتوسط الماء **قوله**
انما ينعكس الى اخره لوجوب تساوي زاويتي الشعاع والانعكاس وقد بينه
الشارح رحمه الله في بحث الابصار **قوله** كان الامر بالعكس اي ينعكس الى راس
الشجر من موضع ابعد من الرائي والى ما تحت راسه من موضع اقرب منه
لوجوب تساوي الزاويتين واما الشجر فهو يجري على الانعكاس كما في الصورة
الاولى سواء كان الرائي قريبا من الشجر متصلا به كما يرى نفسه متكيسا
لكون الخط الشعاعي المنعكس الى راسه من موضع ابعد والى ما تحت راسه

من موضع اقرب **قوله** طويلا لقدر طوله نهيته قوله نري الوجه طويلا انا نرا
فنجسم طويلا مما هو عليه بسبب اقصر عرضه وعرضيا عما هو عليه بواسطة قصر
طويلة **قوله** من خط مستقيم مساو بطول الوجه اي مساويا لما يجب في روية
الطول لان كان اقصر في المقدار منه اذ لو انعكس من خط اكثر مما يجب في روية
طول بتمامه عرضيا والكلام في روية الوجه بتمامه طولا وعرضا فعند الانعكاس
يخرج الخطان الخارجان من طرفي ذلك الخط بحيث يكون زاوية الانعكاس مساوية
لزاوية الشعاع ويقعان على طول الوجه وذلك لان الخطوط وذلك لان الخطوط
الشعاعية التي تخرج من الحدقة غير السهم اذا وصل الى سطح المراة لا يكون قائمة
عليه كما يشهد به التخييل الصحيح وقام عليه البرهان او الخطوط الشعاعية الغير
القائمة على سطح المراة انما ينعكس من طرف الخط المساوي لطول الوجه فمنعكس
الى شي خارج من الوجه والا لم يكن زاوية الانعكاس مساوية لزاوية الشعاع
فلا يكون الطول مرئيا فتوهم بعضهم منشأه عدم التدبر وحمل المساواة على التي في
المقدار **قوله** لان الانعكاس الى اخره وذلك لان المراة المذكورة لا انجذاب
في طولها انما الانجذاب في عرضها فاذا حاذى طولها يكون الانعكاس الى طول الوجه
من خط مستقيم فقط واذا حاذى عرضها يكون الانعكاس اليه من خط منحن فقط
واذا كانت طولها موربا في محاذاة الوجه يكون بعض عرض المراة محاذيا لطول
الوجه فيكون الانعكاس من خط صورته هكذا فيكون بعض طول الوجه مرئيا
على حاله وهو ما حاذى له وبعضه اقصر مما عليه بضيق زاوية انعكاسه فيرى
معوجا وقيل المراد انه قريب من الاستقامة لان فيه الانحنا بطريق الاستدارة لانه
مستقيم حقيقة وقيل مراده من خطوط بعضها مستقيم وبعضها منحن فانه هو
التقارب ووصف خطوطا منحنية لا على الاستدارة التامة وكلا الوجهين مع عدم
مساعدتهما العبارة لافادتهما انقسام الخط الى البعض المستقيم والمنحني غير
صحيح اما الاول فلان اللازم من كون الانعكاس من خط مستدير قريب من الاستقامة
ان يرى طول الوجه صغيرا مما عليه لا معوجا واما الثاني فلان الانعكاس على طول
الوجه ليس من جميع تلك الخطوط المختلفة المتقاطعة ومع ذلك لا يقتضي
زاوية الوجه معوجا **قوله** اي صاحب البرسام وهو ورم حجب الدماغ اما كلها
او بعضها **قوله** في مثله الماء ربذلك الى ان ما يراه العالم والمبرسم ليس صورة الغلط
لعدم ادراك الحاسة فيلزم المشاركة في الجزم بحال اليقظة بواسطة الحركات
البدنية والنفسانية والامور العارضة له من خارج **قوله** يدفع المرض ظاهر

هذا الوجه

بتمامه فاقيل ان ههنا اعتراض قوي مشهور وهو انه ليس الانعكاس الا من خط اقصر من طول الوجه صح

مستقيمة طولية وخطوطا عرضية مستديرة وخطوطا ما صح

لهذا الوجه يقتضي مشاهدة الصورة الخيالية التي لا وجود لها في كل مرض
قوله والوجه عجز النفس عن ضبط التخيلية لكون الورم في محلها او فيما
يجاورها **قوله** لا يقال الى اخره هذا السؤال والجواب علم الورود في جميع وجوه
الغلط الا انه خصها بهذا الوجه لكون سبب الغلط فيه ظاهرا معلوما لكل
احد ثم ورود انما هو بالنظر الى المتن واما على ما بينه الشارح رحمه الله بقوله الا يجوز
ان يكون للانسان حالة الى اخره فلا ورود له فلو ترك الشارح رحمه الله البيان
المذكور واكتفى على ما ذكره ههنا بقوله لجواز ان يكون الغلط في النقط الخ لكان
انسب **قوله** تأليف الى اخره سر الحكم بما يشعر بكونه فعلا رعاية اللفظ الحاكم
والمقصود انه ادراك نفي وارتباط بين المدركات بحيث يعرض كذلك المولف
لذاته اي مع قطع النظر عما سواه حتى عن خصوصية الطرفين من
الصدق اي من مطابقة للارتباط الذي بينهما في الواقع اي في حد ذاته او عدم
مطابقته له **قوله** اذ لا شهادة للنفس فيه بحث لان اتهام العقل في صورة
معاونة الحس انما هو من جانب الحس فليس حكمها في صورة الاستقلال حتى لا
يصح حكمه في البديهيات والقول بان شهادة النفس لا تنفع انما هو في الشهادة
الشرعية والتعبير بلفظ الشهادة تخييل محض لانه من قبيل قضاء القاضي
المبني على الشهادة الكاذبة وعدم صحته لا يقتضي عدم قضائه المبني على
الشهادة الصادقة **قوله** واما بيان الى اخره لعل تعجب المص رحمه الله
من اشتغاله بذلك لا لاجل اشتغاله بما لا يهمه اذ لا دخل له في الجواب لا لاجل انه
لا فايدة فيه اذ لا يقول به عاقل فضلا عن فاضل **قوله** وليست بمحسوسة
حقيقة بل المحسوس حقيقة ما يشبهه ووجه الضبط في الوجوه الاربعة
ان سبب الغلط اما امر في الحاسة كضعف الرؤية وسعتها والانحراف او لا
كاشتغال بشي اخر وعدم تبدل العضو وهو الوضع الاول اولا في الحاسة وهو الوجه
الثالث او في المحسوس فاما التماثل وهو الوجه الثاني واما التشابه وهو
الوجه الثاني واما التشابه وهو الوجه الرابع واما ايراد السراب في الوجه
الاول فقد عرفت حاله **قوله** فانا اذا تأملناه الى اخره اندفع بهذا ما قيل
يجوز ان سببه تخيله سبب حدوثه فلا نسلم ان البياض ليس بموجود لان الشروط
به عندهم فانهم ذهبوا الى ان المزاج شرط في حدوث الالوان ولا يحدث في
البسائط **قوله** مع كونه مشروطا الى اخره على ما هو المشهور وان ذهب
بعض الى ان التفاعل ليس بشرط بل مجرد الاجتماع في العناصر اوجب التراد

نفسيات الكيفية المتوسطة التي هي المزاج وان لم يكن بينهما تفاعل في
الكيفيات قوله واما الثلج الى آخره بخلاف تفاعل الاجزاء الزجاجية مع الاجزاء
الهوائية بعد الحرقة فانه مستبعد لكونها صلبة غير ملصقة بالاجزاء الهوائية له
قوله مع ان بديهة الى آخره فلا يحتاج في انتفاء الغلط في ما جزم الى بيان الامور
الثلاثة المذكورة قوله اي لا عدم الوثوق الى آخره اي ليس مقتضى ما ذكر عدم
الوثوق بما جزم وليس مقتضاه كونه محتملا للغلط فيما جزم به قوله اضعف
من الحسيات يعني الضعف في الحسيات بناء على عروض الغلط في بعضها موجود في
البديهيات لكونها فرعها مع الضعف في نفسها كما يدل عليه الشبهة الاتية فصيغة
التفضيل بمعناه وما قيل ان افعل بها بمعنى ان صاحبه متباعد عن الغير
في اصل الفعل متزايد الى كماله لا بمعنى تفضيله بالنسبة اليه فيرد عليه لزوم
استعمال افعل بدون الامور الثلاثة وتقدير المفضل عليه ههنا غيرها هو عن
الادراكات كلها فان نوقش لا نسلم خلوه عن ادراك نفسه تخص الادراكات
بالحصولية تنبيه لما بينهما الى آخره يعني ان احساس الجزئيات شرط يتوقف
عليه التنبيه والانتزاع المذكوران فيكون البديهيات فرعا للحسيات ولكون المقصود
ههنا اثبات الفرعية ترك الواو في قوله تنبيه وعطف الانتزاع عليه وجعل
المجموع خبرا فقوله فذا اشمل بخلاف ما وقع في حاشية المطالع بالواو لان المقصود
هناك بيان طريق حصول الادراك الغير الحسية ومعنى قوله وانتزاع الى آخره انه
استعد لان يفيض عليه من المبدأ الفياض عليه من المبدأ الفياض تلك الصور
وحاصله ان بعد حصول الصورة المحسوسة في الخيال اذا تنبه النفس
بتوسط القوة المتصرفة لما بين تلك الصور وحاصله ان بعد حصول الصورة
المتصرفة لما تلك الصور من الامور التي بها المشاركة بينهما والامور التي بها
المباينة بينهما في ضمن تلك الصور الجزئية استعدت لان يفيض عليها من المبدأ الفياض
صور مجردة عن اللواحق المادية والغواشي الغريبة فالمثبتة به تلك الصور والا
دراكات من حيث حصولها في ضمن الصور الخيالية والمفاض عليه الصور الكلية
الحاصلة في ذاتها فتدبر فانه مما خفي على اقوام وقالوا انها الاتحاد بجماع الاذن
الكرمية وان شئت تفصيله فارجع الى تعليقاتي في حواشي المطالع فانه لا يعرف
الى يعني انه فاقد للعلوم التصورية والتصديقية المترتبة على احساس الجزئيات
فما قيل يجوز حصول العرفان بحقايقها والحكم بانفكاك حقايقها بطريق اخرها لا
وروده قوله واعترض بانه الى آخره هذا انما يرد لو جعل دليل الاضعفية

تجرد الفرعية

قوله اولا فائدة الى اذ المقصود
اثبات الجزم والوثوق به

تجرد الفرعية بان نقول البديهيات فرع الحسيات وكل فرع فهو اضعف من
الاصل ويكون قوله فلا يكونها معطوفا على قوله بل اضعف من الحسيات
اما اذا جعل معطوفا على قوله لانها فرعها ويكون المعنى انها فرعها واذا كان فرعا
فلا يلزم من القدح فيها في الحسيات بخلاف الحسيات فان القدح فيها يوجب
القدح في البديهيات فيكون اضعف من الحسيات لم يرد الاعتراض كما لا يخفى
قوله فان الاستعداد الى آخر السند ليس بجيد لان الاستعداد والكمال ليسا من جنس
واحد حتى يتصور بينهما التفاوت بالقوة والضعف بخلاف الاحساس والتعقل
والكمال بمعنى ما يتوقف عليه الكمال سواء كان بحاله اولا لما يقابل المعد قوله
فلم يرد الخطاب اذ لو لم يرد لكونه تعليلا لعدم اللزوم لانه اورد في صورة الاعتراض
اشارة الى الاعتناء بشانه بانه فائدة مطلوبة في نفسه وان قطع النظر عن كونه
تعليلا قوله لا بمعنى انه لا يتجه اي لزوما ذاتيا يمتنع انفكاكها عنها قوله اعني
الترديد الى آخره اشار بالعناية الى ان المراد بالكون واللاكون اعم من المحمول
والرابطي كما يستفاد من بيان توقف القضايا الثلاثة والى ان الانفصال بينهما
حقيقي والمراد بالنفي والاثبات الانتفاء والثبوت لا الانتزاع والايقاع لانهما
قد ينفكان عن الشك وفي ذلك رد لما في شرح المقاصد حيث جعل القول المذكور
تفسير الترديد المذكور قوله الكل اعظم من الجزء الى آخره اي الكل المقداري
اعظم من جزئه المقداري قوله مثلا لا فائدة فيه ان المساواة والمماحكة
الكم لا تتحقق في غيره الا بالتبع وما قيل ان مسافتي الحركة السريعة والبطيئة غير
متساويتين مع تساويهما في واحد في زمانهما فمنشاؤه عدم الفرق بين المساواة
والانطباق فان كلا من المسافة والحركة والزمان منطبق على الآخر بمعنى انه
يزيد بزيادة الآخر وينقص بانتقاصه قوله لما ساواها الى آخره والمساواة في ما
الكمية بين الاقدار فيها فيكون تلك الاشياء قوله تحققه قبلها لتوقف لا الصدق
المحدود على صدق الحد قوله اكثر مباحث الكم المنفصل اراد به المقدار التام
بقرينة مقابلة الزمان بمباحثهما من ابواب الهندسة والحساب فان تلك المقدمتين
مما يصدر به كتب العلمين لكونهما من مباديهما وغيرها مما يذكر في الحكمة
كالحواس الثلاثة من قبول القسمة ووجود المعادلة وقبول المساواة والموازنة
فانها يتوقف على ان الكل اعظم من الجزء قوله وكثير من مباحث الزمان مثل اثبات
كونه كما لقبوله المساواة والمفاوتة واثبات كونه مقدار اسرع الحركات
لانه يقدر به كل الحركات فيكون مقدار الاسرع لان الاكبر يقدر الاصغر دون

العكس قوله والجسم الطبيعي مثله فبواسطة التخلخل والتكاثف والنمو والذبول
وامتناع الداخل فانها مبنية على ان الكل اعظم من الجزء في المقدار قوله
لكونه اي الكرسي مباحثها راجعا الى البحث عن الكم المتصل مع قطع النظر عن
خصوصية كونه زمانا او جسما طبيعيا وفيه دفع ما يتبادر تعلقه بتلك الفنون من
بمباحثهما وقيل والاولى ان كان يرد ما في المتن لا نسلم عدم تميز الواحد الكاين
في مكانين عن الجسمين الكاينين في مكانين ويندفع بان المراد لا يتميز الواحد من
حيث انه واحد عن الجسمين من حيث انهما جسمان اي اثنان فيؤول الى ما ذكره
بقوله والاولى الآن عبارة اصرح فيكون اولى قوله لكان الواحد اثنين لان
المعروض انه واحد وقد حصل في مكانين فيكون اثنين فالملازمة ضرورية
والمنافية ثابتا لا نسلم ذلك لانه موقوف على عدم جواز حصول الواحد في مكانين
مكابرة لجواز كون الحج الى آخره ولا يلزم كونها من القضايا الفطرية القياس
بل ان تلك الحج المرتبة ليست لاثباتها بل للاظهار رجلا او ولو سلم فالقضايا الفطرية
داخلة في البديهيات هذا كما مر قوله بقي الى آخره اي هذه الاستدلالات في نفسها
ملخصة اخفى من تلك القضايا بلا اشتباه ودعوى هذا الالات في نفسها ابين وان
كانت اخفى من حيث انها ملخصة مكابرة قوله كونها غير يقيني اما ان لا يكون
حاصلا اصلا كما يدل عليه الوجه الاول او لا كما في الوجوه الاخر والى التفهيم
اشار الشارح رحمه الله تعالى بقوله فضلا عن ان يكون يقينيا قوله يتوقف على
تصور المعدوم هذه القضية منفصلة حقيقية والبديهي الطارح بقوله فيما
سيأتي لما امكن الحكم بالانفصال بينهما فالحكم فيهما بالمنافاة بين ان لا يكون
وان لا يكون وخلاصة الحكم بالمنافاة بين الشي موجود وهذا الشي معدوم حم
فالمعدوم جزء من الثاني ولقد زاد الشارح رحمه الله قوله وما يعبر فيها وان اخذ
قضية حملية ردويه المحمول المحصل ونقيضه العدولي او السلبي وعلى كلا هو
التصديق الحصر ثابت لتلازم النقيض العدولي والسلبي وليس الترديد بين
الاثبات والنفي لعدم الانحصار فيهما كما مر فما قيل هذا ظاهر اذا اخذ لا يكون
معدولة واما اخذ سالبة كما هو الظاهر لا نما منشأ صحة الحصر العقلي فلا لان
التصديق انما يتوقف على التصورات الثلاث لا الاربع ليس بشي منشأه قلة التدبر
قوله مفهوم ثبوتي اي ليس السلب داخلا فيه احترازا عن محمول السالبة
المحمول فانه ثبوته لا يقتضي وجود الموضوع قوله اي محال باطل اي ليس المطلق
ههنا بمعنى خلاف المفروض اذ لم يعرض سابقا عدم ثبوت المعدوم بالمعنى

هذا

المعدوم المحال باعتبار صدق الباطل الذي هو معنى الخلف عليه قوله
لا يقال الى آخره منشأ هذا السؤال حمل الموجود والمعدوم في التنبيه المذكور على
ما هو المتبادر اعني الموجود الخارجي والمعدوم الخارجي قوله اي المعدوم في الخارج
الى آخره بمعنى ان الاطلاق بمعنى العموم لا مقابل التقييد قوله وقد يجاب الى آخره
لا يخفى ان خصوص ذلك القايل وتبع هذا المعارضة بانه على تقدير صحتها لا يقدح
في المقصود بانا لا نسلم تحقيق التعارض لان دليل الخصم المستدل غير سالمة المنع منها
لا وجه له قوله الوجه الثاني الى آخره لا يخفى اوله يدل على ان الكلام في المعدوم
وآخره على انه في العدم فلا بد من التطبيق بان يقال المراد بالعدم المعدوم او
يجمع بقوله ولو كان المعدوم متميزا فقولنا ولا تميز له الا باعتبار العدم او الذات
المبهمة والنسبة مشتركات فيكون العدم حقيقة قوله وماهيته عطف تفسيري
للعبارة اي ليس المراد بالحقيقة الماهية الموجودة فتركه الاتم يكون لذلك الكلي
مقابلا لان المقابل ما يرفع الشي او اخص منه قوله الوجه الثالث الى آخره لا يخفى عليك
ان هذا الوجه يدل امتناع الحمل مطلقا فيكون منافيا الاحكام الحسية مثل النار
الموجودة حارة ولعل القادحين في البديهيات لا يعترفون من الحسيات الا التصور
الحسية دون احكامها اذ الحاكم فيها العقل ولا شهادة للحس قوله اي لا يتصور
الى آخره اي ليس المراد نفي التعقل مطلقا اذ الباطل ايضا يمكن تعقله بل المراد
التعقل على وجه يصح ويمكن مطابقته قوله اما ان لم يعتبر التغاير بين الكلي
ونفسه بوجه من الوجوه لا يمكن الحمل اصلا لان النسبة تقتضي تغاير الطرفين
ولو بوجه وان اعتبر التغاير بوجه يمكن الحمل لكن يكون عاريا عن الفائدة
فلا بد ان يراد بقوله اما نفسه بحسب الذات والماهية ليترتب عليه قوله فلا يفيد
وبقوله او غيره بحسب الذات ليترتب قوله فهو في نفسه معدوم ولا يجوز ان
يراد به نفسه من جميع الوجوه وبغيره غيره من الوجوه لعدم صحة ترتيب
الشي منهما كما لا يخفى ولم يتعرض لكونه جزءا للعدم ذهابا اليه مع انه يلزم الامرين
عدم الافادة لكونه معدوما في نفسه اي مع قطع النظر عن ذلك الحمل فلا يفيد
حمله لامرا ما له ولا اشتقاقا اذ لا فائدة في قولنا السواد ذو نفسه وان صح باعتبار
التغاير الاعتباري والاختلاف في ان الموجود اولا ليس معناه انه متصف
بنفسه اولا بل معناه انه متصف بوجوده خاص ولا قوله بل كان موجودا
ولو بالطبع لكونه مقابلا للمعدوم في نفسه فيتا وان الحال ايضا ويعود الكلام
في ذلك الوجود الذي هو بالطبع اما نفسه او غيره الى آخره يثبت المدعي وهو

كونه معدوما في نفسه قوله او تسلسل الموجودات وما قيل انه يجوز ان
ينتهي الي وجود خاص هو عينه جزئي حقيقي فيمتنع حمله علي الشي كما حققه
الشارح رحمه الله في كتبه ولا يكون الشي معدوما في نفسه لانه موجود لوجود هو
نفسه فمدفوع بان الترديد في قولنا فلان وجود الشي اما نفسه او غيره في الوجود
المحمول في السواد موجود الذي به صار الشي موجودا لكونه في مقابلة المعدوم علي
ان الجزئي الحقيقي انما يمتنع حمله مواطاة لا اشتقاقا والمراد بالحمل هنا الاعم
كما مر قوله وكان موجودا والوجود ينتهي الي اخره تنبيها علي ان الترديد المذكور في الوجود
الذي صار به موجودا فلا يضر المستدل لانه حينئذ يلزم تعارض القواطع وهو
احد حجة وانا لم نعرض لاجتماع النقيضين لانه ينبو عنه المدعي قوله فان ا
قيل الي اخره لا يبعد ان تنقل عن الطابع قدس الله سره والقايل ان يقول ما يقال من
ان الشارح رحمه الله في الامور الاعتبارية جاز ان يحقق فيما اذا كان منشا تلك السلسلة
مجرد اعتبار العقل لانقطاعها بانقطاع الاعتبار اذ لا سبيل للعقل الي ان
يعتبر ما لا نهاية له فلا شبهة في الحقيقة في هذا الموضع واما اذا كانت صحة الحكم
موقوفة علي تعقلات لا تتناهي كما في قولنا السواد موجود كان هذا الحكم باطلا
قطعا لتوقفها حينئذ تعقلات غير متناهية وانما قلنا السواد موجود كان
هذا القبيل لاحتياجها هاهنا الي اعتبار الموصوفية فيرجع الترديد المذكور في
الموصوفية فانها اما عين السواد فلا يكون مقيدا لكونه حمل الشي علي نفسه
او علي غيره فيكون حكما بوحدة الاثنين فيحتاج الي موصوفية ثالثة
ورابعة وهلم جرا فكان قولنا السواد موجود باطلا قطعا انتهي علي ان الحكم
بجواز التسلسل في الامور الاعتبارية ليس بصحيح علي اطلاقه وانما ذلك فيما
اذا كان منشا وجود احاد السلسلة مجرد اعتبار العقل وكان ذلك الاعتبار
مطابقا لنفس الامر كما في مراتب الاعداد فان منشاها الوحدة وتكرارها
واللزوم والوحدة والوجوب والامكان والاعراض النسبية فان وحدة الوحدة
وامكان الامكان وغير ذلك مما تكرر نوعه بمجرد اعتبار العقل مثلا اذ لاحظ الوحدة
من حيث انها وصف للواحد لم يعتبر بها وحدة اذ لاحظها من حيث ذاتها
وانها مفهوم من المفهومات اعتبر لها وحدة وقس علي ذلك وانما قلنا بجواز التسلسل
فيها لانه حينئذ تنقطع السلسلة بسبب انقطاع اعتبار العقل اذ العقل لا يقتدر
علي اعتبار الامور الغير المتناهية مفصلا ولا يجب عليه الملاحظة القصدية
في كل مرتبة وان كان النفس ابديا فلا يكون الاحاد موجودة حتي يجري التطبيق

قوله اجتمع النقيضان اي ما لزوم اجتماع المطلب علي تقدير كونه موجودا ح

فلا

فلا تسلسل وعلي تقدير فرضه لا يلزم المحال من لزوم تناهي ما لا يتناهي او كون
الناقص كالزايد اذ لا غير متناه في نفس الامر لا زايدة فيه بل بمجرد الفرض
واما اذا كان منشا وجود تلك السلسلة امرا غير اعتبار العقل فالتسلسل فيها
باطل والا لزم وجود الامور الغير المتناهية في نفس الامر ويجري فيها
التطبيق عندنا وعند الحكماء اذا كان ترتب واجتماع ذلك الوجود ولا ينقطع
حينئذ بانقطاع اعتبار العقل اذ لا مدخل لاعتبار العقل في وجودها ولذا حكموا
ببطلان التسلسل علي تقدير تطرقه الكلي لاستلزامه وجود امور غير متناهية
في الذهن لعدم انقطاعه بانقطاع الاعتبار لهذا لك يبقي البحث في كون ما نحن فيه
من هذا القبيل لان صحة الحكم في قولنا السواد موجود بناء علي الغيرية موقوف
علي ملاحظة الموصوفية من حيث انها نسبة بين الطرفين والة الملاحظة
حال احدهما بالقياس الي الاخر وحينئذ لا يمكن للعقل ان يحمله علي السواد اصلا
ثم اذا لاحظها قصدا واعتبرانها مفهوم لا بد من حصوله للطرفين والا لم يكن
احدهما حاصلا للاخر اعتبر موصوفية ثانية هي الة لملاحظة حال الموصوفية
الاولي بالقياس الي السواد وهذه الملاحظة ليست لازمة للعقل دايما فينقطع
سلسلة الموصوفية الاولي بالقياس الي السواد وهذه الملاحظة فبان بانقطاع
اعتباره واما تجويز المتكلمين عدم تناهي تعلقات العلم بالفعل مع انها امور اعتبا
ريت بمجرد اعتبار العقل فلان هذه التعلقات ليست في الخارج ولا في الذهن
فلا يجري التطبيق فيها وانما هي في علمه تعالي وهي بالنظر اليه متناهية
لاحاطته بها فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام قوله مع كونها انها الخ وذلك
لا تنافي قيامها بالطرفين وبهذا القدر تم الجواب الا انه زاد عليه قوله بل
لا يوجد الي اخره لدفع ما يرد عليه من انها اذا لم تكن موجودا خارجيا كانت موجودة
في الذهن فيلزم وجود التسلسل بدون الطرفين يعني انها توجد في الذهن
ثانية بها لا بدونهما ومعني ذلك انه اذا لاحظ العقل الطرفين علي نحو خصوص
انتزع اتصاف احدهما بالاخر قوله وقد يجاب الي اخره هذا الجواب
اختيار للشق الثاني ومنع اللزوم كونه حكما باطلا فان الباطل ما لا يطابق
نفس الامر ما لا يطابقه الخارج ومبني علي ان يكون في الخارج ظرفا للوجود لا الموصوف
والجواب الثاني باختيار الشق الاول ومنع لزوم كونها خارجيا بمعني الموجود
في الخارج ومبني علي تقدير كونه ظرفا لوجوده قوله للوفق الظاهر الي اخره
فان الموجود في الخارج ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون ظرفا لنفسه

الا نري ان قولنا زيد موجود في الخارج تقتضي وجود زيد فيه لا وجود وجوده
قوله لانه سلب الشي عن نفسه بنا علي ان مفهوم قولنا السواد ليس بموجود
سلب الوجود عن السواد والموجود لنفسه فيكون سلب الشي عن نفسه فاندفع
ما توهم ان المراد نفي وجود السواد عمن يقول ان وجوده عينه نفي نفس ١٠
السواد لا اثبات النفي له فلا يلزم التناقض وانما كان سلب الشي عن نفسه
تناقضا لان ثبوت الشي لنفسه دايم واطلاق السلب يناقضه فاندفع ما توهم
من انه انما يلزم التناقض لو اتحد زمان السلب والايجاب وهو ممنوع قوله
ومحال لاستلزامه لاجتماع النقيض وقد قلتم ان الشي اما ان يكون اولا يكون
قوله وليس ثبوت الي اخره لا يخفي علي الفطن ان ثبوت السواد في الذهن
لا دخل له في التفريع المذكور بقوله حتي يقال الي اخره لانه مبني علي عموم
نفي الثبوت حتي لو كان النفي مختصا بالثبوت الخارجي لم يكن ثبوت السواد
في الذهن مناقضا له وان نفيه غير صحيح في نفسه لكون ثبوته في الذهن
لا زما لما ذكرنا فالواجب ان يقال وليس نفسه في الخارج والصواب ان يقال
ان قوله وليس في الذهن جملة حالية والمعني ان تصور السواد يستدعي ثبوته
في الذهن والحال انه ليس بثابت فيه لما مر ان الكلام في نفي الوجود عنه مطلقا
فيلزم التناقض وان يترك قوله فيكون حصول الوجود للسواد شرطا في
نفي الوجود عنه وهو محال قوله لا لتناقيه عنه حتي يلزم اشتراط الشي بنقيضه
وتم الجواب بهذا القدر الا انه لما كان يرد عليه بانه معدوم مطلقا حتي ينافي
ثبوته في الذهن بل ردونا ه كونه معدوما مطلقا وبين كونه موجودا في الجملة
ولا شك في صحته بان يكون ثابتا في وقت الحكم غير ثابت فيما عداه فاندفع ما
ما توهم انه يلزم من ذلك ان لا يصدق الجزء الاخير من المنفصلة وهو
باطل قطعا قوله وقد يتوهم انما كان توهما لان المراد بالنفي هو الحكم بالانتفاء
وتوقفه علي تصوره ضروري اذا كان الحكم فعلا اما اذا كان كيفا او انفعالا فلانه
يحتاج في اثباته الي اعتبار مقدمات لا اشارة اليها والمتن وهو ما ذكره بقوله
وتصور هذا النفي الي اخره ولانه يرد عليه ان هذا النفي معدوم خاص فيجوز
ان يكون تصور المعدوم مطلقا ولظهور كونه توهما لم يتعرض الشارح رحمه الله
لبيانه ثم انه لم يظهر علي هذا التوجيه معني قوله وليس في الذهن لما مر والله
اعلم باسرار عباده قوله ثانيا في المحصل الي اخره لما كان المذكور في المتن
سابقا من الوجه الثالث هو ان الخبر الثبوتي والسلبي ليس له معني

اي صحة الحكم بالانتفاء يستدعي الانتفاء فيلزم التناقض
رفعه بقوله ولم يحكم بحسب لم يحكم عليه ٢٥

اي ثابتا في الذهن
وما يتبين بطلانه
تصوره

يحصل

يحصل بذلك لا يتم ان المنفصلة المذكورة غير حقيقية فيتم اليه ما نقل عن المحصل
ليتم التقريب قوله صحيحا اي يمكن ان يكون مطابقا للواقع قوله لانه حكم بوحدة
الاثنين لا يخفي ان الحمل في قولنا الجسم اسود بالنسبة الي المشتق حمل مواطاة
وبالنسبة الي مبدا الاشتقاق فيكلا الحمالين المذكور في الوجهين لازم في القول
المذكور علي تقدير المغايرة فلا يرد ان الصواب كلمة او بدل الواو في قوله حمل اشتقاق
ولان الموصوفية الي اخره قوله ولان الحمل اي بالاشتقاق كالسواد مثلا فتدفع ما قيل
مثلا لا نسلم ان الحمل ههنا لا يقتضي الموصوفية ولا ينتقض بقولنا الحيوان
جسم والانسان حيوان علي ان القادح في حمل الوجود علي السواد لا يلزم صحة حمل
المذكور كما لا يخفي قوله لان الموصوفية الي اخره لم يقل معناه ان الموصوفية لكونها
مغايرة للموضوع يحتاج الي موصوفية اخري باعتبار ما حمل وهكذا فيلزم
التسلسل كما ذكره سابقا لان هذا التوجيه مبني علي جواز التسلسل في الامور
الاعتبارية حيث حصر لزوم التسلسل علي تقدير كون الموصوفية وجودية ولان
فيه تكثير الوجوه المنافاة وحقه قوله لان الموصوفية اي مفهومها قوله اي للا
موصوف فيكفي في ذلك صدقها علي المعدوم اذ لو كانت وجودية امتنع اتصاف
المعدوم بها قوله وهم محض وكذا ما قيل عدميته صورة النفي موقوفة علي وجود
المدخول لا ينافي كون العلم بوجودية المدخول مستفادا من العلم بعدم منفيها
بوجه احتمالنا فيه وهكذا الحال في كل مطلوب بالقياس الي علة قوله
فلا يعقلان دونها اي لا يعقلان متجاوزين عنها بل لا يكون بينهما موصوفية
وهو ظاهر البطلان لانا نعقل كل واحد من الجسم والسواد بدون الاخر فينفكان
عن الموصوفية فما قيل انما يظهر البطلان اذا ثبت تعقل كل من الموصوفات
والصفات بالكنه وهو ممنوع ناش من سوء فهم العبارة قوله موصوفيته اي
موصوفية موجودة تلك الموصوفية الموجودة لما مر قوله واذا لم يكن الي اخره
وايضا يلزم اجتماع الوجود والعدم في قولكم الشي اما ان يكون اولا يكون
قوله الواسطة ثابتة الي اخره هذا القيد يفيد عدم صحة قولنا الشي اما
ان يكون قوله اولا يكون والوجه الثاني اعني قوله اذا اثبتها يفيد عدم
قطعيته فهو معطوف علي قوله الواسطة ثابتة علي قوله لما سيأتي فهم قوله
الي احد يفهم الحجة بقولهم اي بعض المواد وهو ما اذا اخبروا عن المحسوس
وفائدة اعتبار الكثرة الي هذا الحد الاشارة الي ان الكثرة المرايية في جانب نفي
الواسطة لا تدفع الاشتباه لان كلا الفريقين تقوم بقولهم الحجة في المحسوسات

واحتمال بطريق الغلط في المعقولات جاز فيها قوله بل ولا تنقه الي اخره لا يخفي
ان هذه الاضواب ستدرك اذ يكمن كيف ثبت بهذه الوجوه الي اخره في اتمام
الوجوه الاربعة قوله وستعرف جواب الي اخره اما اشارة الي بحث الي ما ذكره
في بحث الحال من ان عدم الواسطة بين النفي والاثبات ضروري والواسطة
انما يثبت اذا فسر الموجود اصالة والمعدوم بما لا وجود له اصلا وان النزاع بين
الفريقين لفظي وهو المذكور في شرح المقاصد لكن قوله عن قريب ما لا يخفى واما
اشارة الي ما ذكروه في جواب الشبهة الرابعة من ان البديهي بالجزم به بعد
تصور الطرفين والنسبة ولعل فيه خللا فتطرق اليه الخطا بهذا السبب
فلا يلزم رفع الشبهة عن البديهيات تصور اطرافها كما هو حقها لكن هذا ينافي
كون هذا التصديق من اجلي البديهيات اللهم الا ان يقال ذلك قول القادح
وليس مسلما عند المجيب قوله تركيب تقييدي نحو من قبيل المفهومات التصورية
وهي المتحققة في الامر اذ لا تنافي بينهما كما عرفت في تحقيق تعريف العلم وكون
النسبة التقييدية مشعرة بالخارجية لا يقتضي تحققها في نفس الامر اذ الاشعار
بالشيء لا يستدعي وقوعه قوله والا اقتضي الي اخره لما تقرر الي ثبوت الشيء
يستلزم ثبوت المثبت له في ظرف الثبوت وانما استدل علي نفي ذلك مع انه
معلوم من اللغة ان المعتبر في المشتقات النسبة التقييدية لانه اقناعي لا يجوز
بالمطالب العقلية وربما قيل ان قولنا ذات ما ثبت لها العلوم في نفس الامر اذا
اخذ موجبة سالبة المحمول لا يقتضي وجود ذات في نفس الامر فليس بشيء
اما اولا فهذا المنع لا يضر المجيب كما لا يخفي واما ثانيا فلان اخذه غير صحيح لان
ذلك الاخذ انما يصح اذا اعتبر سلب المحمول عن الموضوع ثم اعتبر ثبوت ذلك
السلب وههنا لا يمكن ذلك لان العدم سلب الوجود مطلقا لا سلبه عن شيء قوله
ممنوع لان الذات لم يقع محمولا قوله ولا استحالة فيه اذ اللازم منه ان يكون
الشيء متصفا بنقيضه وذلك متحقق فان مفهوم اللا معلوم لا موجود معلوم موجود
انما المحال ان يصدق النقيضان علي شيء واحد وليس للمعدوم المطلق عليه في
نفس الامر ثبوته فيه بناء علي اتصافه بمفهوم ثبوتي فيلزم اجتماع النقيضين
ركون قسم الشيء قسيما له او القسم للمعدوم المطلق سلب العدم لا سلب المعدوم
وقيل لان العدم ليس قسما من المعدوم المطلق المراد به المعدوم في الذهن والخارج
او المعدوم موجودا في الذهن ولان العدم ليس بمعدوم والا لزم ثبوت الشيء
لنفسه كما انه ليس بموجود ايضا ولا يلزم ثبوت الواسطة لان العدم

لايحيل

ان صحة الحكم رفعه بقوا

لا يحيل هذه القسمة وليس بشيء اما اولا فلان العبارة لا تساعده او لا تليق
حينئذ وليس في ذلك كون قسم الشيء قسما منه هذا واما ثانيا فلان الكلام في عدم
العدم المطلق وانه قسم من العدم المطلق وقسيم له فالقول بانه ليس
قسما من المعدوم المطلق لا دخل له فيما نحن فيه واما ثالثا فلان القول
بان المعدوم موجود في الذهن مما لا معني له لان الاعدام كلها من جملة
المعدومات كما صرح به الشارح رحمه الله عليه في بحث تمايز المعدومات
نعم انه بعد التصور موجود في الذهن والكلام ههنا في انه ليس العدم
واما رابعا فلان القول بان العدم ليس بمعدوم ولا موجود انما هو العدم
المطلق والكلام ههنا في عدم العدم المطلق وهو عدم خاص قوله
او يكون العدم المطلق الي اخره يعني ان هذا المقيد من حيث انه عدم
مصدر مع قطع النظر عن خصوصية المقيد نوع منه ومن حيث انه رفع
للعدم مقابل له بالمنظور في الاعتبار الاول كونه عدما مقيد المقيد
الاعتبار الثاني هو كونه رفع العدم وسلبه فالموضوع يختلف بالاعتبار
كذا افاد بعض المحققين قوله والاتحاد هوية قال المصنف رحمه الله في بحث
الماهية ومعني حمل الحيوان علي الانسان ان هذين المفهومين المتغايرين في العقل
هويتها الخارجية الوهمية واحدة ولا يلزم وحدة الاثنين والحمل الشيء علي نفسه
وقال الشارح رحمه الله ان التفسير المذكور لا يطرد في قولنا الانسان اعمي اذ
لا هوية لمفهوم متحدة مع هوية الانسان والا لكان موجودا خارجيا ولذا صرف
المتن علي ظاهره وفسر بما هو المختار عنده اي اتحاد هويته باعتبار التصدق
ولان هويته عين هويته لكن قال المحقق الدواني ناقلا عن الشيخ ان الامور
العدمية المحمولة علي الشيء متحدة معه بالعرض منتزعة وان لم تتحد معه
حقيقة فتفسير الاتحاد بالهوية جار في الذاتيات والعرضيات والامور العدمية
انتهى ولعل هذا هو المراد بالاتحاد في الصدق فمرجع التفسيرين واحد قوله
اي ذاتا صدقا عليه فان قلت الصدق الموصول لعلي معناه الحمل فيلزم
اخذ الحمل في تفسيره قلت هذا بيان لوجه صحته واما تفسيره فهو الحكم
بالاتحاد بين الشيئين وبهذا ظهر ان تفسيره بالتغاير في المفهوم والاتحاد في
الصدق كما اختاره الشارح رحمه الله فيما سيأتي غير صحيح قوله فهذا جواب
عن الدليل الي اخره اراد بالحجة الاولي ان يكون المتردد فيه ثبوت الشيء
في نفسه وقوله اعني وايضا الي اخره بيان للدليل الثاني وقد عرفت فيما سبق

ان الترديد المذكور بقوله اما نفسه او غيره بحسب الذات والمفهوم فحاصل
الجواب انا لا نسلم لزوم الحكم بوحدة الاثنين على تقدير المغايرة لان المحال
انما هو الحكم بوحدة الاثنين من حيث انهما اثنان وههنا ليس كذلك لان التغاير
من حيث المفهوم والاتحاد من حيث الهوية وبهذا ظهر انه لا يتم الجواب
بدون بيان جهتي التغاير والاتحاد **قوله** ان الماهية في ذاتها الى اخره بناء
على ان شيئا منهما ليس نفسها ولا داخلة فيه فهما مسلوبان عنها في مرتبتها
وارتفاع النقيضين في المرتبة جايز واذا لم تكن في نفسها معدومة لم يلزم من
قيامهما الوجود بها قيام الوجود بالمعدوم **قوله** اجتماع النقيضين اي اجتماعهما
الى اخره المحال وهو صدقهما على شيء واحد **قوله** مما قررناه بقوله
وجوابه ان ثبوت السواد في الذهن الى اخره **قوله** فهما مر الى اخره وهو ان
اللازم ثبوت مفهوم المعدوم لا ما صدق عليه وهذا على تقدير ان يقرر اول
الدليل بقوله وقد يتوهم الى اخره ايضا متعلق بقوله جواب **قوله** لا فرق
بينهما الى اخره يرد عليه ان اريد به عدم الفرق في اصل الجزم وعدم الاحتمال
للنقيض فمسلم لكن لا يستلزم ذلك التساوي في عدم وان اريد به عدمه في مرتبة
الجزم وخصوصيته فممنوع فان الاوليات لا يمكن نقيضها امكانا ذاتيا بخلاف
العاديات **قوله** ان هذا الشيء الى اخره المحكوم عليه في هذه القضية وان كان
من الحسيات لكن الحكم ليس منها اذ لم يستند ذلك الى الحس وكذا في قوله ان الذي
هذا اليه بجبرئيل فما قيل الناسب اسقاط هذا حيث لا يكون من الحسيات اذ هم
قايلون بها وكون القضية منها يقتضي القدح فيها وذلك فيها ايضا ليس
بشيء **قوله** وكان وليدا اي مولودا ثم طفلا ان الاسنان اربعة سن النمو ويسمى
سن الحداثة وهو الى قريب من ثلثين ثم سن الوقوف وهو سن الشباب وهو
الى نحو من خمس وثلثين سنة او اربعين ثم سن الانحطاط[1] مع ظهور
ضعف في القوة وهو سن الشيخوخة الى اخر العمر وسن حداثة ينقسم الى
الطفولة وهو ان يكون المولود غير مستعد الاعضاء الى الحركة والنهوض
ثم سن الصبي وهو بعد النهوض وقبل الشدة وهو ان يكون الاسنان قد استوفت
السقوط والنبات ثم سن الترعرع وهو بعد الشدة ونبات الاسنان قبل المراهقة
ثم سن الغلامية والرهاق الى ان تبقل وجهه ثم يبتدأ تنقضي النمو **قوله**
لجذبها بما لا يجدها بما يجوز الجزم به فضلا عن ان يجزم **قوله** لكان الاحتمال
الى اخره اي تارة اخرى دوي اي صوت خفي كدوي الذباب فيجوز ان

يكون

[1] مع بقاء القوة وهو سن الكهولة والي نحو ستين سنة ثم سن الانحطاط

لا حاجة الى هذه القرينة ولا يخفى ان القول ... العقلاء ... يتعلق بالجزم ... ٥٢٠١

يكون الراسلانه جبرئيل بتبديل الصورة ودوي الذباب **قوله** كما في المحسوسات
الى اخره اشارة الى نقض تلك الشبهة فانها جارية فيها مع انهم قايلون بها[2]
قوله لا نسلم امكانه فلا يفيد او يجوز ان يكون ذلك التقدير ممتنعا مستلزما
للمحال اعني بقاء الجزم بتلك القضايا كفرض اشتراك الجزئي الحقيقي وان
اريد به الفرض الممكن اعني ما تجوزه العقل فلا نسلم امكانه لانه تجويز العقل
تقدير الخلو عن شيء فرض شعوره بذلك الشيء وهو ظاهر ولا يجوز ان يكون
لا يشعر ببعض الهيئات المزاجية والعادات فاندفع امكان الفرض انما يقتضي
امكان الفرض ولا يحتاج الان يقال ان لفظ الامكان مقحم فانه ياتي عن قوله
ولو سلم الامكان فرض الخلو ولا الى ان يعتذر لفظ الامكان في قوله او لا يشعر
به فانه يرد عليه انا لا نسلم عدم امكان الشعور اي لا يرد على جوابنا الى اخره لما
كان الخصم مدعيا لا استلزام اثر الامر والعادات في الاعتقاد بتعرض
القضايا جوازا بناسرها في جميع البديهيات لكونه منكرا لجميع البديهيات كفى للمجيب
مع استلزامه ذلك الجواز الكلي فلا يرد ان الجواب مشعر بجواز تاثيرها في
بعض البديهيات اي الاوليات وليس كذلك **قوله** فان الجزم يكون الى اخره
هذا يتوجه من المجيب ولا حاجة اليه لانه مانع يكفيه مجرد الجواز فلا يرد ان لهم
ان يمنعوا ذلك فانهم ينكرون البديهيات فلا يسمعون دعوى البديهية في
عدم المدخلية للمزاج والعادة **قوله** بحسب الظاهر قيد به اذ لا يمكن تعارض
القواطع حقيقة عند القدح فيها بالمنع والنقض والمعارضة **قوله** وما هو الى اخره
اي الجزم بصحتها بديهة كما صرح به الشارح رحمه الله اما الصحة فلان الجزم بها
لمقدمات ليس معناه الا الجزم بصحتها وكونها صادقة واما البداهة فلانه لا يتم التقريب
بدونها اذ الجزم باحكام النظر مع كون احدها خطأ يوجب ارتفاع الوثوق عن
احكام البديهة وهذه مقدمة ثانية للدليل معطوفة على قوله مزاولة العلوم
العقلية الى اخره وذلك لانه لولا الجزم بها لكانت لنا القدرة على القدح فيها ولا اقل
من المنع **قوله** وهي الامور الى اخره يعني المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه على صحة
الدليل ليعلم الشرائط ايضا لا ما جعل جزءا منه والاولى تقديمه في تفسير قوله
لمقدماتها **قوله** لصحة الدليلين وصحتهما تقتضي صحة لازميهما اعني النتيجتين
اللتين تقتضيان **قوله** بعد تسليم الى اخره اي لا نسلم ان مقدماتها بديهية
حتى يكون خطأ ما واعلم ان خلاصة الشبهة المذكورة ان البديهة قد تجزم
ببعض المقدمات مع كونه خطأ فارتفع الوثوق عن احكامها مطلقا فيها وجب

[2] فرض الخلو يعني اذا اريد بالفرض المذكور ما يعم الفرض الممتنع اعني مجرد التقدير والتصور

فتر

لرفع الوثوق عن احكامها مطلقا وحاصل الجواب ان البديهي وحكمه
بخلاف الواقع وذلك لا يوجب ارتفاع الوثوق عن احكامها فيما نتصور
اطرافها على ما هو مناط الحكم بلا شبهة فتدبر فقد زل فيه اقدام قوله
فلا يلحم الى اخره وما قيل احتمال عدم تجريد الطرفين كما هو حقه قايم
في كل بديهي اذ لا عبرة بالجزم الحاصل مثلا وثوق بشي منها الخارج عن
قانون المناظرة لان المجيب مانع فلا للخصم من اثبات الاحتمال المذكور
قوله ادنة بالمدجمع اذان بمعنى الحين والحين الدهر والدهر الزمان
الطويل كذا ذلك في القاموس فمعنى التطاول مستفاد من لفظ اذنه
والمناسب ان يجعله بمعنى مطلق الوقت ترويجا للشبهة نبقل المذاهب
المتناهية اي من شخص واحد قوله الصدق النافع حسن الى اخره
يعني انه يستحق فاعله المدح والثواب والقبح بخلافه وهذا اخص
بافعال العباد وان عممناها لافعال الواجب ايضا اكتفى على استحقاق
المدح والذم فانهما بهذا المعنى هو المتنازع بين الفريقين لا بمعنى كونه
صفة كمال او صفة نقصان او كونه ملايما للغرض وغير ملايم له فانه لا خلاف
في كون الحاكم بهما العقل اما بديهة او نظرا قوله وادعى بعضهم الى اخره وهو
ابو الحسين البصري سواء كان ذلك مذهبه في الواقع او قال به تلبيسا على اصحابه
وتفصيله في الموقف الخامس قوله اي كذا اي المنع وكذا المعارضة بها بالمعنى
اللغوي لا الاصطلاحي اذ لا دليل ههنا قوله مراد به تعالى على راي المليين
قوله او في حكمه هذا على راي الشعاع واما القايلون بالانطباع فالمرئي هو الصورة
المنطبعة في المراة وهي مقابلة للرائي قوله اي لجمهور الناس فالتعبير عنه
بالكل بناء على ان للاكثر حكم الكل قوله اما باعادة المعدوم فالمعاد في الان الثالث
بعينه الموجود في الان الاول كما هو المشاهد وغلط الحس في عدم تفطنه للتخلل
ان العدم بينهما العدم تحت صور المرئي في الان الاول ممتازا عن صورته في الان
الثاني كما في روية القطرة النازلة خطا والشعلة الجوالة دايرة قوله واما
بتعاقب الامثال فلا لتخلل العدم بينها كما هو المشاهد وغلط الحس في عدم تفطنه
لمغايرة الثاني للاول للتماثل بينهما وكون وجه الامتياز خفيا قوله اما مفارقات
للعالم او مباين له لانه اما ان لم يكن تخلل ثالث بينهما اولا قوله القايلين بالخلا خارج
العالم اي بالبعد الموهوم الذي يمكن ان يشغله الجسم كالبعد المفروض بين الجهتين
والحكما قوله ينكرونه ويقولون انه نفي صرف وعدم محض لشبهة الوهم ويقدره

من عند نفسه خلاف ما في نفس الامر قوله اي انتها كل واحد يعني ان الجمع المعرف
باللام لكل الافراد كما هو الشايع في الاستعمال لا للكل المجموعي ليصح الحكم
بالترتيب قوله الاماني لا قبلية لا تجامع فيها القبل البعد وكل قبلية كذلك
فهي بالزمان كما ذكره صدر سهم الى اخره فانها قبلية لا تجامع فيها القبل وليس ما
لزمان والا لزم ان يكون للزمان زمان قوله ويجوزون الى اخره بل يقولون
بوقوعه كالجواهر المفردة والمجردات عند القايلين بها قوله الممكن لا تترجح
اي لا يجوز ان تترجح احد طرفيه الوجود والعدم على الاخر من غير مرجح يرجح
ذلك الطرف ويخرجه عن حد التساوي سوا كان ذلك المرجح نفس الفاعل المختار
كما في الفعل الاول وامر اخر كما في العناية الازلية والداعي الذي يدعو الفاعل
المختار الى اختيار احد الطرفين والمتكلمون ينكرون هذا الحكم في الفاعل المختار
ويقولون انه يرجح احد الطرفين المتساويين بمجرده من غير مرجح اي داع
يدعوه اليه فتدبر فانه زل فيه اقدام قال في النهاية الى اخره انتهى وهذا على حمل
المحل في على المدرك وهذا بنا على المذهب المشهور من الحكماء من ان القوى
الجسمانية مدركة بذاتها دون ما هو التحقيق من ان المدرك هو النفس الناطقة
والان ارتسام الجزئيات المادية في الاتها فهي كالصحيفة عند الناظر ولك
ان تحمل المحل على معناه الظاهر فيكون الخلاف في ان حصول الالم واللذة الحسيين
في ذات الانسان او البدن هو الة له على ما هو التحقيق والاساتذ كمال الشارح رحمه
الله على ذلك رعاية للمطابقة لما في الالهية فان المنقول عنه ان كمال المحال قوله
على معناه الظاهر فيكون للخلاف قوله يمنع بالبداهة الفعل من النايم الى اخره اي
غير ما يلزم الحيوة كالتنفس ونحوها بصدر عنه من التقلب على مر في حال بين النوم
واليقظة ولعل هذا مذهب بعض الاشعرية والا فالمصنف رحمه الله نص في مبحث
القدرة باتفاق كثير منا على جواز صدور الافعال المتقنة على النايم واختلفوا
في كونها مكتسبة او ضرورية وما قيل ان المراد افعال الاختياري فيرد عليه ان الفعل
المولد اختياري عند القايلين بالتوليد فان قوله بالتوليد لاجل عدم تمكن
العبد من فعله وتركه مع كونه مثابا عليه ومعاقبا به قوله وجوزه المعتزلة توليدا
كالقتل المتولد حال نوم الرامي او موته من الرمي الصادر عنه حال اليقظة
والحيوة قوله ضرورية وهي اعم من البديهية بمعنى الاولية والاشتباه في
الاعم لا يوجب الاشتباه في الاخص لجواز كونه في ضمن غير الاولية في شبهه
السوفسطائية النافية للعلوم الضرورية مطلقا فتلك القضايا لم تكن من

الاوليات كان الاشتباه فيها مثبت لدعاويهم وهو عدم الوثوق على الهموم الضرورية
مطلقا قوله اي عن الشبهة الاخيرة اشار بهذا التفسير الي قرينة كون
الضمير للشبهة السادسة وهي ان الضمير يرد الى اقرب المذكورات قوله
وهي كاذبة اي في الجملة اذ لحكم لما ينتج الي اخره اي لبعض المواد لحكم بالمقدمات
المنتجة لنقيض ما حكمت به فيكون الحكمين كاذبة فلا اعتماد على احكامها مطلقا اذ
شهادة قوله وقد يقال الي اخره على التوجيه السابق ضمير تقابلهم راجع الي
ما رجع اليه ضمير بها اعني القضايا لما ينتج لقايضها نفسه واعلم انه قد
يتوهم ان هذا الجواب يدفع الشبهة الثالثة والرابعة والخامسة ايضا فلا وجه
للتخصيص بالسادسة وليس بشي لان خلاصة الثالثة جواز كون الجزم
في الاوليات ناشيا من مزاج او عادة عاميين ولا يكون يقينية كالقضايا
الناشية من مزاج وعادة مخصوصين فلا بد في دفعها من اثبات ان المزاج والعادة
لا مدخل لهما في الاوليات وخلاصة الرابعة ان الجزم بديهة بصحة مقدمات
الدليلين القاطعين المتعارضين مع كون احدهما خطا يوجب رفع الوثوق عن
جميع البديهيات لجواز ان يكون الجزم في كلها في هذا القبيل فلا بد في دفعها
من اثبات الجزم في تلك الصورة ناشي من بديهة الوهم وخلاصة الشبهة
الخامسة ان ظهور خطا دليل جزم بصحة مقدم بانه بديهة اذ لو اوجب رفع الو
ثوق عن جميع البديهيات لجواز ظهور خطائها بعد ازمنة متطاولة فلا بد
في دفعها من اثبات ان ذلك الجزم ناشي من بديهة الوهم وهو لا يوجب رفع الو
ثوق عن بديهة العقل ولا شك ان تلك الاثباتات دونها خرط القتاد بخلاف
السادسة فانه يكفي في دفعها مجرد جواز ان يكون الحاكم في تلك القضايا
بديهة الوهم كما لا يخفى قوله فيلزم الدور اشارة الي ان الفعل مسند الي
المصدر كما في قولهم لنفصل بين العير والنزوان قوله يتوقف على صحة
البديهيات الي اخره فلا بد ان الجزم بصحتها فيلزم توقف لصحة البديهيات
مطلقا على الجزم بصحة هذا البديهيات وهو موقوف على الجزم بصحتها مطلقا
هذا ان اريد بالدور معناه الحقيقي وان اريد به توقف الشي على نفسه فتقول
فيلزم توقف الجزم بها لكونها من جملة البديهيات وايضا توقف الي اخره
وروده على تقرير قد يقال واما على تقرير الشارح رحمه الله عليه ففيه بحث لانه
حينئذ يتوقف الوثوق بجزم البديهة نقيضه على ان ليس الحاكم بها بديهة
الوهم لا على انها ليست جازمة بما ينتج نقيضها الا ان يقال ليس وجه امتياز

بديهة الوهم عن بديهة العقل الا بهذا الوجه كما يدل عليه تقديم الجار وا
لمجرور في قوله اذ به امتياز بديهة الوهم عن بديهة العقل قوله اي ما لا ينبغي
اي ذلك الي اخره فقوله لا ينتج على صيغة المجهول من قولهم نتجت الناقة بصيغة
المجهول ونتجتها اهلها قوله لتوقفها اي توقف الجزم بها والحاكم بنفيها فلان مجرد
التوقف على النظر لا ينفي كونها ضرورية قوله ولا طريق غيرهما اذ الالهام
ليس من اسباب المعرفة بالكلية عند اهل الحق والتعليم داخل في النظر لان
صاحبه غير مستقل به والصفة التي يفيد العلم لاحتياجه الي رياضات شاقة قلما
يفي به المزاج نادر في حكم العدم قوله تناقض منصوب جواب النفي قوله
وبالجملة الي اخره اشار بذلك الي انكارهم لا يختص بالموجودات بل ينكرون ثبوت ما
حكم ما في نفس الامر قوله ما نعة الاعتقادات الي اخره فليس لله عندهم ثبوت في انفسها
بل تو سط الاعتقاد كالمسايل الاجتهادية عند من يقول ان كل مجتهد مصيب
قوله الي ان يعترفوا الحق فواحذف الثاني لظهوره قوله الذي هو اثبات الي
اخره بان يراد بالمطلوب المطلوب من علم الكلام وهو الاظهر المناسب لايراد
مباحث النظر فيه قوله وقيل هو معرفة الله بان يراد به المطلوب من خلقة الانسان
قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس رضي الله عنه اي
ليعرفون وحمل التوجيهين على الخلاف في موضع العف بانه المعلوم اذ ذاته تعالى
لا يظهر به وجه التخصيص فان الكلام على تقدير به على اثبات العقايد الدينية اي كل
شي كان موضوعه قوله فيلزم بما ذكر في التعريف من كون الظن المطلق مطلوبا
ان يكون الجهل مطلوبا قوله وهو ممتنع اذ ليس المراد بالجهل ههنا الجهل المركب
المضاد الظن بل عدم الجزم لما في الواقع ولا شك ان عدم العلم ممتنع طلبه امتناعا
ذاتيا قوله وزاد عليها الي اخره اشارة الي ان ما ذكره الامدي ملحوظ للمصنف
رحمه الله ايضا الا انه تركه لظهوره وزاد عليه وجها اخر وهو ان الظن الغير
المطابق لا يطلبه عاقل فقوله وليس عطفا على والظن الغير المطابق جهل والضمير
عايد الي الجهل على ما وهم وقيل انه المراد بالامتناع في عبارة الامدي فالزايد
قوله فان المطلوب قوله فان المطلوب بالفكر هو الظن المطابق لعلم مطابقة بعد
حصوله لاحتمال ان يكون غير مطابق فيلزم كون الغير المطابق مطلوبا
في الجملة وقد بان بطلانه قوله فيكون علما لكونه جزما مطابقا للواقع ضرورة ان
ما يعلم مطابقته يجزم به النفس قوله قد يكتفي الي اخره اي لا نسلم ان المطلوب
بالفكر هو الظن المعلوم مطابقته لم لا يجوز ان يكون الظن المطابق الذي

لا يطلب خبر والضمير عائد راجع الى الظن الغير المطابق صح

يظن مطابقة حصوله قوله قلت بل يطلب الى آخره اضراب عن مقدر اي لا نسلم
اذا لم يكن الغير المطابق مطلوبا ان يكون الظن المطابق الذي يعلم مطابقته
مطلوبا بل المطلوب بالنظر في الدليل الظني الحكم من حيث انه يظن
الى اعتقاد راجح بالنظر اليه من غير التفات الى مطابقة وعدم مطابقة لان
المقصود الاصلي كما يحصل في الاجتهاديات قد يترتب على الظن الحكم بالنظر الى
الدليل فان الحكم الذي غلب على ظن المجتهد كونه مستفادا من الدليل يجب
العمل به عليه من غير التفات الى مطابقة او عدم مطابقة سيما عند من يقول
ان كل مجتهد مصيب وله اثبات المجتهد المخطي ايضا وقد ظهر بما حررنا لك
الفرق بين جواب الشارح رحمه الله وجواب المصنف رحمه الله لما مر بيد عليه
والقول باتحادهما في المآل وهم قوله ولا يلزم من طلب الاعم الى آخره
دفع لما ادعاه المعترض من قوله اذ لو لم يعلم ماخوذ في حقيقة المفهوم اياه
يميزه عما عداه من انواع الادراك فالمراد بالغلبة القوة والرجحان الذي هو
فصل له يتحد معه في الوجود لا المعنى المصدري الذي هو اعتباري محض
ولا اتحاده معه في الوجود عن عين الظن به وبما حررنا ظهر اندفاع ما قيل ان
كونه ماخوذ في حقيقته لا يصح ان يعبر به عنه ويقال ما يطلب به الظن
قوله فان ماهيته هو الاعتقاد الراجح اشار بذلك الى ان المشتق ومبدا الا
شتقاق متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كما حققه المحقق الدواني في
حواشيه القديمة قوله فلانه نبيل الى آخره فاضافه غلبة الظن لامية
للاختصاص من حيث كونه جزءا مقوما اياه ولذا قال الشارح رحمه الله في
الظن دون في الظن فما قيل ان الاولى ان يقال في الظن ليس بشي قوله
ان الغلبة اي الرجحان لا المعنى المصدري ماخوذ في ماهية الظن مقوم اياه
مميز له عما عداه من الادراكات وهذا الشبيه حصل من حمل طلبها طلبه فانه
مشعر باتحادهما في الوجود فيكون ذاتيا وهذا لتنبيه غير مشهور وان كان
كون الظن موصوفا بالرجحان مشهورا فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام قوله
او يوجب جواب الى آخره فالنظر الاول نقض اجمالي بدليل صحة الاكتفا بغلبة
الظن والنظر الثاني حل له بان الاكتفا باحد الخواص انما هو في الخواص
الشاملة وما نحن فيه ليس من هذا القبيل وقد يقال ان كل واحد منها خاصة
شاملة للنظر فيجوز الاكتفا بكل واحد منها وذكر الاثنين والثلاثة لان المراد
بقولنا الذي يطلب به العلم ان لما نحن هذا ولذا اورد صيغة المضارع لا انه

يطلب

يطلب به العلم بالفعل ولما كان الفكر في صورتي العلم والظن معا لا انه
حركة في المعاني طلبا للمبادي يصدق على كل نظر انه حركة في المعاني من شانه
ان يطلب به علم وظن غلبة ظن فتدبر ولا تلتفت الى الشكوك نشات من قلة
قوله التحديد الى آخره تقرير السوال ان ما ذكره القاضي تقسيم لاقسام النظر
ولا شي من التقسيم بتحديد واما الصغرى فلان ما يطلب به العلم وما يطلب
به الظن قسمان داخلان تحت النظر واما الكبرى فلان التحديد بيان الاقسام و
لتحديد بيان لمفهوم الكلي من حيث هو وحاصل الجواب انا لا نسلم انه تحديد
لاقسامه بل هو شروع لمفهومه باعتبار خاصته اعني الاقسام اليها الا انه
لما كانت خاصة لمفهومه فقط غير صادقة على افراده لحذ تلك الخاصة
بحيث يكون صادقة على افراده بان اخذ القدر المشترك بين القسمين وربما
هو سبب لانقسامه اليهما فقيل الفكر والذي يطلب به احد الامرين اليهما
كان هو تعريف رسمي له فتدبر فانه مما خفي على الافهام وزل فيه الاقدام
قوله وقد يقرر هذا السوال الى آخره يستفاد من هذه العبارة ان السوالين
في الحقيقة واحد والفرق بحسب العبارة وليس كذلك لان حاصل الاول والتقسيم
ينافي التحديد وحاصل الثاني ان او للترديد وهو ينافي التحديد نعم منشا السوالين
واحد وهو وقوع كلمة او في التعريف وغاية ما يقال ان السوال الثالث هو انه
او ينافي التحديد وقد تعرضنا فائدة اياه بتلك العبارة وقد يقرر بهذه العبارة
او للترديد لانه موضوع لاحد الامرين من غير تعيين قوله وحاصله الى آخره
لما كان عبارة المتن موهمة بالحكم بدخول القسمين في الحدود فيكون تحديد
قوله لاقسامه لا تعريف اشار اليه دفعه بان المقصود منه ان المحدود قسمان
مختلفان لا تعريف واحد لهما هذا وتعريف الاخر ذاك قوله على سبيل الشك
من المتكلم او التشكيك للمخاطب قوله الحركات الظاهر الحركة الا انه اورد صيغة الجمع
للتصريح بالشمول ليترتب عليه كونه جنسا جزءا قوله اي الذهنية بذكر الخاص
وارادة ذكر العام قوله لا التقييد فقيد التخيلية لاخراج الحركة المحسوسة
كالحركة في الاين والكيف والكم والوضع لا للاحتراز عن الحركة الواقعة في المقولات
حتى يكون منافيا لما قيل واطلاق الفكر على الحركة التخيلية بمعنى الذهنية
واقع في حكمة العين في مبحث العلم حيث قال فان اريد بالفكر الحركات التخيلية
الى آخره فهو جنس للنظر والباقي فصل له بناء على ما تقرر من ان المفهومات
الاصطلاحية ماهيات اعتبارية فما اعتبر داخلا في مفهوماتها فهو ذاتي لها

قوله والفصل لحصلها الي آخره التحصيل بالمعني اللغوي اي جعلها حاصلة متحققة في نفس الامر لا المعني الاصطلاحي اعني ازالة ابهام للجنس وجعله محصلاً لتمام ماهية النوعية فانها تنسب الي الجنس لا الماهية النوعية فانها تنسب الي الجنس لا الماهية النوعية ثم التوقف بكون الباقي فصلاً بمعني المميز الذاتي لا ينافي ما ذكره سابقاً من ان هذا التعريف رسمي وان الاقسام خاصة لان ذلك مبني علي ان يكون ما ذكره تعريفاً لمطلق النظر ولا شك ان الاقسام ليست داخلة في ماهية المقسم وهذا مبني علي ان يكون ما ذكره تعريفاً لقسميه فالنظر العلمي الفكر الذي يطلب به العلم والنظر الظني الفكر الذي يطلب به الظن وكل واحد من المميز والمشترك داخل في مفهومهما وحمل الجنس علي الذاتي والفصل علي المميز مطلقا مما لا يقبله الطبع السليم سيما اذا لوحظ قوله والفصل لحصلها قوله بل ربما اوهم شموله لغير النظر كالحياة والقوة العاقلة والدليل ووجه الدلالة وبالجملة ماله مدخل في الاكتساب وانما ربط الايهام الي كونه باطلاً من احكام الوهم لا الي ضعف وانما هو بحمل الآ علي السببية العرفية فان الفكر معد للعلم والظن وليس سبباً قوياً له قوله بياناً لاتحادهما فلا مدخل حمل الفكر علي المعني المتعارف قوله الشامل لجميع افراده يطلب به العلم او الظن سواء حصل ولا قوله القطعي باعتبار مادته وصورته كالنظر القياسي البرهاني قوله والظني من حيث المادة كالنظر القياسي الخطابي او من حيث الصور كالاستقراء والتمثيل قوله علي اختلاف اقسامه من اليقيني والظني والجهلي فان النظر الواقع لتحصيلها لكن يطلب به العلم اذ العاقل لا يطلب الجهل المركب قوله لا يشفي عليلاً بالطاء المهملة والغليل بالعين المعجمة العطش وشدته وحرارة الجوف وقد جاء صفة مشبهة يقال علي فهو عليل كما في القاموس وكلا المعنيين يصح هنا ان يكون بالعين المهملة صفة مشبهة يقال علي فهو عليل كما في القاموس قوله واجيب بانه الي آخره فيه بحث اما اولاً فانه لا يكفي المساواة في الصدق في الانتقال واما ثانياً فذكر المحدود لم يكفي فلا حاجة الي قرينة اخرى واما ثالثاً فلانه لا نسلم لزوم ضمها مع الفصل والخاصة حتي يتحقق الترتيب واما رابعاً فلانا نختار انهما لا يقتضي ان يكون بينهما ترتيب لم لا يكفي مجرد الانضمام من غير ملاحظة ترتيب قوله ومعني المشتق الي آخره فيه بحث لانه لو كان معناه ذلك لزم

ثم العدم عنه المرضي

دخول العرض العام اعني شيء والنسبة في فصل الماهيات الحقيقية والتحقيق ان المشتق والمشتق منه متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كما ذكره المحقق الدواني في حواشيه القديمة وان ما قالوا من معني المشتق فهو تعبير عنه بلازمه قوله من كونه حداً الا ان الحد ما يكون بالذاتيات فقط اما كلها او بعضها قوله يستلزم الانتقال الي آخره فان قيل ذلك المعني البسيط ان كان حاصلاً لا يستلزم الانتقال وان لم يكن حاصلاً لا يمكن التعريف به قلت استلزامه للانتقال انما هو علي تقدير كونه مخطوراً بالبال ملتفتاً اليه قصداً فيجوز انه حاصلاً بالتبع فاذا اخطر استلزامه الانتقال قوله لم ينضبط الي آخره لان المعني البسيط يستلزم الانتقال الي آخري يختلف بحسب اختلاف الاشخاص والعرف والعادات وليس له ضابط يعرف به ذلك قوله للصناعة مزيد مدخل اذ مدخليتها انما هو باعتبار استفادة المناسبة للمطلوب دون الصورة واكثر مسائل الصناعة تتعلق بالصورة قوله والاختيار لا اختيار فيه انما هو في الانتقال عن المطلوب المشعور به الي المبدأ والانتقال منه الي المطلوب يترتب من غير اختيار بخلاف المعاني المركبة فان فيها للاختيار فيها مدخلاً بعد حصول المبادي من جهة الترتيب فيها قوله المعاني المركبة فان فيها للاختيار فيها مدخلاً بعد حصول المبادي من جهة الترتيب خصوصاً الي آخره فهو تعريف لاحد قسمي الطرف لا المطلقة حتي لا يكون جامعاً قوله تحصيل امر او ملاحظة قصداً كما عرفت قوله وجب التقييد بالمطابقة وما قيل ان التقييد بالمطابقة لا يخرج النظر الفاسد من حيث المادة مطلقاً لانه يبقي بعد داخلاً في تعريف النظر الفاسد المركب من امور مظنونة مطابقة للواقع غير مناسب للمطلوب الا ان يراد بالمطابقة المطابقة للواقع والمطلوب بان يكون مناسباً له فخارج عن قانون المناظرة غرضاً للباحث كما لا يخفي لا يخرج عنه النظر الفاسد الصورة يؤدي الي المطلوب فلا يخرج بهذا التبديل علي صحة خارج عن قانون المناظرة ايضاً علي المعني المشهور اعني الاعتقاد الراجح قوله علي ما يقابل اليقين اي الاعتقاد الذي لا يكون جازماً مطابقاً ثابتاً سواء كان غير جازم او غير مطابق او غير ثابت فيتناول الظن في المعني المشهور والجهل المركب والاعتقاد المقلد بقرينة المقابلة علي ما عداها وهو التصورات والتصديقات اليقينية ليشمل التعريف جميع افراده من غير استدراك قيد من القيود قوله بلا اشكال بخلاف السابق فانه فيه اشكال يحتاج في التقصي منها الي تكلف

قوله وهو ملاحظة العقل الى آخره اي لقصد واختيار كما هو المتبادر
فخرج اذ ما يسنح المبادي المرتبة من غير طلب والعقل وان كان يطلق
على التعقل والنفس الناطقة والقوة العاقلة والجوهر المجرد الا ان
المراد منه النفس الناطقة بقرينة ان الملاحظة فعلها وان المجرد انما
علمها حضوري لا حصولي ثم الملاحظة لاجل التحصيل الغير تقتضي ان يكون
ذلك التحصيل غاية مرتبة عليه في الجملة فلا يرد النقض بالملاحظة التي
عند الحركة الاولى والثانية اذ لا يترتب عليها التحصيل اصلا بل انما يترتب
على الملاحظة التي هي من ابتداء الحركة الثانية اعم يترتب على الملاحظة
التي بالحركة الاولى بالمعرد وهي فرد منه فتدبر وانه مع ظهوره قد خفي
على بعض قوله من غير ان يكون الى آخره فان قلت الاستعانة بديهية فكيف
ينكرها قلت لعله يقول ان احضار المعلومات طريق من طرق التوجه
فانه يفيد قطع الالتفات الى غير الالتفات ولذا قد يحصل المطلوب بمجرد
التوجه بدون معلومات سابقة على ما هو طريقة حكماء الهند وعلم الرياضة
قوله نحو المعقولات كما يدل عليه تشبيهه بالمبصرات وتصريحه فيما بعد
حيث قال وتحديقه العقل نحوه فالمراد بالمعقولات ما من شانه ان يعقل معقولا
واختيار صيغة الجمع للتنصيص لشموله للمطالب التصورية والتصديقية
اليقينية وغيرها وان كان الظاهر صيغة المفرد قوله التوجه نحو المطلوب
اي في الجملة بحيث يمتاز المطلوب على وجه ما كما يمتاز المبصر بمواجهة البصر
عن غيره قوله وتحديقه العقل الى آخره اي التوجه التام اليه بحيث
شغله عما عداه بتقليب الحدقة الى المبصر قوله واعلم ان الى آخره تحقيق
للمقام بحيث ينجلي الخفاء ويرتفع النزاع ان الظاهر مذهب الى آخره لما مر من
ان الاستعانة بالمعلومات امر بديهي كيف لا وتختلف النتائج بحسب اختلافها
ايجابا وسلبا وقوة وضعفا قوله من معلومات مخصوصة كالذاتيات
في المحدود واللوازم البينة الشاملة في الرسوم والحدود الوسطى في الاقترانيات
وتصنيفه الملائمة في الشرطيات قوله ومن هيئة مخصوصة لا يخفى عليك
ومعك ان هذا القول يقتضي ان يكون تقديم الجنس على الفصل في المعرفات
ولما يحصل به الهيئة المخصوصة مع ان ذلك ليس بلازم عند اهل التحقيق
فان المراد من الهيئة المخصوصة منها هي الهيئة الحاصلة من انضمام
احدهما الى الآخر لا يحصل ذلك الامر على وجه الجهل من الوجه السابق سواء

الاول انها والحركة

قلنا في التحصيل سواء قلنا ان ذلك الوجه هو المطلوب او لا ان المطلوب ذلك
الامر بهذا الوجه على ما حققناه في جواب الشبهة الاولى للامام في امتناع
اكتساب التصور وقد عرفت هناك بيان كونه الجهل فارجع اليه قوله
من قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية بناء على اتحاد العلم والمعلوم فملاحظة
المعلومات ليست الا ورود الصور والكيفيات على النفس ولما كان فيها الا
انتقال من معلوم الى معلوم وصورة الى صورة دفعة ولم يكن بين المبدا والمنتهى
امر واحد متصل قابل الانقسام الى امور كل واحد منها كيفية نفسانية
كما في الحركة الآنية وهو لانه في الحركة عند الحكماء والاولى التجرد على ما بين
محله زاد لفظه قيل ولم يقل وهما من الحركات النفسانية قوله وقلما يوجد
الى آخره اذ تسنح المبادي المناسبة دفعة عند التوجه الى تحصيل مطلوب
نظري قليل واذا كان كذلك فالترتيب يكون لازما للحركتين في التحقيق
فتعريف النظر به تعريف باللازم فان جوزنا التعريف باللازم للغير المحمول
فذاك والا حملنا الكلام على التسامح بان المراد بالترتيب بانه الترتيب كما في
تعريف الحكمة باستكمال النفس او على الاصطلاح على ذلك قوله
وتحديق النظر الى آخره حمل الشارح رحمه الله عليه المعقولات على المبادي
التي تقع الحركة فيها على خلاف ما نقله سابقا وهو الحق اذ الوجدان شاهد
صدق على انه لا يلزم لنا بعد التوجه الى المطلوب الا استحضار المبادي
وتحديق النظر في مناسبتها وترتيبها قوله فتامل حتى يظهر لك ان هذه
التعريفات كلها تعريفات باللوازم وحقيقة النظر هي الحركتين وان لا نزاع
في الحقيقة بين الفريقين وهو الذي بيان للحاصل واشارة الى ان قوله
يؤدي صفة كاشفة لان في العبارة تقدير المبتدا والموصول قوله
يؤدي الى المطلوب الى آخره فيطرد التعريفين قولنا زيد حمار وكل حمار جسم
فانه يدخل في الصحيح مع انه فاسد المادة اقول لا نسلم تأديته الى المطلوب
فان حقيقة القياس على ما صرح به الشارح رحمه الله في حواشيه على شرح المختصر
وسط مستلزم للاكبر ثابت للاصغر وههنا لا يثبت الاوسط للاصغر فلا اندراج
فلا تأدية في نفس الامر نعم انه يؤدي بعد تسليم المقدمتين قوله فالصحيح الى
آخره رد لما في شرح المقاصد من ان صحة النظر وفساده عبارة عن صحة
مادته وصورته ففي نفس انقسامه الى الصحيح والفاسد تجوز كما في انقسامه
الى الجلي والخفي لا يستفاد من عبارة المواقف من تخصيص التجوز بانقسامه الى

الجلي والخفي قوله عند المتاخرين قيد بذلك لان المختار عند المتقدمين
انه عبارة عن الحركتين وزاد لفظ يذهب بعض المحركات اهل التعليم لدفع
مايوهم اختلاف العبارتين حيث قال انه ترتيب امور معلومة او مظنونة
وههنا انه ترتيب العلوم من ان هذا بمعني اخر سوي ما ذكره سالفا
من مذهب اهل التعليم يترتب عليه انقسامه الى الصحيح والفاسد قوله
ولا شك الى اخره اي هذا الترتيب الذي هو فعل الناظر تتعلق بشيئين احدهما
بمنزلة المادة في كون المترتيب به بالقوة والثاني بمنزلة الصورة في حصوله
بالفعل فاذا اتصف كل واحد بما هو صحة في نفسه اتصف الترتيب بالصحة التي
هي صفة بخلاف ما اذا كان عبارة عن الحركتين لان الحركة حاصلة بالفعل
من مبدا المسافة اعني المطلوب المشعور به بالوجه ما الي منتهيها اعني الوجه
المجهول وليس بالقوة عند الحصول العلوم وبالفعل عند حصول
الهيئة فلا يكون صحة النظر حينئذ بصحة المادة والصورة بل بترتب ما لاجله
الحركة اعني حصول العلوم المناسبة والهيئة المنتجة والخلاف ما اذا كان عبارة
عن التوجه المذكور فان العلوم السابقة لا مدخل لها في المادية حينئذ فلا يكون
صحته بصحة المادة والصورة ايضا وبما حررنا اندفع ما في شرح المقاصد من
انه يستفاد من عبارة المواقف ابتنا انقسام النظر الى الصحيح والفاسد باعتبار
المادة والصورة على تفسيره بالترتيب وليس كذلك ولبعض الناظرين لبيان
ابتنا المذكور توجيه لبعيد عن العبارة لا يقبله الطبع السليم قوله وهي بمنزلة
المادة زاد لفظ بمنزلة لعدم كونهما ركنين للمترتيب لان المادة والصورة مختصة
بالاجسام والوجه الاخير ذكره الشارح رحمه الله عليه في حواشيه الكبرى والصغرى
والاعتراض بمنع التخصيص مستندا بان العلة المادية والصورة شاملة للجواهر
والاعراض نشاه عدم الفرق بين المادة والصورة والعلة المادية والصورية
فلا يكن من المخاطبين قوله بسبب صحتها يعني ان الباء للسببية لا للملابسة
حتى يكون المعنى صحة باعتبار صحتها فيكون وصفه بها باعتبار حال متعلقه اي
صحيح مادتها وصورتها على ما في شرح المقاصد اما قطعا الى اخره مفعول مطلق
اي صدق قطع او ظن او تسليم او حال اي مقطوعة او مظنونة اي مسلمة
وهذا التقسيم باعتبار الصفات الثلاثة المعتبرة في تحصيل المطالب النظرية
اعني البرهان والخطابة والجدل واسقط المغالطة والتغير لعدم ادائهما
المجهول قوله بحيث اشارة الى انه كلمه ساحال وليس ظرفا بمعني وقت

واحد قوله لان النظر الى اخره يعني ان جلا النظر وخفاءه انما هو بالنظر الى
الجلي بانه وكشفه للمنظور فيه وهو الايجاب بعد اصلا لكونه معدا له فلا يتصف بصفات
فلذلك اي لكونه بعيد قوله فلذلك خص الدليل بالذكر واندفع ما في شرح المقاصد
من ان عبارة المواقف توهم اختصاص انقسامه الى الجلي والخفي بالدليل
وليس كذلك قوله المشتمل على ما ادي الى اخره فيه صحة النظر بما هو بها الترتيب
الحكم عليه فان ادنه للعلم من غير شبهه بل يكون بديهيا على ما نقله من نهاية
العقول لا لانه لا يصح ههنا تفسيرا بما هو صفة اذ لا اخفا في صحة قولنا النظري
يؤدي الى حصول المطلوب لقيد العلم به في الجملة ولانه لو كان كذلك لكان القسمة الى
القسمين باعتبار التادية وعدمها عبثا متفق عليها الى اخره لانه لو لم يكن
مفيد اللظن ايضا لم يكن موجودا قوله الى حصول المطلوب اصلا للعلم
ولا ظنا فلا يكون صحيحا قوله ولا بد الى اخره فان المذكورين بقاء مهملة تحتمل
الجزئية لكونها في قوتها تحتمل الكلية على انها مهملات العلوم كليات قوله
يقال الى اخره اي فان قول قال الامام الى اخره ليصح ترتيبه على ما تقدم وكذا
قوله ثم قال المنكرون بتقدير اقول عطف على هذا وكلمه ثم للتدرج في مدارج
ارتقا فان سوقه بيان شبهة المنكرين بعد تحرير محل النزاع قوله
فيكون المدعي جزئية الى اخره فان كلمه قد وان كان بحسب الوضع لبعضية الاوقات
لكنه يستعمل لبعضية الاجزا ايضا حيث حمل الشارح عبارة الاشارات
وانه قد يعرض له الانتصاب على الجزئية قوله الفكر المفيد للعلم موجود فانه
لا يمكن حمله على الكلية اذ ليس كل فكر مفيدا للعلم موجودا قوله بان يقال
الى اخره يعني بتغيير كبرى الصغرى سهلة الحصول فلا بد ان كليته قوله
لم يتيسر لنا هذا المقصود وان حصل الرد على المنكر افاد العلم مطلقا الذي هو
المقصود ايضا ولذلك لم يتعرض له لا جدواه اذ قاله الجزعي الى اخره كما يشير اليه بيان
الشارح رحمه الله عليه قوله ويعلم الى اخره اشار الى ان المراد الثبوت
العلمي لئلا يرد ان الجزئي قد ثبت حاله في الجزئي كما في التمثيل فانه يفيد
الثبوت الظني الا اذا كانت العلة قطعية وحينئذ يكون ثبوت الجزئي
في الحقيقة من الكلي قوله الذي يندرج الى اخره وصف كاشف للكلي يعني
وجدان دته العلم بحال الجزئي قوله في القطعيات اي اليقينيات كما هو
المتبادر لا الجزئيات القابلة للجهليات ايضا قوله اي سافه الى اخره ترك
الصدبا لمنافي لان حصول المنافي مطلقا مانع لا كالحصول العلم صدا كان او لا بل

مقابلا لان اراد فان المتقابلين يقتضي ان يكون التنافي بينهما لا ثبوتهما قوله
مفيد بقيود ليصح الكلية مساو للجزئية في الصدق الا انه لا يصح جعل الجزئية
كبرى بخلاف الكلية قوله لان ما اهافي الافادة الى اخره بخلاف الاستغنا والوا
قعة في التصورات فان افادتها شبهة ولذا انكرها الامام قوله وفي نهاية
العقول الى اخره تاييد لقوله لا يابى بذلك فان الامام ايضا خص بالانعكاس
التصديقية لكن يمكن ان يقال انه خصصه بها لانكاره الانعكاس التصورية
قوله علم بالضرورة اي بالبديهة حيث رتبه على مجرد عرفان حقيقة النظر
واحتمال تعرض لتصور المجهول على ما هو مناط الحكم اعدم الخفا قوله فلا نسلم
يعني بالنظر اي بعرفه لما يدل عليه السابق واللاحق قوله يتضمن بجوع علوم
اربعة تضمن لمعرفة حقيقة النظر الصحيح للعلوم الثلاثة ظاهر اذ لا معنى
للصحيح الا ذلك واما العلم الرابع فخارج عن حقيقة النظر مستفاد من مقدمة
صادقة معلوم لنا حقيقته وهو لازم الحق حق والا لبطل اللزوم ولعله اراد با
لتضمن الاستتباع فان هذا العلم تابع في الحصول لتلك العلوم الثلاثة قوله
سنعيد الى اخره اشار بتغيير الضروري والنظري الى الانحصار بينهما قوله
ينفي بداهته بل يكون معلوما قوله فلانه اثبات النظر بالنظر اي هو
افادة النظر بافادة النظر اما كون المطلوب افادة النظر فظاهر واما انه
افادة النظر فلما ذكره الشارح رحمه الله بقوله او يحتاج الى اخره قوله على
امتناع العلم اشارة الى ان كلمة ان في قوله ان كان معلوما للفرض لا يعني لو كما
في قوله قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وذلك ان تقول انه للترديد
والشق الثاني محذوف لظهوره اي وان لم يكن معلوما كيف ادعيتم صدقها والحا
ان الدعوى فرع العلم قوله المدعي عندنا هو ان هذه القضية الى اخره
الا انه لما كان دعوى صدقها في نفس الامر متضمنا لدعوى معلومية صدقها
اذ لا يمكن دعوى بدون معلومية النفي دعوى صدقها فالانكار بهذه الدعوى
لتضمن انكار صدقها وانكار معلوميتها فاندفع ما قيل ان في هذا الجواب
نقضا لان عنوان البحث ثم قال المنكرون لكون النظر مفيدا للعلم بداية
على ان الشبهة لمنكري نفس الافادة قيل الاولى ان يقال المقصود من
الادلة التي يفيد نفي المعلومية انه لو افاد العلم افاد كونه عما عندنا
ملاحظة الطرفين بناء على انه لازم بين ولو بالمعنى الاعم وانتفا اللازم
بداء على انتفا الملزوم وان تحتمر بان الكلام بالادلة يفيد معلومية هذه

القضية لا في ان ما افاده النظر علم فان هذه شبهة اخرى للنافين كما سيجي
انه ضروري اي العنوان النظر الصحيح وان كانت افراد موضوعها بالنظر ا
الى نفسها بعضها ضروريا كالشكل الاول والقياس الاستثنائي وبعضها نظريا
كباقي الاشكال فلا يرد ان اختيار كونه ضروريا مطلقا او كونه نظريا غير صحيح
لانقسامه اليهما قوله ولا تناقض في اثبات النظر بالنظر لا يخفى ان الاوجه لمنع
التناقض بعد ما اثبته بقوله لا نسلم انه كون الشي معلوما وان ما نقله عن الامام
اعادة لذلك فالصواب ان يقال في شرح قوله وانه تناقض كنفي الشي بنفسه
ثم يحرر كلام امام الحرمين بانه لا تناقض في اثبات الشي بنفسه لانه انما يقتضي
ثبوت الشي فقط بخلاف نفيه فانه يستلزم انتفا الشي وثبوته معا وانه
تناقض ثم يورد عليه انكار الامام بانه وان لم يكن في الاثبات الشي بنفسه
التناقض الذي في نفي الشي الا انه يستلزم تناقضا اخر وهو ان يكون الشي
معلوما وان لا يكون الشي معلوما وان لا معلوما في حالة واحدة وتلخيصه
انه الى اخره الحيثيات للتعليل لا للتقييد فلا يرد منع التناقض لاختلاف
الحيثيتين قوله على تناقض من وجه وهو ان يكون معلوما وان لا يكون معلوما
في حالة واحدة قوله من وجه الحد اخر وهو ان يكون النظر مفيدا للعلم
فان قيل اثبات الكلية او المهملة اذا كان بنظر مخصوص كان الاثبات بنفسه
ذلك الجزئي لا بانه مفيد للعلم قلت اثباتها بذلك النظر متوقف على صحته
مقدماته واستلزامه لها وهو معنى الافادة فيكون اثباتها متوقفا على قولنا
هذا النظر مفيد للعلم قوله اما الصغرى استدلال على حقيتها بانه بديهة لان
تصور طرفيها كاف في الحكم وكل بديهي فهو حق وكذا قوله واما الكبرى الى اخره وزاد قوله
بلا شبهة اشارة الى انها بديهية لا خفا فيه اصلا لا باعتبار الحكم ولا باعتبار الطرفين
بخلاف الصغرى فان فيها خفاء ما باعتبار الطرفين وبما ذكرنا ظهر ان الاعتراض
بان الاستدلال على الصغرى والكبرى ينافي دعوى بداهتهما المستفادة من قوله
وبالجملة ههنا قضيتان الى اخره والجواب بالاستدلال المذكور تنبيه او التعليل المبني
والبديهي قد يكون نظريا من حيث لمية كلام منشاوه عدم التدبر فتدبر قوله
وبالجملة الى اخره مجمل الجواب ان ههنا قضيتان بديهيتان باي عبارة عبرنا بها
اذا رتبنا بهما ترتيبا مخصوصا يفيد ذلك الترتيب العلم بذلك القضية الكلية او
المهملة ولا يكون اثبات الشي بنفسه قوله ثم ان حكمنا الى اخره اي بعد ما تحقق
ان ههنا اثبات الكلية او المهملة بالمخصص وعلمت انه ليس اثبات الشي بنفسه

فاعلم ان الحكم في تلك المتخصصة بديهي حتى لا يحتاج في دعواه ان الحكم بافادة
هذا النظر الجزئي نظري بعض الكلية او المهملة نظرية فيحتاج الى نظر
آخر وهو ايضا نظري فيلزم الدور والتسلسل فنقول لم لا ان حكمنا دفع الاعتراض
يرد بيان انه ليس منه اثبات الشي بنفسه قوله فلا يلزم حينئذ الا توقف
الى آخره ٧ التوقف على نظر آخر ولا يلزم الدور او التسلسل قوله لا يجاز ان
يكون ٤ التصورة الى آخره مثلا اذا كان ذلك النظر الجزئي على هيئة الشكل الاول
كما هو يكون انتاجه بينا وافادته العلم بالنتيجة بديهة فيكون تصوره كافيا
في الحكم بانه مفيد قوله لا لك الى آخره يعني ان ما ذكروا ان دل على تغاير المثبت
والمثبت بالكلية والجزئية فلا يكون اثبات الشي بنفسه لكنه يلزمه ذلك بطريق
آخر وهو انه اذا اثبت الكلية بنظر جزئي يكون ذلك النظر داخلا في موضوع
تلك الكلية فيكون ذلك النظر الجزئي مثبتا للحكم لنفسه فيلزم المحذور وحاصل
الجواب انه لا محذور لاختلاف الجهة فانه مثبت من حيث انه افراد النظر
مثبت من حيث ذاته هكذا ينبغي ان يحاط مراتب الكلام قوله استطرادا الى
آخره فيه بحث لانه لما ادعى الخصم انه على تقدير ان يكون قولنا النظر الصحيح
مفيد للعلم نظريا يلزم اثبات الشي بنفسه نظرا الى انه اثبات افادة النظر
لافادة النظر ولم يتعرض عند اقامة الشبهة الكلية الحكم كيف يكون ذكر
المهملة في الجواب استطراديا بل يكون كل ذلك من الكلية والمهملة في الجواب
لازما قطعا لمادة الشبهة قوله لا نزاع الى آخره فيه بحث لان منشا اللزوم
المذكور عدم ملاحظة خصوصية النظر المثبت وهو مشترك بين الكلية والمهملة
بل في المهملة اظهر لانه يحتاج في الكلية الى عدم ملاحظة الكلية في الجانب
المثبت ايضا بخلاف نعم لو كان منشا اللزوم المذكور اندراج المثبت على ما ذكره
الشارح رحمه الله بقوله فان قلت الى آخره كان لزوم المحذور المذكور في الكلية
دون المهملة لكن ليس في عبارة المتن اشعار بذلك واما نقله عن المحصل
فلا ينفعه لان ذلك المذكور مبني على ان يكون المدعي جزئية كما اختاره الامام
ولا شك ان اللازم حينئذ التسلسل او الدور دون اثبات الشي بنفسه لان
الجزئيات اذا اثبتت بنظر جزئي آخر يكون افادة ذلك النظر نظريا اذ لو كانت
بديهيا كانت الجزئية بديهية فيحتاج الى نظر جزئي آخر يكون افادته ايضا نظرية
فيتسلسل او يدور قوله فلازمة الظاهر اي معلوم الظاهر فالتعريف فيه من
قبيل ودالك العبد وابراد ضمير الفصل وتعريف المسند للدلالة على ان اللازم
العلوم

العلوم الظاهر مقصود على التسلسل لا يتجاوز الى اثبات الشي بنفسه لا
للاشارة الى ان الدور لازم غير ظاهر فان لزوم الدور والتسلسل لا يتجاوز
الى اثبات في مرتبة واحدة في الزوم ولما كان الدور مستلزما للتسلسل
استغنى بذكره عن ذكر الدور ثم عورض الى آخره معارضة الفكة وتقريره
ان دليلكم وان دل على ان لا شي من النظر بمفيد فعندنا ما ينفيه لانها اما ان
تكون ضرورية او نظرية وكلاهما محال الى آخره قوله بل يختلف فيه اكثر العقلاء
اي مع الاقل فالاختلاف بمعنى المخالفة ضد الموافقة والافتعال بمعنى
المفاعلة ام لم يختلف فيه اكثر العقلاء بانكارها عن النهج القويم على ان يكون
من الخلف ضد الوفاق او كم يقولوا انه باطل على ان يكون من الخلف
بمعنى الباطل وليس المعنى لم يختلف فيه اكثر العقلاء فيما بينهم قوله
فانه تناقض صريح بخلاف اثبات النظر بالنظر فانه تناقض غير صريح ولذا
انكره امام الحرمين قوله ان هذا النظر الخاص بعينه الى آخره وافادته
الظن بعدم الافادة مظنونة ايضا او معلومة قطعا ولانا نقض لان ذلك
العلم ليس مستفادا من النظر بل علم ضروري يتبع الظن النظري فانه اذا حصل
لنا الظن بعدم الافادة من النظر المخصوص علمنا ان ذلك النظر مفيد للظن
المذكور قوله سياق كلامه الى آخره فيه بحث لان المذكور في اول البحث
النظر الصحيح مفيدا للعلم فسياق الكلام مشعر بكون الشبهة المذكورة شبهة
للمنكرين لافادته مطلقا لا للمنكرين باسرهم الا انه افردها عن شبهة السمنية
لعدم العلم باشتباهها اليهم وجواز كونها لفرقة اخرى مشاركة للسمنية في دعوى
نفي الافادة مطلقا قوله ولنفيها غير منصور اذ لا يمكن ان يكون شبهة واحدة
شبهة لنفي الافادة مطلقا قوله ولنفيها في الالهيات فقط ولنفيها في معرفة
الله تعالى فقط بلا معلم قوله اعني السمنية هذا انما يتم لو علم انحصار المنكرين
لافادته بالكلية فيهم وهو ممنوع والتنوير المذكور غير مفيد لان الاتحاد في الدعوى
وكونه شبهة في قوة اخرى لا يقتضي الاتحاد قائليها قوله سواهما واحد الى آخره
لا يخفى عليك ان المراد في الشبهة المقسمة بين الضرورية والنظرية هو العلم
بمعنى تلك القضية والمراد بالشبهة الاولى هو العلم بان المفاد بالنظر الجزئي علم
واللازم في احدهما على تقدير الضرورية والنظرية لا يمكن جعله لازما في الاخرى
فكيف ان يكون مرادهما واحدا وكون مدارهما على العلم بها ليس ضروريا ولا نظريا
لا يثبت ذلك قوله لكن لما كان الجواب الى آخره يعني الاعتبار لسان تلك الشبهة

لاحتمال جوابهما علي التحقيق والتدقيق اتتجي تعديهما علي سائر الشبه وان لانت كلها للسمنية قوله تا يلون بالناسخ بالنقل اذ نظر العقل لا يفيدهم علما قوله العلم بان الاعتقاد الي اخره تقديرها ان لاشي من النظر الصحيح بمفيد للعلم اذ لو افاد نظريا من الانظار الصحيحة العلم فالعلم بانه افاد علما اما ان يكون ضروريا او نظريا وهما محالان قوله لم يظهر خطاؤه لجنس ظهور خطائه والثاني باطل اذ قد يظهر بعد بعض الانظار الصحيحة وذلك يوجب جواز ظهور الخطا بعد كل نظر صحيح فلا يكون العلم بان افاده ضروريا وما قيل ان اعتقاد المقلد ضروري لحصوله للصبيان والمجانين مع وقوع الغلط فيه فليس بشي لان اعتقاد المقلد خارج عن العلم فلا يكون ضروريا ولا نظريا قوله نظري ايضا اذ لو كان ضروريا لما جاز ظهور خطائه قوله وكهذا ما لا نهاية له فيتوقف العلم بان المفاد علم علي انظار غير متناهية فيمتنع حصوله فما قيل ان هذا التسلسل ينقطع بانقطاع التوجه لتحصيل ان العلم المفاد علم ليس بشي قوله لجواز الي اخره بان يقال الاعتقاد الحاصل عقيب النظر الصحيح اعتقاد لازم للعلوم القطعية لزوما قطعيا وكل اعتقاد هذا شانه فهو علم والصغري والكبري كلاهما بديهيتان فيتيح ان الاعتقاد الحاصل بعده علم ويكون افادة هذا النظر للنتيجة وكذا العلم بان الاعتقاد الحاصل عقيبه علم بديهي نظرا الي ذاته وان كان نظريا من حيث انه نظري هذا ولا يخفي عليك ان حاصل الشبهة الاولي انه لو افاد نظر من الانظار الصحيحة للعلم بانه افاد علم لا يكون ضروريا لجواز ظهور خطائه فيكون نظريا فيحتاج الي نظر جزئي اخر يكون العلم بان يكون الاعتقاد عقيبه علم نظري ويلزم التسلسل وانه لا تعرض فيها للكلية او المهملة بل للجزئية وهو ان هذا الاعتقاد علم وانه لا يمكن علي تقدير اختيار كونه بانه العلم بان الحاصل بعد نظر يا من الانظار علم بديهي فتجويزه من المزالق زل فيها قدم من هو طود التدقيق والتحقيق قوله المقدمات الي اخره تقريرها لو كان النظر مفيدا للعلم لاجتمع المقدمات اللتان لكن وقع بينها نظر في الذهن والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الموصل مجموع المقدمتين دون احديهما واما بطلان التالي فلان توجه النفس قصدا الي حكمين في زمان واحد محال وحاصل الجواب منع بطلان التالي بانه لم لا يجوز ان يجتمعا في الذهن كاجتماع طرفي الشرطية ولما كان منع المقدمة المدللة غير صحيح اشار الي منعها باعتبار ان

دليلها

بل انما يمتنع اجتماع التوجهين الى الحكمين [illegible]

دليلها غير مثبت لها في الحقيقة غير مدللة وذلك لان التوجه غير العلم والاذعان فهذا المنع مذكور في شرح المطالع للاصفهاني في مواضع كثيرة وما قيل ان قوله لا نسلم انه لا يسلم انه لا يجتمع مقدمتان في الذهن جواب بطريق المعارضة حيث استدل علي خلاف مدعي الخصم وقوله والتوجه غير العلم اشارة الي نقض مقدمة دليل الخصم وهي قوله لانا اذا توجهنا فبعيد لفظا لان قوله لا نسلم صريح في المنع ومعني لان الدليل اعني قوله وذلك كسطر في الشرطية لا يثبت اجتماع المقدمتين بل جوازه الا ان يقطع ونم من فرق بان الي اخره يعني ان السند المذكور لا يصلح للسندية لان طرفي الشرطية قضيتان بالقوة اذ لو كان فيهما الحكم بالفعل امتنع الارتباط بينهما بالاتصال والانفصال لاستقلال كل منهما بخلاف مقدمتي النظر فانهما قضيتان بالفعل واللا انتفي الاندراج قوله ولكن نعلم الي اخره اثبات للمقدمة الممنوعة ببديهة الضرورة الوجدانية المشتركة بين الكل وبدل التوجه بالحكم لئلا يرد المنع المذكور بقوله والتوجه غير العلم قوله ثم اجاب اي الفارق المذكور من قبل نفسه بمنع الملازمة المدلول عليها بقوله لو كان النظر مفيدا للعلم لاجتمع المقدمتان قوله بل يكفيه حصوله الي اخره وان لم يبق الاخري في الذهن وذلك لان المبادي البعيدة لا يجب اجتماعها المطلوب كما في المسايل الهندسية فكذلك المبادي القريبة لاشتراكهما في توقف حصول المطلوب علي العلم بها ووقوع النظر فيها قوله وملاحظتها قصد اشارة الي ان المراد بالنظر المعني اللغوي لا المعني الاصطلاحي فلا يرد انه خلاف ما اختاره سابقا في تعريف النظر قوله وتوضيح الي اخره تشبيه المعقول بالمحسوس قوله وعلم ان ذلك الي اخره اشارة الي ان الشبهة المذكورة تفيد نفي العلم بالافادة لا نفي نفس الافادة كما سيظهر لك قوله فنفي العلم اي يفيد مع العلم بعدم المعارض لا بنفسه فقط قوله اي مع المعارض وظهوره يعني ان الضمير راجع الي المعارض والكلام علي حذف المضاف اعني الظهور بقرينة ان حصول التوقف للناظر انما يترتب علي ظهور المعارض له لا علي وجوده في نفس الامر قوله فاذا لم يعلم الي اخره اي اذا كان ظهور المعارض موجبا للتوقف فاذا لم يعلم عدم المعارض عند الناظر لا ينافي الجزم بالحكم المفاد بالنظر انما فيه وجود المعارض بالفعل فيجوز ان يحصل له الجزم بالحكم بالنظر ويكون مطابقا للواقع لعدم المعارض فيه وثابتا لاستناده الي الدليل مع تجويزه للمعارض لعدم العلم بعدمه اما بالفعل بان يكون مترددا او بالقوة بان

مسلم التجويز

يكون خالي الذهن فلا يحصل بانه علم لعدم الجزم بثباته وبهذا ظهر ان الشبهة
المذكورة لا تثبت نفي الافادة وان المراد بقوله وجوازه اعم من التجويز بالفعل
ومن التجويز بالقوة فلا يرد ان عدم العلم لعدم العارض لا يستلزم تجويز
وجوده لجواز خلو الذهن عنهما وحينئذ لا يترتب عليه الجزاء اعني قوله
لم يعلم ان المفاد علم **قوله** والا لم يقع المعارض اي النظر من الانظار **قوله**
فيتوقف حصول العلم اي حصول العلم بان المفاد علم لا العلم بنفس المفاد
قوله يعني ان الي اخره خلاصة الكلام ان النظر الصحيح يفيد علوما
ثلثة احدها نظري متفاد بطريق الكسب وهو العلم بنفس النتيجة اعني
العلم بثبوت المحمول للموضوع او انتفاؤه طابق الواقع اولا وثانيها العلم بان تلك
النتيجة الحقة ضرورة انه لازم المقدمة قطعا وثالثها العلم لعدم المعارض
اذ لا تعارض في القطعيات وهذان علمان ضروريان وان حصلا بعد النظر لان
حصولهما ليس بالكسب بل بمجرد تصور الطرفين حاصل بعد ضرورة يعني انه
لازم بعد له بالمعنى الاعم كما في صورة اخر الكلام **قوله** اولى بان يكون
ضروريا الي اخره لان ما يتوقف عليه الضروري اولى بان يكون ضروريا
على ما وهم حتى يرد انه خلاف الواقع وخلاف ما صرح به بقوله بان الاعتقاد الحاصل
بعد النظر علم الي اخره بل لانه اذا كان العلم بان النتيجة حقة موقوفا على العلم
بعدم المعارض ويكون هذا كسبيا لم يكن العلم بحقية النتيجة علما حاصلا بعد
النظر بطريق الضرورة بل منفكا عنه ضرورة توقفه على العلم بعدم المعارض
الذي فرض كسبيا **قوله** الا ترى الي قوله الي اخره فان الضروري هاهنا بمعنى
اليقيني اذ لا تعلق له بما نحن بصدده **قوله** النظر اما ان يستلزم الي اخره
تقريرها انه لو كان النظر مفيدا للعلم فاما ان يكون مستلزما للعلم بالمنظور فيه
اولا والاول باطل فتعين الثاني وهو المطلوب **قوله** والاول ينافي الي اخره
يعني ان النظر لكونه عبارة عن الترتيب الذي هو ملزوم لها امر زماني يحصل
في تمام الزمان ابتداؤه المطلوب المشعور به بوجه وانتهاؤه حصول المطلوب
فلو كان مستلزما للعلم كان مجامعا في تمام ذلك الزمان مع انه مشروط بعدم العلم
في تمام ذلك الزمان فيلزم اجتماع العلم بالمطلوب وعدمه في ذلك الزمان وهو
محال وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل ان المستلزم هو عدم النظر وعدم العلم
بالمنظور فيه شرط في اثناء النظر وابتدائه لا عند تمامه ليس بشيء منشأه
قلة التدبر قيل ان هذه الشبهة تجري في الاحساس مع انه يفيد العلم عندكم

والجواب

والجواب انهم لا يدعون الاحساس يفيد العلم بمعنى انه لا يتخلف عنه اصلا
فان الحس يغلط كثيرا اهل انه قد يترتب العلم عليه فلا نقض **قوله**
يستلزم يعني انه سيتعقبه الي اخره خلاصة الكلام ان المراد بالاستلزام الاستعقاب
اي حصوله بعد النظر بلا تخلف فنختار الشق الاول ولا نسلم حصول المطلوب
وهو عدم افادته العلم لكونه مستعقبا بلا تخلف **قوله** المطلوب اما الي اخره تقريرها
ان افادة النظر العلم بالمطلوب وعلم انه علم فهو اما معلوم من الجهة التي يطلب
بالنظر او غير معلوم من تلك الجهة والاول يستلزم امتناع ان يطلب بالنظر
فضلا عن يفيده لامتناع تحصيل الحاصل والثاني يستلزم ان لا يعلم بعد الحصول
انه علم بالمطلوب وبهذا ظهر انه لا يمكن ان يقال في ابطال الشق الثاني فلا
يطلب لامتناع التوجه اليه كما سبق في التصور **قوله** انه معلوم الي اخره جوابا
باختيار الشق الثاني وسنع قوله فاذا حصل لم يعرف انه المطلوب لانه معلوم من
حيث التصور الذي به يمتاز فاذا حصل التصديق به علم انه المطلوب ولم يقل
في الجواب انه معلوم ظنا مطلوب يقينا لعدم اطراده في جميع الصور **قوله**
اي افادة النظر فيه الي اخره لا خفاء في ان الدلالة صفة الدليل وافادة النظر صفة
النظر فلا يصح تعريف احدهما بالاخر والشارح رحمه الله في امثال هذه العبارة
حمل الكلام على التسامح فالمراد كون الدليل موصلا اليه كما صرح به فيما بعد
وانما ارتكب التسامح باقامة المسبب مقام السبب قطعا للاطناب في تقرير الشبهة
فانه لو حمل الدلالة على الايصال يكون تقرير الشبهة هكذا لو افاد النظر في
الدليل لكان الدليل دالا عليه اي موصلا اليه لان افاد النظر في الدليل
للعلم يستلزم كونه موصلا اليه بخلاف ما اذا قيل لو افاد النظر في الدليل
العلم فافادته اما ان يكون الي اخره ثم اعلم ان قيد الحيثية معتبر في العلم بالمدلول
من حيث انه مدلوله وهو العلم **قوله** التصديقي فالحاصل ان افادة النظر العلم
بالمدلول من حيث انه مدلول ان توقفت على العلم بالدلالة لزم الدور لان العلم بالدلالة
الدليل على المدلول من حيث انه مدلول يتوقف على العلم بالمدلول من حيث انه
مدلول لان العلم بالاضافة العلم التصوري المدلول وما يفيده النظر العلم
التصديقي فلا دور وقيل الظاهر ان مبنى لزوم الدور هو ان العلم بالشيء نوع تحققه
لان العلم بنوع تحقق لو فرض في نفسه فيتوقف العلم بالدلالة على نفس الدلالة
فيدور وليس بشيء لان معنى العلم ظلا بمعلومه انه حكاية عنه وان المطابقة
تعتبر من جانبه سوا كان متقدما على المعلوم او متاخرا عنه حتى لو انتفى

ان الصدور اللازم لحصول العلم وهو المدلول ... امتناع ان ... حصول الشق الثاني فنختار الشق الثاني

المطابقة بينهما لم يكن العلم علم جهلا وليس معناه انه فرع لوقوعه والالزم اشتغا
العلم الفعلي ولم يكن الواجب عالما بالاشياء قبل وقوعها **قوله** فيتوقف الي اخره
توقف افادة النظر على العلم بالمدلول ظاهر مما سبق واما توقف العلم بالمدلول
على افادة النظر فلا الا انه يقال العلم بالمدلول النظري موقوف على النظر في
الواقع وفيه ان المعلوم استلزام النظر اياه لا توقفه عليه فالاولى ان يقال
فيتقدم العلم بالمدلول على افادة النظر المتقدم عليه فيلزم الدور اي تقدم
الشي على نفسه الذي هو لازمه **قوله** وكون النظر فيه الخ عطف تفسيري بناء على
التسامح الذي ارتكبه في تفسير الدلالة فقوله وان لم يعتبر ولم يعلم وجه دلالة
مبنيا ما عدم الفرق بين وجه الدلالة والدلالة كما يدل عليه الغرض لبيان
الفرق بينهما في الجواب واما وجه الدلالة انما يعتبر للعلم بالدلالة فاذا لم
يتوقف الدلالة على العلم بها لم يكن الاعتبار وجه الدلالة وجه فالغرض لبيان
الفرق فائدة زائدة على الجواب **قوله** بل نتوقف على العلم الي اخره ووجه
الدلالة فلا يلزم من عدم اعتبار العلم به او نقول فالعلم بوجه الدلالة
(خبر الدلالة)
انما هو لتوقف الدلالة والافادة عليه لا للعلم بالافادة حتى يلزم من عدم اعتبا
رها عدم اعتبار ذلك **قوله** ووجه الدلالة الي اخره مقدمة ثابتة للجواب
على التقرير الاول كلام مبتدا على التقرير الثاني لتمام الجواب بدونه كما
علمت **قوله** وافادته الي اخره اي بعد افادته قد عرفت ان الدلالة غير الافادة
وان الاول مسبب من الثاني ومن لم يفهم الفرق وقع لبيان البعدية في حيصه
بيص **قوله** خلاف الاجماع ان اريد به المعنى الاصطلاحي فالدليل الزامي
اذ لا اجماع عند اهل غير الملة وان اريد به المعنى اللغوي اي الاتفاق على
وقوع التكليف فان السمنية ايضا متعبدون بدين وكتاب ويدعون انه سماوي
فتحقيق وما قيل انه يرد عليهم ان المعارف المكلف بها عندكم على تقدير ان
لا يكون افادة النظر اياه بعروضها ما ضرورية عندكم او نظرية لازم الحصول
من النظر او غير لازم الحصول منه وعلى كل تقدير يلزم قبح التكليف اما على
التقديرين الاولين فلما ذكرتموه في دليلكم واما على التقدير الثالث
فلانه لا يتحقق مقدورية التحصيل حينئذ لجواز التخلف عن النظر فوقوع
باختيار انها نظرية ولا يستفاد العلم بها بالنظر لعدم افادته العلم فلا يصح الترديد
بانه لازم الحصول او غير لازم الحصول وانما تستفاد تلك المعارف من
النقل على انا نختار الشق الثالث ومقدورية التحصيل بالنظر لا تقتضي

امتناع التخلف عنه بل الترتب عليه في الجملة **قوله** بالعلم النظري الي اخره
اورد تتمة كلام المجيب ليتضح به ان الباء في قوله بالنظر صلة التكليف وليست
للسببية فلا يمكن حمله على ما قاله الامام بان يقال المعنى ان التكليف بالعلم
(بسبب النظر المقدور لنا يكون مقدورا لنا باعتبار التحصيل لانه لا يمكن حصول العلم الا ان دولنا بالعلم)
على السببية على انه بعد حمل الباء على السببية استعارة ذلك المعنى منه يحتاج
الي تمحل وتكلف تقدير كما لا يخفى وفي توصيف العلم بقوله الواجب الحصول
اشارة الي ان عدم التكليف به لعدم كونه مقدورا كما ان توصيف النظر
بالمقدور اشارة الي ان التكليف به لكونه مقدورا الا ان التكليف انما هو
بالافعال والعلم ليس منها فانه خروج عن سوق الكلام كما لا يخفى **قوله**
وسيرد الي اخره حيث يقول وتلخيصه ان المقدمة اذا كانت سببا للواجب
مستلزما اياه بحيث يمتنع تخلفه عنه فايجابه ايجاب المقدمة في الحقيقة
اذ القدرة لا تتعلق الا بها الي اخره **قوله** عدول عن الظاهر اي ظاهر الجمع
عليه فكانه خرق الاجماع فلا اولي اخره انما قال ذلك لان العدول عن الظاهر
يحسن اذا كان باعث وقد وجد وهو الجمع بين كون العلم مكلفا به وغير مقدور
ووجود جواب اخر لا حاجة فيه الي العدول لمقتضي او تنبيه لا عدم صحة
الجواب بالعدول **قوله** وما يشبهها وهو التكليف **قوله** اذ الموجب الي اخره
خص البيان بالاولي مع ان غيره من الضروريات ايضا غير مقدورة
لانها لمدخلية الاحساس فيها ولذا عبر عنها بالحسيات موقوفة على امور
لا يعلم ما هي ومتى حصلت لان اشتباه العلم الضروري بعد فرض كونه لازم
الحصول انما هو به دون ما سواه لمدخلية الاحساس فيه بخلاف العلم
النظري على ما مر فلا يرد انما نذكره انما يتم في الاوليات مع انه لا تكليف
في مطلق الضروريات **قوله** فاذا وجب تصوره الي اخره خلاصة ان العلم
الاولي بعد تصور الطرفين والنسبة لازم الحصول لا يتمكن العبد من تركه
فيكون غير مقدور بخلاف النظري فانه يتمكن من تركه بعد تصور الطرفين
(والنسبة بترك النظر في تحصيله فهو مقدور واما قبل تصور الطرفين)
فكلاهما يمتنع تعلق القدرة بالحصول فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام **قوله**
فهذا الذي ذكرتموه الي اخره لو لذلك قوله فيتضح التكليف به بقولنا فلا يفيد
(لما لا يستلزم تعلق القدرة)
التكليف به اندفع هذا الجواب **قوله** لو افاد النظر العلم الي اخره ولا يجري في افادة
الظن لان اختيار الشق الثاني ونقول انه يفيد الظن مع امكان التخلف عنه
قوله لو افاد النظر الي اخره تقريرها انه لو افاد النظر في الدليل العلم
لكان النظر واقفا في الدليل وكلما كان واقفا فيه فالدليل المنظور فيه موجب

اما نفس المدلول او العلم به اذ لا يجوز ان لا يوجب شيئاً والا لم يكن الدليل
دليلا ولا امرا ثالثا اذ لا تعلق له بالدليل لكن الثاني اعني كون موجبه احد
الامرين باطل بماهية فالمقدم مثله ثم الترديد بين موجب الدليل مبني على ان
الدليل المنظور فيه اما مغاير للنظر في الدليل فيكون موجب احدهما غير
موجب الآخر او عينه فبنا على ان الموجب مجموع النظر والدليل والفرق بمجرد
التعبير فيكون موجبهما واحدا وكما حررنا لك اندفع ما توهم من تبع الترديد في
الموجب بعد اعتبار المقدم افادة النظر في الدليل العلم بالمدلول لانه انما
يصح ذلك الترديد في موجب النظر لا في موجب الدليل المنظور فيه ولاجل هذا
زاد الشارح رحمه الله قوله لكان واقعا في الدليل وما يتوهم من انه اذا كان
موجب النظر العلم بالمدلول كيف يكون ذلك موجب الدليل ايضا فانه يلزم توارد
الموجبين على اثر واحد قوله لان انتفا الى اخره فيه ان انتفا الموجب بالمعنى
والموجب بالمستفاد ولان انتفا الموجب الغير المقيد لا يستلزم انتفا الموجب الغير
المستفاد كالملزوم بالنسبة الى اللازم الاعم قوله فاذا انتفى اللازم على تقدير
عدم النظر انتفى الملزوم وهو كون الدليل دليلا قوله ظنا انه اجاب باختيار
الشقين وبيانه ان الدليل المنظور فيه ان لوحظ ذاته مع قطع النظر عن
النظر فالمختار الشق الثاني قوله من غير ان يكون محصلا الى اخره فيه اشارة
الى ان الجواب بالترديد بانكم ان اردتم بالموجب المحصل فنختار ان الدليل
لا موجب له بهذا المعنى وان اردتم المستلزم فنختار الشق الاول فان الدليل متى
وجد وجد المدلول من غير تخلف عنه ولا يلزم من نفيه نفي اللازم لعدم مدخليته
في حصوله في نفس الامر قوله وهذه الحيثية لا تفارق الى اخره فقولكم يلزم
ان لا يبقى الدليل بتقدير عدم النظر فيه دليلا ان اردتم انتفاء دلالته
بالفعل فمسلم وان اردتم انتفا دلالته بالقوة فممنوع لموجب اللازم للتعليل
متعلقة بالكون وليس فيه مطابق لوجود الى اخره ولا فرق بينهما الا با
ستناد العلم الى موجب اعتقادي وبعبارة اخرى لا فرق بينهما الا بالمطابقة
وعدمها ولا شك ان الاطلاع على الموجب بعينه او المطابقة وعدمها في غاية
الخفا قوله بينهما عند من يقول بتماثلهما فان الاشتباه في المتماثلين اكثر لخلاف
الضدين قوله انما يلزم الى اخره لان الاشتباه انما يقع في الامثال لا في
الاضداد قوله فاذا يوردنا الى اخره فلا يحصل العلم بان ما افاده النظر
علم فهذه الشبهة ايضا تفيد نفي العلم بكون المفاد علما لا افادة العلم قوله

الواقع فيه فالمختار الشق الاول
وان لوحظ مع النظر فيه

حيثية استناد العلم
الى موجبه

وقيل

وقيل للمعتزلة الى آخره يعني ان الفريقين بما هو بالمطابقة وعدمها فاذا
افاد النظر الصحيح العلم بالمطابقة حصل التمييز بينهما من غير فرق بين
القول بالتماثل وعدمه في ماهيتهما وخروجها عنها قوله قريبة الى الاذهان
اي سابقة اليها بلا كلفة لكون مباديها الاولى اولية من حيث مناسبتها المطالب
منسقة منتظمة في القاموس النسق النظم ونظم اللؤلؤ فنظم انتظم اتسق وجمعه
فانتظم يعني ان تلك المسائل ظاهر تناسب بعضها مع بعض لا يكاد يقع الغلط
فيها من هذه الجهة اذ لو جعلت بعضها مبادي لبعض لا يقع فيها غلط لكون
المبادي الاولى اولية الذات والمناسبة والمبادي الثواني قطعية الذات بديهية
المناسبة مترتبة وقد رتبت ترتيبها ضروري الاستلزام فلا يقع الغلط فيها
لا من حيث المادة ولا من حيث الصورة قوله بعيدة عن الاذهان غير سابقة اليها
بلا كلفة ومشقة لاحتياجها الى غاية التجرد عما الفه الحس والوهم لا يتصور
اي يمتنع تصوره بالكنه كما يرشد اليه الدليل والجواب فلا يرد ان الحكم بعدم
التصور يستدعي التصور فيه تناقض قوله والتصديق الى اخره اي
التصديق اليقيني باحوالها المخصوصة بكل واحد واحد فرع التصور بالكنه
اذ العلم بتصور بالكنه جاز ان يكون في ذاتها ما يمنع التصديق الذي حصل
باعتبار التصور بالوجه فبما ذكرنا اندفع ما قيل انه لو كان التصديق اليقيني
فرع التصور بالكنه لا يكون الحكم على الحقائق الالهية بانها لا تتصور يقينيا
لانه من ليس من الاحكام المخصوصة فقوله فامتنع قوله التصديق بها ظهر منه
هنا ان قولهم بعدم افادة النظر الصحيح في الالهيات العلم لاجل انه لا يمكن
العلم بها لامتناع ما يتفرع عليه اعني التصور بالكنه فما قيل ان خلافهم
في الافادة راجع الى الخلاف في تحقق النظر الصحيح في الالهيات وعدمه
والا فلا يقول عاقل انه مع تحققه فيها لا يفيد العلم ليس بشي قوله لا يتصور
حقايقها اي لا يمكن تصورها كذلك فلا يصح قولكم فامتنع التصديق قوله
امرا كليا اي جاريا في كل الامم وملزومه فيكفي الى اخره يعني التصديق اليقيني
مشروط بتصور الطرفين على وجه هو مناط الحكم ويجوز ان يكون ذلك امرا
عارضا فلا نسلم كون التصديق اليقيني فرع التصور بالكنه وما توهم من انه
يجوز ان يكون في ذاته ما يمنع التصديق الحاصل من التصور بالوجه فمدفوع
بعدم التنافي بين مقتضيات الماهية قوله لانه ايضا تصديق الى آخره فاذا
كان التصديق اليقيني متفرعا على التصور بالكنه يكون التصديق الظني

ايضعا الى كذاك اذ لا فرق بينهما في ان كلا منهما يستدعي تصور الطرفين
علي ما هو مناط الحكم فاذا اوجب التصور بالكنه في التصديق الظني لضعفه
يجوز ان يكون فيه التصور بالوجه الذي هو ضعيف بخلاف التصديق اليقيني
ذكراولا هما الى اخره لكونها حاضرة عنده وانما العلم ليس الا حضور المدرك
وفيه اشارة الي ان المراد الاقرب ادراكا لا ذاتا قوله فانه بديهي لا خلاف
ان كل احد يعلم بانه موجود حتى الصبيان والمجانين وهذا التصديق
ليس باحوال مخصوصة حتى يستدعي تصوره بالكنه فلا يرد انه اذا كان التصديق
اليقيني فرع التصور بالكنه عندهم كيف يقولون بحصول هذا التصديق
مع عدم التصور بالكنه الا ان النظر لا يفيد بمعرفة الله تعالى بمعنى كما صرح به الشارح
رحمه الله فيما بعد متعلقة بالنظر اي النظر في تحصيل معرفة النظر الله تعالى
ولاجل معرفته الله تعالى لا يفيد العلم وان كان يفيد الظن فعنه العلم ضروري
عند قال ان لفظ العلم محرم والحق في العبارة لا يفيد معرفة الله تعالى بعد الخصم الا
نفسه قوله لان اختياره الى اخره وذلك لان الاستدلال منحصر في الاقسام
الثلاثة علي ما سيجي والمفيد منها لليقين هو الاستدلال بحال الكلي على حال
الجزئي فالعلم بصدقه في هذا الجزئي انما يحصل من العلم بصدقه كالمعجزة
والكرامة او احواله الدالة علي صدقه زعمهم كما به الى اخره لان العلم بصدق
المخبر فيما اخبر به هو العلم بصدق المخبر به فاذا كفى نظر العقل في معرفة
صدق المعلم ليس من المعارف الالهية التي يدعي عدم استقلال العقل فيها
ولا يلزم من كفاية العقل فيه كفايته فيها قوله بانه قد يتدارك الى آخره
جواب باختيار الشق الثالث الذي يعلم الانبياء بالوحي فهو يعلم المعارف
الالهية بطريق الضرورة من غير احتياج الى معلم اخر قوله كما في الادلة
الكاملة وهي التي لا يحتاج في الانتاج الي قياس اخر وهو الشكل الاول والقياس
الاستثنائي المتصل قوله مكابرة كيف وذلك العلم حاصل لنا مع الغفلة
الحاصلة عن المعلم والتعليم قوله الاترى الي اخره هذا التنوير على تقدير
ان يراد من لا اله الا الله معناه اعني التوحيد حتى يأخذ التوحيد مني
واما علي تقدير ان يكون على تمام الكلمة بان يراد لا اله الا الله الى آخره
فيحصل لا اله الا الله علي تمام الكلمة فلا تنوير كما لا يخفى قوله
فطريق الرد عليهم الى اخره وهذا انما يتم اذا كان الخصم معترفا بالاجماع
الا ان يراد علي سبيل التحقيق دون الالزام قوله فدلت دلالة ظاهرة

يمكن في معرفة صدق ما اخبر فلا يرد ما توهم من ان صدق المعلم

الى آخره

الي اخره فيه الا باته الامرة المناعلم مع طريق التعليم من النبي فيكون العقل
مفيدا للعلم لمشاركة العلم فتدبر قوله الاحتياج الي المعلم اي في العلم
الضعيفة قوله فلا سلم كيف واول من استخرجها بالعقل فقط قوله بالمنظور
فيه لاجله قوله والمذاهب التي يقيد بها احترازا عما عسى سيذكره بقوله
هاهنا مذهب اخر الي اخره لكن نقل في شرح المقاصد عن الامام الغزالي
انه مذهب اكثر اصحابنا والقول بالعادة مذهب البعض قوله اي بلا وا
سطة في الاسناد بان يستند شي منها الي غيره تعالى ويستند ذلك الغير الي
ذاته تعالى فهذا انتفى كون النظر موجبا للعلم وبكونه قادرا مختارا
اي مشا مفعل وان شاء ترك من غير لزوم احد الطرفين انتفى الاعداد وبعدم
العلاقة بوجه فلا يتوقف صدوره علي انتفى التوليد والعرض الاستناد
بلا واسطة بعدم مدخلية في شي اخر كان ذلك الاصل كافيا في كونه
بطريق العادة اذ في الاعداد والتوليد يتوقف العلم على النظر وبكون
قوله علي انه قادر مختار ولا علاقة بين الحوادث المتعاقبة مستدركا قوله
فلا يجب عنه صدور شي اي نظرا الي ذاته فلا ينافي وجوبه ولزومه اياه بواسطة
الوعد فقوله ولا علاقة الي اخره عطف علي قوله قادر مختار ولا بعد كلمة علي هنا
اشارة الي كمال المناسبة بينهما فان عدم العلاقة يفيد كونه قادرا علي
كل واحد بلا واسطة بخلاف ما اذا كان وجد العلاقة فانه حينئذ يكون القدرة
علي الموقوف قوله وكان دائما او اكثريا الي اخره اكتفى في شرح التجريد الجديد
في كونه عاديا بمجرد التكرار والحق ما ذكره الشارح رحمة الله عليه قوله
واذا لم يتكرر اي لم يتصف بالتكرار في حال صدوره بان لم يسبقه مثلا فانيا في
تكراره بصدوره مرة ثانية كونه خارقا للعادة فلا يرد ان معجزات الانبياء مع
تكرر صدورها كاحياء الموتى وابراء الاكمه والابرص وانقلاب العصا حية مع انها
خوارق للعادة والمراد عدم التكرار من حيث خصوصهم والا فجميع المعجزات عادية
بجري عادته تعالى بخلق المعجزات على ايدي الانبياء تصديقا لهم بحق بعضها
بعض وانه انما يتم ذلك اذا ثبت عدم اشتراك معجزة واحدة او كرامة بين نبيين او وليين
في زمانين وهو انه امكن ادعائه في المعجزة لا يمكن ادعائه في الكرامة الا ان
يقال ليس كل كرامة خارقا للعادة فان شفاء المريض بالدعا كرامة وليس بخارقة
للعادة لانه جرى عادته تعالى بقبول دعاء الصلحاء وجعله سببا للاجابة قوله
فهو خارق للعادة او ما دونه علي ترتيب اللف قوله او اكثريا ذكره لمجرد دفع

بما في الحكم على تقدير الاكتفا على الدوام بان يقول لا نسلم دوامه وانما
يثبته ذلك لو علم عدم تخلف العلم عن النظر الصحيح في صورة من الصور
وهو ممنوط القنا فلا يلزم تحقق الاكثرية ولهذا اكتفي في شرح التجريد
على الدوام والتجويز كونه اكثريا انيا في الكلية التي ادعيناه وهي ان كل نظر
صحيح مادة وصورة لا يعقبه ضد العلم بتقييد العلم بالمنظور فيه لان المراد
يفيد العلم دايما او اكثريا والمحمول المقيد بالترديد المذكور ثابت لكل
نظر صحيح فتدبر فانه مما زل فيه اقدام **قوله** ان يوجب فعل الى آخره
المراد بالفعل في الموضعين الاثر لا التاثير بدليل تمثيلهم للتوليد بحركة
اليد وحركة المفتاح فلا يرد ان الكسب انفعل في الموضعين يفعل وكذا النظر بعض
التفسيرات **قوله** لفاعله متعلق موجب واحترز به عن المطاوع نحو كسرته
فانكسر فانه فيه ايجاب فعل فعلا اخر لكن ليس ذلك لفاعله كتم النظر المعاد الى آخره
والمطابق لما سبق النظر المتذكر الا انه اورد لفظ المعاد تنزيها للقياس بانه
هو النظر المبتدا اذ لا فرق بينهما الا باعتبار الوقوع في الوقت الاول والثاني
ومن المعلوم ان الوقت لا دخل له فيكونان متساويين في عدم التوليد **قوله**
اذ لا فرق الى آخره لان ما يعود اليه الاستلزام الصحة من حيث المادة والصورة
وهي متحدة فيهما **قوله** ارتفاع التكليف بالمعارف النظرية اي المعارف التي
حصلت بالنظر لسقوط التكليف بها حال تذكر النظر لكونها ضرورية من
فعل الله كذا افاده الشارح رحمه الله في مباحث التوليد فلا يكون الايمان
بها فرضا دائما بعد حصولها ولانها بعد حصولها اما ضرورية فتكون غير
مقدورة واما نظرية وليس الموجب لها ابتدا النظر لانه مشروط بعدم حصول
العلم فالموجب لها التذكر والمفروض انه فعل الله تعالى فيكون العلم
المرتب عليه فعله تعالى ايضا فلا يكون مكلفا به وبما حررنا لك ظهر اندفاع
ما قيل من انه انما يلزم الارتفاع اذا كانت المعارف النظرية الحاصلة من
التذكر كلها غير مقدورة لنا وغيرها حاصلة الا بالتذكر وما قيل من انا لا نسلم
بطلان اللازم اذ التكليف مقيد بعدم المعرفة وتكليف المعارف تكليف
بتحصيل الحاصل ق بطل القياس الفقهي فيه اشارة الى انه على تقدير
تمامه قياس فقهي لا يفيد اليقين **قوله** لان العلة غير مشتركة لان ابتدا
النظر مقدور **قوله** والذي يفعله الى آخره اي التذكر يفعله العبد الى آخره
صح بان التذكر مولد للعلم اي لتذكره **قوله** مركب الاصل القياس المركب

مايستغني

مايستغني القايس فيه عن اثبات الحكم في الاصل لاعتراف الخصم به بان الخصم
يمنع كون الحكم المختص فيه معللا بعلة المستدل اما بمنع علتها او بمنع وجودها
فيه والاول مركب الاصل اي الحكم لاجتماع قياسين على ثبوتها والثاني مركب الوصف
قوله والخصم يمنع الى آخره اي الخصم في الجواب الاول يمنع العلية عن المستدل اعني
كونه نظرا صحيحا بان يشترط هو لزوم تحصيل وما قيل ان اللزوم تحصيل الحاصل
انما يظهر فيما اذا اغفل عن النظر دون العلم بالمنظور فيه فليس بشي لانه على تقدير
الغفلة عن المنظور فيه اللازم تذكر العلم لا العلم ولذا صرح الشارح رحمه الله في
الالهيات بان المراد صورة الغفلة عن النظر والعلم بالمنظور ايضا فان المبدا الذي
الى آخره وهو العقل الفعال او الواجب تعالى بتوسط سلسلة العقول **قوله** امتنع
ان لا يعلم الى آخره ضرورة اندراج الاصغر في الاوسط والاوسط في الاكبر **قوله**
وهذا الاستدلال فلا يرد ان الاستدلال المذكور انما يجري في الشكل الاول فقط **قوله**
واقعا بقدرة ابتدا لا تولدا من شي **قوله** لا بقدرة العبد لا ابتدا ولا بواسطة النظر
الصادر منه فلا يكون النظر مولدا له فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام **قوله** لا يصح
مع القول الى آخره لان القول باستناد ابتدايتفي لزوم العلم من النظر بان يكون علته
موجبة له فيكون اللزوم بينهما لزوم المعلول للعلة والقول بكونه تعالى مختارا اي
يصح منه الفعل والترك بالنسبة الى كل مقدور ينفي لزوم العلم للنظر بان يكون
معلولي علة موجبة لارتباط احدهما بالآخر بحيث يمتنع التخلف فلا لزوم بين النظر
فانتفي اللزوم بينهما وبما ذكرنا اندفع الجواب الذي ذكر في شرح المقاصد من ان وجوب
الاثر للعلم مثلا بمعنى امتناع انفكاكه عن اثر آخر كالنظر لا ينافي كون المؤثر المختار
جايز الفعل والترك بانه لا يخلف الملزوم ولا فعله كسائر اللوازم انما المنافي له
امتناع انفكاكه عن المؤثر بان لا يمكن من تركه اصلا **قوله** وانه لا يجب عليه شي
لا من ذاته ولا من غيره وهذا حكم لازم للمختار بالمعنى المصطلح المذكور ولذا عرفه
الشارح رحمه الله فيما سبق على كونه مختارا ذكره ليظهر منافاة كونه مختارا
لوجوب العلم بعد النظر بمعنى اللزوم العقلي بمنافاته اللازمة **قوله**
اذ لا وجوب الى آخره استدلال على انتفا الوجوب بسلبه مطلقا بانتفا فرديه
المنحصر فيهما فلا مصادرة ولم يات دليلا بقوله لا يصح مع القول الى آخره اما
اولا فلانه بعد ملاحظة الاستناد ابتدا وكونه مختارا لا يحتاج الحكم بعدم
صحة المذهب المذكور الى الدليل واما ثانيا فلانه لا ينفي الوجوب من النظر
واما بنفي الوجوب له كما عرفت فلا يتم التقريب **قوله** كما يزعمه المعتزلة بناء على القول

قوله ... ان ... الوجوب ... دائما يغني عن ... حصول ... الغم في العدم

بالجنس والفصل العقليين قوله واما يحتج الي اخره حصر الحقه علي حذف الابتدا
اذ كونه تعالي مختارا بالمعني المذكور مما اتفق عليه اهل السنة بخلاف الاسناد ابتدا
فانه قول بعض الاشعرية علي ما صرح به في شرح المقاصد قوله لبعض افاده
مدخل بالتاثير بان يكون علة موجبة له وهو لا ينافي كونه قادرا مختارا فيه بواسطة
ما يوجبه وان لم يكن مختارا فيه ابتدا قوله شرط النظر اي افادة العلم بالمطلق
نقل بديهة الحصر شروط تحققه كالمعلومات والمطلوب والمحل القابل والمزمان
والمكان وبما حررنا اندفع التي اورده بعض الناظرين علي قوله وهو العلم بالمطلوب
من حيث هو مطلوب واما العلم بوجه اخر فلا يمنعه وعلي قوله الجهل المركب
المركب كما لا يخفي قوله اجتماع المتنافيين وهما العلم بالمطلوب من حيث هو
مطلوب وعدم العلم به عند اقامة الدليل الثاني قوله بل العلم بوجه دلالة
الدليل الثاني لا العلم بنفسها وليس المراد بان المقصود هو العلم بوجه الدلالة
علي ما وهم حتي يرد ان الدليل انما هو لافادة العلم بالنتيجة لا لافادة العلم
بوجه الدلالة وان كان لا يتم الا به قوله وهو اي هذا الوجه معلوم فالمطلوب
من حيث هذا الوجه لا يكون مطلوبا قوله العلم بالمنظور فيه اي من حيث
ذاته لا من هذه الحيثية قوله ليس شرطا له اي للعلم بالمنظور فيه بل هو
شرط للنظر الذي يطلب به الظن بالمنظور فيه علي اختلاف درجاته قوله
الاول الي اخره الشرط الثاني مغن عن الاول لانه حاول التفصيل فلذا اعتبر
كل واحد شرطا برأسه قوله واختلف في طريق ثبوته فالمريك الاجماع مشايخ المعتزلة
حجة علي غيرها والاجماع لا بد له من مستند ذكر استدلال من الفريقين علي
المدعي فلا يرد انه بعد ثبوت الاجماع علي وجوب النظر لا حاجة في ذلك الي ان
يتمسك بدليل اخر قوله في دليل الصانع وصفاته لتحصيل المعرفة بهما
قوله غير قطعي الدلالة علي المطلوب اما الشبهة في المتن باحتماله معني اخر غير
الوجوب او الشبهة في السند كما في خبر الاحاد قوله قد يحصل بالتقليد الجازم
بقرينه حتى يخرج الظن منه اي طريق كان يفيد الجزم قوله كوجوبه اذ عينا عينا
وان كفاية فكفاية قوله يتوقف علي امكانها اذ لا تكليف بالممتنع قوله
وليس امكانها الي كونها وحصولها في الذهن وليست اخر يريد انها لو كانت ممكنة
فالامكان لكونه نسبة بين الشيء ووجوده يكون بالنسبة الي كونها وحصولها
في الذهن وليس بالنسبة الي كونها بطريق الضرورة لان الانسان لو خلي عن النظر
لا يجد من نفسه بعد التفات العلم بذلك اي بكونها ضرورية اي حاصلة في الذهن

بدون النظر والضروري لا يكون كذلك اي لا يجد الانسان من نفسه العلم به بعد
الالتفات والالتجاء ان يكون علوما ضرورية لا يعلمها فبما حررنا ظهر ان الاعتراض
علي ما ذكره الشارح رحمه الله بان الشرطية ليست بديهية ولا مبرهن عليها فيرد
المنع عليه بانا لم نجد هي ايقنا ذلك لكن لم يجوز ان لا يوجد شخص من الاشخاص
بحده ليس بشي نشاء منه سوء الفهم وما قيل في بيان انه ليس امكانها باعتبار
كونها ضرورية من انه لو كان كذلك لما صح ان قوله وهي لا تتم الا بالنظر ولان
الضرورية تستلزم المقدورية وغير المقدور لا تكليف به اجماعا فيه ان مقصود
المعترض عدم امكان المعرفة في نفس الامر ويتفرع عليه عدم وجوبه في نفس
الامر وعلي هذا التقرير يكون الترديد بل باعتبار الي اخره اي امكانها
باعتبار كونها مستفادة عن النظر قوله ومنها بل الاعم لان الكلام علي تقدير ان
امكانها باعتبار استفادتها من النظر استدلالا بحيث يكون التكليف بالمعرفة
تكليفا بما لا يطاق واذا كان امكانها باعتبار استفادتها من النظر بالمعرفة القاصر
يكون حصولها موقوفا علي فعل الغير فلا يكون اختياريا قوله او شرط الي اخره
فان اريد بالغافل من لا يفهم الخطاب ولا يتصوره فلا نسلم قوله انه تكليف
للغافل وان اريد به من لا يصدقه فلا نسلم قوله وانه باطل قوله امتنع نقله
الي اخره لعدم عدم التأمل بثبوته قوله وجواز كذبه لعدم عصمته واذا جاز كذبه
لم يحصل التأمل بصدقه وان صدق فيما قال فلا يحصل العلم بثبوت الاجماع
وان كان ثابتا قوله وجواز رجوعهم الي اخره يعني لا يمكن سماع اقوال المجتهدين
وان صدقوا في زمان واحد بل في زمان متطاول فربما يتغير اجتهاد بعض فيرجع
بعد ذلك الراي قبل قول الاخر واذا جاز الرجوع لم يحصل العلم بثبوت
الاجماع للتأمل وان اثبتنا بعدم الرجوع فنقول مانه مما خفي علي الناظرين
قلنا ما ذكرتم الي اخره يعني ان ما ذكرتم تشكيك في مقابلة الضرورية فانا
نعلم قطعا من الصحابة بتواتر اجماعهم علي الاجماع في مسائل كثيرة وما ذلك الا بثبوته
ونقله الينا فانتقض الدلائل باستلزامها الي اخره قوله لجواز الخطا الي اخره
يعني هنا عدم الفرق بين كل واحد والكل المجموعي الذي لم يتغير فيه الهيئة
الاجتماعية قوله ولان انضمام الخطا الي اخره يعني هذا قوله انضمام الصواب
انضمام الخطا الي الخطا كما يوجب الصواب فلا يوجب الاجتماع الصواب
وليس فيه مدخل لكون حكم كل واحد وحكم الكل واحدا قوله بل الاجماع علي خلافه
لما كان منع وقوع الاجتماع علي وجوب المعرفة اذ الامة كلهم قرنا بعد قرن

متفقون على ذلك قال في شرح المقاصد ان هذا الاجتماع متواتر اذا بلغ بحيث يحيل
في الكثرة حدا تواطيهم على الكذب ولم يتعرض المحقق رحمه الله لجوابه اعرض عنه
اي معارضة الاجماع المذكور بالاجماع على خلافه قوله قلنا الى آخره جواب
بطريق المنع بقوله بل مع العلم بانهم كانوا لا يعلمونها مطلقا مستندا بجواز علمهم
بها اجمالا وقول الاعرابي نصوص للعلم الاجمالي فتدبر فانه قد زل فيه اقدام
قوله ذات ابراج جمع القلة للكثرة قوله فجاج والفجاج جمع فج وهو الطريق قوله
اودي بصيغة المتكلم عطف على ما قلنا قوله والحاصل ان حاصل هذا الكلام
وهو مبني الجوابين المذكورين وليس هذا حاصل الجواب كما لا يخفى قوله
والتوجه التام اشار بالعطف الى ان المراد بالالهام الذي يحصل بعد التوجه
التام كما يقوله البراهمة لا مطلق الالهام اذ المقصود بيان الطرق المحققة
التي يدعي صاحبها حصول المعرفة بها والالهام المطلق ليس كذلك لا للطريق
المحتملة فانها كثيرة كالحدس وخلقها ضرورة قوله صرفوا الى آخره فالتوجه
المذكور عبارة عن صرف الهمة الى ما يقصد حصوله بحيث يتخلى عن كل ما سواه
سوا حصل ذلك التوجه بالرياضة او بدونها لا غير التصفية قوله قلنا الى
آخره يعني ان المستثنى من المقدر في قولنا وهي لا تتم الا بالنظر سبب مستقل
بقرينة ان النظر سبب مستقل فلا يرد النقض بما ذكرتم لاحتياجها الى النظر
فما قيل انه بينه وبين ما مر في الاشكال المذكور من قوله وبالجملة تنافيا وهم محض
قوله وكذا الحال في التصفية لم يلتفت الى ما في شرح المقاصد ان التصفية لا عبرة
بها الا بعد طمانينة النفس في المعرفة وذلك بالنظر لانه ذكر الامام في الاحيا
ان السالك يكفيه في السلوك التقليد في العقايد والظن الراجح بها بعد السلوك
والتصفية يحصل اليقيني بها قوله او المراد الى آخره يعني ان المستثنى منه المقدر
سبب مقدور لنا والامور المذكورة غير مقدورة وان كان التوجه الموصل الى الالهام
والطلب التام الموصل الى التعليم مقدورين لنا فلا يرد النقض بها قوله
او قلنا تخصيص الى آخره يعني ان المراد انها لا تتم الا بالنظر لمن لا طريق غيره
بناء على ان المدعي خاص وهو وجوب النظر لمن لا طريق له سواه قوله
منقوض الى آخره يعني ان الدليل المذكور بعينه جار في عدم المعرفة والشك
مع تخلف الحكم عنه اعني وجوبهما بان يقول معرفة الله واجبة اجماعا
وهي لا تتم الا بعدم المعرفة او الشك وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو
واجب قوله وايضا لا يمكن الى آخره فانهما غير مقدورين ابتداء وان كانا

مقدورين بقاء

مقدورين بقاء قوله انما هو متعلق بقوله لا يلزم اي عدم لزوم وجوب عدم
المعرفة ووجوبه من وجوب تحصيل المعرفة متفق عليه فلا ينافي ما يجي من ان
الشك واجب عند ابي هاشم قوله ومن ثم عرف الى آخره حيث اعتبر فيه
قيد الحيثية المشعرة بجواز عدم كونه واجبا مطلقا من حيثية اخرى قوله
واجب شرعا وان كان واجبا عقلا يعني انه لا بد منه في حصول الواجب قوله
قلنا المعرفة الى آخره خلاصة الجواب تخصيص ما لا يتم بالسبب المستلزم والواجب
المطلق بما لا يكون مقدورا بذاته وحينئذ يكون ايجاب الظاهر لذلك السبب
حقيقة لعدم مقدوريته الا من جهة ذلك السبب قوله اما خطاب الله اي خطابه
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وهذا عند الاصوليين بنا على ان
الوجوب بمعنى الايجاب الذي هو الامر والفرق بينهما بالاعتبار او مترتب عليه اي عند
الفقها فانهم قالوا الحكم ما ثبت بالخطاب لا نفسه اي لا يمكن الى آخره لعدم كونه
فعلا بل كيفية بايجاد السبب الصواب لمباشرة السبب قوله وذلك لكن
يوم الى آخره دفع لاستعاذة ان يكون ايجابا بسببها بان ذلك واقع في المحاورات
قوله اذ لا تكليف الى آخره تعليل بقوله فايجابه ايجاب بسببها قوله والتحقيق
التلخيص النفيس وفي هذا التلخيص تبيين للجواب المذكور باثبات الكلية
اعني كل سبب مستلزم للواجب المطلق الغير المقدور فهو واجب بايجابه ليصح
جعله كبرى فيقال النظر سبب مستلزم لا يتم الواجب الغير المقدور فهو واجب
بايجابه بذاته الا به وكل ما شانه هذا فهو واجب بوجوبه وتبيين لكيفية كون
ايجابه ايجابا لسببه بان تعلق الخطاب ظاهرا به وحقيقته بسببه والفرق
بين السبب المستلزم والشرط وهذا التلخيص لا يدفع الورود الذي ذكره سابقا
من انحراف الخطاب المتعلق بالمعرفة الى النظر خلاف الاجماع من غير ضرورة
تدعو اليه لان العلم النظري مقدور بالواسطة كما مر فما قيل ان فيه اشارة
الى ان الورود المذكور غير مرضي هذا الشافعي رحمه الله ليس بشي نعم لو قال بدال
تلخيصه تحقيقه لكان رمزا الى ذلك يجب ذاته ان اريد بالصلاة الافعال من
القيام والقراة والركوع والسجود والقعدة فهي مقدورة يجب ذاتها وان اريد
الهيئة المترتبة على هذه الافعال فمقدوريتها باعتبار سببها المستلزم ايضا
فحينئذ معنى قوله يجب ذاته لا يجب الشرط المذكور قوله والا اي وان لم يثبت
الوجوب حال عدم الموقوف عليه لم يكن الوجوب وجوبا مطلقا لكونه حينئذ
واجبا على تقدير وجود الموقوف عليه قوله انه يجب الكلي مع عدم المقدمة

لانه طلب الوجود الى حال العدم قوله لا يلزم عدمها فيجوز ان يجامع هو
التكليف بالشي بوجود المقدمة قوله فان قلت الى اخره اثبات للزوم التكليف
بالمحال بانه على تقدير عدم وجوب المقدمة يلزم ما عرفت بكونه محالا وجوب
الشي مع عدم المقدمة قوله قلت هذا بعينه الى اخره اكتفى بالنقض ولم يورد
الحل لظهوره وهو ان المحال وجوب الشي مع عدم مقدمة للوجوب به معه قوله
والتحقيق اي التحقيق في بيان ضعف تدليل الايجاب قوله وهو ان تكليف الشي الى اخره
فانه تكليف بوجود الشي وعدمه قوله لا بعدم التكليف بمقدمة فان عدم التكليف
بها لا يستلزم عدمها قوله ويحتمل لفظة مع الى اخره اي ظرفا له مستقرا او لغوا
فان مع اذا اضيف الى احد المتصاحبين يكون ظرف زمان او مكان فيكون وجود
الشي وعدمه ولحكي تحته الوجوب فيفيد وجوب الشي ووجوب عدم مقدمته
بخلاف ما اذا لم يقدر الوجود سواء جعل لفظ مع ظرفها مستقرا او لغوا يكون قيدا
للوجوب لا داخلا تحته فيفيد وجوب الشي في زمان مقارنته لعدم المقدمة
لا وجوب عدم المقدمة ولهذه الدقيقة امر الشارح رحمه الله بالتدبر كما في
قولنا خرج زيد مع عمرو فان دلالته على خروج عمرو باعتبار امر خارج عن مدلول اللفظ
فانه اذا كان خروج زيد في زمان اجتماعه ومصاحبته لعمرو لزم ان يكون عمرو
ايضا خارجا فقياس ما نحن فيه خروج عن التحقيق قوله سياق الكلام اي
سياق الكلام ولاحقه فان ما قبل الثامن كلها منوع وكذا التاسع فيذكر معه
والثامن نقض اجمالي كما عرفت قوله فيوخر عن التاسع ويقدم على العاشر
لكونه معارضة لان ترتيب البحث ان يذكر المنع ثم المعارضة ومحل الثامن
على منع كلية الكبرى ويهم لا يساعده عبارة المتن حيث قال الدليل منقوض
لما ذكر الى اخره وصف الدليل بالوجوه بما ذكر الاشارة الى تصوير كونها معارضة
قوله والعقايد بينته تفهيم بعد التخصيص وكذا قوله والمسايل الكلامية فانها
نفس العقايد وما يتوقف عليه من المبادي وتقرير هذا الوجه ان النظر فيها ذكر
بدعة اي امر محدث في الدين وكل بدعة مردودة واذا كانت مردودة لم تكن
واجبة قوله ولو كان تركوا الى اخره اي لو اشتغلوا بتحصيل العقايد والمسايل
عن الدلايل لنقل الينا استدلالاتهم واحتجاجاتهم لكثرة الدواعي اي النقل
وهو شدة حرصهم على ترويج الدين وكمال شفقتهم على اهل الاسلام ودعوتهم
اليه ومبالغتهم في منع المعاندين بالرد عليهم كيف وقد نقل الينا مسايل
الاستنجا تفصيلا فكيف لا ينقل ما هو اصول الدين وسبب النجاة في الاخرة

قوله

قوله فهو رد اي ما احدث جعل نفس الرد مبالغة في كونه مردودا ولذا قال الشارح
رحمه الله جدا قوله نعيم ملتفة به العظم بلى فهو نعيم والتفت الاصابع قوله
اذ الاعادة مثل الايجاد اذ لا فرق بينهما الا بحسب الوقت وتغاير الوقت لا يصير
الممكن ممتنعا قوله جعل في الشجر الاخضر نارا فان المرخ والعفار يتخذ منهما الزناد
فجعل المرخ ذكرا والعفار انثى ويسحق احدهما على الاخر فتتقد حينئذ النار
مع كونهما مرطوبين يقطر منهما الما قوله من المضادة الظاهرة لكون الحرارة والبرودة
فعليتين وحصول الحرارة والنار مع بقا البرودة في ذلك الشجر قوله اما لكون الرطوبة
واليبوسة انفعاليتين وحصول احديهما عقيب زوال الاخرى قوله يتضمن اعدام
العالم هذا العالم لان الاعادة في الشرع يكون اعدام السموات على ما نطق عليه
النصوص لا على ما قرر في كتب الفلاسفة من امتناع الخرق على السموات وامتناع وجود
عالم سواه قوله لا سلم كونه خالقا الى اخره لكونها ممكنة محتاجة الى فاعل كما نطق
به قوله تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله قوله فان قيل
الى اخره يعني انا لا نسلم ان ما صح عليه العدم في وقت صح عليه العدم في جميع الاوقات
لامتناع انقلاب الممكن ممتنعا فيجوز الاعادة باعدام هذا العالم فاندفع بانه قيل
انه انما يتم لو اعترف الخصم بالحدوث الزماني قوله والتمكن من مراجعه الى اخره
عطف على صفاته والجمع علة لتركيب المذكور فالمعنى تركوا التفضل والبحث
للتمكن قوله وبالجملة مبتدا بزيادة الباء كما في بحسبك درهم منقول من جملة الحساب من جمله
اذا جمع قوله من البدعة ما هي حسنة قوله والباء زايدة عند من يجوز زيادة الباء
في خبر المبتدا مطلقا او معطوف على خبر محذوف عند من لم يجوز اي محل الكلام المذكور
بقوله نعم الى اخره منع الكبرى فمن البدعة ما هي حسنة قوله هذا اشارة الى اخره لما
ان ما قبله منع الصغرى اي ان الاشتغال بالكلام بدعة فصار الجواب مرددا بين
منع الصغرى ومنع الكبرى قوله لكنه بدعة حسنة قالوا ان البدعة ان تضمن رفع امر
ثابت في الشرع فهي مردودة والا فهي منقسمة الى الواجب والمندوب والمباح على
حسب المصالح التي تتضمنها كتدوين العلوم الشرعية وبنا المدارس والمرابط والتنعم
في الماكل والمشارب والملابس قوله يكفون في القدر اي في مسئلة القدر وهي
ان الخير والشر كله فقال بعضهم لو كان بتقدير فلم العقاب وكيف ينسب الفعل
الى العباد وقال اخرون لولا ذلك لزم عجزه تعالى الى غير ذلك من الشكوك العارضة
فيها ولو جعت مثله الفساد ما ارتفع من الجدال لما هلكه بنزول العذاب عليهم في الدنيا
واخرجهم عن الايمان الى الجبر والقدر عزيمة اقسمت ان لا يخوضوا فيه ابدا فانه

فاذا العذر سر من الله لا اطلاع لاحد عليه ولا طريق للاحتجاج به فنحت نومة به
ولا لحتج به كذا في تخريج المصابيح للشيخ الجزري ومن هنا ظهر ان جدالهم كان بالباطل
في غير موقعه لكنهم لا يدرون ذلك قوله ولما اعجزهم الوصول وخوفهم قوله كان
متعنتا والجلجاني القاموس متعنتا اي طالبا زلته والحاج المخصومة والمراد كونه
كذلك في الواقع عند المتكلم كما في بعض المتداولين اولا كما في هذه القضية
فاندفع ما قيل ان هذا الجواب مشعر بان مكالمتهم كانت تعنتا وحاشاهم عن ذلك
وكذلك المراد بقول الشارح رحمه الله فاسدة والباطلة والحقة والتدليس
وهو كتمان عيب السلعة على المشتري ليدحضوا ليبطلوا قوله لابن الزبعرى
بكسر الزاي وفتح البا وسكون العين المهملة وفتح الرا عبد الله بن الزبعرى
علي القرشي السهمي الشاعر كان اخبث الناس على رسول الله عليه السلام ثم
واصحابه بلسانه ونفسه قبل اسلامه ثم اسلم بعد الفتح وحسن اسلامه واعتذر
عن زلاته حتى اتى النبي عليه السلام والحصب محركة وقد اثبت بصيغة الخطاب
دون الله مالكا مستقلا مع انه لا مالك سواه فقد اثبت له شريكا في الملك مع انه
لا شريك له قوله والنظر غير الجدال هذا منع للصغرى لقوته بخلاف منع الصغرى
فان النظر اذا اقتصر به الزام الغير جدال ولا مشاحة في انه لا يدخل تحت الحيثية
في المنع وعدمه كيف اذا كان لا حاجة الى الغير قوله عليكم بدين العجائز تقريره
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتمسك بدين العجائز من حيث انه عجائز والا لم
يكن الاضافة فائدة ولا شك انه ينتهي بطريق التقليد لعجزهن عن النظر
وان تحقق عن بعضهن كما في القضية الاتية فهو نادر ملحق بالعدم فاندفع بما
حررنا ما قيل ان المامور التمسك بدينهن لا بطريقة دينهن فالتقريب
غير تام قوله بمنزلة بين المنزلتين منهم الفسق فالمراد التفويض الى اخره فان
الدين كما يقال للملة الاسلام يقال للطاعة والعبادة والعادة والحال
كما في القاموس قوله من قبيل القواطع لا يخفى انه اذا كان الحكم مفتقرا الوجود
المعارض له لا يكون عنده قطعيا اذ القطعية تنافي وجود المعارض الا ان
يبني الكلام على التحقيق دون الالزام وكذا تجوز اذ يكون الى اخره وان حصل
له اعتقاد النفي باول ما سمع بالتقليد او الشبهة سمعها لانه بعد ما سمع الاثبات
ودليله يزول التقليد بعدم الثبات منه ويتردد في النفي والاثبات اذ لا ترجيح
لاحدهما على الاخر الا بالنظر ولا نظر واما ما قيل انه بعد ما جوزه ونظر
فاحصلنا الجزم بالنفي يلزم ان يسقط الواجب فاندفاع خوفه لان الخوف الحاصل

قوله

قوله من الاختلاف لا يندفع بجزم النفي بل بالمعرفة لان تصور الاختلاف
مورث للخوف الا ترى ان من قصد سلوك طريق وحصل له الخوف من اختلاف
الناس في وجود قاطع الطريق فيه لا يندفع خوفه الجزم بانه لا قاطع فيه بل
باستعداد وتهيأ لدفع القاطع قوله فلا نسلم انه يدفعه لان الدافع هو العرفان
الحاصل بالنظر الصحيح لا بمطلق النظر ولما كان التمييز بين الصحيح والفاسد
عسر احدهما جاز ان يخطي فيه فبعد حصول العرفان بالنظر يكون الخوف
باقيا بل اكثر لتجويزه ان يكون الحاصل خلاف ما هو عليه فيكون صاحبه
جهل مركب قوله احتمالا لانه بذل الطاقة في تحصيل والاصابة مؤاخذة
بخلاف الغرض ذلك ممنوع اي في الاعتقاديات فان المطلوب فيها الاصابة
للحق دون بذل الوسع كما في العمليات وليس هذا تكليفا بما لا يطاق لان
الشارع نصب الدلائل اليقينية عليه في الافاق والانفس واعطى العقل المستقيم
والحس السليم بتنبيها ووضحها بارسال الرسل وانزال الكتب فلا حاجة
للعباد بعد ذلك قوله بين الجماموت ايش بمعنى الناقص والبله قوله والبله
بضم البا وسكون اللام جمع الابله والمراد به ههنا المؤمن الذي لا اهتداء له الى
النظر والاستدلال الى النظر والاستدلال التفصيلي الى مباحث الجهل
البسيط اذ لا دخول في الجنة بدون الايمان قوله مطلقا الى اخره ناظر الى
وقوع النكرة في سياق النفي قوله قبل البعثة ولو كان مبعوثا الى نفسه كادم
عليه السلام ففي حقه نفي التعذيب قبل بعثته فما قيل التعذيب قبل البعثة
محال لان اول المكلفين ادم فلا فائدة في نفيه ليس بشي قوله اذ لا يجوز
العفو فالدليل الذي لا لتحقيق اذ يجوز ان يكون استحقاق التعذيب
متحققا قبل البعثة بمجرد العقل ويكون وقوعه منتفيا قيل فيكف ان يقرر
الدليل بوجه يكون تحقيقا بان يقال لو وجب لاستحق العذاب بتركه ولم
يثبت وقوعه والتالي باطل لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
اذ به يحصل الامن وفيه ان عدم الامن الوقوع بالنظر الى الوجوب العقلي
لا ينافي حصوله لوعد الشارع قوله بالنظر في معجزاته لان دلالتها
على صدقه نظرية تحتاج الى ترتيب مقدمتين اعني انه ادعى النبوة
واتى بالمعجزة وكل من هذا شانه فهو نبي الا انه لما صار النظر المذكور متمكنا
في الاذهان يظن انه بديهي كيف ولو غفل عن احدى المقدمتين لم يحصل
العلم بصدقه قوله وجود النظر الى اخره هكذا في اكثر النسخ وهو بعض النسخ

وجوب النظر وحينئذ كان المناسب ان يوخر قوله لا نظر مالم يجب
النظر على من قوله ولا يثبت الشرع مالم انظر ونقول هكذا ما يجب
ولا انظر اصلا الي لا في المعجزة ولا في غيرها عقلا اشارة نسخة الي ما
دفع توهم ان النظر في المعجزة موقوف على وجوب النظر مطلقا على
النظر وجوبه فلا دور قوله مالم يجب اي على عقلا فان ما ليس بواجب
على عقلا اقدام عليه قوله لا يقال الى اخره منع لقوله ولا يجب مالم
انظر وهذا المنع وارد عليه على تقدير كون الوجوب شرعيا
ايضا اذ يكفي ان يقال لا اسلم قوله ولا يثبت الشرع عندي مالم انظر
لجواز كون ثبوت الشرع فطري القياس فيضع النبي مقدمات يفيد
العلم بذلك ضرورة قوله فيكون الحكم بوجوب النظر الى اخره اعلم ان
في المتن اشكالا اذ كون الحكم بوجوب النظر فطري القياس فالتوجيه
الاول تحرف في الافادة بان المراد بافادته اياه ان المقدمات الموضوعة
تفيد تصور طرفيه على وجه هو ملزوم القياس الذي يحضر عند تصورهما
فكونه فطري القياس بان المراد انه كفطري القياس في انه بعد القا
المقدمات المرتبة الموضوعة يحصل بادنى التفات من غير احتياج
الى الفكر لا فرق بينهما الا بان في فطري القياس لازم لتصور الطرفين
وههنا القياس مستفاد من خارج فانهم فانه من خارج فوحقي على اقوام
قوله ينساق ذهنه اليها الى اخره بلا تكلف لكونها قريبة من الضروريات
قوله ضرورة اي قطعا مع تلك المقدمات متعلق بتنبيه اي تنبيه يحصل
مع تلك المقدمات ولم يقل تلك المقدمات لئلا يتوهم اكتساب تصوره القياس
او نظريا بالاستفادة من المقدمات الموضوعة معطوف على ضروريا قريبا
من الضروري لكون المقدمات مما ينساق اليه الذهن بلا كلفة قوله
بادنى التفات اي الى الحكم فحصل ذلك الالتفات بذلك التنبيه الحاصل
بوضع المقدمات المذكورة الحاصلة للمكلف من غير نظر كونه فطري القياس
اما حقيقة او مجازا بناء على التوجيهين قوله قلنا هذا الى اخره خبر ان
والعائد اسم الاشارة فانه بمنزلة الضمير لكنه لا يتوقف الى اخره وما
قيل ان عدم التوقف مسلم لكن لا يتم الزام النظر لانه حينئذ يقول
سلمت ان الوجوب لا يتوقف على العلم بالوجوب الا اني لا انظر مالم اعلم
الوجوب لان ترك الواجب بدون العلم لا يوجب اثما فباطل لانه يلزم

ايضا فان افادة المقدمات لم تكن ... من طرفه عن الظاهر الا من افادة المقدمات له او في كونه فطري القياس

من ذلك ان لا ياثم الكافر بترك الايمان والجاهل بترك المامورات قوله وكذلك
الوجوب اي ثابت في نفس الامر علم المكلف او لم يعلم نظر فيه او لم ينظر لكونه
انما لثبوت الشرع قوله واجب يلزم الى اخره دفع لما يتوهم من انه لو لم يتوقف
الوجوب على علم المكلف به يلزم تكليف الغافل وذا لا يجوز قوله اي في معرفة
الله اي لاجل معرفة الله او في تحصيلها قوله لان وجوب الكل الى اخره فيه بحث
لان تعلق الخطاب بالكل او كونه ممدوحا مناطا لاستحقاق الثواب فعلا لا يستلزم
تعلقه بالجزء او كونه ممدوحا مناطا لاستحقاق الثواب واللازم التكليف بالكل
بدون التكليف بالجزء لا التكليف بكل بدون الجزء الذي هو محال قوله مسبوق
بالقصد المتقدم فيه ان التقدم لا ينفع مالم يثبت كونه واجبا قوله وقد عرفت
الى اخره والقصد ليس سببا للنظر ولو سلم فليس مستلزما له ولو سلم فضرورية المقدمة
اعني القصد ممنوع قوله وان امكن هنا توجيه اشارة الى ضعفه بان يقال لا نسلم
لزوم التسلسل بان يكون قصد القصد عينه يعني ان كل ما سوى القصد اعني متعلق
الارادة يحتاج في كونه مقصودا ومرادا الى تعلق الارادة فلا يحتاج الى ارادة اخرى
وانما تعلق للارادة
ولعل هذا مراد من قال ان الامور الاختيارية اذا لم يكن مقصودة بالذات
مثل القصد لا يحتاج لقصد الى اخر ولو سلم لزوم التسلسل في التعلقات فلا نسلم
استحالته لكونه في الامور الاعتبارية قوله اتفاقا من اهل الملة قوله قال الامام
الرازي الى بيانه لكون النزاع بين المذهبين لفظيا مع عدم لزوم كون الواجب
غير مقدور وتزييف لما ذكره المصنف رحمه الله من كون القصد غير مقدور قوله
المقصود بالقصد الاول اي لا يكون مقصودة بالتبع سوا كانت وسيلة الى واجب
اخر كالنظر او لا كالمعرفة قوله غير ممتنع لجميع مقدورة لان المقدور ما يتمكن
من فعله وتركه بلا واسطة والعلم ليس كذلك فانه قبل النظر ممتنع الحصول وبعده
واجب الحصول قوله كيف كانت سوا كانت مقصودة بالذات او بالتبع فجعل الامام
القصد الى النظر مقصودا بالتبع فعلم انه مقدور او غير المقدور لا يتعلق به
الارادة قوله الا ترى تقرير للزوم احد الامرين عند عدم سابقة الشك وحاصله انه
لا بد للناظر لتحصيل المعرفة من تصور طرفي المطلوب فبعد تصورهما اما ان يحصل
له الجزم بالنسبة فتكون المعرفة حاصلة له بالبديهة فيمتنع النظر منه لامتناع
تحصيل الحاصل واما ان يحصل له الجزم بنقيضه فيمتنع النظر حينئذ لتحصيل
المعرفة لامتناع طلب ما جزم بانتفائه اذ لا يحصل الجزم بشي من طرفي النسبة
فيكون مترددا فيه فيصح النظر منه حينئذ وهو المعني بالشك فاندفع ما قيل انه يجوز

ان يكون الجزم بالتقليد فيطلب المعرفة وانه يجوز ان يكون النظر عند الجزم
بالنقيض للتقوية فاصاب اجم والبحث الذي اورده الشارح رحمه الله بقوله
وانت تعلم الي اخره قوله والعلم مقدور عنه رد في شرح المقاصد من ان العلم
غير مقدور عنده وانما المقدور تحصيله لمباشرة الاسباب فاعتراض المواقف
ساقط قوله بل هو واقع بغير اختياره في شرح المقاصد ان تحصيل واستدامة
مقدور بان لا يحصل تصور الطرفين ويترك النظر في النسبة وفيه ان اللازم منه
عدم حصول النسبة لا التردد فيه وتجويز الطرفين وانت خبير الي اخره ليعني انه
ان كان مقصود الآمدي بيان الواقع فهو حق وان مقصوده دفع الاعتراض عن ابي
هاشم فلا ينفع لان الشرط عنده ابتدا الشك بمعني التردد في النسبة قوله ان
وجوب المعرفة الي اخره في شرح المقاصد ان وجوب النظر مقيد بالشك فهو
لا يكون مقدمة للواجب المطلق والحق ما في المتن لان النظر ليس من الواجبات
اولا وبالذات بل وجوبه لكونه مقدمة الواجب المطلق وكذا القصد والشك
لكونهما مقدمة المقدمة فالتقييد والاطلاق لابد من اعتباره في الواجب
اولا وبالذات كما يستفاد من الدليل الذي ذكره الشارح رحمه الله قوله بالشك اي بالتردد
لان الخوف انما ينشا من مطلق التردد الشامل للوهم والظن ايضا وهذا التردد
حاصل للمقلد وصاحب الجهل المركب ابتدا عند تصور الطرفين والنسبة فقد وجب
عليه المعرفة ثم بعد ذلك تقليد او نظر فاسدا يفيد الجهل فلا يرد ما قيل انه يلزم من
ذلك ان لا يجب المعرفة عند الظن والوهم والتقليد والجهل المركب مع ظهور بطلانه
يعني انه يلزم منه ذلك لانه لا يجب علي العاقل الجاهل بعدم تحقق المقدمة اعني التردد
لكن القائلين بوجوب المعرفة عقلا يدعون الضرورة في حصول الخوف لكل عاقل
بعد سماعه الاختلاف ورؤيته اثار النعم قوله خلاف القصد فانه ليس زمانيا
ولو سلم كونه زمانيا لا يتاتي فيه التفصيل المذكور قوله وجب ان يقصد الي
تحصيله لان الواجب براسه لا يسقط عن ذمة المكلف الا بالنسبة المتعلقة به
قصدا وبالذات فيحتاج الي قصد اخر قوله لا يطابق المنظور فيه الظاهر لا يطابق
الواقع ما هو المعتبر في مفهوم الجهل المركب كما سيجي الا انه اقام المنظور فيه مقامه
اشارة الي اتحادهما عند الناظر بناء علي ان العاقل لا يطلب خلاف الواقع وان كان
نظره يودي اليه لفساده قوله امتنع ان لا يفتقر الي اخره ولا شك ان هذا الامتناع
ناشي عن الاعتقاد بالمقدمتين علي الهيئة المخصوصة لا دخل لخصوصيتهما
في ذلك فيقتضي كل نظر فاسد يعتقد الناظر مقدمته يكون مفيدا للجهل فيثبت الكلية

المطلوبة

المطلوبة وبهذا تبين ضعف ما نقله الشارح رحمه الله بقوله قد يقال الي اخره
لانه اذا كان مبني الاستلزام الاعتقاد فيفي فاسد الصورة اذا اعتقد كونه
منتجا لخفا فساده عليه يكون مستلزما كفساد المادة اذا اخفي عليه فسادها
واعتقد صدقها من غير فارق بينهما كما لا يخفي فقوله ظاهر البطلان يرد عليه
انه علي تقدير العلم بفساده من جهة الصورة مسلم وعلي تقدير عدم العلم ممنوع
قوله والجواب الي اخره خلاصة الجواب بعد ملاحظة السوال والجواب يتبين
انه لا فائدة في كليهما بدون الاعتقاد فبعد الاعتقاد يتحقق فيهما فالقول
بان فائدة النظر الصحيح دون الفاسد تحكم قوله ليس له وجه الاستلزام يعني ان
المراد الاستلزام في نفس الامر والنظر الفاسد ليس له وجه استلزام يعني ان المراد
الاستلزام فيه فلا استلزام بخلاف الصحيح وان كان قد يجلبه اتفاقا لاجل الاعتقاد
لوجه الاستلزام قوله انما هي في مقدمات الي اخره لكونها صادقة مناسبة
للمطلوب قوله قال الآمدي الي اخره تمهيد لما سيجي من ان ما ذكره من التحرير
انما يتاتي علي اصطلاح من جعل المعرف دليلا ونقيض المصنف رحمه الله بان المتاخ
بقوله فالنظر الصحيح توقف علي وجه الدلالة اذ يقول قوله في مقدماتها دليل
قوله وليس للفاسد ذلك اي الحصول في مقدمات لها في نفس الامر نسبة تستتبعها
تستلزم الحصول بالمطلوب لان مقدماته اما كاذبة فهي غير متحققة في نفس الامر
فضلا عن ان يكون لها نسبة الي المطلوب في نفس الامر واما صادقة غير مناسبة
قوله فان الشبهة الي اخره اثبات لنفي النسبة علي طريقة الآمدي قوله فالنظر
الصحيح الي اخره اي اذا كان المعتبر يقع فيها النظر الصحيح نسبة مخصوصة الي
المطلوب فالنظر الصحيح تتوقف علي وجه دلالة الدليل الذي هو المقدم علي المطلوب
واشتمال تلك المقدمات علي ذلك الوجه لكونه وجودا وموضعها فيها قوله توقف
علي وجه دلالة الدليل الخفي هو المقدم علي المطلوب الي اخره لا يخفي ان وجه الدلالة هي
الرابطة كما يدل قول الشارح حتى توقف النظر الفاسد عليها فما لا يراد بوجه
الدلالة طريق دلالة الدليل ورده المعنى المتعارف واما ان يقال وجه الدلالة
وان كان هو العلم مغايرا لنفسه من حيث انه رابطة متحققة بالنظر الي انه يحصل لها رابطة
اعتقادية فغير نقل الامام الي اخره بعد ما استدل علي ما ادعى من عدم افادته الجهل
اجاب عما استدل الامام بان اللازم مما ذكرت ان الاعتقاد بالمقدمتين يستلزم الاعتقاد
بالنتيجة الجهلية وهو حق لكنه لا يثبت المدعي وهو استلزام النظر الفاسد الجهل
الا اذا ثبت ان النظر الفاسد يستلزم الاعتقاد بالمقدمتين واين كذلك اذ ليس كل من

اي بالنظر الفاسد بعقد حقيقة المقدمات وتحقق المناسبة وكونه على هيئة الانتاج
حتى يستلزم النظر الاعتقاد بالمقتضي المستلزم للجهل وبما حررنا ظهر لك اندفاع
البحث الذي ذكره الشارح بقوله لقايل ان يقول الى اخره لانه ما استدل على استلزامه
الجهل بانه لا يستلزم الاعتقاد المستلزم للجهل حتى يرد عليه ان يجري حينئذ
النظر الصحيح ايضا بل استدل على المدعي بعدم تحقق الرابطة الذاتية في النظر
الفاسد وتحققه في الصحيح ورد استدلال الامام بانه غير تام لعدم التقريب
فتدبر فانه لا فرق الى اخره الفرق بين فان الرابطة العقلية متحققة في الصوادق
في نفس الامر لكونها متحققة فيه بخلاف الكواذب فان الرابطة فيها على تقدير
تحققها في نفس الامر لامتناع الاتصاف التي بصفة الاستلزام في نفس الامر بدون
تحققه فيه ضرورة ان ثبوت شي لشي يستدعي ثبوت المثبت له فيه فالاستلزام في الصحيح
في نفس الامر وفي النظر الفاسد على تقدير مقدماته فيه اعتقادا وصدقها هذا ما عندي
في هذا المقام والله اعلم بحقيقة المرام قوله واما ذكره الى اخره لتكلف العطف ان الدليل
المفرد مشتمل على وجه الدلالة من حيث انه حال من احواله والمقدمات من حيث
حدود فالارتباط الذاتي متحقق بينهما بحسب نفس الامر في احدهما جزء وفي الاخر
عارض فقوله اتيانا فكل بحث قوله استلزامه اي مطردا في جميع المواد وقد
عرفت ان الحق عدم الاستلزام في شي من الصور بما لا مزيد عليه قوله وليس بجهل
اجاب عنه الشارح رحمه الله في حواشي شرح التجريد بان اللازم زيد جسم حاري
وهو جهل وفيه انه اوضح هذا النتيجة الى قولنا وكل جسم حاري وهو جسم ينتج زيد جسم
على ان كل النظر فاسدا من جهة المادة فالجواب عنه ما يستفاد مما قال المحققون
وهو ان النظر المذكور لا يستلزم العلم في نفس الامر لعدم تحققه فيه لكون الصغرى
كاذبة بل على تقدير صدقه فيه ولا نزاع فيه قوله المقصد التاسع كان الظاهر ذكره
متصلا بالمقصد الخامس المشتمل على الشرائط المتفق عليها الا انه اخره ليكون
ذكر الامور المختلفة في سلك واحد مع ما فيه من الاهتمام لما قدمه عليه قوله
التفطن اي التنبه لكيفية الاندراج اي اندراج الاصغر تحت الاوسط ايجابا او سلبا
كليا او جزئيا مثلا في قولنا الجسم مركب وكل مركب ممكن بعد التصديق بالمقدمتين
لا بد من ملاحظة اندراج الجسم بخصوصه في المركب ليستفاد الحكم عليه بكونه ممكنا
ولولا ذلك بل لو لاحظ ما صدق عليه الاوسط في الكبرى بعنوان مفهومه اجمالا ولم
يلاحظ اندراج الاصغر فيه بخصوصه لربما غفل عن النتيجة خصوصا اذا فرضهم
امرا ما نافيا منها كما نبه عليه الشيخ بامثال الجزئي المذكور ثم ان اتصاف ذات الموضوع

بمفهومه في القضية تقييدي فيكون ملاحظة الاندراج المذكور تصورا لا تصديقا
كانه قال وكل مركب اي الجسم وغيره المتصف بالتركيب ممكن هذا ملخص كلام الشيخ
وهو حق لا شبهة فيه للمنصف وبما حررنا لك ظهر اندفاع ما قيل على قوله وهي من
قبيل التصور دون التصديق من ان مجرد ملاحظة نسبة المقدمتين الى النتيجة غير
كاف في حصول المطلوب بل لا بد فيه من الجزم بها والجزم حكم جزئي ثم ان
هذا التصديق الحاصل من الهيئة الاجتماعية للمقدمتين وان كان تصديقا ثالثا
اخر مغايرا للمقدمتين لكن لا يلزم وجوب ترتيبه عليها كايجاب الصغرى وكلية
الكبرى قوله ملاحظة نسبة المقدمتين الى اخره اي كيفية اشتمالها عليها
قوله وهي التفطن لكيفية الاندراج قوله يعني القاضي البيضاوي حيث قال في
الطوالع والاشبه انه لا بد من ملاحظة الترتيب والهيئة والا لما تفاوت
الاشكال في الجلاء والخفاء قوله يتفطن لها اي الاندراج المستفاد منها قوله
ممنوع قد عرفت بما حررنا لك سقوط هذا المنع قوله واما ملاحظة التركيب الى اخره
وقد عرفت انه عبارة عن ملاحظة الاندراج الاصغر بخصوصه تحت الاوسط
وانه لا شبهة في كونه شرطا فلا يلزم من عدم كون ملاحظة الترتيب شرطا عدم
كون ملاحظة الاندراج شرطا ثم انه يتجه ردا على ما قاله القاضي البيضاوي
قوله قد اختلف الى اخره وجه الاختلاف في مغايرة العلم بالدلالة للعلم بالمدلول
غير ظاهر مع ان الدليل الذي ذكره الامام يفيد مغايرة العلم بالدليل والعلم
بالمدلول وانه لا يخفى على من له ادنى تمييز وكذا الاشتباه في مغايرة وجه الدلالة
اي الامر الذي بواسطته ينتقل الذهن من الدليل الى المدلول للدليل فان
تعريفه ينادي على مغايرته فكيف خفي على القوم وكيف اختلفوا فيه قوله
لا يجب الى اخره هذا وقوله بل يدل الى اخره صريح في انه لا ادعوا الايجاب الكلي
قوله فانه ايضا دليل الى اخره فيه بحث لانه ان كان مبنيا على الامكان من جملة
العالم فيكون دليلا على وجود الصانع فيرد عليه انا لا نسلم ذلك لانه امر اعتباري
وان هذا انما يدل على انه هو دليل على وجود الصانع يجب ان يكون وجه دلالته
على تقدير المغايرة دليلا والتسلسل انما يلزم لو كان وجه دلالة كل دليل دليلا
باعتبار ذلك الوجه كان الوجه دليلا في الحقيقة وهو ممنوع لان الدليل ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه او في احواله والنظر لا يقع في وجه دلالة صفة الشي لا هو ولا
غيره اي بعض الصفات وهي اللازمة على ما سيجي نقلا عن الشيخ الاشعري
ان الصفات منها ما هو عين الذات كالوجود ومنها ما هو غيره وهو كل صفة امكن

صح

فيجوز الانتهاء الى دليل وجه دلالته لا يكون دليلا على شي وان كان مبنيا على انه لما كان الاثر دليلا صح

بما نفيناها عن الموصوف كصفات الافعال من كونه خالقا ورازقا ونحوهما ومنها
لا يقال انها عينه ولا غيره وهي ما يمتنع انفكاكه عنه بوجه من الوجوه كالعلم والقدرة
فلا يرد ما يتوهم من ان هذا يقتضي ان يكون قول هؤلاء السلب الكلي مع انهم
صرحوا برفع الايجاب قوله فان وجه دلالة صفة الدليل اي قد يكون صفة الدليل
ثلاثيا في ما تقدم من انه قد يدل الشي نظرا الى ذاته وان الحدث ليس غير العالم
قوله قال ما قد المحصل الى آخره لما كان المنشأ الذي ذكره المصنف رحمه الله في غاية
البعد نقل منشأ لهذا الاختلاف يقبله الطبايع في الجملة قوله عند استدلالهم بوجود
ما هو سوى على وجوده تعالى قوله كما يستدلون بالممكنات الموجودة على الواجب
تعالى كذلك يستدلون بوجود الممكنات على وجود الواجب اما بامكانها او بمسبوقيته
بالعدم فالكلام على ظاهره ولا حاجة الى التاويل بحمل ما هم قوله اعتبر الامكان
ان اريد الامكان الخاص يكون التعريف مختصا براي الاشاعرة وان اريد الامكان
العام للوجوب يشمل جميع المذاهب المذكورة الا ان الفاسد الى آخره اي مادة وصورة
لا يشترطه كما عرفت فلو لم يقيد النظر بالصحيح فان اريد به العموم خرجت
الطرق باسرها عن التعريف اذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها وان اقتصر على الاطلاق
لم يكن تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد في ذلك قوله لا يشترطه وان كان
يفضي اليه فذلك اتفاقي ليس من حيث انه وسيلة اليه قوله فانه يسمى عندهم
دليلا رعاية لظاهر ما ورد في النصوص فانها ناطقة بكون السموات والارض وما
بينهما ادلة قوله لشمل الى آخره يعني انه لو لم يرد بالنظر فيه ما يعم النظر في نفسه
والنظر في احواله فان خص بالنظر في نفسه خرج المفرد مع انه دليل عندهم
وان خص بالنظر في احواله خرج المعرف مطلقا اذ لا يقع الترتيب في احواله
فلا بد من التعميم قوله غير ماخوذة مع الترتيب سواء كانت متفرقة او مترتبة
واما اذا اخذت مع الترتيب فهي خارجة عنه اذ لا يمكن وقوع النظر فيها قوله
وحينئذ يلزم الى آخره اي حين عم النظر فيه لاجل تناول التصورات المذكورة
يلزم تناوله للمقدمات اذا لم تؤخذ مع الترتيب متفرقة كانت او مترتبة وفيه اشارة
الى ان تناوله للمقدمات المذكورة غير واجب اذ لهم ان يقولوا ان الدليل عندنا
ما هو المفرد والمقدمات ليست بدليل عندنا ولا مشاحة في الاصطلاح بخلاف تناوله
للتصورات فانه واجب كيلا يلزم خروج المعرف قوله مطلقا او من لم يفهم من
قوله وحينئذ له لحيثية اذا اريد بالنظر فيه النظر في نفسه والنظر في احواله
فوقع لبيان تغير الاسلوب في تناول المقدمات فيما وقع قوله برهانا انيا الى آخره

اي المنسوب الى الاني الثبوت سمي بذلك لانه يثبوت الحكم في الخارج واما انه علة له واما
فلا تعليلا اي بيانا لعلة الحكم ولذا سمي برهانا لميا اي منسوبا الى لم الدال على العلية
قوله قبل معرفة المعرف قبلية زمانية وذاتية وكونه طريقا اليها يثبت القبلية
الزمانية وكونه سببا لها يثبت القبلية الذاتية قوله فيكون غيره ولو بالاعتبار
قوله لم يكن اعلى مما قبله فان المساوي للشي في الجلا يكون في مرتبته والا خفي بعده
قوله فلا يعرف بالتشديد والثاني بالتخفيف قوله الا مطردا او يجوز ان يكون الخ
لصدق نقيضه ويجوز ان بعض ما صدق المعرف عليه ليس يصدق عليه المعرف اما
لخفيا المخصوص قوله نعم قالوا الرسم الى آخره لتشكل بالتعريف بالاخص لا انه
لشرط اخلالا في التام لانه لا يفيد تمييز جميع افراد المعرف ولا في الناقص لانه يفيد التمييز
عن كل ما عداه الا ان يقال انه ذكر بعض اقسام الناقص وترك بعضه كما يشير اليه
كلمة منه وقد يقال تعريف الناقص بما يميزه عن بعض ما عداه تعريف بالاخص
وذلك جائز عند المتقدمين ولا يخفى ان كلا من التوجيهين خلاف ما يقتضيه المقام
لانه في مقام بيان اقسام الرسم وتحقيقه وغاية ما يقال ان التعريف بالاخص
لما كان خاليا عن كون بعض افراد المرسوم لم يفد تمييزه باعتبار ذلك البعض كل
ما عداه قوله كيلا ينتقل الى آخره كالتعريف بالاعم قوله ولا يخلو عما هو منه
في الحمام قوله اخليت المكان وجدته خاليا اي لا توجد الرسم خاليا عن فرد ما
من المرسوم كالتعريف بالاخص قوله لا بد ان يفيد الى آخره كما يقتضيه تعريفهم
للمعرف بما يستلزم معرفته فان المعرفة تقتضي التمييز في الجملة قوله
فيجب ان يكون كاسبا الى آخره ليصح قولهم المنطق عبارة عن مجموع قوانين الاكتساب
قوله ولا بد فيه من تمييز مساو الى آخره اما مغاير بالذات كما في التعريف المركب
او بالاعتبار كما في التعريف بالمفرد فهو من حيث انه معرف طرف له من حيث كونه
معرفا مساويا وقد يقال الكلام على حذف اي في حصول المعرف او شانه
قوله فان كان المميز الى آخره واذا اجتمع الميزان يسمى رسما الكل من الحد والرسم
خارج عن القسمين لان القسم المميز الواحد واحتماله في القسم الثاني بان يراد
من القسم الاول ان كان المميز ذاتيا فقط غير صحيح لانه حصر القسم الثاني في الرسم
التام المركب من الجنس القريب والخاصة والرسم الناقص الى ما يكون بالخاصة
والرسم الناقص الاكمل ليس شيئا منهما قوله والمركب الى آخره بيان ما يحد
وما لا يحد به قوله والا فلا يحد بهما اي لا يتفقان في الحد فلا يرد ان مجموع الحيوان
الناطق لم يقع جزءا لشي مع انه يحد به الانسان وكل منفرد الى آخره بيان

ء سا الطرف ونحو الاتية له

سونم وما لا يوسم ولما يرسم به ولما لا يرسم **قوله** خاصة ليكون مانعا
شاملة يجمع افراده وليكون جامعا لازمة اي في الذهن بينه اللزوم ليتحقق
الانتقال منها اليه **قوله** تعريف لما بعده اي بما به المطابقة فان تعريف
الاسم بزيد تعريف بكونه مستقلا بالمفهومية باحد الازمنة وكذا تعريف العلم
بالنور تعريف بكونه موجبا للانكشاف وقس على ذلك **قوله** واما كان الاستيناس
الى اخره دفع توهم انه لما كان في الحقيقة تعريفا بالمشابهة فلم ارتكبوا التسامح
وعرفوا بالمثال ووجه الاستيناس كون الجزئيات اول المدركات **قوله**
وليس هذا تعريفا حقيقيا الى اخره اذ التعريف الحقيقي ما يكون تصوره
سببا لتصور شي اخر وما قيل من ان المفهوم من حيث انه مدلول اللفظ
الاول مغاير لنفسه من حيث انه مدلول اللفظ الثاني وبالحيثية سبب
وبالحيثية الاولى مسبب ففيه ان المفاد من التعريف اللفظي احضار ذات
المفهوم اللفظ الاول اللفظ الثاني لا احضاره مقيدا بكونه مدلول اللفظ
الاول بتوسط احضاره مقيدا بكونه مدلول اللفظ الثاني **قوله** انما المراد الخ
اذ معنى قولنا الغضنفر الاسد ما وضع له الغضنفر هو ما وضع له الاسد
فالمستفاد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر والعلم بوضعه له وفيه رد على المحقق
التفتازاني حيث ذهب الى ان التعريف اللفظي من المطالب التصورية
وقال في شرح الشرح الحد اللفظي عند المحققين هو ان يقصد بيان ما تعقله
الواضع فوضع الاسم بازائه سواء كان بلفظ مرادف او باللوازم او بالذاتيات
وبهذا عرف الحد الاسمي في التلويح فجعل اللفظي والاسمي مترادفين وقال الشارح
في حواشي العضدي انما عليه من عدم القدرة على الصناعة وقلة التدبر في
مقاصد القوم والا فلا تتحدا طلاقهم الاسمي في اللفظي وقال المحقق
الدواني انت خبير بانه اذا كان الغرض معرفة حالة اللفظ انه موضوع لذلك
المعنى كان تعريفا لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه تصور
معنى اللفظ اي احضاره فليس كذلك كما اذا قلنا الغضنفر موجود فلم يفهم السامع
من الغضنفر معنى ففسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه فذلك من المطالب
التصورية انتهى وفيه ان هذا التفسير لا احضار صورة حاصلة ليحكم عليه
بانه موجود وليس كل ما يفيد احضار صورة حاصلة تعريفا لفظيا والا لكان
جميع الالفاظ المعلومة اوضاعها تعريفات لفظية لكونها مفيدة احضار صورة
حاصلة بل ما هو يفيد احضار صورة حاصلة وليعلم بان اللفظ موضوع بازائها

وما لم يكن في التعريف اللفظ المغايرة
الا من حيث اللفظ لا يتحقق ههنا المقول
الذات او بالاعتبار فضلا عن كون
احدهما سببا للاخر

كقولنا

كقولنا الاسد على انه يرد على قوله ففسرناه بالاسد ليحصل معناه انه ان
اريد ان التفصيل يفيد حصول المعنى ابتداء فممنوع وان اريد به انه يفيده بتوسط
افادته العلم بانه موضوع له فمسلم لكن حينئذ يكون التفسير المذكور للعلم
بالوضع وحصول المعنى يتبعه فتدبر **قوله** فانه الى التصديق بالوضع فهو في
الحقيقة من مطالب هل المركبة وان كان سيالا عنه بما تطرا الى استلزامه لا
حضار المعنى بعد العلم بالوضع فيقال ما الغضنفر فاندفع ما قاله المحقق
الدواني من ان تعليلهم بتقدم ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم
معنى اللفظ لم يكن التصديق بوجوده ولا طلب حقيقة ولا التصديق هليته
المركبة انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطالب ما يكون من مطالب
التصورية لان افادته احضاره معنى اللفظ بالتبع كاف لدخوله في مطالب
ما ولا يتوقف على كونه من مطالب الحقيقة **قوله** وحقه ان يكون الى اخره
اذا لم يقصد به تفصيل المعنى بل احضاره للعلم بالوضع وهي كافية في ذلك
قوله وهو طريقة اهل اللغة وخارج الى اخره قال الشارح رحمه الله في حواشي
العضدي وقد اختار بعض المحققين الى العرف وان احدهما يناسب المباحث
اللغوية والاخر العلمية وكتب في حواشيه الحواشي هو المحقق الطوسي حيث
شرح كلام الرئيس قد يطلب بما ماهية الكلي وقد يطلب بما ماهية ذات
الكلي وقد يطلب ماهية مفهوم الاسم المستعمل انما لم يقل مفهوم الاسم
لان السؤال بذلك يصير لغويا بل هو السائل عن تفصيل ما دل عليه الاسم
اجمالا **قوله** غير معلومة الوجود الى اخره سواء كانت موجودة او لا **قوله**
تصور حقائق موجودة اي المعلومة الوجود بقرينة المقابلة ثم الظاهر
من عباراتهم ان المعتبر في كونه تعريفا بحسب الاسم او بحسب الحقيقة الوجود الخارجي
فالامور الاعتبارية التي لها وجود في نفس الامر كالوجود والامكان والوجوب
يكون لها تعريفات اسمية فقط لكن لا يخفى التحقيق في ان لها حقائق في نفس الامر والفاظها
يجوز ان يكون موضوعة بازائها وان يكون موضوعة بازاء لوازمها فيكون لها
تعريفات بحسب الاسم وبحسب الحقيقة اما حدود او رسوما كالحقائق الخارجية
فالصواب عدم التخصيص بالموجودات الخارجية وان يراد بالوجود في الخارج
الوجود في نفس الامر وبه صرح المحقق التفتازاني في التلويح **قوله**
وان سهل في المفهومات الاعتبارية الكائنة بحسب نفس الامر فيصعب ايضا
لا الحقائق الموجودة في الخارج **قوله** النقض والمعارضة اي ما هو شبيه

بهما لانهما مختصان بالدليل فان الحد الثاني اي حدية وكذا قوله يبطل حده وقوله
والاتحاد قوله اذ لا اتحاد الى اخره دليل لقوله بطل اي الاتحاد بين المفهومين حتى
يقال ان كلا الحدين واحد من حيث المفهوم فلا يلزم من حديتهما تعدد الماهية
لشي واحد بل كل منهما مفهوم واحد فلا يمكن كونهما حدين فاذا صح حدية الثاني
بطل حدية الاول وفي بعض النسخ اذ لا اتحاد بين ان لم يكن دليلا لما يفهم
من قوله بطل حده اي لا يبطل كونه تعريفا اذ لا اتحاد بين مفهومي الحدين
في الصدق بينهما مغايرة في المفهوم فيجوز احدهما حدا والاخر رسما او كلاهما
رسما قوله اولى فتأخر الجنس في الحد التام لا يخل بتماميته انما الخلل به عدم
تركيب احدهما بالاخر قوله انسب ليكون التخصيص بعد التفهيم قوله بلا
قرينة ظاهرة بان لا يكون قرينة او لا يكون ظاهرة قوله ويتبادر ذهنه في
المجاز الى غيره فيه اشارة الى ان المجاز اردى من المشترك وبه صرح في
حواشي العضدي وفي حواشي المطالع من ان المشترك اردى من المجاز فلعله
بالنظر الى الاستعمال فان استعمال المشترك والمجازي غير جايز بلا قرينة ومع
ذلك استعماله اقل قوله الاستدلال الى اخره وهذا الحصر استقرائي على راي
من يجعل العود دليلا وحاصل الكلام انه اذا كان المعلوم ثبوت حال الكلي
او انتفائه من حيث انه كلي مع قطع النظر عن تحققه في جزئي مخصوص ثم استدل
على ثبوت ذلك الحال او انتفائه لامر اخر لكونه جزئيا لذلك الكلي مندرجا تحته
فهو القياس وان كان المعلوم ثبوت حال الجزئي من حيث خصوصيته ثم استدل
منه على ثبوته بان تتبع جميع جزئياته او اكثرها فعلم ثبوت ذلك الحال لها
ثم انتقل منه الى ثبوته لذلك الامر الكلي فهو الاستقراء وان المعلوم ثبوت حال
الجزئي معين ثم استدل منه على ثبوته لجزئي اخر مندرج معه تحت كلي بان علم
ان علة الامر المشترك لثبوت ذلك الحال في الجزئي عنه فوجد ذلك الامر في الجزئي
المستدل عليه فحكم بثبوت ذلك الحال له فهو التمثيل وبالجملة الفرق بين الاقسام
باعتبار الحيثيات والاعتبارات فلا يجب الذات حتى يصير الاستقراء والتمثيل
ايضا قياسا اذا جعل الامر المشترك بين الجزئيات واسطة قوله اما مسموع قابل
المسموع دون الملفوظ بالمعقول اشارة الى ان القياس الملفوظ انما يتحقق ما
منه افادة الغير لانك اذا قلت الخ وذلك لان القول في اصل اللغة مصدر
استعمل بمعنى المقول واشتهر في المركب وليس مفهومه التركيب حتى يتعلق
الجار به لغوا فلو قيل قوله من قضايا يكون تعلق الجار به مستقرا اي كاين من قضايا

فيتبادر

فيتبادر منه انه بعض منها بخلاف ما اذا قيل مؤلف فانه يفهم منه التركيب فيتعلق
به لغوا كما في القياس قوله كما في القياس وهو متعلق المحمول في الصغرى
موضوعا في الكبرى نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه ينتج ا مساو لج بواسطة صدق
ان مساوي المساوي مساو ولا ينتج ا مباين لب وب مباين لج لعدم صدق مباين
المباين قوله كما اذا قيل الى اخره بخلاف ما اذا بين اللزوم بالعكس المستوي
فانه لا ينافي اللزوم لذاته ولا يخفى ان قوله لذاته يفهم منه ان لا يكون اللزوم
بواسطة واما عدم كونه بالواسطة المخصوصة التي ذكروه فلا قوله
بعكس النقيض نحو قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم جزء الجوهر جوهر قوله ولا يفيد الا الظن
وذلك لاحتمال ان يتخلف الحكم في جزئي ما بعد فلا ظني قوله وهو التمثيل لانه
جعل جزئيا مثل جزئي في الحكم قوله قياسا من قبيل الحمل اذا ساويته به
قوله فلا يتعدى الى اخره اذ المفروض ان ليس شيئا منهما جزئيا للاخر ولا جزئيا
لثالث قوله فان قيل الى اخره اعتراض متعلق بوضعين تقريره فقد اشترك
باحد المساويين من حيث انهما متساويين اشارة الى ابطال الملازمة المستفاد
من قوله والا فلا تعلق بينهما فلا يتعدى حكم احدهما الى الاخر لجواز ان
يكون موجب التعدي المساواة وقوله لا بالكلي على الجزئي اشارة الى ابطال
حصر القياس في الاستدلال بالكلي على الجزئي فيكون هنا خارج لانه استدلال
بالكلي على الجزئي قوله وهو معنى اندراجه فيه يعني انهم عرفوا الجزئي الاضافي
بالمندرج تحت اخر وارادوا بالاندراج فيه ان يكون محمولا عليه كليا سواء كان له فردا
اخر او لا فيشمل المساوي ايضا قوله ولا يخفى بعده لان الظاهر من الاندراج
ان يكون اخص منه قوله وعدم جريانه الى اخره يعني لورود النقض على حصر
الاستدلال في الانواع الثلاثة وحصر القياس في الاستدلال بالكلي على الجزئي بهذه
الصورة لا يجري الجواب المذكور لقوله فقد يجاب اذ ليس فيه الاستدلال بالكلي
على الجزئي ولا بالجزئي على الكلي ولا باحد المتساويين على الاخر فيكون خارجا
عن الانواع الثلاثة وعن القياس مع كونه منه قوله وههنا بحث الى اخره يرد على
حصر قوله في الانواع الثلاثة وهو انه قد يستدل بالملازمة بين الشيئين لا بالاشتمال
قوله ما لا تعلق لصواب الى اخره الى ما قال وذلك لان القول بان انتاج الاستثنائي
لاشتماله على الشكل الاول على ما قالوا تحكم لان انتاج كل منهما بديهي والاستلزام
من الجانبين فلا ترجيح لاحدهما على الاخر حتى يقال ان انتاج احدهما لاشتماله على الاخر

قوله راجعة اما الي الاستلزام ان كان الاقتران في مركبات المتصلات لحقوق
كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهد والي الاشتمال ان كان مركبا من المنفصلة والحمليات
نحو كل اب اوج وكل ب ود وكل ج ه اوللتقسيم لا للترديد قوله لافادته اليقين اذا كانت
مقدماته يقينية بخلاف الاستقرا والتمثيل قوله فانهما من ذاتيهما لا يفيدان الا الظن
قوله ثم يعلم ان كلمة ثم للتراخي في المرتبة لا في الزمان اذ لا يجب علم الصغري
بعد الكبري زمانا قوله فقد اشار الي الكلية الكبري بقوله لكل فرد الذي
والايجاب صغرا الي آخره وفعليتها بقوله ثم يعلم ثبوته حيث خصها الثبوت بالذكر
ثم فعلية الصغري شرط علي راي ابن سينا حيث اعتبر عقد الوضع بالفعل
واما اذا اعتبر عقد الوضع بالامكان كما هو راي الفارابي فالصغري الممكنة
تنتج في الشكل الاول وما قيل من ان في اشتراط كلية الكبري وفعلية الصغري
الصغري بحث اما في الاول فلانه اذا ثبت الاوسط للاصغر وثبت الاكبر لافراد
الاوسط يحصل الظن بثبوت الاصغر للاكبر الحاقا للفرد بالاعم الاغلب كما في
الاستقرا واما في الثاني فلانهم صرحوا بان الموجبة السالبة المحمول يصلح صغري
للشكل الاول والسالبة تستلزمها فينبغي ان يصلح لذلك غاية في الباب ان ظهور
الانتاج بملاحظة وذلك لا تقتضي ان يسلب عن السالبة صلاحيته لصغري الاول
مدفوع اما الاول فلانه اذا ثبت الاكبر لاكثر افراد الاوسط فغاية ما انه يحصل الظن بثبوته
لكلية الكبري حاصل غاية ما في الباب ان يكون كليتها ظنية وان لم يحصل بذلك
لا يكون الاستدلال بحال الكلي علي الجزئي فلا يكون قياسا واما في الثاني فلان
الانتاج حينئذ بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس المساواة وهو ان اللازم لازم
ولو لا صدقها لم يكن انتاج الموجبة المحمول واجبا لانتاج السالبة بحيث ينتج الي اخره
يعني لا يكفي في انتاج اختلاف مقدمتيه من حيث الصورة فقط ولا يجب يمتنع
ارتفاعهما فقط قوله فيكون ضروبه اربعة لان الكبري الكلية اذا كانت
موجبة فالصغري اما سالبة كلية او جزئية واذا كانت سالبة فالصغري اما
موجبة كلية او جزئية قوله في ضروب ثلثة هي الموجبتان الكليتان وصغري الموجبة
الكلية مع الكبري الموجبة الجزئية وبالعكس قوله ضروب ثلثة اخري الصغري
الموجبة الكلية مع الكبري السالبة او الجزئية والصغري الموجبة الجزئية مع الكبري
السالبة الكلية قوله لانه بعيد من الطبع لما كان الشكل الثالث متوسطا
بين الثاني والرابع ذكر ضروبه المنتجة للايجاب لشرافة وترك ضروبه المنتجة
للسلب قوله ومنها طريقان الي آخره ليس هذان طريقان خارجين عن الطرق

المذكورة

المذكورة لان الاول شكل اول مخصوص والثاني قياس مخصوص فقوله وههنا طريقان
بمنزلة الاستثناء عن الطريق الثابتة فان قيل ضعفهما انما هو من حيث المادة
اما الاول فلضعف صغراه وكبراه واما الثاني فلعدم الجامع والطرق الضعيفة
بحسب المادة كثيرة فلم خصهما بالذكر قلت لتمسك البعض بهما وجريانهما في
صور كثيرة واليه اشار الشارح رحمه الله بقوله يسلكها بعض المتكلمين قوله في
اثبات مطالب العقلية اي التي يطلب فيها اليقين كالمسايل الاعتقادية بخلاف
المطالب التي يكتفي فيها بالظن كالمسايل العملية فانها تثبت بالضعيفين فيهمل
اما الثاني فلانه احدي الادلة الشرعية واما الاول فلانه لو وجب ثبوت حكم
شرعي لا دليل عليه شرعا لزم تكليف جواز الحكم بالشرع قوله بين معلوم الثبوت
بالضرورة المراد بها ما يقابل النظر اذ احتمالوا في شيء نظري الثبوت ولا التقييد
بذلك لا ينتقض الدليل المذكور بالضروريات لانه يصدق عليها انه لا دليل عليها اذ لا
دليل علي الضروري والا لكان نظريا وما لا دليل عليه يجب نفيه فيجب نفي الضروري
وهو باطل وما قيل انه لو اريد بها ما يقابل النظر لوجب ان يضم اليه او بالنظر
وهم لان ما علم ثبوته بالنظر لا يصدق عليه انه لا دليل عليه في الحاجة الي الضم
قوله اذ مآله الي عدم الوجدان اي مآل الاولة الي عدم الوجدان وابطال
دولة الثبوت انما هو يتوقف عدم الوجدان عليه اذ مع صحتها ينفي عدم الوجدان
فالدليل في الحقيقة هو عدم الوجدان بخلاف حصر وجوه الادلة اذ لا يتعلق
ولا توقف لعدم الوجدان عليه بخصوصه فالاولي تركه والاكتفا بعدم
الوجدان قوله انتفت الضروريات لانه لا دليل علي خلافها والا لم يكن الضروري
علما لخلاه عن كونه ضروريا فلو جوز ثبوت ما لا دليل عليه لجاز ثبوت خلافها فلم تكن
الضروريات ضروريات فقوله لجواز ان يكون الي آخره تصوير للزوم انتفاء
الضروريات كلها وبما حررنا لك ظهر انه لا دليل علي خلاف الضروريات في نفس
الامر فلا حاجة الي الاستدلال عليه بعدم الوجدان باحد الطريقين المذكورين علي
ما وهم قوله وانتفت النظريات لانه دليل علي وجود المعارض لا دالة لها علي
وجود الغلط في نفس الامر والا لم يكن تلك النظريات علوما فلو جوزنا ثبوت
ما لا دليل عليه لجاز ثبوت المعارض لها والغلط في مقدماتها فلا يكون النظريات
علوما قوله يعني ان غير المتناهي الي آخره فالمراد من قوله ان ما لا دليل عليه غير
متناه ملازمة لازمة لانه اذا كانت الاشيا التي لا دليل عليها لجاز ثبوت غير المتناهي
وانه محال وبما حررنا لك انه ظهر انه لا يتم التقريب بدون تلك القضية اذ كون

الضروريات ضرورية لا يستلزم العلم بثبوتها حتى يرد انه لا يلزم من انتفاء ضرورية هذا الجزء انتفاؤه

الاثبات التي لا دليل عليه غير متناه لانه يلزم ثبوت غير المتناهي ما لم يلاحظ ان
مجموع تلك الاثباتات جملة ما لا دليل عليه قوله عدم الدليل عندكم الى اخره ولا
يجوز ان يراد بعندكم عند جميع العقلاء لانه حينئذ لا يمكن الاستدلال بهذا الطريق
اصلا لان العلم بانتفاء الدليل على شي عند جميع العقلاء محال قوله وكونهم جارين
الى اخره اي مدار الاستدلال على عدم الوجدان متوقف عليه وحصر وجوه الادلة
قد عرفت انه زيادة مؤنة لا حاجة اليه قوله كان اعتقاد العالم بثبوت الخ
لانه فرض ان ما لا دليل عليه عند شخص يجب نفيه فلو لم يكن اعتقاد العالم
جهلا يلزم حقيقة النقيضين ولو نظرنا الى اعتقاد العالم علم في نفس الامر
يلزم اجتماع النقيضين وفي نهاية العقول الى اخره اشارة انه يمكن حمل
عبارة المتن ابطال شقي الترديد بان يرجع ضمير انه الى الدليل لا الى العلم
كما وقع في النهاية وانما اختاره اولا ارجاعه الى العلم بالدليل لان تعلق
العلاوة بالشق الثاني اظهر لانه اقرب قوله وايضا ان صح الى اخره عطف على
قوله والجواب وهو منع جواب وهذا نقض باستلزامه الى اخره يستلزم اذ لا
فرق بينهما فان كلا منهما عدم دليل الثبوت على احد النقيضين فلو استلزم
احدهما بانتفاء استلزم الاخر العلم بالثبوت اذ المراد الدليل على انتفاء ما سوى
عدم دليل الثبوت بخصوصه ان كونه دليل الانتفاء متنازع فيه اذ المجيب
بصدد ابطاله فلا يرد انه اذا كان بعد ادلة النفي عدم دليل الثبوت لا يكون
عدم دليل الطرفين لانه اذا لم يتحقق دليل الثبوت بخصوصه تحقق دليل
الانتفاء وعدم دليل الثبوت لا ينتقل الى اخره ابدا للفارق بينهما بطريق الان
قوله وايضا يلزم الى اخره يعني ما لا دليل على ثبوته وانتفائه امور غير متناهية
عند العقل فلو كان عدم دليل الانتفاء مستلزما للثبوت يلزم غير المتناهي في
الخارج بخلاف ما لو كان عدم دليل الثبوت مستلزما للنفي فانه يستلزم انتفاء وجوده
فالفارق متحقق بينهما فلا يلزم ما قيل ان غير المتناهي ليس مما لا دليل
على انتفائه حتى يلزم ثبوته من القول بان ما لا دليل على انتفائه يجب ثبوته
لان المراد من غير المتناهي الغير المتناهي المخصوص اعني الامور التي لا دليل على
انتفائها وثبوتها ولا ما قيل انه كما يلزم القول بان ما لا دليل على انتفائه يجب
ثبوته اثبات ما لا يتناهى كذلك القول بان ما لا دليل على ثبوته يجب نفيه
يستلزم القول بنفي الصانع على تقدير عدم ايجاد العالم لانه انتفى الفارق اخيرا
بينهما وهو مقصود المجيب قوله فلذلك المدرك بفتح الميم فان الدليل محل ادراك

وابطال دليل المثبتين فمن وجد عنه كفى عدم الوجدان

الحكم قوله بل للدليل القاطع الى اخره وهذا بطريق التمثيل والمقصود ان نفي نبوة
من لا دليل على نبوته في زمان بواسطة دليل قاطع على عدم نبوته كالدليل القاطع على
انه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين
وليس مقصود الحصر فيه فلا يرد ما قيل انه لا يجري فيمن قبل نبينا عم قوله
وانا نمنع هذا الجواب اي المذكور لقوله وايضا ان صح الى اخره اعتراض على الجواب
المذكور بمنع الملازمة ودعوى عدم الفارق كما يدل عليه عدم تعرضه لاثبات
الملازمة قوله مع ظهوره لان الانتفاء عدم اصلي فعدم الدليل عليه لا يستلزم الثبوت
الذي هو على ما كان عليه هو امر حادث بخلاف عدم الدليل على الثبوت فان استلزامه
فلان انتفاء ابقاء للشي على ما كان عليه قوله يطلقون الى اخره مع كونه حاضرا ناظرا
قوله من علة وهي ما يستلزم الحكم مشتركة ليلزم الاشتراك في الحكم قوله احدهما
الطرد والعكس قد اختلف في افادته العلية على مذاهب احدها وعليه الاكثر يفيد
بمجرد ظنا ثانيها قطعا قطعا ثالثها وهو المختار يفيد قطعا وظنا قوله اي كلما
وجد الى اخره هذا معنى الطرد وماخوذ من الطرد بمعنى ضم الابل من نواحيها على ما في
القاموس لانه فيه ضم وجود الحكم بوجود المشترك وكلما عدم هذا معنى العكس بمعنى
قلب الكلام وجعله لانه قلب الطرد فانه في الوجود وذلك في العدم وما قيل ان
عكس الايجاب سلب والطرد حكم كلي ايجابي والعكس حكم سلبي فسهو لان العكس ايضا
حكم ايجابي الا ان طرفيه عدم وكذا انه عكس الطرد يجب مقابله العرف فانه يقال
كل انسان حيوان ولا عكس اي ليس كل حيوان انسانا فعكس الطرد فيما نحن فيه يجب
مقابله العرف هو قولنا كلما وجد الحكم المشترك ويلزمه كلما عدم المشترك وكيف ولا دخل
له في علية المشترك قوله وان زاد الى اخره بان لا يكون اضرارا ولا يكون اضرار الحل
جناية سابقة او لحل عوض لاحق كون المدار صالحا للعلية اي ان يكون باعثا
لا مجرد امارة ومعناه ان يكون مشتملا على حكمة مقصودة من شرع الحكم من تحصيل
منفعة او دفع مفسدة قوله وليس شي من تلك المدارات الى اخره اي ليس باعثا وان
كان امارة والا لما كان معلولا ولا شرطا او جزءا بل علة قوله فليس الاستدلال الى
اخره اي القايلون دليل العلة بدعوى ان مجرد طريق اثبات العلية ولا جعلوه
مقابلا للملازمة اي احد طرفيه فلو اعتبر المناسبة معه لم وجوده من طرق الاثبات
بل مستقلا لان المناسبة طريق مستقل قوله وايضا الى اخره اي القايلون بعلية
الدوران قد اثبتوا علية المدار في المثال المذكور بالدوران فلو اعتبروا في الدوران
صلوح علية المدار يرد عليهم الوجوه المذكورة للعلية على بحث غاية ما في الباب

هذا الصلوح فيحصل هذه العلية والكلام في افادة الدوران اليقين بالعلية
قوله مثلا وثان لم يرد باللازم معناه الحقيقي اذ العلم بالدائران كان علوما
لا يستلزم العلم بالمدار والعلم بالمعلول لا يوجب العلم بالعلة الا ترى ان العلم
بالقبح لا يوجب العلم بالاضرار المذكور ولو سلم فلا دخل له في كون المدار
علة للدائر قوله بل اراد به معنى اللزوم اي العلم بالمدار وحده ملزوم
للعلم بالدائر وجودا وعدما كما يشير اليه الشارح وانما اعتبر اللزوم في العدم ايضا
مع ان اللزوم في الوجود فقط كاف في ثبوته عليه كما اشار اليه الشارح فيما
سياتي بقوله يعني ان قولكم العلم بالمدار الى اخره ليثبت العليه والعلية
به وينتفي عن المقارن على خلاف ما قال له المانع من انه يجوز ان يكون المقارن
علة دونه ولذا قال ههنا فدل على انه العلة دون ما يقارنه وقال فيما سياتي
فيكون علة له بدون الحصر قوله يعني ان قولكم الى اخره يعني انما تلزم
انما يثبت العلية اذا كان ذلك خاصة للعلة يلزم من تحققه تحقق العلية
وهو باطل لان كونه خاصة لها يتضمن حكمين ان لا يوجد في غير العلة
وقد ابطلناه والثاني انه فيه وسيبطل فتدبر فانه قد غلط فيه بعض الناظرين
ومنع توقف العلية على المقدمة الثاني فقال ان العلية انما تتوقف على ان
ما يقتضي العلم به وحده العلم بشيء اخر علة لان كل علة بشيء تقتضي العلم به
العلم بذلك الشيء فان الموقوف على هذه المقدمة ان ما لا يكون علة لشيء لا يكون العلم
به وحده مستلزما للعلم بذلك الشيء ومنشا هذا الغلط انه فهم ان المراد بقوله
العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول ان كل علة بشيء تقتضي العلم به وحده العلم
بذلك قوله المقارن الى اخره حاصله ان المقصود من اثبات علية المدار بالدوران
تعدية الحكم وهو حاصل على تقدير كون المقارن علة فهذا المنع لا يضرنا على تقدير ان
يشترط في العلة كونها موثرة واما على الاكتفاء بكونه موجبا وسلمنا الحكم على
ما نقلناه سابقا فالتقدير ظاهر قوله بمصادرة على المطلوب لان ثبوت الحكم في الصورة
المخصوصة بالدوران وثبوته موقوف على ثبوت الدوران وثبوت الدوران ح
يكون موقوفا على دعوى الدوران وثبوته في هذه الصورة قوله السبر في الجملة
سيرت الجرح اذا نظرت ما غوره قوله وهو القياس الى اخره اي قياس
الفرع على الاصل بقول المخبر به اي الحكم لعلة بينهما فقوله لعلة متعلق بقول ا
ومتعلق القياس محذوف اي لعلة مشتركة بينهما في زعم القايس قوله قياس
الطرد اي طرد حكم الاصل في الفرع سوا كان ذلك الحكم ثبوتيا فيكون الطرد في

الاثبات

الاثبات او عدميا فيكون الطرد في النفي وحاصله ان الاستدلال بتحقق الملزوم على
تحقق اللازم كانه قيل في مثال المتكلم لو كان التذكر لا يولد العلم كان النظر لا يولد العلم
حق وكذا التالي وقياس العكس اجرا انتفا الحكم في الاصل في الفرع فهو في الاستدلال
بانتفا اللازم فيه قياس الايجاد في عدم المقدورية على الاعادة مثلا يرجع الى قولنا
لو كان العبد قادرا على الاعادة لكنه ليس قادرا عليها بالاتفاق فلا يكون قادرا على ا
لايجاد ايضا فظهر الفرق بين قياس الطرد في النفي وبين قياس العكس

م على الايجاد كان قادرا ط

قوله لان المريدية صفة جايزة له تعالى اذ لو كانت واجبة له تعالى لكانت ازلية
فيلزم وجود المراد في الازل قوله والصفات الجايزة معللة اي الاحوال الجايزة
معللة بصفات مغايرة لذاته تعالى اذ لا يلزم تعدد القدما قوله واجبة لذاته
تعالى فيكون ثابتة في الازل قوله والواجب لا يعلل بامر مغاير لذاته تعالى
اذ لو علل لكان علة في الازل فيلزم قدم غيره تعالى فلا يرد ما توهم ان كونه وا
جبة لذاته ينافي التعليل بعدم كونه واجبا بالذات قوله لان القدرة المتعلقة
بالايجاد الى اخره كما سيجي في مباحث القدرة ان وجود القدرة مع انتفا التعلق
بالكلية مما يأباه البديهة وان القدرة الحادثة لا تخلو عن مقدورها عند الاشاعرة
وان المعتزلة اتفقوا على انه يستحيل ان يوجد القدرة مع انها لا تتعلق بمقدور
حاصلا قوله بايجاد شيء اذ ليس الاعادة الا الايجاد في وقت ثاني قوله
بطلان التفاوت بين القادر والاقدر لان مقدورات كل منهما غير متناهية وما
قيل انه يجوز ان يكون التفاوت بحسب الكيف ففيه ان القادرية عبارة عن صحة
الفعل والترك وهي لا تقبل الشدة والضعف قوله ظهر الفرق لانه لا يلزم من تعلق
قدرته بمقدورات غير متناهية بخلاف العبد قوله حيل الاسلام وما قيل من ان كون ا
هذا القياس لاثبات في كونه طريق الاثبات علية المشترك فان اعتراف الخصم بعلة
علة حكم الاصل ولو في زعم القايس طريق باطل في اثبات علية العلية نوع لانه
مجرد زعم القايس كيف يكون طريقا لاثبات قوله اي القضايا الى اخره فاطلاق
المقدمات عليها باعتبار انه من شانها ان يصير جزء قياس او حجة وفي توصيفها
بقوله التي يقع فيها اشارة الى وجه ايراده في المرصد المنعقد لمباحث
النظر وهو انه مما يقع فيه النظر فيه كالمادة له فباحثها متممة لمباحثه
وفي توصيف النظر بقوله المتعلق اشارة الى وجه تاخيره من مباحث الدليل
لا احتراز عن النظر المتعلق بالمعرف فان القضايا المذكورة لا تعلق لها به
وقد عرفت من تعريف الطريق الموصل ان تعلق النظر بالدليل هو وقوعه

في احواله وهي نفسه فعلى الاول وقوع النظر في المقدمات هو وقوع في الحال
المثبتة للدليل او المنفية عنه وعلى الثاني الدليل نفس المقدمات فوقوعه فيها هو
وقوعه في الدليل وما قيل ان النظر يقع في الكل والجزء معا والقضايا جزء الطريق
الذي هو الدليل فوهم لان فيهما نظر واحد يقع في القضايا ولا نظر يقع في الدليل وله
سلمنا فالمراد بالدليل عبارة عن المقدمات المأخوذة مع الترتيب قوله مطلقا
اي يقينيا كان او ظنيا قوله علي منهج خبر مبتدا محذوف فقدره هذا الكلام المنهج الغا
المذكورة في قوله فالقطعية قوله مع مطابقته للواقع خرج الجهل المركب وتقليد
المخطي والظن الغير المطابق قوله واعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا فلا
يحتمل النقيض اصلا لا في الحال ولا فخرج الظن المطابق ولا في المآل فخرج تقليد
تقليد المصيب لانه لعدم استناده الى موجب النقيض مآلا قوله والمراد الى آخره
يعني ان القطعية وان كانت بمعنى اليقينية شاملة للنظرية لكن المراد هو هنا
الضرورة بقرينة البيان قوله عند الكل اي كل من له استعداد الادراك فلا يرد الصبيان
والمجانين وصاحب البلادة المتناهية والمدنس بالاعتقادات الباطلة المنكر
للبديهيات قوله للخفا في تصور اته اما بعدم الوضوح او لكونها نظرية قوله
قريبة من الاوليات لان تصور الطرفين كاف في الجزم فيها الا في الاوليات
بلا واسطة وفي القضايا المذكورة بالواسطة قوله فالقضية الى آخره اشارة الى
ان قوله نحو الى آخره مثال للقياس والقضية بما تقدم مثال القياس لكونه
اصولها وان كان المثال هو ان يقول نحو الاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين
قوله بمجرد الحس اي بدون التكرار والحدس جماعة قوله والحس الباطن
اختلف في ان هذه القوة ما ذا اي احدى القوى المدركة المشهورة ام لا قال
الامام كلا القولين محتمل نعم اذا كانت احدهما فالظاهر انها الوهم فالمعاني
الجزئية الجسمانية التي ادراكها لحصولها نفسها تسمى وجدانيات والتي ادراكها
بمثالها وهميات هكذا حققه بعض الناظرين في حواشي شرح مختصر الاصول
قوله وتسمى الى آخره يعني ان بين الوجدانيات والمشاهدات عموم وخصوص
من وجه فان المحسوسات مشاهدات وليست بوجدانيات وما نجده بنفوسنا
وجدانيات وليست بمشاهدات ويجتمعان فيما نعلمه بالحس الباطن قوله واعلم
الى آخره المقصود تحقيق ان الحسيات هي القضايا الجزئية دون القضايا
الكلية المترتبة عليها وبيان مدخلية العقل في تلك القضايا بجزئية الاثبات
قوله لا يفيد الاحكاما جزئيا اذ لا سبيل له الا الى ادراك الجزئي كهذه النار

بخ

في وقت جزئي فالحسيات كلها احكام جزئية حاصلة بمشاهدة نسبة المحمول
الى الموضوع كذا في شرح حكمة الاشراق قوله مستفاد الى آخره اي استفاده العقل
اذ وقع له الاحساس بثبوت المحمول لجزئيات كثيرة من الموضوع كذا في
المحاكمات فهو حكم اولي موقوف على تكرار الاحساس مع الوقوف على العلة
وبهذا يمتاز عن المجربات فانه لا وقوف فيها على العلة وان كان شاركها
في الاحتياج الى تكرار المشاهدة ولذا قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات
انه يجري مجرى المجربات قوله الى اليقين بالحكم الكلي قوله فلولا ان
العقل الى آخره فلاجل هذا التمييز لان للعقل مدخل في الحسيات ولعدم
هذا التمييز في الحيوانات العجم كانت الاحكام الكلية للحيوانات كيف يهرب
عن كل نار بعد احساسها انما بخصوصيته قلت ذلك لعدم التمييز بين الامثال
لا للحكم الكلي قوله من قياس خفي اي مرتب لا يشعر به صاحب الحكم مع حصوله
وذلك القياس حاصل من تكرار المشاهدات وبهذا يمتاز عن الاحكام الاستقرائية
اذ لا قياس فيها وعن الحدسيات لان القياس المرتب فيها غير حاصل من تكرار
المشاهدة وعن قضايا قياساتها معها لان القياس فيها غير لازم للطرفين قوله
لم يكن اتفاقيا اي حاصلا بمجرد توافقه مع ذلك الشي في الوجود بسببه
من غير ان يكون ذلك الشي بنفسه وبجزئيه او للازمه سببا له وذلك مثل ما
الى آخره اورد مثالين من قبيل الفعل اشارة الى ان المجربات لا يكون الا من
قبيل التاثير والتاثر فلا يقال جزئيا ان السواد هيئة قارة قوله الحدسيات
الى آخره لم يعرفها بظهور تعريفها من نفس اللفظ اعني النسبة الى الحدس
وهو تمثيل المبادي المترتبة في النفس سوا كان مع شوق اولا ماخوذ من
الحدس بمعنى السرعة في السير ولذا عرفه البعض تارة بسرعة الانتقال
من المبادي الى المطالب قوله حدس قوي الى آخره فلو لم يحصل يكن
الحدس هذه المرتبة لا يكون من القطعيات ولهذا عدها البعض من
الظنيات ولا بد في الحدسيات التي يحكم فيها العقل بمعونة الحس اي في
المثالين المذكورين واما الحدسيات العقلية فلا مشاهدة فيها فضلا عن تكرارها
ولذا قال في شرح التجريد الجديد ان الحدس فلا يحصل بتكرار المشاهدة والمقصود
من هذا الكلام بيان الفارق بين المجربات والحدسيات التي الحكم فيها بمعونة الحس
قوله لكثرتها اي الذين لم يعدهم من تكرار السماع قوله وقياس خفي وهو
انه يكن خفا لما اخبر به جماعة يمتنع تواطيهم على الكذب الثاني باطل قوله

وان تكون مستندة الي اخره لانه اذا كان مستندة الي المشاهدة لايجوز تعقل خطا وهم فيها لان الكلام في الاحساس الصايب ولا اتفاقهم عمدا الكثرتهم بخلاف ما اذا كان عقليا فانه يجوز خطا الكل فيه واتفاقهم علي الكذب خطا — من الكذب

قوله لايقع في العلوم بالذات اي لايكون من مسايل العلوم لانها قضايا كلية وان جاز وقوعها فيها بطريق المبدا كما في قولنا محمد ادعي النبوة واظهر المعجزة وكل من هذا شانه فهو نبي فان صغراه من المتواترات قوله الوهميات لم يعرفها لما مر في الحدسيات قوله فان حكم الوهم تعليل للحكم المفاد اي الحاصل الوهميات في المحسوسات من القطعية فان حكم الوهم الخ سوا كان جزئيا كحسن هذا الجسم في جهة او كليا كما في مثال المتن قوله صادق اي في الجملة وهو ما شاهد العقل عليها في خروج حكمه الاشراق ويشير اليه قول الشارح رحمة الله عليه فان العقل الي اخره فما قيل ان العقل بان حكم الوهم في المحسوسات صادق مطلقا وانهم صرحوا به فقد جيلهم بعبادة من الاعادة لبي لا يشي في قوله نحو كل جسم في جهة فان قلت الوهم لايدرك الا المعاني الجزئية فكيف حكما كليا قلت الحاكم والمدرك هو النفس والوهم الة لها كالعقل الا ان الوهم بسلطان القوي شديد العلاقة بالنفس تستعمله في غير المحسوسات ايضا فاشاهده العقل كان والا فلا قوله فان العقل يصدقه اي في الجملة علي ما هو الاصل في القضايا المطلقة من الجهة وتصديقه اما بان يتفقا علي ذلك الحكم كما في مثال المتن او يكون حكم الوهم مندرجا في حكمه كما في قولنا هذا الجسم لايكون في مكانين فانه مندرج في قولنا الجسم الواحد لايكون في مكانين قوله والمعقولات الصرفة وان كانت غير مختصة بالمجردات باحكام المحسوسات اي باحكام مختصة بالمحسوسات قوله ان الفهم باعتبار كونها حجة في نفسه وعلي الغير ايضا قوله ثم القضايا الي اخره لكونها في حكم الاوليات كما مر قوله ثم المشاهدات اي منهم منها وهي المحسوسات وهي تكون حجة علي الغير اذا شاركه في الحس والشعور وكذا الوهميات ولم يعتدها بذلك لظهوره وانما كانت بعد القضايا الفطرية لكونها احكاما جرى الاتفاق بينهما قوله القطعية اي الوهميات لكونه مدركها قوة باطنة محتاجا الي ملاحظة العقل بها قوله ربما يمنع من الاقناع بعض الارضا والساكت المقابلة والمحاربة خلاف ما اذا كان جحوده علي سبيل الاستفادة فانه يمكن ارضاه اذا اعترف

متعلق بقوله جاحدها اي لايمكن ارضا جاحد الاقسام الثلثة اذا كان جحوده علي سبيل المخاصمة والمحاربة صح

الاشتراك

الاشتراك فيما يقتضيها قوله غيره من الحواس قوله يكون مبادي الي اخره اذ الاجنبي لايحتاج حكم القضية اليه قوله بسهولة غير محتاج الي الحركة قوله وذلك ان تدرج الي اخره يعني ان الحدسيات الحسية محتاج الي تكرار المشاهدة والعقلية الصرفة لايحتاج اليه علي ما عرفت فاذا راعيت حال الحدسيات منها لك ان تدرجها فيما يحتاج اليها وان راعيت حال العقليات ادرجتها فيما لايحتاج الي امر ينضم الي القضية لكن ادرجها في القسم الثاني اولي لان التحدي في الحدسيات مطلقا علي القياس الخفي ولذا لو تكرر المشاهدة في جهاتها ولم يحصل القياس لايحصل الحكم هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام قوله كقولنا الاله واحد فانه من حيث يطابق اكثر الاراي عليه مشهور وان كان من حيث ثبوته بالبرهان قطعيا قوله لتطابق الاراء كلها وبعضها او المصلحة عامة نحو العدل حسن والظلم قبيح او رقة مثل مساواة الفقراء محمودة او حمية مثل انصر اخاك ظالما او مظلوما او تاديبات شرعية اي تطابق عليه الاراء لكونه مما ادب به الشارع مثل كشف العورة قبيح والطاعة محمودة او انفعالات خلقية اي تابعة لخلق كقبح ذبح الحيوانات عند حكما الهند ووجوبه مثل دفع المؤذي واجب وليس المقصود من هذا الترديد حصر بيان اسباب التطابق مثلا فان منها الاستقرا مثل التكرار مخل علي ما في المحاكمات قوله نفي عدد غير متناه ولم يرد به غير متناهي الاحاد حتى يرد ان المقصود نفي العدد بالكلية لا نفي ما لا يتناهي احاده وان نفي غير المتناهي ثابت بالبراهين فلا حاجة الي نفيه بل اراد به غير المتناهي مراتبه يعني نفي العدد بجميع مراتبه وكذا في قوله او وجود اثبات غير متناه قوله فلو ثبت الاثنان الي اخره المناسب للسياق فلو ثبت الاثنان لم يكن اولي من ثلاثة وايضا لان الكلام في نفي مراتب الاعداد الا انه تسامح لاستلزام ثبوت الثاني والثالث والرابع الاثنين والثلاثة والا دخل يعني للعلم الحادث بخلاف القديم فانه يتعلق بما لايتناهي قوله هذا اختلف بالوجدان ويلزم عدم الفرق بين العالم والاعلم قوله القدرة الواحدة الي اخره قيد بالواحدة احترازا عن القدرة المتعددة المتعلقة بمقدورين في وقت واحد عن القدرة الواحدة المتعلقة بمقدورين في محل واحد عن القدرة الواحدة الحاصلة في محلين كالقدرة القلبية والعضوية فانها تتعلقان بالمقدورات القلبية من الارادات والاعتقادات وبالمقدورات قوله العضوية من الاعتمادات والحركات في وقت واحد فان

في وقتين صح

فلت هناك قدرتان لا قدرة واحدة لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين قلت
يمكن اطلاق القدرة الواحدة عليهما باعتبار قيامهما بقادر واحد للاحتياط
زيد قيد بمحل واحد وبقوله من جنس اي من نوع واحد عن القدرة المتعلقة
بمقدورين من نوعين كالقدرة الواحدة بالاعتماد والحركة ولعل هذه القيود
عند بعض المتكلمين سوى الاشاعرة لانها عندهم لا تتعلق بمقدورين متضادين
او متماثلين او مختلفين لا معا ولا على سبيل البدل لان القدرة عندهم مع الفعل
قوله او يثبت الى اخره عطف على قوله بنفي العدد وقدر الشارح بكل واحد
من المعطوفين شرطا اشارة الى ان كلمة او للتنويع لا للترديد قوله
وعالميته امر واجب بخلاف عالميتنا فانها جايزة فلا يلزم من علمنا بالكثرات وفيه
بحث لان الدعوى انه ليس عدد اولى من عدد آخر في الثبوت والانتفاء
في نفس الامر والدليل قولنا لان مراتب الاعداد متماثلة وحكم الامثال واحد
قوله فان قيل الى اخره لا يخفى ان المذكور سابقا ان الواحد مثل الثاني
والثالث فلو انتفى الثاني والثالث انتفى الواحد لان حكم الامثال واحد لان
الواحد مثل الاثنين والثلاثة فلا ورود للاعتراض قوله ان كان العدد الى اخره
الملازمة ممنوعة لانه يلزم تماثل الكل والجزء قوله صورة نوعية سواء كان امرا
موجودا او اعتباريا واذا يلزمهم اي انه استدل على نفي الاولوية بالتماثل يلزمهم
قدم العالم فهو معطوف على قوله فان حكم الى الى اخره عطف الشرطية قوله
الاشعري الى اخره فيه بحث لان القائلين بان الاشتراك في صفة يستلزم
المساواة لا يدعون ذلك في الاشتراك في كل صفة هي اخص صفات الشيء
كالعلم والتجرد فالتعويض المذكور لا حاجة له والصواب ان يقال الاشتراك
في صفة انما يستلزم المساواة اذا كانت من اخص الصفات وهو ممنوع قوله
موقوف على انه موجب بالذات فانه تعالى على تقدير كونه مختارا ايجاد
العالم كمال له وليس حاصل له في الازل ولا يلزم منه كونه تعالى محلا
للحوادث لجواز كون ذلك الكمال من الامور الاعتبارية قوله الدليل اما
عقلي الى اخره هذا التقسيم اذا اريد بالدليل المقدمات المترتبة واما
اذا اريد بها احدها كالعالم للصانع والكتاب والسنة والاجماع للاحكام فلا معنى
له فطريقة القسمة ان استلزامه المطلوب ان كان بحكم العقل فعقلي والا
فنقلي كذا في شرح المقاصد والاظهر ان يقال ان هذا التقسيم على تقدير
كونه مفردا بعد النظر في احواله قوله لا يتصور فيها القسمة المذكورة

تتمة

شستر لحسب بادي الراي قوله فالحصر الدليل اي بعد التامل قوله ثم انه الى
حرف اما وبتقدير هذا الكلام وارجاع الضمير قوله بتم مقدماته الى الدليل الى
انه معطوف على قوله الدليل اما عقلي لا كما يوهمه الظاهر من كونه نقليا على
نقله والثالث هو الذي نسميه النقلي لانه حينئذ يكون هذه الاقسام المذكورة اقسام القسم
المقصود بتصحيح الاسم الثلاثة للدليل على ما وقع في كلام البعض تارك المامور به
عاص اي تارك ما ثبت بالامر المطلق اعني الواجب ينسب اليه العصيان ويطلق
عليه عاص شرعا بقوله تعالى افعصيت امري وما قيل ان المراد بالعصيان على
تقدير كونه شرعيا استحقاق العقاب فوهم لانه لا يلائمه الدليل المذكور قوله
عليه ولا يتحقق الحد في الكبرى قوله هنا تارك المامور به فانه يحكم به العقل
ولو بواسطة الحس ولا يتوقف على النقل قوله فلا باس الى اخره اشار الى ان
الاولى عدم التسمية اذ لا فائدة في افراد هذا القسم قوله اي لا ينبغي الى اخره
لما كان المتبادر من قوله المهم ما حكم عند العقل اثباته ونفيه وذلك علم بالامكان
الذاتي وليس امكانا ذهنيا فانه عبارة عن الحكم بالامتناع واستواء الثبوت والانتفاء
عنده بحيث لا يقتضي احدهما شرع الشارح بقوله اي لا يمتنع من حيث العقل اي لا يمتنع الخ
لا يحكم العقل بامتناع اثباته ولا بامتناع نفيه قوله حتى اي لو خلى العقل ابدا عن
جميع العوارض الغريبة تعارنا مع طبعه اي حقيقته وترك مقارنا مع ما عنده من اللوازم
لم يحكم هناك بنفي ولا اثبات لانه لما حكم بامتناع الاثبات لم يحكم بالنفي ولما لم يحكم
بامتناع النفي لم يحكم بالاثبات قوله فان صحة النقل يتوقف على صدق المخبر وهو مثل وجوده الخ
يتوقف على ثبوت نبوته باظهار المعجزة في يده وهو يتوقف على وجود الصانع وكونه
عالما حتى يخلق المعجزة على وفق دعواه وكونه قادرا على خلق المعجزة وكونه مريدا
بعثنا رسل من آحاد عباده بالنبوة على ما نطق به قوله تعالى ولكن الله يجتبي
من يشاء من عباده وكل ممكن موجود بامكان العالم على ما هو طريقة المحققين
من ان العالم ممكن موجود قوله لان فاعل واجب الوجود قطعا للتسلسل دون الحدوث
على ما هو طريقة جمهور المتكلمين قوله لم يثبت كونه عالما الى اخره النفي ههنا
على كونه عالما مع انه لا بد من اثباته كونه قادرا اعتبارا اما للاحالة على ما ذكر
انفا فتنبيه لا بد من اثبات قدرته وارادته بدليل لا يتوقف على حدوث العالم
على ما قرره المصنف رحمه الله في بحث قدرته تعالى واما للاشارة الى ان التحقيق
ان ثبوت الارسال لا يتوقف الا على وجود الصانع وعلمه فان الفلاسفة قايلون
بالارسال مع قولهم بالايجاب تعالى وعندي ان الحق ما افاد المص رحمه الله من توقفه

صحة النقل على العلم بوجود الصانع والنبوة فقط فان الجهال في زمن النبي كانوا
يصدقونه في دعوي النبوة بعد ظهور المعجزة مع عدم علمهم بكونه تعالى عالما
قادرا مختارا نعم ان ثبوت النبوة في نفس الامر يتوقف على ذلك واما العلم فكلا
قوله لتوقفه فان افادتها موقوفة على ارادة معانيها بالوضع فلا بد من العلم بهما
على العلم بالوضع اي الوضع الحقيقي بقرينة قوله وعلى عدم التجوز يعني يتوقف
على العلم بوضع الالفاظ التي وقعت في الدليل القطعي للمعاني المفهومة
منها وانما خص البيان بالالفاظ الحقيقية لانها الاصل في الافادة والمجازية
متفرعة عليها قوله جواهر الالفاظ اي مادتها مع قطع عن الصورة المخصوصة
بل في اي صورة كانت قوله واصولها اي ما يبتني عليها هذه العلوم الثلثة
وهي القواعد التي تبتني عليها اللغة والنحو والصرف عليها لان مرجعها الي ما يؤول
اليه تلك الاصول بجملتها قوله وقد خطي بصيغة المجهول لان من التخطية وفي
بعض النسخ على صيغة المعلوم من الخطا قوله وفروعها اي ما يقاس على تلك
الشواهد مما يستعمل في العلوم ولعل وراء قوله يشبه ان لا فيرجاع يستفاد من
اللغة والنحو والصرف اعني الاشتراك في الجواهر والهيئة التركيبية والافرادية ولبب
المراد من اصولها قواعدها الكلية ومن الاقيسة الاقيسة المنطقية لانه على
هذا التقدير لا يكون ظنية الفروع الا لظنية الاصول التي هي الكبريات فلا يصح قوله
وكلاهما ظنية بنا على تحوله الي اخره وتكلم المص رحمه الله ادق لان الاضمار اعم
مطلقا من المجاز بالنقصان لانه يعتبر فيه تغير الاعراب بسبب الحذف نحو واسال
القرية بخلاف الاضمار نحو ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت وانما لم يتعرض للمجاز
بالزيادة نحو ليس كمثله شي لانه لا يفيد تفويت المعنى فلا دخل له في عدم الارادة قوله
والعلم بالارادة اي بكونه مرادا بالنسبة الي لفظ الالفاظ بسبب ارتفاع الموانع المذكورة
قوله لابد من العلم الي اخره اي لابد في افادته اليقين بانه مراد المتكلم من عدم
المعارض فلا يرد انه بعد نفي كونه مرادا الا يكون تاويله وان لم يكن مرادا فلا يكون
يكون له معارض عقلي للزوم كذب الشارع لان المراد بعدم العلم بكونه مرادا بالنظر
الي الالفاظ لا بد في كونه مراد المتكلم من العلم بعدم المعارض العقلي قوله
اذ لو وجد الي اخره لا يخفى ان الكلام يتم بدون هذا البيان بان يقال لا بد من العلم
بعدم المعارض والا تساقط لامتناع الترجيح بلا مرجح الا انه قصد افادة امر زائد
على المقصود وهو ان يقدم العقلي على النقلي عند التعارض قوله بقراين مشاهدة
كما للحاضرين في صحبة النبي صلى الله عليه وسلم قوله متواترة كما للغائبين عنها في نقل

الدلالة على فرضية الصلاة والصوم قوله الي مثل هذه الالفاظ اي الالفاظ التي علم
قطعا استعمالها في معانيها المفهومة عنها ومن جواهرها وهيئاتها بقراين مشاهدة
او منقولة تواترا يدل على نفي تلك الاحتمالات قوله تحقق العلم بالوضع اي بوضع تلك
المعاني وارادتها منها بالنظر اليها لارادتها بالنسبة الي المتكلم فانه اذا تعين المعنى بما
سبب كون اللفظ مستعملا فيه قطعا قوله وكان مرادا له مع انتفاء قرينة دالة على عدم
الارادة كان ذلك اعلالا ارشادا قوله فانه مبني على انه هل الي اخره اي مبني على
وجوب بهذا الاستفهام فان كان حصول الجزم بعدم المعارض بمجرد الدلايل النقلية
صدق قايلها اي من غير مدخلية للقرينة في ذلك كانت مفيدة لليقين في العقليات
ايضا للاشتراك في العلة وان كان للقرينة مدخل في حصول الجزم بعدم المعارض لم
يكن مفيدة لليقين في العقليات لعدم تحقق تلك القرينة فيها بخلاف الشرعيات
وحاصل اعتراض الشارح ان هذا الفرق نظري لان مدار الجزم المذكور على صدق
القايل فان كان مجزوما به حصل الجزم بعدم المعارض فيهما والا فلا وحاصل الجواب
بيان ذلك الفرق بان المراد بالشرعيات ما لا يدرك لولا خطاب الشارع وبالعقليات
ما ليس كذلك اي ما لا يدرك بدونه فاذا ورد الدليل فيما هو شرعي وكان هناك قرينة
مشاهدة او متواترة تنفي تلك الاحتمالات حصل الجزم بكون معناه مراد المتكلم
قطعا وحصل الجزم بعدم المعارض اذ الحكم شرعي ليس للعقل طريق الي اثباته
ونفيه فان الخبر القايل الصادق باحدهما بكلام لا يحتمل غيره ذلك على تقدير الاخر
منتف والا لزم كذبه بخلاف الدليل النقلي الوارد فيما هو عقلي اي ما يكون للعقل
طريق الي اثباته ونفيه فانه يجوز ان يكون من الممتنعات فالقراين المشاهدة المتواترة
الدالة على نفي تلك الاحتمالات لا تفيد الجزم بكون معناه مرادا للمتكلم لاحتمال ان
يعتمد المتكلم في عدم ارادته على قرينة كونه من الممتنعات العقلية فانه اقوى من
القراين فالحاصل انه اذا كان للقرينة مدخل في حصول الجزم بعدم المعارض
لا يوجد في العقليات قرينة كذلك اذ من جملة القراين الدالة على عدم الارادة
كونه من الممتنعات وهو محتمل في العقليات كلها فان قيل المفروض ان القرينة
دالة على انتفاء الاحتمالات التسعة ومن جملتها المجاز فاذا انتفى المجاز تعين
كون معناه الحقيقي مراد المتكلم فيحصل الجزم بعدم المعارض العقلي والا لزم
كذب القايل الصادق قلت قد عرفت ان القراين انما تدل على انتفاء تلك الامور
بالنظر الي نفس الالفاظ بان ليس في اللفظ ما يدل على احد من تلك الامور وهو
لا يقتضي انتفاء التجوز مطلقا لجواز وجود القرينة العقلية على عدم الارادة لا انتفاء

فيما نحن فيه قوله ربما يحصل الى آخره زاد لفظ رب ليعلم عدم حصول الجزم لاجل
هذا الاحتمال واتم الاشارة الى كفاية فيما نحن بصدده ويجوز ان يكون كلمة رب
للتحقيق كما قالوا في قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين قوله لا يتعارض
في نفس الامر الاظهر لتحقق النقيضين في نفس الامر وانما قيد بذلك لانه
قد يتعارض عند العقل تنبيها على اشتباه الحكم البديهي بالوهمي قوله وقد يجزم الى آخره
وذلك لان احتمال ان يكون للقرينة مدخل في الجزم المذكور كاف في عدم افادة اليقين
في النقليات ولا يتوقف على الجزم به ثبوتا ممنوع مما يتعلق بالموقوف الاول
بعون الله وحسن توفيقه قوله لا الوجود اي المبحوث عنه في هذا الموقف وهو
الوجود المشترك فانه من احكامه انه مشترك معنوي فلا يرد انه يجب التقييد ههنا
بعند القايل باشتراكه احترازا عن مذهب الاشعري ولا نحتاج الى الاعتذار بانه مما
تفرد به الاشعري فلا يعتد به قوله فان كل موجود الى آخره يريد ان شمول الوحدة
للثلاثة لا يتوقف على وجود الواحد الحقيقي من الموجودات الثلاثة فلو فرض
انتفاؤه وان كل موجود كثير فله وحدة اعتبارية وهذا القدر يكفينا في شموله للثلاثة
ظاهرا لكن لا يندفع ان شمول الوحدة للثلاثة لا يتوقف على وجودها في كل موجود
او يكفي في ذلك تحققها في الواجب وفرض الجوهر الفرد من العرض وان شمول الكثير
لكل موجود تنافي عدم شمولها الاثنين اما الاول فظاهر واما الثاني فلان
شمولها العرضي للثلاثة لا ينافي اختصاصها بالاثنين في نفس الامر قوله وكالماهية
والتشخص عند القايل الى آخره اي الماهية والتشخص المبحوثات في نفس الامور
العامة ليس الا ما يغاير الوجود وحيث قالوا الماهية من حيث هي لا موجودة ولا
معدومة وان التشخص جزء من التشخص الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فلا
يكونان من الامور الشاملة للثلاثة الا عند القايل بالتغاير فاندفع البحث المشهور من
ان الماهية والتشخص يصدقان على الواجب سواء كان وجوده وتشخصه عين ماهيته
او غيرها واما ما قيل في الجواب من ان الماهية تطلق على المخصص الكلية التي انما
وهي منتفية في الواجب وليس بشيء لان ذلك في الماهية بمعنى ما به يجاب عن السؤال
بما هو وهو مصطلح المنطقيين دون بمعنى ما به الشيء هو هو المبحوث في الامور
العامة كيف ولو كان كذلك لما صح قولهم تشخص الواجب وجوده عين ماهيته قوله
والكثرة والمعلولية فان الواجب اعني ذاته تعالى لا كثرة فيه من حيث الاجزاء ولا
من حيث الجزئيات والكثرة باعتبار الصفات ليست كثرة في الواجب كما وكذا الحال
في المعلولية فان المعلول على تقدير زيادة الوجود وجوده تعالى لا ذاته المقتضية له

فتدبر

فتدبر فانه زل فيه اقدام قوله فعلى هذا الى آخره بيان للواقع او اعتراض على المص
بانه يلزم ان يكون البحث عنها استطرادا فيه وسولا يناسب جعله الموضوع المعلوم
من حيث يتعلق به اثبات العقايد الدينية والامور المذكورة داخلة فيه قوله لا يكون
العدم الى آخره اذ لا يوجد ان في شي منها فضلا عن الشمول اما في الواجب فظاهر
واما في الجوهر والعرض فلانهما عند المتكلمين عبارتان عن الحادث المتحيز بالذات
وعن الذات القايم بالمتحيز بالذات على ما سيجي واما عند الحكماء فالجوهر عبارة عن ماهية
اذا وجدت كانت لا في موضوع والعرض عن ماهية اذا وجدت كانت في موضوع فلا
يكون الوجود معتبرا فيهما بالفعل فيشملهما بالعدم نعم انه منه مصطلحات الكلام
على انه نص البلخي بان الوجود بالفعل معتبر في العرض عندهم والتبهم في الجواهر
لا دخال صور المجردات لان الوجود ليس بمعتبر فيه كيف وقد قسموا الموجود الممكن
الى الجوهر والعرض كما سيجي قوله والقدم ليس عدم المسبوقية بالعدم فانه يختص
بالواجب لا يوجد في الجوهر والعرض والصفات القديمة خارجة عنهما كما عرفت
من تعريفهما قوله المفهومات اي الواجب والممتنع والممكن قوله كالامكان العام
والبحث عنه عبارة عن حمل عوارضه اللاحقة له باعتبار تحققه في افراده من
الامكان الخاص والوجوب والامتناع فيكون البحث عنها بحثا عنه فاندفع انه لا يبحث
في الامور العامة عن الامكان العام قوله ويتعلق كل منهما الى آخره قيد بذلك ليخرج
كل مفهوم مع ما يقابله ليشملهما جميع المفهومات سوا لا يتعلق شي منهما بقسمي على
كالانسان واللا انسان او يتعلق باحدهما دون الآخر كالوجوب واللاوجوب ليس
من الامور العامة ومعنى تعلق الغرض العلمي به ان يتعلق به اثبات العقايد
الدينية تعلقا قريبا او بعيدا وانما صرح باعتبار هذا القيد في هذا القسم مع ان اعتباره
في جميع المباحث معلوم مما سبق في تعريف موضوع الكلام ولذا لم يصرح به في التعريف
المذكور في الثاني ولا في القسم الاول من هذا التعريف دفعا للتوهم ان تعلق الغرض
العلمي باحد المتقابلين كاف في عدهما من الامور العامة قوله كالوجود والعدم
لا خفاء في انه اما ان يتعلق بالعدم غرض علمي فلا يصح تعريف الثاني حيث يستلزم كون
البحث عنه استطرادا او يتعلق فلا يكون هذا التعريف صحيحا قوله اذ تداوردنا
الى آخره اي قصدنا ايراده ويجوز ان يكون تصنيف مبحث الامور العامة بجعله
تصنيف مباحث كل منهما لذلك قوله لم يتيسر اي في الارادة بحيث الى آخره اي المراد بالمقدمة
ما يتوقف عليه المباحث الآتية قوله في قسمة المعلومات الظاهر ان تقاسم
المعلوم اذ التعدد في التقسيم لا في المقسم ولعله للتنبيه على انها قسمة حاصرة

لجميع انواع العلوم واصنافها وانحائها بحيث لا يبلغ شي منها عن تلك الاقسام
وذلك ان نقول ان جميع المضاف اليه باعتبار حال المضاف كما للتشبيه باعتبارها
في قوله تعالى فكان قاب قوسين اي قابه قوس على ما في الصحاح الي غير وضات
الاعداد العامة فقيد بذلك لان له تقسيمات اخر كالتقسيم الي التصور والتصديق
والي بديهي وكسبي والي بسيط ومركب الي غير ذلك **قوله** الا ان شانه ان يعلم
فسر بذلك للتنبيه على ان المعلومية بالفعل ليست بمعتبرة في الموجود والمعدوم
حتى لو فرض عدم تعلق العلم كالموجود او المعدوم معدوما لا لانه يلزم خروج
ما لا يتعلق به العلم بالفعل عن التقسيم على ما وهم لانه يرد عليه المعلوم اعم
مما يكون معلوما للقوى العالية او القاصرة ومما يكون بالكنه او بالوجه ولا شك
في شموله لجميع المفهومات **قوله** يتبعها الي اخره باعتبار ضمه القسم الاول
الي قسمي او القسم الثاني او كليهما فانه رجع الي اخره النزاع في ثبوت الحال
وعدمه معنوي يعني هل في المفهومات ما هو موجود تبعا اولا ولفظي في جعله
قسما على حدة وادخاله في احد القسمين مبني على نفي الموجود لرجوعه
باعتبار الاول فلا يرد انه اذا كان النزاع لفظيا ولا معنى للرجوع الا ان يقال
بانه لم ينقطع الراجح بكونه لفظيا وهو بعيد جدا **قوله** اما لا تحقق له
اصلا اي لا اصالة ولا تبعا قدم العدمي على الوجودي لكونه منفيا في القسمين
قوله اي له تحقق تبع معنى التحقق الاصلي ان يكون التحقق حاصلا
للشي في نفسه قائما به كالحركة الذاتية والتبعي ان يكون حاصلا له بحال ما تعلق
به كالحركة التبعية فلا يرد النقض بالاعراض لان لها تحققا في نفسها
ولا يلزم قيام التحقق به الواحد بامرين **قوله** وعرفوه خرج من التقسيم تعريف
الحال انه معلوم يكون تحققه تبعا لغيره ولا حاجة في التعريف مثلا زمان
قوله صفة لموجود سوا كان موجودا قبل قيام تلك الصفة او معه فيدخل
الوجود عند القايل بانه حال **قوله** وهي الامور القايمة بغيرها فالمراد با
لصفة ما يكون قايما لغيره بمعنى الاختصاص الناعت فيدخل الاجناس
والفصول في الاحوال القايمة بذاته تعالى كالعالمية والقادرية عند من
اثبتها **قوله** لا صفة المعدوم الي اخره اي الصفة المعدومة الي اخره اي
الصفة المختصة بالمعدوم فلا يرد الاحوال الثابتة بالمعدوم كالصفات النفسية
عند من قال بها لتبعيتها لا يقال اذا كانت صفات المعدوم معدومة فهي خارجة
بقوله ولا معدومة فيكون قوله لموجود مستدركا لانا نقول الاستدراك ان

يكون

يكون القيد الاول مغنيا عن الآخر دون العكس نعم يرد على من قال انها لا موجودة
ولا معدومة كاينة لموجود ويجاب بانه ذكر لكونه معتبرا في الحال لا للاخراج
قوله فانها متحققة باعتبار ذواتها وان كانت تابعة لمحلها في التحيز **قوله**
واعترض الي اخره معنى الاعتراض حمل اللام في قوله لموجود على الاختصاص
كما هو الظاهر وحاصل الجواب حمله على معنى الارتباط والحصول فلا يصير
حصوله للمعدوم ايضا الا انه لا يصح حالا الا عند حصوله للموجود بكون له
تحقق تبعي في الجملة فالصفات النفسية للمعدومات ليست باحوال الا اذا خرج تلك
المعلومات حينئذ تكون احوالا في نفسه اصلا اي في حد ذاته مع قطع النظر عن
اعتبار المعتبر قيد بذلك لان المنفي له تحقق اعتباري بطريق التشبيه **قوله**
والنظر على ما حكي نقلا عن الشفا ان المستحيل لا يحصل له صورة في العقل اي لا يجب
لنا سبيل الي ادراكه في نفسه بحيث يحصل منه صورة هي في نفسه فلا يمكن
ان نتصور شي هو اجتماع النقيضين او الضدين نتصوره الا على سبيل التشبيه
او التمثيل الي اخره **قوله** وهو المنفي المساوي للممتنع ان اريد بالممتنع اعم من ان يكون
امتناعه باعتبار نفسه او باعتبار التركيب كان المنفي مساويا للممتنع فيشمل المركبات
الخيالية اعني ما يكون اجزاوها ممكنة وامتناعها باعتبار التركيب بناء على ما قالوا
ان التركيب لا يتصور حال العدم وان الثابت حال العدم انما هو البسايط
وان اريد ما يكون امتناعه باعتبار نفسه كان المنفي اعم منه وكلا الاطلاقين واقع
في كلامهم كما لا يخفى على المتتبع فانهم فانه مما يختبر فيه الافهام **قوله** لوجه سوا ء
كان كونا او ثبوتا **قوله** لا كون له الكون يرادف الوجود عندهم والتحقق اعم
منه **قوله** واما المعدوم مطلقا الخارج من القسمة الثانية **قوله** بان قسم
الثابت الي اخره بناء على ان المقسم معتبر في الاقسام **قوله** حقيقة وان جعل
قسما منه ظاهرا حيث قسم الثابت الي الموجود والمعدوم فتغير تقسيمه بالمعلوم
قوله فيقول الكاين الي اخره اي يقول ولكن البعض بعد تقسيم المعلوم
الي الكاين الي اخره وغير الكاين منقسم كل منهما الي قسمين فلا يرد ان هذا
ليس تقسيما للمعلوم ما يمكن ان يعلم اي لا يكون تعلق العلم به ممتنعا وقد عرفت
فايدة هذا التعميم في قوله من شانه ان يعلم **قوله** ولو باعتبار ما يدفع ما
يرد على التقسيم من ان المعدوم المطلق يمتنع علمه اذ لو علم لكان له تحقق ذهني
وقد يجعل قسما ما يمكن علمه فقد جعل قسم الشي قسما منه وحاصل الدفع انه معلوم
باعتبار وصف كونه معدوما مطلقا داخل في المقسم وان كان مما يمتنع علمه

نظرا الى ذاته فهو مورد للوجود الذهني باعتبار العارض مقابل للوجود با
عتبار ذاته لاستحالة منه قوله ولابد الى آخره لان المعروض الا انه تحقق بله
قوله وردوا ذلك الى آخره يعني ان المستفاد من التقسيم المذكور ان كل موجود خارجي
فهو ممتاز بالحقيقة والهوية والموجود الذهني ممتاز بالحقيقة دون الهوية
وكلا الحكمين باطلان قوله بل ذهنية فان الوجود الذهني عندهم ما حصل في
القوى العالية او في القوى القاصرة في القاصرة في نفسها او في الآلتهـــا
على ما سوف اليه لا الى الذهني وبهذا ظهر فساد التعليل المذكور بقوله فان
الذهن لا يدرك الا الامور الكلية قوله متغايرتين بالاعتبار فان المراد بقوله بهوية
اعم من ثبوته متغايرة للحقيقة بالذات او بالاعتبار قوله وبان المدرك بالحواس
الى آخره يعني ان المراد بالاخبار بالماهية والهوية الاخبار في ذلك التحقق
لما هو السابق الى الفهم فالمنفي بقوله والاخبار بها في ذلك التحقق كما في
الجزئيات المدركة بالحواس قوله فانها وان كانت متمايزة بهما لم تكن هذا في
التحقق الحسي بل في التحقق الخارجي واما اخبارها بالهويات المنضمة اليها
باعتبار ارتسامها في حواس جزئية فاعتبار الصور العلمية وهي موجودة في
الخارج وليست بموجوداته ذهنية انما الموجودات الذهنية هي المعلومات
اعني تلك المدركات الجزئية مع قطع النظر عن قيامها بالمحال وتفصيله ان ههنا
معلوما هو موجود ذهني وعلما هو موجود خارجي من قبيل الكيفيات النفسانية
والتمايز بين المعلوم والعلم على التحقيق بالاعتبار فالمعنى الحاصل في الذهن مع
قطع النظر عن قيامه معلوم وموجود ذهني وباعتبار قيامه به علم موجود
خارجي فتدبر فانه قد زل فيه اقدام الناظرين قوله بماهية وهوية ينضم
اليها الى آخره اشارة الى ان التشخص منضم الى الماهية في الخارج ولذا لا يحمل
عليه وقالوا ان الماهية اقتضت التشخص لذاته انحصر نوعها في فرد والا فتعلق
تشخصها بمواد واعراض مكتنفة بها وما قيل ان اليقين امر انتزاعي فهو مختار المتاخرين
القائلين بعدم وجود الطبايع في الخارج وان اريد بالانضمام اعم من التحقيق
او الانتزاع يشتمل المذهبين قوله والفرق ظاهر بالتاويل الصادق ولابد
من التامل الصادق حتى لا تلتبس الجزئيات المدركة وادراكاتها وخلاصة ما
الفرق انه ما لم تحقق في الجملة ان الخارج بالحقيقة الجزئية او الكلية والتشخص
العارض له في هذا التحقق فهو الوجود الخارجي وان الخارج بالحقيقة فقط من
غير انضمام التشخص اليه في هذا التحقق فهو الوجود الذهني سواء كان مقارنا

بالحقيقة

بالحقيقة فقط او بالحقيقة والهوية معا لكن في غيرهما تحقق قوله فيتعين لانقسام
فيه الا انهم خصصوا الامتياز بكونه في ذلك التحقق وانت خبير بانهم يتكلمون مع
تصحيح المقاصد بما هو ابعد من هذا الاصطلاح وعرفي قوله تترتب الآثار
سواء كان ذلك الترتيب في الذهن او الخارج فيشمل الكيفيات النفسانية التي تترتب
عليها آثارها في الذهن كالعلم فالمراد الآثار المطلوبة منها اي التي تطلب كل واحد
تلك الآثار منه والاحكام المعلومة اتصافه بها بحمل اخر كالاحراق والاشتعال
والطبخ من النار فلا يرد ان الموجود الذهني ايضا له آثار يترتب عليها المعقولات
الثانية لان المراد عدم ترتب تلك الآثار المختصة مطلقا كما يشير اليه الشارح
رحمه الله في بحث الوجود الذهني ولا حاجة الى الالتزام ان الآثار الذهنية
لها مشتركة في الموجودات الذهنية ولا الى ان المراد كونه فاعلا لتلك الآثار
فان كل ذلك دعوى لا طريق الى اثباتها قوله والظاهر تشبيهها بالظل في كونه
تابعا للاصل قوله لذاته قيد للنفي لا للمنفي اعني القبول بالعدم احتراز عن
الممكن الموجود فان عدم قبوله العدم لغيره اعني العلة قوله او يقبلها اي
العدم او العدم لذاته رعاية للموافقة او لا قبول للعدم بمعنى الصلاحية لو فرض
بان كان بمعنى الاتصاف بغيره قوله اذ الممكن بالغير اي بسبب الغير والامكان
في ذاته واجبا او ممتنعا فيلزم الانقلاب واما الممكن بالقياس الى الغير فيتحقق في الواجب
تعالى فانه ممكن بالقياس الى ما سواه اذ لا يقتضي شيء منه وجود الواجب
ولا عدمه قوله بمعنى ان يكون له مدخل في قوامه ووجوده قوله لا يكون الا
موصوفا اي مقوما بل متقوما قوله فان المادة الى آخره لما تبين في محله ان الصورة
شريكة علة وجود الهيولى يحتاج الهيولى في تشخصها الى وجود ما على ما انا لو فرضنا
فوجدت ووجدت فتصورت اي تصورت الهيولى بصورة ما فوجدت في الخارج
ووجدت في الخارج فتصورت بصورة شخصية فالحكم فانه ملحق على بعض الناظرين
قوله والمادة والموضوع متباينان لاعتبار التقوم في تقسيم في الموضوع اعتبار
عدمه في المادة فيما قيل انما يتم اذا لم يكن عرض حالا في المادة وهو غير
ظاهر ليس بلى لانه او لم يكن في نفسها متقومة كيف يتصور حلول العرض فيها
قوله اي لا يقف وجوده الى آخره لم يقل لا يكون وجوده مسبوقا بالعدم زمانا
لانه يشعر بعدم الزمان وبقسمة العدم الى الذاتي والزماني والمتكلمون لا يقولون
بشيء منها قوله اي الذي يشار اليه يعني ان المراد بالمشار اليه ما يقبل الاشارة
قوله فانه قابل الى آخره اي من الوجود والخارجي قابل للاشارة فيتبعه المحل

وان كان قابلا في الوجود لا الخارجي قابل للاشارة العقلي بالذات لامتياز الجوهر
عن الجوهر عند العقل والمراد بقولنا المشار اليه في الوجود الخارجي فلا يرد ان الجوهر
مشار اليه بالذات بالاشارة العقلية فالاحتراز عنه انما هو بقوله اشارة حسية
لا بقوله بالذات ولا احتياج الى ما قيل ان قوله بالذات متعلق بقوله اشارة حسية
فهي متاخرة عنه وانما قدم الشارح في البيان رعاية لظاهر المتن فانه يابى عنه عدم
تقييد الشارح رحمه الله الاشارة بالحسية في قوله فانه دل للاشارة على سبيل
التبعية لان المجردات على تقدير وجودها اذ على تقدير عدمها يكون مشارا اليها
بالذات في الوجود العقلي واما الواجب فهو خارج من المشار اليه لان المراد به الحادث
المشار اليه فلا يرد انه لا حاجة في الاحتراز الى اعتبار وجود المجردات
لانه احتراز عن الواجب تعالى قوله ان يختص به احتراز عن السارى في المورد
فانه وان كان الاشارة اليهما واحدة لكن لا اختصاص لاحدهما بالاخر فانه فرع و
جود كل منهما في نفسه والا الموجود المورد بدون السارى فيه قوله فلا يتجه عليه
انه لا يتناول الى اخره الا ظاهر ان يقال لا حلول للصفات في ذاته تعالى بل هي قائمة
به في الاشارة العقلية واما الحسية فلا تتاتى في الواجب وما قيل انه على تقدير قوله
الاشارة الحسية فنجوز الاشارة اليهما ممنوع لجواز استلزام المحال قوله وهو المسمى
بالمجرد اي الممكن الذي لا يكون متحيزا ولا حالا فيه يسمى مجردا بالاتفاق واما كونه
حادثا او قديما ذاتا او صفة فخارج عن مفهومه والذي يتدل الحكما على قدمه بانه
لو لم يكن قديما لزم ان يكون ماديا لان كل حادث مسبوق وحمل المتكلمون تسمية الحادث
بناء على ان كل ممكن حادث عندهم قوله لم يثبت وجوده الى اخره فالقسمة المذكورة
قسمة عقلية وما قيل انه انما يتم لو لم يجوز العقل قسما رابعا فهو ممنوع بان القسمة
المذكورة في الحقيقة دائرة بين النفي والاثبات كانه قيل الحادث اما
متحيزا بالذات اولا والثاني اما متحيزا بالعرض اولا فكيف يتصور قسم رابع
لوجد الى اخره حاصله ان وجود الجوهر المجرد يستلزم مشاركة البارى اياه فكونه
ذاتا مجردا فلا يرد النقض بصفاته تعالى قوله وانه محال لانه يلزم تعدد الواجب
او امكانه او امتناعه لان الجزء اما واجب في نفس الامر او ممكن او ممتنع فامتنع
التركيب في الواجب مطلقا فما قيل ان الاجزاء الذهنية انتزاعية محضة لم يكن
اللازم لامكان الواجب في الوجود الذهني لكنه خلاف التحقيق ولا يضر لان تلك
ليست اجزاء في الحقيقة بعد تقومه بها فلا ينافي الوجوب وما قيل من انه
يجوز ان يكون امتيازه بامر عدمي كما هو مذهبهم فهو ممنوع بان الاتصاف بالامر العدمي

لايجوز

لا يجوز ان يكون لكونه غير متحيز ولا حال فيه والا لزم اشتراك المجرد الممكن فيه
فلا يكون مميزا فيحتاج الواجب في امتيازه الى الغير فلا يكون واجبا قوله اخص
البارى صيغة التفضيل مشتق من الخصوص المطلق الشامل للحقيقي والا
ضافي فيؤول الى كونه خاصة حقيقية والمراد منه انه لا اخص منه فلا ينافي
وجود المساوي قوله فيلزم اما قدم الحادث الى اخره فيه انه انما يلزم
ذلك لو كان القدم او الحدوث من لوازم الحقيقة المشتركة بين المتماثلين
لم لا يجوز ان يكون من لوازم باذنه لا امتياز بينهما اذ لا يشاركه فيها غيره والصفات
ليست غير الذات هذا الدليل يقتضي كون جميعها اخص الصفات فالترديد في المتن
بالنظر الى ان كل واحد يكفي سندا للمنع واما صفاته تعالى وان كانت قديمة فهي
ليست غير الذات ولوازمها فالقدم الذاتي لم يتجه السؤال بالصفات اصلا قوله
فاثباته بها دور فيه انه لم يثبت كونه اخص صفات البارى بالمدعى بل لو وقع
في جواب السؤال عن ذاته تعالى فلا دور اللهم الا ان يقال ان دعوى وقوعه في
الجواب بمنزلة دعوى انه ليس في الوجود مجرد ممكن وكان في قوله لا يخلو
اشارة الى انه لا يخلو عن ضعف قوله الاول في تعريفه اي في ان له تعريفا
اولا والثاني اما بالبداهة او الامتناع تصوره فيجب تفسير قوله فقيل الى اخره ولا
يرد ما قيل انه ليس في هذا المقصد تعريف الوجود مقصودا بالذات فجعله
عنوانا مستكرا قوله كما هو الظاهر منها بدليل ايراد الاعتراضات عليها والجواب
عنها فانه الايراد على التنبيه والجواب عنه ليس فيه كثير فائدة قوله فان بداهة
التصور الخ دليل لدعوى مطلوبه بعني يجوز الاستدلال على بداهة البديهي
لكنه بديهيا بناء على ما تقرر من العلم بثبوت الواجب للشيء بعد تصوره بالكنه
والالتفات بديهي بل خارج عنه فيجوز ان يكون ثبوتها له نظريا وهذا
الوجه لي وما قالوا من ان البديهي يجوز ان يكون الحكم ببداهته نظريا
بناء على ان حصوله لما لم يكن بالاكتساب يقع الغفلة عن حصوله اولا فاذا
قصد العلم بكيفية حصوله يحتاج الى النظر بخلاف النظري فانه حاصل
بالاكتساب والمشقة لا يقع الغفلة عن كيفية حصوله فعلما يكون بنظريته
يحتاج الى النظر وجه اخر له قوله الى الاذهان القاصرة اي التي لا يقدر
على تصور اطرافه على ما هو مناط الحكم قوله محتاجا الى ذلك التعريف باحتياج
هو نفس احتياج الجزء في نفس الامر وان كان مغايرا له من حيث المفهوم والا
ضافة الى الجزء والكل لا باحتياج ذاتي مغاير الاحتياج الجزئي حتى يرد المنع

بانا مسلم بثبوت احتياج آخر للكلي اذ ينبغي حتى يرد انه لايستلزم نظرية
الكل لان النظر بالذات لا بالتبع فلا بد من الانتهاء الي آخره اي لابد من
الكتساب بدليل ضروري او الانتهاء اليه الا انه حذف الاول لظهوره اختصارا
يلزم من وجوده وجوده اي من العلم بوجوده اذ لو لم يكن موجودا في الواقع
كيف يستلزم وجود المدلول في الواقع اعني كونه متحققا فيه ولو لم يكن موجودا
في الواقع كيف يمكن الاستدلال به هكذا ينبغي ان يحرر هذا المقام ليطابق ما
سيأتي في الجواب **قوله** ويكون وجوده اي العلم وجوده **قوله** بوجود نفسه
اي بانا موجود فيكون تعبيرا عن القضية بمضمونه الذي هو مفهوم وجودي
او بالوجود المقيد قوله غير مكتسب اي لايحتاج الي الاكتساب اصلا لكونه حاصلا
للبله والصبيان **قوله** والوجود اي المطلق جزء من وجوده اي من القضية عبر
عنها بوجود نفسه لكونه محمولا فيه او من الوجود المقيد لان المطلق جزء المطلق
المقيد قوله علي غير الكسب اي القضية التي لايحتاج الي الاكتساب أصلا والمتصور
الذي كذلك **قوله** بوجوده اي بانا موجود او الوجود المقيد **قوله** فاذا احمل الي آخره
قد عرفت طريق الحمل عليه ولا يلزم حينئذ رجوع الوجه الاول الي الثاني علي
ما هو بل الطركة بينهما في كون الاستدلال ببداهة الكل علي الجزء لكن الكل والجزء
منهما مختلفان **قوله** فلا اشكال الي آخره فان قلت قد مر ان المراد بغيره المكتسب
ما لا يحتاج الي الكسب اصلا فيجوز ان يكون احتياج العلم بانا موجود باعتبار طرفيه
فلا يلزم الاحتياج الي الدليل بالمعنى المتعارف فالاشكال في ذكر الدليل في هذا
المحل ايضا ثابت قلت قد عرفت في تقسيم الطريق الموصل ان الدليل عبارة عن الطريق
الموصل الي المطلوب التصديقي وبهذا التعريف صادق بانا موجود سواء كان مر بيانه
اكتسابه من جهة الحكم او من الطرفين واما لزوم ان يكون المطلوب التصديقي طريقه
منفردا عن المطلوب التصوري فهو وارد علي مذهب الامام من تركيب التصديق
علي القول بكون التصور كسبيا **قوله** بعد التنزل الي آخره اشارة بتقدير الطرف
الي ان قوله يقول معطوف علي مقدر اعني لانه لابد من الانتهاء الي الدليل
للقرينة السابقة وبهذا ظهر انه لا يجوز ان قوله او يقول معطوفا علي قوله انه جزء
وجودي ويكون استدلالا برأسه ببداهة الوجود الرابطي في القضية الموجبة جزء
الدليل علي بداهة الوجود المحمولي عليه لانه لا يكون **قوله** للواو العاطفة وجه
علي انه يكفي حينئذ ان يقال او يقول القضية الموجبة الضرورية متحققة فيكون
العلم بالوجود المطلق ضروريا ولا حاجة الي اثبات انه لا دليل علي التعيين

فالجمة

فالجمة الاشكال عطف علي قوله فاد هصا واجاد بترتبه علي ذلك الي ان ما قبله
ليس منشأ للاشكال لانه لا يمكن حمل الدليل فيه علي الطريق الموصل كما في
كلام الامام انما نشأ الاشكال من هذا القول وهو ظاهر باب الكلام الي الجرجاني
صرح بانه تصور وجودي بديهي فالتنزل عنه هو القول بان تصوره كسبي
وما قيل من انه يمكن ان يحمل التصور بمعنى العلم مطلقا فيؤول الي ان العلم
بوجودي بديهي ويكون محتملا للمعنيين كالكلام فيستبعد غاية البعد اذ العدول
عن لفظ العلم مع وقوعه في كلام الامام هو ماخذ هذا الوجه الي لفظ التصور
المتبادر خلاف المقصود مما لا يجري عليه عاقل سلبيين اي مفهومين يكون
ما هيتهما مجرد السلب من غير اضافة الي شيء **قوله** لا يعقل الي آخره لانه رفع
لثبوت شيء في نفسه او لغيره **قوله** من مفهوم وجودي اعتبر وجوده في نفسه
او لشيء واعلم ان ما حررناه في توجيه الاستدلال ههنا يدفع الشكوك عرضت
للناظر في هذا الكتاب احدث الفطانة بيدك فلا يجرح مخافة السآمة والاطناب
قوله ثم انا موجود الي آخره تصديقه لما بعده اورده سندا للمنع كانه قيل لا نسلم
تصوره بالكنه بديهي الذي لا شبهة لنا في حصوله هو التصديق بانا موجود وهو
لا يستدعي تصور وجودي بالكنه بل بالوجه والمراد بالاستدعاء الملزوم بلازم
فان التصديق بكل قضية يستتبع تصور المحمول المضاف الي الموضوع مثلا التصديق
بان زيدا قائم يستلزم تصور القيام المضاف الي زيد وبما حررنا اندفع ما قيل ان
التصديق المذكور لا يستدعي تصور وجودي اصلا لا بالوجه ولا بالكنه اذ لا مدخل
له في ذلك التصديق انما يستدعي تصور الوجود المطلق فالواجب ان يقول
لا يستدعي تصور الوجود المطلق بالكنه بل باعتباره اذ ليس المراد من الاستدعاء
استدعاء الموقوف للموقوف عليه بل استدعاء الملزوم اللازم واما نفي استدعائه
لتصور الوجود المطلق بالكنه فلا مدخل له في الجواب عن الاستدلال المذكور
كما لا يخفى فيكون ذكره لغوا للموقوف عليه كما ان احد طرفي التصديق المذكور واحد
طرفي وجودي غير متصور بالكنه وجودي ايضا غير متصور وفي هذا النظر
لقوله للنفي المذكور بان كون وجودي متصورا بالكنه بالبديهة وليس
فاسدا واذا كان وجودي اي المقيد **قوله** تصور الوجود المطلق لوجه اي بالوجه
الذي اعتبر في المقيد لكونه بهذا الاعتبار جزءا منه فلا يرد ما يتوهم من منع
الملازمة مستندا بانه يجوز ان يتصور المقيد بوجه ولا يتصور المطلق اصلا
كيف وقد صرح بذلك بقوله واذا كان عارضا لافراده لم يلزم من تصور افراده

بالكنه بديهة تصوره عارضا اصلا قوله هذا اذا كان الى آخره اي هذا الجواب
الذي ذكره المصنف على تقدير تسليم كونه معنى واحدا مشتركا وكونه ذاتيا للملخص واما
اذا سلم ذلك فيمكن للمجيب مع تسليم كون وجودي متصورا بالكنه بالبديهة لا يستلزم
تصور عارضه اصلا لا بالوجه ولا بالكنه فضلا عن ان يكون بديهيا المجمل الى آخره
ابوا دائما على ما اذا كان عارضا الى آخره حاصل الاول انه تقدير كونه عارضا للخارج
الى اثبات ان تصور افراده يستلزم تصوره حتى يرد منع اللوازم المذكور لانا نمنع
في انا موجود هو ذلك العارض لا خصوصيته فردا منه فاذا كان التصديق المذكور
بديهيا كان ذلك العارض متصورا بالكنه بالبديهة من غير احتياج الى ان بداهة فرد
منه يستلزم بديهة وحاصل الثاني في اثبات اللزوم المذكور بان تصور العروض
مطلقا وان لم يستلزم تصور عارض لكنه يستلزم فيما نحن فيه لانك قد عبرت عن المجرد
العروض الوجودي فيكون مدلوله حاصلا في الذهن اولا جعلت الوجه آلة لملاحظة
ذي الوجه الاعم حصوله في الذهن ومدلوله وجودي هو ذلك العارض مع الاضافة
فلا بد ان يكون متصورا قوله قلت يكفينا الى آخره جواب عن الاعتراض الاول
بانه لا يثبت المطلوب اعني تصور الوجود المطلق بالكنه لانه يكفينا في التصديق
المذكور تصور ذلك العارض بالوجه كما يكفينا تصور انا بوجه قوله وليس يلزم
الى آخره جواب عن الثاني بان النزاع في ان تصور حقيقة الوجود التي هو
بها بديهي ام لا واللازم مما ذكرتم ان يكون المفهوم الذي وضع لفظ الوجود له جزءا من
مفهوم وضع لفظ وجودي له ويكون تصور هذا المفهوم مستلزما لتصوره لكن المفهوم
لا ان يكون حقيقة جزء من حقيقة على تقدير فرض تصور حقيقة وجودي بالكنه
بديهة لا يلزم تصور حقيقة ذلك العارض اصلا لجواز ان الى آخره تحليل
المعنى المذكور لجواز كون ذينك المفهومين اللذين وضع لفظ الوجودي لهما
عارضين لحقيقتهما فلا يلزم من جزئية المفهوم للمفهوم جزئية الحقيقة هذا
ما عندي في حل السؤال والجواب والناظرون في الكتاب بعضهم لم يتعرضوا وبعضهم
قالوا ما لا يرضى به سامع الاذن الكريمة قوله فانا الى آخره تعليل لمن لقوله اذ قد
لا يكون له وجود وما ذكره الشارح رحمه الله بقوله فالدليل الى آخره تعليل الى قوله
يستدل بصدق المقدمتين والصدق غير الوجود فانه عبارة عن مطابقة النسبة
الذهنية لما في نفس الامر وهو لا يقتضي وجود النسبة ولا وجود الطرفين في الخارج
كما في قولنا اجتماع النقيضين محال بل ان يكون من المفهومات التي في نفس
الامر من غير فرض فارض واعتبار معتبر ويجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله

فان الدليل

فان الدليل والمدلول الصواب تركه لكونه مذكورا فيما سبق قوله والحاصل الى
آخره يعني ان هذا الكلام على سبيل الاستطراد اذ الكلام في كون تصور وجودي
كسبيا قوله فان قيل تحرير الدليل المذكور نقول فلا بد من الاشارة الى دليل يلزم
من وجوده وجوده بحيث يندفع الجواب المذكور اي المراد من الوجود الذهني لا
الخارجي وحينئذ لا شك في لزوم كون وجوده اي تصوره بديهيا قوله وبذلك
يتم مقصودنا لانه اذا كان وجوده الذهني بديهيا يكون الوجود المطلق الذي هو
جزؤه ايضا بديهيا قوله ان بديهيا ان سلم هذا الوجود اي اللازم هو العلم ولا نسلم
كونه وجودا ذهنيا بل هو تعلق بين العلم والمعلوم وان سلم فاللازم من كونه معلوما
ان يكون موجودا في الذهن لا العلم بوجوده فيه حتى يلزم كون العلم بالوجود
المطلق بديهيا قوله بل الموجبة يحكم فيه الى آخره فان الايجاب هو الاتحاد في الصدق
لا الاتحاد في الوجود اذ قد لا يكون شيء منهما موجودا فكيف يتحدان في الوجود قوله
فقد لا يوجد الى آخره هذه المقدمة مما لا حاجة اليه فيما نحن ما ذكرنا فقد لا يوجد
الا انه ذكرها لدفع ان يقال ان القضية التي لا يوجد فيها الطرفان وان كانت
موجبة صورة لكنها في الحقيقة سالبة فان قولنا شريك الباري ممتنع معناه
انه ليس بموجود بالضرورة قوله كقولك زيد اعمى فان الاعمى لكون العمى ماخوذا
في مفهومه يمتنع وجوده مع اتحاده بزيد في الصدق فان قيل ان لم يكن له وجود في
نفسه فله وجود رابطي قلت ان اردت به الاتحاد والانصاف بالمبدا فليس مختصا
بوجود مقيد ليستدل ببداهته على بداهة الوجود المطلق وان اردت به شيئا آخر
فلا نسلم تحققه في القضية الموجبة والتعبير بثبوت المحمول للموضوع وحصوله
على سبيل التجوز والاستعارة هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فانه مما خفي على الاقوام
وكذا يتوقف الى آخره ذكر استطراد الفائدة يناسب هذا المقام قوله الذي الى آخره
هو الاثنينية صفة للتصور والمضاف محذوف اي هو تصور الاثنينية ولا يجوز
ان يكون صفة للتغاير لان قوله او يستلزم على الاثنينية والتغاير ليس مستلزما
لتصور الاثنينية بل لنفسها وما قيل ان التغاير مستلزم لتصور الاثنينية في الذهني
فوهم لانه يلزم ان يكون تصور التغاير مستلزما لتصور الاثنينية واعتبار حصول
التغاير يستلزم التصور الاثنينية واعتبار حصول التغاير في الذهن ظليا وحصوله
التصور اصلا تكلف قوله اي بجميع اجزائه لا حقا ان الاستدلال المذكور لا يتوقف على
كون تصورات الاطراف اجزاء التصديق فان السابق على التصديق البديهي سواء
كان شرطا او شطرا لا بد ان يكون بديهيا وكذا الاعتراض عليه لا يتوقف على ذلك

تصورات الاطراف اخرا للتصديق فان السابق على التصديق البديهي سواكان
شرطا او شطرا لابد ان يكون بديهيا وكذا اعتراض عليه لا يتوقف على ذلك اذ
يجوز ان يقال ان زعمت انه بديهي مطلقا بجميع ما يتوقف عليه فتصادة وان زعمت
انه بديهي باعتبار الحكم لم ينفع فتغيير الشارح رحمه الله الاطلاق بقوله بجميع اجزايه
مما لا وجه له ان يقال انه جزئي على الاصطلاح الامام مبنيا على ان الاستدلال المذكور
من نتايج فكره قوله لان بداهة الى اخره هذه المقدمة لا دخل له في الجواب ولعله
بالبداهة قوله بل نستبعد اي قد يستبعد بداهة الا العلم ببداهة اجزايه
مفصلا لقوية لعدم التوقف وبيان لجواز اكتساب العلم ببداهة مفصلا اي العلم
بخصوصيتها من العلم ببداهة التصديق مطلقا اجمالا قوله انا نعلم الى اخره
بيان لعدم التوقف حيث استفيد العلم ببداهة التصديق بدليل حصوله
للبله والصبيان من علم بحال الاجزا تفصيلا قوله ثانيا اذا ردد الى اخره بيان
لاستنباط العلم ببداهة الاجزا مفصلا حيث علم منه بداهة الوجود بخصوصه
قوله بكلية الكبرى اي بالكبرى الكلية اذ لا يتوقف انتاج الشكل
الاول على العلم بكليتها بل على العلم بالكبرى الكلية قوله يختلف باختلاف
العنوان علما وجهلا بداهة وكسبا قوله مندرجة فيها بالقوة اي حال
كون تلك الاحكام بالقوة لان اندراجها بالقوة فان الاندراج متحقق بالفعل
لكون العنوان ملحوظا باعتبار صدقه على افراد الموضوع وانما كانت بالقوة
لان حصولها بالفعل بعد ضم الصغرى اليها قوله انما وقع في التصور بالكنه
لا يخفى ان النزاع ان كان في التصور بالكنه بمعنى حصول الشي بنفسه فالمطلوب
ثابت لانا لا نعلم قطعا ان الوجود في هذا التصديق البديهي متصور لنا بنفسه
لا بوجه من وجوهه وان كان في التصور بالكنه بمعنى تصوره بتفصيل
ذاتياته فلا يلتفت قوله يكفي تصورها بوجه ما ليحكم بالاول فتدبر قوله
عليه بحرف الى اخره واما منه يقول بامتناع تصوره فلا ينهض حجة عليه
لان امتناع الحد والرسم لا يستلزم ان يكون متصورا بالبديهة لجواز ان امتناع
تصوره قوله لانحصاره الى اخره واما الرسم الاكمل وان سمي رسما فهو في
الحقيقة اجتماع التعريف يستلزم المحال قوله بسيط اي ذهنيا وخارجيا
فان الدليل المذكور لو تم لافاد نفي التركيب مطلقا كما لا يخفى باجزاه اي
كلها او بعضها فيكون معنى قوله او السلب والكلي اي لا يكون شي منها وجوده
ولا يجوز حملها على الايجاب الكلي وقوله اولا على رفعه اذ لا يصح حينئذ قوله

والا

والا فلا وجود هناك ولك ان تحمل الاول على الايجاب والثاني على السلب
الكلي ووجود الشق الثالث اعني ان يكون بعض الاجزا وجودات وبعضها ما ليست
وجودات كانت متفقة في الوجود متمايزة بحسب الخصوصيات اعني الفصول
والتشخصات فيكون الجز مساويا لكله في الماهية النوعية الجنسية ومساواة الجز
من حيث انه جز للكل في الماهية النوعية او الجنسية باطل لانه يستلزم دخول
الكل في الجز فلا يكون الجز جزا ولا الكل كلا وانما قلنا من حيث انه جزء
لان الجسم البسيط مثل الماء جزؤه مساو لكله في الماهية النوعية لكن من حيث
انه جز بل من حيث انه فرد منه فانه جزؤه المقداري هذا على ان التحقيق ان الجز من
الماهية المعقولة لاحتراز عما ذكر تخصيص من غير مخصص فان الجزء للماهية
الخارجية من حيث انه جز ايضا لا يساوي كله في الماهية كالهيولى
والصورة للجسم قوله اذ لا يكون الى اخره الظاهر ان لا وجودات لكن لما لم
يكن الترديد بين الموجودات واللاوجودات اعني المعدومات حاصرا لعدم انحصار
المفهومات فيهما صرح رحمه الله العبارة عن ظاهرها وفسرها بما ليست بوجودات
اي بما يصدق عليه انها ليست وجودات لينحصر الا تلك الاجزا او الاجتماع
الذي هو نسبته تلك الاجزا ولا شك انه ليس بوجوده قوله لكونه مسببا من
اجتماعها اي معلولا له بشرط الاجتماع اذ لا يجوز ان يكون الاجتماع علة فاعلية
لكونه امرا اعتباريا قوله معارضا لها اي معروضا له في فاعل الوجود او
قابله اورد كلمة او لان التركيب في امرا واحدا لها اعتبارات تلوا ورد الواو
لتوهم ان التركيب حاصل في امرين متغايرين قوله اما الوجود اي المطلق
قوله صفة للجز اي قايما به فالا وبالعدم اي بسبب الوجود المطلق اذ لا
واسطة بين النقيضين قوله اجتماع النقيضين اذ لا شك ان الكل يجتمع
بالجز وان الاجتماع الموصوف بشي يستلزم اجتماعه معه ولان اتصاف الجز
بالعدم يستلزم اتصاف الكل الذي هو الوجود به لما بينهما اجتماع الصفة
مع الموصوف ولان حصول الاجزا يقتضي ان يكون الوجود حاصلا وكونها
معدومة يقتضي عدم حصولها فيكون الوجود حاصلا وغير حاصل قوله
فتلك الاجزا اي من حيث انها اجزا داخلة في قوامه قوله فليس الجز يجب
وجوده متقدما على كله مع ان الجز من حيث انه يجب تقدمه على وقد فرض انها
من حيث انها اجزا لها داخلة في قوامه قوله فليس الجز يجب وجوده متقدما
على كله مع ان الجز من حيث انه جز يجب تقدمه على وقد فرض انها من حيث انها

اجزائها منقسمة بالوجود وباعتبار قيد الحيثية اندفع ما ختر في دفعه
الناظرون من ان الواجب تقدم الجنس على نفسه على الكليات وتقدم وجوده
على وجوده واما تقدم وجود الجنس على نفس الكل فكلا فيجوز ان تكون
وجود الجنس متأخرا عن نفس الوجود قوله فيتقدم الكلي الى آخره ضرورة
ان تقدم فرد الذي يتصف به الجنس يستلزم تقدم المطلق قوله فلا شك انه
الى آخره اي التقدم فرد بعدم الواسطة بين النقيضين قوله بالاعرف
اي بما هو اقدم معرفة وحينئذ الاظهر لا يجري هذا الوجه في امتناع التحديد
لان الاجزاء يتقدم معرفتها على معرفة المحدود قطعا فمع هذا ظهر ان اشتراط
الا في مطلق المعرف انما هو بالنظر الى بعض افراده قوله اعرف الخ
فمعنى الاعرفية في المتن انما كان يقتضي اثبات الاعرفية كما هو المتعارف
في العرف بناء على ان المساواة قلما تتحقق بين الشيئين فهي كالعدم وانما
اكتفى على ما هو المقصود فانه اذا لم يكن اعرف منه مفهوم امتنع رسمه
وان وجد ما يساويه بناء على ان شرطه الاعرفية قوله وايضا الى آخره
عطف على قوله بالاستقراء اعم من المفهومات لا يخفى ان الوجود ليس اعم
المفهومات حملا اذ يحمل الاعلى افراده ولا تحققا لعدم تحققه في الامور
العدمية وايضا الامكان العام لشموله المعدوم اعم منه والشيئية تساويه
والجواب ان المراد اعم المفهومات من حيث الحمل اشتقاقا فان كل مفهوم موجود
لكونه حاصلا في الذهن وليس كل موجود مفهوما لان بعض الموجودات
الخارجية غير مفهوم لنا بالفعل وبهذا اندفع الاعتراض الثاني لان
الامكان والشيئية من حيث حصولهما في الذهن اخص منه وان كانا من حيث
ذاتهما اعم او مساويا له وبهذا القدر يتم غرضنا وهو كونه اعرف من كل ما يخاطر له
نفيه به لان التعريف بالكلي انما يكون بعد حصوله في الذهن ولا يحتاج
الى اثبات اعرفية من كل ما سواه سواء كان مفهوما بالفعل اولا قوله
والاعم جزء الاخص منشأه عدم الفرق بين الحمل الذاتي والعرضي قوله
وايضا ما النقيضين عام الى آخره على قوله والاعم جزء الاخص لا على قوله وايهم
الاول لانه لا بد في هذا الوجه من اعتبار كونه اعم المفهومات والفاء زائدة
لمجرد تحسين الكلام قوله والاعم لا شك الى آخره اي الاعم من حيث عمومه
وان كان منحصرا في الخاص اقل منه شركا فمعناه ضرورة اشتماله على امر زائد على
العام قوله انا نختار ان اجزاءه الى آخره لا يخفى ان هذا الجواب انما يتم اذا حمل

الترديد

الترديد المذكور بقوله ان اجزاءه اما وجودات اولا على انه يطلق عليه الوجودات
اولا وحينئذ يمكن ان يقال انها متخالفة الماهيات فلا يلزم مساواة الجزء
للكل في الحقيقة وكذا الجواب الذي ذكره الشارح رحمه الله مبني على حمل
الترديد المذكور على انه يصدق عليها الوجودات اولا فانه حينئذ يتجه ان يقال
يجوز ان يكون صدق الوجود عليها صدقا عرضيا فلا يلزم المساواة المذكورة
واما انه اذا حمل الترديد المذكور على انه حقيقتها اما وجودات اي وجودات
خصوصية لا يعرف معرفة على ما مر فلزوم المساواة ظاهر كما بينا وحينئذ ينبغي
الجواب باختيار الشق الثاني وهو ان اجزاءه ليست بوجودات كما سيجيء قوله
وقد سبقت منا بقوله واما اذا كان مشتركا لفظيا فليس هناك وجود مطلق
متصور بديهة او كسبا قوله واما على تقديره الى آخره عطف على قوله قد
سبقت وليس داخلا تحت الاشارة قوله حتى يرد انه ليس مشارا اليه فيما سبق
قوله في المناسب الى آخره لا ما قاله المصنف رحمه الله من انه ليس كسبيا فانه غير
مناسب على ذلك التقدير وفيه اشارة الى صحة بناء على انه جواز القول بكون
الوجود بمعنى مشتركا مع القول بان وجود كل عين نفسه وان لم يكن مذهبا لاحد
ومن هذا ظهر وجه قوله والاولى دونه ان يقول والصواب وانما كان جواب
الشارح رحمه الله اولى لمناسبته للقول باشتراك الوجود معنى قوله
ولا استحالة الى آخره بل هو واقع فانه كل صادق على جزئيه الذهني صدقا
عرضيا كالماشي بالنسبة الى الحيوان قوله لا يخلو عنهما وعن نقيضيهما اي عن
الاتصاف بنقيضيهما قوله اما واحد يتصف بأحد ويتصف بليس واحد قوله
يلزم اجتماع النقيضين بالوجه الاول من الوجوه المذكورة في الوجود ولا
يلزم جريانه جميع الوجوه المذكورة سابقا في كونه نقيضها قوله والحق الى
آخره جواب عن الاستدلال الثالث بطريق الحل قوله بل العدم الى آخره اشار
بالاضراب الى ان تخصيص الوجود بالحكم لكون الكلام فيه لا لنفيه عن العدم
قوله من المعقولات الثانية سيجيء في بحث الماهية ان المعقولات الثانية
ما يلحق الشيء بحسب وجوده الذهني فالوجود المطلق بل الخاص ايضا لما
كان لحوقه للماهية في الذهن فقط لم يكن من حيث العروض في الخارج
اصلا بعد لا في الممكن ولا في الواجب اذ ليس في الخارج عارض يقال له الوجود
وهذا لا ينافي كون ذاته تعالى باعتبار صدقه عليه وانتزاعه منه وجودا لهذا المفهوم
الماهية فانه من المعقولات الثانية فانه لا يلحق الكلي الا في الذهن

ولا ايجادي بها من حيث عروضها امر في الخارج وان كان يصدق على الاشيا
في الخارج وبما ذكرنا لك اندفع الاعتراض الذي اورده بعض المتاخرين
من المعقول الثاني فذا اعتبر انه الايجادي امر في الخارج والوجود المطلق
ليس كذلك لان وجود الواجب لكونه عين حقيقة عند الحكماء قوله ولا احتياج
الى ما قيل ان المراد ان الايجادي بها متشخص في الخارج والوجود الواجبي ليس
شخصا للوجود المطلق عندهم فان تخصيص من غير مخصص ولا الى
ما قيل فيه ان وجود الواجب عينه انه ليس امرا زايدا عليه لا انه يصدق
عليه الوجود المطلق فانه خلاف ما صرحوا به من ان للوجود عندهم
فردين فردا قايما بذاته وهو الوجود الواجبي وفردا قايما بغيره وهو الوجود
الممكن قوله لا في معروض الوجود ان مطلقة الوجود الشامل للوجود المطلق
والوجودات الخاصة من المعقولات فلا اشتباه في عروضه للماهيات
وان حصص الوجود المطلق فعروضه باعتبار عروض حقيقة وافراده قوله
انا لج الى اخره هذا ليس نحو مطلقا اذ يصح ان يقال الجزئي ليس بجزئي واللاشي
مفهوم واللاممكن ممكن بالامكان العام بل اذا كان بطريق الحمل المتعارف
اعني الحمل على الافراد فانه حينئذ يلزم توارد النقيضين على موضوع واحد
لمناف لتقابلهما فالمراد بقوله ان يتصف الاتصاف المتعارف او المراد ان المحال
ان اتصاف بالمواطاة ولو باعتبار فرد واحد واما المثال فلا بد من حمله على
القضية المتعارفة قوله اي اتصاف الوجود اي مطلق الوجود لا الوجود
المطلق اذ لا شي البتة قوله لان وجود كل شي عين حقيقته فكل شي موجود
بذاته لا بوجود زايد عليه وليس المراد بالوجود ها هنا ما هو المعروف اعني ما قام
به الوجود بل يكون مظهر الاثار المطلوبة والاحكام المختصة سوا كان
بنفسه او بامر زايد عليه قوله وليس المراد الى اخره جواب عما يورد من
القول بالاتصاف بالوجود ينافي كونه نفس الحقيقة اذ الاتصاف تقتضي
الصفة ولا صفة حينئذ حاصل الجواب انه ليس المراد بالصفة ما يكون قايما
بالشي حتى ينافي كونها نفس الحقيقة ~~اذ الاتصاف تقتضي الصفة ولا~~
~~صفة حينئذ حاصل الجواب انه ليس المراد بالصفة ما يكون قايما بالشي حتى~~
~~ينافي كونها نفس الحقيقة~~ بل ما يحمل على الشي فالاتصاف بمعنى الحمل وهو
لا يقتضي الا التغاير في المفهوم ولا شك في تحققه بين الوجود والماهية
انما المنفي تغايرهما من حيث الذات والصدق بانه اراد بالاتصاف الحمل

وقد عرف

وقد عرفت ان لا استحالة فيه وان اراد معنى القيام فلا نسلم تحققه في الماهية
بالقياس الى الوجود والعدم اذ لا عروض لشي منهما عندنا اذ الوجود نفس
الماهية والعدم رفع الماهية ثم الظاهر في الجواب ان يقال ليس المراد بالاتصاف
القيام بل الحمل الا انه تعرض لبيان المراد من الصفة لكونه منشا لذلك
قوله وقد عرفت لا يخفى ان ما ذكره غير معلوم مما سبق الا انه لكونه من
القريبة من الفعل يعد معرفته بالعلم من عدم صحة اختيار كون الوجود بسيطا
او مركبا على مذهب الشيخ قوله بالوجود المطلق نزله منزلة العام قوله
هذا المقام المستعلم اي مقام النزاع في كون الوجود بسيطا او مركبا قوله
لا انا سبب الى اخره انما قال ذلك لانه يجوز ان يقال ان منشا الجواب مبني على
مقدمة اعتقدها الشيخ من ان الوجود نفس الحقيقة لا يقتضي البنا على
مذهبه حتى يلزم القول بعدم الوجود المطلق فلا يصح اختيار كونه بسيطا
قوله وهو تصريح الى اخره اذ احمل الاتصاف على الحمل واما اذا اريد به العروض
فلا كما مر واما ما قيل من انه لا بد في الحال من كونها صفة للوجود وهو غير لازم
مما ذكر فليس بشي لانه اذا قيل انها ليست بموجودة لا يوهم القول بالتحقيق
الثبوتي ولانه قوله بالواسطة بينهما ولا واسطة سوى الحال اصلا فيكون
حاصلا قوله هذا مبني الى اخره اي هذا القول الى اخره اعني المفصل مع دليل
ابطاله مبني على امرين احدهما تغاير الجنس والفصل او على تقدير عدم
عدم التمايز اعتبارا ان يتصف بالوجود والذي هو نفس وجود الكل والتزيد
المذكور انما يتجه اذا كان وجودها مغايرا لوجود والثاني تقدمهما على النوع فان
ابطاله المعيه والتاخر بقوله فليس للجنس بحسب الوجود مقدم على كل مبني
على ذلك وكلا الامرين ممنوعان قوله في الخارج اي في الوجود الاصلي سوا
كان في خارج الذهن او فيه ليشمل الجنس والفصل الذهني للكيفيات النفسانية
قوله التمايز في الوجود في الخارج اي في الوجود الاصلي صفة كاشفة للاجزا
الخارجية فلا يرد ان المسايل والتصديقات اجزا خارجية للعلوم وليست
بتمامها بتمايز الوجود في الخارج قوله فان الحد الى اخره تعليل للمبنى المذكور
وفيه دفع لمنع البنا على التمايز المذكور لما يجي في بحث الماهية ان الحد
لا يكون الا المركب الخارجي فعلى تقدير عدم تمايزها لا بد له اجزا خارجية
متقدمة عليه بحسب الوجود الخارجي فالاستدلال تام بدون التمايز المذكور
وحاصله ان منشا البنا المذكور عليها هو الظهور من توقف الحد على التركيب

من الجنس والفصل لا على التركيب الخارجي فانه قد يكون للبسيط الخارجي ايضا
فحينئذ يجوز ان يكون الوجود بسيطا في الخارج مركبا في الذهن من الجنس والفصل
متحدين معه في الوجود فلا يصح الترديد المذكور وما ذكرت من توقف الحد
على المذكور التركيب الخارجي مما ذهب اليه بعض المحققين كما سيجي ما
قوله الا هو في الذهن اي في الوجود الظلي فانه قيل اذا كان التمايز بين
الجنس والفصل وتقدمهما على النوع في الذهن تردد بحسب ذلك الوجود
واحوال الذهنية للوجود واما ان تتصف في الذهن بوجوده مع لهوا وقبل
وسوف الكلام الى اخره قلت الوجود الذهني للجزء يكون مع وجود الكل
وبعده وقبله لان فهم الجزء سابق على فهم الكل عند تعلقه بالكنه ومعه
في ضمنه ومتاخرا عنه عند تحليله فعلى تقدير تركيب الوجود من الجنس والفصل
يختار ان اجزاءه تتصف في الذهن بوجوده مع وجود الكل وبعده وقبله لسائر
الاجزاء والكل ولا محذور في شي من التقادير اما على الاولين فظاهر اذ لا جزئية
لها باعتبار ذهنية الوجودين واما على الثالث فلان اللازم حينئذ تقدم الوجود
الذهني لاجزاء الوجود على الوجود الذهني للوجود على نفسه قوله حتى يكون
محالا بناء على لزوم تقوم الشي بنقيضه قوله وانما ذكر هذه المقدمة للتنبيه
على ان المستدل لم يفرق بين كونه اجزاء عدمات وبين كونه معدومات والمحال
هو الاول دون الثاني على انه يمكن منع استحالة الاول ايضا اذ لا دليل على
امتناع تقوم الشي بنقيضه قوله وانما ذكر هذه المقدمة للتنبيه على ان المستدل
ودعوى البداهة غير مسموعة قوله الا كونه مركبا الى اخره فاللازم منه
ان يكون الاجزاء معدومات وان يصدق عليها الوجود مواطاة لكونها اجزاء محمولة
وان يكون الوجود معدوما لكون اجزائه معدومة ولا محذور في شي من ذلك
فلا يرد ان الحصة السريرية جزء للخشب مع انه للسرير قوله اعني الوجدانات
وهي اجزاء خارجية لمعنى انها متمايزة في الوجود الاصلي ولو في الذهن
وان لم يكن موجودات في الاعيان قوله فان صفة الجزئية الى اخره اي
لا يلزم ان تكون للجزء المركب قوله يجوز ان يكون الى اخره بان له نسبة
مخصوصة بينها المتصل في الذهن قد ينتقل من الضد ومجرد الاستبعاد
لا ينفع قوله بل نقول الى اخره اضرب عما قال له المص وحمل اليه مقدمة
اشارة الى انه ما ذكره المص غير كاف في اثبات لزوم المصادرة قوله
يتوقف على كونه بديهيا لان المراد بالاعرفية الاقدمية في التصور فلو لم

يكن بديهيا

يكن بديهيا كان معرفته اقدم منه في التصور وتوضيح البعض ان الاعرفية
بمعنى الاظهرية في الانكشاف فمنع توقفه على البداهة مدفوع فيما وقع
قوله وما ذكرتم دفع لما يرد ان قوله كيف يتيسر الى اخره منع مقدمة هي
مدللة قوله ولا يجوز بان منعها راجع الى منع دليله قوله قلنا مبني على
الواجب حاصله انا لا نسلم عدم الفيض فانه تعالى فاعل بالاختيار
فيجوز ان يفيض تصور الخاص ولا يفيض تصور العام وليس بموجب
حتى يكون فيضه عاما والتخصيص بحسب الشرائط ورفع الموانع فانهم فانه
مما خفي على الافهام قوله انما هو بالنسبة الى تحققها اي كليا كما هو المقصود
المستدل قوله الهويات اي في الافراد ولم يقل الخارج ليشمل العام والخاص
اللذين هما من الامور الذهنية كالكيفيات النفسانية قوله فانه لم يتحقق العام
الى اخره يعني يمتنع تحقق اي اخص بعينه بدون تحقق الاعم فما يتوقف
تحقق الاعم عليه من الشروط ورفع الموانع يكون موقوفا عليه للاخص ويجوز
ان يتحقق الاعم بدونه اي اخص بعينه في ضمن فرد اخص فلا يكون ما يتوقف
اي اخص بعينه موقوفا عليه لتحقق الاعم وان كان يجامعا بناء على انه لا
وجود للاعم الا في ضمن اخص اخر فيكون التوقف تحقق الاعم عليه اخص
مما يتوقف عليه الاخص هكذا ينبغي ان يفهم لا بالنسبة الى تحققها في الذهن
اي ليس ما ذكرتموه من اقلية شرط الاعم او معانداته كليا بالنسبة في الذهن
اي بالوجود الظلي لان ذلك الاقلية انما كانت لعلاقة العموم والخصوص
كما ذكرتموه ولا علاقة عموم وخصوص بين الصورتين الذهنيتين للاعم
والاخص بحسب الوجود الظلي بل هما متباينان اذ صورة الاعم مباينة
لصور الاخص لا الحمل عليها وبما حررنا لك ظهر اندفاع ما قيل ان نفي
العلاقة بين الصور الذهنية غير صحيح اذ علاقة اللزوم والتصادق
والعلية ونحو ذلك متحققة قوله ولا تنافيه الى اخره اي الظاهر انه لو كان
معاندا لها بحسب الوجود الظلي لكان من الصور الذهنية قوله نعم الى
اخره اشارة الى ان اقلية شروط العام ومعانداته يتحقق في صورتيهما وان لم
يتحقق العموم والخصوص اذا كان الاعم جزء للاخص والاخص معلوما بالكنه
فانه حينئذ يكون وجود الاخص في الذهن موقوفا على تحقق الاعم فيه فيكون
مشروطا بشرط الاعم مع شروط زائدة له باعتبار جزئه الاخر ولاجل هذا قيدنا
النفي في قوله لا بالنسبة الى اخره بقولنا كليا قوله عنادا اليه معه فتدبر ذلك

لان الدليل المذكور انما نفت الاحتياج الي المعرف دون الحصول منه فلا بد من ضم مقدمة اخري وهو انه قد عرفت بتعريفا فيكون كسبيا ومع ذلك فيه مناقشة؛ لان اللازم من الدليل المذكور عدم بداهة وهو لا يستلزم الاحتياج الي المعرف لجواز كونه نفس الماهيات فانه يلزم اتحاد الماهيات وانه ليس مذهب الاشعري اذ ليس عنده وجود مطلق فلا صحة للترديد المذكور والقول بان الشق الاول بمجرد الاستخطار ومدار الاستدلال علي الشق الثاني لا يقبله طبع سليم فلا بد لتصحيح من العناية فان يقال من يدعي كونه كسبيا يدعي كسبية مطلق الوجود الشامل للوجود المطلق ~~الشامل للوجود المطلق~~ والوجودات الخاصة ونقول ان مطلق الوجود قسمان وجود مطلق هو عارض الماهيات عند غيره وكلاهما كسبيان فيكون مطلق الوجود كسبيا بكلمة اما للتقسيم لا للترديد ومانعا لان الوجود المطلق له احتمالان عند العقل ان يكون نفس الماهية المطلقة كما هو مذهب الشيخ في الوجودات الخاصة واما عارضا للماهية المطلقة كما هو مذهب غيره وعلي الاحتمالين يكون كسبيا وارادة لفظ الماهية هنا وتوصيف لفظ ماهية لمعينة في الجواب يويد هذا التوجيه وهو الاظهر عندي لموافقته محل النزاع وانه كان ارجاع الشارح ضميرها في قوله منعوا رضها الي الماهيات بصيغة الجمع مؤيدا للاحتمال الاول **قوله** انما البديهي بعض وجوبها اي البديهي بالكنه انما هو بعض وجوهها وهو الذي ينتهي اليه سلسلة اكتساب الوجوه وذلك الوجه من السلوب فليس له ماهية حتي يكون كنهه كسبيا اذ الماهيات هي الوجودات بل مفهوم سلبي بصفة المسلمية وليس حقيقة حتي يكون تعلقه بالكنه تبعا لتعقل معروضها بالكنه فاندفع ما قيل انه يمكن ان يكون بعض الوجوه بديهيا لكونه ماهية من الماهيات وقد فرض كسبية كنهها فانه لا ينافي ما ذكره في الشق الثاني من ان تستلزم كسبية العارض لانه لا تعلق تبعا **قوله** لان العارض لا يستقل بالمعقولية لاشتماله علي العرض الذي هو غير مستقل بالمفهومية لكونه اضافة وهذا الحكم منشاه اشتباه المحمول بما صدق عليه فان العروض الذي هو اضافة معتبر في مفهوم العارض لا فيما صدق عليه **قوله** لانها ليست بديهية اي بالكنه **قوله** لان التابع الي اخره لم احتياجات لا انه واحتياج بواسطة ما احتاج اليه وهذا الحكم منشاره توهم ان ما يحصل عقيب الكسب فهو كسبي وليس كذلك فان الكسبي ما يحصل بالكسب **قوله** مفهوم العارض اي مفهوم ما صدق عليه العارض وكذا في معروضه لان الكلام فيما صدق عليه لا في مفهومها **قوله** وقد يكون ضرورية اي بالكنه كالحرارة والبرودة

قر

كسبية العروض صح

مهو منع

فهو منع لقوله تلك الماهيات ليست بديهية **قوله** تبعا للماهية المطلقة الي اخره لانه اعتبر عروضه للماهية المخصوصة يستلزم عروضه للماهية المطلقة اذ لو كان عروضه لماهية مخصوصة لما وجد بدونها في ماهية اخري **قوله** بل تعقل تبعا الي اخره فلا يكون بديهيا لان التابع الكسبي اولي بكونه كسبيا **قوله** ليحتاج الي اخره بان يقال لا نسلم ان الماهية المطلقة تعقل تبعا للماهية المخصوصة ولو سلم فيكفي في تصور ماهية معينة ضرورية **قوله** فيلزم الاستدراك الي اخره اي استدراك التعرض لكونه عارضا للماهية المطلقة وانها بديهية **قوله** والجواب الي اخره حاصله منع الملازمة في قوله فلو كان ضروريا لم يعرفوه مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون تعريفا لفظيا الا انه اوردوه في صورة الدعوي استظهارا للمنع وكونه في غاية القوة **قوله** ماله التصديق بان لفظ الوجود موضوع لذلك المعني لا يتصور الوجود اي بالكنه علي ما هو المتنازع فيه **قوله** تصوره الي ان يكون الي اخره لا يتصور الوجود اي بالكنه انما يكون بهذا الطريق بان يميز الوجود عن غيره لان التصور هو الانكشاف والتميز علي ما هو رأي الفلاسفة حتي يرد ان التصور ليس مسببا عن التميز وان الدليل الذي ذكره الشيخ رحمه الله لا يفيدها واما تصوره بالوجه في الحقيقة تميز للوجود فلا يرد ما قيل ان هذا الدليل لو تم لدل علي امتناع تصور الوجود مطلقا والنزاع في التصور بالكنه وانه اذا امتنع تصوره مطلقا كيف يمكن الحكم عليه بانه ممتنع التصور **قوله** ومعنى التميز اذ ليس الي اخره وفيه ان التميز عبارة عن الانكشاف والتجلي عند النفس والحكم المذكور لانه **قوله** فيتوقف بناء علي توقف المقيد علي تعقل المطلق **قوله** لتوقف تعقل كل واحد الي اخره اي تعقل كنه كل واحد من الوجود كما تعقل كنه الاخص بخلاف ما اذا تصور الوجود بالوجه فانه يتوقف حينئذ تعقل وجه الوجود علي تعقل وجه يجوز ان يكون الوجهان متغايرين **قوله** وذلك لا يقتضي الي اخره لان معنى الصدق اتحاد في الهوية سواء كانا موجودين او معدومين او المحمول معدوما والموضوع موجودا **قوله** بل تقتضي اتصاف الموضوع وما قيل ان الاتصاف المذكور هو الوجود الرابطي فلا متنازع في ذلك وان اريد به وجود المحمول في الجملة فممنوع اذ الامر العدمي ما ثم له حظ الوجود **قوله** والاستغراق ما المتعلقة ذكره تاكيد لعبارة والا فلا دخل له في نفي لزوم الدور لمشابهته بمعناه الحقيقي باعتبار ترتيب الايجاد علي ذلك الاتصاف كترتبه علي الوجود والوجود المتصور فانه باعتبار حصوله في الذهن صورة متشخصة قائمة بالنفس لكونه علما جزئيا فيكون فردا للوجود المطلق

قر

كما ان وجود كل فرد منه قايم بالنفس فجميع الثلث في النفس وعلى هذا يندفع ما
الجواب المذكور في بعض الكتب بان الوجود المتصور ماهية كلية حاصلة
في النفس وجود كل فرد منه قايم بالنفس ولا مماثلة بين الكلي وفرده وكذا بين
الحاصل في النفس والقايم به **قوله** قول بالوجود الذهني بمعنى حصول الاشيا
انفسها في الذهن **قوله** لاشتراط الوجود الذهني اي بالمعنى المذكور **قوله** فهو
يتضمن شيئا اي لا شك الحصول مطلقا في الذهن ولو سلم لا نسلم حصول
الماهيات انفسها فيه بل الحاصل اشباحها **قوله** وان سلم اي سلم الوجود الذهني
بالمعنى المذكور فلا نسلم ذلك فيما نحن فيه لان ذلك انما هو في الامور الخارجة عن النفس
واما في الامور القايمة بالنفس فيكفي في تصورها حصولها انفسها والوجود من جملتها
وهذا بنا على ما قالوا من ان العلم بالامور الخارجة عن النفس علم انطباعي والعلم
بالنفس والامور القايمة بها علم حضوري يكفي فيه حضورها نفسها عند النفس بمعنى
انه لا يحتاج الى صورة منتزعة منها لا بمعنى ان مجرد قيامها بالنفس والامور
الذاتية والعارضة لها معلومة لنا والوجود ان يكذبه **قوله** على تقدير الى اخره
الحالية اي انه معطوف على قوله يكفي في تصوره لا على قوله لا نسلم ما يسبق اليه
الوهم من اتفاقهما في صيغة المتكلم مع الغير **قوله** مماثلة الصورة الى اخره
توصيف الصورة بقوله التي هي ماهية الوجود يشعر بان المراد بالصورة
المعلوم الذي له وجود ظلي دون العلم الذي له وجود اصلي فان الصورة
يطلق عليهما كما سيجيء في بحث العلم فحينئذ يكون حاصل الجواب منع المماثلة
بينهما بنا على عدم المماثلة بين الكلي وفرده وبين الحاصل في النفس والقايم
فيه ولا يخفى ان هذا الجواب لا يطابق الاستدلال على ما قررناه وان دعوى المماثلة
بين الكلي وفرده مما لا يجري على عاقل فالتوجيه ان يحمل الصورة
على العلم ويراد بقوله التي هي ماهية الوجود ماهيته بشرط قيامها بالنفس
فيرجع الى منع المماثلة بين الصورة بل العلمية القايمة بالنفس وبين وجود
الثابت فيه بنا على منع كون الوجود المطلق تمام ماهيتهما حتى يتحقق
التماثل بينهما فانه وان كان ذاتيا للصورة فلا نسلم ذاتيته للوجود الثابت
لها فان قلت تلك الصورة متشخصة فكيف يصح وصفها بالكلية قلت كليتها
باعتبار مطابقتها للكثيرين بمعنى ان كل واحد واحد من افرادها اذا حصل في الذهن
يكون الحاصل منه هذا الشي بعينه لا فيما في تشخصها الذهني وتوصيف الصورة
بالكلية والوجود بالجزئية للاشعار الى سند منع التماثل بينهما **قوله** على ان الممتنع

الى اخره

الى اخره اي ولو سلم المماثلة بينهما فالممتنع ان يكون كل واحد منهما حالا في محل واحد
حلول الاعراض لانه حينئذ يلزم اتحاد المثلين ضرورة اتفاقهما في الماهية والتشخص
الحاصل بسبب الحلول في المحل والوجود القايم بالنفس ليس كذلك فانه امر انتزاعي
محض يتصف به الاشيا في الذهن وليس امرا زايدا على الماهية في الخارج **قوله**
هو الموجود في نفسه الى اخره بمعنى التاين العيني الذي ثبت عينه ونفسه فيشمل
الجوهر والعرض **قوله** الثالثة ما لم يعلم الى اخره التعريفان السابقان مختصان
بالوجود الخارجي وهذا التعريف يشمل الوجود الخارجي وهذا التعريف يشمل الوجود
الذهني ايضا **قوله** الفاعل الى اخره في كون الموجود ماخوذا في مفهوم الفاعل
والمنفعل حكم انهما لا يكونان الا موجودين موجود الاول لو فان المعدوم الذي
لا اول له يقال له ازلي ومنها لانه قد يطلق الحادث بمعنى المتجدد فيشمل المعدوم
الذي له اول **قوله** وصحة العلم والاخبار الى اخره فان معناها امكان العلم والاخبار
والامكان لا يتعلق بشي الا باعتبار وجوده في نفسه او وجوده بغيره فيكون
معناه امكان وجودهما في ان الوجود الى اخره قد جرت عادة القوم بتقدم
بحث بداهة تصور الوجود على بحث اشتراكه مع ان النزاع في بداهته ونظريته
متفرع على اشتراكه كما هو الحق ووجهه ان تصور الشي مقدم على التصديق باحواله
فالبحث المتعلق بتصوره احرى بالتقدم فكانهم بنوا حكم البداهة والنظرية
على اشتراكه في بادي الراي ثابت في الواقع اي هو معنى واحد الى اخره اشار بذلك
الى انه قول مشترك على الحذف والايصال والاصل فيه والى ان المدعي موجبة
كلية **قوله** الى انه مشترك اي و الكلام قوله انه لو لم يكن مشتركا اي اصلا
قوله لا متنع للجزم به اي بقا الجزم به لا يتكلف قوله فيزول اعتقاده **قوله** عند
التردد في الخصوصيات اي في خصوصية اي خصوصية كانت فالتعريف للعهد
الذهني والمراد عند التردد في الخصوصيات او عند اعتقاد خصوصية اخرى الا انه
تركه في اللفظ لانه اذا امتنع الجزم به عند التردد كان امتناعه عند اعتقاد خصوصية
اخرى بطريق الاولى والقرينة **قوله** على ذلك قوله في اثبات الملازمة مع زوال
اعتقادها فان زوال اعتقاد الخصوصية اعم من ان يكون بالتردد فيها او باعتقاد
خصوصية اخرى بقوله وكذا لا اعتقدنا الى وبما ذكرنا التطبيق اول الكلام واخره وظهر
وجه تعرض الشارح رحمه الله لبيان بطلان التالي على تقدير خصوصية اخرى
بقوله وكذا اعتقدنا الى اخره وذلك ان تخصيص قوله مع زوال اعتقاده بالتردد يدل
ان الشارح رحمه الله خص بيان زوال اعتقاده مع زوال اعتقادها بصورة

التردد على التوجيه الاول يكون الغرض بها لكونها مذكورة في المتن صريحا واما زوال
اعتقاده مع زوال اعتقاده في صورة اعتقاد خصوصية اخرى فلازم منه
بطريق الاولى وعلى التوجيه الثاني يكون قول الشارح رحمه الله وكذا اعتقدنا
دليلا براسه على الاشتراك ويؤيده ذكر النتيجة بعد قوله مثل انواع الموجودات
الى ان بلغ حد الاشخاص بقرينة المقابلة اما نفس الخصوصيات اي نفس خصوصية
ما من الخصوصيات والمراد بالخصوصيات الماهية المخصوصة تعبيرا عن الشيء
بوصفه قوله فيزول اعتقاده اي الاعتقاد بالوجود الذي كان حاصلا اولا
وهو الاعتقاد المطابق للواقع وزواله اما بزوال نفس الاعتقاد كما اذا كان
الاختصاص معلوما او مشكوكا اما بزوال مطابقة الواقع كما اذا كان خالي الذهن
منها ما ندفع المبحثان المشهوران احدهما انا لا نسلم زوال الاعتقاد بالوجود
وعند زوال الاعتقاد بالخصوصية لان ذلك عند العلم بالعينية او الاختصاص
او الشك فيه ويجوز ان يكون خالي الذهن عن الاختصاص وعدمه وثانيهما
ان اللازم من الدليل على تقدير تمامه العلم باشتراكه اي الوجود لا اشتراكه
في نفس الامر وكذا قوله يستلزم وعلى التقديرين لا يكون الاعتقاد بالوجود
مطابقا للواقع سواء زال العلم بذلك قوله وهكذا ترددنا في جميع انواع الى
اخره اي فرضنا التردد في جميعها فلا يرد ان يقال اذن نقاصر لا تقدير على
استحضار جميع الخصوصيات بينها فلا يثبت الاشتراك في الجميع ويجوز ان و التردد
تكون خصوصية للممكن المتردد فيها او يكون التردد فيها مستلزما لزوال اعتقاد
الوجود ولا شك ان الفرض المذكور ممكن اذ الجزم بوجود الممكن لا يقتضي
الا الجزم بوجود سببه لامكان وجوده ولا مدخل في ذلك لخصوصية تعينه
عند النظر الى ذلك يكفي التردد في كل خصوصية وانه لو وقع التردد فيها لا يكون
ذلك التردد في الوجود لعدم تعلقنا بتلك الخصوصية بكنهه بل باعتبار انه
خصوصية ما فحالها حال سائر الخصوصيات في ان التردد فيها ليس ترددا
في الوجود قوله مع قطع النظر الى اخره ولو كان الاشتراك باعتبار المسمى
بالوجود لاحتيج الى ملاحظة اللفظ لخصوصية والعلم بوصف لمعانيه قوله
وانه لا يختلف الى اخره عطف ان الجزم الى اخره دليل ثان بعينه لو كان الاشتراك
باعتبار المسمى بالوجود لاختلف اللغات او اتفاق جميع اللغات على وضع مرادفات
الوجود لما وضع له لفظ الوجود ممتنع عادة قوله انا القسمة اي الوجود ابتدا
بلا واسطة قوله وهكذا القسم بوسائط الى موجودات الانواع اي الانواع الاضافية

للجوهر والعرض والمراد القسمة الفرضية الاجمالية والتفصيلية حتى يقال
ان النفس تعذر على ذلك فلا يثبت الاشتراك نحو الكل ولا شبهة في امكان فرض
القسمة اجمالا الى جميع وجود الموجودات ولا احتياج في تلك القسمة الى اعتبار
الموجودات من حيث انها موجودات مخصوصة ولا احتياج الى تعلقها مفصلة
وما قيل ان هذه قسمة للكون في الاعيان وهو لازم الموجودات عند الشيخ فلا يلزم
من اشتراكه اشتراك ما هي به اذ لا نعني بالوجود الا الكون في الاعيان وقد
يثبت اشتراكه فلو قيل ان هذا ليس الوجود بل لازمه صار النزاع لفظيا وكذا
ما قيل ان هذا ترديد وكذا وليس تقسيم عند الشيخ لان الترديد لا يكون متحققا
الا لاحد الامور المرددة وليس هاهنا كذلك قوله او يقسم الموجود الى اخره يعني
ان ضمير يقسمه اما للوجود فالكلام على حذف المضاف او الى الموجود او الى الوجود
باعتبار تقدم ذكره في قوله فان المال الى اخره ضرورة ان قسمة المشتق باعتبار
مبدا الاشتقاق يستلزم قسمته قوله ابتداء قيد بذلك لان اللازم من القسمة
الموجود عليها بواسطة هذه القسمة الثانوية وهكذا في التقييد المذكور بان
الواقع وليس احترازيا ونقل عنه قدس سره في حاشية الكتاب منه الله احتراز
عن التقسيم ثانيا لمقسم الحيوان اما ابيض او اسود والابيض اما حيوان
او غيره فان تقسيم الابيض تقسيم للحيوان وهو ليس مشتركا بين جميع
اقسامه وهذا الاعتراض مبني على ما قاله الصوم من ان قسم الشيء قد يكون اعم
منه فلعله منتحل الى الشارح رحمه الله وليس منه اما اولا فلعدم ادني نفسه
فان تقسيم الابيض الى الحيوان وغيره ليس تقسيما للحيوان اصلا والا لزم
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ثم لو قسم الابيض الى الانسان وغيره كان كذلك
واما ثانيا فلقوله لا حقيقة التقسيم الى اخره فانه يقتضي ان يكون المقسم مشتركا
في كل قسمة واما ثالثا فلان اللازم حينئذ اشتراك الوجود بين الاقسام الاولية
فلا يثبت المدعي اعني اشتراكه بين جميع الموجودات قوله قسمة عقلية لا يتوقف
ان اريد بالعقلية ما يقابل الاستقرائية فقوله لا يتوقف الى اخره صفة وان اريد
بها ما يقابل القطعية فصفة كاشفة قوله فاشتراك المعنوي وخلاصة الجواب
تخصيص القسمة في الاستدلال بالقسمة العقلية وتسليم ما قاله المعترض
من عدم الاشتراك في القطعية قوله وقد قيل الى اخره قائله شارح حكمة
العين في الجواب عن الاعتراض المذكور وحاصله اثبات المقدمة الممنوعة
بابطال السند المساوي بان التقسيم في صورة الاشتراك اللفظي ايضا ليس الى

الاشتراك المعنوي اذ لولا ذلك لكان ترديدا للفرق بين التقسيم والترديد بانما هو
بوجود القدر المشترك في التقسيم دون الترديد قوله ورد الى آخره يعني ان
الاشتراك المعنوي الذي اثبته المستدل في صورة الاشتراك اللفظي لا ينفع اصل
الاشتراك لان المعترض حينئذ يجوز ان يقول يجوز ان يكون تقسيم الوجود ايضا
بهذا التاويل وهذا الاشتراك المعنوي اعني اشتراك مفهوم المسمى بلفظ
الوجود لا يثبت ما هو المقصود اعني اشتراك الوجود بمعنى انه واحد يشترك فيه
الموجودات باسرها وهو ظاهر فلا بد من الرجوع الى ما ذكره المصنف رحمه الله ويكون
ويكون الترام ان التقسيم للاشتراك اللفظي قسمة معنوية مشتركا في الجواب
قوله لان الماهيات متخالفة الحقائق اي ما يصدق عليه الماهية كالانسان
والفرس متخالفة في حقايقها فلا يكون الماهية مشتركة قوله والتشخصات
اي ما يصدق عليه التشخص كتشخص زيد وعمرو متميزة بعضها عن بعض والا لما
كانت موجبة لتميز الاشخاص فلا تكون مشتركة في شي بل تكون متخالفة بحسب
هوياتها اي ماهياتها الشخصية بان يكون متشخصة بانفسها لا بتشخيص
زايد عليها والا لزم التسلسل فتدبر فانه قد توهم القاصرون ان هذه العبارة في
الجزء لة ركيكة قوله بان المتبادر الى آخره وان كان المتكلمون قايلين بالتماثل
ايضا قوله المعنى الاول اي مجرد الاشتراك مع قطع النظر عن التماثل والوحدة
قوله بالذات قيد بذلك لان قيد التعدد والاشيا بحسب الاضافة كعدم الشروط
وعدم المشروط وعدم زيد وعدم عمرو وما قيل لو سلم ان مفهوم العدم واحد
السلب الواحد لا تعدد فيه اصالة ولا تبعا تم المقصود ضرورة ان دفع المتعدد
متعدد في الجملة ولم يحتج الى انضمام بطلان الحصر اثبات المقصود تسليم باطل
قوله ومعنى واحد للتعدد فيه بالذات بل متعدد بل انه يبطل الحصر العقلي
فيهما اي في الموجود والعدم مع قطع النظر عن اضافتهما الى شي واحد ولا حصر
في العدم المطلق والوجود الخاص فتدبر فانه زلة فيه اقدام قوله لجواز ان
يكون الى آخره فان قلت كون الشي موجودا اصلا فلا يبطل الحصر العقلي
قلت بل يبطل لان الحصر فان وجود المنظر اليه بجزم العقل بالانفصال
والشك ان الجزم بواسطة مقدمة اجنبية هي امتناع كون الشي موجودا
بوجود غيره كما افاده الشارح رحمه الله في حواشي شرح التجريد والمراد بقوله
بالوجود المنظر اليه اي من الامور الاجنبية فلو احتاج تدقيق النظر
في الانقسام لا يضر كونه عقليا كما في حصر المفهوم في الواجب والممتنع والممكن

وبهذا اندفع التدافع بين كلامه هذا وبين كلامه في حاشية شرح حكمة العين
وحاشية المطالع قوله فان قيل الى آخره يعني انما يبطل الحصر العقلي اذا اريد
بقولنا موجود وجود خاص من الوجودات المتعددة اما اذا اريد به ما يطلق
عليه الوجود فلا لان التقدير المعنى اما موجود باحد الوجودات المتعددة او ليس
بموجود اصلا ولا شك في انحصاره قوله مختلفا باختلافه نقل الابهري ان هذا
هذا الحصر ان الشي اما ان يكون موجودا باحد المعاني التي وضع لفظ الوجود لها
اولا وذلك مما يتغير بان يفرض وضع الوجود لاقل من تلك المعاني او اكثر منها
فيلزم ان يتغير حال الشي في كونه موجودا او معدوما بالمجرد تغيرا الوضع مع بقائه
في نفسه على حاله وذلك باطل قطعا انتهى وبهذا اندفع ما اورده بعض الفضلا
انه يجوز ان يكون الحصر بملاحظة احد تلك المعاني المختلفة من غير ملاحظة
لفظ الوجود بعلاقة عليها فان هذا المفهوم شامل للجميع وغير مناف للاشتراك
اللفظي لانه على تقدير اشتراك اللفظي ملاحظة احد تلك المعاني ليس الا باعتبار
وضع لفظ الوجود فللوضع مدخل في الحكم والحصر وايد معه ويختلف باختلافه
لا نسلم انه مفهوم الى آخره اي ليس لنا مفهوم آخر واحد مسمى بالعدم الى آخره
مفهومات متعددة بحسب تعدد الوجودات لفظ العدم مشترك بينهما اشتراكا
لفظيا كالوجود قوله متعدده بحسب اضافة الى آخره والاضافة الى الوجود
داخلة في مفهومها فيكون متمايزه بالذات قوله فالترديد الى آخره فتقول
زيد اما ان يكون موجودا او معدوما بمنزلة قولنا اما الانسان او ليس بانسان
قوله وان كان الموجود الى آخره زاده الشارح رحمه الله هذا الاحتمال مع انه
ليس مذهب القايلين بالاشتراك اللفظي والناظم يتعرض في المتن استيفاء
للجواب قوله ويكون الترديد الى آخره فان رفع ذلك الوجود يحتمل ان يكون موجودا
بوجود مغاير لذلك الوجود الخاص وان يكون معدوما وبهذا ظهر ان الوحدة
مفهوم العدم مدخلا في الاستدلال ما يدفع ما قيل انه اذا كان مفهوم العدم
متعددا كان بطلان الحصر فالتعريض بوحدة العدم مشترك لكن يرد عليه
ان هذا الحصر ليس هو الحصر المقصود من قولنا الشي اما ان يكون موجودا او معدوما
فان الغرض منه الحصر في الوجود ورفع الوجود بالكلية لا رفع الوجود الخاص
بحيث لا ينافي اتصافه بوجود آخر كما لا يخفى ومن هذا ظهر انه لا بد في الدليل
المذكور من التعرض لوحدة العدم او لكون المراد من العدم معنى لا يجامع الوجود
حتى يلزم من كون الوجود مشتركا معنى في العدم اما ان يكون مفهوما واحدا

لها اولا وذلك بما يتغير بان يفرض لفظ الوجود

او متعددا لجب تعدد الوجودات اياه كان يبطل الحصر العقلي المقصود من
الشي اما ان يكون موجودًا او معدومًا اما على الاول فلجواز الواسطة بان يكون موجودا
لوجود آخر واما على الثاني فلانه حينئذ يكون حصرًا بين الوجود والعدم بالمعنى
الذي يجامع الوجود وذلك ليس بالمقصود قوله الوجه الرابع قال الى آخره
واذا كان هذه القضية ضرورية بديهية مناف الاستدلال بعدما نبّه عليها فا
لصواب ان يترك قوله الوجه الرابع او يقال وقال بعض الفضلاء ليكون عديلا لما
ثم من الوجوه السابقة من كون هذه القضية نظرية قوله لاحاجة فيها الى دليل
الى آخره فلا يرد انها لو كانت ضرورية لما استدل عليها القوم لانها تنبيهات قوله
او يعلم الى آخره دليل على الحكم بالبداهة فانه قد يكون نظريا قوله ان بين الوجودات
الى آخره استدلال بالاشتراك الكون بين الوجودين فرضا وعدم اشتراكه بين
الوجود والمعدوم على اشتراكه بين جميع الموجودات فلا يتوهم ان الدليل عين
المدعى قوله فانه غير مقنع له فان له ان ينكر العلم بالامر المشترك بين الموجودين
قوله الوجه الخامس قال الى آخره تقديره انه لو لم يكن الموجود مشتركا لكان
الحكم بانه غير مشترك يستلزم اشتراكه فلا يكون مطابقا للواقع قوله لحكم عليه
اي على ذلك المفهوم الواحد من حيث اتحاده بافراده قوله اعني الوجودات فلا
يرد عليه ان المحكوم عليه العنوان فالصواب ان يقال لحكم الملاحظة عليه تلك الوجودا
قوله واذا لم يكن لانه دليل الملازمة المستفاد من الشرطية السابقة الا اذا اورده
بالعطف الجارية الى هذه القضية محققة مقرره لا شبهة فيها مع قطع النظر
عن جعله دليل الملازمة قوله عاما لها بان لا يوجد دليل مشترك بينها يجعل عنوانا
لملاحظتها لان تلك الدعوى الى آخره اي حيث فرض ان لا يوجد مفهوم شامل
لتلك الامور تكون متعددة بحسب تعدد تلك الامور فكانت قضايا متعددة لابد
في الاستدلال عليها من ملاحظة كل واحد من تلك الامور بخصوص جعله اصغر
واثبات الاوسط له فيحصل صغريات متعددة بتعدد الدلائل بل يجب تعددها
مثلا اذا قيل الوجودات نفس الحقائق والا لكان من الحقائق لمشترك وفرض انه
ليس مفهوما واحدا يجعل آلة لملاحظة تلك الوجودات لا بد من ملاحظة كل واحد
منها بخصوصه ويقال هذا حقيقة وذلك حقيقة فيحصل صغريات متكثرة بحسب
كثرة الوجودات تضم الى تلك الكبرى فلا يكون الدليل واحدا قوله بل يتناول الخ
لا يتوهم من هذا ان من قال بان الوجود غير مشترك اراد به ان الوجودات
الخاصة غير مشتركة لانه لا يقبل النزاع بل اراد ان لا شيء من الوجود مشترك

ويلزم

ويلزم من هذا كون كل وجود خاصا وغير مشترك فتدبر فانه زل فيه اقدام قوله
ان يتصور معنى واحدا اذ لا بد من تصور المحكوم عليه وهذا القدر مشترك بين
الموجبة والسالبة قوله صادق اي في زعمه قوله فلا بد ان يكون ذلك الى
آخره اذ لا بد في صدقها الموجبة من وجود آخر للموضوع والمحمول في نفس الامر
ويكون مناطا للصدق سواء كان في الذهن او في الخارج قوله فيكون ذلك المعنى
ثابتا في نفس الامر وبما ذكرنا ظهر ان مجرد تصور المعنى الواحد لا يكفي في
الاستدلال لجواز ان يكون ذلك التصور بمجرد فرض العقل واعتباره فلا يلزم
ثبوت ذلك المعنى في نفس الامر بل في فرض العقل وان الجواب بمنع تلك القضية
سالبة وان ما قيل من ان مدار الاستدلال على انه لا بد في الدعوى من تصور معنى واحد
عام ليمكن اثباتها بدليل واحد سواء كان الدعوى موجبة او سالبة فالمنع المذكور
غير نافع في الجواب وهم باطل قوله بل يكفيه تصور وجود ذلك والتصور يجوز
ان يكون بمجرد الفرض والتقدير فلا يستدعي ثبوته في نفس الامر قوله بل تقتضي
التصوره اي تصور المختص المشترك وتقديره هذا لا ينافي ما قيل ان الجزئي
يمتنع تصوره اشتراكه لانه بمعنى التجويز لا التقدير على ما تقرر في موضعه قوله
ويمكن ان يجاب الى آخره حاصله ان اللازم مما ذكر انه لا بد من معنى واحد عام
يكون آلة لملاحظة تلك الوجودات وبهذا ظهر القدر لا يلزم اشتراك الوجود
بمعنى المتنازع فيه لجواز ان يكون ذلك المعنى ماخوذا من الاشتراك اللفظي بان
يقال المسمى بالوجود نفس الحقائق والحقائق متخالفة قوله فقد يجب
له الوجود سواء كان الوجود نفس الحقيقة او زائدا عليها فانه يجب ثبوت ماهية
الشيء وما يقتضيه ذاته ولا يجب له ما عداهما قوله لم يتميز الواجب عن الممكن
اي بالذات حيث الممكن بوجود التميز عن الممتنع لكونه مسلوبا عنه جميع
الوجودات قوله ان ما ذكرتم الى آخره لان مجرد كونه لا يجب له الوجود لمعنى آخر
لا يقتضي كونه ممكنا ما لم يعتبر معه جواز ذلك المعنى له وهو مبني على جواز ان يكون
الشيء واحد وجودات وهذا ممتنع لاستلزامه تعدد ماهية الشيء ووجود الشيء مرتين
فقوله معلوم الانتفاء معناه معلوم امتناعه كما يدل عليه تعليل الشارح رحمه الله
فلا حاجة الى التجنب بحذف المضاف وجواز كون الشيء الى آخره او اعتبار ان الممكن
لا يلزم من فرضه وقوعه محال قوله وان كان الى آخره لما كان المتبادر من عبارة
المتن على ما هو مقتضى ان الوصلية ان الحكم المذكور على تقدير زيادة الوجود
اولى منه على تقدير العينية وليس كذلك نادى عليه الشارح رحمه الله قولها وزايد عليها

لتحقق ابوبه نقيض الشروط ويصير المعنى ان هذا الحكم معلوم الانتفا بالضرورة
وانا فرض احد الامرين من العينية او الزيادة فكيف اذا انتفى العينية كما هو مذهبنا
فان معلومية انتفائه حينئذ اولى لان استلزم تعدد الحقيقة اظهر من امتناع
كون الشي موجودا مرتين قوله وان كان زايدا يعني بخلاف ما اذا كان احدهما نفس
الحقيقة والآخر زايد عليه فان امتناعه اظهر لانه يستلزم ان يكون قوله الشي
موجودا بنفسه فتدبر فان الناظرون تحيروا في فهم معنى الوصلية في الموضعين
قوله في ان الوجود الى آخره اي بالمطلق مطلق الوجود لا الوجود المطلق فيشمل مذهب
الاشعري ايضا ولذا وضع المظهر موضع المضمر قوله اوجزءها اي اخر الكلمة اوليس
للتقسيم ولا للترديد اولا مذاهب في انقسامه وترديده للعقلين بل لاحد الامرين
قوله على ما هو اصل وضعه وهو قضية حملية محمولها احد الامور الثلاثة عند العقل
على سبيل منع الخلو مذاهب ثلاثة باعتبار نقيضين محمولها قوله بان الواحد جزء ان وفي هذه القضية محمولها احد الامور الثلثه عند العقل
الماهية فيسقط كونه جزءا في الكل وكونه جزءا في البعض سواء كان عينا
في البعض الآخر زايدا فما ان يكون الى آخره الانحصار في هذه الاحتمالات
الاربعة مبنيا على عدم اعتبار التفصيل في الممكن قوله اي اذا اعتبرت الى آخره
لم يعتبر الحيثية لعدم اعتبار انضمام الوجود لئلا يصير الحكم عليها بكونها
غير موجودة الخ واما قيل منه انه اذا وقع عن جميع ما هو خارج عنها لم يظهر ترتيب
قوله فكانت معدومة عليه لانه العدم خارج عنها كالوجود توهم لان ترتبه عليه
بالنظر الى انتفا الواسطة غاية ما في الباب انه يلزم ان تكون معدومة فتكون
زيادة الوجود لاستلزامه للنقيضين باطلا على ان عدم ظهور ترتبه عليه
مم لجواز ان يكون باعتبار كون العدم جزءا له او نفسه قوله الحالاي منع مفروضة
معينة وبين قوله فكانت اي الماهية من حيث اي معدومة لمنع لزوم الواسطة فانا
نعني بقولنا الماهية من حيث هي ليست بموجودة ولا معدومة انه ليس شي منهما
في مرتبة الماهية في الماهية في الملاحظة الفعلية لعدم كونها نفس الماهية
او داخلا فيها ففيه ارتفاع النقيضين في الملاحظة ولا استحالة فيه ولا يعني به
انها منفكة عنهما حتى يلزم ثبوت الواسطة بين الموجود والمعدوم للحكم
عليها الى آخره لانها ليست متصفة باحدهما قوله ينضم الى الماهية وهذا الانضمام
انما هو في العقل بمعنى ان العقل اذا لاحظ الماهية من حيث ملاحظة ترتيب
الآثار وعليها بانها موجودة وليس ذلك الانضمام في الخارج حتى يرد ان الماهية
من حيث هي ليست في الخارج فكيف ينضم الوجود اليها قوله بل في زمان كونها

الخ

الخ احتراز عن مضمون العبارتين قوله وفيه اشارة الى دفع ما قيل ان انضمام
الوجود ان كان في زمان الوجود يلزم تحصيل الحاصل وان كان العدم يلزم اجتماع
النقيضين وحاصل الدفع اختيار الشق الاول ومنع استحالة تحصيل الحاصل
بهذا التحصيل وهو ليس بمحال انما المحال تحصيل ما هو حاصل قبل هذا التحصيل
قوله الثاني قيام الى آخره تقريره انه لو كان الوجود زايدا في ماهية ما لكان
قابلا بها لكان متقدما على وجودها في نفسها واذا كان فرعا الوجود لها في نفسها
كان للماهية وجود قبل وجودها الخ لو كان الوجود زايدا على الماهية كان للماهية
وجود قبل وجودها والتالي باطل لانه يلزم كون الشي موجودا مرتين والعدم
الوجود على نفسه او التسلسل وكذا المقدم فثبت ان الوجود ليس زايدا في شي
من الماهيات قوله فان ما ثبت الى آخره ان المعدوم مسلوب عنه كل صفة ومقيد بها
لثبوته قبل هذا البيان انما يدل على الاستلزام دون الفرعية والتوقف فالحق
ان يقال ثبوت الشي يستلزم ثبوت المثبت له في ظرف الثبوت قوله وحينئذ لا اشكال
في قيام الوجود بالماهية والاتصاف ومعنى ان الاتصاف نسبة بين الطرفين يحتاج
الى ثبوتها فيكون الاتصاف متوقفا وفرعا لثبوت المثبت له فان قيل فيلزم
ان يكون فرع ثبوت المثبت ايضا قلت نعم اذا كان الاتصاف حقيقيا كالاتصاف
بالاعراض كما نص عليه الشيخ حيث قال في الهيات الشفا انها لا يكون موجودا
في نفسه استحال ان يكون موجودا لشي واما اذا كان الاتصاف انتزاعيا كاتصاف
زيد بالعمى فلا يقتضي الا ثبوت المثبت له لانه لا بد من مبدا الانتزاع في ظرف
الاتصاف حتى ينتزع منه قوله فيلزم الى آخره يعني ان قوله ويلزم
تقدم الشي على نفسه ليس في صيغة الجزم والا لكان الواجب ان يقول هو مقدم على نفسه
او لزم تقدم الشي على نفسه بل هو معطوف على مقدر لازم من التالي وهو ما يتبادر ولذا
تركه المص فالامور الثلاثة محالات لازمة للتالي مترتبة عليه اما الاول
فمن القبيلة مع قطع كون الوجود السابق عين اللاحق او غيره والثاني على تقدير
العينية والثالث على تقدير الغيرية كما اورد الواو بين الثاني والثالث نظرا
الى اجتماعهما في الترتب على كون الوجود قبل اللاحق وان كان لزوم كل واحد
منهما على تقدير مباين التقدير الآخر وبهذا الاعتبار يصح ان يكون موافقا لما
يجي في عبارة الشارح رحمه الله وبين الوجودات الى آخره اي يلزم وجود سلسلة
في الموجودات الغير المتناهية المترتبة المجتمعة لكون كل موجود سابق شرطا
لوجود لاحق لانه يلزم ان لا ينتهي سلسلة الوجودات الى غير النهاية حتى

بيان انه ليس بمحال انما المحال وجود السلسلة الغير المتناهية بالفعل **قوله** ومع
امتناعه فلا بد الى اخره اي يمنع امتناع التسلسل في هذا الامر ولو فرض وجوده
ههنا فالمطلوب وهو كون الوجود نفس الماهية ثابت لان جميع الوجودات
المتسلسلة الغير المتناهية بحيث لا يشذ منها وجود لكل واحد من الموجودات
الذات بوجوب مغايرة الكل مع الجزء بالكل من حيث الكل ليس نفس الماهية
ولا جزء منها لانه خارج عنها قائم بها كيفما كان واحد منها فيكون قيامه فرعا
بوجود الماهية في نفسها لما مر ولا يكون ذلك الوجود زائدا على الماهية والا لم
يكن جميع ما فرضناه جميعا فيكون نفسها وهو المطلوب فتدبر فانه تقرير متين
ويتضح به المرام ولا يرد عليه الشكوك التي عرضت للناظرين في هذا المقام تركنا
التصريح بها تفاديا عن طول الكلام **قوله** لان جميع هذه الوجودات التي
لا تتناهي هي لا تتناهي بالعقل لما عرفت فلا يرد ما في شرح المقاصد لانا
لا نسلم انه على تقدير التسلسل يتحقق جميع لا يكون وراءه وجود آخر بل جميعها
فرضت فمعروضه بواسطة وجود آخر عارض لان معنى هذا التسلسل عدم الانتهاء
والوجودات الى وجود لا يكون بينه وبين الماهية وجود آخر **قوله** بسبب
ما يعارضها اي بسبب ما يعارضها من الضرورة والدليل للتخلف من خواص
الادلة وانما قيد بذلك لان التخصيص بسبب المعارض تخصيص للحكم مع جريان
الدليل فيما خص من الحكم الكلي وهو يدل على بطلان ذلك الحكم وانتقاضه كما في تخلف
فيه ولذا جعل الدليل المعارض سببا للتخصص فقال لما ذكرتم بخلاف التخصيص
بسبب عدم جريان الدليل فانه جار في الاحكام العقلية كقولهم نقيض المتساويين
متساويان خص منه الامور الشاملة لعدم جريان الدليل فيه لا بسبب وجود المعارض
وقس على هذا قوله الضرورة الى اخره لما لم يختص المستدل للقيام بكونه في الخارج
بل اطلقه ووصف الصفة بالثبوتية اجاب الشارح رحمه الله بانه ان اراد بالثبوتية
الموجودة نسلم ان قيامها يقتضي وجود الموصوف في الخارج لكن الوجود ليس
كذلك وان اراد به ما ليس السلب في مفهومه فلا نسلم ان قيامها مطلقا يقتضي وجود
الموصوف فيه بل اذا كان القيام خارجيا وقيام الوجود بالماهية ليس كذلك
بل في العقل فلا يلزم ان يكون للماهية قبل وجودها في الخارج وجود فيه
حتى يلزم المحالات وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان الضرورة حاكمة بان قيام
الصفة بالموصوف فرع وجود الموصوف سواء كانت الصفة موجودة او معدومة
فحمله اعلى ما التخصيص بالموجودة لا وجه له لان ذلك انما هو على تقدير كون

القيام في الخارج ومقصود الشارح رحمه الله ان القيام مطلقا انما يقتضي وجود
الموصوف في الخارج اذا كانت الصفة موجودة في الخارج **قوله** وليس بوجود الى اخره
اي ليس في الخارج ماهية ووجود يقوم به كالسواد والجسم قوله بل امتيازه
الى اخره يعني انه اذا حصل الهوية الخارجية حللها العقل الى ماهية ووجود
بالنظر الى ترتب الاثار عليها بصفاته فاتصافها به اتصاف ذهني انتزاعي
وهو لا يقتضي الا كون الماهية في الخارج بحيث ينتزع العقل الوجود منها
فلا يرد انه لو كان الاتصاف به في العقل يلزم احتياج الموجودات الخارجية
في كونها موجودة الى العقل وذلك بين البطلان فان الاشياء موجودة في الخارج
مع قطع النظر عن وجود ذهن وعقل ويلزم احتياج الواجب في وجوده الى
وجود الذهن لان ذلك انما يلزم اذا كان الاتصاف به في الذهن حقيقيا
لا انتزاعيا وكذا لا يرد انه يلزم التسلسل في الوجودات الذهنية لان الاتصاف
في الذهن حقيقيا به في الذهن يكون فرعا لوجود الماهية في الذهن وننقل
الكلام الى وجود الثاني والثالث والرابع وهكذا لان التسلسل في الامور
الاعتبارية التي تنقطع بانقطاع العقل فتدبر فانه دقيق قد اطال الفضلاء فيه الكلام
وما فازوا بالمرام وكذا لا يرد ما اورده بعض الفضلاء من ان في القول بما
ذكرنا في العقل اعترافا بمذهب الشيخ فكيف يكون جوابا بالاستدلال
لان ليس ما يصدق عليه الوجود امر آخر الحقيقة فالموجود في الخارج والعقل
نفس الحقيقة والتغاير بينهما باعتبار المفهوم وهذا المجيب يقول انما يصدق
عليه الوجود امر مغاير للماهية في الذهن وليس مغايرا لها في الخارج نعم
لو حمل مذهب الشيخ على ان مراده نفي الزيادة في الخارج كما يدل عليه ادلة
على ما يحققه المصنف رحمه الله كان في الجواب المذكور اعترافا لمذهبه **قوله**
واعترض الى اخره والقول بان الجزئية منتفية بالاتفاق فلو لم يكن نفس الحقيقة
كان زائدا عليها على ما في شرح المقاصد يخرج الدليل عن كونه تحقيقيا واما
ما قيل ان اللازم من الدليل الثاني ان يكون وجود ما نفس الماهية لا كل وجود
فليس بشيء لان مراد الشيخ بقوله ان وجود كل شيء نفس حقيقته ان الوجود الذي
هو مظهر الاحكام ومصدر الاثار نفس الحقيقة وقد ثبت ذلك **قوله** الثالث
لكان الوجود الى اخره تقريره انه لو لم يكن الوجود نفس الماهية لكان
زائدا عليها او جزء منها وكلما كان احدهما كان له وجود آخر اي موجود لوجود
مغاير لنفسه زائد عليه او جزء منه اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فتضمني

حكمين احدهما كونه موجودا وذلك لامتناع اتصافه بنقيضه وثانيهما كون
وجوده مغايرا لنفسه اما زايدا عليه او جزءا منه وذلك لان المفروض ان
الوجود زايد على الماهية او جزء منها في الموجودات والوجود من جملتها ولا
يخفى ان هذا الدليل يدل على عدم كونه زايدا عليه او جزءا في الكل فلا يثبت
به المدعى اعني العينية في الكل وهذا الاعتراض غير الجواب الذي يأتي لانه
على تقدير تسليم تمامية الدليل والجواب المذكور منع لكون الوجود موجودا
وجوده مغايرا له قوله والجواب الى اخره تقريره لا نسلم انه لو كان الوجود
زايدا او جزءا كان موجودا لجواز ان يكون زايدا او معدوما وما توهم من انه لا يمكن
تجويز كونه معدوما على تقدير الجزئية لان عدم الجزء يستلزم عدم الكل فيلزم
ان لا يكون الماهية موجودة فليس بجلي لان المتدلل ادعى لزوم كونه موجودا
على كل واحد من التقديرين اعني الزيادة والجزئية كما عرفت فالمانع يكفيه
ان يقول لا نسلم انه اذا كان احدهما كان موجودا لجواز ان يكون زايدا او
معدوما ولا يجب عليه ان يبين عدم اللزوم لكل واحد منهما قوله ولا
استحالة الى اخره لما كان منع المقدمة المدللة غير متجه اشار الى منعها
راجع الى منع دليلها قوله وان سلم الى اخره اي لو سلم كونه موجودا على تقديري
الزيادة والجزئية فلا نسلم كونه موجودا بوجود آخر لان ذلك الحكم انما هو في
الوجود واما الوجود فيجوز ان يكون موجودا بنفسه لا بمعنى ان ايجاد وجود الوجود
لوجود فان اتحاد الصفة بالموصوف بين البطلان بل بمعنى ان الثمرة التي
يترتب عليها على ساير الموجودات بقيام الوجود بها يترتب عليه الاثار لا انما
يتصف بالوجود كما هو وضع اللغة والا لكان النزاع في كونه نفس الماهية
او زايدا من لغوامت الكلام قوله فان كل الى اخره تعليل لقوله فقد يكون وجودا
لوجود نفسه يعني هذا التجويز مبني على مقدمة كلية صادقة قبل هذه الكلية
تقتضي ان يكون السواد اسود بنفسه مع ان البديهة يكذبه لان السواد سواد
لا اسود وليس بجلي لانه ان اراد به انه ليس متصفا بالسواد فمسلم لكن لا يضرنا
وان اراد به انه لا يترتب عليه اثار السواد فممنوع لما يكون مضيا اي مترتبا
عليه اثار الضوء قوله فهو مضيء بذاته اي يترتب على ذاته اثار الضوء
قوله وان زاد في الممكن جملة بالواو وفي شرح التحصيل الشرطية تقع حالية
لفاعل هذا ان جاء زيد فقيل يلزم الواو وقيل لا يلزم وهو قول ابن جني
وفي شرح الكشاف ان كلمة ان هنا لا تكون بقصد التعليق والاستقبال

بل لثبوت الحكم البتة فلما نقل للتأكيد واليه يشير كلام الشارح حيث
جعل كلا الامرين مدعى الحكما وليس هذا ان الوصيلة المقصودة منه
استمرار الجزاء على تقدير الشرط وعدمه قوله والا لم يكن الى اخره
اي ان لا يقوم الوجود بماهيته تعالى لم يكن لماهية الواجب موجودة
اصلا لانه حينئذ اما ان يعرضه ولا شك ان يمنع اتصاف الشيء بصفة
يقوم بغيره واما ان يكون قايما بنفسه ويكون لماهية نسبته اليه
ما ذهب اليه الاوايل في موجود الممكنات فيكون هذا الواجب دون
ما فرضناه واجبا ومع ذلك ثبت المطلوب قوله وهي انه يلزم الى اخره
اي يلزم ان يكون الواجب موجودا قبل ان يكون موجودا وهذا الى آخ
غير موجود فيما سبق فبيان لما مر بهذه الوجوه الاربعة على سبيل
التغليب ولذا لم يذكره فيما سبق تقليلا للحذف في الكلام قوله
فان قلت الى اخره منشأ الاعتراض انه فهم من قوله فيكون وجوده ممكنا
كونه ممكن الوجود في نفسه لانه الشايع المتبادر الى الفهم وحاصل الجواب انه
المراد كونه ممكن الوجود لذاته تعالى بالنظر الى الوجود وان كان واجبا
بالنظر الى ذاته تعالى قوله واتصاف الماهية ليس المراد ان الاتصاف في
كونه اتصافا او في وجوده في نفسه او في وجوده بغيره لا بد من علة فان
جميع هذه الاحتمالات بينة البطلان كما لا يخفى بل المراد ان الاتصاف
باعتبار كونه رابطا بين الماهية والوجود يحتاج الى علة لانه عبارة عن
حصول الوجود للماهية فهو وجود رابطي للوجود وليس ذلك واجبا
ولا ممتنعا بل ممكن فيحتاج الى علة هذا ما قال في تنقيح هذا المقام
وفيه بحث لانه يتم اذا كان القايل بزيادته في الذهن بحسب نفس
الامر يعني انه في حد ذاته بحيث اذا حصل انتزع منه الوجود امرا زايدا
على حقيقته فالامر ليس الا احتياج الا علة في هذا انتزاع ولا محذور فيه
ذلك فانه يحتاج فيه الى الذهن ايضا وليس هذا عين ما بعينه الوجود في
الواجب لان القايل بالعينية يقول باتحاد الوجود والماهية في نفس الامر
وعدم تغايرهما بالحقيقة فتدبر فانه دقيق قوله لان الى اخره منع لعامه
اي كل علة متقدمة لقوله والعلة اي كل علة متقدمة بالوجود اي لا نسلم
كليتها سوا اريد بالعلية العلة الفاعلية او مطلق العلة مستندا بالعلة القابلة
لاجزاء الماهية قوله واذا كان الى اخره لجزء يكون القابلية سندا

للمنع وفيه اشارة الى ان المراد بقوله فله علة هي العلة الفاعلية لانها التي
يبتنى عليها الحكم وفيه اشارة لا مكان علل زاده الشارح رحمه الله لان التقريب
لا يتم بدونه اعتبار العلية او مقصود المانع الفاعلية لا يجب تقدمه بالوجود
فلا يدفع القول بكونها عللا او المراد كونها عللا مقومة مقررة بينهم متفق عليه ان قد
قوله فانا اذا لاحظنا الماهية اي المركبة قوله حريا الى الجزء فيتقدم جزءها
اي بكونها محتاجة الى الاجزاء في حصول ذاتها قوله فلو كان تقدمها
بحسب الوجود كما في العلة الفاعلية والقابلية والغائية وبعض الشروط وارتفاع
المانع فانا اذا لاحظنا الماهية من حيث هي لا نتصور شيئا منها فضلا عن
الجزم بالتقدم فهو كحيثية هي التقدم لان مآل الحيثية كون الجزء سابقا
على الكل بنحو وجود قوله لا نها ثابتة الى اخره فيه بحث لانه ان اراد انها ثابتة
له قبل ان يوجد في الخارج فمسلم وفي الذهن فباطل لان المعدوم المطلق لا يثبت
له وان اراد قبل ان يوجد في الخارج فمسلم لان التقديم صفة اعتبارية تتصف
بها الاشياء في الذهن لكن لا يجدي فيما هو المطلوب اعني تقدمه بحسب الوجود
مطلقا فالحق ان يقال بدله وان كانت ثابتة له في الوجود وان يفرق بين
اللحوق باعتبار الوجود اي شروطه وبين اللحوق في الوجود بان يكون
الوجود ظرفا له في الاول قوله مدخلا للوجود دون الثاني ولكان تقول
مراد الشارح رحمه الله بقوله قبل ان يوجد قبل ان يتصف معه الوجود فيؤول
هو بما قلنا الان قوله حال عدمه اي عنه قوله لا تنفعل الا باعتبار الوجود
لكونه عبارة عن صفة الجزء متى وجد وجد ادها كالامكان ثابت للماهية قبل
الوجود وان كان لا يعقل الا بالقياس الى الوجود قوله حال عدمه قد عرفت ما فيه
قوله كان في المنع اي لا حاجة الى اثباته مع كونه متعقلا بالقياس الى الوجود
قوله وربما يقال في توجيه الجواب قوله ان هذه الحيثية ثابتة الى اخره يعني
قوله هي التقدم هي المتقدمة على وجود الجزء ومعلولة لماهية لان كل عارض
محتاج الى معروض قوله وهذا القدر يكفينا الى اخره ولا يحتاج الى اثبات
تقدم الجزء من حيث هو على الماهية قوله الى علتها خارجة اي موجودة
في الخارج قوله وكلا منافيها اي في العلة الموجودة في الخارج لان المقبول
ان كلما هو علة بوجود الشي في الخارج يجب ان يكون متقدمة بالوجود
والمعروض منع ان يكون متقدمة بالوجود قوله لا يناسب هذا التوجيه
لان ايراد ضمير الفصل وتعريف المسند يدل على ان مراده ان الحيثية

المذكورة

المذكورة عين التقدم لا انها متقدمة وما قيل في بيانه ان الحيثية على هذا
التوجيه ليست عين التقدم كما يدل عليه قول المصنف رحمه الله ولكونها
نفس التاخر اقرب على هذا التوجيه من كونها نفس التقدم فليس بشي اما
اولا فلان هذا التوجيه لم يجعلها نفس التقدم بل موصوفة كما يدل عليه قوله ثابتة
له حال العدم فيناول التقدم بالمتقدم واما ثانيا فلانه لو لم يدل على عدم الصحة
واما ثالثا فلانه كونه عين التقدم بالنسبة الى وجود لا ينافي كونه نفس التاخر
بالنسبة الى الجزء وكذا ما قيل لان المقصود يتم بدون ذلك الا ترى ان الحيثية
المذكورة لو كانت عين التقدم لحصل ما هو المطلوب على التوجيه الثاني
لان مراده على ان الجزء علة لتلك الحيثية سواء كانت او غيره وان كانت
في نفس الامر مغايرا فالمفروض لكونها مغايرا مشتركا ليس بشي اما اولا فلانه
حمل معنى فهذه هي التقدم ايضا متقدمة على وجود الجزء عارضة له حال
العدم ولا شك في كونه موقوفا عليه لكون ماهية الجزء متقدمة على الحيثية
المذكورة واما ثانيا فلان الاستدراك لا يعبر عنه لعدم المناسبة قوله اجاب
المحكي الخ فوله الجواب ان المراد بقولنا العلة متقدمة الى اخره الفاعلية
وتقدم العلة الفاعلية بالوجود على معلولها بالوجود معلوم بالضرورة لا يقبل
المنع لان العقل يحكم بالبديهة ان مرتبة الايجاد بعدم مرتبة الوجود بل الحيوانات
تجبله بذلك ولهذا اذا سمعت صوتا ينفر منه بناء على ان وجوده يقتضي سببا
موجودا لعل ذلك يضرنا قوله او الايجاد نفسه هذه المقدمة ممنوعة عند المتكلم
لاجتماع جهة الفاعلية والقابلية حينئذ فيجوز ان يكون متقدمة بذاته لا بالوجود
ولا يلزم منه انسداد باب اثبات الصانع كما لا يخفى والصواب عندي ان الايجاد
عينها بل هو اقتضاء الماهية للوجود المحقق لا يلزم ان يكون موجودا
الا ترى ان الماهيات مقتضية للوازمها وليست فاعلة لها بناء على ما تقرر من ان
جعلها راجع الايجاد الخارجي لا يمس موجدا وموجدا في الخارج بمعنى الا الماهية
المتصفة بالوجود واعتبار التعدد فيها باعتبار انها من حيث هي موجدة
ومن حيث الاتصاف بالوجود موجدا انما هو في الذهن قوله ان الماهيات
من حيث الى اخره قبل حلات المعروضات اعني الماهية من حيث هي تقبل
العدم والماهية الماخوذة مع الوجود لا تقبل العدم اذا تقضيها ينتج
من الشكل الثاني ان الماهية من حيث هي ليست ماخوذة وهو المطلوب
فلا حاجة الى في المقدمات واجيب الحكي لانه لا يلزم منه ان الماهية ليست غير

الوجود فانه كل شي مغاير له اذا اخذ مع شي واخذ مقيدا له او جزاء منه ضرورة
مغايرة المطلق للمقيد والجزء للكل **قوله** تاباه بالماهية من حيث هي مخالف
للماهية الماخوذة مع الوجود في القبول وعدمه **قوله** لم يكن لذلك اي لم يكن
الماهية من حيث مخالف للماخوذة مع الوجود تاباي عنه فصحت الاضراب وظهرت
معنى كلمة ايضا بلا تكلف وليس قوله كذلك اشارة الي ان قوله يقبل العدم
حينئذ لا يصح الاضراب لان معنى لم يكن تقبل العدم ومعنى تابي العدم واحد
ولا يصح قوله ايضا لانه معناه حينئذ انها لم يكن تقبل العدم كما انها لا تقبل شيا
اخر وحاصل الاستدلال قياس استثنائي صورته انه لو كان الوجود نفس الماهية
او جزاء لم يكن الماهية من حيث هي مخالفا للماهية الماخوذة مع الوجود في قبول
العدم وعدم قبوله بل كانت متحدة معها في عدم القبول والثاني باطل اما الملازمة
فما ذكره الشارح رحمه الله واما البطلان فلما ذكره المصنف رحمه الله من ان الماهية
هي تقبل العدم والماهية الماخوذة لا تقبله فانه فانه قد زل فيه الاقدام **قوله**
فلان الوجود يابي الي اخره كيف لا والماهية لا تقبله فكيف يقبل نفسه **قوله**
ماخوذة مع الوجود من حيث انه موجود **قوله** لا مرين لزوم جواز كونها
موجودة ومعدومة معا **قوله** واجيب الي اخره حاصله انه ان اريد بالقبول
الاتصاف به الذي معناه الحقيقي اعني الاتصاف الذي يقتضي مجامعة القابل
والمقبول فلا نسلم بطلان التالي لمنع ان الماهية من حيث هي تقبله لانه فرع
القول بثبوت المعدوم ولا ثبوت له عندنا وان اريد به الطريان سوا اجتمع
معه او لا فلا نسلم الملازمة المدلول عليها بقوله لو كان نفس الماهية او جزءها
كانت الماهية من حيث هي تابي العدم كالوجود لان الوجود في نفسه لا يابي طريان
العدم بان يرتفع بالكلية فكيف تابي عنه الماهية بواسطة اتحاد الوجود بها
او جزئيته لها وانما قلنا ان الوجود يرتفع بالماهية لان الماهية الممكنة الموجودة
اذا ارتفعت بطريان العدم سوا ارتفع نفسها او لا يرتفع الوجود بالكلية كما ذكره
الشارح رحمه الله **قوله** كما سيصرح به من امتناع الشك في ثبوت الشي لنفسه
وثبوت جزئه له بعد تعقله بالكنه **قوله** نفس التعقل والتصور بمعنى حصول
صورة الشي لا بمعنى الصورة الحاصلة فان التعقل حينئذ موجود لا وجود
قوله على تقدير تسليم الي اخره اي لا نسلم ان للوجود فردا سوى الوجود الخارجي
فالدليل عليه قاصر او سلم ذلك فلا قصور ايضا الشك فيه اي في الوجود الذهني
اي انه وجود ذهني لان ذلك الي اخره يعني انه عدم الشك في ان حصول

الماهية

[Margin note:] العدم الضاري كان الماخوذة مع الوجود تابي م

الماهية في الذهن وجود ذهني لها موقوف على حضور ذلك الحصول وحصول
ذهني وتحقق الحصول المذكور لا تسلسل فيه **قوله** لان الشعور بالشي الذي هو
عبارة عن الحصول في انه ليس الثبوت لافراده وانما قيد بذلك لان الكلام
فيه ولان الشعور بالشي الي اخره يستلزم الشعور بمعنى الشعور بعد الالتفات على ما قالوا
من ان العلم بالعلم ضروري بعد الالتفات **قوله** في الوجود الذهني اي في الاشيا
وجود ذهنيا **قوله** ولو كان تحقق الخ اي تحقق ما هو موجود ذهني في نفس الامر
ما نعا من الشك في كونه وجوده ذهنيا لما انكره عاقل ولما احتيج الي البرهان
عليه اذ لا شك في تعقل الاشيا وهو ذهني لها والمفروض ان تحقق ما هو وجود
ذهني متوقف فقد زل الاقدام بسبب ارجاع ضمير في قوله بثبوته له الي الشي
مع انه في قول المصنف رحمه الله لا يمنع الشك فيه راجع الي الوجود
الذهني وكذا قول الشارح رحمه الله على وجه لا شك فيه راجع الي الشعور اذا
لم يكن معقولة لاحد اي اذا فرض كونها غير معقولة لاحد وذلك ممكن اذ هو
وصف عارض لها بالقياس الي الغير وليس لازما لذاتها فاذا فرض كذلك
كانت خالية عن الوجود الذهني فلا يكون نفسها ولا جزءها والا لما خلت
عنه في الخارج مع ان هذا القيد مما يناقش فيه بانه خلاف الواقع لكونها
معقولة للمبادي العالية وتخصيص احد بما سواها لا ينفع لانه لا يثبت
الخلو عن الوجود الذهني مطلقا لكونه شاملا في القوى العالية والعا
ولو اريد فرض كونها غير معقولة لاحد يرد عليه انه فرض محال فيجوز ان
يستلزم المحال **قوله** ولا يمكن ان يقال الي اخره ومنع لها تبرا اي من
كفاية بهذا الدليل وتغاير الوجودين **قوله** لا نسلم حصول الماهية
الموجودة في الذهن انما الحاصل بعض وجوهها وليس من الموجودات
الخارجية فلا يرد ان ذلك الوجه ماهية موجودة في الذهن خالية عن الوجود
الخارجي **قوله** حاصل الدليل الي اخره منشا هذا الاعتراض توهم ان قوله
انا نعقل ثم نشك في وجوده تمام الدليل كانه قيل معقول الوجود مشكوك فيه
وحاصل الجواب انه صغرى الدليل والكبرى مطوية **قوله** اذ الوسط
غير مكرر حتى ابدله قوله مع الشك في وجوده بقولنا مع الذهول عن وجوده
تم الدليل وانه مع المناقشة **قوله** المثال الجزئي بهذا اذا كان المقصود
الاثبات واما اذا كان التنبيه على تلك القاعدة البديهة فلا يرد قوله لو كان
الوجود الي اخره لانه حمل الشي على نفسه وادخل الاشتقاق لا حينئذ تكون

الماهية موجودة بنفسها لا بقيام الوجود بها بمعنى انها موجودة ايضا وجود
قوله فايدة معنوية وان افادت بيدة لفظية نحو قولنا الليث اسد قوله
بل كان الي اخره ان لم يعتبر اختلاف اللفظين كقولنا السواد سواد بناء على ان
معنى الوجود واحد والسواد عين الوجود فحمل الموجود حمل السواد وهذا ان اعتبر
الالف في جانب المحمول وان اعتبر في جانب الموضوع كان قولنا موجود قوله
وهو بها لا يعتد به اذا اعتبر التغاير بين الموضوع والمحمول بالاعتبار كما في هذا
نيو وان لم يعتبر لا يصح الحمل قوله والاظهران يقال الي اخره لانه حينئذ لا يحتاج
الي اعتبار اتحاد الوجود والوجود في المعنى مع ان حمل الشي على نفسه غير
مفيد اشتقاقا كان او غير مفيد مواطاة ان اعتبر التغاير وكلاهما غير صحيح ان
لم يعتبر قوله كقولنا السواد لون اوولوان التقديران باعتبار كونه جزءا
محمولا او غير محمول قوله بخلاف حمل الوجود عليه فانه مفيد وان تصور
السواد بالكنه وفيه انه انما يتم اذا تصور السواد بالكنه وفيه وهو ممتنع ومن
هنا ظهر عدم تمام الاستدلال على تقدير كونه نفس الماهية ايضا بانه انما
يلزم عدم افادة الحمل اذا تصور الماهية والوجود بالكنه اما اذا تصور
كلاهما او احدهما بالوجه العارض فلا واختلاف العنوان له مدخل في الافادة
وعدمها فان قولنا الانسان حيوان مفيد اذا تصور الموضوع من حيث الضاحك
غير مفيد اذا تصور من حيث انه حيوان قوله الوجه الرابع هذا الوجه
يدل على زيادة الوجود المطلق بخلاف الوجوه السابقة فانها دالة على زيادة
المطلق والخاص قوله وربما يقال الي اخره قايله اهل الكلام من الصوفية
والحكما وهو ان كل الموجودات ذات واحدة وهي الوجود البحت المتشخص بالاطلاق
عما سواه حتى عن الاطلاق ايضا ويقابله العدم الصرف لا يتجزى والا وصف
اما فالتميز مختص بالوجود وهو متعدد بحسب تعدد الاوصاف الاعتبارية
النفس الامرية الوجودية والامكانية وله بكل اعتبار حكم عقلي وشرعي
وحسي لا يمكن اجراوه عليه باعتبار اخر والذات البحت منزه عن كلها
والاحكام كما تختلف بحسب الاختلاف بالحقيقة تختلف بحسب اختلاف الاعتبار
اذا كان مطابقا لنفس الامر هذا هو الكلام المجمل وتفصيله يقتضي لبطلان
يليق بهذا الموضع قوله يعدونه مكابرة ويقولون ان اختلاف الماهيات
بالذات معلوم بالضرورة قوله لكان اعم الذاتيات المشتركة اي ذاتيا فوق جميع
الذاتيات المشتركة بينها الحقايق الموجودة قوله اذ لا ذاتي لها اعم منه

لان

لان جميع الموجودات الممكنة منحصرة في المعقولات العشرة وذاتياتها اخص من
الوجود فيكون فيلي تقدير جزئيته يكون فوق جميع الذاتيات فقوله اذ لا ذاتي
اعم منه كناية عن كون ذاتياتها اخص منه على ما هو المتبادر في العرف ويجوز ان
يكون مبناه التحقيق ومن لحيتاج الي ضم مقدمة معلومة في محله وهو لا ذاتيات
للماهية في مرتبة واحدة قوله انواعا اي ما في حكم الانواع قوله لان البسيط
الي اخره قال المحقق الدواني لما نع ان يمنع كون البسيط مبدأ المركب مطلقا
الي ان يقوم عليه البرهان فان القدر الضروري منه ان المركب لابد من اجزا
يتقوم بها واما انتهاوها الي ما ليس بمركب فليس بهما بنفسه والكثرة لابد لها
من الواحد العددي لا من الواحد الحقيقي لجواز اشتماله على احاد اخر وهكذا
فان الكثرة من افراد الانسان لابد فيها من الانسان الواحد ثم الانسان
الواحد مشتمل على احاد اجزا لا يكون انسانا ويجوز ان يكون كل واحد من تلك
الاجزا ايضا مشتمل على احاد لا يكون من نوع تلك الاحاد وهكذا الي غير النهاية
انتهى وفيه ان جميع تلك المركبات ومراتب الكثرة اذا اخذت بحيث لا يشذ منها
واحد لابد فيها من بسيط واحد والا يكون ذلك البسيط والواحد حقيقيا والا
لم يكن ما فرضناه جميعا ثم يرد عليه ان الانتهاء البسيط والواحد واجب فيجب
اذا تلك الاجزا سابقة التركيب اما كانت انتزاعية فلا بل الواجب حينئذ وجود
مبدأ الانتزاع قوله فالوجود اما جوهر وعرض الي اخره هذا في الاجزاء المحمولة
مسلمة لانه يستلزم حمل الجوهر على العرض او العرض على الجوهر مواطاة في
غير المحمولة فيجوز ان يكون العرض جزء الجوهر كالهيئة السريرية للسرير
ما ان يقال الي اخره ممتنع بقوله فيكون الوجود جنسا للفصول قوله
بل لا جنس اي في الماهيات الحقيقية عرض عام له كيلا يتكرر الدواني في الما
هيات الحقيقية قوله واما جاز ذكر اي في كونه عرضا عاما للفصول وحاصله
ان منع كونه جنسا للفصول راجع الي منع مقدمة دليله اعني قوله اذ المفروض
انه جنس للموجودات وذلك لان مدعي من قال بالزيادة موجبة كلية قوله
اي كل موجود مشترك كان او خاصا زايدا على الماهية الا ان بعض ادلته تدل
على تمام المدعي كالدليلين الاولين وبعضها قوله يدل على زيادة الوجود
المشترك كالدليل الثالث والرابع ونقيض الموجبة الكلية السالبة
الجزئية اي ليس كل موجود زايدا فيما نحن فيه يكون المدعي زيادة الوجود المطلق
في جميع الماهيات الممكنة فجاز ان يكون صدق نقيضه اعني سلب زيادة في

جميع الماهيات بان يكون داخلا في البعض دون البعض ثم ان المعروض انه جنس
للموجودات بل المعروض انه جنس لبعض الماهيات لانه اللازم من عدم زيادته
في الجميع كان معنى قوله لو لم يكن زايدا في الجميع كان معنى قوله لو لم يكن زايدا
في الجميع لكان نفسها او جزء منها فنفى بعضها او جزء بعضها حينئذ يمكن منع
الملازمة الاولى اعني لزوم اتحاد الماهيات لجواز ان يكون نفس ماهية
واحدة فلا يلزم اتحاد ماهيتين فضلا عن اتحاد الماهيات لجواز ان يكون
نفس ماهية كلي وكذا على تقدير الجزئية يمكن منع قوله لكان اعم الذاتيات لجواز
ان يكون ذاتيا مختصا بماهية واحدة فلم لم يمنع بابقي الملازمتين ومنع
الملازمة الاخيرة واعني قوله فكان جنسا للفصول قلت لما كان القول بان
الوجود المشترك نفس بعض الماهيات او ذاتي مختص لبعض الماهيات
مكابرة اعرض عن منع تينك الملازمتين بخلاف الملازمة الثالثة تامل فانه
من المداحض التي زلت فيه الاقدام قوله ليس من اقسام الموجود بل هو معدوم
ولا يلزم من اعتبار المعروض في ... اعتبار العارض والا لامتنع التركيب
مطلقا لان كل جزء من التركيب متصف بنقيضه فلا يلزم من جزئيته للجوهر والعرض
ان لا يكونا موجودين فلا يرد ما قيل انه اذا لم يكن من اقسام الموجود لم يكن
جزءا للجوهر والعرض لان جزء الموجود موجود فثبت المطلوب وهو عدم
الجزئية وكذا ما قيل اذا لم يكن جوهرا ولا عرضا لم يكن جزءا منهما لا
لان جزء الجوهر جوهر وجزء العرض عرض قوله لاستحالة ان يكون الكلي مندرجا
تحت المتصف بذلك الكلي بعينه من غير اعتبار تغاير بينهما ايضا فاحقيقيا
لانه يستلزم اضافة الشيء بنفسه وهو محال لعدم تغاير بين الكلي ونفسه فلا يرد ان
العلم مندرج تحت المعلوم بالعلم ليس حقيقيا ولان مفهوم العلم يعم تعلق
العلم به ومفهوم الكلي واشباههما مندرج تحت المعلوم والكلي لان ذلك باعتبار
التغاير بينهما وفيما نحن فيه ليس كذلك لان الوجود المطلق لو كان موجودا
لا يكون الا يكون وصفه خصه من الموجود والا يكون وصفه حصه من المطلق
عارضة له بل الخصوصية انما يحصل له بعد العروض قوله والتحقيق
اي بيان الحق منه قولي الزيادة والعينية بعد الاحاطة بدلايل الطرفين
والمقصود منه ترجيح مذهب العينية وخلاصته ان التغاير من حيث الذات
والحق في ذلك مذهب لدليل لاح له قوله انه هذه الوجوه الى اخره اي ما سوى
الوجه الرابع فانه لقرينة انه يدل على زيادة الوجود المطلق والشيخ لا يقول

به

به قوله انما يفيد تغاير المفهومين اما الاول فلان مبناه على اختلاف
الماهية الموجودة والماهية من حيث هي في قبول العدم وذلك انما يدل
على اختلاف الاعتبارين لا على خلاف الذاتين الا ترى ان الانسان يقبل
عدم الكتابة والماخوذة مع الكتابة لا يقبله مع اتحادهما في الذات واما
الثاني فلانه يجوز الشك في ثبوت شيء لشيء اذا كانا متغايرين في المفهوم مع
اتحادهما ذاتا كما في زيد واما الثالث فلان اتحاد الحمل انما يقتضي تغاير
الطرفين مفهوما لا ذاتا بل يقتضي الاتحاد فيه بخلاف الوجه الرابع
فانه يقتضي التغاير في الذات فان نفي النفسية والجزئية يستلزم التغاير في
الذات حيث قال ولا دلالة للوجه الرابع على تغاير المفهوم ظاهر فقد علم الكلام
قوله لا يقول الى اخره فانه يحكم بان السواد موجود وليس بموجود وكلا
هما ممتنعان عند الاتحاد في المفهوم في الامور الخارجية فقيد بذلك لان ما صدق
عليها الوجود من الامور الذهنية مغاير لما صدق عليه الوجود فان الاول هوية
خارجية والثاني امر اعتباري قوله هويتان اي ماهيتان متشخصتان
في الخارج بل هو متمايزة في الذهن قوله وكان الموجود الى اخره زاد على
المتن لانه اللازم من قوله والا اي ان لا يكون النفي المذكور اي ليس لهما
هويتان متمايزتان بل كان لهما هويتان قوله متمايزتان في الخارج لا
لان ترتب قوله فكان لهما الخ موقوف عليه فانه لا لازم من مجرد ان يكون
للماهية هوية ممتازة في الخارج قوله من المحذورات المذكورة في الوجه الثاني
للشيخ كلام الشيخ اي قوله انه نفس الماهية قوله ومحوج دليله الاول
والثاني كما لا يخفى على الفطن قوله وفيه بحث اي في قوله وهو الحق بحث
لان ما ذكره من قوله والانكار الى اخره يدل على تغاير التمايز بينهما الخارجي
ولا يدل على اتحادهما في الصدق الذي هو المدعي ومحل كلام الشيخ الا بان
يستلزم عدم التمايز الخارجي الاتحاد في الهوية وليس كذلك لانه يجوز
ان يكون عدم التمايز بان لا يكون للوجود هوية خارجية بان يكون امرا
اعتباريا عارضا له في الذهن وحينئذ لا يتحدان فيما صدق عليه لان
ما صدق عليه الماهية امر خارجي وما صدق عليه الوجود امر ذهني وبهذا
اندفع ما يتوهم من ظاهر تقرير قوله حتى يكون صدق عليه احدهما
الى اخره ان الاتحاد في الصدق مبني على الاتحاد في الهوية وليس
كذلك لانه مستغني عن بحث الماهية ان تفسير الحمل بالاتحاد في الهويات

الخارجية الا انه في الذاتيات دون العرضيات قوله نحو زيد اعمى اذ لا هوية
خارجية للاعمى والا لكان موجودا خارجا والتفسير الشامل لهما الاتحاد في
الصدق اذ لا استحالة في صدق العدميات على الموجودات الخارجية وذلك لان
مقصوده ههنا ان عدم التمايز لا يستلزم الا الاتحاد في الصدق لا ان يستلزم
الاتحاد في الهوية وليس فليس لان في الصدق لا يتحقق بدون الاتحاد في الهوية
بل الاتحاد في الصدق وهو يتحقق بدونه كما في نحو زيد اعمى فقوله الا ان هذا
لا يستلزم الى آخره لا وجه له قوله كالسواد يعني ان السواد محمول على تلك الذات
يكون الوجود ايضا محمولا عليه للاتحاد كل منهما مع الذات في الخارج وتغايرهما
في المفهوم وهو معنى الحمل على ما قالوا انه اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج
وما قيل انه يستلزم جواز حمل الجزئي الحقيقي ففيه ولان عدم الجواز ممنوع
ولو سلم فوجوده مفهوم الحمل لا يقتضي جوازه لجواز ان يكون عدمه لانتفاء شرط
او تحقق مانع عنه على ما قيل ان المفرد في الجانب الموضوع الذات وفي جانب
المحمول الوصف قوله وايضا لم يكن الى آخره وذلك لان عدم التمايز في الخارج
معلوم لكل احد لانه يعلم ان الاتصاف الوجودي ليس كالاتصاف بالبياض فلو
استلزم ذلك للاتحاد في الهوية لكان الاتحاد في الهوية ايضا معلوما بعد الالتفات
اليها فلا يبقى الشك بعد ذلك الوجود في الخارج مع ان ذلك بعد العلم بوجود السواد
من اعرف النظريات فلا بد انه يجوز ان يكون الشك بعد العلم بالاتحاد قوله
وبالجملة فالهوية الى آخره الفاء جزائية اي لما علمت التفصيل المذكور فالهوية
الى آخره وزائد المجرد لتحسين اللفظ قوله عارض لها اي خارج عن تلك الهوية
واما ان تلك الهوية الى آخره حتى يكون ما صدق عليه الوجود كما يذهب المص
رحمه الله قوله نعم لما ثبت الى آخره تقريب لما سبق من الاتحاد في الهوية
والحمل الشرطية [illegible] لانه قيل فصل للقول بمغايرة الوجود بعين وقوله فانهم
قالوا جواب لما هو مع الفاء ضعيف وقوله وان رام فوه في ذلك حال من ضمير
قالوا اي قال حال كونهم موافقين لهم في العينية في الهوية قوله مطابقين
الى آخره على معنى انهما منتزعان منها بحسب تنبيه المشاركات والمباينات
او على معنى انهما الوجود في الخارج كانتا عين الهوية وعلى التقديرين يكون
ما صدق عليه الماهية مغايرا لما صدق عليه الوجود في الذهن بخلاف ما اذا
لم يثبت الوجود الذهني فانه لا تغاير بينهما الا بحسب المفهوم وقد علمت انه
لا نزاع فيه فاندفع ما قيل ان الشيخ قائل بالتغاير بين الذاتيات المحمولة في

الهوية

الهوية بجعلها الهوية من البين ان ذلك التغاير ليس الا باعتبار التعقل فالقول
بان التغاير لا يختص بالوجود الذهني قوله هو حقيقة مطلقة الى آخره ليس
المراد منه انه حقيقة مع وصف الاطلاق فان المعقولات الاولى ايضا كذلك قوله
وليس في الاعيان شيء هو انسان مطلق بل المراد انه هو مفهوم الحقيقة المتشخص
بل في الاعيان شيء هو معروض مفهوم الحقيقة بمعنى انه ينتزع عنه العقل بعد حصوله
فيه فلا يرد ما قيل ان ذات الواجب نفس الوجود والحقيقة المتشخص عندهم
ففي الاعيان شيء هو حقيقة ووجود متشخص ولا يذهب الى آخره يريد ان ما اورده
المصنف رحمه الله شاهد الاتحاد فهو به شاهد على عدمه قوله بل الى كان الى آخره
اضراب عن نفي المقارنة بالعينية لان الدليل المذكور لا يدل على نفي الجزئية كما
لا يخفى فهذا الدليل هكذا الاتي على نفي العينية في الواجب واما نفي الجزئية فامر
مسلم ثابت عند الفريقين بدليل لزوم التركيب في الواجب ما بالذات اي ذاته كافية
في اقتضاء التجرد قوله فيكون كل موجود مجردا لاشتراكهما في حقيقة الوجود قوله
واما بغيره اي للغير مدخل فيه قوله متصلة بنا على ان كلما هو متصل به يحتاج
الى قيامه الذي هو التجرد فلا يكون علة له قوله وقيامه بذاته الى آخره عطف على
تفسيري وفيه اشارة الى دفع ما قيل ان التجرد امر عدمي لانه عبارة عن عدم
العرض فلا احتياج فيه الى الغير لا ينافي الوجوب ووجه الدفع انه في الحقيقة
عبارة عن القيام بالذات فيلزم احتياج الواجب في القيام بالذات وتحصيل
الذات الى الغير قوله مبدأ الممكنات كلها اي فاعل لها كما يجيء واعتبار
عموم الممكنات لترويج الدليل ولكونه بيانا للواقع والا فاصل الدليل
يكفيه كونه مبدأ للممكن كما لا يخفى قوله يقتضي ان يكون الى آخره اي جواز
ان يكون كل موجود فاعلا للواجب فاعل له لجواز ان يكون كل شيء علة
لنفسه ولعلله وهو محال فلا بد ان يجرد وجود الفاعل يكفي في وجود
المعلول لجواز توقفه على ارتفاع مانع لخصوص الوجود الامكاني وامثاله
القول لجواز توقفه على شرط لخصوص الوجود الواجبي مدفوع بانا
ننقل الكلام الى تلك الخصوصية بانه مقتضى الوجود وحده فيكون كل واحد
كذلك او مع غيره فيلزم ان كان الواجب قوله وهو عدم لانه عدم عن عدم
العروض وفيه ما عرفت انه عبارة عن القيام بالذات قوله اي فاعله
مثلا فذلك لانه المحال بديهة لان الوجود لا بد ان يكون موجودا واما وجود
المبدأ بمعنى العلة الا انه متغير لازم قوله اثبات الصانع لم يقل بلزوم اسد

ارباب الصنائع لان هذا المعدوم مستلزم للواجب لكونه جزءا منه في اختيار لفظة
الصنائع اشارة الى ما عليه الاماميون من ان علة الاحتياج هو الحدوث لانه لما ضاف
الى بعضهم هذا المركب مع اشتماله على امور ثلثة منافية للايجاد بين التركيب فان المركب
لا يجوز كونه مبدأ للممكنات كلها والتركيب من العدم الذي هو فرضي محض ممتنع
في نفس الامر وكون المركب معدوما اذا جاز كونه موجودا جاز ان يكون العدم الصرف
ايضا موجودا لان المانع فيه واحد وهو كونه معدوما قوله جاز ان يكون الى اخره
منع للحصر بين الشقين المذكورين واختيار للشق الثالث الذي لا يلزم شيء
من المحالين المذكورين قوله اي شرط يمكن اجتماعه تفسير على كلا التقديرين وفي هذا
التفسير اشارة الى دفع ما يرد من ان الجزء الذي هو شرط ممتنع الاجتماع بما سوى
الوجود الواجبي قوله فلا يلزم المحال المذكور قوله والا لكان الى اخره واما
الصوفية الوجودية فلا يقولون باشتراك الوجود واما غير العقلية بالاشتراك فالقول
بكونه نفس حقيقة بين البطلان قوله اي ما قيل الى اخره نسر بذلك لدفع ما يتوهم
ان يراد صدق الوجود عليه اشتقاقا واشتراك الى اخره لا يخفى ان الجواب تام
بدون هذه المقدمة ذكره لدفع توهم ان الاشتراك يقتضي التساوي وقوله بهذا
العذر يتم الجواب ينبغي ان يكون له دخل في الجواب قوله لجواز الى اخره المنا
لكونه اعم اعارضا لانه جزم فيما تقدم بالمخالفة بين وجود الواجب وسائر الوجودات
الا انه قدس سره لما جعل الجواب المذكور على منع التساوي اورد الجواز قوله
لكنه زاد في التوضيح حيث نبه به منشأ غلط المستدل حيث لم يفرق بين الحصة
والفرد قوله واما حقيقة الحصة عبارة عن المفهوم الكلي باعتبار خصوصية
ما هي فرد اعتباري بخلاف الفرد فان الخصوصية فيه بالذات قوله لا يخفى
عليك لانه حصل به قدح في دليل المستدل لكن لا يصرح لما فيه من تسليم مدعاه
ولذا قال لا يخفى ولم يقل لا يمنع قوله فان قيل الى اخره هذا الشق ثان للترديد
المذكور فيه بكلمة او ن لصواب ابدال الواو بدل الفاء وكونه فيكون قد جعل جواب
الشرط قوله فلا فرق الى اخره واما الفرق بان الحصة في الواجب عارض
للماهية عروض الكلي للجزئي وفي الممكن عروض الصفة للموصوف فمبني
على كون ماهيته فردا للوجوب وهو لم يثبت فهو ما صدق عليه انه وجود بعيني لو
فرد للوجود قوله ويثبت الى اخره هذا الثبوت لكون ذلك الفرق صحيحا والا فما
حصل الفرق حاصل بثبوت الامر الثالث قوله معروض الحصة بعروض الكلي
والجزئي فلا يكون ذلك الامر موجودا فلا يلزم كون الوجود الخاص موجودا

ولا الماهية فلا يلزم وجودها لانه عارض للماهية عروض الصفة للموصوف
فيكون الماهية موجودة به قوله ما صدق عليه الوجود اي الوجود الذي به
موجوديته زائد في الممكن وعينا في الواجب والحصة وان كان زائدا فليس موجودية
شيء منها بذلك فيكون عروضا للكلي لفرده قوله لم يتم عليه دليلا لان الدلائل
المذكورة انما تدل على مغايرة ما صدق عليه الماهية لما صدق عليه الوجود واما
ان ذلك فرد الوجود لا حصة فكلا وقلنا الى اخره يعني المراد بالالتزام عدمه في
الواجب الالتزام عدم مغايرته للماهية في الواجب لانه يستلزم ان يكون الواجب
فردا حقيقيا للموجود فيكون سائر الوجودات ايضا كذلك فيلزم ثبوت الامر الثالث
في الممكن كما ثبت من مغاير الوجود فيه بل المراد التزام عدم كون الماهية فردا منه
وما ذكروا من الدليل عليه فقد عرفت حاله وبما ذكرنا ظهر وجه جمع المصنف
رحمه الله بين الالتزام وعدمه في الواجب وبين مطالبة اثباته في الممكن وعدم
الاكتفاء على المطالبة لانه يمكن تلك المطالبة بدون التزام عدمه بالمعنى المذكور
قوله قد عرفت الى اخره اعلم ان الدليل المذكور اورد في كتب الحكمة بطريق
المعارضة لدلائل عينه في الواجب فاجاب بعض الفضلاء عنه بان الدليل
المذكور لا يصلح للمعارضة لان اللازم منه زيادة الوجود المطلق ونحن نقول بزيادة
حصته في الواجب ايضا النزاع في خاص الذي هو مخالف في الحقيقة لسائر الوجودات
والى هذا يشير قول ذلك البعض ليس النزاع في الوجود المشترك بل في الوجود
الخاص نقوله واما حصته الى اخره ليس زائدا على الجواب وحينئذ يرد ما ذكره
المصنف رحمه الله عليه بان فيه اعترافا بزيادة الوجود في الواجب كما في الممكن
ولا يحصل الفرق بالعينية والزيادة الا باثبات ان للموجود افرادا فرد منها عين
الواجب وسائر الافراد زائدة مع كون الخصيص زائدة في الكل ولم يثبت ذلك
نعم لو منع تساوي الوجودين في تمام الماهية اما مستندا بهذا التشكيك
او مكتفيا بمجرد المنع ولم يدع ثبوت المخالفة بين الوجودين وزيادة الحصة
كان الجواب موجها غير محتاج الى اثبات الامر الثالث لان مجرد جوازه كاف في
المنع المذكور وهذا مقصود المصنف رحمه الله بقوله نعم منها اعتراضا الى اخره
ولسقط اعتراض الشارح رحمه الله بانه ابطال لمقدمة اورده المجيب لمزيد
التوضيح ولان فيه اعتراضا بالامور الثلاثة كما لا يخفى وما قيل للمز م
مما ذكره المصنف ان يكون للوجود افراد متخالفة الحقيقة مشتركة في
المفهوم الوجود ويلزم منه زيادة تلك الافراد في الممكن لجواز ان عينا في

الممكن ايضا كما ذهب اليه الشيخ فلا يلزم مما ذكره المصنف ثبوت الامر الثالث لا
لا نمنع بان قول المصنف رحمه الله في الدليل المذكور وقد بطلناه بدفع هذا الجواب
مما ترجي بكشف حقيقة المقال قوله حقيقة الجواب وان ظاهر ادعا ثبوت
المخالفة بين الوجودين خارج عن قانون المباحثة اذ لا يمنع السند وكذا ما في
الحكم قوله لا يجدي نفعا فانه ابطال السند اذا لم يكن مساويا لا يجدي فكيف
ما هو في كلمة قوله اولى لكونه مقتضى الذات واقدم لكونه علة لما سوى اي
واقوى لكثرة اشارة قوله فانه خالفتها لا ينفعنا لان الكلام فيه في اقتضاء
الوجود للجزء والبديهة في اقتضاء الوجود قوله اي يجوز الى اخره اما قال
ذلك لان التشكيك لا يقتضي ان لا يكون ما تحته مختلف الحقيقة بل يجوزه قوله
اذا كانت الوجودات الى اخره قد عرفت ان مجرد جواز التخالف في الحقيقة
كاف في رد الاستدلالين وهو مسلم جواز الامر الثالث وليس فيه اعتراف
بزيادة الوجود نعم لو ادعى التخالف في الحقيقة يلزم ذلك كما لا يخفى قوله
وهو الوجه الثالث الى اخره عبر الاسلوب اشارة الى انه ليس مبائن
تلك الوجود في القوة قوله والصواب الى اخره يعني ان الجواب بانكار كون
الوجوب اضافة خطا فانه مقابلة للامكان والامتناع والاستدلال على كونه
من الامور الاعتبارية والحكم بانه كيفية نسبة الوجود الى الماهية وساير
احكامه يدل على كونه اضافة وكونه بمعنى اخر نفي الذات لا يدفع الاستدلال
بهذا المعنى قوله ان نسبة الوجود الى اخره لما كان كونه اضافة بين الطرفين
يصدق عليه كلا التفسيرين لان الاستغنا عدم الاحتياج والاحتياج والاضافة
(احتاج) على كلا التفسيرين وان خص الاعراض بالتفسير الاول قطعا لمادة الاستدلال
قوله الى تحقق شيئين الماهية والوجود بل ثلاثة اشيا قوله تقتضي بذاته الى
اخره ليس المراد به اقتضاء الموصوف للصفة لانه حينئذ لا ورود للاعتراض باير
الوجودات بل اقتضاء الفرد بصدق الكلي عليه مواطاة يعني اذا لاحظ العقل
ذلك الوجود الخاص وتنبيه لمشاركة الوجود الممكن في ترتيب الاثار عليها
انتزاع منه الوجود المطلق وحكم باقتضاه اياه فالوجوب من المقولات الثانية
ثم اذا كان ذلك الوجود مستقلا في اقتضاء صدق المطلق عليه قوله كان قايما
بنفسه فكان موجودا بنفسه فاقتضاؤه بالاستقلال لكونه وجودا يقتضي وان لا يكونه
موجودا بنفسه فاقتضاء الاستدلال للوجود مواطاة يستلزم اقتضاه بذاته
للوجود اشتقاقا فاندفع البحث الذي اورده الشارح القوشجي من ان الواجب

ما يقتضي ذاته كونه موجودا فان الممتنع ما يقتضي ذاته كونه معدوما ولا عدما
ولو كان كذلك لزم ان يكون الممتنعات التي تقتضي ذواتها كونها معدومة داخلة
في الممكن لانه مبني كلام الشارح رحمه الله ان اقتضاء الوجود بالاستقلال مواطاة
يستلزم اقتضاء الوجود اشتقاقا لان الواجب عبارة عن ذلك الاقتضا وانما لم
يجب بان وجود الخاص يقتضي بذاته اتصافه بالوجود المطلق اشتقاقا مع
انه ورد حينئذ الاعتراض بساير الوجودات الخاصة لئلا يرد الاعتراض
بان الوجود الخاص ان كان موجودا بنفسه يلزم كونه موجودا بوجودين
وان لم يكن موجودا بنفسه بل بالوجود المطلق ففيه اعتراف بزيادة الوجود
والذي به موجوديته وكون ماهية فرد الوجود يجزينا ولا يحتاج الى الجواب
بانه موجود بنفسه والاتصاف بالوجود المطلق انتزاعي فلا يلزم كونه
موجودا بوجودين وحينئذ لابد من القول بان مبدا الانتزاع ليس امرا
وراء ذلك الوجود الخاص من حيث ملاحظة امر اخر معه لئلا يلزم الاعتراف
بزيادة الوجود في الواجب بحسب الذات واذا كان مبدا انتزاعه نفس الوجود
الخاص كان مطلقا عارضا له عروض لفرد كان ذلك الوجود الخاص مقتضيا
له اقتضاء الجزئي لكليه فلما كان هذا الجواب بالاخرة محتاجا الى هذا الجواب
اختاره رحمه الله وكذا اندفع ما قيل ان عروض المطلق للخاص ان كان خارجيا
والا لزم كونه تعالى فلا قابلا بل نفي فيلزم ان لا يكون اقتضاؤه للمطلق
بالاستقلال لاحتياجه الى العقل والحصول منه فانه انما يرد اذا كان
العروض حقيقيا واما اذا كان انتزاعيا فاللازم ان يكون ذاته تعالى في
الخارج بحيث اذا لاحظه العقل انتزع منه الوجود المطلق ولا يتوقف
على وجود العقل فضلا عن الحصول فيه واما ما قيل في جواب الاستدلال
المذكور من ان الواجب ما يقتضي ذاته وجوده بمعنى تحقق في الخارج
عند الكل وانما المحقق الواجب بمعنى المستغني عن الغير وان قسمة الوجود
الى الواجب بذلك المعنى والى الممكن بمجرد احتمال عقلي فغير ان الشيخ
صرح في الاشارات لوجوده بهذا المعنى حيث قال كل موجود اذا التفت
اليه من حيث ذاته من غير التفات الى غيره فاما ان يكون بحيث له الوجود في
نفسه او لا فان وجب فهو الحق وجود من ذاته وهو القيوم وانه حينئذ يكون
التعرض للوجوب بهذا المعنى وبيان احكامه لغوا مقتضية بذواتها الى اخره
اقتضاء الجزئي الكلية من غير فرق ما يقوم بذاته وما يقوم به والممنع

لخو الاقتضا فرد دون آخر مكابرة قوله تلك الوجودات الى اخره يعني ان
المراد بالاقتضا التام بان لا تحتاج في ذلك الاقتضا الى فان ذلك تقتضي
كونها قايما موجودا بذاته وسائر الوجودات لاحتياجها الى معروضاتها
والى علة عروضها ليست كذلك فلا تكون قايمة بذواتها وموجودة بنفسها
فاندفع ما توهم من ان الفرقة المذكور انما هو في الاقتضا وبعد الاقتضا
واستقلال امر اولا وكيف لا يصح وجود زيد موجود مع صحة وجوده تعالى
موجود وكذا اندفع ما اورده الشارح القوشجي من ان الواجب غير مطابق
لان مبنى السوال تفسير الوجوب بالاقتضا ومبنى الجواب تفسيره بالاستغنا
فانه وارد بالنظر الى هذه العبارة لا بالنظر الى ظاهر العبارة ولا سيما
لنظر الى المقصود فتدبر فان الحكما اتفقوا الى آخره واما الاشاعرة فلا
يقولون باللزوم العقلي بين الاشيا والاقتضا شي بشي بل الكل مستند
الى ذاته تعالى ابتداء قوله الطبيعة النوعية واما الطبيعة الجنسية
فلكونها غير محصلة في نفسها لا تكون مقتضية بشي الا بعد انضمام الفصل
اليها فيجوز اختلاف لوازمها بسبب اختلاف الفصول وتفصيله في شرح
الاشارات في اثبات الهيولى للفلكيات قوله يصح على فرد الى اخره هكذا ام
وقع في شرح الاشارات للامام من تبديل قولهم صح لي على فرد كذا في الاساس
اي بكلمة على اللزوم والوجوب فيؤول الى معنى الوجوب والذي وقع في شرح
التجريد الجديد يجب لكل فرد ما يجب للاخر والمراد به ما يجب بالنظر الى نفس
الطبيعة مع قطع النظر عن جميع ما عداه لان ما يجب لفرد منها باعتبار تخصص
لا يجب لآخر بل قد يمتنع وهو ظاهر وليس المراد بالصحة الامكان حتى يرد ان
اللازم من هذه المقدمة اشتراك افراد الوجود في صحة الزيادة والمقصود
اشتراكها في الزيادة قوله فلا تختلف لوازمه اي لا تختلف ما يلزمه بالنظر
الى ذاته في افراده بان يكون شي لازما في البعض وعدمه في البعض
الاخر قوله كونه زايدا الى آخره اي بالنظر الى ذاته من غير نظر الى
خصوصية فرد منه قوله بل ما يصح الى اخره لما كان الاختلاف بمعنى
التعدد وبمعنى المخالفة والمباينة وبمعنى التعاقب وبمعنى عدم التشابه
اضرب عنه بعد ارجاع الضمير اليه بان المراد ههنا المعنى الاخير
يجب تشابه لوازمها في الافراد وهو المعنى بقولنا يصح لكل فرد ما يصح
على الاخر بالنظر الى طبيعتها النوعية وقولنا مقتضى الطبيعة

النوعية لا تختلف سواء كانت احوالا ما يجب للفرد بالنظر الى نفس الطبيعة
بكونه لازما ومقتضى لها بالضرورة فلا تغفل اختلاف العبارات حيث
حمل المصنف المبني لقوله والشارح رحمه الله القول الثاني ثم ابي اثبات
الهيولي في الكيفيات بالقول الثالث غلطه كما وقع فيها نعم قد يكون
معنى لازما للفرد ضرورة تحققه فيها نعم قد يكون معنى لازما للفرد لا الطبيعة
من حيث هي ولا يلزم اشتراكه بين جميع الافراد فلو حمل كلامهم على ان
لازم الطبيعة لا يختلف كان مسلما عند الجميع ولم يكن بنا الدليل على تسليم
الخصم فكذا قال بل يصح على فرد ما يصح على سايرها فان قلت لعل مراده
الاول قلنا محال لا يمكن اثبات المطالب العالية المتفرعة عليه كما لا يخفى
على الناظر فانه فاسد من وجوه اما اولا فلان عاقلا لا يعقله لفرد مطلقا
يصح سايرها فكيف يقول به الحكما في افرادهم انما يصح لفرد بالنظر الى نفس
الطبيعة يصح على سايرها وحينئذ يتحد مآل القولين واما ثانيا فلانه
حينئذ لا يكون بعلمها في المتن الزاميا واما ثالثا فلان المطالب العالية انما
تتفرع على ان لازم الطبيعة ومقتضاها لا يختلف كما سيجي وكيف
يتبنى تلك المطالب العالية على مقدمة معلومة باطلة في الراي لم يقل بها
احد قوله لان مقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف فيجب تشابه افرادها
في القيام بالهيولي قوله كما سبق [illegible] الماهية الى اثبات [illegible] المحل
واما ابطالها بهذا الطريق [illegible] مذكور فيها بل في كتب الحكمة حيث نقل قول
الشيخ في الاشراق ان الصورة الانسانية والفرسية والكلبية وامثالها
ذهنية لو كانت قايمة بذاتها لتصور حلول شي مما شاركها في الحقيقة
في المحل لان كل حقيقة نوعية طبيعة واحدة لا تختلف مقتضاها فاذا
افتقر شي من جزئياتها الى المحل كالصورة النوعية المنطقة هذه
فالحقيقة نفسها استدعت المحل فلا يستغني شي منها عن المحل
كالمثل الافلاطونية قوله ابطلها ايضا الى آخره حيث قالوا ان تلك الا
جسام متماثلة في الحقيقة فيجوز على الجزئين المتصلين المفروضين
في جزء واحد ما يجوز على الجزئين المنفصلين من الانفصال فيلزم
قبول مثبوته الهيولي لانها القابل للانفصال قوله مع كونه طبيعة نوعية
ولا يمكن ان يجاب بمنع كون الزيادة والتجرد من لوازم طبيعة الوجود
وان كانت نوعية ولا يمكن ان يجاب بمنع كون الزيادة لازمة لجواز ان

بعض الفضلا حيث قال لا يخفى ان الطبيعة لا تختلف في الافراد ضرورة تحققها فيها م

يكون من لوازم افراد لان التجرد والقيام بالذات مقدم على التشخص فلا
يجوز ان يكون معللا به قوله بل هو عارض الى اخره ولا اختلافها
بالحقيقة يجوز ان يقتضي بعضها الزيادة وبعضها التجرد قوله احكامها الى
اخره اي الاحكام المعلومة ثبوتها لها والآثار المطلوبة منها لكل احد كما
يشير اليه قوله لا اشتباه وقوله وهذا مما لا نزاع فيه والبيان بقوله من الا
ضاءة والاحراق وفي قوله تظهر ويصدق اشارة الى ان المراد بالاحكام
ما لا يكون من علاله وبالآثار ما يكون من علاله قوله نفيا اي منسوبا الى
نفي الشيخ لا وجود للشي في نفسه بخلاف الذهن فانه وجود لصورته واصلا
اي اذا اطلق وحقق وليس ظلا وحكاية عن شي قوله في ان النار موجودة
لا يتوهم من ذكر النار ان النزاع في الوجود الذهني للموجودات الخارجية
فانه لمجرد التصوير قوله تلك الآثار فيه اشارة الى ما ترتب عليه احكام
وآثار اخر ولا ربما حررناك في بيان معنى الوجود الخارجي والذهني
فاندفع ما قيل ان اريد الآثار الخارجية لزم الدور وان اريد الاعم دخل
فيه الوجود الذهني فانه ايضا مبدا للمعقولات الثانية ولا يحتاج الى
ما قيل من انه لا حكم ولا اثر للوجود الذهني والمعقولات الثانية آثار
للصور الشخصية الثابتة بالذهن وهي من الموجودات الخارجية والا الى
ما قيل المراد الآثار المختصة والآثار الذهنية مشتركة بين الموجودات
الذهنية ولا الى ان المراد الخارجية جميعها مع كونه خروجا عن ظاهر
العبارة ودعاوى لا دليل عليها بل الدليل على خلافها فانهم قالوا ان
المعقولات الثانية تعرض للمعقولات الاولى وان العلة الغائية باعتبار
الوجود الذهني علة لعلية الفاعل وان الحد التام موصل الى كنه الشي
والكيفيات النفسانية موجودة في الخارج فيلزم تعريف الشي بما هو
اخفى منه واما ما قيل من ان معنى الوجود الخارجي بديهي وما ذكر
تنبيه عليه فالمناقشة فيه غير معتنية ففيه ان الغرض انه لا يحصل
بهذا البيان الفرق بين الوجود الخارجي والذهني بوساطة تحرير
محل النزاع على ان دعوى البداهة في محل النزاع غير مسموعة قوله
وعلى هذا الى اخره فالقول بان الحاصل في الذهن شبح الاشياء وامثالها
المخالفة لها في الحقيقة خروج عن محل النزاع قوله غير جدا منشاه
توهم ان دليل المثبت يثبت وجود صورة الاشياء في الذهن ودليل لنا

في

في نفي وجود الهويات الخارجية اصلا لا اصالة ولا تبعا قوله مطلقا اي مع
قطع النظر عن حقيقة فرد فرد اي مفهوم الممتنع من حيث هو قوله
والعدم القابل للوجود احتراز عن العدم القابل للوجود المقيد كعدم وجود
زيد فانه موجود لوجود عمرو فان الاعمى هو البصير من العمى ولا فائدة
في التقييد ولم يقل مصادرة لكونه مثالا لا يتوقف الاستدلال عليه
قوله يحكم عليه اي حكما ايجابيا فانه المتبادر من الحكم عليه كما سيصرح
به الشارح في حواشي حكمة العين قوله صادقة اي على ما لا وجود له في
نفس الامر قوله كقولنا الى اخره تمثيل للحكم المتصادق قوله يحكم عليه
بالاحكام الثبوتية يرد عليه ان الاحكام الايجابية ولم يقل كونها ممكنة
لان الامكان امر سلبي بخلاف كونه محكوما عليه سواء كانت تعميم لقوله
باحكام ثبوتية لا بقوله من الاحكام الايجابية لانها لا تحمل على شي في انما
المحمول الاحكام بمعنى المحمولات قوله صادقة على مفهوم الممتنع لا الاخص
والاعم قوله تستدعي ثبوتها ما لتذكير في قوله بالنظر الى لفظ ما والتانيث ها
هاهنا بالنظر الى معناه واليه اشار الشارح رحمه الله بقوله على تلك الامور
المتصورة قوله اذ ثبوت شي الى آخره يعني ان الحكم الصادق يستدعي
ثبوت ذلك المحمول في نفس الامر فيستلزم ثبوت المثبت له قوله صار
محكوما عليه بانتفائه مع العلم لم يقل محكوما عليه لعدم العلم بها يؤدي ان هو
الكلام في الامور الثبوتية وعدم العلم والاخبار ليس ثبوتي بخلاف الانتفاء
فان مفهوم ثبوتي متعلق بامر عدمي قوله فيكون معدوما وموجودا في
الجملة لم يقل فيكون المعدوم المطلق محكوما عليه وان لا يكون محكوما عليه
كما قالوا في مسئلة المجهول المطلق لان الكلام هاهنا مسوق لنفي الوجود
الذهني فالمناسب ان يقال لو صح ما ذكرتم ان يكون معدوما وموجودا
بخلاف مسئلة المجهول المطلق فانها مسوقة لنفي امتناعها كما يتضح به
للتصورات الثلاث قوله قلنا اللازم ما ذكر الى آخره لا يخفى ان ما ذكر قولنا
كل محكوم عليه بحكم ثبوتي صادق يجب ان يكون موجودا وهو ينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ما لا يكون موجودا مطلقا اي كما هو معدوم مطلقا
لا يكون محكوما عليه بحكم ثبوتي صادق على ان يكون قضية موجبة معدولة
الطرفين لان عكس الموجبة الكلية على طريقة القدما معدول بين الجواب
على طريقة المتاخرين وهو عكس الموجبة السالبة الجزئية المركبة من

للعدم كالاعمى فانه موجود المطلق احتراز عن العدم القابل له

نقيض المحمول او نقيض الموضوع كما بينه بقوله يصدق سالبة يعني انه ليس
بمعدوم مطلق بعض ولجبر عنه قوله لا يقتضي وجود الموضوع الذي هو مناط صدق
الايجاب وان اقتضى تصور الموضوع وهو لا يستلزم ثبوت الوجود الذهني له ولو
كفى مجرد التصور في ذلك لكفى في استدلال ان يقال انا نتصور ما لا وجود له في
الخارج فيكون موجودا في الذهن قوله نقيضه على الوجود الموضوع على ما هو
التحقيق واما اذا قلنا بعدم اقتضائها للوجود فالنقض ساقط من اصله قوله
فان عاد الى اخره اي عاد الناقض وحرر النقض باعتبار مفهوم المعدوم المطلق
وقال لو صح ما ذكرتم من المحكوم عليه بالحكم الثبوتي الصادق يجب ان يكون موجودا
لما صدق قولنا المعدوم المطلق مقابل للوجود لانه يستلزم ان يكون مفهوم المعدوم
المطلق موجودا فيكون فردا منه مقابلا له فحينئذ لا يدفعه جواب الشارح رحمه
الله لتحرير النقض لانه سؤال باعتبار الحكم على ما صدق عليه المعدوم وانه يستلزم
ما صدق عليه المعدوم معدوما مطلقا موجودا في الجملة فتدبر فانه قد غلط
فيه بعض الناظرين قوله مفهوم المعدوم الى اخره يعني لا منافاة بين كون
مفهوم المعدوم المطلق مقابلا للوجود المطلق وفردا منه قوله فانه من حيث
مع قطع النظر عن وجوده في الذهن مقابل له ومن حيث انه متصور موجود
في الذهن فردا ولا استحالة فيه فان التصديق مقابل للتصور الساذج من حيث
حصوله في الذهن تصور ساذج وامثال ذلك كثير قوله فله وجود غايب فلعله
توهم انه غير موجود قوله اما قايم الى اخره يعني اي مردد بين هذين الامرين
لانه مستقيم فكل واحد من الامرين سند المنع قوله ولو حمل الى اخره يعني ان
المذكور في الكتب حمل قول افلاطون على المثل وهو ان كان فيا في تصوير المنع
بناء على انه اذا جاز وجود المثل المجردة للطبايع النوعية فلم لا يجوز مثلها في جميع
المفهومات التي يتصوره لكن الحمل على ان صور معلومات قايمة بذواتها وانه
لا يبعد في ان يكون الحقايق النورية قايمة بنفسها في عالم الانوار لكمالها وقيامها
بغيرها في انفسها وعدم قيامها في عالم الجسمانيات لكونها ناقصة وكما لا يغيرها
كا جوهر وكان الكلي جوهرا وعرضا باعتبار الوجودين السبب فان الشرائه
وجود كل ما يتصور بالعقل ادخل في تقوية المنع من مجرد الجواب قوله
ان يتعلق بها صور لما يوجد لان ايجاده بالعلم وليس على سبيل الطبع كالحرارة
عن النار والعلم عبارة عن الصورة المرتسمة في العاقل قوله ما يوجده
ولكون ما يوجده مشتملا على الاجزاء والعوارض الثبوتية والعدمية

والاضافية

والاضافية الممكنة الوجود مستنعة لا بد ان يكون صور جميعها الجمة مفية
قوله فاذا التفت الى اخره يعني اذا التفت النفس الى تلك الصور مجملا كانت
قايمة بنفسها او بغيرها شاهد بعضا من غير ان تكون حاصلة فيها بكونها موجودة
في الذهن فهو متفرع عن كلا التقديرين وليس مختصا بتقدير الارتسام وان كان
ظاهر العبارة توهم قوله اي في الامور الغايبة اشارة الى مرجع الضمير متعدد من حيث
المعنى وفي التفهيم اشارة الى ان الجواب غير مختص بالارتسام في العقل الفعال
قوله ان كانت الهويات الى اخره هذا مبني على ما سبق من ان ما امتاز بالماهية
فقط فهو موجود ذهني اذ لا يعني بالوجود الذهني الا هذا بعبارة اخرى ان
المرتسم فيها ان ترتب عليه احكامها واثارها بعد الارتسام لزم تحقق الممتنع في
الخارج وان لم يترتب عليها تلك الاحكام والاثار فهو موجود ذهني قوله
وان لم يتعرض الى اخره يعني كان المنع مستندا بسندين فابطال احد السندين لا يجدي
في دفع المنع فاجاب بان بطلانه لما كان ظاهرا لم يتعرض له وذلك لان القول بقيام
الممتنعات بذاتها في الخارج اظهر بطلانا من القول بقيامها بالغير في الخارج قوله
والحاصل الى اخره اي حاصل الاستدلال بعد ملاحظة ما ذكره المصنف رحمه الله
في دفع منع الامام وهو بطلان احد الشقين واستلزام الشق الاخر للمطلوب
فتدبر فانه مما زل فيه بعض الناظرين قوله وقد اعترض عليه تمسك اي اخره
فيه اشارة الى انه اوكد على تمسكه حيث يراد بالاحكام الامور التي حكم بها كما هو
الظاهر فان قوله يحكم عليه بمعنى يحمل عليه والباصلة له وكون الحكم ايجابيا
مستلزما لحكم عليه لانه المتبادر منه واما اذا اريد بالاحكام النسب الجزئية
والثبوتية الايجابية ويكون الباء زايده كما راى الاخفش او للملابسة مثلا
العام الخاص ويكون المحكوم به متروكا لعدم تعلق الغرض به لان الاعتراض
من السالبة المحمول بالثبوتية لعدم كون الايجاب فيها حقيقة ويصير المعنى
ويحكم عليه بامور احكاما ايجابية صادقة فلا ورود لهذا الاعتراض اصلا كما
لا يخفى قوله كان مصادرة الى اخره لان الوجود الذهني على ثبوت الامور في الذهن
بل بمعنى ما الى السلب داخلا في مفهومه قوله كما سماه ثانية السالبة الايجاب
اعتبار الا محضا اذ ليس فيها حقيقة الا سلب المحمول عن الموضوع لكن العقل اعتبر
انه اذا سلب عنه المحمول كان متصفا بالسلب ولا اتصاف في نفس الامر والا لزم
التسلسل في الاتصافات التامة في نفس الا قوله اذا جاوز الى اخره بناء على عدم
الفرق بين سلب شي عن شي المعتبر في سالبة المحمول وسلب شي في نفسه المعتبر

في المعقولة لكن المحقق كما بين في موضعه قوله واعترض الى آخره بان كان
متعلقا بالثبوت المحمولي المستفاد من قوله الثبوتية وهذا متعلق بالثبوت
الرابطي المستفاد من قوله يحكم عليه قوله كان الموضوع موجودا بناء على انه
لا بد من وجود الموضوع في طرف الثبوت والاتصاف قوله في نفس الامر اي
حد ذاته مع قطع النظر عن فرض فارض وهذا الجواب لا يتأتى في الاعتراض
الاول لان الامور الثابتة في نفس الامر يجوز ان يكون عدمية فلا يقتضي
وجود الموضوع كما هو في سالبة المحمول قوله اي متصف بالكلية نظير هذا
كلمة من التبعيضية مبتدأ بتأويله بلفظ البعض ليكون محط الفائدة قوله
ما هو كل على اختياره الشارح رحمه الله في حواشي الكشاف في تفسير قوله
تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله الاية داخله في الاستدلال الاول
فيه بحث لان الاستدلال موقوف على ثبوت انا نتصور ما لا وجود له في الخارج
ولهذا اجاب الامام عنه بمنع هذه المقدمة بخلاف هذا الاستدلال واشتراكهما
في ان ثبوت الشي للشي فرع ثبوت المثبت له لا يقتضي دخوله فيه قوله وقد يقال
الى آخره اي في توجيه عبارة المتن وعلى هذا من المفهومات جنس لما هو كلي ما اختاره
المحقق التفتازاني في شرح الكشاف قوله ويرد عليه السؤال الثاني وهو
انه داخل في الاستدلال الاول وقد عرفت اندفاعه قوله وقد يقال اي آخره في
توجيه المتن بحيث يراد من المفهومات الحقايق اي الطبايع متن الاستدلال
على الوجود الذهني قوله ثم ازداد الى آخره فان قلنا بجزئية الحقايق لها حقيقة
فلا نسلم انه ليس لها وجود في الخارج وان قلنا بعدم جزئيتها حقيقة كان هو المختار
عند المتاخرين من انها امور انتزاعية والقول بجزئيتها بمجرد اصطلاح بناء على
انتزاعها من غير ملاحظة امر خارج فلا نسلم ان لها وجودا قوله لولا الوجود الذهني
الى آخره تقريره لولا الوجود الذهني لم يكن اخذ الحقيقية الموجبة الصادقة لكن
اخذها ممكن بل واقع نحو الممتنع معدوم بيان الملازمة الحكم بينها غير مشروطة بوجود
الموضوع في الخارج فيجوز ان يحكم فيها على الافراد المعقولة فقط حكى الجابيا
فلو لم يكن موجودة في الذهن لم يصدق ذلك الحكم قوله وهذا بالحقيقية الى آخره
قد عرفت ما فيه قوله فان قلنا الممتنع معدوم ولا شك انه صادق فلا يزيد به الى آخره
فالوجود الخارجي ليس بمعتبر فيه ولا محققا ولا مقدورا قوله ويرد عليه الى آخره فيه
انك قد عرفت من التقرير المذكور ان ليس الاستدلال مختصا بهذا القول
المخصوص بل يجري والتمثيل بالمناقشة فيه لا ينفع كيف وجميع المسايل المنطقية احكام

الجابية

الجابية للمفهومات الثبوتية هي معقولات ثانية على معقولات اولى نحو كل جنس
كذا فلولا الوجود الذهني لم يكن تلك الاحكام صادقة قوله وقد يقال الى آخره
خلاصة السابق انه لولا الوجود الذهني لم يكن اخذ القضية الموجبة الحقيقية
التي حكم فيها على الافراد المعقولة جزئية كانت او كلية وخلاصة هذا الوجه انه لولا
الوجود الذهني لزم بطلان كلية الحقيقية اي بطلان صدق القضية الحقيقية
التي حكم فيها على الافراد الخارجية والمعقولة كالمثال المذكور لان صدق كلية يستدعي
صدق الحكم على الافراد المعقولة ايضا وصدقه عليها على تقدير عدم الوجود الذهني
محال لعدم وجود الموضوع قوله لو انتهى الى آخره هذا الوجه يفيد عدم اقتضاء التصور
للوجود الذهني والمطلوب نفس الا انه لما كان تصور الشي مقتضيا لثبوت الوجود
الذهني كان انتفاء الاقتضاء مستلزما لانتفاء الاقتضاء فقد حصلت الحرارة وما منه
[illegible] ارتباط لعوله ولا معنى للحالة الاقامة بالحرارة وقد يمنع بالصدق بين الحصول
منه والقيام به فان الحرارة حاصلة في الزمان والمكان مع عدم قوله فيما مها ابها
لكن هذا انما يتم على القول بان القايم هو الشبح والموجود في الذهن هو المعلوم به
قوله معا اي كلاهما ليس بمعناه الحقيقي اعني في زمان واحد لامتناع ذلك فلا بد
حينئذ من اعتبار الحكم بالتضاد لان تصور التضاد لكونه تصور نسبة يقتضي حضور
الطرفين فيه فاندفع ما قيل اذ تصور الضدين معا يستلزم اجتماع الضدين فلا حاجة
الى قوله وحكم عليها بالتضاد قوله الثاني الى آخره حمله وجها ثانيا بناء على
ان المانع في الاول من الحصول في الذهن من جانب العقل وفي هذا من جانب
المعقول قوله اجاب الحكما الى آخره حاصله منع الفرق بين الوجودين بكون
الموصوف امرا واحدا دون الصور بل هي متفاوتة ولذا كان الضد مع الضد خطورا
بدونه قوله وبان الى آخره قدر لفظه بان اشارة الى انه معطوف على قوله بانه
الحاصل لا على قوله والحاصل يتوهم به هوية الحرارة مع قربه لئلا يلزم استدراك
قوله واما مفهوما تهما فلا قوله وغيرهما مما له عظيم قدرة ليصح ارجاع ضمير مفهوماتها
لصفات تلك الهويات اي بصفات مختصة بتلك الهويات كالعظم والمقدار والشكل
والتشابه قوله وتم الدليل ان معا اي كلاهما راد ذلك لئلا يتوهم من ذكر المساواة في
اختصاص الانفعال باتمام الدليل الثاني قوله الحاصل في الذهن نفس الماهية
لا الشبح والمثال ذكره لدفع ان يتوهم من نفي مساواة الحاصل للهوية في الحقيقة
ان الجواب مبني على كون الحاصل في الذهن الشبح والمثال ولذا زاد لفظ النفس
قوله والذاتي اي ذلك الحاصل الى آخره جواب باختيار الشق الثاني ومنع لزوم عدم

كون الصورية مقولة بناءً على ان الحاصل ماهية هيهنا والماهية عبارة عما يحصل
في العقل بحذف المشخصات من الصورة فيصدق ان الصورة حاصلة في العقل بحذف
المشخصات نعم ذلك الحاصل الي اخره كان الظاهر ايراد الواو لانه مقدمة ثانية لبيان
عدم لزوم ان لا يكون الصورية مقولة لكنه اورد كلمة نعم لانه قد ذكر سابقا بقوله
الحاصل نفس الماهية وان كان ذكره لغرض اخر قوله ولا معنى للماهية الا ذلك
ولذلك قيل الماهية تدل على الكلية التزاما قوله الا اردت الي اخره ان مصنف
رحمه الله ترك هذا الشق لدلالة الجواب عليه وذكر الشق الثاني لئلا يرجع المعترض
ولمختاره فاندفع لتوهم من ان المعترض لم ينقل لفظ الماهية في اعتراضه وكيف
يصح ان يقال قولك كذا حالا عن التحصيل قوله كما عرفت من ان حصول الصورية
في العقل حصولها بحذف المشخصات وان كانت مشاركة الي اخره والامدخلية
فيها لخصوصية احد الوجودين اي حاصلة للصور الذهنية موجبة لاتصافها
بها كما للصور الخارجية من غير قوله وليست حاصلة للنفس حينئذ اصلا ثم
اذا تصورها النفس صارت حاصلة لها بصورها لا بانفسها وهذا الحصول
لا يوجب اتصاف النفس بتلك اللوازم لان صور تلك اللوازم مخالفة لها بصورها في
العوارض بسبب اختلاف الحصولين عن حصولها بنفسها وحصولها بصورها
واعتبر نحو الفرق بينهما بتصور كفر الكافر وحصوله للكافر فلا يرد النقض
باللوازم الماهية الذهنية كالامتناع مثلا قوله المعدومات هل تتمايز الاه ذكرها
بالاستفهام اشارة الي عدم الجزم لجد الطرفين على اطلاقه بل التفصيل الذي
ذكره بقوله والحق قوله الموجودات الخارجية الي اخره تحرير لمحل النزاع بحيث
يرتفع عنه الاشتباه ولما كان الاشيا تتبين باضدادها تعرض لبيان تمايز الموجودات
لتظهر ان تمايز المعدومات المتنازع فيه بهذا المعنى قوله وتمايز الموجودات اي على
تقدير زيادتها على الماهيات في نفسها مع قطع النظر عن وجودها وعنها بما لا شك
فيه اذ لو كانت متحدة لكانت جميع الموجودات بوجود واحد وقد تمايزه يجب الخارج
بان يكون متصفة بالتمايز فيه متفرع على وجودها في الخارج لان الاتصاف
بالتمايز الخارجي بدون وجود الموصوف فيه محال واما تمايزها حال كونها معدومة
فمتفرع على تمايز المعدومات وبما حررنا لك ظهر اندفاع ما قيل ان الموجودات الخارجية
من المعدومات فكيف لا شك في تمايزها مع الشك في تمايز المعدومات والحمل على ان
الخلاف في تمايز سائر المعدومات يقتضي وجه الفرق قوله واما انما جعل السبب
التمايز باد خال العدمات التي هي من الممتنعات اذ لو امكن وجودها لامكن

وجود

انّ
وجود الممتنعات لا يضافها الى هذه السلبية شاملة للمعدومات الممكنة والممتنعة
وليست مختصة بالممكنة لسلبية الثبتية والى ان العدمات من حيث كونها معدومة
داخلة في هذه السلبية واما باعتبار اضافتها الى ملكاتها فهي متمايزة بملكاتها
فان قلت بعد القول بالمعدومات بصيغة الجمع لا معنى للنزاع في تمايزها وتعددها وبطل
ذلك الامثال الا ان يقال الامور المتعددة هل هي متعددة متمايزة اولا والمراد
التمايز في الخارج حتى يمكن ان يقال المعدومات المتعددة في الذهن هي متمايزة
في الخارج اولا قلت لا شبهة في تعددها من حيث الاضافة الى الملكات كما عرفت
وذلك يكفي للتعبير بصيغة الجمع لكن النزاع في الموصوفية المتعددة بحسب الاضافات
هل هي متمايزة من حيث انها متصفة بالعدم ام لا قوله عبر عند الحمد للشرط والضد
يرجع الضمير الى عدم المشروط ووجود الضد الاخر فانه يوجب اتصاف عدم
الشرط بحكمين مختلفين والمطلوب اختلاف العدمين في الاحكام قوله فان عدم
غير الشرط الي اخره اراد بالشرط هيهنا ما يتوقف عليه الشيء لا المعنى المصطلح
حتى يرد ان غير الشرط من اجزاء العلة التامة يوجب عدم المشروط والوارد بعد
لا يوجب عدم المشروط من حيث انه شرط يصح حمله على المعنى الاصطلاحي
فان عدم سائر اجزاء العلة انما يوجبه عدمه من حيث انه معلول لا من حيث
انه مشروط قوله لم تختلف مقتضياتها فيه ان اللازم منه تمايز العدمات مطلقا
والمطلوب تمايزها من حيث انها معدومة فلم لا يجوز ان ذلك الاختلاف بسبب
اضافتها الى ملكاتها قوله لان المعدومات الي اخره اي من حيث انها معدومات
نفي صرف اي خالص للاشارة اليها اذ الاشارة تقتضي الهوية عند العاقل
المنافية له لكونها معدومة وهذه المقدمة بديهية فلا يرد تقولكم نفي صرف للاشارة
اليها بمنزلة انه لا تميز لها فتكون مصادرة وصورة الاستدلال ان المعدومات
من حيث انها معدومة لا وجود لها اصلا وكلما هو متميز موجود في الجملة اما الصغرى
فهي بديهية لان العدم ينافي الثبوت واما الكبرى فلان كل متميز بالصفة
الثبوتية موجود في الجملة قوله ونقيضه المعدوم التعرض لنفي الوجود الذهني
في الصغرى مستفاد من التعرض له في الكبرى لتكرر الاوسط بان يقال المعدومات
لا وجود لها في الذهن والخارج وكلما هو متميز موجود اما في الذهن او في الخارج
قوله اثبت لئلا يكون الاستدلال المذكور مشعرا بالتفصيل المذكور في قوله
والحق قوله اي في الخلاف الي اخره قد عرفت ان هذا الخلاف غير مختص بالمعدومات
الممكنة والتمايز في الخارج حتى قال المراد والخلاف بين القائلين بان الاشياء ثابتة

والتصحيح

للمعدوم ولا فلا يصح التصحيح لرأيه لشي قوله انا نتصف الى آخره يعني ان العقل
اذا لاحظها وجدها متصفة بتلك الاحكام في حد ذاتها مع قطع النظر عن اعتبار
معتبر وفرض فارض وهذا الاتصاف الانتزاعي لا يتوقف على وجود العقل وملا
حظة فلا يرد ان ذلك الاختلاف لا بد للوجود اي للوجود مدخل في التمايز
فلا يرد انا لا نسلم كونه للوجود ضرورة ان عدم الشرط مستلزم عن عدم
غيره الا الصورتين الحاصلتين منهما الا ظرفا للتمايز في الذهن قوله
لا المعدوم المطلق اي من حيث انه معدوم وان كان ثابتا لذات المعدوم وهذا
هو المطابق لما هو في الماهيات اتضحا والتحصيل من انه كيف يوجب على
المعدوم ومعنى قولنا ان المعدوم كذا انه وصفه كونه كذا حاصل للمعدوم اي
موجود له فذلك الوصف لا يخلو اما ان يكون في نفسه موجودا او معدوما
فان كان موجودا فيكون للمعدوم صفة موجودة والموصوف بها موجود لا محالة فالمعدوم
موجود وان كانت الصفة معدومة يكون المعدوم في نفسه موجودا لشيء
فلا بد ان يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا لشيء في نفسه اي وما قالوا
من ان المعدومات متمايزة فمراد بعضهم ان المعدومات الخارجية متمايزة في الذهن
ووصفه غير مناف لنفي التمايز عن المعدوم فاندفع ما قاله صاحب المقاصد
من الامر على عكس ما قاله صاحب المواقف لان الحكماء المثبتين للوجود الذهني
قائلون بالتمايز وجمهور المتكلمين النافين له قائلون بعدم التمايز ونحو ذلك
لا يمكن اجراؤه في تمايز المعدومات اذ لا يمكن ان يقال ان ذلك التمايز اذا كان لكونها
موجودة فيه لم يخرج عن كونها ... عن كونها معدومات اما الاول فلا
من اختلاف القولين واما الثاني فلان الكلام في تمايز المعدومات من حيث
انها معدومات واذا كانت الاعدام موجودة في الذهن لم تكن معدومات وكذا الظاهر
فساد ما ذكره شارح التجريد من ان الاولى في وجه التفريع لما كان التمايز وصفا
ثبوتيا يستدعي ثبوت المثبت له فمن اثبت الوجود الذهني حكم بتمايز الاعدام
والمعدومات الخارجية لما لها من الثبوت الذهني ومن نفاه حكم بعدم التمايز
لعدم الثبوت اصلا لانه اذا كان التمايز باعتبار كونها موجودة في الذهن
لم يكن تمايزها من حيث انها معدومات والكلام فيه ولان الكلام في تمايز المعدومات
الخارجية فتدبر فان كل ذلك منشاؤه عدم التدبر في محل النزاع المعدوم بتمامه لا الجزء
الاول لكونه مهملة في حكم الجزئية والجزء الثاني سالبة كلية قوله من جملتها
ان الماهيات غير مجعولة ان اريد بالمسئلة المردودة بين الايجاب والسلب وان

او الا انتفاء بعض مشروطة بالتعقل اذ لو فرض عدمه بل عدم العاقل يكون ذلك الاختلاف فتدبر م

الوجود

الذهني

وتمايز

اريد جزؤه الاول منها فلا حاجة الى تعديه ثم تفريع مسئلة الجعل على الاولى المسئلة
اما على ما ذكره المصنف رحمه الله في آخرها من ان عاقلا لم يقل بان الماهية الممكنة
مستغنية في تقررها وثبوتها في الخارج عن الفاعل الا ما نسب الى المعتزلة لكن ...
المعدومة الممكنة ذوات متقررة تقتضي انفسها من غير تاثير للفاعل فيها
وانه تاثيره في الاتصاف بالوجود واما على ما هو التحقيق في هذه المسئلة من ان
الماهيات في انفسها في الى الفاعل او اتصافها بالوجود ولا شك في تفرعها
على شيئية المعدوم وعدمها واما على ما ذكره الشارح رحمه الله من ان معناها الاولية
في كونها ماهية غير مجعولة اتصافها بالوجود على ما يجيء فلا شك ان عدم الجعل بهذا
المعنى لا يتوقف على ثبوت الماهيات حال العدم كما لا يخفى قوله فان القائل الى
آخره اي القائل بالاتحاد بينهما في الصدق لا يمكنه القول بهذه المسئلة المردودة
يصير المعنى ان المعدومات اي الماهية المرتفعة بالمرة ثابتة في الخارج ولا قوله
مثل ويلزم اذ حكي الى آخره اعترض ما ذكره الامام بان استلزام احد المسئلتين للاخرى
لا يقتضي تفرعها عليها الا ترى انه يمكن ان يعكس الامر فيقال ان من قال بهذه
المسئلة المردودة يجب عليه القول بالزيادة فيه فوقا اشترك عليها قد لم يبطل ...
بسبب حمل المسئلة على الجزء الاول منها مع ان لفظ المسئلة يأبى عنه قوله فقال الى آخره
الى لتفصيل الحمل السابق اي قال جمهور المعتزلة بالجزء الاول من المسئلة وخصصه
الحكم بالمعدوم الممكن قوله فان الماهية الى آخره الى للتفسير وبتصوير الزيادة قوله
غير الوجود في الصدق سواء كان امرا اعتباريا او موجودا قوله وقد يخلو عنه اي
بعض من العوارض اللازمة للماهية قوله مع كونها متقررة الى آخره تصريح بما علم ضمنا
من الحلول ليتضح المقصود لما الايضاح قوله ومنهم الاشاعرة عطف على ما قال
والضمير راجع الى ان المعدوم الممكن ثابتة لما ... فلا يصح تفسيره بقوله مطلقا
قوله اي بما ذهب اليه الاشاعرة من انه لا شيء من المعدوم بثابت يعني ان ... اذا
كانت الى آخره اي ليس المراد ان الماهية مطلقا لا تخلو عن احد الوجودين فانها
اذا كانت معدومة في الخارج ولم يتصورها احد كانت خالية عنهما بل المراد انها
على تقدير تقررها لا تخلو عن احدهما لان التقرر بدون الوجود عندهم قوله
فان الماهية الممكنة الى انها المتنازع فيه فان ثبوت الممتنعة متفق عليه قوله
وقيل هي مطلقا اي الماهية مطلقا اي الممكنة والممتنعة والممكنة بفرض تقررها
او لا تخلو عن احد الوجودين قوله لان كل ماهية حاصلة وان كل ماهية يجب ان
كونه محكوما عليه بالامتياز والحكم على الشيء يستدعي تصوره الذي هو وجود

وبقي له فكل ماهية له وجود ولم يقل لان كل ماهية ممتازة عن غيرها لان
الحكما لا يقولون بتمايز المعدومات اصلا ثم الحكم على الشي يستدعي تميزه وكونه
مشارا اليه عند العقل واما ما اورد عليه من ان الحكم لا يستدعي تصور المحكوم عليه
بالكنه بل بالوجه والشي اذا علم بالوجه لم يكن ماهية موجودة بل ماهية الوجه
فليس بشي لان وجود الوجه هو وجود الماهية بنا على اتحاد العلم على ما هو
التحقيق اولان معنى وجود الماهية ان تكون صورتها موجودة في الذهن
على راي القايلين بانه شبح ثم يرد عليه انه ان اراد ان يجب كونه محكوما عليه
بالفعل فممنوع وان اراد بالقوة فهو لا يستدعي على تصوره بالفعل **قوله** اولانها
ناظر الى حدوثه اي كل ماهية الممكنة او ممتنعة جزئية او كلية ثابتة في الملا
الاعلى اي العقول المجردة والنفوس الكلية والمنطبقة بالافلاك لكن ثبوت الجزئيات
المادية في العقول ممتنع عندهم ولا يلزم حصول جميع الماديات في النفوس
المنطبقة فاضعف للوجهين غير ملفظ قيل وانما زاد لفظ العلم ولم يقل في
الملا الاعلى اشارة الى انه انما يتم اذا قلنا بانه علم انطباعي **قوله** مع ما لها
من الاحكام زادت تاكيدا وتحقيقا لثبوت كل ماهية **قوله** وان ما يرونه
مفهوما فان اشتبه صحة العلم والاخبار عنه ولا لزم التسلسل كما مر تقريره
في ابطال جزئية الوجود وهو انه لو كان جزا لكان ثابتا لامتناع كون
جزء الثابت فيكون الثبوت جزءا له وهو ايضا ثابت وهكذا **قوله** يحتمل
الى اخره اشارة الى ما نقل من الحكما انهم اذا حاولوا التعليم والتفهيم ابتدوا
بالتخيلات للترغيب ثم بالاقناعات ثم الجدل ثم البرهان **قوله** فالنزاع
بيننا وبينكم لفظي اي الاثبات والنفي راجع الى شي واحد بحسب اللفظ حيث قلنا
انه ثابت وقلتم انه ليس بثابت اما اذا لوحظ المعنى فلا نزاع **قوله** لعدم اتحاد
مورد الاثبات والنفي لان الثبوت عندنا اعم من الوجود واسم ارادتم به الوجود
وليس المراد انه لا واحد من الفريقين يعترف بما يدعيه الاخر من حيث المعنى
كما لا يخفى **قوله** الذوات المتقررة الى اخره وتقريره على ما هو طريقة المشهور
في جريان برهان التطبيق انه لو كانت المتقررة في العدم غير متناهية فاذا
فصل منها عدد متناه كالتي خرج منها الى الوجود حصل جملتان احدهما ازيد
على الاخرى بمتناه نطبق احدهما بالاخرى فاذا وجد في الناقصة بازاء ما في
الزايد يلزم ان تكون الناقصة ناقصة وان لم توجد انقطعت الناقصة
والزايدة عليها بقدر متناه فتكون متناهية فعلم مما ذكرنا ان المصنف

رحمه الله

رحمه الله انما اعتبر التفاوت بينهما بدخول الموجودات وعدمه بطريق التمثيل
وليكون ما به التفاوت بين جملتي الذوات المتقررة في العدم امرا محققا لا بمجرد
الاعتبار وانما تعرض لبيان تناهي الاكثر الذي هو مشتمل على تلك الذوات
مع الموجودات لعدم لزوم تناهي الاقل الذي هو تلك الذوات المتقررة فقط
لانهم قالوا ان الثابت في كل نوع افراد غير متناهية لان الباقية منها بعد
اخراج الموجودات غير متناهية متدبر فانه مما خفي على بعض الناظرين
قوله والاكثر من غير اي من غير الاكثر سوا كان الغير متناهيا او غير متناهيا
لعدم متناه متناه **قوله** والمراد بالاكثر ولذا استعمل باللام وكلمة من **قوله**
فانها غير متناهية الى اخره والجواب باشتراط الثبوت في جريان التطبيق
ولا ثبوت المراتب الاعداد عندنا اي ان المعدومات ثبوتا عندكم مكابرة لان
النفي الصرف لا يتصف بالا تناهي ثم يمكن الجواب بان لا تناهي مراتب الاعداد
لو بمعنى عدم الانقطاع فلا يجري فيها برهان التطبيق **قوله** انه اكتفى
الى اخره بانه لم يذكر ان الاكثر مع غير المتناه متناه وبقي له الذات عندكم
غير متناهية مع انها ان اخرجت بدون ما خرج منها الى الوجود كانت
اقل متناه فالكل الذي هو الاكثر متناه لان القلة والكثرة من صفات التناهي
قوله مع ان واحدة منها غير متناهية اما المعلومات فظاهرة واما المقدورات
فباعتبار التعلقات الازلية التي بها التمكن من الفعل والترك **قوله**
بل ماهية المتقررة فتكون محتاجة في تقررها الى علة فاعلية ولما ثبت
ان الفاعل مختار يكون محدثه لان كل صادر عن الفاعل المختار محدث فلا
يرد النقض بصفاته تعالى **قوله** وهو المطلوب لانه ثبت ان المعدومات ليس
لها ثبوت في نفسها انما هو من الفاعل فلا يرد ما اورده صاحب المقاصد
من ان المطلوب عدم تقررها واللازم من الدليل عدم ازليته تقررها يحتاج
الى ما قيل ان المحبة الازلية والمعتزلة لا يقولون بازليته تقررها **قوله** الواجب
ما يجب صفة من صفاته لانه يستلزم كونه واجب الوجود ثابت ذلك في صفة تتاخر
الاتصاف بها عن الوجود اما في الثبوت فلا لكونه متقدما على الوجود فيجوز ان يكون
ما يجب ثبوته ممكنا وجوده **قوله** صفة نفي الظاهر ان الاضافة بيانية اي
صفة حقيقة النفي لانه رفع الوجود على تقدير تاويله بالمنفي فاللايق ان يقال
اي غير ثابتة لا غير ثبوتية سوا اريد بها ما ليس السلب داخلا في مفهومه
او ما هو وجود فان الاستدلال بعدم ثبوت الصفة على عدم ثبوت الموصوف

اقوي واظهر من الاستدلال بعدم ثبوتها باحد المعنيين على ثبوتها **قوله** جرم على معناه في القاموس جرم في الامر استدام واستدام الطاير اي خلقا في الهوا وكلمة على اما بمعني في او بتضمين معني الاستقلال **قوله** وانه غاية الضعف يجوز ان عطف على قوله قال الابدي لا فوت كلام المصنف رحمه الله لا قوله لانسلم ان الموصوف الي اخره لمكن دفعه بانه لو كان لزم ثبوت تلك الصفة وتعززها في الموصوف في الخارج فلا يكون صفة نفي كما ان صفات الاجناس للعدوم المحكمة ثابتة عنده بخلاف اتصاف الموصوف بصفات السلب فانه لا يستدعي وجوده اللهم الا ان يقال اللازم ثبوتها في الموصوف والنفي ما لا ثبوت له في نفسه فالجواب بان المراد ان الموصوف بصفة نفي نفيه منفي فان العدم نفي نفس ذلك الشي بخلاف الصفة السلبية الاخرى فانها ليست نفي نفيه بل نفي صفة من صفاته كالعمي فانه نفي البصر لا نفي ذات الاعمى وليس بشي لان الخصم لا يعترفون بان العدم نفي الشي في نفسه بل نفي صفة الوجود عنه والشي ثابت في نفسه وليس انتفا الي اخره يعني ان الاتصاف بالصفة السلبية اي ما يكون السلب داخلا في مفهومه ليس باتصاف حقيقي فانه في الحقيقة عبارة عن انتفا مدخول السلب عن شي وانتفا الشي عن غيره **قوله** لا تقتضي انتفا منه فما قيل ان التقريب غير تام لان الكلام في الاتصاف بالصفة السلبية لا في سلب الاتصاف فالواجب انه تعالى وليس اتصاف الشي بالصفة السلبية فرع انتفايه في نفسه ليس بشي المعدومات الثابتة في الكلام الي اخره يعني المعدومات الثابتة لا شك انها مختلفة بامور سابقة فالاختلاف الحاصل لكل واحد منهما مع قطع النظر عن الاخذان كان مقتضي ذاته بان تقتضي ذاته ذلك الامر الذي به الاختلاف يلزم ان يكون كل موجودين في الخارج بالذات لامتناع الاختلاف مقتضي الشي الواحد وتخلفه عنه وان لم يكن مقتضي ذاته الايا بان تقتضي ذاته امرا واحدا لزم ان لا يوجد في الخارج من كل نوع الا فرد واحد وان لم يقتض ذاته الاختلاف ولا الاتحاد يلزم جواز كون المعدوم حال العدم مورد التمييز الات بالنظر الي ذاته بما حررنا اندفع ما يتوهم من انه يجوز ان لا تقتضي كل المعدومات التباين لا الاتحاد فلا يلزم شي من الامرين وان التباين ليس مقابلا للاتحاد بل التعدد فالترديد غير حاصر والمراد به معني التعدد ولا يلزم اختلاف كل شيين بل تعددها وهو واقع فتدبر **قوله** قلت هما وصفان الي اخره انما لم يجب المصنف رحمه الله بهذا الجواب لانه خلاف الواقع اذ لا يصح القول بان المعدومات التي هي هويات شخصية مورد للوحدة والكثرة والجملة الي اخره مما مر كان نقضا تفصيليا وهذا نقض اجمالي بلفظه بالجملة شايع في كلامهم وليس معناه مجمل الكلام السابق وخلاصته كما وهم

فاعترض

فاعترض بانه غير رافع موقعه والفاني منظور اليه ومدخولها اعني مجموع المبتدا والخبر وهو قوله هو وارد عليكم مبتدا وتاويل هذا خبره بالجملة او خبر لعلي ان الابات الاتية **قوله** وان اقتضت التباين اي الاختلاف والتكثر بامور متباينة **قوله** كانت اي الطبيعة من حيث هي مورد للتمييز ابلات بالنظر الي ذاتها مع ان مورد التمييز بالات لا يكون الا الموجود كيلا يلزم السفسطة **قوله** لاستحالة الي اخره يعني ان الماهية من حيث هي عبارة عن الماهية لا بشرط شي وهو لا ينافي الوجود وكونه مورد التمييز بالات في زمان وجودها انما الاستحالة في ان تكون الماهية من حيث هي بمعني الماهية بشرط الاطلاق والتجرد لعدم لانها لا تكون موجودة **قوله** قلت عرفت الي اخره لا يخفي ان محصل السايل ان المذكور في الاستدلال لزوم كون المعدوم حال العدم موردا للتمييز بالات وهو غير لازم في صورة النقض وهذا الجواب لا يدفعه اذ حاصله ان ما اورد تم على النقض وارد على الاستدلال المذكور ايضا **قوله** وقد يقال الي اخره قايله الشارح الابهري اي قد يجاب عن الاستدلال المذكور باختيار الشق الثالث ومنع لزوم كون المعدوم موردا للتمييز بالات لان الماهية حال العدم متصفة بالوحدة وما به الاختلاف انما يرد على الماهية حال وجودها وهذا الجواب مبني على ان الثالث في المعدوم من كل نوع فرد واحد دون الافراد والغير المتناهية **قوله** وايضا الي اخره سند اخر للمنع المذكور كما لا يخفي **قوله** فلا يتعلق به القدرة لان الازلية تنافي **قوله** ولانها اذا كانت ثابتة في نفسها فلا تحتاج الي علة فضلا عن كونها مقدورة بخلاف ما اذا لم تكن ثابتة فان القدرة تتعلق بانفسها بمعني لانه لولاها انتفا ذاتها كما هو مذهب الاشعري **قوله** انما قوله هذا الدليل الرابع مركب من مقدمات تحقيقية هي ان الذات على تقدير ثبوتها الازلية تنافي المقدورة الموجود حلل ومقدمة للتناقض وهي انتفا المحال ومقدمة للتثبت وهي عدم تعلقه القدرة بايجاد وتقرير الدليل انه لو كانت الذوات ثابتة لزم نفي المقدورة او لم تخلق المتقدمة يلزم على الباقي تاثير القدرة في الحال مع عدم تعلق القدرة به والا لا الامر بعد بالطلان فما قيل انه لا محال للتحقيق بل هو الزامي والالزام ايضا لانه اما ان يعترف الخصم بان الوجود حال اولا وعلى الاول لا يصح قولنا مع انه لا حال عندكم وعلى الثاني لا يصح قوله لكان انما يترتب الحال ليس بشي **قوله** ليت معلومة الي آخره اي بالذات لعدم استقلالها بالتعقل والوجود **قوله** وذلك كفر صريح فيه انه يوهم هذا الوجه لدل على جواز تكفير المعتزلة مع انهم لا يكفرونه والجواب ان يكون اللازم كفرا صريحا يجوز بكفرهم فان التزام الكفر كفر ولزومه انما كان صريحا **قوله** امر عدمي

اذ لو وجد لكان الاتصاف بالوجود فتنقل الكلام الى اتصاف الاتصاف
ويلزم التسلسل وما قيل انه يجوز ان الاتصاف امر اعتباري لمدفوع
بان الاتصاف بالامر الذي من شانه الوجود فرع وجود الصفة كما ان
فرع الموصوف على ما بين في محله قوله انما يجعل الذوات متصفة بالوجود
يعني ان تاثير القدرة في نفس الاتصاف من حيث انه رابطة بين الموصوف
والصفة لا من حيث انه جعل الاتصاف اتصافا ولا من حيث انها جعلت
موصوفا ثم الاتصاف بالوجود وان كان حقيقيا بان كان الوجود صفة
زائدة على الماهية في الخارج سواء كان موجودا او معدوما فلا اشكال
او يكون تاثير القدرة في الامر الخارجي كان انتزاعيا بمعنى تاثير القدرة
انما يجعل الذوات مصدرا قوله المطلوبة ومظهر الاحكام مختصة وهذا هو
المراد بقولهم انها تجعل بحيث ينتزع منها الوجود ثم تاثير القدرة هو الذات
من حيث الاتصاف وهو موجود في الخارج فاندفع الشك الذي عرض لبعض
الناظرين انه يلزم ان يكون اثر الفاعل امرا اعتباريا وذلك بين البطلان
قوله الاترى تنوير للمعقول بالمحسوس قوله لان المعدوم اعم الى اخره وذلك
لانه حينئذ يكون المعدوم نقيض الموجود والمنفي نقيض الثابت الذي
هو اعم من الموجود ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم بخلاف ما اذا
يكون المعدوم ثابتا فانه حينئذ يكون المعدوم مصادقا للمنفي كما ان الثابت
مصادق للموجود فالقضية الشرطية لزومية وما قيل لا دخل للثبوت في
الملازمة اذ على تقدير عدم الثبوت الاعمية ثابتة للمعدوم فردان الممكن
ما الممتنع والمنفي فرد واحد وهو الممتنع ليس بشي لانه على تقدير عدم الثبوت
يكون على ما هو فرد للمعدوم فردا للمنفي قوله فانه يعزل الى اخره لانه قد
ثبت الكلية بلا ريبة قولهم خزلهم اي ذلك القول في القاموس الخزلة
بضم الخا المعجمة والزاي المكسورة في اللغة خزل كفرح تعوا خزل ويخزول
فالضمير المستتر راجع الى القول المذكور راجع بما يقال وقوله انه منصوب
بنزع الخافض اي لانهم والالم يبق فرق بينهما اي في الصدق قوله اي ليس
جميع الى اخره فان اريد بقوله لايكون ما صدق عليه المعدوم نفيا محضا الا
الايجاب الكلي فالملازمة المدلول عليها بقوله علما القول وان لم يبق وفرق بينهما
وان اريد به السلب الكلي فيجب الملازمة المذكورة لكن يمنع الملازمة الثانية اذ
لا يكون حينئذ رفع الكلي بل الجزئي وهو ان بعض المعدوم ثابت قوله ان الظاهر

الي اخره

الي اخره وجه الاظهر ان صدق مفهوم المنفي على افراده اظهر من صدق مفهوم
المعدوم على افراد المنفي اللازم على تقرير الخصم بل الاظهر ان يترك كونه اعم
ويقال لو كان المعدوم الممكن ثابتا كان المنفي متميزا عنه الى اخره قوله لبيان
عندكم اعم بل مباين لاختصاصه بالممكن فلا يصح الصغرى اعني على مذهب المعدوم
قوله يطلق المعدوم اي بالمعنى المقابل للوجود على ما صدق عليه المنفي ايضا
كما يطلقون لفظ المنفي عليه فلا يكون متباينين فاندفع ما قيل انه يجوز ان يكون
الاطلاق بالاشتراك اللفظي قوله وحينئذ اما يكون الى اخره لانتفاء التباين
وعدم الاتحاد في المفهوم نفرض صدق المعدوم على الثابت وهو التردد بالنظر
الى مجرد صدق المعدوم على المنفي من غير ملاحظة حال المنفي واما اذا لوحظ
حاله فاعمية المعدوم متعين كما في المتن قوله فالمطلوب حاصل اي المطلوب الاصلي
وهو عدم ثبوت المعدوم اذ يترتب على التقرير الاول بين القياس هكذا كل معدوم
منفي ولا شي من المنفي بثابت فلا شي من المعدوم بثابت وعلى التقرير الاخر كل
منفي معدوم او بعض المنفي معدوم وكل معدوم ثابت بناء على ما قررناه فالمنفي ثابت
هذا خلف فالمعدوم ليس بثابت وقد يقال المراد بالمطلوب ثبوت المعدوم لان على
جميع التقادير يكون متميزا على المنفي فيكون ثابتا قوله الا بتميزه عن غيره ولا اقل
من تميزه في ذلك الوجه الذي تصور به فلا يرد النقض بتصورات الاشيا بالمفهومات
العامة قوله ان كل معدوم متصور اي تفصيلا لانه الموجب للتميز فلا يرد ان كل معدوم
ممكن متصور ولو بعنوان كونه معدوما ممكنا لان هذا التصور لا يمكن التميز بين
افراده قوله ولعلهم الى اخره هكذا قرره الامام في المباحث المشرقية قوله كما
يشهد به الى اخره فان الصلا هو سابق والعطف ايضا التوافق بين السابق واللاحق
بالوجه المخصوص لا بمجرد التوافق في كونهما دليلين على تميز المعدوم فانه
يكفي لاجل ذلك العطف فقط قوله نخصصه مرادا اي لنا وكنا مقدورا لنا ولو اريد
كونه مرادا لله تعالى ومقدورا لله تعالى بالتعلق الذي به الوجود بالفعل لاختل
الكلام لكن ملايمة السابق تقتضي الحمل على ما ذكرنا فلا يتعلق التصور على
علمه تعالى قوله فلان كل متميز له هوية الى اخره فيه اشارة الى ان الاستدلال بخصوص
صفة التميز فانه المقتضي للهوية لا بانه صفة ثبوتية حتى يلزم الاستدراك في
الاستدلال اذ يكفي ان المعدوم مقدور ومراد كل منهما صفة ثبوتية الى اخره قوله
والنفي الصرف الى اخره مقدمة ثانية للاستدلال اذ الحاصل مما سبق ان كل متميز
له هوية في نفسه وهو غير مطلوب فلا بد من ضم هذه المقدمة وهو قوله والنفي الصرف

لاهو في نفسه بيع اما التميز لايكون نفيا صرفا وهو المطلوب والخياليات
اي الممكنات التي ركبها الخيال من الامور المحسوسة قوله اتفاقا اي بين
القايلين بثبوت المعدوم والنافين له قوله ذوات الجوهر الي اخره اي
الجواهر الفردة اذ التاليف في العدم والاعراض التي يتصف بها الاشيا في
الخارج فالمراد المعدومات الممكنة ثابتة وبقولهم الثابت في العدم من كل نوع
افراد غير متناهية البسايط وهي نوع قوله الجوهر الفرد وساير الانواع العرا
ويلزم القول لقيام الاعراض بذواتها حال الثبوت ولعلهم لايبالون عن ذلك
كما لايبالون الفلاسفة من كون الشي الواحد جوهرا وعرضا بحسب الوجودين
فان خطابهم انما نشا من نفي الوجود الذهني واثبات احكامه للاشيا في الخارج
ولذا قال بعضهم بثبوته رجل معدوم راكب علي فرس معدوم علي راسه قلنسوة الوجود
اي من غير اتصاف الماهيات به قوله في العدم اي في حال عدم الماهيات هذا
بنا في التقسيم الذي من قوله لا في الوجود ولا في العدم ولا غيرهما فان المراد به
بسبب ظرف الثبوت شي من الامور المذكورة والوجود من حيث كونه حالا داخلا في ذلك
التقسيم وههنا بيان النقض من حيث ذاته مع قطع النظر عن كونه حالا او موجودا
او معدوما فتامل فانه خطا فيه بعض الناظرين قوله وذلك لايتصور الي اخره
بنا علي لزوم السفسطة من جواز الاتصاف المعدوم بالحركات والسكنات وذلك
تقتضي الي مذهب السوفسطائية وبعضهم قالوا بالاتصاف وفرقوا بان السفسطة انما
يلزم اذا قلنا بترتب الاثار والاحكام الخارجية في حال العدم اي في حال تيصف
بها قوله وكانه خص الوجود الي اخره يعني ان الوجود ان كان مندرجا في
الاحوال فالنقض به يتجه علي كلا التقديرين فلا مرتبة علي ساير ها وذلك
لانه يصح ان يقال الوجود متصف بالتميز حال العدم اما متصف به من الماهيات
فيلزم ثبوته حال افرادها وانه يستلزم وجود المعدوم حال عدمه سوا قبل ان الوجود
حال اولا بخلاف ساير الاحوال قوله ثم النقيض الخ جواب عما اورد صاحب
المقاصد من ان قاعدة الحكم ليست سوي ان كل معلوم ثابت في الخارج قال كان
موجودا في الوجود وان كان معدوما في العدم اولا موجودا ولا معدوما ففي
تلك الحال والوجود وغيره من الاحوال ليست لها حال العدم اصلا في يلزم
ثبوتها في العدم قوله لاشك انها متميزة فانكم لا تشكون في تمايزها انها
يشكون في حالتيها قوله وليست عندكم اي مرتفعة بالمرة لا يقولون اصلا
فضلا عن الثبوت قوله وبالجملة الي اخره ما مر كان نقضا اجماليا

وهذا نقض تفصيلي حمل صورة النقض سند المنع يعني قوله وبالجملة اي مجمل
البحث وخلاصة هذا لانه اجمال السابق وجود المعدوم اي الوجود المخصوص
الذي يتصف به المعدوم حال عدمه اي عدم المعدوم قوله امتناع الوجود ضرورة
اي ثبوت المعدوم المعهود لا يكون الا في المعدوم لكونه امرا انتزاعيا قوله
وعليكم ثانيا الي اخره وفيه اشارة الي ان التصور لاجل التقرير فان اقامة
الدليل بعد بيان المدعي وليس معني التصوير التعريف حتي يرد عليه منع
الطرد والعكس وساير الاحكام المتضمنة فيقال ان الاولي ان يترك قوله اولا وثانيا
ويقول فانا نمنع ورد المنع في المقامات قوله وانه صفة ثبوتية ان اريد به انها
موجودة في الخارج كما يدل عليه قوله كما سياتي تقريره وقول الشارح رحمه الله
في الجواب بل هو امر اعتباري فيرد عليه انه لو تم هذا الدليل لزم وجود المعدومات
الممكنة في الخارج وان اريد بها ما ليس اسلب داخلا في مفهومه بنا علي ان تفسيره سلب
الضرورة عن الطرفين تعريف باللازم وحقيقته هو الاحتياج في الوجود والعدم
فالنقض المذكور غير وارد عليه والجواب بمنع الثبوتية جاز علي التقديرين
قوله ببعض ما انقض الي اخره وهو الخياليات فانها ممكنة الوجود في حد ذاتها
وامتنع ثبوتها حال لاجل العدم قوله راجع اما علي الاول الي اخره فان الحكم علي الغير
بانها ثيئان اي ثلبتان اما لاجل تعددهما واما لاجل تعدد الاتصاف بالغيرية
قوله فقد رجع الي اخره لما كان التعيين من التميز ومستلزما له رجعه الي الوجه الاول
وان كان يمكن رجوعه الي الثاني بان التعيين صفة ثبوتية قوله فان التميز الي اخره
تعليل المقدمة مطلوبة في التنبيه فان الجواب بالنقض لا يطهنه فيه والجواب كون
التعيين التميز قوله للثبوت فيه لا خفا ازاله بان التميز في علم الفاعل كاف وهو
لايقتضي الثبوت الخارجي وبعض الناظرين لما خفي عليه معني الفاعل غيره الي الوار
وجعله جوابا اخر وحمل قوله كالجواب علي النقض والاخفي سماعا اي نوع منه لان
العلم يتنوع الي الاحساس والتخيل والتميز والتعقل قوله فلو جاز الي اخره
اي اذا كان الاحساس نوعا من العلم يكون المعلوم اي المتعقل كالمحسوس في الملق
فلو جاز ان يكون الي اخره قوله وهذا راجع الي الاول لان الاستدلال في الاول
بالمعلومة بواسطة استلزام التميز وههنا الاستدلال بالمعلومة بلا واسطة
او تقريره ان كل ممكن معلوم وكل معلوم ثابت لانه لو لم يكن لجاز ان يكون لنا
معلوم ليس بثابت ولو كان كذلك فلجاز ان يكون لنا محسوس ليس بثابت لان المعلوم
كالمحسوس في اقتضا الثبوت بجامع المعلومة لكن الثاني باطل فالمقدم مثله

قوله النقض بالمستحيل اي ابطال الملازمة المدلول عليها بالشرطية بالمستحيل
فانه معلول ليس بثابت ولا يمكن ادراكه بالحواس فقد تحقق لنا معلوم ليس بشيء
مع عدم جواز كونه مدركا بالحواس سمي ابطال الملازمة نقضا لاستلزامه نقضا
لاستلزام نقض كون المعلومة عليه كما لا يخفى قوله وايضا ماذكره الى آخره
اي فيما ذكره من القياس الاستثنائي تمثيل خال عن الجامع اي الامر المشترك
المؤثر في الحكم وذلك لان الملازمة المدلول عليها بالشرطية مبنية بالتمثيل
اي بقياس المعلوم المتعقل على المحسوس بجامع المعلومة المشار اليه بقوله
الادراك على يقين اي ان وجود الجامع فان الاحساس يخالف التعقل في الاحكام
الابدي فيجالهما في اقتضا الوجود وعدمه فليجز تخالفهما في اقتضا الثبوت
وعدمه وبما حررنا لك من انه ينبغي ان يدفع الشكوك الموردة ههنا من ان التخالف
بالنوع لا ينافي وجود الجامع بينهما وان اللازم مما ذكره عدم كون المعلومة جامعا
وهو لا يستلزم خلو التمثيل عن الجامع مطلقا وان التنوير المذكور لا يثبت المخالفة
بالنوع لان مدارها على توهم كونه مدعيا لاثبات الخلو عن الجامع كما لا يخفى
قوله وسيأتيك جوابه هناك من انا لا نسلم استحالة سلب الشي عن نفسه
فان المعلوم في الخارج مسلوب عن نفسه دائما انما المحال هو الايجاب المعدول
قوله وهذا البحث الى آخره الغرض منه دفع توهم ان هذا البحث قد علم مما سبق
لانه اذا لم يكن المعدوم شيئا كان مختصا بالوجود وان كان شاملا للمعدوم كان معناه
المعلوم ووجه الدفع ان هذا بحث لغوي متعلق ببيان ما وضع له لفظ الشي وما
سبق لفظا معنوي لما عرفت ان معناه ان المعدوم متقرر وثابتا حال العدم اولا
وهذا الفرق وان كان بينا لا يخفى مما يجيء من المتن في قوله والنزاع لفظي والحق
ما ساعد عليه اللغة وان اراد الشارح التنصيص عليه من اول الامر فانه يدفع
الوهم المذكور قوله يطلق على الوجود لفظ الحصر مستفاد من تعريف المسند اليه
بلام الجنس ولان مقام البيان يقتضي ذلك واما ان الموجود يطلق على ذلك فقط
فمتفق عليه ولان التعريف المسند باللام يفيد ذلك فصح التعريف عليه قوله
فكل موجود شي وكل شي موجود يعني ان المقصود التلازم من الجانبين في
الصدق سوا كانا مترادفين او مختلفين في المفهوم ولو قالوا الشي الموجود ولم
يقولوا بمعنى الموجود قوله ويلزمهم اطلاقه الى آخره اي يلزمهم ان يطلقوا لفظ
الشي على المستحيل حقيقة مع انهم لا يطلقوا اصلا كيف وانهم لا يطلقون عليه
لفظ المعدوم فضلا عن الشي على ما في تلخيص المحصل والاعتذار عنه هذا

قد سبق

قد سبق في تعريفات العلم حيث قال المصنف رحمه الله وقد يقيد ذلك بان التخيل
يسمى شيئا لغة وكونه ليس شيئا يعني انه غير ثابت لا يمنع ذلك ويؤيد ذلك ما قال
الزمخشري ان الشي اسم لما يصح ان يعلم موجودا كان او معدوما محالا او مستقيما
قوله الا ان يقولوا الى آخره قد سبق في تعريفات العلم ان انكار تعلق العلم
بالمستحيل مكابرة ومناقض لحكمه بانه لا يتعلق العلم وسيجيء تحقيق هذا مباحثا
العلم هشام بن الحكم خطأ في نسخة مفردة على الشارح رحمه الله على لفظ ابن
الحكم وكتب مارها على الحاشية مقيدا بالسماع عن الشارح رحمه الله ان خطه ليدل
يسقط تنوين هشام من المتن وهذا قريب الى آخره لانه ادعى الاتحاد في المفهوم
ودعواهم اعم من ذلك كما مر قوله متعلق بلفظ الشي يعني ليس المراد بالقطعي
ما هو المشهور وهو ما يكون النزاع فيه من حيث اللفظ دون المعنى بان تسليم
كل واحد من المتنازعين مدعى الآخر قوله يطلقون على الموجود بخصوصه
لا من قبيل اطلاق على زيد فلا يكون الوجود اخص منه ومعلوم ان الشي ليس
اخص من الوجود فيتلازمان وهو المطلوب ولا يرد ان مجرد الاطلاق على الوجود
لا يثبت المدعى قوله فشابه بالانكار فلا يكون اطلاقه عليه بالمجاز قوله وتحقيق
خلقتك الى آخره ابطال الدعاوي بعد اثبات دعواه قوله لان الحقيقة الى آخره
اي اللفظ باعتبار المعنى الحقيقي لا يصلح نفيه عما يصدق عليه ذلك المعنى قوله
انما يتعلق بالحادث الى آخره معنى الاية بخلاف ما اذا كان بمعنى الموجود فانه حينئذ
يصح المعنى ويكون الاية من قبيل العام المخصوص واما انه لا يستفاد من الاية قدرته
على المعدومات الممكنة فلا يضرنا قوله ينفي اختصاصه بالجسم او فعل العبد
عرض وما قيل انه ينفي اختصاصه بالوجود ايضا لان الذي يفعل معدوم حال
الفعل لا مطلقا فالمعنى لا يقولون بالوجود بارادته وقدرته المقترنة الى ان فعل ذلك
عدلا لان يقول ان شا الله تعالى قوله المعدومات الممكنة اي الشرطية لا في
كونها ذوات اشار بذلك الى ان اختصاص التاثير في كونها موجودا اضافي فلا ينافي
تحقيق التاثير باعتبار التركيب والاتصاف بالاعراض قوله فقال ابو اسحق الى آخره
تحرزا عن لزوم السفسطة قوله متصفة بصفات الاجناس اي الصفات النفسية هي
ما لا يكون حاصلة لاجل معنى زائد على الذات قالوا لانها متساوية في الذات فلو لم يتخالف
بالصفات لكانت واحدة والجواب انها متخالفة بالماهيات وان كانت متساوية في مفهوم الذات
قوله على الاطلاق سواء كانت صفات الاجناس او لا وسواء كانت موجودة او لا فان
الصفة عندهم اعم من العرض فيشمل الوجود على تقدير كونه معدوما قوله لانها حاجة

إلى آخره لان الحيوة مشروطة بالبنية لكونها اعتدال المزاج او تابعة له والبواقي
مشروطة بها **قوله** لان الماهيات عندهم غير مجعولة اي في كونها ماهيات وانما
قال عندهم مع الجعل بهذا المعنى متفق اذ لا يتصور توسط الجعل بين الشي ونفسها
لان الكلام في بيان مذهبهم وهو التحيز اي الحصول في حيزما **قوله** قالوا اي الجمهور
خلافا للشحام والبصري كما سياتي **قوله** غير الحركة الى آخره اي لا يختص في الاربعة
لما يدل على الدليل لانه ليس شيئا منها الا انه الى آخره اما الاجتماع والافتراق فلوجوب
كونه موجودا واحدا فقط **قوله** واما الحركة والسكون فلكون كل منهما كونا ثانيا
قوله انه احد الاربعة فلحكم اعتبار اللبث في السكون **قوله** بشروط الوجود يصرح
لما علم ضمنا اذ التحيز كما عرفت مشروطة بالوجود **قوله** الا حلول السواد وهي
نسبة بين الطرفين ليس صفة لشي منهما الا ان حلول السواد صفة للمحله فانه
اذا كان الحلول صفة له يكونه كونه محلا له صفة له غير مشروط بالحيوة
فقيد بذلك لان الاعراض المشروطة بالحيوة وان اوجب لمحالها صفات الا ان الجوهر
الفرد غير متصف بها لكونها مشروطة بالبنية **قوله** وان سبب الحصول الى آخره
فلذا كان في المرتبة الثالثة اعني ما يحصل بشرط الوجود دون الرابعة لانها
ما يكون معللة بصفة زائدة **قوله** للجوهرية من التحيز لان معنى الجوهرية القيام
بالذات وهو التحيز بنفسه **قوله** حاصل في الحيز الا ان كان متحركا او ساكنا مجتمعا
او مفترقا ويلزم السفسطة **قوله** فلذلك اثبت الى آخره اذ لا فرق بين الجوهرية وسائر
صفات الاجناس **قوله** من بينها افاد بذلك لان التبليغ قوله باثبات داخل
على المقصود **قوله** اثبات المعدوم صفة اي امر قايم بالمعدوم كما يرشد اليه دليل
النافين له لا انه حال بنا على عدم الاشتراط والقيام بالموجود في الحال على ما زعم
لان عدم اشتراط القيام بالموجود في الحال مما لم يذهب اليه احد كيف وان التحقق
الذي يعتبر في مفهومه كما مر في المقدمة ولانه لا بد ان لا يكون موجودا ولا معدوما
والعدم المعدوم **قوله** واتفق من عداه الى آخره واستدل بان المعدومية لو كانت
صفة زائدة لافتقرت الى الذات وهو غيرها فيكون ممكنا واحتاجت الى فاعل
وفاعلها ليس بموجود والا دامت المعدومية اولزم التسلسل ولا مختار والا تجددت
المعدومية لان للاثر المختار حادث فيلزم ان لا يكون الذات معدومة في الازل
فيلزم الخلو عن الوجود والعدم **قوله** اي جميع القايلين الى آخره واما القايلون
بعدم اتصافها بالصفات مطلقا او اتصافها بصفات الاجناس فقط فلا يقولون
بهذا القول **قوله** على انه بعد العلم الى آخره يعني ان العلم باتصافه بالصنع

لهذا العالم وبالقدرة والعلم والحيوة لا يكفي في التصديق بوجوده ما لم يبين
وجوده بالدليل مثل ان يقال انه صانع الموجودات وصانع الموجود لا بد
ان يكون موجودا لان الايجاد فرع الوجود لجواز اتصافه بتلك الصفات
احيانا قبل العالم اسم لجميع ما سوى الله من الموجودات فبعد العلم بان للعالم
صانعا اي مفيدا للوجود كيف يتصور الشك في وجوده والموجد لا بد ان يكون
موجودا بالبداهة وهم محض والجواب الذي ذكره هذا القايل اعجب من السؤال
كما لا يخفى على من ينظر فيه **قوله** لاستلزامه الى آخره لان اتصافه بتلك من
قبيل الاتصاف بالصفات الموجودة لانه ترتب عليه الآثار من وجود العالم وبقايه
وحدوثه فلو جاز ذلك في حال عدمه جاز الاتصاف بالحركة والسكون حال عدم
الموصوف بهما فاندفع ما اجاب به شارح التجريد من انه لا سفسطة في اتصاف
المعدوم المتقرر بالصفات المعدومة انما السفسطة اتصافه بالصفات الموجودة
فانه لا فرق بين القول بالثبوت الخارجي والذهني في عدم ترتب الآثار المطلوبة
ولا شك في انه قبيل معدوم متصف بصفات معدومة **قوله** لما عرفت ان الموجود
الى آخره الاظهر الاخصر وبطلانه ضروري ان اريد بالموجود ما له تحقق وبا
لمعدوم ما ليس كذلك اذ لا واسطة بين النفي والاثبات وان اريد معنى آخر يكون
النزاع لفظيا وان اريد نفي ذلك فهو سفسطة لا حاجة الى هذه المقدمة وانما
ذكرها لمجرد نصها للاستظهار والمبالغة **قوله** بتاخم اليقين في تاج البيهقي المتاخمة
حد رسمي بزمين بيوسته شدن وفي القاموس دياركم تتاخم ديارنا اي تحادها
وكذا في الاساس فقط ظهر انه زلة قدم الناظرين فبعضهم غير المعنى و
بعضهم صحفوا اللفظ بالنون او النقا بدل الثاء **قوله** لا موجودة لعدم تحققها
في الخارج ولا معدومة لامتناع وجودها مع كونها صفة لما هي موجودة في
الخارج وبهذا الزيادة اندفع البحث الذي ذكره الشارح رحمه الله بقوله
معان الامتناع والذوات المتصفة الى آخره وكذا الوارد على المفهومات العدمية
اي ما ليس السلب داخلا فيها فانهم لا يقولون بان كل ما هو معقول ثابت
بل هو حال **قوله** مع الامتناع الى آخره اورد ما قاله العلامة شارح المقاصد ثلث
ايرادات احدها ذكره الشارح رحمه الله وثانيها ان الحال حينئذ ابعد عن الوجود
من العدم لانه ليس في تحقق ولا امكان وليس كذلك لانهم يجعلونه في اوساط
في التقرر والثبوت حد العلم ولم يبلغ حد الوجود ولذا جوزوا لكونه جزءا للموجود
وثالثها انه ينافي ما ذكره في تفسير الواسطة من انه المعلوم الذي لم تحقق

تبعا للغيره ولما كان دمهما ظاهرا لان كونه اقرب من حيث حصول التحقق الذي
له في الخارج لا ينافي كونه ابعد من حيث التحقق بالاستقلال تعرض لهما **قوله** بجعل المثبتين
للحال الي الامر الذي ليس موجودا اصالة ولا معدوما مع كونه موجودا بالتبع سوا قيل
انه واسطة بين الموجود والمعدوم اولا فلا يرد انه لا وجه للاحتجاج بعد ما قرر ان النزاع
بين الفريقين لفظي لان النزاع اللفظي انما هو في القول بالواسطة وعدمها اما هو في
ثبوت المفهوم الموجود بالتبع فالنزاع معنوي ليس بموجود اي استقلالا **قوله**
ولا لزم وجوده على ذاته بخلاف ما اذا قلنا انه موجود بالتبع اذ لا وجود قايما به حتى
يقال انه زايد عليه **قوله** ولتسلسل وجود بعد وجود التسلسل في الامور الموجودة محال **قوله**
اتصف بنقيضه اي باصدق عليه نقيضه على ما في شرح المقاصد بنا على ان العدم ليس
نقيضا للوجود عند مثبتي الحال وحمله على اعتقاد دم الخصم ينافي كونه حجة المثبتين
ووجوده لنفسه يعني كلا الشقين مترتب على قيام الوجود في ساير المفهومات **بيترتب**
على نفي الوجود من غير قيام الوجودية ولا يلزم من كونه موجودا بنفسه **بهذا المعنى**
كونه واجبا لاحتياجه اليه والواجب ما يستغني في الوجودية من الغير والدلايل
المذكورة فيما سبق على زيادة الوجود في الممكن لا يجري في الوجود من حيث هو
يقبل العدم واما الثاني فلانا لا نسلم افادة حمل الوجود على الوجود واما الرابع
فلان كون وجود الوجود نفسه لا ينافي كون ذاته مشتركا بين الماهيات وكذا الدليل
الذي ذكره انفا لان الاشتراك في الوجود لا يقتضي زيادة الوجود عليه وانما يقتضي
مغايرته كونه موجودا للذات المخصوصة وان كان هذا المفهوم منتزعا من نفسه
فتدبر فانه قد زل فيه اقدام **قوله** وامتيازه عنها الي اخره جواب عن قوله لانه يشارك
الموجودات في الوجودية الي اخره يعني سلمنا انه يشارك الموجودات في الوجودية
لكن لا نسلم انه يمتاز عنها بخصوصية ذاته حتى يلزم زيادة وجوده بل امتيازه
بقيد سلبي فلا يلزم الزيادة فما قيل يمكن ان امتيازه عنها بخصوصية ذاته
لا مدخل له في هذا المقام لان الكلام ليس في امتيازه عن ساير **المفهومات**
بل في امتيازه عن ساير المشاركات في الوجودية **قوله** هو هو على ما هو المتعارف بان
يكون الحكم على افراد الموضوع فانه يستلزم اجتماع النقيضين فيما صدق عليه الموضوع
واما الحمل الغير المتعارف بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع فلا استحالة فيه كالامر
مفهوم والجزئي كلي واللاشي شي وقد مر ذلك **قوله** بالسنة بان يقال فيه هو الاشتقاق
بان يشتق منه ما يحمل مواطاة **قوله** فلا بد ان يصدق الي اخره اذ لا اجتماع النقيضين
فيه لان احد النقيضين صادق على افراده والاخر على مفهومه **قوله** الثاني الي اخره

خلاصة الاستدلال

خلاصة الاستدلال بذاتيات الاعراض **قوله** فانها ليست موجودة استقلالا والا لزم قيام
العرض بالعرض ولا معدومة لامتناع ان يتقوم الموجود بالمعدوم مع انها صفة للموجود
وهو ذلك العرض ان اريد بالصفة في تعريف الحال ما يحمل على الشي او عن محله
ان اريد بها ما يقوم بالشي فان قيام الاعراض قيام ذاتياتها ووجودها تبعا **قوله**
نرضا ظاهر عبارة المتن وساير بيان الشارح رحمه الله تعلقه بقوله وهو قابلية التجزي
ووجه لحمه ببعض العرض بما ان الاطلاع على الذاتيات **قوله** مطلعا عبر لما اشار
الشارح رحمه الله بقوله فان الاطلاع على ذاتيات الحقايق الخ حيث اطلق الذاتيات ثم
عطف عليها الخصوصيات التي هي الفصول عطف الخاص على العام انما اشار به
لكونه فيه هو ان يكون اللونية جنس السواد فما دفع عليه الغرض المقوم فلا حاجة
الي اعتبار فرضه بنا على ما قال لو امكن ان الكيف جنس حال تحت الكيفية المحسوسة
ثم تحت الكيفية المحسوسة ثم تحتها الكيفية المبصرة ثم تحت اللون ثم تحت انواع الالوان **قوله** والا لم يلزم الي اخره فيه ان عدم قيام احد الجزئين بالاخر لا يستلزم عدم
القيام حقيقة واحدة وحدة حقيقية اذ اللازم في التباين هو احتياج بعض الاجزا
الي بعض وهو غير منحصر في قيام احدهما بالاخر لجواز الاحتياج بوجه اخر كان قيام
احدهما بالمحل مشروطا بوجود الاخر **قوله** قلنا المختار الي اخره بيني ان المذاهب
في تركيب الماهية من الاجزا المحمولة ثلثة احدها انها صور لشي واحد بسيط فلا تغاير
في الخارج فالتغاير بينها في الخارج بحسب المفهوم لا بحسب الوجود في الذهن لا باعتبار
ثالثها انها صور لامور متعددة من حيث المفهوم والوجود الا انها لما حصلت منها هوية
واحدة خارجية مع الحمل بخلاف الاجزا الخارجية فالجواب الاول مبني على **الذهب الثالث**
والجواب الثاني بمنع الملازمة يصح على المذهبين الا ان الشارح رحمه الله قد حمله على المذهب
الاول حيث قال انها في الخارج شي واحد حقيقة ووجودا مع انه لا حاجة الي اعتبار الاتحاد
ذاتا في الجواب ان الجواب انه مختار المصنف وهو الذي مر بيده شرحا وليصح ترتب السوال
الاتي بقوله فان قيل الي اخره فانه على المذهب الثاني لا يلزم تطابق الصورتين
المتغايرتين بسيط واحد في الخارج كما لا يخفى **قوله** او يمنع الملازمة الي اخره كان الاتي
تقديمه على بطلان التالي الا انه اخره لتعلق الابحاث الاتية به **قوله** لانها في الخارج
الي فان قالوا المحال وقال المراد بقوله فان وجدكل واحد بوجود على حدة ثم منع الملا
زمة الثانية بان نقول لا نسلم انها اذا عدما وعدم احدهما اي لم يوجد استقلالا لزم
تقوم الموجود بالمعدوم لجواز ان يوجد الوجود واحد ويمنع حصر الترديد في التعيين
ولو حمل قول المصنف رحمه الله بمنع الملازمة على منع ملازمة الشرطية الاولى والثانية

بناء على ان التمايز بينهما ذهني لانهما موجودان بوجود واحد لا بوجودات متعددة الذبات
عود العالم ويكون التاخير منع الملازمة وجه آخر وهو متعلق بالملازمتين بخلاف منع بطلان
التالي فانه متعلق بتالي الملازمة الاولى **قوله** قلنا الى آخره حاصل الجواب
ان الممتنع مطابقة الصورتين الخاليتين اي الصورتين المتغايرتين في المقدار والشكل
ووضع الاجزاء لامر واحد لان مطابقتهما له لا تستلزم تطابقهما في المقدار والشكل
والوضع واما مطابقة الصورة العقلية اي المجردة عن المادة ولواحقها لامر واحد
فليس بممتنع اذ مطابقتها اياه عبارة عن كونها منتزعة عن نفسه بحيث لو فرض
حصول ذلك الامر في الذهن لم يحدث متشخصا الا تلك الصورة الا ان المصنف
رحمه الله زاد في الجواب بيان كيفية الانتزاع بحيث لا يبقى فيه اشتباه لما كانت
تلك الصورة منتزعة عن نفسه كان بعدم ذلك الامر في الذهن تلك الصور فكانت
اجزاء ذهنية لما قيل ان تسميتها اجزاء بمجرد اصطلاح فكونها منتزعة من نفس الكلي
ليس بشيء **قوله** جزئيات من شاهدته جزئيات اي احساسها **قوله** والتنبيه الى آخره
يعني النفس الناطقة بتوسط القوة المتصرفة يلاحظ تلك الصور الخيالية مع
بعض وتنبه بسبب تلك الملاحظة ما به المشاركة بينهما وما به المباينة في ضمن تلك
الصور الخيالية فيوجب ذلك التنبيه لان يفيض عليها من المبدأ الفياض صورة ما به
المشاركة والمباينة مجردة عن اللواحق التي كانت مكتنفة بها في الخيال بحيث يطابقه
تلك الصورة لما في ضمن تلك الصور الخيالية ولما في غيرها بل للافراد والمقدرة
ايضا وبما حررنا لك اندفع ما اعترض به الفضلاء من انه ان اريد بالتنبيه للمشاركات
والمباينات تنبيه نفس المشاركة والمباينة فهو متاخر عن حصول ما به المشاركة وما به
المباينة وان اريد بها تنبيه ما به المشاركة والمباينة فهو نفس حصول الصورة
العقلية وعلى التقديرين لا يكون شرطا لحصولها باستعداد لفيضان الصور العقلية
فانه مبني على عدم الفرق بين ملاحظة ما به المشاركة وما به المباينة في ضمن الصور
الخيالية وبين حصولها مجردة من العوارض التشخصية في النفس وقد فصلنا
هذا الكلام في حواشي حاشية المطالع زيادة تفصيل جوز ابو هاشم الى آخره
سيجيء في الالهيات ان الجبائي قال ان ذاته تعالى مماثلة لسائر الذوات في
تمام الحقيقة والمالهيا زعمها باحوال اربعة الواجبية والحيية والعالمية والقادرية
وعند ابي هاشم ثبتنا زعم بحالة خامسة هي الموجبة لهذه الاربعة يسميها بالالوهية
قوله فكيف اشتراط اي المصنف رحمه الله والحال انه بيان قسمة الحال عنده مطلقا
قوله لعل هذا الاشتراط لمذهب غيره الذين لا يجوزون ان التعليل بالحال

فالمصنف

فالمصنف رحمه الله جرى على مذهب اكثرهم وترك مذهبه لعدم الاعتداد به **قوله** وقد
نقل الى آخره قيل انه جواب منع تقريره ان المنقول عنه يدل على اختصاص الحال
المعلل بالحياة وما يشبهها ولا حجة عنده لان نفيه تعالى لنفيه الصفات الزائدة فالتجويز
المذكور ممنوع صحته وفيه ان الحصر في كلامه انما هو بالنسبة الى غير الحياة وما يشبهها
من الصفات الموجودة دون الاحوال وان التجويز المذكور منصوص عليه في الكتب
فكيف يمكن منعه غاية الامر لزوم التدافع بين قوليه وانه لا يكون لقوله وانما
المثبتون الى آخره حينئذ مدخل في الجواب وقيل انه تاييد للجواب المذكور يعني ابو هاشم
خص الحال المعلل بالحياة وما يشبهها فلي التحركية عنه معللة بالحركة بخلاف
غيره فانهم يخصونه بها والمصنف رحمه الله ذكر مثال المعلل التحركية فعلم انه في صدور
بيان مذهب غيره وفيه انه يجوز ان يكون المذهب الاول مختصا بمذهب غيره
والمذهب الثاني مشتركا بين الكل فالوجه انه انه انما يدل لمخالفته المذكورة في
في الجواب الطريقة التي هي لمخالفة اخرى منقولة منه **قوله** الذوات اي ما يصح
ان يعلم ويخبر عنه او ما يقوم بذاته كما يشعر به كلام الشارح في الالهيات
قوله كلها اي الواجب تعالى والممكنات **قوله** متشاركة في انها اي متحدة في
الحقيقة فكلها بسيطة بساطة الواجب تعالى وحينئذ لا يكون لها اجناس و
فصول فضلا عن كونها احوالا فالوجه الثاني لاثبات الاحوال انما مبني على ان
المراد من الذوات ما يقوم بنفسه واما الاول فمبني على **قوله** وانما يتمايز الى آخره اي
حال القدم كذا في شرح المقاصد وفيه انه يلزم قيام الاحوال بالمعدومات ثم الغرض
بالنسبة الى تمايزها في انفسها فلا ينافي تمايزها بالصفات الوجودية والسلبية
قوله وانه ترجيح بلا مرجح فيه بحث لان التعدد في الذوات انما حصل بسبب الاحوال
وبدون اعتبارها لا تعدد فيها وهذا كما لا اختصاص الفصول بخصص الاجناس
والتشخصات بخصيص الانواع وايضا الترجيح بلا مرجح في الاحوال جائز على ما بينه
التوضيح في شرح التنقيح في بحث المقدمات الاربع فالكلام في اختصاص الى
آخره فانها مساوية لسائر الذوات في تمام الماهية على المفروض **قوله** فالكلام الى آخره
ويعود التزديد المذكور فيلزم الترجيح بلا مرجح او التسلسل وفيه ان التسلسل في الاحوال
غير ممتنع ولضعف الاستدلال المذكور قال المصنف رحمه الله وبالجملة الى آخره اي نترك
التفصيل المذكور ونقول اجمالا في ابطاله ان الاختلاف في اللوازم مع وحدة الملزوم
محال **قوله** اعني التساوي في الحقيقة فسر الاشتراك بالتساوي بالحقيقة او مطلقه
لا يوجب الاشتراك في اللوازم **قوله** ملخصا الى آخره فيه اشارة الى انه بعينها لا الجزئي

يحتاج الى البيان لاتحادهما مع الانسان فيما صدقت عليه وحاصل البيان ان ملاحظة ما صدق
عليه الماهية من حيث انه مابه الشي هو هو يجعل الحكم المذكور بديهيا والذاتيات المغايرة
على تفسير الحقيقة بما به هو هو قوله لكل شي اي ما يجعل الحكم المذكور بديهيا والذاتيات
المغايرة على تفسير الحقيقة بما به هو هو منبها على اتحادها ولذا لم يتعرض الشارح رحمه
الله لبيان اتحادهما بهو هو لابد من اعتبار التغاير بين الموضوع والمحمول ليصح
الحمل فالمراد بالاول ذات الشي وبالثاني ما يلزمه وهو كونه متحصلا في نفسه
بحيث يصح ان يعبر عنه بهو والسببية المستفادة من الباء بمعنى التغاير الاعتباري
ولا يتجه النقض بالفاعل اذ الفاعل يتحصل به وجود الشي لا الشي نفسه وهذا معنى قالوا
ان الفاعل يجعل الشي موجودا لا ذلك الشي وهذا التفسير شامل للكلي والجزئي بخلاف
ما يجاب به عن الشي بما هو على ما هو مصطلح المتأخرين فانه يختص من حيث هو بالكلي
وبين المعنيين عموم وخصوص من وجه قوله تفتقر الى اجزاء يعني ان الصفة كاشفة
لا مقيدة قوله ثم الحقيقة من حيث هي اي من غير ان يلاحظ معها شي حتى هذه
الحيثية فكانه قيل ما صدق من غير ملاحظة امر معه قوله منا سرا اي مقارنة بدل
عليه قوله وراءها رضي قوله فذلك اي القياس لا اشتباه فيه لشي من تلك الامور لامتيازه
عنها من جميع الوجوه فلذا لم يتعرض المصنف رحمه الله لبيانه قوله من الامور الى اجزاء
حصر ما عداها بالعوارض بجزئية قوله سواء كان لازما او مفارقا تعميما في الظهور وتتميما
للعارض وبجزئية تعرضه في التمثيل للامور العارضة بحمل المفارق على ما يعم المتاخير
خروج عن سياق الكلام قوله فانه اشار بذلك الى امتناع انفكاك لازم الماهية
في وجود المطلق اذ المعدوم مسلوب عنه كل شي حتى نفسه فلازم الوجود ما يكون
لزومه في الوجود الخارجي والذهني فقط وهو داخل المفارق ههنا لانه مقابله لازم
الماهية من حيث هي وادخال المتحقق له في اللازم لانها في ذلك لانهم ارادوا منه
اللازم مطلقا سواء كان لازم الماهية من حيث هي او لازم المتعلق الوجود وجود
الواجب عند القائلين بزيادته داخل في المفارق بهذا المعنى ضرورة ان ماهيته تعالى
لا تمتنع انفكاكه عن وجود الخارجي في الذهن والا لكان فيه قائما بنفسه وكون ماهيته
تعالى لا تمتنع متنفة الانفكاك عنه في الخارج لا تقتضي وجوده مرتين وتقديم الوجود
الخارجي على نفسه لانه فرق بين ان يكون ممتنعة الانفكاك عنه بشرط الوجود الخارجي
فتدبر فانه غلط فيه بعض الناظرين قوله ليست الانسانية اي الانسانية
ومفهوما نه مجملا ضرورة امتناع تحصل الماهية بدون مقوماته لكن المقومات في تلك
المرتبة لما لم تكن مغايرة للماهية صح ان يقال ليست الا الماهية واما مقوماته مفصلا
في متاخرة عنها لاحتياجها الى اعتبار التركيب والتحليل وبهامن العوارض قوله

على معنى الى اجزاء بناء على تفرعه على الانسانية من حيث هي ايضا امر وراء الانسانية
ونقوماته تقديم كون العوارض في تلك المرتبة عبارة عن عدم كونها نفسها
او داخلا فيها فما قيل انه ينبغي ان يقول ولا مباينا لها كما قال في المباين انه
ليس عارضا لها وهم قوله خلوها عن المتقابلات اذ من المتقابلات النقيضان
ويستحيل ارتفاعهما فلا يرد ان الشمالة خلوها عن المتقابلات ممنوع لجواز
كون المتقابلين ضدين وتجويز الخلو عن الضدين قوله وبالجملة الى اخره لما
كان المذكور في المتن مجرد تصور المغايرة بين الانسانية والامور العارضة اولا دلالة
الشارح رحمه الله اقامة الدليل او البينة عليه وانما قال بالجملة اي مجمل الكلام
في بيان المغايرة لعدم تعرضه في هذا البيان للماهية المخصوصة والعوارض المخصوصة
كما في المتن قوله اذا لاحظ الماهية اي تصورت بحيث يكون مخطرة بالبال ملتفتا
اليها ولم يلتفت الى امر زائد سواء كان حاصلا معها تبعا كاللازم البين بالمعنى
الاخص او كسائر العوارض كان الملاحظ قصدا هو نفس الماهية وما هو داخل فيها
اما مجملا ان لوحظت الماهية من حيث وحدتها واما مفصلا ان لوحظت الماهية
مفصلة باجزائها فان الماهية ليست سوى الاجزاء فلاحظتها اجمالا ملاحظة الاجزاء
اجمالا وملاحظتها تفصيلا ملاحظة الاجزاء تفصيلا وبما حررناه ظهر اندفاع ما قيل
انه لا يظهر بهذا البيان مغايرة الماهية للوازم البينة بالمعنى الاخص لما يكن
ملاحظة الماهية بدونها وان ملاحظة ما هو داخل فيها مفصلا ليست لازمة لملاحظة
الماهية لكن بعد ملاحظة تركيب الماهية وتحليلها قوله للعقل الى اخره لان العقل
مجبول على انه ما لم يكن ملاحظة شيا قصدا بالذات لم يمكنه الحكم به وعليه قوله
بل يحتاج الى ان يلاحظ امرا اخر اي يلتفت اليه قصدا وبالذات لم يكن ذلك
الامر ملتفتا اليه سابقا وان كان حاصلا بالتبع كما في اللوازم البينة قوله فيظهر
الى اخره اي فيظهر من هذا البيان ان شيئا من العوارض ليست للماهية في مرتبة
ذاتها بحيث الغفلة عنها في الملاحظة العقلية قوله والا لما احتيج الى ملاحظة اخرى
اي ملاحظة مغايرة للملاحظة الاولى بحسب التعلق لما فيه بقوله ان يلاحظ
امر لم يكن ملحوظا الى اخره بخلاف الماهية وما هو داخل فيها فان الحكم بهما
وان كان محتاجا الى ملاحظة غير الملاحظة الاولى لكن الملاحظة الثانية
عين الملاحظة الاولى بحسب المتعلق فتدبر ما حررنا لك فان فيه اندفاعا للشكوك
العارضة للناظرين مما تركنا التصريح به مخافة الاطناب قوله وايضا الى
اخره دليل ثان لبيان المغايرة بين الماهية والعوارض سواء كان

لانعدمة لها اومقارنته قوله لما لمكن الى اخره اراد به الامكان العقلي اي لما جوز العقل
اتصافها بما يقابله فان العارض سوا كان لازما للماهية او غيره بينا او غير بين
يمكن تصور الماهية بدونه وان كان المتصور معا لا يجوز اتصافه بما يقابله بخلاف
ما هو داخل فيها فان تصورها بدونه محال كالمتصور واليه اشار المحقق التفتازاني
في شرح العقايد النسفية حيث قال بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور
الانسان بدونه فانه من العوارض قوله ومن هذا يعلم الخ ومما ذكرنا من ان
تلك العوارض ليست للماهية في مرتبة ذاتها وانه يجوز العقل اتصافها بجلاء من
المتقابلات يعلم انها في مرتبة ذاتها ليست مقتضية بشي منها ولا مستلزمة لها وهذا
لانها في اقتضايها اياه باعتبار وجودها مطلقا او خارجا او ذهنا وانما ذكره الشارح
رحمه الله عليه هذه المقدمة مع انها لا دخل لها في بيان المغايرة تمهيدا لما يجي من
بيان معنى تقديم حرف السلب على الحيثية وتاخره فما قال صاحب المقاصد من
انه اذا قيل الاربعة زوج اي ليس بفرد يراد ان ذلك من لوازم الماهية ومقتضياتها
من غير نظر الى الوجود وليس بشي كيف ولو كان ذلك مقتضى الماهية لاقتضايها
حال العدم ايضا قوله على النقيضين فانه باطل لما مر من ان الانسانية من حيث ما
هي ليست الانسانية قوله واذا قيست الماهية الى اخره عطف على قوله وانما قيست
الى الامور العارضية وحاصل الكلام انه لا يمكن في مرتبة الماهية وسهو ما انها
ما دامت الماهية من حيث هي الى الامور البداهية اي المنفكة عنها صح نفيها عنها
باعتبار المرتبة والاتصاف معا فيقال انها ليست نفسها ولا داخلة فيها لعدم كونها
في مرتبتها باعتبار المرتبة بالوجهين فيقال ليست نفسها ولا داخلة فيها لعدم
كونها في مرتبتها ولا يصح نفيها عنها باعتبار الاتصاف ضرورة لزوم الاتصاف باحد
النقيضين صورة واذا قيست الى الامور الداخلة صح نفيها عنها باعتبار المرتبة بمعنى
انها ليست نفسها فقط لا ان في مرتبة الماهية ثبات نفسها وسقوتها ونفي المقومية
ليس بصحيح فيبقى نفي العينية فاندفع ما قيل انه ينبغي ان يقول ولا عارضة لها
ايضا فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام قوله فان سئلنا الى اخره تفريع على قوله
فالانسانية من حيث هي ليست الانسانية قوله بطرفي النقيضين اي بالمفردين
الذين كل واحد منها نقيض الاخر بان يوخذ احدهما سلبا لا عدولا ويرد بينهما
قوله كان الجواب الصحيح اي الجواب الذي لا شبهة في صحة تمامه على المعنى المتبادر
قوله لان تقديم الى اخره ما ذكره الشارح رحمه الله يدل على ان هذا مدار الفرق
تقديره على الرابطة وتاخيرها فانه على الاول تكون القضية سالبة فيفيد نفي

الاقتضا

الاقتضا وهو صحيح وعلى الثاني موجبة فيفيد اقتضا الاتصاف بالسلب
وهو باطل وعبارة السلب يدل على ان مدار الفرق تقديم حرف السلب على
الحيثية وتاخيره عنها وهو الظاهر لانه اذا اخرت كان معناه نفي كون الحيثية
منشا الاتصاف واذا قدمت كان معناه ان الحيثية منشا السلب الاتصاف
وان كانت القضية في الحالتين سالبة قوله المتبادر قيد بذلك لانه يمكن
ارادة الاتصاف بالسلب بان يعتبر السلب جزءا في المعنى لكنه خلاف
المتبادر وكذا الحال في صورة التقديم وهو حقه لما عرفت من انها ليست
مقتضية بشي من المتقابلات وما ذكره صاحب من ان الماهية من حيث هي
مقتضية للوازمها قد عرفت فساده قوله فالمتبادر منها الايجاب العدولي اراد
بالايجاب العدولي الايجاب الذي يكون السلب جزءا من المحمول وتغييرا لحصر
رحمه الله بلا الاخص الجزئية وذلك لان الجواب قضية سالبة المحمول لما عرفت
ان السوال بطرفي النقيض فلا يرد انه ليس موضوعا لسلب النسبة فكيف يكون
الايجاب عدوليا وما قيل ان الجواب على تقدير التقديم اذا كانت موجبة
سالبة المحمول يكون معناها بعينه معنى السالبة البسيطة لما تقرر انهما
متلازمان فيكون كلا الجوابين صحيحا بلا فرق فليس بشي لان تلازمهما باعتبار
عدم اقتضا وجود الموضوع لا يقتضي ان لا يكون بينهما فرق بان يكون معنى
احدهما الاتصاف بالسلب ومعنى الاخرى سلب الاتصاف قوله لم يلزم صحة
الجواب عن هذا السوال لان جوابه بالنقيض والنقيض انما يلزم اذا كان التقييد
حاصلا ولا حضور للجواز اذ لا يقتضي شيئا منهما قوله بالمعنى الذي عرفته اي
الانسانية من حيث هي لا تقتضي هذا ولا ذاك وانما ذلك بعد الاتصاف بالوجود
قوله فان قيل الى اخره عطف على قوله فاذا سئلنا واورد الفا لان التفريع
الاول متعلق والا واحدة ولا كثيرة لان ما اه كما ذكره الشارح رحمه الله الى قولنا
الانسانية من حيث هي اما واحدة او كثيرة ومن متعلقيه ترتب في الذكر
فما ورد التعريفين كذلك وليس هذا اعتراضا على ما وهم او يدعي فيما سبق ان
الانسانية امر واحد مشترك بين افراده قوله من حيث ان الانسانية اراد الجنسية
بقرينة الجواب قوله ولعله يدل قوله الى اخره لانه اوفق للسوال المذكور
حيث تردد الانسانية التي لزيد بين كونها غيرها قوله في اعتبارات الماهيات
يعني انه ليس تقسيما للماهية الى الاقسام الثلاثة حتى يلزم تقسيم الكلي الى
نفسه والى غيره لان الماهية المطلقة عين المقسم بل بيان اعتبارات الماهية

بالقياس الى العوارض وهو ايضا من عبارة الشرح وفي شرح التجريد انه يقسم بهذا
الماهية الى الاعتبارات الثلاثة وهو خلاف الظاهر وما قيل انه يقسم ما يطلق
عليه الماهية فليس بشي اذ ليس المقصود بيان اطلاقاتها قوله تقييد الماهية
اشارة الى المخلوطة والمجرد عبارتان عن الماهية فليس بشي اذ المقصود بيان
اطلاقاتها فقوله بقيد الماهية غير اشارة الى ان المخلوطة والمجردة عبارتان عن
الماهية المقيدة بوجود العارض وبعدمها كما يدل عليه تفسيرها بشرط لا لان من الماهية
مع العوارض ومع عدمها حينئذ يلزم صدق المطلقة على المخلوطة قوله فان وجود
الاشخاص الى اخره لا يخفى عليك ان الاعتبارات الثلاثة انما هي للماهية
بمعنى ما به الشي هو كليا كان او جزئيا فوجود الجزئيات الحقيقية اعني الاشخاص
وجود الماهية الكلية في الخارج بهو شكله وجود الكلي الطبيعي في الخارج
لا حتياج الى ذلك وهذا يتبين انه لا احتياج في اثبات وجود الماهية المطلقة
ايضا الى القول بالتركيب المذكور قوله وفيه بحث الى اخره يعني انا ذكرتم
انما يتم اذا كان التركيب منهما في الخارج واما اذا كان في الذهن فلا قوله
وانها لا توجد في الخارج وما قيل انها لا تكون معدومة ايضا والا لحقها
العدم فلا تكون مجردة ولا معدومة فيلزم ارتفاع النقيضين واجتماعها
في الماهية المجردة فليس بشي لان المعتبر في المجردة الخلو بمعنى التقييد بعدم
اللواحق كما مر فلا يمكن ان يعتبر فيه الخلو عن العدم لان التقييد بعدم العدم
لوجود العوارض فيكون مخلوطة لا مجردة على ما ذكره سيلزم ان تكون
مستلزمة الوجود لاستلزامها المحال وهو المطلوب قوله ولا حجر في التصورات
اي لا مانع في انفسها انما التمانع فيها بعد اعتبار الحكم معا فكلها ثابتة
في نفس الامر كما مر تحقيقه في تقريره بان يعتبرها معراة الى ثم بعد اعتبارها
كذلك يكون مفهوما من المفهومات الثابتة في نفس الامر فيكون الماهية
المجردة بعد اعتبارها مفهوما ثابتا في نفس الامر كسائر الامور الفرضية
بعد اعتبارها ولذا تجري عليه الاحكام الصادقة ولا اقل من كونها مفهوما
اعتبارية انما الفرق بينها وبين سائر المفهومات الثابتة في نفس الامر
انها ثابتة مع قطع النظر عن الاعتبار والفرضيات ثابتة فيها بتوسط
الاعتبار فاندفع ما قال صاحب المقاصد من ان اللازم مما ذكره هذا القائل
وجود المجردة في الذهن وجودا فرضيا غير مطابق لنفس الامر ووجود
الكلام في وجودها وتحقيق الذهن بحسب نفس الامر ولا يمكن ان يقال ان

بطلان الحصر بالماهية المقيدة بها او امتناع وجود المخلوطة لا لزم العوارض وما هي اعتبارية والاعم الماهية العارضة بها او البعد بها حتى يلزم ه

الكلام وجودها في الذهن مع قطع النظر عن الاعتبار لان التقييد بعدم العوارض
لا يكون الا باعتبار الذهن قوله ولا حكم على شي الى اخره وهذا الحكم صادق فلا بد من
وجود المجردة في الذهن بحسب نفس الامر ويقرب من اشتراكهما في ان المقابلة والقسمة
باعتبار الحسن واشتراكهما بان لا مانع في المعدوم المطلق من الوجود في نفس الامر
العدم المطلق وههنا المجرد ان المعدوم مطلقا اي مفهومه وذاته المتصف بمفهومه
فرضا بقرينة قوله باعتبار ذاته ومفهومه قوله قد يتصور اما مفهومه فبنفسه
واما ذاته فباعتبار هذا المفهوم قوله ويقيمها الدال الى اخره اما ذاته فباعتبار صدق
مفهومه فبنفسه قوله كانه من حيث ذاتها ومفهومها مجردة اما من حيث ذاتها
فظاهر واما من حيث مفهومها فلان مفهومها من حيث هو مقابل المفهوم المخلوط
وان كان من حيث انه مفهوم لم يعتبر فيه التقييد بالعوارض ولا بعدمها فرد
من المطلقة قوله وكذا الكلام في المجهول مطلقا اي في قولهم كل مجهول مطلق
يمتنع الحكم عليه بدليل انه اكتفى ببيان جهتي المغايرة باعتبار ذاته ولم يقل باعتبار
حصوله في الذهن قسم من المعلومات ومن حيث ذاته مفهوم مقسم له ولهذا
غير الاسلوب فلم يقل وان المجهول مطلقا قوله من اللواحق الخارجية اي التي
تلحق الشي في الخارج قوله وجدت في الذهن وامتنع وجوده في الخارج لانه
يستتبع اللواحق الخارجية سواء كان نفسه منها على ما قيل انه موجود في الخارج
بنفسه او بعض اللواحق الذهنية على ما هو التحقيق لمن ان زيادته في التعقل قوله
من العوارض فلا تكون مجردة من العوارض مطلقا كما مر من ان الماهية في نفسها
ليست بموجودة قوله ليس من العوارض الذهنية فيه بحث اما اولا فلانه سيصرح به
المصنف واما ثانيا بان العوارض الذهنية ما يعرض الشي باعتبار وجوده في الذهن
لحوق الذاتية والعرضية والكلية والجزئية واما ثانيا فلان القائل لم يصرح بكونه من
العوارض الذهنية بل بكونه من العوارض مطلقا واما ثالثا فلان عدم كونه
من العوارض الذهنية بالمعنى المذكور لا يضر في مقصود القائل لانه حينئذ
يكون من العوارض لا الخارجية اذ لا واسطة فلا يمكن وجود المجرد في الذهن ح
ايضا ان اشتراط التجرد من العوارض مطلقا لا يقال حاصل الاعتراض انه اذا لم
يكن الوجود الذهني من العوارض الذهنية من العوارض الخارجية فلا يصح قوله
ان اريد التجرد عن اللواحق الخارجية ما يلحق الشي في الخارج بمعنى الاعيان لا ما يقابل
فرض العارض اعني نفس الامر والوجود الذهني من اللواحق الخارجية بمعنى ما
يلحق الشي في نفس الامر وغاية ما يقال في جهة مراده ان الوجود الذهني ليس من

العوارض الذهنية التي تنافي وجود المجرد في الذهن اذ هي ما يعتبره الذهن
عارضا لها ويلاحظها فانه حينئذ يكون الماهية ملحوظة لا مجردة والوجود الذهني
ليس منها لانه لم يعتبر عروضه لها وان كان عارضا لها في النفس فمعنى قوله وبعد وضوح
الحق انه بعد وضوح ان العروض المنافي الوجود المجردة ما ذكرنا لا تنفك من ان
تسمي ما يلحق الشي في الذهن باللواحق الذهنية كما يسمي والفا في قوله فلا تنفك
اما زايدة تشبيها للظرف بالشرط في قوله تعالى اذا جاء نصر الله الى قوله فسبح او جواب
اما المقدرة كما في قوله تعالى وربك فكبر واعلم ان الواجب على الشارح رحمة الله عليه
في امثال هذا المقام ان يبين مراد المصنف رحمه الله ويفصح كل الافصاح فان
تعيين بيان العوارض الذهنية عبارة عما يعتبره الذهن عارضا له مما يعارض له
في نفس الامر والوجود الذهني من قبيل الثاني دون الاول لا يكفي في توجيهه
الا اعتراض كما لا يخفى بل البناء على ذلك يمنع الاعراض عن انجعل الوجود
الذهني من العوارض الثابتة ليس بصحيح ولا يخفى انه لا معنى له لان جعله من
العوارض الذهنية بمعنى لا ينافي ان لا يكون من العوارض الذهنية بمعنى آخر
قوله الماهية المجردة موجودة زاد الشارح رحمة الله عليه هذه العبارة
لتظهر مناسبة ما في هذا المقصد لما قبله وجعل ما هو المذكور في المتن دليلا على
انه قال به فانه يوجد او تعليلا للحكم بانها موجودة بقوله القول بجميع العلل
والتعليل والاحتجاج المذكور على التعليل لكن الوجه هو الاول لان النقيض على و
جود المجردة لم ينقل منه قوله فرد بهذا يعلم انه لم يرد بها المطلقة لانها تقسم
لا فرد منه مجرد عن جميع العوارض سوى الوجود بقرينة قوله لا يوجد الا عن
المادة فقط بقرينة قوله قابل المتقابلات قوله لا يتطرق اليه فساد لان
الفساد من لواحق المادة وقد فرض تجرده عن جميع العوارض الانسان قابل اي
في الخارج فثبت وجوده قوله احتج لما كان قبوله للمتقابلات اصلا لجميع القيود
المعتبرة في الدعوى تعرض اولا شانه ثم فرع عليه تجرده وفرديته لا انه منه
لان المجردة فرد للمطلقة وكذا الازلية والابدية قوله والا لم يتعرض له
فيه ان اراد عروض جميع المتقابلات فممنوع وان اراد بعضها فلا يثبت به تجرده
عن كلها لان ما يكون مفروضا اي في نفسه قوله فهذا المدعي باطل الى آخره يعني
ان دعواه بديهيا لا استحالة لا يليق ان يسمع بقوله علمت ان المجرد لا وجود
له في الحقيقة معارضة نبه الشارح عليها ببطلان الدعوى استظهارا قوله
فانها في ذاتها قابلة الى آخره الماهية في حد ذاتها لم تكن الا الماهية كانت

الماهية مع

قبولها للمتقابلات بطريق البدية واما في مرتبة الوجود فهي قابلة لها بطريق
الاجتماع لكونها مع الوجود موجودة ومع العدم معدومة ومع الوحدة واحدة
ومع الكثرة كثيرة قوله فالماهية الانسانية الى آخره زاد الشارح رحمة الله عليه
ليرتبط قوله واما وجود فرد الى آخره قوله اي تشخصها فالكلام على حذف المضاف
وانما قال تشخصها مع ان قوله تتشخص واحد عائد ايضا لان الكلام في قبول
المتقابلات قوله وكذا الى آخره اي ما ذكرنا من كونه ضروري البطلان على تقدير
ارادته بالفرد معناه المتعارف الى آخره اي عروض التشخص وان كان ذلك خروجا
عما نحن فيه وان اراد به الماهية المجردة بناء على انه فرد للمطلقة فهو ايضا ضروري
البطلان قوله ثم ان الكل الى آخره يعني كلامه انه يوجد لاجل كل نوع من
الاجسام البسيطة والمركبة فرد في نفسه لان ذلك النوع مجردة عن المادة قابل
اي متقبل من تقبل بمعنى اقبل يقبل كما في القاموس قوله للمتقابلات اي للاشخاص
المتقابلة لا للعوارض المتقابلة قوله لهذا التمام اي تمام البحث [illegible] ان الماهية
المجردة فلا يرد انه ايضا من حيث الماهية من حيث ان لها ربا قوله اما بسيطة
قدمها مع ان مفهومها عدمي لتعلق حكم بالمركبة قوله يتضح ما ذكره لافادة ان المعتبر
في البسيطة ان لا يكون اجزاؤها بالفعل ولا يعتبر انتفاء الاجزاء بالقوة فان الخط
والسطح والجسم التعليمي بسائط مع ان لها اجزاء بالقوة قوله لا بد في المركب من امور
اي امرين كل واحد منها متصف بالوحدة بالفعل بلا واسطة او بواسطة او بوسائط قوله
والا لكان الى آخره اي لم يكن كل واحد من تلك الامور واحدا بالفعل كان بعضها مركبا من احد
غير متناهية بالفعل قوله بل من امور غير متناهية لانه اذا فرض جزأه مركبا لا ينتهي
الى بسيطة كان ذلك الجزء مركبا من امور غير متناهية وكذلك جزء الجزء هو ما يبقى بعد
اسقاط الواحد تلك الامور الغير المتناهية وجزء جزء الجزء هلم جرا فاندفع ما قيل انه
انما يلزم ذلك لو كان كل واحد من الاجزاء مركبا من امور غير متناهية كما هو اللازم من رفع
الايجاب الكلي فلا قوله اي المتعدد بالفعل مثل العدد بذلك ليشمل الدليل كل مركب بالفعل
فينطبق الدليل بالمدعي قوله كذلك يمتنع الى آخره لكن احاد العدد وحدات حقيقية
لا يمكن انقسامها بالفعل ولا بالقوة بخلاف احادها سواه فانها لا بد ان تكون واحدة
بالفعل ليتقوم بها المتعدد اعم من ان يكون واحدة بالقوة ايضا اولا قوله وكلاهما
كلمة موضوعة للدلالة على الاثنين فمورد كلاهما وكل منهما واحد فمرجعهما في الرجلان فمورد ا
كلاهما وكل منهما واحد [illegible] في الرجلان كلاهما قوله كالاجناس العالية على تقدير امتناع
تركب الماهية من متساويين قوله مركبة في العقل على تقدير كون الجوهر جنسا وترك

فز

عقلي شانه المفارقات ولذا لم يذكر له مثالا قوله متمايزة في الخارج لم يقل هيهنا فقط
لان كل مركب في الخارج مركب في العقل قوله اذا كان الى آخره دفع بهذا القيد استدراك
معقله وانه عال بعد قوله لزم محال قوله انما يتم في الماهيات المعقولة بالكنه اي
تفصيلا وكذا انما يتم اذا كان تعقل الشي بالكنه قوله موقوفا على تعقل ذاتياته بالكنه
تفصيلا وكلا الامرين في حيز المنع قوله في تقسيم الاجزاء اي اقل ما يحصل به التركيب
وهو الجزآن فاذا كانت ثلاثة يكون فيها اجتماع الاقسام المذكورة قوله فمتداخلة اي
او منفصلة قوله فمتباينة قوله فيحتاج الى آخره او يقال بامتناع تركيب الماهية عن
المتساوية وفيه ولاما علا انه لاجها في المتباينة فبعيد قوله والاظهر في العبارة الى آخره
اما بالقياس الى ما قاله المصنف رحمه الله فلعدم اطلاق المتداخلة على الغير المتعارف
واما بالقياس الى المشهور فلا يهامه انحصار الى الاقسام الثلاثة قوله ان صدق
كليهما الى آخره صدق الكلي على افراده وكذا الحال في التباين والعموم مطلقا او من
وجه فالانسان والكلي مثلا بينهما تباين اذ افراد الانسان باشخاص او لا شي منها الانسان
بكلي وهو ظاهر ولا شي من الكلي بانسان اذ لا يصدق الانسان على شي من افراد
الكلي صدق الكلي على الافراد بل متحدا به وان جعل افراد شاملة للاصناف ايضا كان
بينهما عموم من وجه وهو ظاهر قوله وهذا انما يكون الى آخره لان مرتبة التقويم
والتحصيل بعد مرتبة العموم ليكون العام متفقا متحصلا بنفسه والخاص آتيا به بعد
تحصله فيكون بينهما في الخارج قيام وعروض والتركيب من العارض والمعروض
انما هو في النعت قوله بل يكون الامر بالعكس ليس مراده انه يكون الامر بالعكس في
البتة اذ يجوز ان لا يكون شي منها مقوما للآخر بل انه يكون كذلك في الجملة واما اذا
لم يتبط فلعله فان الناطق هو المفهوم للحيوان وانما الناطق الى آخره لان الصفة
انما تتقوم بالموصوف بعد تحصيله والحيوان ليس متحصله بدون الناطق قوله بل الا
حاد بجزاه باعتبار اجزائه عليه وكونه محتملا كما ان الصفة مخصصة للموصوف
لان الماهية الحقيقية الى آخره بناء على ان التركيب عقلا لماهية الحقيقية الا من
الجنس والفصل او متساويين قوله فان المتباينة فما ان الى آخره اي فما لها اعتبارات
الملي الى آخره قوله اذ يعتبر ذلك الى آخره بان الاضافة داخلة دون المضاف اليه
او في العمى او يعتبر كلاهما داخلة كما في الافطحية او يعتبر المضاف اليه فقط نحو السرير
فانه يجلس عن السرير فانه عبارة عن الخشب والهيئة والاضافة التي بينهما غير داخلة
فيه والظهور لم يورد له مثالا وحينئذ يكون تركيب الشي مع ما ليس علة ولا معلولا ان
يكون فيه تركيب مع امر ليس علة اعتبرت للاضافة اليه ومعلولا كذلك سواء لم يكن

علة

وانما قال في العبارة لان ذكر في الكل ... التقسيم الى الاقسام الثلثة صح

علة ولا معلولا كما في العبارة او كان علة ومعلولا لكن لم يعتبر كونه مضافا اليه كما في
الجسم فانه مركب من الهيولى والصورة كل واحد منهما علة للآخر لكن لم يعتبر فيه
كون احدهما مضافا الى آخره وبما حررنا ظهر كون الحصر بين الاقسام عقليا وا
نطبق الامثلة كلها مع الممثل له واندفع الشكوك التي عرضت للناظرين وهو يجري
مجرى الى آخره في انه يحصل به الافطس بالعقل ومن هنا ظهر ان المراد بالعلل
الاربع الاعم من ان يكون حقيقية او شبيهة بها قوله كالمتضايفين الى آخره فانه
اعتبر فيه اضافة الفاعل الى معلومه قوله واشار بها الى آخره اشارة الى ذلك الكلي
اعم من يكون فاعلا او مادة او صورة او غاية قوله اما متشابهة في الماهية النوعية
والتمايز بينهما بالمشخصات فلا يكون التمايز بينهما عقلا اذ العقل لا يدرك الجزئيات
فلما لم يجتمعا الى ما قسم اليه المخالفة قوله او متشابهة اي اجزاء وهما متمايزة
الى آخره لما لم يكن المخالف في الماهية مدركا الا بالعقل فقد متمايزه ليعم التقسيم وعني
التمايز الفعلي ان يحكم العقل بتغايرهما في الوجود سواء كان بالضرورة او بالبرهان
قوله كالجسم المركب الى آخره اي كاجزاء الجسم او من حيث انه مركب منهما خارجا
اي جواهر المتابع بالجسم متابعة لما ذكره الامام في المباحث المشرقية وغيره من ان تسمية ما
الاجزاء الى المعقولة والمحسوسة قوله فان النفس الناطقة الى آخره لان التمايز الحسي
تقتضي ان يكون كل منهما محسوسا نقل عنه ويمكن ان يجاب عنه بانه يكفي في التمايز
الحسي كون البدن محسوسا دون النفس الناطقة انتهى قوله وان اريد الى آخره اورد
بطريق الاحتمال لما عرفت ان المذكور هو السابق قوله من الاجزاء الخارجية المتمايزة
بالوجود في الخارج ولذا لا يحمل احدهما على الآخر قوله دون العقلية بالمعنى المراد
هيهنا اعني المتمايزة في العقل فقط دون الخارج بقرينة المقابلة قوله
محسوسة تبعا فلا يبقى في ذلك الشكل من الكيفيات المختصة بالكميات قوله فان
مفهومه الى آخره هذا مبني على ما هو التحقيق من ان الذات المبهمة ليست داخلة في
مفهوم المشتق وانما يذكر في تفسير معناه لبيان النسبة المعتبرة في مفهومه قوله
ولم يتعرض الى آخره اي لم يورد له مثالا وقد مثل له صاحب المقاصد بسلب
الوجود ما العدم للامكان قوله فان العدمات الى آخره اي تفرد العدم ليس بذاته
بل بالاضافة الى الملكات فالمفهوم الوجودي وهو النسبة الى الملكة ملحوظة في
التركيب من العدمات قوله حقيقية او اعتبارية اي متصفة بالوحدة في الخارج
او متصفة بها في الاعتبار كما صرح به الشارح رحمه الله عليه فيما بعد قوله فيكون
وجودية قطعا لان ما في السلب يمتنع وجوده قوله اذا لم يجعل الاضافات

اما متشابهة اه

عقلي شأنه المقارنات ولذا لم يذكر له مثالا قوله متمايزة في الخارج لم يقل ههنا فقط
لان كل مركب في الخارج مركب في العقل قوله اذا كان الى اخره دفع بهذا القيد استدراك
مقله وانه عاد بعد قوله لزم محال قوله انما يتم في الماهيات المتعقلة بالكنه اي
تفصيلا وكذا الغاية اذا كان تعقل الكلي بالكنه قوله سواء قوما على تعقل ذاتياته بالكنه
تفصيلا وكلا الامرين في حيز المنع قوله في تقسيم الاجزاء اي اقل ما يحصل به التركيب
وهو الجزءان فاذا كانت ذاتية يكون فيها اجتمع الاقسام المذكورة قوله فمتداخلة اي
او فتجعلا قوله فمتباينة قوله فيحتاج الى اخره او فيقال بامتناع تركيبها الماهية عن
المتساوية وفيه واما ما ادرجها في المتباينة فبعيد قوله والاظهر في العبارة الى اخره
اما بالقياس الى ما قاله المصنف رحمه الله فلعدم اطلاق المتداخلة على الغير المتعارف
واما بالقياس الى المشهور فلابد من انقسام الى الاقسام الثلاثة قوله ان صدق
كليهما الى اخره صدق الكلي على افراده وكذا الحال في التباين والعموم مطلقا او من
وجه فالانسان والكلي مثلا متباينان اذ افراد الانسان بالاشخاص او لا شيء منها الانسان
بكلي وهو ظاهر ولا شيء من الكلي بانسان اذ لا يصدق الانسان على من افراد
الكلي صدق الكلي على الافراد بل متحدا به وان جعل افراد شاملة للاصناف ايضا كان
بينهما عموم من وجه وهو ظاهر قوله وهذا انما يكون الى اخره لان مرتبة التقدم
والتحصيل بعد مرتبة التقدم ليكون العام متقوما متحصلا بنفسه والخاص آتيا به بعد
تحصله فيكون بينهما في الخارج قيام وعروض والتركيب من العارض والمعروض
انما هو في الذهن قوله بل يكون الامر بالعكس ليس مراده انه يكون الامر بالعكس ا
البتة اذ لا يجوز ان لا يكون كلي منها مقوما للاخر بل انه يكون كذلك في الجملة واما اذا ده
ليس بشيء فقوله فان الناطق هو المفهوم للحيوان وانما الناطق الى اخره لان الصفة
انما تقوم بالموصوف بعد تحصيله والحيوان ليس متحصلا بدون الناطق قوله بل له
حاجة بحده باعتبار اجزائه عليه وكونه محمولا كما ان الصفة مخصصة للموصوف
لهذه الماهية الحقيقية الى اخره بناء على ان التركيب عقليا للماهية الحقيقية الا من
الجنس والفصل او متساويين قوله فان المتباينة فاما ان الى اخره اي فاما المتباينات
الكلي الى اخره قوله اذ يعتبر ذلك الى اخره بان الاضافة داخلة دون المضاف اليه
كما في العمى او يعتبر كلاهما داخلة كما في الاعطاء ويعتبر المضاف اليه فقط كما في السرير
فانه يقال قد عن السرير فانه عبارة عن الخشب والهيئة والاضافة التي بينهما غير داخلة
فيه والظهور لم يورد له مثالا وحينئذ يكون تركيب الكلي مع ما ليس علة ولا معلولا ان
يكون فيه تركيب مع امر ليس علة اعتبرت للاضافة اليه ومعلولا كذلك سواء لم يكن

وانما قال والعبارة ولا كما ذكر في الكل لان التقسيم الى الاقسام الثلاثة صح

علة

علة ولا معلولا كما في العبارة او كان علة ومعلولا لكن لم يعتبر كونه مضافا اليه كما في
الجسم فانه مركب من الهيولى والصورة كل واحد منهما علة للاخر لكن لم يعتبر فيه
كون احدهما مضافا الى اخره وبما حررنا ظهر كون الحصر بين الاقسام عقليا فهذا
تطبيق الامثلة كلها مع المثل له واندفع الشكوك التي عرضت للناظرين وهو يجري
مجرى الى اخره اي انه لا يحصل به الانقطاع بالعقل ومن هنا ظهر ان المراد بالعلل
الاربع الاعم من ان يكون حقيقة او شبيهة بها قوله حتى المتمايزة الى اخره فانه
اعتبر فيه اضافة الفاعل الى معلومه قوله واشباهها الى اخره اشارة الى ان العلل
اعم من يكون فاعلا او مادة او صورة او غاية قوله اما متشابهة في الماهية النوعية
والتمايز بينها بالمشخصات فلا يكون التمايز بينهما عقلا اذ العقل لا يدرك الجزئيات
فلما لم يحصل الى ما قسم اليه المخالفة قوله او متشابهة اي اجزاء وهما متمايزة
الى اخره لما لم يكن التخالف في الماهية مدركا الا بالعقل فقد متمايزة ليعم التقسيم وهي
التمايز الفعلي ان يحكم العقل بتغايرهما في الوجود سواء كان بالضرورة او بالبرهان
قوله كالجسم المركب الى اخره اي كاجزاء الجسم او من حيث انه مركب منهما خارجا
اي حافظ الخارج بالجسم متابعة لما ذكره الامام في المباحث المشرقية وغيره من قسمة الا
الاجزاء الى المعقولة والمحسوسة قوله فان النفس الناطقة الى اخره لان التمايز الحسي
يقتضي ان يكون كل منهما محسوسا نقل عنه ويمكن ان يجاب عنه بانه يكفي في التمايز
الحسي كون البدن محسوسا دون النفس الناطقة انتهى قوله وان اريد الى اخره او رد
بطريق الاحتمال لما عرفت ان المذكور هو السابق قوله من الاجزاء الخارجية لتمايزها
بالوجود في الخارج ولذا لا يحمل احدهما على الاخر قوله دون الفعلية بالمعنى المراد
ههنا اعني المتمايزة في العقل فقط دون الخارج بقرينة المقابلة قوله
محسوسة بهما فلا يدل في ذلك الشكل من الكيفيات المختصة بالكميات قوله فان
مفهومه الى اخره هذا مبني على ما هو التحقيق من ان الذات المبهمة ليست داخلة في
مفهوم المشتق وانما يذكر في تفسير معناه لبيان النسبة المعتبرة في مفهومه قوله
ولم يتعرض الى اخره اي لم يورد له مثالا وقد مثل له صاحب المقاصد بسلب
الوجود والعدم للامكان قوله فان العدمات الى اخره اي تقدر العدم ليس بذاته
بل بالاضافة الى الملكات فالمفهوم الوجودي وهو النسبة الى الملكة ملحوظة في
التركيب من العدمات قوله حقيقية او اعتبارية اي اما متصفة بالوحدة في الخارج
او متصفة بها في الاعتبار كما صرح به الشارح رحمه الله عليه فيما بعد قوله فيكون
وجودية قطعا لان ما في السلب لا يمتنع وجوده قوله اذ لم يجعل الاضافات

اما متشابهة الاجزاء ام

اي مطلقا **قوله** الماهيات الممكنة الى اخره بعد اتفاق الكل على ان الماهيات في حد ذواتها
مع قطع النظر الى الممكنة محتاجة في كونها موجودة الى الفاعل والا لم تكن ممكنة اختلفوا
في ان الماهيات في حد ذواتها مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه والعدم وما يلزمه
اثر للفاعل ومعنى التاثير استتباع المؤثر الاثر حتى لو ارتفع الاثر بالمرة فيكون
الوجود انتزاعيا محضا واليه ذهب الاشراقي والرواقيون القايلون بعينية الوجود
ام لا بل الماهيات في حد ذواتها ماهيات والتاثير والجعل باعتبار كونها موجودة
وما يتبع الوجود بمعنى التاثير جعل شي شيا فيكون الاتصاف بالوجود حقيقيا
سواء كان موجودا او معدوما واليه ذهب جمهور المتكلمين القايلين بزيادة الوجود
هذا تحرير لمحل النزاع على ما هو الحق الحقيق بالقبول **قوله** مجعولة بجعل
جاعل اختار والهذه العبارة ولم يقولوا انها بتاثير المؤثر او بفعل الفعل لان
هذه الالفاظ شايعة الاستعمال في الوجود **قوله** اذ لو كانت الانسانية تصوير للاستدلال
الكلي في صورة جزئية للتوضيح وحاصله انه لو كانت الماهيات في ذاتها مجعولة
لارتفعت الماهيات بالمرة على تقدير ارتفاع الجعل ولو كان كذلك لزم ان لا يكون
الماهيات في حد ذواتها ماهيات لكن التالي باطل لان ثبوت الشي لنفسه ضروري
واورد عليه انه يجوز ان يكون عدم الجعل ممكنا بالذات لا ممكنا عدمه نظرا الى ذاته
ولو امكن عدمه في ذاته لما حكمنا باستلزامه المحال عند ملاحظة ذاته فقط والتالي
لانا اذا لاحظنا عدم الجعل مع قطع النظر عما سواه مما يوجب امتناعه او وجوب
الجعل حكمنا باستلزام المحال وعلى تقدير ما ذكرنا لا يرد المناقضة المشهورة بان
عدم ملاحظة امر اخر معه لا يوجب عدمه في نفس الامر لكنه مراد انه يكون باستلزام المحال
فيكون ممتنعا بالذات **قوله** فاذا ارتفع الى اخره يعني ان السند اعني قوله فان المعدوم
الى اخره يعني ان السند اعني ~~قوله فان المعدوم الى اخره~~ مذكور بطريق التنظير
اذ المقصود انه اذا كان المعدوم في الخارج مسلوبا عن نفسه فكذلك الماهيات اذا ارتفع
جعلها اي لم يتعلق الجعل بها ارتفعت بالمرة اي لم يكن ذواتها فيصح سلبها عنها فلا يرد
ان الكلام في الماهيات المعدومة فالسند المذكور لا يصلح للسندية والمراد بالخارج
منها نفي **قوله** ولا يخفى صدق السالبة الخارجية لم يرد بالخارجية ما هو المتعارف
منهم اذ ليس الحكم هاهنا على الافراد فضلا عن المحققة بل يكون الخارج فيها ظرف
الحكم كما ان السالبة تكون صادقة كذلك الموجبة السالبة المحمول اذ الايجاب فيها
حقيقة مجرد اعتبار فلا يرد انه اذا صدق السالبة المذكورة صدق الموجبة السالبة
المحمول اذ الايجاب فيها حقيقة مجرد اعتبار فلا يرد انه اذا صدق السالبة المذكورة

واجبا بالذات فنقول لو كان الجعل صح

صدق

صدق الموجبة السالبة المحمول فلا زمها لكن صدقها محال لانه يلزم اثبات سلب
الشي للشي **قوله** بعدم الموضوع في الخارج اي بارتفاع الموضوع اعني مفهوم الشي
بالمرة في نفس الامر كما ان صدق السالبة الخارجية الصادقة يكون لعدم الافراد الموضوع
في الخارج **قوله** بخلاف الايجاب المعدول فانه يقتضي وجود الموضوع فيلزم انتفا الشي
حال ثبوته **قوله** اي شي من الماهيات على ان اللام في الماهيات للجنس **قوله**
هذا ما يقتضيه الى اخره اي كون مطلقا متعين في الجملة مع مخالفته لقوله السابق
وجعل المدعي موجبة جزئية ما يقتضيه تقرير الكتاب للدليل لان ارتفاع المجعولية
بالكلية انما يلزم ان لو لم يكن شي من الجزئيات مجعولة وهو سالبة كلية تكذبها يكون
مستلزما لصدق الموجبة الجزئية والمشهورة يلزم مخالفة التقرير فاحرى المخالفة
لا زمة فلا يرد كان الاولى ان يحمل الشارح رحمه الله قوله مطلقا على العموم ويجعل
الموجبة الكلية كما هو المشهور ويعترض على الدليل بمنع الملازمة اقول ويمكن
تقرير الكتاب بحيث يثبت الموجبة الكلية بان يقال الماهيات كلها مجعولة لانه
كلما كانت الماهية من حيث الصدق مجعولة كانت الماهيات كلها مجعولة لكن
المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة لعدم اختصاص صدقها بفرد دون فرد
واما حقية المقدم فلانه لو لم يكن الماهية من حيث مجعولة ارتفع المجعولية لان
ما فرض انه مجعول يصدق عليه انه ماهية فتكون الماهية من حيث الصدق
مجعولة وفيه تامل ولك افراد لفظ الماهية اشارة الى ما ذكرنا وقيل في تقريره
ان الماهيات كلها مجعولة لان ماهية ما مجعولة والا ارتفع المجعولية بالكلية واذا كانت
ماهية مجعولة كانت الماهيات كلها مجعولة لاستوائها في الامكان الذي هو علة
المجعولية ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان الاستوا في الامكان لا يقتضي الاستوا في
المجعولية لجواز كون خصوصية الباطة مثلا مانعة كما هو مذهب التفصيل واما
ثانيا فلانه بعد ادعا ان الامكان علة المجعولية يتم الدليل من غير حاجة الى اثبات
ان ماهية ما مجعولة كما هو الاستدلال المشهور **قوله** والممكن لذاته محتاج الى
فاعل فيه ان اللازم ان يكون البسيط لذاته محتاجا الى فاعل والمدعى ان يكون في ذاته
محتاجا الى فاعل لان النزاع في ان الماهيات هل هي في نفسها محتاجة الى فاعل ام لا
فيجوز ان يكون لذاته لا لغيره محتاجا الى فاعل في الوجود ولا يكون محتاجا في
ذاته الى شي لعل المصنف رحمه الله لاجل كون الاستدلال المشهور ظاهر البطلان
تركه واستدل بما هو المشهور في الكتاب اولا ان اجزاؤها الى اخره ولا يعني بكون
الشي مجعولا لا تعلق الجعل به سواء كان باعتبار ذاته او باعتبار اجزائه

قوله والجواب الى آخره حاصله منع الملازمة المدلول عليها بقوله لان كلما فرض مجعولا
من ماهية لجواز ان يكون هوية اي ماهية شخصية لان ماهية كلية ومنه الا النزاع
في ان الماهية بمعنى ما به الشي هو كليا كان او جزئيا مجعولة اولا لا في الماهية
الكلية واما على ما ذكرنا من التقرير فحاصل الجواب منع الشرطية بناء على ان
المجعول هوية الوجود لا ماهية الوجود والصادقة عليه فضلا عن مطلق
الماهية ولا يلزم من صدق شي على شي ان يكون مجعولا والا يلزم ان يكون
السلب والعدمات الصادقة عليه مجعولة قوله اي هوية اي المراد بالوجود
الخاص الشخص لا مفهوم الكلي قوله الماهيات المركبة مجعولة لئلا يلزم
نفي المجعولية بالكلية ولظهوره لم يتعرض له قوله وانه لا يعرض البسيط لا يخفى
انه لو حمل على ظاهره يلزم ان يكون البسائط واجبة فيلزم تعدد الواجب او ممتنعة
فيلزم وجود المركب او البسائط فيلزم بطلان الحصر بين الامور الثلاثة وسابق
تحقيقه في تحرير المذاهب كما مر في مباحث التعريف ويمكن ههنا الفرق بالاجمال
والتفصيل لان ذكرا انما هو باعتبار العقل وهو يكفي في تغايرها التصوريين في العقل
بخلاف المجعولية قوله والاعتراض المذكور معارضة وليس نقضا اجماليا على
ما توهم اذ الدليل المذكور لعدم مجعولية البساطة فيكون الاعتراض المذكور مثبتا
لنقيض المدعى فيكون معارضة قوله والحل ان البسيط الى آخره لا يخفى اللازم منه ان
يكون البسيط مجعولا باعتبار الوجود ولا نزاع فيه قوله باشارة خفية الى آخره وهو
ما اشار اليه بقوله الا ما يجب الى المعتزلة فانه اشارة الى لحوق معنى يمكن
النزاع فيه واما ما قبله فهو بيان لتلك المذاهب الثلاثة وانها كلها حقه قوله لما
منعوا الوجود الى آخره واما المثبتون للوجود الذهني فيقولون ان كلما يعرض الشي
فانما يعرض له في الخارج ونفس الامر والمعدوم مسلوب عنه كل شي حتى نفسه الا ان
العوارض ما يعرض بشرط الوجود وهو عوارض الماهية فيما يسمونه الحكماء عوارض
الوجود الذهني داخل عندهم في عوارض الماهية فلا يرد ما قيل انه يلزمهم ان
لا يقولوا بمعنى الذاتية والعرضية والكلية والجزئية ونحو ذلك او انكارها كما بره
قوله وجعلوا الى آخره اي اعتقدوا كما في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن قوله
الماهية الممكنة لها واما الممتنعات فلعدم قبولها الوجود الخارجي لا يكون لها الا
العوارض الذهنية واما العوارض التي تلحقه في الذهن فباعتبار انه من حيث الوجود
الذهني ممكن اذ يجوز ان يحصل فيه وان لا يحصل قوله والرفع لهما انما اعتبر
قبولهما للرفع الوجودين ليظهر اختصاص بعض العوارض بالوجود الخارجي وبعضها

يكون لا يجري في المركبات ويستلزم محالا لان المستلزم للمحال هو المدعى اعني عدم مجعولية البسائط ص

وهو عوارض الوجود منها ما يعرض في الوجود ص

وكذا الواجب لامتناع الوجود الخارجي لا يكون له الا العوارض الخارجية ص

بالوجود

بالوجود الذهني قوله اي الامور التي تعرض الى آخره اي ليس المراد بالعارض الخاص
المحمول بل ما يعرضه ويلحقه ثم ان اريد بعروضها للماهية انها كافية في عروضها
بعد الوجود كان هذه الالفاظ للوازم واليه يشير عبارة المصنف رحمه الله حيث فرق
بين عوارض الماهية وبين عوارض الوجود بانه لو فرض الخلو عنها لم يكن
الماهية ماهية بخلاف عوارض الوجود وسيصرح به الشارح رحمه الله فيما بعد
بقوله لان البحث عما يلحق الماهية من لوازمها من حيث هي الى آخره وان اريد
به انها تعرض الماهية وللعلية خلية او آخر كان كل واحد من الاقسام الثلاثة
منقسما الى اللازم اذا تعرض الماهية ولعلية خلية او آخر كان كل واحد من الاقسام
الثلاثة منقسما الى اللازم والمفارق وهو ظاهر لجواز ان العروض في الوجود
الخارجي او الذهني او كليهما مشروطا بامر منفك عن الماهية وقوله انما تجد
لا يقتضي انحصار عوارض الماهية في اللازمة على ما وهم لاحتمال الامكنة لا
تقتضي شمول الانحصار واعلم ان الحصر بين الاقسام الثلاثة مختل لان العروض
لا يمكن بدون وجود المعروض فاما ان يكون في الوجود الخارجي فقط او في
الذهني او فيهما واحتمال قسم آخر كان يكون العروض باعتبار الوجودين معا
او كان يكون العروض باعتبار خصوصية كل منهما لا باعتبار مطلق الوجود ووهم
منشاؤه عدم التدبر والالتفات الى ما يوهم ظاهر العبارة قوله اي مع قطع
النظر الى آخره المقصود من التفسير دفع ما يورد من ان الماهية من حيث هي
الا الماهية فكيف يمكن لحوق شي لها وحاصله انه ليس المراد بالماهية من حيث هي
الماهية مع قطع النظر عما عداها حتى عن هذه الحيثية بل الماهية مع قطع
النظر عما عداها عن كونها خارجية ولما كان هذا العذر خارجيا في الدفع اكتفى
المصنف رحمه الله عليه واحال قطع النظر عن الوجود الذهني على المقابلة وزاده
الشارح رحمه الله نصا لما علم من المقابلة قوله بل لمطلق الوجود اي بل
المدخل في ذلك لمطلق الوجود اي الوجود اي وجود كان كما يدل عليه قول الشارح
رحمة الله عليه سواء وجدت الاربعة في الخارج او في الذهن وصرح به شرح التجريد
وليس المراد به مفهوم الوجود ولا الوجود من غير اعتبار خصوصية معه
لا ينحصر القسمة فتدبر ثم اعلم انه ان اريد بمدخلية الوجود المطلق او الخارجي
او الذهني في العروض ان يكون ذلك شرطا فيه فالوجود المطلق وكذا الخارجي والذهني
خارج من الاقسام الثلاثة اذ قيام الوجود انما هو بالماهية من حيث هي هي
على ما نص عليه في التجريد وغيره لا بشرط الوجود والا لزم تقدم الوجود

على الوجود وان اريد ان يكون ظرفا له ومصححا لعروضه فالوجود داخل في القسم
الثالث لان الاتصاف بالوجود وان لم يستلزم حينئذ تقدم المعروض بالوجود لكنه يقتضي
ان يكون ظرفا له مصححا لعروضه الا ان لا يكون المعروض مخلوطا بذلك العارض في ذلك
الظرف فظاهر ان الماهية في الوجود الخارجي مخلوط بالوجود الخارجي وكذا في الوجود
في نفس الامر مخلوط به بحسب نفس الامر وكذا في الوجود الذهني مخلوط به بحسب نفس
الامر لكن العقل له ان ياخذه غير مخلوط الكلي من العوارض فهو في هذا الاعتبار
معري عن جميع العوارض حتى عن هذا الاعتبار فهذا الظرف العوجود ظرف
الاتصاف به وهو نوع من انحاء الوجود في نفس الامر كذا افاده المحقق الدواني وهذا
على ما اختاره من ان ثبوت الشي للشي مستلزم لثبوت المثبت له واما على ما هو المشهور
من الفرعية فيقول اتصاف الماهية بالوجود ليس امرا حقيقيا فان زيادة
الوجود خارجيا كان او ذهنيا انما هو في التصور فهو امر انتزاعي محض فاذا
لاحظها العقل وانتزع منها الوجود ووصفها به كان ذلك فرعا لحصولها في الذهن
مرة ثالثة لوجود هو نفسها وهكذا وليس هذه الملاحظة والالتفات لازمة للنفس
فينقطع باعتبار الاعتبار والملاحظة وهذا تحقيق ما ذكره صاحب التجريد
من ان الوجود من المعقولات الثانية وبما حررناه يندفع الشكوك التي عرضت
للناظرين في هذا المقام لا بطول الكلام بذكرها ودفعها فانك بعد الاحاطة بما
ذكرنا ليظهر لك حقيقة الحال من غير حاجة الى التطويل والقال **قوله** لا الماهية من حيث
هي هي تاكيد لدفع ما يتراءى من ظاهر العبارة من انها ليست عارضة للماهيات
اصلا **قوله** فلا يحاذي به امر في الخارج اي لا يطابقه على ما هو من تفسير المطابقة
من انه لو فرض الحاصل في الذهن متصفا بالعوارض الخارجية كان ذلك عين ذلك
الامر ولو فرض ذلك الامر الخارجي حاصلا في العقل معراة عنها كان عين تلك الصورة
فلا يرد ما قيل ان الوجود الخارجي وكذا المطلق يحاذي بهما امر في الخارج على
راي الحكماء اعني ذاته تعالى لكونه وجوده عين ذاته تعالى فلا يكونان من المعقولات
الثانية **قوله** فلو تصورنا الى اخره الفا للتعليل وللتفريع ففيها اشارة الى الفرق
بين الزوجية والمجعولية والى تطبيق الدليل المذكور سابقا لعدم المجعولية على
ما هذا المعنى بان يراد انه لو كانت الانسانية متلبسة بالجعل في نفسها لم تكن الانسانية
عند عدم اعتبار جعل الجاعل معها انسانية والتالي باطل لان الانسانية المعتبر
معها الجعل اولا والمراد بالمجعولية الاحتياج الى الفاعل الموجد اي المجعولية
المترتبة على الاحتياج الى الموجد وكذلك الكلام فيما سياتي لا نفس الاحتياج

بطريق الشايع بذكر المسبب وارادة السبب على ما وهم لان الاحتياج الى الموجد
متقدم على الايجاد المتقدم على الوجود فكيف يكون من عوارض الوجود الخارجي
بل هو من عوارض الوجود الذهني فان الماهية الممكنة الموجودة اذا حصلت
في العقل انتزع منها الامكان والاحتياج وكونها موجودة والوجود بخلاف المجعولية
فانها متاخرة عن وجودها بدليل صحة دخول الفاء بان يقال الماهية امكنت فاحتاجت
فاوجدت فوجدت فصارت مجعولة سواء كان الى اخره هذا التعميم بالنظر الى
الواقع لثبوت الاحتياج الى الموجد لجميع الممكنات لا لانه مدخل في كون المركبة
مجعولة دون البسيطة **قوله** عن وجودها اي خصوصية وجود الخارجي والذهني
مركوا اردوا الى اخره تطبيق لدليلهم على هذا المعنى **قوله** الاحتياج العارض الى
اخره اي الامكان الذي هو سبب الاحتياج العارض المذكور لان الامكان ليس
نفس الاحتياج بل هو مصحح **قوله** اي ارادوا الى اخره فممكنه وفاعله في
دليلهم المشهور لانها ممكنة اعم من الامكان بالقياس الى الوجود او الجزء وكذا من
فاعل الماهية والوجود ولو حمل قولهم على انهم ارادوا عروض المجعولية لها باعتبار
الوجود يصح ذلك القول وانطبق الدليل من غير تكلف الا ان المصنف رحمه الله راى
اطلاق المجعولية وعدم الاحتياج الى التخصيص **قوله** كما يتبادر الى اخره
بناء على ان المتبادر منه نفي الاتصاف بالمجعولية وهو الاستغناء عن الموجد **قوله**
من ان المعدومات متقررة الى اخره بناء على جعلهم التقرر اعم من الوجود فاذا
حمل الخلاف المذكور على هذا المعنى كان النزاع معنويا لكنه يجعلنا اذا الخلاف المذكور
واقع بين الحكماء والمنافين لتقرر المعدومات **قوله** هذا تقرير الى اخره وخلاصة
ان النزاع بينهم لفظي لان البحث الى اخره ولانه يستلزم استمرار جماهير العقلاء
على النزاع اللفظي **قوله** سواء كان اتصافها الى اخره بناء على الاختلاف الذي في
مذاهبهم كل ممكن محتاج الى الموجد بديهة او نظرية كما سياتي وفيه اشارة الى الرد
على ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله فلو تصور انسان غير مجعول الى اخره بان اللازم
منه ان لا يكون المجعولية بينة الثبوت له ولا يلزم منه ان لا يكون لازمة له كما لا يلزم
من تصورنا المثلث بدون تساوي الزوايا ان لا يكون لازمة له كما لا يلزم من
~~تصورنا المثلث بدون التساوي للزوايا ان لا يكون لازما له في نفس الامر~~ **قوله** كان
اللام صحيحا لا يخفى ان المعقولات الثانية ما يكون الذهن ظرفا للاتصاف به سواء
كان ذلك العروض مقيدا بالخارج او بالذهن او لم يكن مقيدا بهما ولذلك جعلوا العلية
والمعلولية والامكان والحقيقة منها سواء اعتبر بحسب الوجود الخارجي او غيره

اذ نباء النوع تثبت الاحتياج الى الاجزاء المركبة دون البسيطة ص

بل جعلوا نفس الوجود الخارجي منها والظاهر ان المجعولية بحسب الوجود الخارجي
من المعقولات الثانية كيف لا وقد صرحوا بالامكان علة الحاجة فلا فلا يكون منشأ
الاتصاف بها الا الوجود الخارجي فلا يكون الكلام على هذا التقدير صحيحا كذا افاده
المحقق الدواني والجواب ان ذلك انما يرد لو اريد بالمجعولية نفس الاحتياج على ما يوهمه
ظاهر العبارة اما اذا اريد بها المجعولية المسببة من الاحتياج كما مر تقريره فظاهر
ان الاتصاف بها بحسب الوجود الخارجي قوله والتقييد تكلفا اذ لا فائدة له
وهذا كما يقال الزوجية الخارجية ليست لازمة لماهية الاربعة بل لوجودها
لعدم القرينة على التقييد حتى يرد ان كون المتبادر من الوجود الخارجي قرينة
على التقييد المذكور فلا تكلف فيه قوله ان معنى قولهم الى آخره يعني ان معنى قولهم
انها مجعولة ظاهر وهو الاحتياج الى الموجد لا الاحتياج الى التخصص ومعنى قولهم الماهيات
غير مجعولة انها ليست نفسها ولا اجزاؤها واما كان ابعد لاشتراكه مع ما قاله المص رحمه الله
في انه ليس للتخصيص كثير فائدة يرد عليه ان هذا الحكم قد علم من قولهم وهي مغايرة لما
عداها بابلغ بيان فالتعرض له مستدرك ولانه لا وجه حينئذ لمذهب التفصيل وما قيل من انه
على هذا ينبغي ان يحمل قولهم غير مجعولة على السلب كما لا يخفى قوله ولا تاثير هو عطف
تكرار بالعطف الى ان النزاع ليس في الجعل اللغوي فانه يستعمل بمعنى الخلق والصيرورة
والتصيير بمعنى خلق قوله اذ لا مغايرة الى آخره فيه بحث لان هذا انما يفيد عدم
تعلق الجعل بالسوء ومعنى جعل شيء شيئا ولا يفيد نفي تعلق الجعل به بان يكون نفسه
اثر الفاعل ومنها الجعل ومعنى التاثير استتباع المؤثر الاثر لا ما يتبادر الى الوهم
اعني ايجاد الاثر قوله وكذا الى آخره هذه المقدمة لا دخل لها في بيان انها ليست مجعولة
بل توطئة لبيان معنى الجعل ودفع لما مر من انه اذا لم يكن ماهية ما مجعولية انتفى
المجعولية بالكلية لان كلما يفرض تعلق الجعل به من الوجود والموصوفية واسوها
ماهية في نفسه قوله بمعنى جعل الوجود وجودا وكذا في الاتصاف اتصافا قوله بل بعد حصول الاتصاف
تاثير الى آخره فالاثر هي الماهية باعتبار الوجود فيتصور توسط الجعل بينهما بان
يقال جعل الماهية موجودة وليس الاثر الاتصاف حتى يرد انكم قد اعترفتم بكون
الاتصاف اثرا لفاعل بنفسه فلم لا تقولون الماهيات كلها كذلك وان الاثر هو الوجود
الخارجي والاتصاف ليس كذلك قوله لا معنى له بل يجعل اتصاف الوجود الى آخره فان
الاتصاف انما يكون موجودا اذا كان الخارج ظرفا لوجوده وليس كذلك فيه الخارج ظرفا
لنفسه قوله فان الصباغ الى آخره تقريب للمعقول بالمحسوس للايضاح قوله وهذا
المعنى الى آخره فيه بحث لان ما ذكره انما يصح اذا كان لها اتصاف بالوجود حقيقيا بان

يكون

يكون الوجود امرا زائدا على الماهية متصف الماهية به سواء كان الوجود موجودا
بنفسه او معدوما وقد عرفت بطلانه بناء على ما هو المشهور من ان ثبوت شيء فرع لثبوت المثبت
له الا ان يقال باستثناء الوجود عنه كما ذهب اليه الامام او يقال باستلزامها
دون الفرعية كما ذهب اليه المحقق الدواني اما اذا كان انتزاعيا محضا
ولا يكون في الخارج الا الماهية فلا معنى لقوله انه بجعلها متصفة بالوجود كلام
صحيح على ما صورناه يعني ان النزاع لفظي وانت قد عرفت حال ما صوره والحق
في صدر البحث من ان النزاع معنوي والخلاف في ان الماهيات نفسها
اثر الفاعل وكون الماهية هي هي موجودة امر انتزاعي محض وان الماهيات في انفسها ماهيات
وتاثير الفاعل في اتصاف الماهية بالوجود فالقائلون بعينية الوجود قائلون بالاول والقائلون
بزيادته يقولون بالثاني وهذا ما ذكره المحقق الدواني في تصانيفه وبينه بيانا شافيا
واختاره الشارح حكاية عن الحكيم في نهاية وانما رأيه اليه الشارح رحمهما الله في حواشيهما
بقي شيء وهو ان من ... علمه تعالى مقدم على الجعل فالماهيات في مرتبة العلم متميزة
متكثرة من غير تعلق الجعل بها فكيف يقال ان الماهيات في انفسها اثر الجعل اللهم
الا ان يقال ان ذلك التكثر والتعدد بسبب العلم فيكون انفسها مجعولة بالجعل العلمي وان
لم يكن مجعولة بالجعل الخارجي ونعم ما قال المصنف رحمه الله ان هذه المسألة من الدواحض
قوله المركب اي الحقيقي وهو ما لا يكون تركيبه بحسب اعتبار المعتبر وذلك يستلزم
كونه موصوفا بالوحدة في الخارج اي مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر سواء كان تركيبه
من الاجزاء الخارجية او من الاجزاء المحمولة عند من يرى انها مغايرة للمركب ماهية قوله
ان قام بنفسه معنى القيام بنفسه ان لا يحتاج في وجوده الى محل يقومه كالجسم المركب
من الهيولى والصورة وكالسرير على تقدير تركبه من الخشب والهيئة ومعنى القيام بغيره
ان يحتاج اليه فالمركب منحصر في الذات والصفة واما البسيط فغير منحصر فيهما اذ منه ما
يحتاج الى محل يقومه وليس بصفة كالصورة الجسمية والنوعية الشخصيتين على تقدير
ان لا يكون الجوهر جنسا للبسيط منحصر فيما يقوم بنفسه وفيما يقوم
بغيره مما وقع في التجريد فتعبد فانه قد تحير الناظرون في هذا المقام قوله يقوم
بعض اجزائه ببعض آخر منها اراد بالبعض الاجزاء القائمة سواء كان واحدا او متعددا
محتاجا بعض ذلك المتعدد الى بعض آخر اولا كالصورة النوعية للمركب من العناصر فيتم
المركب من جزئين فصاعدا اي لم يتم بعض اجزائه ببعض بل كان كل من البعضين
موجودا برأسه غير حال في الآخر مستغنيا كل منهما عن الآخر وجوده فلا يكون الماهية
التي اعتبر تركيبها منها موصوفة بالوحدة الحقيقية اي الحالية مع قطع النظر

اعتبار المعتبر قوله فحق هذا القصد الى آخره انما قال حق لانه يجوز بنا المسئلة على
المبادي المسلمة المبينة في موضع اخر لكن حق التعليم يقتضي التقديم اذا كان يمكن
تقديمه كما فيما نحن فيه لئلا ينتظر المتعلم قوله على ان الى آخره حاصله منع الملازمة
المدلول عليه بقوله ولا يستغني كل عن الاخر مستندا بان انتفا القيام الذي هو اخص لا يستلزم
انتفا الاحتياج الذي هو اعم قوله والامر لكن الى آخره لانه يجوز ان يكون كل منهما
قائما بالآخر اي حاصلا فيه فيكون الحجر الذي قام به الآخر قايما بما لك فلا يكون المركب
قايما بنفسه بل يقوم بثالث لامتناع قيامه بجزئه قوله فاما ان يقوم اجزاوه الى آخره
اي على تقدير ثبات قيام العرض بالعرض قوله حتى تتصور الى آخره واما الجملة المركبة من
السواد والبياض مع عدم اشتراط قيام احدهما بالآخر فتركيبه اعتباري وفي الخارج
بينهما التجاور قوله او يقوم جزء منه الى آخره اي على تقدير جواز قيام العرض بالعرض
قوله مركبة اي تركيبا حقيقيا بكونه بسببه المركب موصوفا بالوحدة الحقيقية قوله
اي غير بها اي الاجزا الغير المحمولة قوله اذا علم الى آخره وتنبيها شارة الى ان تركب الماهية
من امرين متساويين في الصدق او في التحقيق مجرد احتمال عقلي لا طريق لنا الى العلم به
قوله امرا اي سوا كان محمولا او غير محمول قوله غير خارج لم تعين الذاتي بالامر
الداخل لانه لا يحتاج في العلم بتركب الماهية حينئذ الى العلم بمشاركة الغير فيه وبمخالفته
في آخر واحتمال ان يصح قوله لا بان يشتركا في ذاتي بالمعنى المذكور فقط او المخالفة فيه
او الاشتراك في العرضي فقط او الاختلاف فيه فقط لا يدل على التركيب والبساطة
اصلا وهو ظاهر فبقي احتمالات احدها الاشتراك في ذاتي والمخالفة في آخر وهذا يدل
على التركيب وثانيها الاشتراك والمخالفة في عرضي وثالثها الاشتراك في عرضي والاختلاف
في ذاتي ورابعها الاشتراك في عرضي والاختلاف في عرضي آخر وشي منها لا يدل على التركيب
والمصنف رحمه الله ترك الرابع لظهوره قوله لا بان يشتركا اي بان يعلم اشتراكهما قوله
اي بحكم الى آخره اشارة الى ان قوله لا بان يشتركا معطوف على ما قبله بحسب المعنى
قوله تمام ماهيتها الضمير راجع الى ما يرجع اليه ضمير يشتركا اعني الماهية والغير فيصير
المعنى تمام ماهية الماهية والغير فالمراد بماهية المضاف المعنى المنطقي المخصص
بالكلية بقرينة لفظ تمام وبالمضاف اليه ما به الشي هو هو الشامل للتخصيص فيؤول
المعنى الى جواز كونه طبيعة نوعية للعنقا بين فقوله كافراد البسيط مثال للامرين المشاركين
في تمام الماهية المختلفين بالعارض وهذا على تقدير ان يكون التعيين خارجا عن التشخص
قوله وكذلك مثال لما يختلف بالعارض السلبي قوله في الثبوت الذي هو ذاتي للوجود
وان لم يكن ذاتيا للماهيات الموجودة وهذا القدر يكفي لاتفاق انهما يشتركان في ذاتي

قوله لا بان يشتركا في ذاتي للجزء السلبي مشعر اليه بدل عليه انا يرحاصله ان الاشتراك في ذاتي صح

قوله المستندة الى الماهية قيد اللازم بذلك اشارة الى ان لازم الماهية اذا كان مستندا
الى غير الماهية لا يدخل اختلافه على التركيب وهو ظاهر قوله فهذا العلم الى آخره يعني
ان قوله واعلم الى آخره تخصيص بقوله لا بان يشتركا الى آخره بكلام مستقل بمنزلة
الاستثنا قوله لا بد في تركيب الى آخره فان قلت ان اريد ان الاحتياج كاف في تركب
الماهية الحقيقية فباطل منهما وان اريد انه لا بد منه ذلك وان احتاج الى امر آخر
فيرد المنع على قوله وان لم يحصل منهما ماهية حقيقية لجواز ان يكون حصول
الوحدة الحقيقية بذلك الامر الاخر من غير مدخل للاحتياج المذكور قلت المراد انه لا بد
من الاحتياج المستلزم للانضمام بينهما وصيرورتهما موصوفة بالوحدة الحقيقية ولا
شك انه اذا انتفى ذلك الاحتياج ينتفي حصول الماهية الحقيقية وظهر ان هذه
المسئلة بديهية والمثال والاستدلال المذكور بقوله اذ لو استغنى الى آخره تنبيه عليها فهذا
الحكم اي الملازمة المدلول عليها بالشرطية اصلا لبيانه لان التمثيل المذكور لبيان تشبيه
المسئلة للتوضيح كسائر الامثلة لا لاثبات الملازمة حتى يرد ان الجزئي لا يثبت الحكم
الكلي قوله واورد العكس الى آخره منشا الاعتراض توهم ان كل واحد منهما مركب حقيقي لانه يترتب عليه آثار لا يترتب على كل واحد صح
من اجزائه وان ليس جزء سوى الآحاد فحاصل الجواب الثاني منع التركيب في العسكر وتسليمه
في المعجون ومنع ان لا يكون جزء سوى المفردات وهو الهيئة الاجتماعية ولم يعتبر في الخارج
في المعجون والهيئة الاجتماعية في العسكر كان التفسير صحيحا وضعف الجواب حاله
قوله والاولى لصحة الجواب الاول في المعجون حقيقيا وفي حد لا بد فيه
من الاجتماع حتى يطلق عليه العسكر وهو الجزء الصوري بخلاف الحجر الموضوع في
جنب الانسان لكنه مخالف للتحقيق اذ لو كان الاجتماع جزءا له كان معدوما في الخارج
وانما هو اعتباري اي عارض له وليس جزءا منه قوله تابعة للمزاج اي الكيفية المتوسطة
الحاصلة بعد الكسر والانكسار بين الكيفيات الاربع يعني اذا حصل المزاج يفيض
على الممتزج صورة نوعية تقتضي آثارا مختصة على اجزائه قوله ويؤيد ما ذكرناه من ان
المراد بالمزاج في المتن ما هو سبب حصوله ما قال الامام فانه لا يعتنى بهذه العبارة
الا عن الصورة النوعية وان كان يصدق بالمعنى اللغوي على ايضا قوله ولذا قال
يؤيد قوله وهو الترتيب المخصوص اي كون كل خلية موضوعة في موضع له
مخصوص او الهيئة التي تترتب على ذلك قوله وقال اي ذلك البعض قوله
يستحيل الى آخره بناء الى آخره على انه يلزم ان يكون شي واحد جوهرا وعرضا
في حالة واحدة والوحدة ولا يجوز اما الحائز جوازه في الحيز منه قوله فتأمل
وجهه ان ذلك انما يتم اذا كان التركيب الماهية المركبة موجودا في الخارج

الاول تسليم التركيب فيهما ومنع استغنا خروج سواهما وحاصل الجواب الثاني صح
الهيئة الاجتماعية صح

واما اذا كان اعتباريا لجزئيه يستلزم عدم التركيب في الخارج فالحق انه عبارة عن
القطع للخشب المعروضة للترتيب او الهيئة قوله الا ان تلك الهيئة الي اخره لا فرق
بينهما الا بانه في ان اتحادهما موجودة فيكون الكل موجودا وبعد اعتبار الهيئة الا
جتماعية يكون المركب اعتباريا موصوفا بالوحدة الاعتبارية معدوما في الخارج الا
بان القول بعدم وجود العسكر في الخارج مما لا يقول به عاقل بخلاف الحجر الموضوع بجنب
الانسان بعد هذا علم انه على تقدير التركيب لا بد من الهيئة الاجتماعية سواء كان
المركب حقيقيا او اعتباريا فهذا ينافي ما ذكره الشارح رحمه الله في حواشي المطالع
من ان كل مركب لا بد فيه من هيئة اجتماعية وحدانية تكون جزءا من المركب والمراد
بالهيئة الاجتماعية الجزء الصوري ليطرد في الجسم المركب من الهيولى والصورة
على ما مر في تلك الحواشي في بحث تقسيم العلم وفي مباحث التعريفات فلا يرد
النقض بالجسم المركب من الهيولى والصورة وانه يلزم ان يكون كل مركب جوهري
متقوما بالعرض قوله ولا شك ان الجزء المادي يتقدم بهذه المقدمة الى ان في
عبارة المتن ايجازا لحذف بالقرينة الحالية وهذا على راي القائلين بان
الاجزاء المحمولة متغايرة في الخارج ماهية سواء كانت متحدة وجودا اولا واما على
راي القائلين بالانتزاع فليس في الخارج الا الهوية البسيطة والتركيب منها في الذهن
اعتباري حقيقة واحدة كذلك اي بالوحدة الحقيقية اي مع قطع النظر عن اعتبار
المعتبر اما على القائلين بتركب الماهية عن الاجزاء المحمولة في الخارج فانصافها
بالوحدة في الخارج واما على راي القائلين بانها انتزاعية والتركيب انما هو في الذهن
قوله وكان منحصرا الي اخره لانه علة يجب تقارنها بالمعلول لتركب الماهية
الحقيقية منهما فلا توجد طبيعتها مفارقة عنه فان نظر الى الطبيعة الواحدة لا يتعين
امر بين شيئين فيبقى كان اللازم فصلا واحدا فيلزم الانحصار وان نظر الى الرئيس
فصل اولى من فصل كانت الامور المتنافية لازمة لامر واحد فلا يرد ان معنى
استلزام العلة للمعلول انه متى تحققت تحقق فعلا يلزم الانحصار وان الواجب
الواو بدل او لان اللازم كلا الامرين واما على تقدير علية الفصل فاللازم
اقتضاء الامور المتنافية لامر واحد ولا استحالة فيه فتدبر فانه قد حقق على
بعض الناظرين وما قيل ان ما ذكره انما يتم في الاجناس المفردة الانواع لا في
جنس منحصر في نوع واحد فمدفوع بانه غير معلوم لما عرفت من انحصار طريق
معرفة التركيب من الجنس والفصل في الاشتراك مع الغير في ذاتي والمخالفة في اخر
ومادة النقض يجب ان يكون متحققة قوله وانها غير مستلزمة الي اخره اي من

حيث ذاتها فاستلزامها للمعلول في بعض الصور كالجزء الاخير والشرط المساوي
بواسطة استلزامه للعلة التامة لا ينافي ذلك قوله ولا يجب الي اخره زاد الوجوب
مع ان المناسب للسابق واللاحق ان يقول وانها غير مستلزمة لمعلولها اشارة الى
ان المانع يكفيه الجواز ودعوى عدم الاستلزام غصب قوله وفي عبارة الجواب
الي اخره زاد لفظ العبارة اشارة الى ان المقدمتين المذكورتين لا بد من ملاحظتهما
في الجواب لان الشق الاول من الترديد مبني على المقدمة الاولى والشق الثاني
على الثانية الا انه لما كان تخصيص منع العلية على تقدير ارادة التامة والاستلزام
على تقدير ارادة الناقصة مشيرا اليهما كان في الجواب كفاية عن ذكرهما في العبارة
استدراك قوله بما نقل عن الحكماء ورعنه لم يعد الموصول في المعطوف اشارة الى
انه امر واحد وكون احدهما علة وعدم علية الجنس ليثبت علية الفصل متنافيان ١
بتبادر منع العلية الخارجية باعتبار كل منهما لان لزوم الانحصار ولزوم المقابلة
لشيء واحد انما هو باعتبار الوجود الخارجي وكذا التسليم اللازمين على شق ومنع العلية
على شق اخر يدور على ذلك قوله تخالف لقواعدهم لانه يستلزم ان يكون بينهما تمايز
في الخارج وان لا يصح حمل احدهما على الاخر وان يتوارد العلل التامة على معلول
واحد لان الجنس من حيث هو واحد والحصص بعد انضمام الفصول قوله انما
المطابق الي اخره يعود ان لما هو المقصود دون الاول بجملة قال الحكماء الثاني الي اخره
بدل من جملة قال الحكماء الاولى ولذا لم تعطف عليها قوله يصلح الي اخره صفة كاشفة
لقوله مبهم في العقل فالصلاحية في العقل قوله مطابقا الي اخره صفة كاشفة لا مخصصة
ومعنى المطابقة ان يكون بحيث لو تم ما هية النوع لا فرق بينهما الا بالاعتبار وليس
معنى المطابقة الصورة الذهنية للمعلوم لان المطابقة معتبرة بين المعلومين
لا بين العلم والمعلوم قوله علة لم تحصل في العقل اي علة لحصته مضافة
في الوجود الذهني لا في الخارج اذ لا تمايز بينهما فيه قوله تقييده لنوع واحد
الي اخره فهو متحصل بالقياس الي الجنس وان كان مبهما بقياسه الي العوارض
المحصلة صنفا او شخصا كما سيجيء من ان نسبة التشخص الى النوع نسبة الفصل
الي الجنس فلا وجه لما قيل كما ان الجنس امر مبهم يحتمل الانواع كذلك النوع يحتمل
الاصناف والاشخاص فكيف جعل الاول مبهما والثاني متحصلا غير مبهم قوله
بينهما علة اي بالفاعلية اذ مطلق العلة الخارجية لا تقتضي وجود العلة فضلا
عن التغاير قوله وان لم يحصل الي اخره كان الظاهر ان يقول وان لم يعقل
الفصل بدون الجنس لان وجود العلة يستلزم وجود المعلول دون العكس

لجواز ان يكون معللا بعلة اخرى فلعله اختار ذلك لان في عدم استلزام الفصل
الجنس خفاء بناء على كونه خاصا والخاص يستلزم العام بخلاف العكس ووجه صحته انه
اذا كان الفصل علة لوجود الجنس في الذهن لا يجوز ان يوجد فيه لعلة اخرى بناء
على امتناع التوارد على الشخص بعد تحقق احدهما فيلزم ان لا يعقل بدون ما فصل ما
قوله لا حاجة بنا الى اخره فيه اشارة الى ان المنقول من الحكماء هو اصل المدعى وهو ان
الفصل علة للجنس قوله والدليل المذكور اخترعه المتاخرون فلا حاجة بنا الى
تطبيقه على هذا المعنى قوله فانه يسمى الى اخره تصور للحكم البين في جزء التوضيح
قوله اي فصل لان الكلام في الجنس والفصل فالمراد بكونه خطا ما هو سببه
قوله لسبب ذلك الى اخره تاكيد لما قبله قوله شيئان يجتمعان كما في البيت ثلاثة قوله
اي الى اخره اي الكلام على الحذف بقرينة قوله فما تفترق والمراد بكونه احدهما
سببه قوله ليفرز الافراد باعتبار كونه مقسما للجنس والتحصيل باعتبار
كونه مقوما قوله بان يكون الى اخره سواء كان بينهما تمايز في الابهام اولا
قوله ولتزداد افادة تحقيقه افاد في هذا التحقيق بيان جهة التغاير بينهما
الذي لم يكن مذكورا فيما سبق ليفيد الحمل وجهة الاتحاد اعني الوجود ليصح وان
كيف حملهما على الكل مع تغايرهما له قوله العام له مفهوم الى اخره اشارة الى
ما ذكره ابن سينا في الشفاء من ان ايس هذا الحكم الجنس وحده من حيث هو كلي بل
حكم كل من حيث هو كلي لكل ما نه اذا اعتبر الماشي بشرط خروج الضاحك
عنه كان جزءا من الماشي الضاحك غير محمول وان اعتبر مع قطع النظر عن
الاعتبارين كان محمولا وليس الفرق سوى ان الحيوان المحصل بالناطق منطبق
على حقيقة فرد موجود في الخارج والماشي المحصل بالضاحك منطبق على فرد
متوهم ومتى عليه سائر الكليات قوله كما تحقق وهو انه يزيل ابهامه ويجعله
مطابقا للحقيقة قوله لم يتصوره هكذا لا تخيلا الى اخره قيل هذه العبارة مشوش
يجعل التشخص الذي هو جزئي حقيقي على زيد وهو نفيا في ما صرح به الشارح رحمه الله
في مواضع عديدة من كتبه اقول اذا كانت نسبة التشخص الى النوع نسبة الفصل
الى الجنس كان له اعتبارات ثلاثة فاذا اخذ بشرط دخول النوع فيه وكونه متحصلا
مطابقا لتمام هوية زيد كان عينه واذا اخذ بشرط خروج النوع عنه وكون زيد مركبا
منهما كان جزءا غير محمول عليه وهو بهذا الاعتبار جزئي حقيقي لان انضمام الكلي
الى الكلي لا يفيد الجزئية واذا اخذ من حيث هو مع قطع النظر عن التحصيل والا
كان ذا جهتين محمولا عليه وهو لا ينافي ذلك كونه جزئيا حقيقيا من حيث

خروج

خروج عن النوع وايضا مبهم قوله فاذا اعتبر الى اخره تفريع على ما قبله
اي اذا حصل بين العام والخاص بعد الانضمام جهتا التغاير والاتحاد فان
اعتبر العام من جهة الاتحاد كان نوعا واذا اعتبر من حيث التغاير كان جزءا
واذا اعتبر مع قطع النظر عنهما محمولا فمنع الحمل مع الجزئية للتغاير بين الجزء
والمحمول بالاعتبار وان كان متحدين بالذات واطلاق الجزء على الذاتي في قولنا
الاجزاء المحمولة باعتبار كونه جزءا من حد النوع او باعتبار كونه متحدا مع الجزء
بالذات قوله اي من حيث انه متحصل اي ليس المراد من اتحاد الحيوان مع الناطق
اتحاده من حيث المفهوم فانه خلاف الواقع بل باعتباره متحصلا به ومتعينا اي به
صيرورته ناطقا لا متحصلا به امرا ثالثا كما في المركبات الخارجية قوله قد دخل فيه
الى اخره حاصله ان يوخذ الحيوان محصلا تحصلا نوعيا بحيث يدخل الناطق في
هذا المحصل لا الناطق لا بشرط اليك اي الناطق من حيث هو مع قطع النظر
عن الابهام والتحصيل فانه لا يدخل في النوع بل الناطق من حيث هو مع قطع
بشرط لا اي باعتبار كونه مغايرا للحيوان خارجا عنه بان يعتبر الحيوان المبهم
وينضم اليه الناطق فيتحصل كل منهما بالاخر ويصير نوعا وتفصيله ما ذكره الشيخ
في الشفاء من ان معنى يشكل الحال في جنسيته ومادته موجدته قد يجوز انضمام الفصل
اليه ايما كان على فيه ومنه كان جنسا واذا اخذته من جهة نفس الفصول المحيطة
به للمعنى وحقيقته حتى لو دخل شيء اخر لم يكن من تلك الجملة وكان خارجا لم يكن
جنسا بل مادة فان اوجبت لتمام المعنى حتى دخل فيه ما يمكن ان يدخل صار
نوعا اذن باشتراط ان لا يكون زيادة يكون مادة وباشتراط ان يكون زيادة
نوعا وبان لا يتعرض لذلك بل يجوز ان يكون كل واحد من الزيادات على انه
داخلة في جملة معناه يكون جنسا قوله كان هو الانسان اي من حيث الحقيقة
اذ لا تغاير بين مجموع الحيوان الناطق والحيوان المحصل بالناطق
وان كانا متغايرين في المفهوم ضرورة ان مفهوم الحيوان المحصل غير مفهوم المجموع
وهذا معنى قول الشارح رحمه الله اذ لا معنى للانسان الى اخره قوله واذا
اخذناه الى اخره اي اذا اخذ كل واحد منهما مفهوما مغايرا للاخر يتحصل منهما
امرا ثالثا كما في المركبات الخارجية قوله لا يحمل شيء منهما على الاخر لانه حكم بوحدة
الاثنين ولا على المركب لانه حكم بوحدة الجزء مع الكل قوله ينضم اليه صورة اخرى
بحيث يكون محصلا لها ومفتقرا اليها فهذا معنى دخولها فيها وكونها متضمنة
اياه ومتضمنة فيه على ما وقع في العبارات لا من حيث ان يكون محصلة للثالث

كما في الاعتبار الثاني فيتحد احدهما بالاخرى في هذا الاعتبار ضرورة ان الحيوان
المحصل هو الناطق المحصل فيتطابقان معا امرا واحدا اي يكونان حكم صورة
ان الحيوان المحصل هو الناطق المحصل هو الناطق المحصل فيتطابقان معا
امرا واحدا اي يكونان حكم صورة واحدة مرآة لمشاهدة امر واحد هذا النوع
لا اختلاف بينهما الا من حيث القيام بالذهن وعدمه قوله صورة على حدة
اي لا يعتبر كونها محصلة لتلك الصورة بل من حيث انها انضمامها الى الاخرى
محصلة الثالث قوله ومادة للنوع يشعر بان الفصل بشرط لا شي يطلق عليه
المادة كالجنس ووقع في عبارة الشيخ اطلاق الصورة عليه ولعل ذلك باعتبارين
مختلفين ان لوحظ كونه احص من الجنس فهو صورة وان لوحظ كون كل واحد منهما
على الآخر من حيث المفهوم كان كل واحد منهما في مادة وصورة قوله ومعنى حمل
الى آخره لما بين جهة الحمل في الاجزاء المحمولة ساق الكلام في بيان معنى الحمل تتميما
للمرام قوله هويتها الخارجية اي ماهيتها الشخصية الثابتة في نفس الامر
سوا كان في الاعيان او في الاذهان فيشمل القضايا الخارجية والحقيقية وا
لذهنية التي افرادها من الوجودات الذهنية الوهمية اي الفرضية فيشمل
مثل قولنا شريك البارئ ممتنع والعنقا طائر ونحو ذلك مما افرادها فرضية بحتة
حقيقته بل في اللفظ فقط قوله التي لا تحمل عليها مواطاة حقيقة كالشخص قوله في
تركب الماهية الى آخره لما كان بيانا لكيفية الحمل وهذا بيان لكيفية التركيب
منها هل هو في الذهن فقط او في الخارج ايضا ثم ان قيل اتصافها بالوجود في
الخارج او بعد اتصافها به فما قاله المحقق الدواني انت خبير بان ما هو جزء
حقيقة ليس المحمول ليس بجزء حقيقة فاطلاق المحمول على الاجزاء مسامحة نظرا الى
اتحاد الجزء والمحمول بالذات وان اختلفا بنحو العقل والاعتبار وعند هذا الاشكال
في التركيب العقلي لبعيد عن المقصود بمراحل وليت نسبته الى آخره بل بعضها مما وقع
الماهية فلا يكفي بحضور الماهية بدونه وبعضها ليس كذلك قوله صور الى واحد
اي صورا ماخوذة من امر واحد وصورا ماخوذة من امور متعددة فلا يرد ما اورده
المحقق الدواني من انه ان كان المراد بقوله اما ان يكون صورا لامور متعددة
ان يكون صورا علمية المفهومات متعددة فلا يحتمل كونها صور الامر واحد
لان الاجزا لما كانت متغايرة في المفهوم يكون باعتبار وجودها في الذهن صور
المفهومات متعددة ضرورة وان كان المراد ان تكون صادقة على امور متعددة فهذا
القسم غير محتمل لان الكلام في الاجزا الصادقة على الماهية وان كان المراد اعم

المتبيين

المتبيين فلا تقابل بين القسمين اذ يجوز ان يكون صورا لامور متعددة بالمعنى الاول
وصور الامر واحد بالمعنى الثاني فيكون متخالفة في المفهوم متحدة فيما صدقت عليه
قوله فهنا احتمالات الى آخره هذا ما ذكره شارح التجريد من رده على تقدير ان
يكون صور الامر واحد اما ان تكون تلك الصورة ماخوذة من امور متعددة بحسب
الخارج ولا ينحصر احتمالات اربعة فيبنى على انه اراد بكونه صور الامر واحد ان يكون
مطابقة له مرآة لمشاهدة امر واحد لا فتلك الامور المتعددة ان كانت داخلة
في ماهية ذلك الواحد كان داخلا في القسم الثاني وان كانت خارجة عنه لم تكن اجزاء
قوله ان تكون صورا الى واحد بسيط ايه بالقياس الى تلك الصور فلا ينافي ذلك
تركيب ذاته ولذا قال لا تعدد فيه فعلى هذا يكون التركيب منها في العقل فقط باعتبار ان
شي منها من تنبيه المشاركات والمباينات كما مر قوله ولا امتياز بينها الى آخره
تفسير للعينية لما كانت منتزعة من نفس الهوية من غير ملاحظة امر آخر وجودي
او سلبي لم يكن بينها امتياز في الخارج لا من حيث الماهية ولا من حيث الوجود كانت
عينها وجعلا وجعلا وما قاله المحقق الدواني من ان اصحاب هذا المذهب ينفون
وجود الكلي الطبيعي فتلك الاجزاء غير موجودة في الخارج فلا تكون عين المركب
في الخارج ومتحدا معه في الجعل نفيه انهم انما ينفون وجود الكلي الطبيعي بان يكون
امرا مغايرا للذات ماهيته فاللازم منه ان لا تكون الاجزاء من حيث مغايرتها للذات
موجودة في الخارج وذلك لا ينافي وجودها من حيث انها عين الذات في الخارج
قوله ولا اشكال في الاما سلف الى آخره قال المحقق الدواني فيه شيا آخر مثل
ان يكون الحكم باتحادها مجازيا من قبيل اتحاد المعدوم بالموجود في الوجود لعلاقة
بينهما وان تكون الاجزا خارجة عن قوام الامر الخارجي منتزعة منه فيكون تسميته
بالجزء اصطلاحا وان يكون العقل لا ينال ما هو معروض الوجود الخارجي حقيقة
بل الامور المنتزعة وان تكون تلك الذات البسيطة الشخصية سلوبا بعينها هذه الاشيا
من حيث هي كما في العوارض والكل مدفوع بانا لا نسلم ان الاجزا معدومة فانها عين
متحقق معه في الجعل والوجود وانما التعدد في الذهن ولا نسلم خروج عن قوام الامر
الخارجي مطلقا بل في الخارج ونحن نعترف به انما القوام بها في الذهن اجزا حقيقة
لتقومها في الذهن ولا نسلم ان العقل لا ينال الامر الخارجي فان نيل الامر الخارجي ليس
الا ان يحصل في الذهن ما هو مرآة لمشاهدة نفسه وهو متحقق وان اريد معنى آخر
فلا نسلم لزومه ولا نسلم جواز سلبها عنها فانها اذا كانت في مرتبة الماهية كيف سلبها
عنها نعم اذا لوحظ كل واحد منها منفصلا جاز سلبها عنها لكن هذه المرتبة متاخرة عن

منفصل سابق

الماهية من حيث هي كما مر قوله الا انها موجودة بوجود واحد فالتركيب متقدم
على الوجود كما سيجيء قوله لزوم حلول شي واحد في آخره اي ما هو في قوة الحلول
اذ لا نتصور الحلول في الوجود الذي هو امر اعتباري فان انضاف شيئين بامر
واحد شخصي محال لانه حكم بوحدة الاثنين سوا كان ذلك الامر موجودا او لا قال
الامام في المباحث المشرقية اعلم ان الهو هو يستدعي الاتحاد من وجه والتغاير من وجه
آخر فاذا قلت للانسان انه حيوان فالتغاير ههنا حاصلة لان ماهية الحيوان
غير ماهية الانسان والاتحاد حاصل في الوجود فانه ليس الحيوان موجودا والانسان
موجودا آخر بل الحيوان الموجود هو الانسان بعينه وههنا نوع غموض فانه
كيف يمكن ان يكون للماهيتين وجود واحد وتقريره ان الحيوان لا يوجد الا ان يكون
مقيدا بقيد اما الناطقية فانه يستحيل ان يكون في الوجود حيوان لا ناطق ولا غير ناطق
بل يجب ان يكون مقيدا باحد هذين القيدين سابقا على وجوده لانه يستحيل ان يوجد
مطلقا ثم يتقيد بل يتقيد اولا ثم يوجد واذا كان كذلك فالوجود انما يعرض لذلك
المقيد الذي هو مجموع الحيوان مع القيد واذا كان المقيد موجودا واحدا كان الوجود
الواحد وجود الحيوان ووجود ذلك القيد انتهى كلامه ولا يخفى عليك ان هذا التفصيل
لا ينفع ما لم يقل بان الوجود الواحد قايم بهما من حيث يحصل كل منهما بالآخر لا من حيث
الابهام وقد عرفت ان الجنس المحصل والفصل المحصل عين النوع فان قيل فعلى هذا
لا يكون تلك الامور المتغايرة للماهية متقدمة عليها بالوجود مع تقومها بها في الخارج
وقد تقرر في محله ان الجزء متقدم على الكل في الوجود قلنا التقدم ههنا انما هو بحسب
العقل بمعنى انه اذا نسب الوجود الى الجزء والى الكل حكم بان الاول اولى من الثاني
وهذا لا يقتضي تغايرهما بالوجود قوله تغاير المركب ماهية ووجودا يعني هذا التركيب
متاخر وجود الاجزا كما في الاجزاء الخارجية والوقف انما الارتباط الذي يوجب
حصول ذات واحدة حاصلة في المحمولة دون الخارجية قوله وبهذا يبطل الى آخره
لا يخفى ان المستفاد منها التمسك المذكور هذا القايل يعتبر في الحمل الاتحاد بوجه من الوجوه
حيث اكتفى فيه بحصول الذات الواحدة للاتحاد واي تفاوت في الوجود او في الهوية و
سيجيء ان الوحدة مشككة يقال على الوحدة باي وجه كانت حتى على الوحدة في النسبة فيصح
ان تلك الامور المتغايرة ماهية ووجودا متحدة بالاعتبار الذات فما ذكره الشارح رحمه الله
لا يبطل هذا التمسك ولا يفيد رد المذهب المذكور الا بعد اثبات ان الحمل يقتضي
الاتحاد في الوجود او الهوية قوله دون الامور العدمية الى آخره دون الوضعيات
ايضا مثل الانسان ابيض لان الهوية كما مر عبارة عن الماهية الجزئية ولا شك ان

الابيض معتبر في هوية البياض دون الانسان فالقصر في ما نحن فيه حقيقي الا انه تعرض
لبيان عدم الصحة في الامور العدمية لكونها اظهر في عدم الاتحاد ولانه يمكن ان يقال البياض
خارج عن هوية الابيض وان كان داخلا في مفهومه قوله والا لكان مفهوم الى آخره
يعني لا فرق بين الانسان والاعمى حينئذ في ان هويتيهما موجودة فالقول بان احدهما
متاصل في الوجود دون الاخر تحكم وبهذا يظهر ان ما اختاره المحقق الدواني من ان
المعتبر في الحمل الاتحاد سوا كان موجودا بوجوده بالذات كما في الذاتيات او في الوصف
كما في الوضعيات والعدميات ومصدق ذلك في مثل الاعمى كونها منتزعة منه وفي مثل
الاسود قيام السواد مع انه لا يجري في مثل شريك الباري ممتنع ليس بصحيح لانه اذا كانا
متحدين في الوجود بان احدهما موجود كان الحكم بالذات والاخر بالآخر تحكم وما ذكره من
المصداق انما يدل على صدق تلك المفهومات عليه لا على الاتحاد في الوجود قوله يعني
ان ما صدق عليه ذات واحدة الى آخره قيل لصدق المفهومين بمعنى حصاه الحاصل يلزم
الدور وقلت الحمل معلوم الانسان بمعلومات الماهية فيجوز اخذه بالوجه الاول في تعريفه
بالوجه الثاني وفي قول الشارح مما لا شبهة فيه اشارة اليهما فلنتأمل قال المحقق الدواني
ما انه ما لم يتحقق صدق المفهومات المتغايرة على شي واحد فان معنى كون الشي صادقا
عليه كونه متحدا باحد الاتحاد فيعود شبهة الحمل فانك اذا قلت ج ب يتحدان فيما صدق
عليه لان هذا حكم على شي واحد بان يصدق عليه ج و ب فيتوجه السؤال اذ هذا الحكم
بعينها لزم حمل الشي على غيره لزم اتحاد الاثنين ولا يحسم مادة الشبهة الا بان
يقال انهما متحدان في الوجود مختلفان في المفهوم فمدفوع بان الاسم الملازمة المستفادة من قوله
اذا قلت ج و ب متحدان فيما صدقا عليه كان هذا حكما على انه يصدق عليه ج و ب بل كان حكما
بان تلك الذات جهة اتحادهما قوله واعلم الى آخره ما مر كان بيانا لتركيب الماهية من الاجزاء
المحمولة وهذا بيان النسبة بين التركيبين وفيها ايضا ثلاثة مذاهب ووجه الضبط ان
التركيب الخارجي اما ان يكون مباينا للتركيب الذهني حتى ان كل مركب خارجي لا
يجوز تركيبه من الاجزاء المحمولة فالحد التام لم الماهية بالاجزاء الخارجية والتعريفات
بالاجزاء المحمولة كلها رسوم واليه ذهب صاحب المحاكمات واختاره الشارح رحمه الله او لا
يكون مباينا له فاما ان يكون التركيب الذهني اعم منه فكل مركب خارجي مركب ذهني
ولا يمكن عكس كما في الحقايق البسيطة واليه ذهب الجمهور وهو مختار الشيخ في الشفا
او يكون التركيب الذهني مساويا للتركيب الخارجي واختاره المحقق الدواني وقال ان
التركيب الذهني يختص بالمركبات الخارجية والبسايط لا تركيب فيها حقيقة وانما توجد
الجنس والفصل فيها بنوع من التحليل اي غير محمولة الى آخره اي ليس المراد بها الموجودة في

بوجوده

في الخارج فان البيت المعتبر مثلا بناء اجزاء من الجدران والسقف اجزاء خارجية
اصطلاحا قوله ويكون القول الى آخره انما تعرض له مع انه لا دخل لها فيما هو المقصود
اشارة الى لزوم محال آخر وهو تعدد الحد التام لماهية واحدة مع اتفاقهم على انه لا يكون
الا واحدا نقل الامام في شرح الاشارات عن الحكمة المشرقية ان الحد قد لا يتركب
من الجنس والفصل لان الماهيات المركبة منها ما تتألف حقائقها من الاجناس والفصول
فلا بد ان يكون حدودها مشتملة عليها ومنها ما تركيبها على غير ذلك النحو فحدودها وتركيبها
لان الاجناس والفصول فلا بد ان تكون حدودها مشتملة عليها ومنها ما تركيبها على غير
ذلك النحو لا تتقابلها بل من اجزاء والمقصود من التحديد ان تدل على الماهية بحيث
تحصل في العقل صورة مطابقة لها فلا عليك بعد ان تعقل هذا الانفراد الجنس والفصل
فيما يكون له مثل حركة الجسم المأخوذ مع البياض لا يدل على حقيقة الجسم وحقيقة
البياض ووجوده له فانك اذا فعلت هذا فقد دللت على حقيقة حمل الشيء على لان
الصورة المطابقة الملتئمة الى آخره يعني ان المطابقة منحصرة في الملتئمة من الاجزاء
الغير المحمولة اذ لا فرق بينها وبين الماهية الا بالاجمال والتفصيل والمفروض ان
الصورة الملتئمة من الاجزاء الغير المحمولة مخالفة لا من التفسير ذلك مع ما يرد من انه قد
مر ان الماهية من حيث هي هي ليست الا الماهية فكيف يمكن الوقوف على ماهية ما حاصل
انه ليس الى الصورة المذكورة فلا يكون تلك الصورة مطابقة للماهية لامتناع مطابقة
امرين متخالفين لامر واحد بان يكون كل منهما صورة تمام الماهية قوله كانت هي تلك
الاجزاء الخارجية ذاتها والفرق بينها باعتبار اخذ المحمولة لا بشرط والخارجية بشرط لا
مناط الحمل وعدمه كما عرفت قوله وبالجملة الى آخره اي ترك التفصيل المذكور ونقول
مجملا وكذا قوله مغايرة لتلك الاجزاء بالذات اما كلا او بعضا قوله فيلزم ان يكون شيء
واحد الى آخره قد عرفت انه انما يلزم ذلك لو لم يتحد الاجزاء المحمولة والخارجية
بالذات قوله لا ينافي تركيبها الى آخره في المحاكمات ومن الناس من زعم ان كل مركب
فهو مركب من الجنس والفصل واما المركب العقلي فظاهر واما المركب الخارجي
فلاندراجه تحت جنس من الاجناس العالية واذا كان له جنس كان مشتملا على الجنس والفصل
وتركبه من الاجزاء الغير المحمولة لا ينافي تركيبه من الاجزاء المحمولة فان العدد مثلا مع
كونه من آحاد غير محمولة مركب ايضا من الاجزاء المحمولة فانه مندرج تحت مقولة الكم
فحده انه كم مركب من الوحدات والبيت مندرج تحت الجوهر وتحت الجسم فاذا كان تمام
حقيقة المركب مجموع الجنس والفصل وما لم يجتمعا لم يتم حده قوله بل كل مركب خارجي
الى آخره هذا هو الحق والمذكور في الشفاء من ان التركيب الذهني والمركبات الخارجية

بازاء

بازاء التركيب الخارجي وكل مركب خارجي من المادة والصورة اي الجزء المشترك والمختص
الغير المحمولين اي المأخوذين بشرط لا مركب من الجنس والفصل في الذهن وهما الجزءان الخارجان
اذا اخذا لا بشرط كما عرفت قوله والاشتقاق الى آخره هذا لو اريد بالاشتقاق معناه المتعارف
بين اهل العربية اما لو كان بمعنى الاخذ واعتباره لا بشرط شيء فلا ورود قوله كما هو شأن
كونه علة للجنس في الخارج والقرينة على هذا القيد ما سيأتي من قوله وكل ذلك صفة
ظاهرة مما لخصنا قوله والحيوان فصل له الى آخره لعدم وجود النمو في الملك وانه حساس
متحرك بالارادة على رأي المتكلمين قوله ان كان هو الجوهر الى آخره اللام للعهد
اي ذلك الجوهر الذي هو مبدأ النطق في الانسان وهو صورته النوعية او النفس
الناطقة وحينئذ لا شك في انه ليس مشتركا وبعضهم حملوا على الجنس واول العبارة
الدالة على عدمها عدم الاشتراك بالمنع اي لا نسلم الاشتراك لم لا يجوز ان يكون مختلفا فيهما
وهذا العذر كاف في دفع النقض قوله هو الاظهر اذا وفصلهم ويجوز اشتراك المتخالفين
في عارض واحد كما مر قوله اي في مرتبة واحدة قيد بذلك لانه يجوز تعدده لماهية
واحدة اذا كانا في مرتبتين بان يكون احدهما فصلا قريبا لجنس والآخر لجنس آخر فوقه
نحو الناطق والحساس ولم يتعرض الشارح لبيان فائدته لان قيد القريب يتضمن فان
الفصل البعيد قريب في مرتبة الجنس البعيد قوله اما مع وحدة الذات الى آخره يعني
ان الدليل الذي ذكره في امتناع توارد العلل وان صورته في الواحد الشخصي
لكنه جار في الواحد بالذات سواء كان شخصا او لا قوله فان طبيعة الجنس في النوع
اي الواحد ذات واحدة لحلولها في النوعين فانها متخصصة في كل نوع بكون الفصل
علة لحصتها فلا يكون المعلول واحدا بالذات وتوارد الفصول مع تخصيص الجنس
بين احدها متعذر على الآخر فتدبر قوله كل واحد من الفصلين الى آخره حاصله
انه كما يمتنع توارد التامتين يمتنع توارد الناقصتين من جنس واحد كالفاعلية والمادية
والصورتين لاستلزامه توارد التامتين لانهما لما فيه على فاعلية العلية يكون الفصل
علة فاعلية اذ العلة الموجبة اذا كان امرا واحدا لا يكون الا فاعلا قوله اذ تفصيل
فالفصل محال عرضه بالاثنين لكونهما في مرتبة واحدة اقول او لما اشتبه تقدم
الى آخره او الاجناس قد يكون مبدأ للحركة وقد يكون الحركة للاجناس قوله انا
حيلها التام في قولهم الفصل القريب هو الجزء المميز التام قوله امتنع التعدد الى
آخره مثلا اذا تركب ماهية من جنس وفصل مركب من امرين متساويين كان ذلك الفصل
وكل واحد من جزئيه فصلا قريبا لتمييزه عن جميع ما عداه ولا يلزم التوارد لعدم كفاية
كل واحد منهما في وجود الجنس والجواب ان الجزئين ليس في مرتبة الفصل المركب والكلام

اي المحصل نعم انما كان في مرتبة واحدة بالقياس

في بعض الفصل القريب في مرتبة واحدة بالقياس الي الفصل لكن لا جنس فيه قوله
فالاولي الي اخره انما قال ذلك لانه لم يظهر بطلان البساطة حتي يكون الاستدلال الموقوف
عليها باطلا قوله لان كل واحد الي اخره مع ان الفصل علة مقارنة للجنس فلا يرد ان التخلف
انما يلزم اذا وجد الفصل بدون وجود الجنس الا اذا وجد الفصل في نوع بدون الجنس
قوله لاستحالة ان يكون الي اخره لانه عبارة عن تمام الذاتي المشترك بين النوع
وبين ما هو لا يتقدم في التمام لاستلزامه التخلف لما مر من امتناع ان يكون النوع واحد
جنسان في مرتبة واحدة قوله في الدليل امتناع التخلف ضعف ظاهر اي على الوجه
الذي قرره بقوله ويظهر حقيقته بما لخصنا فان ما عليه تلك الفروع في نفس الامر
وكون بعضها صحيحا وبعضها غير صحيح يظهر بما لخصناه مما اورده الشارح رحمه الله
من السؤال والجواب ببيان ذلك وكان الاولى ايراده بطريق التقسيم بان يقول
بعد قوله ويظهر حقيقته بما ذكرناه اما تعاكس الحال الي اخره قوله وان يترك لفظا
وضعه كما لا يخفي عليه اي على ما لخصناه قوله فيتخصص بالاخر كالخاصة المركبة
من العرضيين العامين كالطائر الولود قوله اذ لم يجز ان يكون الي اخره يعني ان
التعاكس يستلزم ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه كما صرح به الشارح رحمه
الله فيما سبق وذلك ممتنع في الماهيات الحقيقية لان الدليل الذي اورده على انحصار
الذاتي في الجنس والفصل حاصله انه اذا لم يكن الذاتي تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا فيكون مختصا بالماهية او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له
والا يلزم التسلسل في تمام المشتركات وما لم يكن ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة
واحدة يكون ذلك البعض المساوي داخلا في تمام ~~المشتركات وما لم يكن~~ المشترك الاخر
الذي يكون ذلك البعض اعم فلا تركيب للماهية الحقيقية الا من جنس وفصل مختص
به او مساو بينهما وبين بخلاف الماهية الاعتبارية فانه يجوز ان يكون بعض
تمام المشترك فيها اعم من كل تمام مشترك بين الماهية ولا ينتهي سلسلة تمام
المشتركات لكونها امورا اعتبارية فتكون الماهية المركبة منهما مركبة من امرين
بينهما عموم من وجه لاجتماعهما في الماهية الذي فرض تركبها منهما وتحقق تمام المشترك
في النوع هو بازاء الماهية وتحقق البعض النوعي الذي فرض بازائه تمام المشترك
مختصا للعموم قوله فقد صار نوعا لان معنى التحصيل زوال ابهام وصيرورته
مطابقا لتمام الماهية النوعية فصار رجاعه بالعناد الجهة كما قيل والظاهر
انه بالمهملة حيث قيل في المعطوف بقوله معنوما له فالمراد بالفصل المميز
قوله في مرتبة اي لا يكون بينهما عموم قوله فيستلزم الي اخره لانه لا بد لكل جنس

من

من ذينك النوعين نوع اخر لا يتحقق فيه ذلك الفصل القريب المقوم لهما تحقيقا لجنسي
الجنسية فيتحقق الفصل في كل واحد من النوعين بدون جنس الاخر وكل واحد من
الجنسين بدونه في النوع الذي لا يتحقق فيه الفصل ويجتمعان في ذينك النوعين
قوله والا لكان النوع متحققا اي حاصلا الي اخره بناء على ان التحصيل عبارة عن زوال
ابهام الجنس وصيرورته مطابقا لتمام الماهية النوعية كما مر قوله لم يمكن ان يكون له
محصل الي اخره هذا مبني على مقدمتين احدهما ان الفصل علة لتحصيل الجنس والثاني
ظاهر والثاني ان المبهم ان لا يكون علة للمحصل ولذا قيل ان عدم جزء ما لا يكون
علة لعدم الكل فان تم والا فلا ويجوز حينئذ ان يكون كل واحد من الجنسين باعتبار
نفسه علة لتحصيل الاخر فيكون تحصيلهما معا فلا دور قوله كالانسان الثابت
بذلك الي ان المراد بالماهية الماهية النوعية بقرينة ذكر التشخيص معها قوله وجعلها
الي اخره اشار بالعطف الي ان الاشتراك للذي هو صفة المعلوم معناه الحمل المطابقة
فانه صفة الصورة التي هي العلم قوله دون التعيين المخصوص قيد بذلك لان
المقصود بيان مغايرة الماهية النوعية للتعيين العارض لها وتقرير الاستدلال
ان كل ماهية نوعية تقبل الشركة ولا شيء من التعين بقابل لها فكل شيء من الماهية
بتعيين فثبتت مغايرتها لها يجب الماهية سواء كان مغايرا لها في الوجود او لا قوله
لان جزء التعين الموجود في الخارج فيه بحث لانه ان جعل في الخارج ظرفا للجزئية
منع الصغرى وان جعل ظرفا للوجود منع الكبرى لان الجزء الذهني للوجود الخارجي
لا يجب ان يكون موجودا في الخارج قوله مفهوم التعين اي الذات يصدق عليه
هذا المفهوم وكذا في الشق الثاني اذ لا معنى للترديد بين هذين المفهومين اذ
الدليل لا يحتملهما قوله ان المراد بالتعين المشخص الي اخره تقريره انه لا شك
في وجود الاشخاص الانسانية مثلا في الخارج وان لها ماهيات جميعها وانها متشاركة
في شيء مع قطع النظر عن العوارض وليس ماهيتها ذلك الامر المشترك فقط لا
الصدق بعضها على بعض فماهياتها مشتملة على امر وراء المشترك وهو غير العوارض
لا لتقيدها بها لاشتمال ماهياتها عليه مع قطع النظر عن العوارض ولعدم تبدله
بخلاف العوارض والتقييد بها وهو المعنى من التعين وبما حررنا لك ان المراد من المفهوم
في قوله وليس مفهومه مفهوم الانسان انه ليس ماهية التي هو بها هو الامر المشترك
بينه وبين عمرو مثلا اندفع ما اورده صاحب المقاصد من انا سلمنا انه ليس مفهوم
مفهوم الانسان الكلي الصادق على زيد لكن لم لا يجوز ان يكون هو الانسان المقيد با
لعوارض المخصوصة الذي لا يصدق على عمرو دونه الجمع واو سلم

لجزء المفهوم الا يلزم ان يكون موجودا في الخارج ولو سلم فذلك الكلي هو ما يحصل
من الكم والكيف والاين ونحو ذلك مما يعلم وجوده بالضرورة من غير نزاع الكثرة
من المحسوسات وهم لا يسمونه الشخص بل ما به الشخص بقي كلام وهو انه ان اراد
بقوله انها مشاركة في حواشي اشتراكها في الذهن فلا تحديه لانه يلزم منه وجود
الشخص في الخارج وان اراد اشتراكها في الخارج فممنوع فان نفي وجود الطبايع يقول
ان الاشخاص امور بسيطة والطبايع والمشخصات امور انتزاعية الا ان ما ينتزع
عن نفس الاشخاص يسمى ذاتيات وما ينتزع عنها باعتبار اكتنافها بالعوارض
يسمى عرضيات وقد تصدي لدفعه المحقق الدواني فقال لو كان الامر كذلك
لم يكن زيد في حد ذاته انسانا ولا حيوانا ولا ناطقا لما علم ان الماهية من حيث
الا الماهية وذلك ان يكون انضمام لجميع المفهومات الكلية معلله بعلة كما هو
شان اللواحق فيكون زيد كما يحتاج الي جاعل يجعله انسانا بان يتوسط الجعل بينه
وبين الانسان اذ المعروض في ان ذاته امر اخر فقوله اذا كان الذاتيات منتزعة من
نفس الكلي تكون كلها في مرتبة فكيف ينسلب عنه وكيف يحتاج الي جاعل يجعله موصوفا
بتلك الذاتيات ولذا قالوا ان جعلها جعل الذات ووجوده وجودها وقد مر ذلك قوله
لما انه الي اخره ما مر كان من تركيب الشخص من الماهية والتعين في الخارج مذهب
الاوايل وقد بالغ الشيخ فيه وشنع علي من نفي وجود الطبايع ما هية الشخص
رحمه الله بقولهم قوله واعلم الي اخره فيه انه انما يلزم ذلك لو لم يكونا موجودين بوجود
واحد وقد عرفت تحقيقه علي ان القايلين بتعدد الوجود والموجود يكتفون
في صحة الحمل بالاتحاد في الذات كما مر قوله الي الفرق بين الشخص والفصل بعد
اشتراكهما في النسبة المذكورة قوله لان المشخصات اي المشخصات التي تدركها
امور جزئية مادية فلا يرد النقض بتشخصات المجردات قوله الا الاشارة الحسية
ان كانت من الصور المحسوسة او الوهمية ان كانت من المعاني الجزئية المتعلقة
بالمحسوسات قوله ما الامتياز الي اخره عطف علي قوله نسبة الماهية الي اخره
وهي داخلة تحت الفرق لكان الاليق ان يقول لا بماهياتها قوله بذواتها
اراد بالهوية الماهية الشخصية وهي نفس الشخص فلذا قال بذواتها قوله لا
لا تمايز الي اخره اذ لو كان بينهما تمايز في الخارج لزم وجود الماهية في الخارج قبل
انضمام الشخص اليه وما قيل انه لولا التمايز يصح حمل مواطاة لمدفوع بانه ليس كلما
هو غير ممتاز عنها في الخارج محمولا عليها كالوجود ولو سلم فقد عرفت ان التشخص
لا بشرط شيء محمول عليه قوله مشتركة بين افرادها اشتراكا حقيقيا بان يكون

الانسانية

الانسانية الموجودة في زيد هي الموجودة في عمرو قوله لوضوح انما يكون الامر الي اخره وما
قيل هذا منقوض بهيولي العناصر فانها مع كونها واحدة بالشخص حاصلة في امكنة متعددة
بصفات متضادة فوهم لان هيولاها تتبعض بورود الصور النوعية فحصل كل بعض منها
في مكان واتصف بصفات مضادة لصفات البعض الا انها لم تكن في ذاتها متصلة ولا منفصلة
لم يجز ذلك التبعيض في وحدتها الشخصية كخشبة واحدة ملونة بالوان متعددة قوله غير
قابل الاشتراك بديهة دعوي البداهة في محل النزاع غير مسموع كيف وقد صرح الشارح رحمه الله
في حواشي المطالع بان صاحب الكشف والمطلع منعا منافاة التشخص لعروض الاشتراك
ثم اقول ان اراد بقوله مع قطع النظر عن كل ما يغاير نفسه حتي الوجود الخارجي ايضا فلا
نسلم كونه كذلك متعينا في حد ذاته وان اراد قطع النظر عن كل ما يغاير سوي الوجود فالملازمة
مسلمة لكن الطبيعة الموجودة متعددة بحسب تعدد اشخاصها فلا يلزم منه حصول شيء واحد
بالتشخص في امكنة متعددة ولا اتصافه بصفات متضادة وهي تحصيل صورته العقلية
اي في صورته المدركة بالعقل سواء كانت حاصلة في ذاته او في الاته بمعني المطابقة للكثيرين
الا ان حصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد قوله لا بمعني الاشتراك اي الحقيقي فان الشركة
الحقيقية ممتنعة العروض للكلي في الخارج والذهن معا قوله بالفعل متعلق بقوله ايضا
وانما قيد بذلك لان الصورة المذكورة تتصف بالمطابقة بالقوة بان تجردها العقل عن
المشخصات الخارجية فلا نزاع الا في العبارة فان من نفي وجودها اراد وجودها بتبع
مبدا انتزاعها هنالك مراد القايلين بوجودها هو المعني الاول فالنزاع معنوي
قوله واما ما يقال الي اخره حاصله ان تكثير الطبيعة النوعية مقدم بالذات
علي وجودها والحصول في المكان والاتصاف بالاوصاف متاخر عن وجودها فلا يلزم
المحذور اعني كون الواحد بالشخص في امكنة متعددة بصفات متضادة انما يلزم
ذلك لو كان وجودها مقدما علي تكثيرها قوله قابلة في نفسها اي مع قطع النظر عن
وجودها وعدمها لتكثير الفاعل بضم اليها الامور التي يجعلها يجعلها شخصيا فتكون تلك
الامور داخلة فيها من حيث انها متحصلة لا مرابلها كما عرفت في الفصل بالقياس الي
الجنس قوله عين تلك الطبيعة الانسانية الحاصلة في الوجود علي انها متكثرة اي متبدلة
علي متكثرة لا انها علي انها واحدة قوله فليس شيء منها الي اخره قد عرفت ان القايل اراد بها
لعينية في الوجود لا في المفهوم فلا ينافي اشتمال الكثرة علي امر زايد ولا يلزم منها كون كل
واحد من الكثرة عين الاخر كما ان كون الجنس عين النوع في الوجود لا ينافي اشتماله علي
الفصل ولا يلزم كون كل واحد من الانواع عين الاخر قوله لانه لو كان الي اخره اي كل
واحد من افراد الشخص وجوديا اذ لو كان فرد منه عدميا لكان الي اخره قوله لان العدم

المطلق الي اخره ليس المراد به ما الاضافة فيه فانه ممتنع التعقل اذ الاضافة ماخوذة في
مفهوم المفهوم كما بين في محله بل ما الاضافة فيه الي شي مخصوص بل الي مطلق الشي
بمعني لا تميز فيه ولذا عداه نفي فلا ينافي ذلك تميزه في نفسه عن الوجود **قوله** واما عدها
مضافا اي الي شي مخصوص ولا شك انه يكون عدما لشي ينافيه وهو اللاتعين المخصوص
او التعين الاجزا اذ ما سوا هما من المفهومات يمكن اجتماعه معه فان اللاتعين المطلق علي
كل تعين مخصوص ضرورة سلب تعين اخر عنه وكل مفهوم ما سوي التعين يمكن عروضه
التعين له **قوله** فيكون هو وجوديا اي يكون التعين الذي هو عدم اللاتعين وجوديا
لان التعين الذي اعتبر في نقيض التعين عدما له علي اعدام غير متناهية فلا يكون
التعين الذي اعتبر في اللاتعين عدميا واذا كان هذا التعين وجوديا كان التعين
الذي فرض انه عدم اللاتعين وجوديا لانه حينئذ لم يكن اللاتعين منافيا فذلك
التعين الاخر فكان عدما تقرير الكلام فذلك التعين الاخر كان عدميا كان عدما
لشي **قوله** فهو وجودي فيكون وجوديا بنا علي مساواة كان ذاتيا لهما او عرضيا
قوله فيكون هو ايضا وجوديا بنا علي ما تقرر من ان اتصاف شي بصفة ثبوتية
الوجود في الخارج فرع وجود الصفة والا لجاز اتصاف الجسم بالحركة المعدومة وهو
سفسطة.. واعلم ان تقرير الاحتجاج المذكور علي ما حررناه يدفع جميع الشكوك التي اوردها
الناظرون في هذا المقام سوي ما ذكره المصنف رحمه الله من منع الملازمة من ان العدمي
لا يلزم ان يكون عدما كما لا يخفي علي من تامل واجاد **قوله** لمعني العدم وعلي هذا التقدير
تكون الملازمة بينهما بحسب التغاير الاعتباري **قوله** او مستلزما له بحيث يصدق
عليه **قوله** لكان الوجودي وجودا اذ لو كان غيره لم يصدق الوجود فتصدق العدم
عليه مع عدم صدق العدمي عليه لصدق الوجودي عليه **قوله** بل المراد عليه الي اخره
تقدير الكلام بل اعم منه لان المراد بالوجودي الي اخره فقوله ما يكون ثبوته لموصوفه
بوجوده لو ان كان وجود العرض في نفسه هو وجوده في الموضوع كما اختاره المحقق
التفتازاني وصرح به الشيخ الرئيس فثبوت لشي اعم من وجوده فان الامور العدمية
ثابتة لموصوفها وليس لها وجود فيها وان كان مقابلا له كما اختاره الشارح رحمه الله
بيانه فثبوت شي لشي هو وجوده له فلا ان الجار والمجرور راعي لفظها مستقرا
والمعني بوجود في نفسه حال كونه حاصلا له **قوله** لان يكون الي اخره هذا العطف لبيان
الفرق بين الوجودي والامور اعتبارية بان اتصاف الموصوف في الخارج بخلاف
الامور الاعتبارية فان الاتصاف في العقل اعم اي من حيث التحقق كما يدل
عليه البيان **قوله** عند قيامه ظرف ليعرض لا ليقع فلا يرد انه عند قيامه بموجود

الذي هو نقيض ذلك التعين

من مفهوم اللاتعين وجوديا لانه لو كان عدميا كان عدما للاتعين لانه المفروض وهذا اللاتعين ايضا مشتمل علي التعين الذي هو عدم اللاتعين وهكذا فيلزم اشتمال التعين الذي

بجميع الوجود

يجب له الوجود **قوله** واما ما صدق الي اخره اي تحققه بعينيته قوله في الموجودات
حيث انه قيل فعلي **قوله** واذا كانت كذلك اي اعم منه في التحقق لم يكن
الوجودي مستلزما للوجود من حيث الحمل وهو ظاهر **قوله** ويقرب لانهما
متلازمان في الصدق متغايران في المفهوم **قوله** عرض بالمعني اللغوي فانه
بالمعني الاصطلاحي قسم الموجود ربما لجملة الي اخره هذا ابطال **قوله** للملازمة
المذكورة لانه معارضة في المقدمة بجعل البداهة التي اورده المستدل بمنزلة الدليل
وانما عبر عنه بقوله بالجملة الشايع استعمالها في النقض الاجمالي لما فيه من الاجمال
وترك تفصيل معني الوجودي الذي في المناقضة **قوله** فلا يلزم الي اخره اي فيبطل
الملازمة المطلوبة في الاستدلال اعني قوله لو لم يكن التعين وجوديا لكان عدميا
قوله او كان الي اخره هذا الترديد بنا علي الاختلاف في ان نقيض سلب الشي
هو نفس ذلك الشي او سلب السلب ونقيض الشي لازم مساوله اختير مقابله للسهولة
قوله الوجودي الي اخره هما يطلقان بمعني ما لا يدخل في مفهوم السلب وما يدخل
فيه وبمعني الوجود والعدم فهذه اربعة معان ذكرها صاحب المقاصد ولما كان
المعنيان الاوليان غير مناسب للمقام تركهما الشارح رحمه الله **قوله** وهو المناسب
للمقام لان النزاع في ان التعين موجود في الخارج اما اولا فاما كونه صفة فيها الاشياع
فيه **قوله** لم يلزم الي اخره هذا الكلام علي ما طبق ما ادعاه المستدل حاصله
انه اذا كان عدميا كان عدما مضافا للاتعين او تعين اخر وعلي التقديرين يثبت المدعي
يعني اذا كان معدوما لم يلزم ان يكون عدما ولا ان يكون عدما لشي اخر من اللاتعين
والتعين فاندفع ما قيل ان قيد اخر زايد فافهم لا وابي ترك **قوله** ولو كان التعين وجوديا
الي اخره لخلاف ما اذا كان عدميا فانه يجوز ان يكون امرا منتزعا انضمام في الخارج
حتي يتوقف علي تميزها ولا انضمام في الذهن وان يتوقف علي تميزها وتصوره لكن
تميزه الذهني لا يتوقف علي [illegible] بل علي انتزاعه منها فما قيل انه جار علي تقدير
كونه عدميا ايضا [illegible] واجيب الي اخره منع لقوله وتميزها موقوف علي انضمامه
اليها [illegible] الي اخره فيصير الحاصل ان انضمام التعين منشا لحصة
من حصة [illegible] يكون موجبا لاختصاص هذا التعين بها دون الاخر لانه منشا
للحصة [illegible] الحصة عبارة عن الماهية المعروضة للاضافة الي مخصوص
عنها فيدور [illegible] معين حتي يتجه ذلك الجواب الانضمام الي اخره اي
انضمام التعين [illegible] منشا الحصة ثانيا وان كان متفرعا عليه ذاتا لان
الانضمام [illegible] في ذلك لان اللازم ان يكون انضمام التعين

الى الماهية موقوفا على تميز الماهية وهي متميزة بذاتها وتميز الحصة موقوف على
انضمام التعين اليها ولا يلزم وجود الماهية على اطلاقها في الخارج لان الانضمام مع التميز
زمانا وخلاصته مع قوله انضمام الى الماهية موقوف على تميزها قوله فيتحصل الجزء
بالمعنى المهملة اي يصير حصة قوله لو كان موجودا الى حزه بخلاف ما اذا كان عرضيات
فانه لا تعين للعرضيات والاشخاص ليست متعينة به حتى يقال انه اذا لم يتعين كيف
يعين غيره بل بذواتها كما مر قوله اي الواحد الى حزه ارجاع الضمير الى كل واحد
لانه لو كان التعين او تعين التعين متعينا بنفسه لا يلزم التسلسل قوله وهي متمايزة
الى حزه اي هي جزئيات حقيقية بنفسها لا بانضمام التعين قوله لان كل موجود الى حزه
وذلك لانه كل ممكن داخل احدى المقولات العشر التي اجناس عالية فتركبه منقوض
بالواجب فانه متعين بذاته عند الحكماء الدليل لا يجري فيه فلم يثبت لهم القول بتلك الكلية
اللهم الا ان يحمل المجوب الزاما هذا لكن لا يخفى ان القاعدة المذكورة انما هي
والممكنات فالصواب الاكتفاء على المنع والحصر في الموجودات في المقولات العشر
انواع الموجودات والاشخاص لتصريحهم بخروج النقطة والوحدة على تقدير وجودهما
قوله على قياس الى حزه متعلق بالمنفي لا بالنفي قوله فان الحكماء كيف يمكن ان
يقال ذكر الحال انهم استدلوا على وجود الجزئية للوجود الخارجي وانهم فرعوا
على ذلك بيان علة عدم تمايزه في الواجب لانه يلزم التركيب فهذا صالح من غير
تراخي التشخص قال الشيخ في الحيوان ماخوذا بعوارضه هو الشيء الطبيعي والماخوذ
بذاته هو الطبيعة التي يقال ان وجودها اقدم من وجود الطبيعي تقدم البسيط
على المركب وهو الذي يخص وجوده بانه الوجود الالهي لان سبب وجوده بما هو
حيوان عناية الله تعالى واما كونه مع مادة وعوارض هذا الشخص والحيوان كان بعناية
الله لكن بسبب الطبيعة انتهى وقال المحقق الدواني ولقد تكرر في كلامه تقدم الطبيعة
من حيث ما هي على الطبيعة الشخصية فالصواب ان يقال مراد المصنف رحمه الله ان النزاع
بين المتكلمين وبين ما هو التحقيق بناء على ذلك قوله وقد علمت انه نفس الهوية قوله
الا يكون الشيء موجودا بمعنى كونه موجودا في الخارج منضما الى الماهية في الخارج
على ما علمت من تحقيق مذهبهم لا بمعنى انه موجود على انه عين الماهية في الخارج
كما ذكره الشارح رحمه الله فانه صالح من غير تراخي التشخص كما مر قوله ان علل بالماهية
بان كانت الماهية فقط كافية في فيضانه من المبدأ المفارق بمعنى اقتضائها لم انه
لا يمكن وجودها بدونه كاقتضاء الاربعة الزوجية لان تكون فاعلة لم حتى يرد ما
توهم من ان العلة الفاعلية لا بد ان تتقدم بالوجود والتشخص يلزم تقدم الشخص على نفسه

قوله المحصل عنها الى حزه لم يصرح في التشخص والاحوال ان الماهية المقتضية
للتشخص هي الماخوذة بشرط اي الا يكون التعين ماخوذا فيه لاستلزام ذلك خارجا
عنه مستندا اليه وهي غير محمولة والتشخص انما يقال بالقياس الى ما يحمل عليه وهي
الماخوذة لا بشرط شيء وهو النوع قوله والا انفك عنها الى حزه لاستلزامه اجتماع التعين
قوله ثم علة المستلزمة اياه اشار بقوله المستلزمة الى انه معلول من حيث ما
لا ينفك عن العلة فانما توجد العلة لا بد ان يوجد المعلول لان توجد العلة
ولم يوجد معها المعلول ضرورة كان الى حزه رد على شارح المقاصد حيث مثل لهذا
القسم بالواجب تعالى قوله على ما ابهم فان اراد تعينه تعالى عين ماهيته اذ لو كان
زائدا عليها لزم تركيب ذات الباري تعالى قوله وهذا اقوى الى حزه لان فرض
التعدد فيه محال كالمعروض بخلاف صورة الانحصار فان العرض فيه ممكن وان
كان المعروض محالا قوله وان لم يعلل التعين الى حزه اي لا يكفي المعلل الماهية
في اقتضاء التعين بل يكون نسبتها الى جميع التعينات على السوية فلا بد من امر آخر
مخصص قوله بما يحل فيه اي من حيث حلوله فيها بان يكون ذلك الامر باعتبار حلوله
في الماهية مخصصا لفيضان التعين المخصص عليها وانما قيدنا بالحيثية لانه بدون
اعتبار الحلول داخل في المباين قوله لم يتصور على صيغة المعلوم اي لا يصير ذا صورة
حلول شيء منها اذ الحلول في الامر المبهم محال بالبديهة فيكون حلول شيء في الماهية موقوفا
على تعينها وتعينها لكونه معلولا لذلك الشيء باعتبار الحلول موقوفا على الحلول فيدور
بهذا التحرير انه مع انه يجوز ان يكون شيء علة من حيث ذاته ويكون حلوله موقوفا على
تشخصه على انا لا نسلم ان الحلول موقوف على تشخصها بل على وجودها ولا يلزم من توقف
على الوجود توقفه على التشخص مستندا على الوجود او عينه ثم اعلم ان امر الحال غير
لازم الماهية لانه من العوارض المفارقة فلا يرد انه مناف لما تقدم من جواز كون
علة التشخص من لوازم الماهية على زعم قوله اذ نسبتها اليها سواء لان تجردها
ماديا بل لا يكون اذ تكون علة اي علة مخصصة لفيضان تشخص مخصوص من الفاعل
على ماهية دون اخرى قوله بل يعلل بحلولها اي بل يكون العلة المخصصة لها
اما بنفسه او بواسطة ما يحل فيه كما يدل عليه واما بسبب اعراض فلا يرد ان ههنا شيئا
آخر وهو ان يحل بما يحل في محلها تعدد اشخاصها اي اشخاص العناصر الاربعة بسبب
ان الهيولى الواحدة للعناصر الاربعة عرضت لها استعدادات مختلفة بحسب القرب
والبعد فتعدد افراد الصور النوعية المتخالفة بالماهية فيها واستعدت تلك الهيولى
لتعدد الاشخاص كل واحد من تلك العناصر وهذا التوجيه هو الموافق لما في شرح التجريد

لا لتغير مع الوجود او تأخر عنه بالذات نعم يتم
ذلك اذا كان التشخص متقدما عليه

القديم ارجاع الضمير الي هيولي العناصر غير صحيح اما اولا فلان الهيولي العنصرية
ليس لها اشخاص بل هو متصف بالوحدة الشخصية لا يتعدد بحسب تعدد الصور واما
ثانيا فلانه مخالف للسياق لان الكلام في ان تعدد افراد الماهية يكون باعتبار تعدد القوابل
وليس لهيولي العناصر قابل اصلا واما ثالثا فلانه لو كان تعدد اشخاص الهيولي الاولى
لكان تشخصها بما يحل فيها فينافض ما تقدم من انه لا يكون معللا بما يحل في الماهية قوله
ان ما ليس بمادي اي جوهر كذلك بقرينة قوله كذلك وليس مجردا مضافات المجردات
تشخصها القوابلها المتعددة بالذات المنحصر انواعها في اشخاصها قوله او لا تعلق بغير
المادي اي المجرد قوله ثم لا يجوز ان يكون الي اخره ولم يتم دليل على امتناع خلو الجوهر
المجرد قوله النفوس الناطقة الي اخره تبعا على مذهب الشارح من كونها متفقة بحسب
الماهية النوعية قوله لتعلقها الي اخره اي بالابدان تعلق التدبير ولما كانت الابدان
متخالفة بحسب الامزجة لا بد لكل واحد في تدبيره من مدبر خاص يدبره في نحو ما يليق به
فبسبب ذلك المزاج الخاص اقتضى كل بدن نفسا مخصوصا فكانت في حكم الماديات في ان
تشخص افرادها بسبب استعدادات حصلت في ابدانها واما هذا ظهر الفرق بينها وبين العقول
فانها متقدمة بحسب الوجود المتشخص لكونها عللا موثرة ما قوله اي بكون الي اخره
اي بلي معا الملزوم واللازم اما الاول فلقوله بل تعينها الي اخره واما الثاني فمذهبهم ان الا
شخاص العنصرية متشاركة في الهيولي وان اشخاص الافلاك الجزئية من الخوارج
المراكز والتداوير والكواكب متشاركة في هيولي الفلك الكلي وانما يرجع الضمير الى اللازم
فقط لان الكلام عنه ولا الي الملزوم فقط لان الرم استلزم ذكر اللازم انه يكفي حينئذ ان يقال
ان كان تتشخص بماهية منهم لا يقولون به فانهم فانه مما نازع فيه الاقدام قوله معلل
بالصورة الحالة فانه المحقق في شرح الاشارات الهيولي انما تتقوم هذه الهيولي بعينها
لا بحل صورة تتغير لا من حيث بها هذه الصورة بل من حيث انها صورة ما وتفصيل ما قاله
الامام في المباحث المشرقية الدور في وجود الهيولي واما الصورة فانها هي شرائط
الوصول تأثير المفارقة والحاجة الي الصورة ليس من حيث هي تلك الصورة بل
من حيث انها صورة والمعلول العين الشخصي وان كان يستدعي علة معينة شخصية لكن
لا يستدعي ان يكون شرائط التأثير امورا باعيانها انتهى وربما تعللنا ان الصور
المطلقة شريكة فاعل الهيولي المعينة وانها معتبرة في جانب الفاعل وليست مخصصة
لهيولي بتعين اخر لان الصورة المطلق لا دخل له في التخصيص وكلامنا في العلة
المخصصة بل تخصصها بتعين دون اخر ذاتها فان الهيولي كذلك وهيولي العناصر
نوعها منحصر في فرد فاندفع ايراد بعض الفضلاء بالنظر الي نفس الهيولي واما بالنظر

دونهم

الي

الي اشخاصها باعتبار تبعضها او تخصيصها باعتبار تشخص الاجسام العنصرية وباعتبار
اشخاص خوارج المراكز والتداوير والكواكب فيجيء انه باعتبار العوارض المكتنفة
بها وكذا اندفع ما ذكره الشارح رحمه الله بقوله ومن هنا يظهر جواز الي اخره لان علية
الصورة من حيث انها امر حيث حلولها وانها مخصصة والكلام في المخصص
قوله وانا ننقل الكلام الي اخره بان نقول ان كان تتشخص بماهية لزم انحصاره
وذلك يستلزم انحصار القابل الاول فهو يستلزم انحصار الماهية في فرد واحد وان كان
بما حل فيه لزم الدور وان كان بقابل اخر ننقل الكلام وهكذا الى ان ننتهي الي اخره
فتفصيل الجواب ان كان المراد بالمذكور في تشخصه التخصيص الحاصل في ضمن اشخاص
الاجسام العنصرية واشخاص الافلاك الجزئية فنقول انه مخصص ذلك التشخص عوارض
تلحق ذلك القابل اما من جانب الفاعل فقط كما في اشخاص الافلاك الجزئية كما يجيء
في الفلكيات واما باعتبار عوارض سابقة عليها لكونه مستعدة للحوق هذه العوارض
كما في اشخاص العنصرية فتكون تلك العوارض مقتضية لتخصيص القابل والمخصص
حصصه وتلك العوارض ليست مخصصة لذات القابل بما هو متشخص بذاته كما علمت
وحينئذ اندفع جواب المصنف رحمه الله بانه لما جوزتم تشخص الهيولي بالعوارض
الحالة فيه فليجز ذلك في الماهية لانه ليس ههنا تشخص القابل بما حصل فيه بل تشخصه
العارض بما حل في نفسه فتدبر فان هذا المقام من العوارض قوله ولما نزع الي اخره
دفع لما يتراأى من ايراد هذه الامور في مرصد قوله المصنف على حدة من كونها
من الامور العامة مع انه ليس الوجوب والامتناع والقدم منها علي ما صرح به المصنف
رحمه الله كما صرح به من العوارض الماهية والبحث عن العوارض الماهية الا انه
لم نذكرها في مرصد الماهية وافرادها باعتبار كثرة مباحثها قوله والقدم والحدوث
زادهما اشارة الي انهما داخلان في عموم الماهية وليس بحثها عن الوجوب والامكان
الا انه تركه ذكرهما في العنوان اختصارا وكذا الصورة الي اخره ان النسبة المطلقة
الوجوبي ما معلومة فليس جهالة المتفاوت الا باعتبار المتفق منه فان كان بديهيا
كان المتفق بديهيا قوله الا بديهي الي اخره يعني ان كل عاقل سواء كان قادرا على النظر
او لا كالبله والصبيان يعلم ان بعض المفهومات ضروري الثبوت وبعضها ضروري
السلب وبعضها ليس ضروري الثبوت والسلب فالوجوب الخاص والامتناع الخاص
والامكان الخاص التي يعرض لبعض المفهومات بالقياس الي بعض اخر حاصلة
له من غير كسب فاذا جرد هذه الامور الجزئية عن خصوصياتها الحاصلة بالقياس
الي الطرفين حصل المفهومات الكلية لها بنفسها لا بامور صادقة عليها فيكون معلومة

بالكلية الاجمالي وهذه الامور التي كيفيات نسبة المحمول الي الموضوع بعينها المبحوث
عنها ههنا لا فرق الا باعتبار خصوصية المحمول اعني الوجود وبما حررنا لك اندفع ما اورد
الناظرون من ان اللازم منه ان يكون تصورها بالوجه بديهيا ولو استلزم التصديق
المذكور لتصورها بالكنه لاستلزم ان يكون تصور الانسان والحجر والحيوان والكاتب
ايضا بديهيا وان ما ذكره انما جهات القضايا التي يبحث عنها في المنطق وسيصرح المصنف
رحمه الله بان المبحوث عنها في الكلام غيرها هو جهات القضايا ما لا يمكن عدمه بالامكان
العام فيكون معناه ما يسلب عنه سلب ضرورة الوجود فلا يشمل الممتنع على ما وهم
وكذا ايضا نجده **قوله** حقيقة اراد به ما تقابل اللفظية اي لا تكون هذه التعريفات
لتحصيل ما ليس بحاصل لاستلزامها امتناع ولا تعريفات تنبيهية تقصد بها التصديق
بوضع هذه الالفاظ للمعاني المعلومة ولا يضر كونها دورية **قوله** ونقيضه للوجود
وليس نقيضاله حتي يكون تعقله بالقياس اليه فيكون جلاؤه مستلزما لجلائه
كالعدم فانه لكونه نقيض الوجود اجلي من سائر المفهومات عند العقل **قوله** وما
هو اقرب الي آخره لا يخفي ان ما ذكره الشارح رحمه الله انما يدل على قرب الوجوب في
التحقق بالقياس الي الامتناع والامكان دون القرب عند التعقل فهذا مبني على ما هو
الاكثر تحققا في الخارج اكثر تحققا في الذهن بناء على ان العلوم ماخوذة من الحسيات
فان تم تم والا فلا والاظهر ان يقال الوجوب تاكد الوجود ففي مفهومه النسبة الي
الوجود بواسطة ان العدم سلب اجلي بخلاف الامتناع فان مفهومه سلب ضرورة الوجود
والعدم نفيه النسبة بواسطتين فتأمل واعلم ان الوجوب الي آخره يعني ان الوجوب بالمعني
الضروري كيفية نسبة الوجود فهو صفة للنسبة ولا يوصف به ذاته تعالى والامكان
وصفاته مطلقة بل انما يوصف به باعتبار استعماله في احد المعاني الثلاثة التي
تختص بذاته تعالى لكون هذه المفهومات لازمة لذلك المعني هو صفة النسبة اما بطريق
المجاز او بطريق الاشتراك **قوله** التي الذي الي آخره اي هذا المفهوم ليصح كونه خاصة
له تعالى ولذا زاد لفظ الشيء والمراد بالغير كل ما يغايره حتي صفاته وليس ذلك الشيء
الاذات الشخصية فلا يصدق هذا المعنى الي آخره على غيره اصلا فان قيل انه يصدق
على صفاته قلنا ليس ذلك الشيء الذات الشخصية فلا يصدق عليها بهذا المعني عين الذات
وبهم كذا الحال في الامكان **قوله** ظاهر مشهور ولا شبهة في وصف ذاته تعالى بالوجوب
بهذين المعنيين اشتقاقا لكونها مختصة بذاته تعالى ثانيا وقيل الواجب الي آخره لا
اذ ليس الوجوب بذلك المعنى قائما بذاته تعالى حتي يوصف بما يشتق منه بل هو محمول
عليه مواطاة فلا بد من تأويل الوجوب بالواجب على النظام المذكور من ذكر المشتق

ايراد الوجوب مبناه على طريقة ذكر السبب وعلى التقديرين يكون الوجوب عبارة عن
كون الشيء بحيث يمتاز عن غيره ممتنع فانه مما زلت فيه اقدام **قوله** لكنها متغايرة
في المفهوم والتلازم لا يستلزم التغاير بالاعتبار كما في الحد والمحدود **قوله** فلانه
الي آخره فالتلازم بينهما باعتبار التحقق **قوله** فيما يرد عليك سواء كان مذكورا في
هذا الكتاب اولا فلا يرد ان الوجودي والعدمي بالمعني الذي ذكره الشارح رحمه
الله ليس مذكورا في هذا الكتاب اما المذكور يعني الموجود والمعدوم فهو ليس متفرعا
على اختلاف المعاني **قوله** والثالث عين الذات اي صدقا بخلاف الاولين فانهما
يغايرانه صدقا وان كان عين الذات خارجا بمعنى انها ليس زايدين عليه في الخارج
وكذا الامكان الي آخره وكذا الامتناع الا انه لا كمال في معرفة احواله فلذا ترك بيانه
قوله ان هذه امور اعتبارية اي ما يصدق عليه هذه المفهومات الثلاثة الضرورية
امور غير موجودة في الخارج لكون هذه المفهومات نسبا بل كيفيات نسب لا يكفي في
كون ما يصدق عليه هذه المفهومات اعتبارية لجواز صدق الامور الاعتبارية على
الامور الموجودة والا امرنا لاجل هذه المفهومات الضرورية لان المعني الاول من
المعاني الثلاثة المذكورة لكونه سلبا والثاني لكونه متقدما على الوجود اعتباريتها
بديهية والثالث موجوديته بديهية فلا يجوز حمل اعتباريتها لهذه المعاني مطلقا
مشكلة منه واعلم والحق انه على ما فسرناه سيجيء في الالهيات من قوله بل كيفية نسبة
اما الامتناع اي امتناع الوجود لما سبق من قوله نظرا الي الامور العارضة بالقياس
الي الوجود فما قيل من ان امتناع العدم صفة للواجب فلا يصح الحكم على الامتناع المطلق
بانه صفة للمستحيل وهم وانما لم يتعرض المصنف رحمه الله لذكر الامتناع لكون
اعتباريته بديهية ولانه لا يتعلق بمعرفته كمال يعتد به **قوله** والواجب انما
يجب الي آخره يعني فعلى هذا كان اعتباريا فانه يجوز ان يكون الواجب واجبا والواجب
ويكون الوجوب امرا انتزاعيا فلا يلزم احتياج الي الوجوب **قوله** انما يجب بان
اراد السببية والاحتياج اليه ممنوع ولان الوجوب معلول لذاته تعالى والمعلول
لا يكون سببا ومحتاجا اليه للعلة وان اراد الملازمة فمسلم لكنه لا يستلزم امكانه تعالى
لعدم الاحتياج اليه **قوله** فبالاولي ان يكون ممكنا لاحتياجه الي الممكن فيكون
في نفسه وبالنظر الي علته بخلاف المحتاج الي الواجب فانه واجب بالنظر الي العلة وان
كان واجبا الي آخره ولا يلزم تعدد الواجب بالذات لان وجوده في نفسه هو وجوده
في ذاته تعالى على ما هو التحقيق من ان وجود الصفة في نفسها هو وجودها في المحل
فيكون وجوده في ذاته تعالى مقتضى ذاته ولا يضر في ذلك في انحصار الموجود

في الواجب والممكن فتدبر قوله وجوب الوجوب نفسه بان يكون الطريق التي يترتب
على الاتصاف بالوجوب مترتبة على نفسه فلا يكون زائدا على ذاته على قياس على ما قالوا في
عينية الصفات والوجود قوله امرا اعتباريا زائدا على ذات الوجوب تتصف به
كاتصاف زيد بالعمى قوله فان وجوده الى آخره هذا مسلم لكن الاتصاف بكل فرد منه
يستلزم وجوده لانه حينئذ يكون من الصفات العينية اي بحسب الوجود الخارجي
والاتصاف بها فرع وجودها كما انه فرع وجود الموصوف لئلا يلزم السفسطة كما هو المذكور
في شرح التجريد وحققه المحقق الدواني قوله والكلام يجري الى آخره فيه بحث لانه
انما يلزم عدم الصحة لو اريد العينية في المفهوم واما لو اريد العينية فيما صدقا
عليه مع التغاير في المفهوم كما حررناه فلا كما لا يخفى قوله ان يكون حصوله اه فيكون
الوجود ضروريا له فيكون واجبا قوله ولا يكون حصوله الى آخره بل يكون
حصول الذات الواجب تعالى فيكون ممكنا ثم يلزم حينئذ لعدم الواجب تعالى
على وجوده وجوبه سيجيء بيانه فانتظر قوله فان الواجبية الى آخره حتى اريد بها
المعنى المصدرية فتكون النسبة الى المحل اعني حصوله والاتصاف به ماخوذا في مفهومها
واذا اريد بها الحاصل بالمصدر فتكون النسبة خارجة عنها وعلى التقديرين لا يتجه الترديد
بانه لولا قيام الوجوب به لم يكن واجبا لاتحاد الشرط والجزاء نعم يتجه ذلك على تقدير
ان يكون الوجوب صفة حقيقية فتكون النسبة خارجة عنه وتكون الواجبية امرا اعتباريا
ماخوذا من مفهومه النسبة لكنه لا يتعقل باتحادهما سواء كانا وجوديين او اعتباريين
فاندفع ما قيل ان الوجوب على تقدير كونه من الامور العينية لا يكون عين الواجبية
اي كونه الشيء واجبا ضرورة مغايرة النسبة لكل من الطرفين بل يكون الوجوب
علة وسببا لاتصاف الواجب بالوجوب لان النسبة متأخرة لكل واحد من طرفيها
فيلزم ان يكون الواجب في اتصافه بالوجوب مفتقرا الى امر ممكن داخلا قوله
هذا لازم للقائل يعني ان يقول على تقدير كون الوجوب موجودا في الخارج ان
قيامه بذاته تعالى موجبا للاتصاف بالواجبية لانه يقول بذلك نعم قوله
بل يكون الوجوب صفة حقيقية قوله فان قلت الى آخره استدلال آخر على
امتناع كون الوجوب ممكنا قوله خلاف الواجب الى آخره بناء على ان الاتصاف بالصفات
العينية فرع وجودها فاذا كان وجودها ممكنا كان الاتصاف بها ايضا ممكنا
فيجوز زوال الاتصاف بالوجوب على تقدير ممكنا قوله نظرا الى ذات الواجب بناء على
كونه علة لوجود الوجوب قوله وهو الاقوى على تقدير فرض القوة في الاول
قوله انه نسبة اي يصدق عليه النسبة لان الكلام فيما يصدق عليه الوجوب ولم

يثبت

انه قام الصفات الحقيقية بالذوات
علة وسبب لاتصافها بالاحوال فلزمه
انه يقول به

يثبت كون حقيقته النسبة قيل سيأتي في الحكم الثالث للوجوب ان كونه نسبة ينافي كونه
موجودا في الخارج لان النسب من الامور الاعتبارية عندنا وهذا الاستدلال يدل على
جواز كونه موجودا على تقدير كونه نسبة وليس بشيء لانه برهان الخلف مبناه فرض
كونه موجودا على تقدير كونه نسبة وذلك لا ينافي المنافاة بينهما في نفس الامر قوله انه
نسبة نظرا الى تفسيره باقتضاء الذات للوجود قوله بل كيفيته عارضة نظرا الى
معناه البديهي المتصور اعني ضرورة نسبة الوجود الى الماهية قوله او يقال تتبعض
وما قيل بل يراد نظرا الى تاخير كيفية نسبة عن النسبة المتاخرة عن مجموع الطرفين
المتاخر عن كل واحد منهما ضعفا ومظاهرات النسبة لا تتعلق بها بمجموع الطرفين
حتى تتاخر عنه بل بكل واحد بالقياس الى الاخر قوله وفي الملخص الى آخره نقل كلامه
الملخص وشرحه لبيان ان النزاع في وجوديته على تقدير كونه نسبة في النزاع معنوي
قوله يطلق مشهورا فلا ينافي اطلاقه على المعنى الثالث قوله لعتبته ليس المراد
به انه لخصوصه جار فيه اذ لا يمكن اثبات مطلبين بدليل واحد لخصوصهما من غير
توجه ما بل المراد ان الخصم جار فيه فانحل صحة الوجه الاول ترديد الوجوب بين
كونه ممكنا وواجبا واستلزامه على تقدير التصاف بمقابلة الانقلاب وعلى تقدير اتصافه
بالامكان يتسلسل ولا يرد ما توهم ان اللازم في الوجه الاول على تقدير كون الوجوب ممكنا
انقلاب الواجب ممكنا وعلى ما قرره الشارح رحمه الله يلزم على كون الامكان واجبا
انقلاب الممكن واجبا فلا يكون الوجه الاول بعينه جاريا فيه قوله كان موصوفا
اولا الى آخره اما وجوبه فلانه لو كان ممكنا يلزم من امكان الصغرى واما الاولية فلا
شغفنا به واحتياج الصغرى اليه قوله يجاب الى آخره تقريره على احد الوجهين لكنا
سر في الوجوب لا نفهم العبارة حيث اورد لفظ هذا الموضوع للتقريب قوله انه
لا دليل الى آخره اي لم يقم دليل على انه على تقدير كونه موجودا يمتنع زيادته قوله
على الماهية لم يجعل من احكامه انه على تقدير كونه موجودا يكون نفس الماهية بخلاف الوجوب
انه قام الدليل على عدم زيادته على تقدير وجوده كما سيجيء في الحكم الثالث والدليل الا
لا يجري في الامكان لان الوجوب على تقدير كونه معلولا لغيره تعالى يستلزم
الانقلاب اعني امكان الواجب واحتياج الممكن في امكانه الى الغير لا يستلزم الانقلاب
ثم قام الدليل على عدميته والناظرون لم يطلعوا على الفرق فاعترض البعض
بان الادلة الآتية على عدمية الامكان تدل على استحالة قيامه بالممكن على تقدير كونه
موجودا فلا يصح قوله اذ لا دليل الى آخره ولم يتنبه ان انتفاء المحمول في نفسه لا
يقتضي انتفاء على قيامه بشيء فان الامور العدمية وانع واعترض البعض بان الدليل فانما

على ذلك الاستحالة وهو انه لو زاد الامكان الموجود فاما واجب او ممكن والاول يستلزم وجوب
الممكن الثاني التسلسل ولم يدر ان التسلسل المذكور انما ينفي كونه موجودا الا انه يلزم
التسلسل في الامور الموجودة لا الزيادة على تقدير كونه موجودا قوله وقد يتكلف ويجاب بلا تكلف
احتياج في ابطال زيادة مقدمات غير مذكورة فيما سياتي في ابطال زيادة الوجوب
فلا يلايمه الحوالة المذكورة بقوله وسيبطل والاتم نكت ممكنة في حد ذاتها لا يخفى
ان هذا لا يقتضي ان يكون الماهية ونفسها مقتضية له بحيث لا يتصور انفكاكه عنها فانها
وجدت كانت متصفة به كما هو حكم لوازم الماهية وهذا لا ينافي كونه معلولة للغير لجواز ان
يكون الماهية مع لوازمها بحيث لا يتصور الانفكاك بينهما اصلا كما قالوا ان جعل الماهية لوازمها
نعم لا يمكن انتفاء ذلك الامكان من غيرها بان يكون متاخرا عنها حاصلا بعدها فانه يستلزم
الانقلاب قوله يكفي في نفي الى اخره فالامكان الذاتي فالامكان متقدم على الوجوب بالذات لتقدم
على الاحتياج المتقدم على الايجاد المتقدم على الوجود وقد يتقدم زمانا ايضا كما في الممكنات
الحادثة قوله ولظهور التقدم في الامكان قال وربما يستعمل في الوجوب قوله سبقا ذاتيا
نقيد هاهنا بالذاتي لامتناع السبق الزماني ليمتنع تاخره ولا امكن الانقلاب قوله بطل الخ
قال اولا يمتنع لتحقق شرط انتاج الشكل الثاني اعني اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب
ثم اضرب عنه لبيان ان ذلك السلب متحقق في ضمن الوجوب قوله ويكون الى اخره عطف
على قوله لاحتياج الخ يعني امتناع التاخر سقط مؤنة بيان التقدم ويفيد عموم
الدليل كل نوع الى اخره لعل اعتبار النوع لمجرد التصوير والا فكل مفهوم يكون تلك الحيثية
يجب ان يكون اعتباريا نوعا كان او غيره واختار الشارح رحمه الله بهذا التعبير الى فوائد
احدها موجود والثانية اخذ المفهوم يعم والمراد نتصف به والرابعة ان الضمير هو راجع
الى قوله لا الى كما سبق اليه الوهم قوله اذا فرض الى اخره الخ اذا لم يفرض وجوده فلا
يجب اتصافه بذلك النوع كالامكان والوجوب فانهما اذا فرضا عدميين يكونان ممتنعا
الوجود في الخارج وانتفاء مبدا المحمول لا يستلزم انتفاء الحمل كما سيجي قوله مرة على انه حقيقة
اي تمام ماهيته ذلك الفرد محمول عليه اشتقاقا قوله اعتباريا لا وجود له في الخارج صفة
كاشفة يفيدان ليس الاعتباري هاهنا بمعنى الفرضي قوله كان الموصوف ايضا كذلك
بناء على امتناع الاتصاف بالصفة الموجودة قبل وجودها فلا يرد انه يجوز ان يكون
الموصوف قديما متصفا بها في الازل وان لم تكن موجودة اذ الاتصاف فرع وجود الموصوف
دون وجود الصفة نكت يبقى بحث وهو انه يكون قبل هذا العدم الحادث عدم اخر حادث
وهكذا الى غير النهاية في جانب الماضي فلا يكون الموصوف حادثا مع حدوث صفة القدم
اللهم الا ان يبنى الكلام على بطلان التسلسل في الامور المتعاقبة على ما ذهب اليه المليون

وهذا القدر يكفي للمثال قوله ادني بالقدم بناء على قدم الصفة فرع قدم الموصوف قوله
فتكون هناك موصوفية اخرى هي صفة للموصوفية لاتصافها بان الماهية موصوفة بها
فلا يرد ان اللازم هاهنا موصوفية اخرى للماهية لا للموصوفية والمستفاد من القاعدة المذكورة
ان يتصف الفرد بذلك النوع والاظهر ان يقال ان ذكر الاتصاف ايضا بطريق التمثيل
فان التسلسل المحال انما يلزم من وجود فرد اخر من ذلك النوع متواقيا بالفرد الاول
اولا قوله لكان له تعيين اخر لان كل ما هو موجود في الخارج متعين قوله ذلك التسلسل
الباطل قوله اي التسلسل في الامور المرتبة موجودة معا بخلاف ما اذا لم تكن موجودة
فانه اما لا يوجد الاحاد اصلا كما في الوجوب والامكان والتعين فانها على تقدير كونها
ممتنعة الوجود في الخارج لا يكون للوجوب وجوب ولا للامكان امكان ولا التعين تعين
او لا يوجد الا الاحاد الاعتبارية وينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار كما في الموصوفية واللزوم
فان العقل اذا لاحظ الموصوفية واللزوم من حيث انه الة لملاحظة الطرفين والربط
بينهما لا يكون هناك موصوفية اخرى ولزوم اخر واذا لاحظهما قصدا اي من حيث
انهما مفهومان من المفهومات حكم بموصوفية الطرفين بها ويلزم اللزوم لهما وحصل
عند العقل موصوفية ثانية ولزوم بالنسبة الى ان الملاحظة الملاحظة حال الموصوفية الاولى
واللزوم الاول بالقياس الى الطرفين اذا لاحظهما قصدا وبالذات اعتبر موصوفية
ثالثة ولزوم ثالث وهكذا الحال واذا انقطع الاعتبار انقطع السلسلة قوله والتخصيص
الى اخره هذا التخصيص ينافي ما سبق من قوله ولعل هذا هو المراد الى اخره قوله فانه
واجب بذاته يعني يترتب على ذاته من غير اتصافه بالوجوب على ما يترتب على غيره
باعتبار اتصافه بالوجوب فهذا المنع منع لدخول الوجوب وامثاله في القاعدة المذكورة
لعدم تكرار النوع مرة على انه حقيقة ومرة على انه صفة وبما ذكرنا اندفع ما اورده
المحقق التفتازاني من انه اذا كان وجوب الوجوب نفسه عينه كان محمولا عليه
مواطاة لا اشتقاقا فلم يكن الوجوب واجبا اذ لا معنى للواجب الا ماله الوجوب لان ذلك
معناه لغة واما اصطلاحا فمعناه ما يترتب عليه اثار الوجوب سواء ترتب عليه باعتبار
اتصافه بالوجوب او باعتبار ذاته او باعتبار قيام الوجود به يبقى ههنا بحث
وهو انهم قالوا الضوء مثلا ان كان قائما بغيره كان ضوءا لغيره والغير متضيا به واذا كان
واذا كان قائما بنفسه كان ضوءا لنفسه وكان مضيئا بذاته وقس عليه الوجود
وسائر الصفات فالوجوب اذا كان قائما بذات الواجب لم يصح ان يكون واجبا بذاته
حتى يكون وجوب الوجوب نفسه بل كان الذات واجبة به فلو فرض الوجود واجبا يلزم
ان يكون واجبا بوجوب غير ذاته قائم به فيتسلسل هذا لكن ما قالوا مجرد دعوى لا دليل عليه

قوله كلما لايجب الى آخره اشارة الى ان المراد بامتناع التاخر في الوجه الثاني ما يقابل
الوجوب فيشمل ما يكون جايزا لنا خركما انه شامل لما يكون واجب التقدم فانه يكون
كلا القسمين اعتباريا فالوجود لا يكون الا ما هو واجب التاخر كالوجود الخارجي
وان كان الوجود مطلق ايضا كذلك لعوله على تقدير زايد فان الاختلاف في زيادة
الوجود الخارجي دون المطلق قوله من المعقولات الثانية التي هي امور
اعتبارية فان الامر الاعتباري اذا كان عروضه للشي في الذهن كان معقولا ثانيا
قوله اذ لا يجب الى آخره فلا يكون من العوارض الخارجية ومعلوم انه من لوازم
الماهية اذ لا يعرض للماهية حال كونها في الذهن فيكون من المعقولات الثانية
بل منع الى آخره لاستلزامه تقدم الشي على نفسه او وجود الشي مرتين والحدوث
فان قيل هو عبارة عن مسبوقية الوجود بالعدم وهو المراد من قولهم هو الخروج من
العدم الى الوجود على ما صرح به في شرح المقاصد فيكون صفة الوجود واجبة التاخر
عنه قلت المسبوقية الزمانية انما يعرض اولا وبالذات لاجزا الزمان ولا عداها باعتبار
مقارنتها لها فهي ليست صفة له حقيقة حتى يتاخر بل مقارنة معها اما التاخر الزماني
الذي حصل في الوجود فتدبر فانه لا يخفى على الناظرين قوله والذاتية والعرضية
وساير المعقولات الثانية فانها لكونها عوارض ذهنية ليست متاخرة عن وجودها
معروضاتها في الخارج ولا متقدمة عليه بل معه معية زمانية قوله لجاز اتصاف الى آخره
بناء على عدم توقف الاتصاف بها على الوجود سواء كانت متقدمة عليه او معه فيجوز
العقل اتصاف الماهية بها حال عدمها في الخارج وان فرض تلازمها بالوجود فان اللازم
انما يقتضي امتناع الانفكاك في الخارج لا في العقل قوله ما علم ان هذه الامور انظر
في مفهوماتها هي جهات القضايا وموادها لانها كيفيات نسبة المحمول الموضوع وان
نظر اليها من حيث انه اعتبر فيها خصوصية المحمول كانت احوالها فلا تنافي هذا
الحكم بالغيرية بينهما لما تقدم في بيان كون تصورها ضرورية من انها هي جهات القضايا
قوله فان المحمول اي بالاشتقاق قوله وجود ذلك الى آخره بان يكون عارضا له
قايما به قوله بمجرد انضاف الى آخره بان ينتزع العقل منه من غير قيامه به قوله
جارية الى آخره انما قيد بذلك لان تلك الوجوه ليست لاثبات وجوديتها بطريق
التوزيع كما يوهم اقامة الوجهين على وجودية الوجوب والثالث على وجودية
الامكان قوله اذ لا تحقق للعدميات اي الصفات المعدومة في انفسها اذ لو كانت
متحققة في انفسها قوله كانت اعراضا موجودة في الخارج لا صفات معدومة قوله
فيلزم الى آخره لان ما لا تحقق له الا باعتبار العقل لا يقع صفة لشي الا باعتباره قوله

مع قطع

مع قطع النظر عن غيره اي غيره كان فان تغير قولهم في نفسه وانما هو التغير والتغيير
بقطع النظر عن اعتبار العقل ليتم التعميم المستفاد من سواء كان فرضا ام لا قوله
ولو فرض عدم العقول اي من حيث انها عقول اي فرض انتفاء صفة التعقل عن جميع
المدارك حتى الواجب ايضا فان فرض خلوه عن العلم ممكن وان كان المفروض محالا
قوله لا يتصور الى آخره لان فرض الوجوب بفرض اعتبار العقل منها قوله لم يفرح الى آخره
لان وجوبه تعالى مقدم على ادراك جميع المبادي العالية حتى علمه تعالى ايضا فيما حررنا
اندفع ما تحير فيه الناظرون من انه ان اريد بالعقول العقل القاصرة فلا يفيد
لجواز ان يكون اتصافه بالوجوب في العقول العالية وان اريد به ما هو اعم من القاصرة
والعالية بحيث يشمل الواجب تعالى ايضا فلا نسلم الملازمة لانه اذا انتفى الواجب
لم يكن متصفا بالوجوب ولان انتفاءه محال فيجوز ان يستلزم المحال قوله والحل
الى آخره منع للزوم المستفاد من قوله فيلزم ان لا يكون الواجب واجبا الى آخره لان انتفاء
مبدأ المحمول في الخارج او في نفس الامر لا يستلزم انتفاء صحة الامر والاتصاف لتحقق
الاتصاف بالصفات العدمية وحملها على موصوفاتها مع انه يمنع تحقق الموصوف
في ظرف الاتصاف قوله مصوغا بها اي انتزاعيا بمعنى انه في نفسه بحيث اذا لاحظه
العقل بالقياس الى الوجود انتزع منه الوجوب ووصفه به فاندفع ما قيل ان اتصافه
بالوجوب ليس في الخارج والا لزم تقدم وجوده على وجوبه فهو عقلي فاذا فرض
انتفاء العقول يلزم انه لا يكون الواجب واجبا لانتفاء ظرف الاتصاف لان الاتصاف
فرع تحقق الوجوب حتى يتم الجواب المذكور واندفع ايضا ما قيل انه حينئذ يشكل
قولهم ثبوت شي لشي فرع ثبوت المثبت له اذ لا ثبوت للموصوف بالامكان في الخارج
لاتصافها بعدمها في الذهن لان المفروض عدم الاذهان كلها وكذا ما قيل
ان اتصاف الشي بالشي نسبة لا يتصور تحققها الا بين شيئين متمايزين ولا تمايز الا
مع ثبوت كلا المتمايزين في الجملة فلا يتصور اتصاف شي بشي في الخارج او في نفس
الامر الا بعد تحقق كل الصفة او الموصوف فان منشأ الاعتراضات عدم الفرق بين
الاتصاف الحقيقي والانتزاعي قوله لصدقه على الممتنع وصدق الصدق
التي من شانها الوجود في الخارج على المعدوم محال لا عرفت من ان الاتصاف بها
فرع وجودها كيلا يلزم السفسطة فاندفع ما قيل ان الصدق على الممتنع لا يقتضي ان
يكون اللاوجوب مطلقا عدميا كالحيوان كون بعض افراده موجودا وبعضها معدوما كما
لا شان الصادق على العنقاء الممتنع ثم لو ثبت انه لا يصدق الا على الممتنع لثبت
عدميته لكنه باطل لصدقه على الممكن الموجود اي تحقيق الجواب لا التحقيق كالجواب

المذكور لان الحل ليس تحقيقا للنقض بل هو جواب بواسطة يسمى الحل تحقيقا لكونه محققا
لمنع مقدمة معينة **قوله** ارتفاع النقيضين اي في المفردات اذ ارتفاع النقيضين
في القضايا ان لا يصدقا في نفسهما اي كيفية مدلولاتهما في نفس الامر **قوله** بان لا يصدق
شي منهما عليه لان التناقض بين المفردات انما هو باعتبار الصدق فسلب
صدق احدهما على شي نقيض صدق الآخر اما اذا اعتبر مفهوم في نفسه ولم يلاحظ
معه نسبة الى شي وادخل حرف السلب لم يكن نقيضا له حقيقة وانما سميا نقيضين
بمعنى انهما متباعدان غاية التباعد بحيث لا يجتمعان في شي واحد كما يجي في بحث
التقابل جميع ما عداهما سوا كان مغايرا بالذات او باعتبار واما نفي احد النقيضين
فواسطة بينهما اذ لا يمكن ثبوت الكلي لنفسه ولا سلبه عنه لان النسبة تقتضي الطرفين
المتغايرين بالذات او بالاعتبار ولا مغايرة بين الكلي ونفسه **قوله** والى آخره
الى آخره خلاصته ان نقيض وجود كل شي في رفعه عن شي او رفعه في نفسه اي رفع
وجوده وليس نقيض وجود شي وجود سلب ذلك الشي فما ذهب اليه الموجبة
المحصلة والمعدولة وهما لا ينتفيان **قوله** لعدم التمايز بين المعدومات اي المعدومات
التي من جملتها العدمات ليصح الترتيب **قوله** فلا يكون فرقا الى آخره فان احدهما
معدوم والآخر عدم والنقض هو نقض سائر الغرائبات التي تنتقض بها
الالهيات **قوله** يعني الامكان اي امكان وجوده لو كونه بحيث يمكن وجوده بلى
الاختلاف بين الشارح والمحقق التفتازاني في تعريف الدلالة لفهم المعنى من
اللفظ **قوله** كذلك ايضا فرق الى آخره فلا يلزم ان يكون الامكان العدمي متميزا
عن عدم الاتصاف به في الذهن ولا استحالة في كون المعدومات الخارجية متمايزة
في الذهن الى المحال ان تكون المعدومات المطلقة متمايزا والمعدومات
الخارجية متمايزة في الخارج او الذهنية في الذهن **قوله** اولانه لو وجد
الوجوب الى آخره لا يخفى عليك انه معطوف على قوله فبدليل كونه عدميا والظاهر
راجع الى الشي المذكور في قوله لو ثبت نفي شي فالواجب ان يرجع ضمير وجد
الى الشي وضمير لكان الى الوجود والمفاد منه وجد ويكون حاصل كلامه اذا
ثبت نفي شي من الاشيا فنقول هو موجود او معدوم وكلا الامرين باطل اما
كونه موجودا فبدليل يخص كونه عدميا او بدليل عام يشمله وغيره وهو انه لو
كان موجودا لكان وجوده زائدا اولا وكلا الامرين باطل واما ارجاع ضمير وجد الى
الوجوب فيرد عليه انه يقتضي ان يكون ضمير كونه ايضا راجعا الى الوجوب وضمير
كلاهما راجعا الى وجودية الوجوب وعدميته وتقدير كلام الوجوب مثلا بعد قوله شي

لا يصح

لا يصح المقابلة لان الدليل المذكور دليل على كونه عدميا كما مر سابقا **قوله** وكذلك
كل مشترك الى آخره ما مر كان بيانا لنفي شي بنفي موجودا او معدوما وهذا بيان نفي كل
امر مشترك بين الخصمين او بين المذهبين المتقابلين **قوله** بين خصمين اه لا يخفى
ان قوله او بنفي مذهبين معطوف على قوله بنفي خصمين فالواجب ان يقال بين خصمين
او مذهبين فان المذهبين ليسا خصمين الامر المشترك او يترك على اطلاقه **قوله** قد
نبهناك الى آخره اذ قد علم مما ذكره ان ماخذها الادلة المتقابلة النافية لجميع الاحتمالات
ومعلوم انه لا يمكن ابطال الا بالقدح في تلك الادلة اذ لا احتمال وراءها حتى يجاب
باختياره فقد حصل التنبيه بذكر الماخذ العام على الماخذ العام للابطال
ايضا لمن له فطانة **قوله** والتمام بضم التاء واختصاص بضم الخاء والفرج بضم العين
ومنع الراء والجيم جمع فرجة **قوله** في اثبات الواجب اي في اثبات احواله **قوله** اي
الواجب بالذات بمعنى ما يكون وجوده مقتضى ذاته ولا بمعنى ما يستغنى في الوجود
عن الغير اذ ما به يمتاز الواجب عن غيره فانه حينئذ يكون الحكم المذكور بينهما
بديهيا جملة مسلمة **قوله** اذا لم تكن مقتضية الى آخره واما اذا كانت مقتضية له
كان ضرورة الوجود ناشية عن ذاته ايضا فلا يلزم ارتفاعه **قوله** واجبا الى آخره
منع لبطلان التالي يعني ان المحال ان لا يكون الواجب لذاته واجبا لذاته في
نفس الامر لا ان يكون واجبا لذاته على تقدير محال فان ارتفاع العقل الاول
يستلزم ارتفاع الواجب لذاته لكونه محالا **قوله** لم يتصور الى آخره واما ان لو
يكون هناك ثبوت آخر معلل بالغير فيستلزم تعدد الوجود للواجب **قوله** وهو محال
اي على سبيل الاجتماع واما تواردهما على سبيل البدل بان يجوز العقل حصوله
لذاته الكل واحد منهما فلانه اذا فرض انه معلل بالغير لم يكن معللا لذاته لامتناع
الاجتماع بل يتركه لغيره فقط لما ذكرنا ان قوله لو ذا فرض الى آخره ليس مستدركا
على ما وهم **قوله** هو ممكن في نفسه اشار بذلك الى رفع الاعتراض الثاني بان خلاصة
الممكن ان يكون ارتفاعه بالنظر الى نفسه ممكنا غير مستلزم للمحال وههنا يستلزمه
قوله وربما يغير الدليل بان يترك ذلك الدليل وفيه اشارة الى ان الجواب الاول ليس
بتغير الدليل بل اثبات لمنع الملازمة بمنع مقدمة وهو لزوم توارد العلتين على سبيل
الاجتماع **قوله** لا من اجزاء متمايزة الى آخره لما كان ظاهر المتن يشعر انه لا يجوز
تركيب الواجب في الخارج وفي الذهن ويحتمل ذلك ان يكون التركيب من الاجزاء الذهنية
هيئة المتفرعة من امر بسيط لا تعدد فيه اصلا وهو ليس بممتنع لانه انما يستلزم ان يكون
وجوده العقلي محتاجا الى تلك الاجزاء لا نفسه ولا استحالة فيه فان الواجب تعالى

ثبوت الوجود ضروري بالذات لا بمعنى ما يكون صح

يحتاج الى العقل في تعقله مطلقا سوا كان بالوجه او بالكنه ولا يلزم منه امكانه لتعالى
حمل الشارح رحمه الله قوله في الخارج دون الذهن ظرفا للتمايز الاجزا الخارجة لذلك
وتخصيصها بالذي تنبي تركيبه من الاجزا الخارجية ومن الاجزا الذهنية المتباينة
نعم لا ينفي التخصيص الوجود في الخارج فان ذلك محال لاستلزامه احتياجه في تعوّنه الى الاجزا
لحسب نفسه الامر لان الاجزا الذهنية على هذا التقدير اجزا له تعالى متقوم به في
نفسه الامر فانها متحدة به في الوجود فتدبر كانه بما خفي على اقوام قوله كون المحتاج
الى آخره حمل الشارح رحمه الله كلام المتن على اعتراض واجاعني منع الصغرى
وانه ما به اكتفى بالجواب عنه ثم اعترض بان قوله بل المحتاج الى العلة هو الممكن
لا معنى له الا بنحو تمم الكلام بدونه وبان ما لحتياج اليها التي هي العلة فلا فرق بين
قولنا ما لحتاج الى الغير وما لحتاج الى العلة قوله مطلقا اي سوا كان اولا قوله
بل المحتاج الى العلة هو الممكن سيجي في بحث العلة والمعلول ان العلة ما لحتاج اليه
الشي فحوله فحاصل المنع ان المحتاج الى ما لحتاج اليه في وجوده هو الممكن لا المحتاج
اليه مطلقا سوا كان في التقوم او في الوجود ولما كان جواب هذا المنع ظاهرا صرا
لم يحتج لان الاحتياج في التقوم يستلزم الاحتياج الى الوجود كما اشار اليه
الشارح رحمه الله بقوله في ذاته ووجوده لم يتعرض له رحمه الله واما ما قيل من ان
المراد بالعلة الفاعلية لانها المتبادرة فمنبه على تقدير تسليم التبادر ان القول
بان المحتاج الى الفاعلية هو الممكن مما لا شاهد له في كلام القوم وانه لما كان
مدار المنع على تلك الارادة وجب على الشارح رحمه الله التصريح بها قوله اي الى
الاجزا كما ان ذلك الى المحتاج جميع الاجزا والمحتاج اليها الاجزا المجتمعة بينهما
فرق بالاعتبار كما في الحد والمحدود فاندفع ما قيل من انه اذا كان جميع الاجزا نفسه فلا
يتحقق المحتاج والمحتاج اليه فلا معنى لقوله فلا يخرج الاحتياج اليها لانها نسبة
تقتضي الطرفين بحيث يجب الى آخره زاد لفظ بحيث ليصح كونه صفة للواجب
على ما هو مختاره في وصف الشي بحال متعلقه قوله فلا يكون ذاته الى آخره فيه
بحث لان اعتبار ذاته من دون ملاحظة الغير الذي هو جزؤه محال فيجوز ان
يستلزم المحال الذي هو عدم الكفاية على ان الواجب ما يكون ذاته من الغير لا من دون
ملاحظته كافيا فالواجب ترك لفظ الملاحظة ولعل الشارح رحمه الله لاجل هذا
اضرب عنه وقال بل يكون ذاته في نفسه الى آخره قوله لكان الوجوب الموجود
محتاجا الى آخره بخلاف ما اذا كان عدميا فانه يجوز ان يكون انتزاعيا محضا من
نفس ذاته فلا احتياج اصلا فيكون محك الاستدلال من الاحتياج في الوجود

على الامكان

على الامكان استدلال من المعلول على العلة فلا يرد ان الامكان ليس الا الاحتياج الى الغير
فلا يصح بل يجب اسقاط احدهما قوله في وجوبه اي في اتصافه بالوجوب
بنا على ان الاتصاف به على تقدير كونه موجودا فرع وجوده في نفسه او عينيه
قوله ومالم يجب العلة الى آخره هذه العدمية والتالية لبيان للواقع وان
اللازم تقدمه على نفسه بمراتب والا فيكفي ان يقال فيلزم تقدم وجود ما هيته الواجب
على وجوبه مع تأخره عنه قوله لان النسب عندنا اي القائلين بالجسم الثالث قوله
لا المتكلمين خاصة على ما وهم لان الحكما ايضا قائلون بالعينية على تقدير وجوده
فقوله النسب امور اعتبارية قضية مهملة تصح عند المتكلمين القائلين بانه عدمي
خارج على الماهية فلا يرد مطلقا سوا كان عارضا او نفس الماهية قوله اي
الامكان الى آخره لما كانه المجموع اعم من ان يكون علة او جزءا او شرطا والسبب
اعم من ان يكون موثرا او غيرها بما هو مراد الحكما منها قوله فان الممكن الى آخره
لما كان الحكم بان الدعوى ضرورية نظريا استدل عليه وحاصله ان من تصور الممكن
بالوجه الذي هو مناط الحكم اعني التساوي والاحتياج الى المؤثر والنسبة بينهما حصل
له الحكم من غير توقف على شي فهو بديهي اولي وان كان تصور طرفيه نظريا
فبما ذكرناه اندفع ما قيل ان معنى الممكن ما لا يقتضي ذاته وجوده اقتضاء تاما وهو
ما يستلزم تساوي الطرفين بمعنى الابعد فيه ان يكون احد طرفيه اولي بالنظر الى ذاته
اولوية كافية في الوقوع فيكون ثبوت الاحتياج للممكن المعرف بالتعريف المذكور
نظريا لان غاية ما ذكر ان يكون تصور الموضوع بالوجه الذي هو مناط الحكم
نظريا وذلك لا يضر بالبداهة على ان التحقيق ان التساوي المذكور لازم بين الامكان
لا معناه عدم كفاية الذات في الوجود والعدم واذا لم يكف الذات كافيا في احدهما
كان الطرفين متساويين بمعنى لابمعنى ان لا يكون احدهما اولي به اولوية كافية في الوقوع
قوله لا يترجح احد طرفيه بحيث يقع ترجح احدهما الى آخره والترجيح المذكور هو
التأثير والايجاد فثبت الاحتياج الى المؤثر فاندفع ما قيل ان اللازم الاحتياج الى الغير
واما كونه مؤثرا فلا واما ما قيل من ان اللازم من الاستدلال المذكور ان يكون الامكان علة
للجزم والتصديق بالاحتياج لا علة لثبوت الاحتياج في نفس الامر فمدفوع بان العلم
بالعلة المعينة يستلزم العلم بالمعلول المعين دون العكس والعلم باحد معلولي علة واحدة
لا يستلزم العلم بالمعلول الآخر ما لم يلاحظ معه وجود العلة والتلازم منحصر في الاقسام
الثلاثة واذا انتفى الاخير ظهر انتفى الاول فالحكم بانه الى آخره لا ينفي ان بداهة الجزئي
المعين عندنا لا يستلزم بداهة الحكم الكلي الا انه لما كان تأييد الاستدلال المذكور لا يضر

المواخذة المذكورة قوله فنفرت وصريت منه اي من المرجح حوفا من توهم اتيانه لامن نفس
الصوت لانه نيفرا حرتحقق فلنا الي اخره ساقطة في النسخ وقد عرفت انه لا يضر الا
ستدلال قوله بل الملحدون اي المنفيون بدون سماوي كاليهود و النصارى فان
كل من له دين سماوي يقول بحدوث العالم لاعتقاده باليوم الاخر والقول بان المراد اهل السنة
اهل السنة و المليين من عداهم بعيد لانه خلاف الظاهر قوله فان الافعال الي اخره
اذ لا حسن ولا قبح الا بالخطاب عندهم قوله الماهية الممكنة مقتضية الي اخره اي
لا مكانها بنا على ان تعليق الحكم بالمشتق يدل علي علية الماخذ و قد عرفنا فيما سبق
ان الامكان غير بيف عند القوم بيف عند التحقيق قوله بالقياس الي ما هية
الممكنة فيد بذلك لانها لو كانت مقتضية مطلقا لامتنع وجودها و عدمها قوله
اولى بها اي بالقياس اليها فرض عدم المرجح لا بسببها قوله لان معنى تساوي الي اخره
فيه بحث لان ما ذكره معنى الامكان مقتضاه التساوي لمعنى ان احد الطرفين اولى به
اولوية كافية في الوقوع فاذا فرض وقوع احد الطرفين لا لمرجح من خارج كان احد
الطرفين اولى به اولوية كافية في الوقوع فاذا فرض وقوع احد الطرفين لا لمرجح
من خارج كان احد الطرفين بالقياس الي ذاته بلا شبهة فيكون منافيا للتساوي
بالمعنى المذكور فتدبر قوله القائل بالاتفاق اي بوقوع الممكن كيف ما اتفق وهو
ديمقراطيس علي ما سيجي فقوله وان حدا المثنا وبين عطف تفسير له لا بد للممكن
الي اخره اي لامكانه وحاصله ان الممكن لامكانه يحتاج الي الترجيح المحتاج الي المؤثر
قوله لانه حصل بعد ما لم اي الممكنات الحادثة فيكون وجودية في الممكنات القديمة لما
مر من ان الاتصاف بالصفة التي من شانها الوجود في الخارج فرع وجودها قوله
نفس المؤثر اي المحل هو المؤثر فان كان الترجيح حادثا كان المؤثر حادثا او باعتبار
بعض اجزايه او شروطه وان كان قديما يكون مؤثرا قديما فلا يلزم كون المؤثر القديم
محلا للحوادث قوله بل يترجح مع الوجود وما قيل من ان الترجيح اذا كان موجودا مع
الوجود اذا تقرر ان الصفة الوجودية يجب تاخرها عن وجود الموصوف فليس بشي ولان
فيه اعترافا ببطلان الاستدلال لانه حينئذ يكون قايما بالاثر متاخرا عن وجوده قوله
بان الترجح السابق الي اخره اي الترجح الذي اتيتم سيتغنيا في كونه صفة الموجود فيه
اعتراف ببطلان الاستدلال قوله والحق الي اخره سامر كانه جوابا جدليا مبنيا
علي تقدير تسليم كونه وجوديا كالشبه الخصم وهذا الجواب تحقيقي فلذا قال والحق
قوله قد يتجدد كالعمى بعد البصر قوله اعتباري اذ لو كان موجودا في الخارج يلزم
ترتب الترجيحات الموجودة في الخارج وكون الحركة بعد السكون والعلم بعد الجهل

موجودين

موجودين ليس دايرا علي تجدد هما ولظهوره ترك ذكره قوله يتصف به اي الاتصاف به
انتزاعي ومصداقه الاثر الموجود في الخارج قوله لا عدمه مطلقا فيجوز عليه العدم المستمر
بل هو يتصف مع عند التحقيق قوله كان التقدم زمانيا الا انه لاجزا الزمان لذاتها ولما
سواه بواسطة مقارنته اياه قوله تتركب من الانات الي اخره لا يخفي ان هذه المقدمة
باطلة عند الحكما لاستلزامها الجزء فبنا هذا الاستدلال علي قول الفلاسفة معناه ان هذه
المقدمة مسلمة عندهم فيها لان جميع مقدماته مسلمة عندهم هكذا قيل وليس بشي لان هذا
الاستدلال حينئذ لا يكون الزاميا لبطلان هذه المقدمة عند الخصم ولا تحقيقيا لعدم حقية
المقدمة الاولى في الواقع عند المستدل فالصواب ان يقال المراد بالانات اجزا الزمان
الغير المنقسمة فعلا ومعنى تركبه منها تحليله اليها وكونها حاصلة فيه بالقوة قوله
فيكون الي اخره اللازم مما ذكر ان يكون الممكن الغير الحادث محتاجا الي الغير ولا
يلزم منه ان يكون الامكان علة الا ان يبني على عدم القول بعلية ما سوى الامكان
والحدوث قوله دون الحدوث اي لا يكون له مدخل اصلا قوله ولا يخفي انه الي اخره
ولا يخفي ايضا انه لا يمكن الاستدلال بهذا الطريق بصفاته تعالي عن تشبيهها زايدا
علي الذات لانها ليست واجبة بالغير بل بذاته تعالى وسيجي تحقيقه قوله فالامام المنا
في القاموس الامام محركة البين من الامر والمنا الارض وهي على وزن حمرا همزتها بعد
اصلية واليه يشير كلام الشارح ومن لم يتتبع اللغة قال ما قال فقوله المبني اي المولد
من التقييد قوله لكون الممكن الي اخره اي من حيث انه ممكن فيؤول الي كون الممكن
لامكانه محتاجا الي المؤثر فيعم جميع الشبه الاتية التي بعضها تنبئ بالاحتياج الامكان
قوله لكثرة حمل تنوين عدة على التكثير ليكون الحكم بعده علي الشبه مفيدا قوله اذا
امكن تأمل الي اخره اي جوزه العقل بقرينة قوله لكنه غير معقول فان معناه لا يجوزه
العقل الا انه يتصوره واما امكن ابطاله واذا لم يجوز العقل التاثير لا يمكن الاحتياج
الي المؤثر من حيث انه مؤثر قوله في الوجود والقرينة علي هذا التخصيص قوله لانه
ايجاد الموجود وقوله لانه جمع النقيضين فاذا لان التاثير في العدم كان الامر بالعكس
قوله اي الاثر الي اخره يعني ان الضمير راجع الي الاثر المفهوم مما تقدم دون العدم
لان الكلام في التاثير في الوجود حال عدم الاثر وكون العدم غير صالح لكونه اثرا لا يقدح
في ذلك فلا يتم التقريب قوله متى يحصل لا تخير له اصلا قوله فلا يصلح الي اخره اذ الصلاحية
حية فرع الامتياز لانه يلزم جمع النقيضين لان ذلك في كونه اثرا ان صلح حينئذ
فلا يكون هذا الوجه راجعا الي الاول كما توهم قوله حينئذ ظرف لنفي الاثر والتاثير
علي التنازع قوله مستمر علي ما كان عليه لان المفروض ان التاثير في الوجود حال العدم

السابق علي الوجود وليس المراد بالمستمر العدم لا ابتداء له اذ لا يتعلق غرضنا بكونه ازليا
ولا يتوقف نفي الايجاد حال العدم عليه قوله لا يصلح اثرا للعدوم لانه موجود وا
ثر المعدوم يكون معدوما قوله ان المحال الي آخره اي المحال مقصور علي هذا الايجاد
قوله وهو محال بديهة اذ لا يكون التحصيل حينئذ تحصيلا للحاصل الي آخره اي دون
لا يكون المحال مقصورا علي الايجاد لم يصح القول باستحالة ايجاد الموجود بوجود
مقارن الايجاد ولا استحالة فيه بناء علي ان حصول الاثر مع التاثير زمانا كما شاهد
ذلك في حركة اليد وحركة المفتاح واذا تقرر ذلك فنقول ان اراد المستدل من ايجاد
الموجود النوع الاول معنا الملازمة لكونه المكن الي آخره اي من حيث انه
ممكن فيؤول الي كون المكن لامكانه محتاجا الي المؤثر فيمنع جميع الشبه الاتية
التي بعضها يسمي الحيلولة الاكثر كثيرة حل تقريب حده علي الكثرة ليكون الحكم
بعده علي الشبه مفيدا قوله اذا امكن تاثيرا الي آخره اي جوزه العقل بقرينة قوله
لكنه غير معقول فان معناه لا يجوزه العقل لانه لا يتصوره والا لما امكن ابطاله
واذا لم يجوز العقل التاثير لا يمكن الاحتياج الي المؤثر من حيث انه مؤثر قوله
في الوجود والجزئية علي هذا التخصيص قوله لانه ايجاد الموجود وقوله لانه جمع
النقيضين فاذا كان التاثير في العدم كان الامر بالعكس قوله الي الاثر الي آخره يعني
ان الضمير راجع الي الاثر المفهوم مما تقدم دون العدم لان الكلام في التاثير ها
في الوجود حال عدم الاثر وكون العدم غير صالح لكونه اثرا لا يقدح في ذلك فلا يتم
التقريب قوله نفي محض لا تميز له اصلا قوله فلا يصلح الي آخره اذ الصلاحية فرع
الامتياز ولانه يلزم جمع النقيضين لان ذلك في كونه اثرا لا في صلاحيته فلا يكون هذا
الوجه راجعا الي الاول كما وهم قوله حينئذ ظرف لنفي الاثر والتاثير علي التنازع قوله
مستمر علي ما كان عليه لان المفروض ان التاثير الوجود حال العدم السابق علي الوجود
وليس المراد بالمستمر العدم الذي لا ابتداء له اذ لا يتعلق غرضنا بكونه ازليا ولا يتوقف نفي
الايجاد حال العدم عليه قوله لا يصلح اثرا للمعدوم لانه موجود واثر المعدوم يكون معدوما
قوله ان المحال الي آخره اي المحال مقصور علي هذا الايجاد قوله وهو محال بديهة
اذ يكون التحصيل حينئذ تحصيلا للحاصل الي آخره اي وان لا يكون المحال يكون مقصورا علي هذا
الايجاد لم يصح القول باستحالة ايجاد الموجود فان ايجاد الموجود بوجود مقارن الايجاد
لا استحالة فيه بناء علي ان حصول الاثر مع التاثير زمانا كما شاهد ذلك في حركة اليد
وحركة المفتاح واذا تقرر ذلك فنقول ان اراد المستدل من ايجاد الموجود النوع الاول
معنا الملازمة لكونه ايجادا للموجود بهذا الوجود وان اراد الثاني او الاعم نمنع بطلان

بلغ مقابلة

التالي لان المحال

التالي لان المحال هو النوع الاول ولما كان سند المنعين المذكور مستفادا من تلك المقدمة
تعرض للمجيب لبيانها واكتفي عليها لانسياق الذهن الي المنعين المذكورين منها بلا كلفة
تدبر فانه قد تحير في حل هذه العبارة الناظرون قوله بديهي وان اختلف في تعيين
ذلك المؤثر المحدث قوله فانتقض الي آخره لاستلزامه المحال وهو الحكم مما يشهد به
البديهة قوله والحل آه لا يخفي ان الجواب الاول ايضا حل لان حاصله منع الملازمة
او منع بطلان التالي الا انه انما يتم اذا اريد التوديد في زمان الوجود او زمان العدم
واما اذا اريد التوديد بشرط الوجود او العدم فلا يتم لانه حينئذ يلزم ايجاد الموجود
بوجود قبل هذا الايجاد فلا بد حينئذ من منع الحصر بين الشقين كما حرره الشارح رحمه
الله فلذا قال المصنف والحل اي الحل الكامل الذي يقلع مادة الشبهة قوله ومثل ذلك
الي آخره اشار بذلك الي ان اطلاق الضرورة بشرط المحمول عليها بطريق التوسع لكونها مثله
فان كلتا الضرورتين ناشئتان من اعتبار قيد زائد علي ذات الموضوع ومفهومه الا ان ذلك
القيد في الضرورة المحمولية هو مفهوم المحمول وهنا امر مغاير له حيث قلتم ان التاثير
بشرط الوجود او العدم محال قوله بل زمان الواسطة بينهما بناء علي توهمهم ان الخروج
معناه الحقيقي فان الخارج من بيت الي بيت ليس حال الخروج في الاول ولا في الثاني
وذلك باطل اذ التصديق بان الشيء اما موجود او معدوم من اول الاوائل كما مر ومعني
الخروج هو مسبوقية الوجود بالعدم كما صرح به قوله وليس ذلك الي آخره لتعاقبهما
ولا تخلف المعلول عن العلة لان معناه ان لا يوجد المعلول ويتراخي عن وجوده ثم يرد عليه
انه لا يعقل التاثير الحقيقي بدون الاثر كما سيجيء في تحرير الشبهة الثالثة قوله
انه اي التاثير في الوجود الخاص في الوجودات الخاصة التي هي الهويات اعني الماهية
الشخصية بناء علي رأي الشيخ الاشعري ومعني التاثير الاستتباع لا في جعل الماهية
ماهية حتي يقال انه لا يمكن توسط الجعل بين الشيء ونفسه ولا في الموصوفية التي هي
اعتبارية ولا في الوجود المطلق الذي زعمتم انه محال قوله وقد سبق منا الي آخره
التحقيق السابق مبني علي كون الوجود زائدا علي الماهية كما هو مختار المصنف فاعتبر هذا
هذا القيد ليكون الدليل المذكور جاريا في صورة النقض ولولا اعتباره لا يمكن
اجراؤه اذ لو قيل بحدوث ماهيته لا يمكن ابطاله بان جعل الماهية ماهية محال فلا
جعل قوله لاحتاج الي آخره ذلك ان قوله لاحتاج الي مؤثر اذ يستحيل كونها واجبة
لذاتها الا ان الطريق المذكور لما كان اظهر اكتفي به قوله اذ يستحيل الي آخره لامتناع
تعدد الواجب وتعيناتها بالغير قوله واذا لم يكن الي آخره بناء علي عدم الفرق بين قولنا
لا حاجة له وحاجة لا وكذا بين قولنا لا مؤثرية له ومؤثرية لا كما مر قوله فان

الامور العدمية اي المعدومة في الخارج اذ لم يكن السلب داخلا في مفهومها دون
الثبوتية تتصف بها الاشيا في نفسها اي مع قطع النظر عن اعتبار معتبر وذكره
له في الذهن اتصافا حقيقيا فلا يرد انا لا نسلم الاتصاف بالامور العدمية فانه مجرد اعتبار حقيقة
سلب الاتصاف بالامور الموجودية لان ذلك انما يجري في الامور العدمية التي السلب داخل
في مفهومها دون الثبوتية ولما ذكرنا ظهر ان المناسب ان يقول كالامكان والوجود **قوله** فان قيل
الي اخره حاصله ترك المقدمة الممنوعة اعني قوله واذا لم يكونا موجودين لم يكن الممكن
الي اخره وضم مقدمة اخري مكانها وهو ابطال عدميتها مما مر وهذا ظاهر كونه تتمة الاول
وان كان ظاهر التقرير يقتضي كونه شبهة براسها حيث اثبت نفي الاتصاف بهما بارتفاعهما
في نفسها لانهما ليستا وجوديين ولا عدميين **قوله** لاستحالة الانواع المتكررة اي يقتضي
وجود فرد منها لوجود فرد اخر سوا كان ذلك الفرد موصوفا بهذا اولا كما في المؤثر لما عرفت
من ان لزوم التسلسل المحال متفرع على وجود الافراد ولا مدخل الاتصاف فيه وانما ذكره بطريق
التصوير والتمثيل فلا يرد ان المؤثرية ليست بموصوفة بالمؤثرية فلا يكون داخلة في ابطاله المذكور
قوله هذا متعلق الي اخره وان كان القرب يقتضي ان يتعلق بقوله قد عرفت الجواب **قوله**
من تتمة الاول اي اول الشبهة اعني قوله الخارجة والمؤثرية لو وجدنا الي اخره حيث ضم
اليه نفي عدميتها دون آخر الشبهة اعني اخر الشبهة اعني قوله واذا لم يكونا وجوديين
الي اخره حيث تركه واذا كان تتمة له لم يكن الفصل بين الحل قوله والجواب الي اخره
وبين النقض فصلا بالاجنبي ويكون النقض نقضا لهما بخلاف ما لو كان مستقلا بقوله وقد
عرفت الجواب فانه يوهم كون النقض مختصا بالتتمة ومن لم يفهم وقع في ورطة الحيرة فقال
ما قال **قوله** منعنا الملازمة لم يمنع صدق التالي اعني لا احوج في العدم مستندا بالوقف المذكور
حتى يرد صدق الملازمة لا يقتضي صدق التالي فان الشرطية الصادقة تتركب من كاذبتين
بل يمنع دليل الملازمة اعني قوله لاستوا نسبتها اليه مستندا بالعرف المذكور فتدبر فانه
قد زل فيه الاقدام فيكون الامكان الي آخره اي وبذلك اي ان الامكان علة تامة الاحتياج
لان علة حينئذ الامر مأخوذة في جانب العلة **قوله** ولنا ان نقول الي اخره الظاهر ان قوله
وان سلمنا معطوف على قوله منعنا الملازمة فيصير الكلام هكذا والا اي وان لم يصلح
الي ان سلمنا الملازمة فلا نسلم ان العدم لا يصلح الي والاخفي عدم صحته فلنا فذر انا رحمه
رحمه الله قوله لنا ان نقول ابتدا من غير ترديد لما قال الي انه جواب براسه معطوف على قوله
ان العدم ان صلح الي اخره فانه لولا ان العلة الي اخره لا حاجة الي هذه المقدمة مع ان الاستلزام
لا يثبت العلية فتبد الخ لجواز ان يكون علة وجود العالم امرا معدوما **قوله** فلا يصلح لكن
الملازمة المدلول عليها بقوله لو جاز استنادا العدم الي العدم لجاز استنادا الوجود اليه

قوله

قوله وهي ايضا مخصوصة الي اخره هذا مبني على ما هو من القايلين بعلية الحدوث
يقولون بان الماهية اذا حدثت اي خرجت الي الوجود لم يبق اما الحاجة واما
بالنظر الي التحقيق من ان الاتصاف بالحدوث حال البقا ايضا لانه عبارة عن المسبوقية
فالشبهة تنفي عليه الحدوث للحاجة ايضا كما لا يخفي **قوله** فلا ينفك عنها اصلا والا لزم
الانقلاب فان قلت قد صرح في التجريد باب الجهات الثلاثة من المعقولات الثانية
قلت الاتصاف بها بالعقل انما هو في الذهن فان العقل بعد ملاحظة الماهية بالقياس
الي الوجود والعدم يصفها باحديها فبهذا الاعتبار من المعقولات الثانية واما
الاتصاف الانتزاعي بها اعني كون الماهية بحيث اذا لاحظها العقل مقيسا الي الوجود
والعدم انتزع عنها احديها فهو لازم للماهية من حيث هي وعلية الامكان للحاجة
انما هو بهذا الاعتبار كما لا يخفي **قوله** والمقدر خلافه لان المراد من قولنا
لا احوج حال البقا ان يكون الباقي في بقايه محتاجا الي المؤثر ويكون الباقي في بقايه
فلا يرد ان البنا على حال البقا لا يقتضي ان يكون التاثير في البقا والمقدر هو الاول
دون الثاني قوله تاثيره في بقايه الي اخره فيكون التاثير في الباقي فلا يلزم
خلاف المقدر **قوله** لا في ذاته الي اخره فلا يلزم تحصيل الحاصل فلا يلزم شي من
المحذورين **قوله** الذات ممكنة الي اخره بمعني الذات متصفة بالامكان بحسب اصل
الوجود حالة الممكن اذ البقا لا يصير واجبا ولا تاثير لها يجب اصلح بثبوت امكانها
بهذا الاعتبار هكذا ينبغي ان يقرر الكلام ويندفع الشكوك والاوهام **قوله** لي تحصيلا
للحاصل بان يكون التاثير بحسب اصل الوجود **قوله** ولا تحصيلا للمتجدد بان يكون
التاثير باعتبار امر متجدد لم يكن حاصلا ابتدا حتى لا يكون التاثير في الباقي
ان يكون دوامه لدوامه فان التاثير في الاتصاف بالوجود في الزماني كما كان في
الزمان الاول فلا يلزم شي من المحذورين **قوله** والاختلاف الي اخره حيث
اردنا به الوجود الابتدائي واردتم به الدوام **قوله** ان تاثير المؤثر الي اخره لا يخفي ان
عبارته تدل دلالة ظاهرة على ان التاثير في البقا وانه امر جديد لم يكن حال الاحداث
وانه سبب بصيرورته باقيا وهو باق بهذا البقا لا بقا سابق عليه حتى يلزم تحصيل
الحاصل وحينئذ يرد عليه ما اورده المص رحمه الله من الامكان بالنظر الي اصل
الوجود باق ولا حاجة فيه الي المؤثر بل البقا الذي هو امر جديد ثم لو قيل كما
ذكره المص رحمه الله من ان التاثير في اصل الوجود باعتبار دوامه واستمراره في
الازمنة الاتية كما كان في الزمان الاول لم تجابوا لانحلت الشبهة وشتان بين
العبارتين والتاويل لمجرد حسن الظن تكلف **قوله** ولا شك ان البقا الي اخره ان

الوجود حالة البقا اذ الممكن لا يصير واجبا ولا تاثير فيها يجب اصل صح

اراد استنادها القدرة من عبارته ممنوع بل المستفاد منها انه جديد لم يكن وقت
الاحداث والتأثير لرفع فيه وان صدقها في الواقع فلا يجدي في تطبيق عبارته
كما لا يخفى قوله لا فرق الا في تسميته الى آخره الحصر ممنوع لتحقق الفرق باعتبار
ان الناقد قد اعتبر التأثير في البقاء الذي هو متجدد والمصنف رحمه الله اعتبر
التأثير في اصل الوجود يكون دوامه لدوامه فالاولى ان يقال ذلك المؤثر اي الفاعل
المستجمع لجميع شرائط التأثير قوله حادثا اما بذاته او بشرط من شرائط تأثيره
قوله وهو محال فيه بحث يجوز ان يكون شرط تأثيره امرا اعتباريا متجددا تقتضي
ذاته التجدد والتقضي فانه في الوجود امر قار الذات لا يستبعد العقل من ان يكون
المعدوم كذلك او يكون تجدده بسبب تجدد امر آخر وهكذا فيلزم التسلسل في الامور
الاعتبارية قوله وتعلق ارادته الى آخره وهذا التعلق اما ازلي فيكون المؤثر التام
بجميع شرائط فيه ازليا ولا يلزم قدم الحادث لانه تعلق ارادته بوقوعه في وقت مخصوص
ولا تخلف المعلول عن العلة فان التعلق فيما اذا كان المؤثر مختارا انه يقع على طبق ارادته
فاذا اراد وقوعه في وقت مخصوص فلو وقع قبل ذلك الوقت مختارا ان يقع على ما اراده فاما
اراد وقوعه فلو وقع قبل ذلك الوقت او بعده كان تخلفا كما اذا اراد وقوعه على كيفية
مخصوصة فلو وقع على كيفية اخرى كان تخلفا او تعلق الارادة متجدد فيكون المؤثر التام
حادثا وتخصيص التعلق بكما بوقت دون آخر بذات الارادة فان شانها التخصيص بلا
مخصص كما ذكره الشارح رحمه الله او بتعلق آخر متجدد ويلزم التسلسل في التعلقات
لكونها امورا اعتبارية قوله وفيه بحث الى آخره حاصله ان الترجيح بلا مرجح باطل لانه
يستلزم الترجيح بلا مرجح او التسلسل قوله لكن اذا كان ارادته الى آخره الغرض
للارادة بعدما قال المجيب وتعلق ارادته بتخصيص الى آخره بجسم مادة الجواب ببيان انه
لا يمكن الترجيح بلا مرجح سواء كان المرجح الارادة او تعلق الارادة الى ما قوله الى تعلق آخر
ولا يلزم وقوعه بلا سبب وقد عرفت انه قابل ما اختاره ان التعلق ازلي ولا تخلف
او باعتبار انه متجدد مخصص وتوهم نفي الارادة وانه بلا سبب ولا يلزم من جواز
وقوع الامور الاعتبارية بلا سبب جواز وجود الممكن بلا سبب وهذا هو مختار صدر
الشريعة في التوضيح وهو في غاية المتانة وقد حققنا في حواشينا على المقدمات
الاربع او بالتزام التسلسل في التعلقات لكونها اعتبارية والقول بان التسلسل في الامور
الاعتبارية قوله النفس الامرية ابطل محال بجريان التطبيق فيه فيه ان علم الله تعالى
قوله جملة الحوادث الى آخره يعني ان اخذت جميع الحوادث الموجودة الى الآن التي بعضها
مجتمعة وبعضها متعاقبة سواء قلنا بتناهيها او بعدم تناهيها فيحقق انها جملة

جملة

بحيث لا يشذ منها واحد فلا شك في حدوثها وامكانها لان حدوث الجزء وامكانه يلزم
حدوث الكل وامكانه وفي انه حدوثها وامكانها عين حدوث الجزء الاخير وامكانه
قوله وفي انه حدوثها وامكانها عين حدوث الجزء الاخير لان المؤثر الى آخره اي في الجملة
الحوادث فلا يرد النقض بالمجموع المركب من الواجب والحادث فان علته ليست خارجة
عنه قوله لا بد ان يكون الى آخره اذ لا يجوز ان يكون نفسه للزوم تقدم
الشيء على نفسه ولا جزؤه للزوم ان لا يكون مؤثرا في الجملة بل بعضها لعدم تأثيره
في نفسه هذا خلف قوله فصدورها المؤثر فلا يكون ما فرضناه علة والظاهر فوجود
او لا صدور حينئذ قوله اذ لا يعقل تأثير حقيقي قيد بذلك لان التأثير الغير
الحقيقي بان يراد به مصدر التأثير بجعل وجوده بان آخر كما قالوا بقدم التكوين
مع حدوث المكون قوله قلنا انه الى آخره قلنا فذمر حاصل قوله انما نعلم بالضرورة
الى آخره ثابتا على ما حرره من ان المعلوم بالضرورة دوران الفعل مع قدرة العبد
واما تأثيرها فيه فلا قوله والجواب الى آخره هذا قول الاشاعرة واما الحكماء
والمعتزلة فمنعوا وجود الطرفين المتساويين من كل الوجوه وانتفاء وجود المرجح
غاية ما في الباب عدم الشعور به وفيه كلام مذكور في التوضيح قوله حاصله
لم يعطف قوله فان المتكلمين الى آخره على قوله قال الحكماء ادخلا في البحث الاول
وجعل خاتمة لم اشارة الى ضعف هذا القول وان ذكره استطرادي ولذا لم اذكر ادلته — رد اولا
قوله لا الامكان فالقضية بقوله المحوج فهو الحدوث وشأن قوله لان الممكن
الى آخره للمنع انه ما دام للهدي لا قامة تعريف الحدوث مقامه لظاهر تركه
والاكتفاء بقوله ودما هيئته لا تفي بذلك وابدا والواو وبدل القافي قوله فاذا اخذت
يكون دليلا على نفي علية الامكان ان لا يكون علة ثم ان المصنف بينه بان
الممكن محتاج في صفة الحدوث الى المؤثر لانه علة الاحتياج اليه فلا يتم التقريب
وتوجهت كلمة في قوله فخروجه للسبب لا يصلح للاستدلال عليه بقوله اذ الماهية
لا تفي بذلك فتركه للاكتفاء بها فتركه وان لم يلاحظ الصواب من غير ان يلاحظ
ان نقيضها الشرط ليس اولى بالجزاء اللازم الا انه يفيد ان الوصلية فيه لمجرد الغرض
قوله مع كونها مستمرة وهو مبني على التأثير لان معناه تقتضي قوله فاذا اخرجنا الى
الوجود زالت فانه يدل على زوال الحدوث بعد الوجود ولذا زال بطلوله وذلك
انما يتم اذا كانت حالة الحدوث واسطة بين الوجود والعدم ولو اريد به مسبوقية
الوجود بالعدم لا يمكن زواله اصلا قوله الى علل فاعلية هي المبدا الفياض بتوسط
الاوضاع الفلكية والاتصالات الكوكبية على قول الحكماء وتعلقات ارادته تعالى على

يعني اذا فرضت زالت الى جهة مع بقاء الامكان صح

وايضا اذا لاحظ الى ابتداء تقدير تمامه انما يفيد كونه علة للمقدمتين بالحاجة لا علة صح

رأي المتكلمين قوله من ان عدم المعلول الخ لان تأثير العدم في العدم ليس الا عدم تا
ثير الوجود في الوجود فليس ههنا فعل وانفعال حقيقة حتى ينافي الاستمرار على ان
التأثير الحقيقي ايضا لا ينافي الاستمرار لجواز ان يكون التأثير والاثر كلاهما مستمرين
قالوا دليل الفريقين الى آخره هذا انما يتم لو لم يكن دليل احد الفريقين نافيا لما
يثبته الدليل الآخر وفيه تامل قوله لان الحكم الى آخره هذا انما يدل على اللزوم دون
التأخر والثاني اذ المفروض ان العلة هو الامكان فقط ولا توقف له على الحدوث
بخلاف التقدير الثاني فان المفروض فيه علية المجموع والكل محتاج الى الجزء فتقدم
فانفصل فيه الاقدام قوله والاظهر الى آخره وذلك لان اللازم من العلية التقدم والتأخر
الا انه لما كان لازما لها كان من مقامه قوله الا ان الحكم العقلي الى آخره كما يناسب التسليم
قوله وهذا حق الى آخره فيجوز ان يكون ملاحظة التأخر علة للحكم بالمتقدم كما في
برهان الانام بطلان مدخلية الامكان بما ذكره مما فيه شبهة لما ذكره الشارح
رحمه الله من ان ملاحظة الحدوث يلزمه ملاحظة الامكان لزوما بينا قوله كذلك اتصافه
الى آخره وان كان انتزاعيا فان كون الموصوف بحيث ينتزع منه تلك الصفات لابد له
من علة ما تقتضي الموصوف او غيره قوله والفرق الى آخره هذا مبني على ما اختاره
فيما سيجيء من ان وجود العرض في نفسه غير وجوده في الموضوع ولذا يقال وجد السواد
فقال بالجسم واما على ما هو التحقيق من ان وجود العرض في نفسه هو وجوده في الموضوع
كما نقل المحقق الدواني في حواشيه عن تعليقات الشيخ واليه ذهب المحقق التفتازاني
فالفرق ان الاتصاف بالصفات الوجودية حقيقي بخلاف الصفات العدمية فانه
انتزاعي قوله فذهب القدماء اي الاوائل من الحكماء ويؤيده ما وقع في بعض النسخ في
مقابلة وذهب جمهور المتكلمين وفي بعضها جمهور المتأخرين اي المتكلمين ولا يتوهم
ان المراد قدماؤهم الى علية الامكان اصلا كما هو منصوص في الكتب ثم ان هذا الاختلاف
انما يتأتى اذا كان الاتصاف بالحاجة معللا بعلة سوى ذات الممكن والا فالجوابات لكون ذلك
قوله مقتضى ذاته من غير ان يكون الامكان والحدوث مدخل في ذلك فانحصار
الاختلاف في ذلك فانحصار الاختلاف في الحدوث والامكان يشعر بان الاختلاف في علة الحكم
بالاحتياج وكذا استدلالهم على ثبوت الواجب بامكان العالم او حدوثه يؤيده على انه على
هذا يجوز ان يكون كل من الامكان والحدوث علة للحكم بالحاجة اذ لا تنافي بين ان يكون
لمطلوب واحد دليلان كما وقع في شرح المقاصد من ان كلام الفريقين في ابطال علة الاخر
واما في الاثبات فكلام المتأخرين اظهر بالقول بجواز ثبوته اتصافه بالحدوث الى آخره
وتعليل بعض الاعتبارات في القول باستناد جميع الموجودات الممكنة الى الله ابتداء قوله
بعض لا بيان م

مه الاتصاف ولو بدون استدلال الوقتين
بان ملاحظة الامكان وحده او الحدوث وحده
تكفي في الحكم م

بل يحتاج

بل يحتاج فيه الى بيان الى آخره لا يخفى عليك ان هذا الجواب انما يتم مع تغيير الاقتضا
التام باستحالة الانفكاك ولعمري اي فائدة في ذلك التغيير وليس فيه الا الاعتراف بنظرية
المقدمة البديهية التي اتفق عليه العقلاء بل الحيوانات العجماء ان الممكن يحتاج الى مرجح
لانا حينئذ نتوقف على التصديق بالتساوي الذي هو الواسطة لا على مجرد تصور الممكن
بهذا الاعتبار ولو لم يكف هذا التوقف في البداهة لزم ان لا يتحقق نظري لانه اذا
تصور موضوعه بعنوان الوسط حصل التصديق بثبوته لم يكن الحكم بديهيا لاحتياج الى
نظر آخر بل المراد بالاقتضاء التام الكفاية في الوجود واما استحالة الانفكاك فامر يترتب
عليه ضرورة ان الذات اذا كانت كافية في وجوده فتخلفه وقتا يستلزم عدم كفاية
الذات في ذلك لاحتياجه الى عدم ذلك فالممكن الخارج من المعقول حينئذ بكونه ذاته
كافية في وجوده وعدمه ولا شك في احتياجه في كل منهما الى الغير والاحتياج في ذلك نفي
الاولوية بالنظر الى ذاته في اثبات الاحتياج كما ادعاه القوم قوله غير واصلة
الى آخره تأكيد الاولوية وتوضيح لها واما ملاحظة معنى الاولوية الا ذلك قوله ودائما اي
كون احد طرفيه الى آخره اعلم ان معنى الاولوية لذاته ان يكون الذات وحده كافية فيها
كما يشير اليه آخر كلام الشارح رحمه الله في الاستدلال ان يكون للذات مدخل فيها
اذ لا يجب نفيها بهذا المعنى ضرورة مدخلية الذات فيها لكونها صفة لها فثبوت
الاولوية الذاتية يستلزم كفاية الذات فيها وكذلك ثبوتها يستلزم كفايتها في
وقوع الطرف الراجح لان الممتنع وقوع المساوي او المرجوح فنفي الاولوية الذاتية
يستلزم نفي كفاية الذات فيها ويستلزم نفي كفايتها في وقوع الطرف الراجح للذات
الثاني العموم على نفيها بمعنى قال ان المقصود من نفي الاولوية الذاتية لا يليق
السداد باب اثبات الصانع ولهم في تحصيل هذا المطلب طرق احدها نفي الاولوية
الناشئة من الذات وثانيها نفي كفاية الذات في الاولوية وثالثها انه على تقدير التسليم
لا يكفي الاولوية في وقوع الطرف الراجح والمصنف رحمه الله طوى الطريق الاول
لان اثباته لا يخلو من صعوبة وتصدى للطريق الثاني فقد ضل الطريق المستقيم
قوله والا اي وان لم يمتنع الى آخره اي ان لم يمتنع الطرف الآخر جاز وقوعه فلو فرض
وقوعه فاما ان يقع الى آخره واما ان يقع بعلة فان علته يجوز ان يكون تلك العلة
عدم الاولوية الذاتية فلا يتوقف ثبوت الاولوية للطرف الاول على اخذ ذات
الممكن حتى يلزم خلاف المقدر قلت حينئذ يكون عدم تلك الاولوية ممتنعا لان الا
ولوية تقتضي ذات الممكن بكونه وقوع الطرف الآخر ممتنعا فلا يكون الممكن ممكن
هذا خلف فلا بد ان يكون علته امرا غير مستند الى ذات الممكن فيتوقف ثبوت اولويته

الراجح على عدم تلك العلة فلا تكون تلك العلة ناشئة عن الذات قوله اذ مع وجود
تلك العلة الى اخره وما قيل ان الرجحان الذاتي لاحد الطرفين لاينافي رجحان الطرف
الاخر لعلة كما ان التساوي وان كان منشا احدهما الذات ومنشا الاخر العلة لامتناع
كل من الطرفين بالنسبة الى الاخر في زمان واحد كما في كفتي الميزان والقياس على
التساوي باطل لانه ليس معناه انه تقتضي تساوي رجحان احدهما فلا ينافي الرجحان
الخارجي قوله فان قيل اذا جوزتم الى اخره حيث تقلم ان تلك الاولوية خلاف
المفروض لانها مستحيلة وحاصله ان المقصود من نفي الاولوية الذاتية اثبات الاحتياج
الى المؤثر الموجود وذلك غير لازم مما ذكرتم فلا يرد ما قيل انه ليس هذا الاعتراض
توجيها على ما قاله الا على قانون المناظرة لان خلاصته ان التقريب غير تام لان المقصود نفي الاولوية
الذاتية المفضي الى الاحتياج الى المؤثر الوجود ليلا ينسد باب اثبات الصانع وما قيل ان
مثل هذا يجري على تقدير التساوي ايضا لان مقتضى التساوي الاحتياج الى مرجح
فلم لا يجوز ان يكون المرجح عدم السبب المذكور فلا يخفى انه خارج عن قانون المناظرة
لان جريانه على تقدير التساوي لا يضر في عدم تمامية تقريب الدليل الذي اورده المستدل
على نفي الاولوية الذاتية على فرق بين الاولوية والتساوي فان في صورة الاولوية
كان الذات فاعلة للوجود بشرط عدم علة العدم وفي صورة التساوي لا يمكن ان يكون
الذات فاعلة فيمكن قيل ان يكون العدم شرطا في الوجود والقول بان الذات لا يمكن
ان تكون فاعلة للوجود لا مر في كون الوجود عين الواجب فعلى تقدير تمامه يستلزم
استدراك نفي الاولوية لانه اذا لم يمكن ان يكون ذات الممكن علة لوجوده ثبت
احتياجه في وجوده الى المؤثر الموجود فعلم من ذلك ان غرض القوم اثبات الاحتياج
الى المؤثر مع قطع النظر عن امتناع كون الشي علة لوجوده قوله مستندة الى اعدام
علله التامة يعني فواعلها المستجمعة لشرايط التاثير لا استناد اخارجيا اذ لا تمايز
للاعدام في الخارج حتى يتصور استناد بعضها الى بعض فيه فاستناد العدم نوع استناد
الوجود الى الوجود فاذا كانت الاولوية الذاتية للوجود موقوفة على عدم المؤثر
التام الذي هو وجوده يجب الصدق وان كان مغايرا في المفهوم ثبت احتياج
الممكن في وجوده الى المؤثر التام هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام ليندفع منهما
ما قيل لا نسلم ان سبب العدم عدم فان من جملة علة الوجود انتفا المانع فوجوده
علة العدم وما قيل ان الممكن المفروض ليس معلولا لوجود حتى يكون عدمه مستندا
الى عدمه بل هو معلول لعدم فيكون عدمه مستندا الى وجوده قوله فليفرض مع تلك
الاولوية الى اخره فيه بحث لان اللازم مما فرض من جواز صدور المعلول من العلة

بطريق

ه تساوي الطرفين والا امتنع وقوع احد الطرفين ضرورة انه اما بالذات لا يزول او بمعناه انه لا يقتضي ه

ه استناد العلية بمعنى ان العقل اذا لاحظ صدور شي من مؤثره التام حكم ان عدم ذلك الشي سواء كان عدم ذلك المؤثر بعدم نفسه او بعدم شرط من شرائطه تاثيره ه

بطريق الاولوية من غير الوجوب ان يكون العدم ممكنا في ذلك الوقت لا في جميع
الاوقات فحينئذ لا نسلم لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز ان يتحقق زمان تحقق العلة التامة
اولوية لاحد الطرفين غير واصلة الى حد الوجوب بها يقع وفي هذا الحال لم يجب عدمه
لعدم الوجوب ثم بعد ذلك يمتنع عدمه بناء على انه يجوز ان يتحقق بعد الوجود يجب
قوله يمتنع العدم لجواز تغاير علة البقا مع علة الوجود فلا يلزم ترجيح احد المتساويين
فالاولى ان يستدل هكذا كلما تحققت العلة التامة كان احد الطرفين راجحا كان الطرف
الاخر مرجوحا وكلما كان مرجوحا كان ممتنعا ينتج كلما تحققت العلة التامة كان الطرف
الاخر ممتنعا وهو المطلوب قوله لزم ترجيح احد المتساويين الى اخره اي مادام كذلك وانه
محال بالضرورة لانه يستلزم اجتماع النقيضين وذلك لانه جاز وقوع الممكن تارة وعدمه
اخرى مع تحقق التامة وكان نسبته الى جميع الاوقات على السوا لم يتحقق فيهما رجحان
لاحد الطرفين المتساويين بالنسبة الى الاوقات فوقوعه في وقت دون اخر رجحا
لاحد المتساويين مع تساويهما كما فلا يرد ما قيل ان الترجيح احد المتساويين من المختار
جائز لان معناه انه يجوز ان يرجح احد المتساويين من غير ان يكون هناك رجحان
سابق ولا مع هذا الترجيح فباطل بالضرورة قوله كان العدم اولى لتحقق علة التامة
اعني عدم جزء من اجزاء علة الوجود وهو وجوبه السابق سبقا ذاتيا لا زمانيا فثانيا
والا لكان حاصلا زمان العدم واجبا بالغير وممتنعا بالغير قوله وجوبه اللاحق لحوقا
ذاتيا تحقق مع الوجود في الزمان ثم انه لم يظهر وجه لاعتبار هذا الوجوب
واي فائدة فيه قوله بزواله عنه اي بانتفائه عنه لعدم العدم سبب للجواز ان لم
يكن عينه فلا تسامح في العبارة قوله عن حكم العقل اي الحكم الذي يقتضيه بديهة
العقل من غير مدخلية حس او عادة اعني البديهي وهو الحكم بجواز الجائزات
واستحالة المستحيلات ووجود الواجبات فلا يرد ان امكان الانقلاب نظرا الى ذاته
لا ينافي في الحكم القطعي بعدمه كما في العلوم العادية كما مر في تعريف العلم قوله
لان الوجوب الى اخره التحقيق ان كون ارتفاع الوثوق سفسطة بديهي لا احتياج
الى البيان فالتعريف تام وان قوله لان الوجوب دليل مستقل على كون كل واحد
من الجهات الثلث لازمة للماهية فالظاهر ايراد الواو الا انه قصد الشارح
رحمه الله عليه بيان لم كونه سفسطة ظاهرة البطلان قوله ولهذا يحتج الى اخره
هذا الاحتجاج مبني على ان العلة الاحتياج هو الحدوث دون الامكان والا فيمكن ان
يقال لو لم يكف الامكان لان الماهية لكان جائز الزوال عنها فحصوله الامكان لها
اما لامر يقتضيه فيكون ممكنا ويتسلسل اولا لامر يقتضيه فيلزم نفي الصانع

٦ الذي هو معلول لعدم العلة فيلزم وجود العلة التامة وعدمها معا ويلزم ان يتحقق الممكن في زمان العدم ه

لجواز ان يكون وجود الممكنات من غير امر يقتضيها قوله بل حادثا لانه اذا لم يكن
لازما للماهية جاز زواله عنها فيكون حادثا لان كل ممكن جايز الزوال عن موصوفه
فهو حادث بخلاف ما اذا كان لازما فانه يكون مقتضى الماهية واجبة لذاتها فلا يحتاج
الى علة غيرها ولا يلزم منه نفي الصانع لان الحوادث لا بد لها من صانع وليس بحادث فاندفع
بهذا التقرير مناقشات آخر اولها ان عدم اللزوم بمعنى جواز الانفكاك لا يقتضي وقوعه حتى يكون
حادثا وثانيها ان وقوع الانفكاك يجوز ان يكون بزواله لا بحدوثه الا ان يقال ما ثبت
قدمه امتنع عدمه فلا يجوز زوال الامكان بعد حصوله الا اذا كان حادثا وما قيل ان
الاعدام الازلية قد تزول مدفوع بانه ان اريد بزوالها عن حالها فلا تحل في الازل
ولا زوال وانما هو مجرد اعتبار عقلي ينتزع بعد حدوث الحوادث عن عدمها وثالثها
انه على تقدير كون الامكان لازما للماهية يكون له امكان آخر لاحتياجه الى موصوفه
مع ان كلامه يشعر بانه على لزومه لامكانه ووجه الاندفاع ظاهر بالتامل فيما حررنا
قوله لا امر يقتضي ذلك الاتصاف ولا يلزم من ذلك الاتصاف ولا يلزم من ذلك ان لا يكون
الممكن ممكنا لذاته على ما وهم لان معناه ان لا يقتضي ذاته الوجود او العدم ولا ينافي
ذلك ان يكون حصول هذه الصفة له لغيره قوله باعتبار وقوعه اي باعتبار وجوده
الرابطي ممكن وان كان باعتبار وجوده المحمولي ممتنعا قوله حينئذ اي على تقدير
جواز حدوث الامكان لموصوفها من غير علة هو الفرق بين الحدوث باعتبار الوجود الرا
بطي والحدوث باعتبار الوجود المحمولي ثم قوله لتسلسل والتسلسل باطل سواء كانت
الحوادث مجتمعة او لا وفيه انه يجوز ان يتوقف حدوثه على امر اعتباري مجرد فيلزم
التسلسل في الامور الاعتبارية المجردة قوله يكون بلا مرجح فيه انه يجوز ان يكون
المخصص هي الارادة القديمة المتعلقة بحدوثها في وقت مخصوص والجواب بان
تعلق الارادة فرع الامكان فلا يعلل به مدفوع بان الثابت ان متعلق الارادة يجب ان
يكون ممكنا وانه لا يمكن تعلقها بالواجب والممتنع واما توقفه على الامكان فلا ثم ان هذا
الاحتجاج منقوض بالحوادث اليومية كما لا يخفى بقي ههنا بحث آخر وهو ان هذا الاحتجاج
على تقدير تمامه انما يدل على انه لا يجوز كون امكانه حادثا فيجوز ان يكون الممكنات
حادثا وامكان الامكان لازما للماهية فلا يثبت المدعى بالكلية اعني ان الامكان لازم لكل
ماهية ممكنة قوله وجود الشي في الجملة اي مطلقا غير مقيد بالاستمرار قوله
هو الذي لا ينقطع الى آخره وهو مقابل للوجود الغير المستمر اعني فيما لا يزال قوله امكانه اذا
كان مستمرا ازلا اي يكون جميع اجزاء الازل ظرفا للامكان قوله لم يكن هو في ذاته مانعا
الى آخره اي يكون الازل ظرفا لعدم المنع اي لم يكن ذاته في شي من الاجزاء الازل

ه وجودها في نفسها فظاهر البطلان اذ العدم يمتنع وجوده وان اريد زوالها صح

مانعاً

مانعاً عن قبول الوجود اذ لو كان في شيء مانعا عنه انتفى امكانه في ذلك الجزء لان عدم
المنع لازم الامكان وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فلا يكون الامكان مستمرا
في جميع اجزاء الازل فيكون الى آخره اي اذا كان الازل ظرفا لعدم المنع يكون عدم منعه
مستمرا في جميع اجزاء الازل بحيث لا يوجد منها فيكون ظرفا لاستمرار عدم منعه قوله فاذا
نظر الى آخره يعني استمرار عدم المنع في جميع اجزاء الازل بحيث لا يخلو منها جزء يستلزم
عدم المنع من الاتصاف بالوجود اذ لو تحقق المنع من الاتصاف بالوجود في جزء لم
يكن عدم المنع عن قبول الوجود مستمرا لان قبول الوجود هو الاتصاف به قوله
بل جاز اتصافه الى آخره لان عدم المنع عن الاتصاف يستلزم جواز الاتصاف فيجوز
الاتصاف بالوجود في كل جزء منها بان يكون كل جزء منها ظرفا للاتصاف قوله لا بدلا
فقط بل ومعا ايضا لان كل جزء منها مع قطع النظر عن جزء آخر يكون ظرف الا
تصاف على ما هو معنى الكل الافرادي فيكون شاملا للاتصاف بطريقة البدلية بان
يكون كل جزء بدلا عن الآخر في الاتصاف وللاتصاف بطريقة المعية بان يكون كل جزء
مجتمعا مع جزء آخر في الاتصاف فيكون الاتصاف بالوجود حاصلا في جميعها وهو الاتصاف
بالوجود المستمر بجوازه وبما حررنا ظهر الملازمات في جميع الشرطيات واندفع المنوع
التي اوردها الناظرون فلا حاجة الى الاطناب ولا يرد عليه النقض بالحوادث الآنية ولا
المنع لبعضها مسندا على ما وهم لان ازليتها بالنظر الى ماهياتها ممكنة وان كانت ممتنعة
بالنظر الى وصف لازم لذاتها اعني كونها آنية لانه لا تنافي بين امكان الشي بالقياس
الى ذاته وامتناعه بالقياس الى امر لازم لذاته فتدبر قوله نعم تعبير لما سبق جواب
عن التشكيك المذكور بطريق آخر بمنع ان ازلية الحوادث غير ممكنة في الازل لان
الامتناع بسبب الحدوث امتناع بالغير وهو لا ينافي الامكان الذاتي قوله على انه قيد
اوكذا التقييد والاستحيل وجوده لكونه امرا اعتباريا قوله فقد عرفت حالها من امكان
ازلية الاول وامتناع الثاني ازلا وابدا مقيد بقيد خارجي اعني التغير الخارج
عن ذاته مدخل في امكانه الذاتي والثاني باطل اذ ليس ممكن يكون للغير مدخل
في اتصافه بالامكان كما يكون الوجوب والامتناع بسبب الغير اعني لوجود العلة
وعدمها فتدبر فانه قد خفي وجه التعليل على بعض الناظرين وتكلف في تصحيحها
بما يصادره قوله ونسبته اليهما سواء اي هما مستويان في عدم اقتضاء الذات لانه
يقتضي استواءهما فانه حينئذ يمتنع اتصافه باحدهما قوله بواسطة الغير اذ لو لم يكن
له مدخل في عدم الاقتضاء واما ثبوت له بالقياس الى الغير بانه لا يقتضي ذلك
وجوده ولا عدمه فلا استحالة فيه بل واقع فان كل ممكن بالقياس الى ما ليس علة

ه لكون عدم منعه مستمرا في جميع الازل لكون ه اي اذا كان الازل ظرفا لعدم ه

ه اي لا شيء منها ظرف الاتصاف بالوجود ه

كذلك قوله علتان اي مستقلتان احديهما الذات فقط اي لكون الامكان ذاتيا وثانيهما
الذات مع الغير لعرض مدخلية فيه اي راجعة اليهما يعني ان المذكور في الكتاب
احكام اربعة وهي ان القديم لا يستند الى المختار وانه يستند الى الموجب وانه تعالى
قديم وان صفاته تعالى قد اختلف فيه فالقول بانها امرات باعتبار ان مرجعها امران
لتلازم بين الاول والثاني وكون الثالث والرابع عبارة ان ذاته تعالى وصفاته قديمة
وهي الباعث عدم صحة حمل امرات على الايجاب لجواز ارادة ما فوق الواحد منها ولو
بجوز قوله اتفاقا واما حركة الفلك فباعتبار انها مستندة الى النفس وباعتبار تجدد
من حيث النسبة الى كل حد من حدود المسافة تستند الى ارادات جزئية تتجدد في
النفس بحسب تجدد تصور كمالات جزئية حاصلة بسبب الاوضاع الفلكية وتفصيله
في شرح الاشارات فاقيل ان الفلاسفة يجعلونها لقديم الاثر المختار فان حركة الافلاك
قديمة عندهم مع انهم يجعلونها اختيارية مندفع قوله اي امتناع الى آخره اول
الفعل بالمصدر اما بتقدير ان او بارادة الحدوث دون الزمان ليصح حمله على المبتدا الا ان
عطف الجملة على المفرد لا يجوز وان ذهب اليه بعض النحاة فانحلاق مذهب
الجمهور قوله من غير تعرض لها علة حيث قالوا ان العالم حادث لانه اما اعيان
واما اعراض وكل منها حادث اما الاعيان فلانها لا تخلوا عن الحركة والسكون وهما
حادثان وكل ما لا يخلوا عن الحوادث فهو حادث فالاعيان حادثة واذا كان الاعيان
حادثة كان الاعراض ايضا حادثة لقيامها بها قوله يجب ان مختارا ليكون ايجاده
بالقصد الذي هو مسبوق بالعدم ولا يلزم التخلف اما لان تعلق الارادة حادث او لانه
تعلق في الازل بوجوده في وقت مخصوص او لان التعلق يقع على سبيل لا على الوجوب
لكان العالم قديما لامتناع التخلف فما يكون مستندا الى ذاته ابتداء او بواسطة قديمة
لشخص يكون قديما بالشخص كالمبادي العالية والافلاك وما يكون مستندا اليه
بواسطة الحوادث المتعاقبة بلا نهاية اعني الحركات يكون حادثا بالشخص على
ما قالوا واعلم ان القايل اه ايراده على قوله والحاصل جواز استناده الى الموجب
اتفاقا بين الفريقين وحاصله انه لا يتصور هذا الاتفاق من القايل من المتكلمين
بان علة الحاجة الحدوث بل حقران يقوله بعدم استناد القديم الى علة قوله
لا ينتفي الا بكونه اثرا صادرا عنه على ما شرح الشارح رحمه الله في اوله المقصود هو
نفي الحاجة فيصح تقابل نفيه بنفي الاحتياج على ما او هم قوله ثم اي الاشاعرة دائر
بين الامرين قوله ان يجعلوا الى آخره ان ما قالوا بعدم استنادها الى علة فهذه
الاقوال منهم منافية الى آخره فقد تحقق منهم القول باستناد القديم الى العلة مع

منافاة لقولهم بان علة الحاجة الحاجة فكيف قلتم انه لا يتصور منهم القول باستناد
القديم الى الموجب مع القول بعلية الحدوث قوله ولا حال الى آخره اذ هذه الاقوال
معتقدهم وانها مطابقة للواقع على تقدير فرضية اعتبار الامكان علة الحاجة قوله
فقد تعذر عن ذلك الى آخره يعني انهم غير قايلين بما ذكر من الاقوال باستناد القديم
الى العلة لان الحال لا يوصف بالقدم والصفات لا استنادها الى ذاته تعالى وهي ليست مغايرة
لها لا استنادها الى علة لان العلة يجب ان تكون مغايرة لمعلولها فهذه الاقوال منهم
لا ينافي ما قلنا من انه لا يتصور منهم القول بان القديم لا يستند الى الموجب واما ان
هذه الاقوال منافية لما قالوا من علة الحاجة هو الحدوث فيجب آخر وجوابه انه ولا الاقوال
منهم انما هي في الموجودات المغايرة لذاته تعالى قوله امور لفظية لا معنوية لان هذه
الاقوال صريحة في استناد الامور الازلية الى العلة سواء قالوا انها غيرها ولا قوله
الكلام في استناد القديم الى الموجب يعني كونه اثرا صادرا عنه مستفيدا للوجود منه والا
حوال ليس لها وجود اصالة تستند باعتباره الى العلة الموجبة بل هي موجودة بتبع صا
حبها والتعليل بينها باعتبار انفسها فان العالمية بين العالم والمعلوم لا وجود لها تتصف
بها العالم بسبب انضمام العلم فلا استناد لها في وجودها الى العلة المؤثرة فيه وصفاته
تعالى لما كانت مقتضيات ذاته كالوجود كانت في مرتبة الوجود في اقتضاء الذات
اياها وكونها لازمة له فلا يتصور كونها اثارا صادرة عنه لان مرتبة الايجاد بعد
مرتبة الوجود فلا يكون مستفيدة الى علة موجودة نعم يكون من مقتضيات ذاته
كالوجود وهذا معنى قولهم انها ليست غير الذات اي امورا لا يمكن انفكاكها عنه في
الوجود بان يكون وجودها بعد مرتبة وجوده تعالى فيكون آثارا مستفيدة اليه تعالى
بل حالها حال الوجود في كونها مقتضى الذات قوله وفاد الى آخره هذا الكلام
تصوير منه لجواز كون القديم اثر المختار بعدم الفرق بين الايجادين مع قطع
النظر عن ما تقدم من ان القصد مقارن للعدم والايراد على ما ذكره الشارح رحمه
الله بقوله ويدفعه ما قيل الى آخره فان حاصله ما هو تقدم من ان القصد لا بد ان يكون
مقارنا للعدم الاثر قوله فيما يعود الى السبق بان يكون في الايجاد الايجابي ما يقتضي
السبق على الوجود بالذات وفي الاخر ما يقتضي السبق بالزمان ويكون استلزامه للوجود
بمعنى حصوله عقيبه بلا فصل قوله واقتضاء العدم اي لا فرق بين الايجادين في اقتضاء
العدم بان يكون الايجاد القصدي يقتضي عدم الاثر سابقا عليه دون الايجابي
قوله وان الترك لا يخفى ان الترك بمعني عدم الفعل لا يتعلق به القدرة على ما ورد في هذا | بل امر متعلق بعدم المشيئة
الحديث المرفوع ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وبمعنى الكف عن الفعل يتعلق به

الشيء لكونه فعلا لكن المشية الفعل لما كانت لازمة لذاته والفعل لازم المشية كان الفعل لازما لذاته تعالى فيكون موجبا في افعاله لا اختيارا بمعنى انه يصح منه الفعل والترك سوا في الشيء بالعناية الازلية كما هو مذهب الحكيم على ما سيجي او بالقصد على ما قاله المتكلم يؤيد ما قلنا في المباحث المشرقية عن بطليموس من ان المختار اذا طلب الافضل ولو لم يظفر به ويبن الطبيعة فرق قوله ويدفع الى اخره اي لا نسلم انه لا فرق بين الايجادين فيما يعود الى مقتضا العدم فان الايجاد القصدي للكون مسبوقا فانه لا يقتضي عدمه قوله وقد يقال الى اخره اي في جواب ما قيل قوله كقصدنا فانه يتوقف وجود الاثر بعد على حصول القدرة والاسباب والالات قوله منع الامام الرازي فالقديم عنده لا يكون الا واجبا بالذات وهو موافق لما وقع في كلام بعض العلما من ان القديم والواجب مترادفان اي متساويان ولا ينافي صفاته تعالى قديمة بل ذاته مع صفاته قديم قوله قد يحتاج ذلك القديم الى اخره لا يخفى ان هذا الاعتراض نقض لاستدلال الامام فانه مصادم للبديهة لا فتضايه نفي الاحتياج في البقا المعلوم بالبديهة فالصواب ان تقراه وقد يحتاج للمفعول اي بتحقيق الاحتياج بالضرورة كما في الامثلة المذكورة ويؤيده لفظ ابدا وان يترك قوله وذلك لان الاحتياج في البقا امر معلوم بالضرورة لا يجوز انكاره وانه يترك قوله واذا ثبت الاحتياج الى اخره انه ليس بصدد اثبات استنادا القديم الى الموجب بل بصدد نقض دليل الامام بانه يستلزم المحال قوله وذلك لان الاحتياج الى اخره كون الاحتياج القديم في البقا معلوما بالضرورة ينافي الاستدلال عليه الا ان يقال انه تنبيه عليه او استدلال على الحكم بكونه بديهيا قوله واذا قيد رادمن الارادة والمقصود منه ان الاحتياج في البقا معلوم بالضرورة من الواجب كالامثلة السابقة ومن المختار كما في هذه الصورة وهو عطف على قوله كالمعلول بحسب المعنى كانه قيل اذ قد يحتاج المعلول الباقي الى علة الموجبة واذ قد يراد الى اخره قوله وهو اي تعالى الشي الى اخره انما احتاج الى هذه المقدمة لئلا يرد ان البقا في هذه الامثلة زايدا على الوجود لانتفايه في زمان ابتدا الوجود فلا يلزم من احتياج في البقا تحصيل الحاصل بخلاف القديم فانه ليس له الا الحاصل البقا فيه استناده الى الفاعل تحصيل الحاصل قوله فلا بد انه

يكون

يكون الى اخره اي على ما قلتم من انه امور زايد حادث يتاتي المؤثر في الزمان فلا يرد ما قيل من انه لا يلزم من كونه زايدا كونه موجودا لجواز ان يكون امرا اعتباريا متجددا قوله وقد يراد الى اخره عطف على قوله قد يراد اذ بقا الشيء باقيا فقط قد علم ان فيه تقوية للمقصود ايضا وانما ترك المصنف رحمه الله لان الكلام في ذاتيات الاحتياج في البقا باعتبار الوجود قوله وان كان كذلك اي اذا كان العدم في نفسه منافيا للوجود ضرورة الى اخره اي لهذه المقدمة ضرورية فانه اذا كان شي في نفسه منافيا لاخر قوله كيف يمكن ان يكون ان يكون موقوفا عليه لوجوده نعم يجوز ان يكون موصوفا بنقيضه فيكون موقوفا عليه من حيث العدم بعد الوجود وهذا معنى ما نقل عن الشارح رحمه الله ولا يجاب بان جاز اتصافه بما ينافي المشروط كالخطوات المعدة للحصول في المكان المقصود مع انها موصوفة بنقيض المشروط غير مسبوق بالعدم فلا يكون القدم منافيا لانه عبارة عن عدم المسبوقية بالعدم وهذا معنى جواز استناد القديم الى العلة قوله والمحوج الى العلة الامكان كما اعترف به المستدل ايضا اعني الامام قوله يجوز استناده الى اخره لوجود المحوج فيه قوله اي اعطيناه الى اخره اي المراد بالشرط ما يتوقف عليه مطلقا ليتم التقريب قوله والامكان الحدوث الى اخره منه ان يكون للحدوث لا زمانا للتاثير غير معتبر في الحاجة وهذا هو جواب المصنف رحمه الله ويجي تحقيقه قوله والثاني باطل لان التسلسل مطلقا باطل عند المستدل سوا كان الاحاد مجتمعة او متعاقبة وفيه انه يجوز ان يكون الامور المتجددة اعتبارية واما ما قيل ان التسلسل في الامور المتعاقبة يستلزم قدم الامر المشترك المستند الى العلة وهو المطلوب ففيه انه انما يتم اذا كانت تلك الامور المتعاقبة متفقة الماهية وهو غير لازم قوله فقد استند القديم الى المؤثر لم يقيد المؤثر بالموجب اشارة الى ان مقصود المستدل نفي استناده الى المؤثر كما يستفاد من دليله والتقييد بالموجب لانه محل النزاع اذ عدم استناده الى المختار متفق عليه قوله وهذا معنى استناد القديم الى اخره اذ المانع استمراره كما ساق اليه الدليل واما خصوصية الوجود فلا دخل له في عدم الاستناد لو فرض الى اخره اعتبارا والغرض لان المقصود يتم به ولا حاجة الى اعتبار الوجود والا فالاربعة ثابتة لان الاعدام الازلية متحققة فلا يرد ان الاربعة لا تكون الا حادثة فيفرض وجودها محالا قوله فالاول لسد اعني الزوجية وان كان اعتباريا بناء على ان العدم من الامور الاعتبارية قوله وهو اي التاثير الى اخره يعني انه هو البقا الى تمام منه وتحصيله انما يتم باعتبار

التأثير في وقت معين لانه لكونه قديما يتقدم البقا على ذلك الوقت المعين قوله
في قوله قد يحتاج آه يعني في دليل قوله قد يحتاج نظرا الى توجيه الشارح رحمه الله
وهو قوله لان الاحتياج في البقا امر معلوم بالضرورة لان منع المقدمة المذكورة لا يتجه
الا باعتبار منع مقدمة دليله واما على ما قررناه فلا حاجة الى هذه العناية قوله
لان دعوى الضرورة الى آخره محل الخلاف وان كان احتياج القديم في البقا احتياج
في البقا الآن المستدل انما يقوم بعدم احتياجه لاجل بقايه كما يفصح عنه دليله فكان
الاحتياج مطلقا في البقا محل الخلاف قوله وحكاية العلة والمعلول الى آخره اشار
الى ان المنع لتلك المقدمة راجع الى منع دليلها اعني قوله كالعلة والمعلول الى آخره
قوله بين الاشيا اي الموجودات الممكنة فلا يستقيم ما ذكر كحركة اليد وحركة الخاتم
والمعيوة غير صحيح اذ ليس بينها الا مجرد الدوران وهو لا يفيد العلية قوله فلا
لزوم اي بل لزوم وجودها في الآن الثاني من تعلق الارادة بوجودها في الآن
الاول فوجودها في الآن الثاني مستند الى تعلق آخر للارادة فيه وهكذا في الآن
الثالث والرابع وان كانت بالنسبة الى الفاعل المختار لكن لا احتياج
للمعلول في بقايه اليه بل بتجدد وجوداته على التعاقب وبهذا اندفع ما قيل الا انه
مما ذكر انه لا علية بين الحوادث واما علية الواجب للحادث فلا يمكن انكاره فله ان
يقول مرادنا من العلية ما يكون بينه تعالى وبين معلولاته ثم يلغوا حينئذ ذكر
الشرطية قوله على تقدير كونه تعالى مختارا فانه حينئذ استناد جميع الموجودات
اليه ابتدا من غير توقف على شي لكن الكلام على تقدير كون المؤثر موجبا ووضع له
الظاهر موضع المضمر اشارة الى ان المراد مطلق المؤثر لا الواجب تعالى وذلك
لان النزاع في انه يجوز استناد القديم الى الموجب القديم اذ لا منع فرض كون المؤثر
موجبا وان التاثير لا ينافي الايجاب واذا فرض كون المؤثر موجبا فلا يمكنه
القول بانه لا علية وشرطية عندنا بين الاشيا لكونه مصادما للضرورة فان
النار موجب للحرارة وشروط احراقها كيبس الملاقي وهما محتاجان اليها في بقايها
وبما حررنا اندفع ما قيل اذا الكلام كان في ان القديم يجوز ان يكون اثرا للموجب
القديم واما ان هذا الموجب القديم هو الله تعالى فليس بلازم في هذا الوضع فليس
في هذا الجواب عدم الالتفات الى فرض الايجاب فان منشاوه ارادة الواجب من المؤثر
في قوله كون المؤثر الى منحصر مع كون المؤثر منحصرا في المختار وان التاثير يتحقق
حينئذ كما الى الرجوع فقوله والعالمية عندنا نفس العلم وارد فتامل قوله فان
العالمية نفس العلم اي نفس قيام العلم وليست حالا معللة بقيام العلم قوله كما

زعم

زعم مثبتي الاحوال فلا يرد ما عندهم ان كون العالمية هي اضافة بين العالم والمعلوم نفس
العلم باطل مصادم للضرورة فيتوقف على العدم لتوقف النسبة على الطرفين في الخارج والذهن
ويلزم من ذلك توقفها على الوجود ايضا فيلزم الاشتراط التي نفسه ايضا كذا قيل القايل
ان يقول الحوادث مسبوقة بالعدم عدم سابق على الوجود في الخارج فلا يكون موقوفا على ٦ عليه لان العدم لا يتصف بالسابقية في الخارج
العدم وما قيل انه فرق بين الشرط ابتدا وبين الشرط بواسطة فان وجود الحادث من بل هو اعتباري ينتزعه العقل من عدم سابق
المختار جايز بالاتفاق ومشروط بالعقد المشروط بالعدم فوهم لان الخصم قائل بلزوم الوجود
الاثر المشروط به كما صرح به المصنف رحمه الله سابقا ان استناد القديم الى المؤثر وتقييد
الموجب لكونه محل النزاع وقد مر ذلك قوله فيتصور منه التاثير ابتدا اما على عدم و
لزوم تحصيل الحاصل المحال قوله فيتصور دوام اي التاثير قوله لا يتصور
فيه ابتدا تاثير الاضافة لما مر من ان كل ما يفرض فيه التاثير كان البقا متقدما عليه فيلزم
تحصيل الحاصل المحال قوله فكيف يتصور دوامه فان الدوام فرع الوجود وقد عرفت
ان التاثير في تمام مدة البقا فيكون البقا حاصلا بعد التاثير وتوهم لزوم تحصيل
الحاصل المحال قوله انما يلزم من فرض التاثير في وقت معين من اوقات البقا قوله
الى موثر يفيده الوجود اما كاشفة او مخصصة وفايدته دفع النقض بصفاته تعالى
لانها ليست محتاجة الى مفيد الوجود والا تقدم الذات عليها بالوجود بل الى ما هيته
تعالى لاقتضايها اياها وقد مر ذلك قوله كون الحدوث شرطا للحاجة لجواز ان يكون
تاثيرها انما هو اخراجها بالذات قوله لما سبق من انه علة للتصديق بالحاجة لا لثبوتها
في الخارج قوله وهو ان الى آخره حاصله ان القديم اذا لم يقبل التاثير فكان قبول
التاثير موقوفا على انتفا القدم لان انتفا المانع مما يتوقف عليه المعلول وانتفاوه
الحدوث من حيث الصدق وان تغايرا في المفهوم فيكون التوقف على انتفا القدم توقفا
على الحدوث وبما حررنا اندفع ما قيل التوقف بمعنى المعلولية والاخر غير مسلم
والاستلزام مسلم ولا فساد فيه لانه لا يثبت شرطية الحدوث وما قيل لا نسلم ان انتفا القدم
عين الحدوث فان الاول عدمي ومفهوم اضافي بخلاف الثاني غايته الامر التلازم ولا
يلزم من شرطية احد المتلازمين شرطية الآخر قوله انا نختار ولا يخفى عليك ان
المعارضة الرابعة لو تمت لدلت على استناد القديم الى الواجب تعالى لا على استناده اليه على
تقدير كونه موجبا بل انما يثبت استناده الى الموجب تبادرا على ان استناد القديم الى
المختار فاختيار كونه تعالى مختارا لبس رجوعا عن الايجاب الى الاختيار على ما زعم
وقيل ان الشارح رحمه الله انما ذكر هنا التعرض لذلك فيما سبق فتدبر قوله قلت
تاخير الفعل الى اي وقت شا بان ارادته في الازل بوجوده فيما لا يزال وليس فيه

تخلف المعلول عن العلة التامة فان التخلف في الايجاد القصدي هو ان لا يقع على نحو قصده لان يتخلف عنه زمانا فان ذلك في الايجاد الايجابي ضرورة ان الذات اذا كان موجبا يكون المعلول لازما لازمة وما قيل ان ذلك الوقت الذي سيوجد فيه كان من جملة ما يتوقف عليه فلم يكن مستجمعا لجميع شرائط الفاعلية في الازل فوهم لان ذلك لازم التاثير لينع تحققه بدونه وليس بموقوف عليه وما قيل ان الكلام في ذلك الوقت الحادث ويتسلسل لان الزمان عندنا موهوم متجدد يقدر به المتجددات ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني بالقول بتجدد تعلقات الارادة والتزام التسلسل فيها اذ هي امور اعتبارية ينقطع بانقطاع العقل من استناد الوجود الى الوجود لا حقيقة له في الخارج اي ليس في الخارج طرفها لتحقق لعدم الطرفين في الخارج قوله استنادا حقيقيا اي استنادا حقيقيا في الخارج لتحقق طرفيه فيه قوله كالاعداد التي لا وجود لها الى آخره لتركبها من الوحدات التي هي امور اعتبارية وكذا زوجيتها الى آخره لان الموصوف اذا كان اعتباريا كان الصفة ايضا كذلك قوله فان الله تعالى صفات خلافا للحكماء والمعتزلة حيث نفوا الصفات واثبتوا آثارها موجودة خلافا للمحققين من المتكلمين والصوفية حيث قالوا علمه تعالى عبارة عن التعلق المخصوص بين العالم والمعلوم وقدرته عن التمكن وارادته عن تخصيص احد المقدورين وكذا السمع والبصر فهي امور اعتبارية زائدة على ذاته يترتب عليها آثارها قديمة خلافا للكرامية القائلين بحدوثها وتجويز كون ذاته تعالى للحوادث قائمة بذاته تعالى خلافا للمعتزلة حيث قالوا ان كلامه تعالى غير قائم به بل بما يوجد فيه وبعضهم الى ان ارادته تعالى حادثة لا في محل قوله اي انكروا الى آخره يعني ان الضمير راجع الى ما فيهم فكون صفاته تعالى قديمة وهو كون ما سوى ذاته قديما وليس راجعا الى المذكور لانه يجوز بانهم قالوا بالصفات لكنهم انكروا قدمها قوله اي ليس راجعا الى المذكورات الموجودة الى آخره من ان تلك لانها من الصفات الموجودة لا الاحوال قوله هي الالهية اي الواجبية قوله لا يوصف عندهم بالوجود الى آخره بل بالتحقق الذي يرادف الثبوت الشامل للوجود والحال والمعدوم الممكن وما قيل دفع النظر لا معنى للوجود الا ما عنوا بالثبوت فلا فرق في المعنى في قولنا لا اول لوجوده ولا اول لثبوته حتى لو نوقش في اللفظ عبرنا بالوجود او الثبوت ليس بشيء قوله اجمالا لانه ليس يلزم الجابرية النافي للنصوص القطعية الدالة على كونه مختارا قوله سوى ما قام لا انها اصل الحلقة ولعلهم يرجعون القدرة والارادة الى العلم والمتنقل بالانتقال هذا انما يتم على قولهم بالانتقال حقيقة واما اذا اريد به الظهور التام والتجلي

فلا يتم وايضا التزام التكفير لا الروم وما قيل من لزوم الاثنينية للانتقال الحقيقي بين الهو هو بمنزلة التزام ممنوع حيث ذهب البعض الى جواز الانتقال على الاعراض قوله وان كونه بمنزلة الالتزام لا يوجب التكفير لتحقق الشبهة قوله دون الصفات القديمة الى آخره لانه لا يستلزم ايجابه تعالى لان الموجب والمختار متساويان للفاعلية وذاته تعالى ليست فاعلة لصفاته والا لتقدم عليه بالوجود بل مقتضية لها قوله كما يدل عليه الى آخره يعني ان المراد ثالث ثلاثة في الالوهية اي استحقاق العبادة بدليل قوله تعالى وما من اله الا اله واحد قوله لان ما سوى الله تعالى اراد المعنى الاصطلاحي على خلاف ما اورد المصنف رحمة الله عليه بالغير في قوله وما غير ذات الله الى آخره اورده سوى الله وصفاته على الحدوث بقرينة السابق قوله مخلوق اي يتعلق به الايجاد بخلاف الصفات فانها متقدمة عن مرتبة الايجاد لانه فرع الوجود وهي في مرتبته كما مر قوله فكانت الى آخره مادة اي مسبوقية بالمادة التي يتعلق بها وليست كذلك لكونها قديمة فلا يرد ان استحالة اللازم ممنوعة لانها مادية بمعنى انها متعلقة بالبدن الذي هو مادتها وان لم يكن مادية بمعنى طرفها واللازم للحدوث المادية بالمعنى الشامل لهما كما سيجيء قوله اشارة حقيقية اي اجمالية قوله فهي ايضا راجعة الى آخره قدر الشارح رحمه الله هذا الكلام للاشارة الى وجه التعبير بالايجاب مع ان المذكور امران والى وجه صحة قوله احدهما بضمير التثنية على ما اكثر النسخ وهو انه راجع الى المذكور يعني نفط الاربعة المفهوم من ذكر الابحاث لكونها راجعة اليها قوله اي يكون الى آخره اشارة الى ان المراد مسبوقية الذات عن العدم فالحدوث صفة للوجود في نفسه وللحادث باعتبار متعلقه والى ان المراد بالمسبوقية الزمانية القبلية العدم عن الوجود زمانية قوله سبقا ذاتيا بقرينة التفريع اعني كونه فيكون الحادث اعم فانه لو اريد السبق الزماني كان الحادث الذاتي والزماني متساويين وكذا القديمان ضرورة ان المسبوق بالغير سبقا زمانيا يكون ذلك الغير في زمان عدمه وان لم يرد الاعم من الذاتي والزماني لان الحدوث الذاتي ليس اعم من الحدوث الزماني صدقا بل وجودا يشير اليه قوله سواء كان هناك زماني اولم يكن حيث لم يقل سواء كان زمانيا اولا قوله سواء كان الى آخره اشار بهذا التعميم الى ان حصر الحادث على المسبوق بالغير معناه انه ليس مقصودا على المسبوق بالعدم لا على انه ليس ذلك معناه قوله اعم منه بالتفسير الاول وكذا بين القديم الزماني والقديم الذاتي اخص من القديم الزماني انما يثبت انما قال ذلك للترديد في ثبوت الصفات القديمة وانه ذهب اليه

وجوده اذا لا مسبوقية

الجمهور لذاته متعلق بقوله غير مقتضي لا بالممكن يشارك الي ذلك قوله او لغيره
الذات ايضا قوله ويظهر من هذا الكلام اي من التوزيع المذكور او من استدلاله
المذكور ان مسبوقية الحادث بالغير لاحتياجه الي العلة بديهي لا يحتاج الي الاستدلال
لكنه مشكل جدا قد يقال في دفع الاشكال ان المراد من قوله فاذن لا اقتضاء لوجوده
مقدم علي وجوده وفيه انه مع كونه خلاف الظاهر مشترك لعدم بيان ان العلة الحاجة
الي المؤثر هو الامكان وانه حينئذ يكون راجعا الي ما قاله الامام والكلام في ان العرف
بالتقدم الذاتي للعدم مشكل ومن هذا ظهر بطلان ما قيل ان المراد ان امكان عدمه
متقدم علي وجوده مع ان التخصيص بامكان العدم لا معني له لان امكانه مطلقا مقدم
علي وجوده ولو سلم فلنا ان امكان عدمه مقدم علي وجوده يصح ان يقال ان امكان
وجوده مقدم علي وجوده بل نقول امكان كل طرف مقدم علي وجوده يصح
ان يقال لا امكان طرف آخر قوله فان العدم الي آخره وما ذكره من الدليل منقوض
لاستلزامه كون الوجود سابقا علي العدم سبقا ذاتيا بان يقال الممكن غير مقتضي لذاته
العدم وبغيره مقتضي له وما بالذات مقدم علي ما بالغير الذاتية فاذن لا عدم اقتضاء
وجوده مقدم علي عدمه قوله ان ثبت ان بالذات الي آخره وما قيل استحالة الوجود
بحسب الغير متوقف علي الاستحالة بحسب الذات لان الواجب بالذات
لا يكون واجبا بالغير كما سبق فثبت بهذا التوجيه مدعي الامام وليس محتاجا الي
اثبات ان ما بالذات مقدم علي ما بالغير علي شيء ولان الثابت فيها تقدم ان
الواجب بالغير قوله يلزم ان يكون ممكنا لانه موقوف علي صفة التي هي الاستحالة
قوله علي اقتضاء الوجود وكذا علي الوجود قوله ولم يثبت ذلك الي آخره لان ارتفاع
ما بالذات مستلزم لارتفاع الذات لا بسبب له وان كان ارتفاع الذات سببا لارتفاع ما بالغير
فلا يكون كتقدم الواحد علي الاثنين قوله غير الماهية اي زايد عليها في الخارج فيتصور
هناك امران يكون بينهما اقتضاء ولا اقتضاء واما التقسيم الي الواجب والممكن والممتنع
التغاير بين الماهية والوجود في الذهن بحسب المفهوم فتدبر قوله نكتة متضمنة
لبيان منشأ الاختلاف كما صرح به وليس المراد منه ان الحدوث موضوع للمعني الحاصل
للمعنيين علي وهم فانه لم يذهب اليه احد وسببا لما تقدم كون الحدوث الذاتي عبارة
بمسبوقيته بالغير كما اختاره اولا لا عن المسبوقية بالعدم سبقا ذاتيا او عن مسبوقية
الاستحالية قوله اي محلا لامكان الحادث او محلا للحادث بان يراد بالمحل الاعم من ان
يكون محلا حقيقة او سببا به فيدخل الجسم بالقياس الي النفس قوله او موضوعا اي
محلا يقوم الحال سواء كان جسما او صورة او هيولي او نفسا بالقياس الي اعراضها قوله

اذ كان الحوادث عرضا لان الحال المتقوم بالمحل عرض قوله واما هيولي اي محلا متقوما
بالحال سواء كانت هيولي الاولي او ثانية كالعناصر بالقياس الي صور المركبات قوله اذ كان
الحادث صورة لان الحال المقوم للمحل صورة قوله لان الموضوع الذي يقصد بتعميم المادة اليه وله
اعني الجسم بالقياس الي اعراضه الحالة فيه والنفس الناطقة بالقياس الي صفاتها النفسانية
المتجددة كالالم واللذة والسرور والغم فلا يرد انه لو اريد به الموضوع مطلقا انتقض
بالمبادي العالية فانها موضوعات لما عدم لاعراضها مع عدم اشتمالها علي المادة وان اريد
به موضوع الحادث انتقض بالهيولي الي اعراضها لعدم اشتمالها علي المادة قوله
مشتملات عليها اشتمال الكل علي الكل علي الجزء كما في الجسم بالقياس الي اعراضه والمتعلق
بالقياس الي النفس او اشتمال الملزوم علي اللازم كما في النفس الناطقة بالقياس
الي الاعراض الحادثة فيها فانها لا تستلزم البدن مستلزم للهيولي قوله وهو ظاهر
اذ لو لم يكن ممكنا لزم الانقلاب قوله لامتناع قيام الامكان الي آخره لكونه امرا اضافيا
قوله وليس ذلك المحل نفسه بعد اثبات ان الحادث قبل وجوده ممكن وان الامكان
يستدعي محلا موجودا يثبت ان محله ليس نفس الحادث بمقدمة ثالثة بديهية وهو
امتناع تقدم الشيء علي نفسه الحاد بقوله اذ لا يوجد الحادث قبل وجوده فان قيل من انه
بعد تحقيق ان الامكان موجود قبل وجود الحادث لا حاجة الي نفي كون محله نفس ذلك
الحادث وهو ظاهر ولا يحتمل هذا حتي ينفي وخصوصا قد نفاه بهذا التحقيق ليس الا انه
ان اراد عدم الاحتمال من العقل فممنوع وان اراد في نفس الامر فلا يجدي ولانه ما نفاه به
بهذا التحقيق بل بمقدمة اخري بديهية قوله ولا امرا متعلقا به اشارة الي ان التعميم
الي الاحتمال الاول مذكور بيانه في المتن لظهوره قوله مباينا له في الوجود ليس المراد
به نفي ان يكون لكل منهما وجود علي حدة بل نفي المقارنة بينهما في التحقق كما سيجيء
قوله لا يقوم الماهية واما اذا كان مقارنا له فيجوز قيام صفة احدهما بالاخر بان
يكون في الحقيقة امرا واحدا يعتبر صفة لاحدهما باعتبار وصفة الاخر فلا يرد ان صفة
الشيء لا يقوم الا به لا بغيره سواء كان مباينا او مقارنا قوله اي كالفاعل القادر
فالتمثيل المذكور تمثيل للامكان ليعلم منه تمثيل الامكان ليعلم منه تمثيل الامكان ليعلم
منه تمثيل الامر المتصل والتقدير كان يكون الامكان عبارة عن قدرة عليها التوهم بعضهم
فيه اشارة الي ان التعرض لخصوص القدرة للتنصيص بالرد عليهم والا فالاولي التعميم
بان يقال لصحة صدوره من الفاعل صحة اقتدار القادر فيه اشارة الي ان المراد با
لقدرة الاقتدار بالقوة لا الصفة الحقيقية والاقتدار بالفاعل اولا اشتباه لهما
بالامكان قوله لا بالقياس الي الفاعل وان كان صفة بالقياس الي الوجود والعدم قوله

قدرة القادر اشارة الي ان صحة كونه محلا
للامكان الحادث موقوف عليها لكونه لا يمكن ان
يه

بان لا دليل

ان كان الحوادث عرضا لان الحال المتقوم بالمحل عرض **قوله** واما هيولي اي محلا متقوما بالحال سواء كانت هيولي او ثانية كالعناصر بالقياس الي صور المركبات **قوله** ان كان الحوادث صورة لان الحال المقوم للمحل صورة **قوله** لان الموضوع اي الموضع الذي حصد تنبهم المادة اوحاله اعني الجسم بالقياس الي اعراضه الحالة فيه والنفس الناطقة بالقياس الي صفاتها النفسانية المتجددة كالالم واللذة والسرور والغم فلا يرد انه لو اريد به الموضوع مطلقا انتقض بالمبادي العالية فانها موضوعات لاعراضها مع عدم اشتمالها علي المادة وان اريد به موضوع الحادث انتقض بالهيولي الي اعراضها لعدم اشتمالها علي المادة **قوله** مشتملا عليها اشتمال الكل علي الجزء كما في الجسم بالقياس الي اعراضه والمتعلق بالقياس الي النفس او اشتمال الملزوم علي اللازم كما في النفس الناطقة بالقياس الي الكفر الاعراض الحادثة فيها فانها لا تستلزمه البدن مستلزم للهيولي **قوله** وهو ظاهر اذ لو لم يكن هيكلا لزم الانقلاب **قوله** لا امتناع الا مكان الي اخره لكونه امرا اضافيا **قوله** وليس ذلك المحل نفسه بعد اثبات ان الحادث قبل وجوده ممكن وان الامكان يقتضي محلا موجودا اثبت ان محله ليس نفس الحادث بمقدمة ثالثة بديهية وهو امتناع تقدم الشي علي نفسه المفاد بقوله اذ لا يوجد الحادث قبل وجوده فما قيل مثل انه بعد تحقيق ان الامكان موجود قبل وجود الحادث قبل وجوده فما قيل مثل انه بعد تحقيق ان الامكان موجود قبل وجود الحادث لا احتاج الي بيان كون محله نفس ذلك الحادث وهو ظاهر ولا يحتمل هذا حتي ينفي وخصوصا قد نفاه بهذا التحقيق ليس بشي لانه ان اراد عدم الاحتمال عند العقل فممنوع وان اراد في نفس الامر فلا يجدي ولانه ما نفاه بهذا التحقيق بل بضم مقدمة اخري بديهية **قوله** ولا امرا مستقلا به اشارة الشارح بالتفهيم الي ان الاحتمال الاول متروك بيانه في المتن لظهوره **قوله** مباينا له في الوجود ليس المراد به نفي ان يكون لكل منهما وجود علي حدة بل نفي المقارنة بينهما في التحقيق كما سيجي **قوله** لا يتقدم لا هيا انه واما اذا كان متقارنا فانه يجوز قيام صفة احدهما بالاخر بان يكون في الحقيقة امر واحد يتصف صفة لاحدهما باعتبار ووصف للاخر فلا يرد ان صفة التي لا يتقدم الا بنفسه لا بغيره سواء كان مباينا او متقارنا **قوله** اي كالقادر علي القادر وفي التمثيل المذكور تمثيل للامكان ليس منه تمثيل الامر المنفصل والتقدير كان يكون الامكان قدرة القادر اشارة الي ان صحة كونه محلا لامكان الحادث موقوفة علي ان يكون الامكان عبارة عن قدرته علي ما لو يتمه بعضهم فيه اشارة الي ان الغرض خصوص القدرة لا التصحيح بالرد عليهم والاولي التفهيم بان يقال لصحة صدوره من الفاعل صحة اقتدار القادر وفيه اشارة الي ان المراد بالقدرة الاقتدار بالقوة

لا الصفة

اي ما كون الامكان

لا الصفة الحقيقية والاقتدار بالفاعل اذ لا اشتمالهما بالامكان **قوله** لا بالقياس الي الفاعل وان كان صفة بالقياس الي الوجود والعدم **قوله** وهو المادة فيه انه انما يتم الكلام لو كان حدوث صفة لمجرد او حدوث جوهر مجرد مع انهم يثبتوا عدم جوازه علي ان كل حادث مسبوق بمادة **قوله** ولا بد ان تكون قديمة بنفسها او باعتبار جزئها ان منو المادة بالمعني الاعم **قوله** وفي المباحث المشرقية بيان للانقسام التام الموجب لجواز قيام امكان الحادث بالمحل **قوله** يوجب تلك المادة بان يكون متقوما بها فيكون وجوده في نفسه هو وجوده فيها فامكانه هو امكانه فيه فان مآل قولنا البياض ممكن ان يوجد في البياض واحد **قوله** تارة توجد بها وان لم يتقوم بها لكنه حال فيها يحتاج اليها فمآل وجوده في نفسه ووجوده في المحل واحد فكذا امكانها **قوله** يوجد معه حيث يكون وجوده فيها فكذا الامكانات **قوله** الذي سيدل به الي اخره اي المشار اليه بهذا الامكان المذكور في الاستدلال السابق فانه صريح في الامكان الذاتي حيث لم يستدل علي تقدمه علي وجود الحادث واكتفي في وجوديته علي الادلة السابقة وعلا صحة الاقتدار به بل الامكان المذكور فيما سيدل به المدعي ولذا اورد صيغة المضارع فهو جواب بتغيير الدليل **قوله** يوهم الاستدلال اي يدل دلالة ظاهرة علي هذه المقدمة الوهمية الكاذبة لان دلالتها وهمية فلا يرد ان الدلالة المذكورة صريحة في تلك العبارة وان الظهور ينافي الايهام **قوله** اي تحقيق كلامهم لا تحقيق الامكان الاستعدادي علي ما يتبادر من قربه في الذكر تنبيها علي ان التحقيق المذكور مشتمل علي اثبات الامكان الاستعدادي انه قائم بالمادة **قوله** لان الواجب تام الي اخره فلا شرط لتاثيره وفاعليته ولذا قال ان الممكن ان يحتاج الي اخره ولم يقل ان الواجب ان استجمع شرائط التاثير في الازل الي اخره وبهذا سقط ما قيل ان الشروط المتسلسلة شروط الفاعلية الواجب فيكون قائمة به فلا حاجة الي محل مختص بالحادث **قوله** فان ذلك الشرط قديما الي اخره وذلك لان المعدوم لا يجوز ان يكون شرطا باعتبار عدمه السابق ولا باعتبار عدمه المستمر لكونها ازليين فيكون باعتبار عدمه اللاحق **قوله** وذلك يستلزم كونه شرطا باعتبار الموجود ايضا وبهذا اسقط ما قيل يجوز ان يكون شرطه امرا معدوما متجددا فلا يكون قديما ولا حادثا **قوله** ولان المجموع يعني اذا كان تلك الحوادث موجودة معا كان هناك مجموع في الخارج حادثا بموجب حدوث الكل عين حدوث الجزء موصوف بحدوث مغاير لحدوث الجزء لكونه معللا به فاندفع ما قيل انه ليس في الخارج الا الاحاد والمتقررة بعضها الي بعض ولا مجموع فيها لان مغايرة الكل المجموعي لكل واحد بديهي وكذا ما قيل ان هذا الدليل

في الجسم وقولنا الجسم يمكن ان يوجد فيه

في نفسه هو وجوده فيه

جار في صورة التعاقب ايضا اذ نقول تلك الحوادث المتعاقبة حادثة فيحتاج الى شرط
حادث داخل فيها وخارج منها اذ ليس في الخارج صورة التعاقب في شيء من الازمنة
الا حادث واحد شروط لحادث سابق عليه ومجموعها ممتنع الوجود في الخارج فكيف
يحتاج الى شرط حادث قوله لانه من جملة الحوادث المترتبة وبهذا اندفع ما توهم من
انه يجوز ان يكون ذلك الشرط خارجا من مجموع تلك الحوادث وذلك الشرط مشروط بحادث
آخر فان اعتبر هذا المجموع يكون شروط الحادث آخر خارج عنه وهلم جرا فلا يلزم وجود
ذلك الشرط في شيء من المجموعات ووجه الدفع ظاهر لان آخر جميع الشروط التي يتوقف
عليها وجود الحادث قوله وخارجا عن ذلك المجموع فيه بحث لان اللازم مما ذكر ان يكون
كل حادث موقوفا على حادث آخر كيلا يلزم قدمه بسبب استناده الى الواجب القديم
واما ان ذلك الحادث الموقوف عليه يجب ان يكون خارجا عنه فلا يجوز ان حدوث
ذلك المجموع بواسطة حدوث جزؤه وهو ما عدا الشرط الاخير الذي يتصل بوجوده
وجود الحادث المفروض اولا وحدوث ما فوق الشرط بواسطة حدوث ما فوقه بواحد
وهلم جرا ويجي تحقيق هذا البحث ان شاء الله تعالى قوله فانه اذا لم يتعلق الى آخره
هذا انما على ما قال لو ثبت ان نسبة المبادي الى جميع الاشياء على السوية لكنه ممنوع فلم لا
يجوز ان يكون لتلك الشروط من حيث ذاتها اختصاص بذلك الحادث وان لم يكن في محل
او كانت في محل لا اختصاص له بذلك الحادث قوله فاذن له الى آخره فان قلت بعد ما ثبت
ان لتلك الحوادث محلا يختص بالحادث ثبت ان الحادث مسبوق بالمادة فلا حاجة الى هذه
المقدمات قلت لا نسلم ذلك لان ذلك المحل يجوز ان يكون ماهية ذلك مستغنية عن قبل وجوده
فلا بد من اثبات ان تلك الشروط استعدادات متصفة بالقرب والبعد والشدة والضعف
فيكون موجودة فلا بد له من محل موجود قبل وجود الحادث فلا يكون محلها ماهية
قوله وانه امر موجود هذا ما ذهب اليه المتأخرون حيث جعلوا الاستعداد قسما رابعا من
الكيفيات واستدلوا عليه بما ذكر في المتن من انه قابل للشدة والضعف والمعدوم لا يكون
كذلك وفيه ان قبولهما لهما ما ليس و بهما منتزعا من قرب فيضانه من العلة وبعده عنها
بحسب تحقق الشرط كيف ولا دليل على ان في النطفة كيفية مغايرة للكيفية الراجحة
التي هي من جملة الملموسات القريبة لها الى قبول الصور المتواردة عليها بل التحقيق
ان الامكان الاستعدادي هو الامكان الذاتي منسوبا الى قرب احد طرفيه بحسب تحقق
الشروط فالمغايرة بالاعتبار واذا كان كذلك فيجوز قيام استعداد كل حادث به ولا حاجة
الى المحل ولو سلم انه موجود فاللازم ان يكون لكل حادث متعلق له اختصاص بذلك
الحادث ولو سلم فلا نسلم انحصار المحل في المادة بالمعنى الذي فسر به لجواز ان يكون

جوهرا

جوهرا مجردا ومحل الجوهر مجرد حادث ولم يقم الدليل على امتناعه او محل العرض حادث
كالعقول والنفوس لا اعراضها ويمكنهم تعميم المادة بحيث او للمحل ما يعم الكل ليطرد
القاعدة مثل ان العقول كمالاتها بالفعل اذ لو كانت حادثة لكانت مادية وقال
المحقق انما الاستعداد وان لم يكن موجودا الا انه عبارة عن التغير من حال الى حال وليس
ذلك في جانب الفاعل فهو في جانب المعلول والتغير في المعدوم الصرف محال فلا يكون
الحادث فلا بد له من حامل آخر ويرد عليه منع ما سبق لانه يجوز ان يكون التغير
في جانب الفاعل لا بان يتبدل في ذاته او صفاته الحقيقية بل بان يصير فاعلا
بانضمام امر حادث اليه كوضع معين يكون معه علة تامة للحادث متغيرا او يكون
له مادة مستعدة قوله على نفي الفاعل المختار بمعنى من يصح عنه الفعل والترك
بخصوص كل منهما بارادته فلا يرد ان الحكماء قائلون باختياره تعالى بمعنى ان شاء فعل
وان لم يشأ لم يفعل الا ان مقدم الشرطية الاولى لازم الوقوع لكن المشيئة اعني
العناية الازلية لازمة لذاته تعالى قوله بمجرد ارادته يعني ان المخصص لوقوع
بعض الاشياء في وقت دون وقت هي الارادة سواء قلنا بقدم تعلقها او بحدوثها
كما هو ساير المتكلمين ومنهم من اختاره الى آخره وهو المحقق الطوسي ان الامكان الذي
استدل عليه وهو امكان وجود الحادث موجود امر عقلي لانه هو الامكان الذاتي
مضافا الى الوجود المسبوق بالعدم فوقه لكنه يتعلق بشيء خارجي اي بشيء موجود
في الخارج لان امكان وجوديته التي بعد العدم يقتضي امكان تبدله من حال الى حال بناء على زيادة
الوجود على الماهية والمعدوم يمتنع اتصافه بتبدل الاحوال فالحادث لا يتصف به باعتبار
ذاته بل موضوعه المتغير من حال الى حال وانما يجري عليه باعتبار وجوده فيه فيقال
البياض يمكن ان يوجد في الجسم وهذا لا ينافي اتصافه بالامكان الذاتي المطلق
في نفسه لانه يتصف به الماهية في الذهن اذ لوحظ بالقياس الى الوجود والعدم بخلاف
القديم فانه لكونه موجودا ازليا يتصف بامكان وجوده بالنظر الى ذاته دائما وههنا
بحث تركه والمناقشة بذلك الشيء بيانه على وجود الى آخره فالامكان كالعمى والتقدم في انه
ليس لشيء منهما موجودا في الخارج لكنه يستدعي محلا موجودا في الخارج وبهذا البيان
تم المقصود الثاني كلامه ترك ما يعني وهو اثبات انه متعلق بامر خارجي واما قوله
من حيث تعلقه بالشيء الخارجي الى آخره فهو عدل بل القول في آخر الجواب ومن حيث
كونه قائما بالعقل موجود في الخارج وله امكان آخر يعتبره العقل وينقطع التسلسل
بانقطاع اعتبار العقل والمقصود دفع ما اورده الامام من ان الامكان لو كان موجودا
لكان واجبا او ممكنا والاول محال لكونه وصفا لغيره والثاني محال لانه يلزم ان يكون

الامكان امكانا قوله وفيه بحث لان تعلقه الي آخره قد ظهر لك اندفاعه بما حررناه اولا لان التعلق الذهني انما هو الامكان الذاتي المتعلق اعني سلب ضرورة الطرفين دون الامكان الحادث اعني امكان وجوده بعد العدم قوله واما المدة الي آخره لما كان المعتبر في الحدوث الزماني سبقة العدم على الوجود وهو لا ينفك عن ان يكون بالزمان لجواز ان يكون بذاته كما ذهب اليه المتكلمون كان المطلب نظريا فما قيل انه بعد ملاحظة مفهوم الحدوث الزماني فتقضايه سبقة المدة لا يحتاج الى دليل وهم قوله وقد يجاب الي آخره اي لا نسلم ذلك فيكون المتقدم في زمان سابق على وجود الحادث قوله بان القبلية والبعدية الي آخره فالتفريع المذكور قوله ليس باعتبار ان التقدم الزماني مطلقا يقتضي ذلك بل لكونه فيما عدا الزمان قوله ولغيره بالواسطة اي عارضتان لغير الزمان بواسطة هو واسطة في العروض قوله الخ انه يقال لما ذاتيهما السبب في عروض التقدم لاحديهما على الاخرى قوله وتلك الخلافة متقدمة على هذه فيكون ما يقارن احدهما متقدمة بالعرض على ما يقارن الاخرى الخ السؤال ايضا اي السؤال على سبب العروض قوله لم يتجه الي آخره اي لم يتجه ان السؤال عن سبب عروض التقدم لاحديهما على الاخرى وذلك ظاهر وبما حررنا لك اندفع الاعتراضات التي اتفقت عليها الاذكياء من ان التقرير المذكور انما يدل على انتفاء الواسطة في الاثبات الثبوت والوسط فاللازم عدم الواسطة في الثبوت دون العروض والمطلوب هو الثاني كما صرح به الشارح رحمه الله عليه والرسم فانقطاع السؤال انما هو لاعتبار التقدم في المفهوم العام الاول حيث قلنا كان في العام الاول لا الكون وصفا ذاتيا لم ولا يحتاج الى الاجوبة التي هي اوهن من نسج العنكبوت عند التقاد قوله ان التقدم الى آخره يحتج الى الاثبات مغاير التقدم الطرفين مع ان مغايرة النسبة لطرفيها بديهية لان المقصود اثبات مغاير التقدم لهما في الخارج والنسبة لا تقتضي تلك المغايرة الا نرى ان النسبة في قولنا زيد موجود عند الاشعري مغايرة للطرفين في المفهوم العقلي مع اتحاد بين الطرفين في الخارج فضلا عن مغايرة النسبة لهما قوله وبحتمل الى آخره والامكان العلمي موجودا ومعدوما معا لان الصفة الثبوتية تقتضي وجود الموصوف قوله امر زائد الى آخره اولا يجوز ان يكون جزء لان النسبة يمتنع ان تكون جزءا لاحد الطرفين والا لزم ان يكون متقدمة ومتاخرة ولذا لم يتعرض لنفيه قوله لصدقه على الممتنعات ومامن المانع الوجود في الخارج لا يمكن اتصاف المعدوم به كما مر غير مرة فاندفع ما قيل انه لا يدل على كونه عدميا الا اذا ثبت انه لا يصدق على الممتنعات وهو ممنوع قوله في محل موجود فيمتنع ان يكون محله عدم الحادث ومن هذا ظهر وجه التعرض لوجود

المحل

المحل في الاستدلال ومنع وجوديته في الجواب قوله كما عرفت به وبما قيل ان ما اعترف به معيره وضه له بالتبع لا بالذات فلا دخل عدم قانون المناظرة لانه مناقشة فيما هو تابع لسند المنع قوله هذا مسلم اي لانه لا بد له من معروض واما لكن لا يلزم منه وجود ذلك المعروض لجواز ان يكون عدم ذلك الحادث فلا يصح حكمه بانه هو الزمان وبما ذكرنا ظهر اندفاع ما قيل بعد تسليم ان معروضية الذات هو الزمان ثبت المطلوب وهو مسبوقية الحادث بالمدة ولا يحتاج بيان كونه موجودا في الخارج فانه مطلوب آخر مذكور في مقامه قوله فانها من الامور الي آخره تعليل لايرادهما في موضع علي حدة مع كونهما من لواحق الماهية ولذا ذكرهما صاحب التجريد في فصل الماهية وليس المقصود بيان كونهما من الامور العامة فانه مذكور في تعريف الامور العامة بما لا مزيد عليه قوله والذهنية ذكره استطرادا كيلا يتوهم من الاكتفاء بالخارجية الاختصاص بها والا فلا دخل له في كونهما من الامور العامة قوله في الجملة اي خارجا او ذهنا قوله وحده ما اي حقيقة او اعتبارية قوله اي اتصاف الكثير بالوحدة اي بتوسط ملاحظة الكثرة كما يدل عليه قوله فان الكثرة المخصوصة الي آخره فلا يرد انه اتصاف الكثير بالوحدة اجتماع المتقابلين في موضوع واحد فكيف لا يمنع تقابلهما لم انه كما يمتنع اجتماع المتقابلين بالذات فلا يرد ان الوحدة والكثرة ليستا متقابلين بالذات حتى يمتنع اجتماعهما قوله المراد الي آخره يعني قوله عرض الوحدة للكثرة مدخل في عروضها حتى لو لم يلاحظ اتصافه بالكثرة لم يعرض الوحدة قوله وما قيل من ان اللازم في قوله لم يعرضا لشيء واحد ثم الاجل فيكون معنى قوله لا الكثير لا لاجل ذاته فلا حاجة الى التطويل الذي ذكره الشارح رحمه الله عليه ولا يرد الاعتراض الاتي فوهم محض لان اختلاف سبب المتقابلين لا يؤثر في جواز اجتماعهما بل لا بد في ذلك من اختلاف المحل ذاتا او اعتبارا قوله ملاحظة صنف الكثرة زاد لفظ الصفة اشارة الى انه لا بد من ملاحظة الكثرة باعتبار كونها صفة قائمة به فالموصوف ذات الكثير مع الكثرة لا ذات الكثير في نفسه ولا مقيدا بالكثرة موصوفا بها والا لزم اجتماع المتقابلين قوله من حيث التفصيل بان لم يعتبر انضمام بعضها الى بعض وحدة من مراتب الكثرة ومن حيث الاجمال بان يعتبر انضمام بعضها الى آخره هو الجواب الاول لا فرق بينهما الا بالتعبير وليس المراد بالتفصيل والاجمال ان يدرك ذلك الكثير مفصلا وان يدرك مجملا على قياس ما يقال في الفرق بين الحد والمحدود حتى يرد ان الاختلاف بالتفصيل والاجمال راجع الى الاختلاف في الادراك دون ذات الموصوف حتى ينفع في عدم لزوم اجتماع المتقابلين كيف ولو اريد ذلك كان جوابا آخر لا الجواب السابق

اي صح الاربع فالوصف والكثرة ١٢

بعبارة اخرى **قوله** والثاني نقول الى آخره يعني قولنا الكثير واحد لم من ان
يكون موصوفا بالوحدة بالذات او بالعرض وانما اخر هذا الجواب مع موافقته لظاهر
عبارة المص رحمه الله لان القول بان الوحدة غير عارضة لذات الكثير وانما يوصف
بها باعتبار الكثرة القائمة به بمعنى قولنا الكثير واحد كثرته خلاف الظاهر واد
عداث **قوله** ولاجل ذلك الى آخره وليس هذا الحكم مطردا فلا يرد انه يلزم من ذلك
ان يبطل الاتحاد بحث لا متشابهين كما يريم **قوله** فيكون الى آخره وان هذا التوزع
يستوجب الابطال المذكور **قوله** فيبطل الى آخره بناء على فرض الاتحاد بينهما كما هو
ليقتضي عقله فان العقل الصريح يحكم بالفرق بين التفريق والاعدام فان من يقول
اعطني ما من هذا الكوز ليس مقصوده اعدام ذلك الماء واوجد ما آخر **قوله** وانما
جوزه الى آخره بيان لمنشأ التجويز تتميما للكلام وليس غرضه دفع كون التجويز المذكور
مكابرة فانه لا يندفع بذلك **قوله** والموجود في الحالتين الى آخره كيلا يكون التفريق
اعداما بالكلية كما لزم ذلك للنافين للهيولي القائلين بان الجسم حقيقته هو الاتصال
الجوهري فقط ولا يخفى على المنصف ان التفريق كما انه ليس اعداما بالكلية ليس
اعداما باعتبار بعض الاجزاء ثم ان العقل يحكم بان الماء بعد التفريق هو الماء الباقي
الا انه زال منه الوحدة وعرض له الكثرة **قوله** بدون هويته الشخصية بناء على ان الوحدة
ليست من المشخصات ولذا قال الحكماء تبقى هيولى العناصر بالشخص مع تكثرها باعتبار
الاجسام العنصرية **قوله** ان الامور الكلية اي المفهومات الموصوفة بالكلية في
انفسها موصوفة بالوحدة دون التشخص اذ تشخصها بعد عروض المشخصات **قوله**
وايضا فالوجود الى آخره عطف على قوله بسيطة بتقدير الفعل والمقدار آبده **قوله** بمعنى
بمعنى ذلك انما قال ذلك لان ظاهر قوله فالوحدة الى آخره يقتضي تحقق الوجود
بدون الوحدة بعدم التساوق بينهما **قوله** من حيث يلاحظ كثرته اي يلاحظ كونها
صفة خارجة قائمة به فلا ينافي ما مر من قوله عارضة للكثير مع ملاحظة صفة الكثرة
فان المراد به كما سبق انها عارضة له اذا اخذ الكثرة مع صفة الكثرة **قوله** وليس من
هذه الحيثية اي من حيثية كونه موصوفا بالكثرة لواحد والا لزم اجتماع المتقابلين
بل الموصوف بالوحدة نفسه الكثير مع الكثرة اي مجموعهما **قوله** زائدة عليها اي المراد
المغايرة في الصدق لا في المفهوم لانه بديهي **قوله** لانها بديهيتان زعم الموهف المختار
عند الجمهور وانه موقوف في ذاته **قوله** مع العكس تنبيها على ان المتساويين يشتركان
في اكثر الاحكام **قوله** ولذلك قال الى آخره يريد ان النفس الناطقة في مبتدا
الفطرة خالية عن العلوم كلها فاذا استعملت الحواس حصل لها صور الجزئيات

ففي هذه الحالة التفتت اليها انها هو الجزئيات والصور الخيالية آلة ملاحظتها غير
مخطرة بالبال ولا ملحوظة معها عوارضها التي تلحقها لان ما يلحق الشيء باعتبار وجوده الاني
متوقف على ملاحظته من حيث حصوله في الذهن فلا يلاحظ معها الوحدة والكثرة لانهما
من العوارض الذهنية عند المحققين ثم اذا اشتبه تشابهها فيما بينها من المشاركات والمباينات
التفت اليها ولاحظها من حيث انها متكثرة لامتناع النسبة المذكورة بدونها اذ تلك الملا
حظة ما دركت الامر المشترك بينها فحينئذ حصل عندها الامر الواحد من حيث انه وا
حد ضرورة انها ادركته من حيث انه مشترك بينها فان النفس الناطقة ادركت اولا معروض
الكثرة من حيث انه معروضها بتوسط الخيال ضرورة ثم ذلك المعروض فحصل عنده
في ضمن تلك الكثرة الجزئية بالكنه الاجمالي الذي هو اقوى من العلم الكسبي في الامور
الحقيقية على ما نبه عليه الشارح رحمه الله عليه في بحث المبصرات ثم بعد ذلك ادركت
بذاتها معروض الوحدة المترتبة في ذاتها الوحدة الكلية كذلك فعلى الطريق التي
جبلت النفس في ادراك الاجمالي لها كانت الكثرة الكلية عند اعتبار رفع الآلات اظهر
اي اسبق حصولا من الوحدة الكلية والوحدة عند اعتبارها مجردة اظهر من الكثرة
وبهذا التقرير اندفع الشكوك التي عرضت للناظرين وان شئت تفصيلها فارجع
الى تعليقاتنا على حواشي شرح حكمة العين اعرف اي اسبق في المعرفة كقولهم
المعرف يجب ان يكون اجلى من المعرف **قوله** من تلك الجزئيات المتكثرة اي الملحوظة
من حيث انها متكثرة ولا يلزم من ملاحظتها من حيث الكثرة ملاحظة الوحدة لجواز
ان يلاحظها باعتبار الانقسام لا باعتبار تعقبها بالوحدة **قوله** واحدة اي ملحوظة
من حيث الوحدة كما عرفت **قوله** فالوحدة اي من حيث انها مدركة وكذا في قوله
والكثرة عارضة **قوله** ..... الكليات فان الوحدة الكلية حاصلة في
ضمن الوحدة الجزئية العارضة للامر الكلي المشترك والكثرة الكلية انما تحصل بعد
ملاحظة الامور الكلية الحاصلة في ذات النفس من حيث انها متكثرة واما الجزئيات
فلان الكثرة الجزئية العارضة للصور الخيالية حاصلة قبل حصول الوحدة
الجزئية الخيالية العارضة لكل واحدة منها لعدم الالتفات اليه من حيث وحدته
حال النسبة المذكورة **قوله** فيجوز التنبيه اشارة الى ان التعريف المذكور من قبيل
التنبيه على معرفة كل منهما الحاصلة بالبداهة بطريق الكنه الاجمالي **قوله**
تعريف حقيقي لانه تعريف بالجزء وان كان غير محمول **قوله** في وجودهما اي وجود
افرادهما في الخارج لعينه ان بعض افرادهما موجودة في الخارج ويعني الغا
ئية بالموجودات الخارجية ولا شيء من افرادهما بموجودة فيه بل هي امور اعتبارية

من حيث انه معروض لها لكونه كليا مرتسما
في ذاتها وحصل في ضمن تلك الوحدة
حد

ينتزعها العقل من الموجودات لا في وجود ماهيتها فان استقلالها محال وفي ضمن الافراد
فرع سبيله وجود الطبايع يرشد اليه ما قلنا الدلايل المذكورة **قوله** فان اكثر الحكما اي
القدما ولذا جعلوا العدد قسما من الكم وزادوا في تعريف الكيف قيد للاحتراز والمتاخرون
حذفوا هذا القيد لكون الوحدة عندهم امرا عدميا وجعلوا الكون العدد من الكم بانه
على تقدير كونه موجودا **قوله** على الماخذ من الجانبين فماخذ الدليل الاول لا يثبت
مر في بحث التعين وما خذ الادلة الباقية في بحث الامكان وماخذ دليل الثاني
امر في بحث التعين **قوله** لو وجدت الوحدة اي وجدت الوحدات لشاركت سائر
الوحدات في حقيقة الوحدة المطلقة وامتازت عنها بخصوصية ثبوتية يوجب تميزها
عنها ضرورة ان مابه الاشتراك غير مابه الامتياز فيكون للكل وحدة لوجود غير الوحدة
التي هي جزءها وغير وحدة الخصوصية لمغايرة وحدة الكل لوحدة الاجزا فيكون للوحدة
وحدة اخرى مغايرة لها بالذات وننقل الكلام الى الوحدة الثانية بانها مشاركة للوحدات
في مطلق الوحدة وممتازة عنها بالخصوصية فلوحدة الوحدة وحدة اخرى وهلم جرا
فيلزم التسلسل في الامور الثابتة بمعنى الامور المتغايرة بالذات بخلاف ما اذا كانت الوحدة
عدمية فانها لا تتصف بالوحدة فلا يلزم التسلسل هذا غاية تحرير هذا الدليل لكنه
يدل على رفع الايجاب الكلي لا على السلب الكلي اعني لا شيء من الوحدات بموجودة
لجواز انه يكون وحدة الوحدة اعتبارية وانما يدل الشارح رحمه الله على نفي وجودها
بانها لو وجدت لكانت واحدة لانها تشارك الوجود فللوحدة وحدة اخرى لانه عرضها
ايراد دليل اطلعت على ماخذ منها هو على ان يرد عليه انه يجوز ان يكون وحدة الوحدة
نفسها **قوله** موقوف انضمامه الى آخره على الانضمام حينئذ يكون خارجيا وهو موقوف
على وجود المنضم اليه والوجود اما واحدا وكثير ويمتنع انضمامها الى الكثير من حيث هو
كثير فيكون انضمامها الى الواحد فالوحدة السابقة اما عينها للاحقة فيلزم الدور او غيرها
فيلزم التسلسل **قوله** وبعبارة اجرا الدليلين في الكثرة اما اجرا الثاني فظاهر واما اجرا
الاول فبان يقال لو وجدت الكثرة لشاركت الكثرات في الكثرة وامتازت بخصوصية
فلكل كثرة كثرة اخرى لكونها مركبة بما به الاشتراك والامتياز **قوله** وقد تقدم جوابها
في بحث التعين وهو ان يقال اشتراك الوحدات في الوحدة يجوز ان يكون اشتراكا في عرضي
وحينئذ يكون كل واحدة منها ممتازة بنفسها فلا يكون للوحدة وحدة اخرى واما جواب
الثاني فقريب مما تقدم هو انه يقال فلا نسلم توقف الانضمام على وحدة الماهية انما
اللازم توقفه على وجودها ولا يلزم من التوقف على احد المتساويين التوقف على الآخر
وهو شريك للجواب المتقدم في التعين اعني منع كون انضمام التعين موقوفا على التعين

لكن جوابه بالاول مشروحا تقدم في التنبيه ص

الماهية على امتيازها على سائر الماهيات في كون كل منها مسبوقا بالتوقف الانضمام وان قالها
في السعد **قوله** هذا دليل الى آخره قدم الطرف للتنبيه على ان التقييد بالشارع الغالي
باعتبار الذكر في المتن كما ان معنى الاطلاع على الماخذ باعتباره ولذا قدم فيه قوله منها
واما باعتبار التحقق فالاطلاع والخصوص كلاهما ماضيان لكون هذا الدليل مذكورا في
كتب القوم وقوله دليل الى آخره للتنبيه على ان ما يلخصه مجموع هذا الدليل ما ذكره لان
مع اسمها وخبرها كما هو الشائع **قوله** لو كانت الوحدة عدما مبني الاستدلال على الفرق
بين العدمي والعدم **قوله** عدما مطلقا اي عدما غير مضاف الى شيء والا لكان نقيضا
للوجود ولا مصداقا له **قوله** او عدم شيء اخر سوا اخذ معينا او مبهما لكن ان تدخل هذا
القسم في العدم المطلق بان تريد به عدما مقيدا بشيء معين سوا لم يكن معينا اصلا
او معينا فالعدمي ما **قوله** ما سبق والعدمي لا يجب ان يكون عدما لشيء فلا يصح
الترديد المذكور **قوله** اي في الملخص يعني ليس المراد بالدائمية مقتضى الذات بل ما
يقتضي الذات بدليل قوله لانها لا يعرضان **قوله** اي ليستا منسوبتين الى آخره اي ليس
المراد نفي العروض بالفعل لانه يلزم ان يعرض المتقابلان بالفعل لموضوع واحد بلا
تقسيم فانه قد يلزم احدهما للمحل وقد يخلو المحل عنهما **قوله** شخصي اي ما لا يكون
غير متعدد اصلا ولو باعتبار فان المتضايفين قد يجتمعان في موضوع واحد بالشخص
اذا كان غير متعدد بالاعتبار كالابوة والبنوة المجتمعتين في زيد باعتبارين **قوله** ومعنى
ذلك الى آخره اي ليس المراد امتناع الاجتماع في نفس الامر لان المفهومين المتماثلين
قد يمتنع اجتماعهما في نفس الامر مع عدم تقابلهما كالموت مع العلم والقدرة والوجوب مع
التركيب والتحيز بل امتناع الاجتماع في العقل بان لم يجوز العقل اجتماعهما ثم امتناع تجويز
الاجتماع الذي هو عبارة عن حصول الشيئين معا بامتناع تجويز الحصول وهو امتناع المعية والاول
ليس لمراد اذ المتقابلان لا يمتنع حصولهما في المحل فضلا عن التجويز فتعين الثاني
وامتناع تجويز معيتهما في المحل يستلزم تجويز تعاقبهما فيؤول بمعنى التعريف الى ما ذكره
الشارح رحمه الله فاندفع ما قيل ان المعتبر في مفهوم المتقابلين نسبة كل منهما الى المحل واما
انه يجب ان يجوز العقل ثبوت كل منهما فيه بدلا فلا **قوله** جوز العقل تجويزا مطلقا
لنفس الامر **قوله** بمجرد ملاحظتهما اي من غير ملاحظة ما في الواقع من ثبوت احدهما
بلا غير اليه لكن ربما امتنع الى آخره وليس المراد انه لا بملاحظة امر اخر سوى المفهومين حتى يلزم
قطع النظر عما هو خارج عنهما فلا اما قيل ان العقل يجوز ثبوت الوحدة والكثرة لمجرد النظر
الى مفهومهما وعدم التجويز انما كان بملاحظة ان محل الوحدة جزء المحل الكثرة **قوله** لان
موضوع الى آخره يعني ان اختلاف موضوعهما بالكلية والجزئية اللازم من كون الوحدة

جزء الكثرة يمنع العقل ان يعقبهما الى موضوع واحد قيل انه يلزم من هذا الدليل عدم تحقق
التقابل بالذات بين الوحدة واللاوحدة والكثرة واللاكثرة بجريان الدليل فيهما والجواب
ان موضوع الوحدة ليس جزء الموضوع اللاوحدة لانها عبارة سلب الوحدة وهو لا يستلزم
جواز تحققها بانتفاع الموضوع كما في ساير المتقابلين بالايجاب والسلب فيجوز العقل نسبتهما
الى موضوع واحد وتواردهما على سبيل البدل عليه وما قيل ان الكثرة الشخصية هي الكلية
والوحدة الشخصية هي الجزئية وقد صرحوا بتحقق التقابل بينهما وقد جعلوه
داخلا في تقابل العدم والملكة موهم لان الانقسام معتبر مع بل الكلية والجزئية لا زمتان له
ولو سلم فالكلام في تقابل حقيقة الوحدة الشخصية مع الكلية بمعنى كونه جزء الاجزاء تأمل

قوله اذ ليس الى اخره ان اراد ان سلب المتقدم وجوبا معتبر في الضدين فممنوع وان اراد
ان المتقدم وجوبا ليس بمعتبر فيهما فسلم لكن لا ينافي وجوبه في بعض الصور **قوله**
الا ان احدهما لا يتقوم الآخر لان المتقوم لا يوجد بدون المقوم ويتحقق كل من العدم
والملكة والايجاب والسلب بدون الاخر وهذا لا ينافي كون الاضافة الى الايجاب
والملكة ماخوذة في مفهومي السلب والعدم لان احد الضدين لان المحال اجتماعهما
في محل واحد دون الوجود لا لانه لا يكون بينهما غاية الخلاف لان ذلك شرط في التضاد
الحقيقي بل لان التقوم تقتضي كون احدهما محلا لوجود الآخر والضدية تقتضي كون
كل منهما مستقلا لم وما قيل ان البلقة متقوم بالبياض والسواد مع كونه ضدا لهما فممنوع
بان البلقة الحاصلة في كل جسم متقوم بالبياض والسواد الحاصلين في بعضه والضد لهما
انما هو السواد والبياض الحاصلين في كله **قوله** ويقرب الى اخره باعتبار عدم وجود
التقدم فيه **قوله** لان تعقل الملكة الى اخره لان تعقل الاضافة الماخوذة في مفهوم
العدم والسلب يتوقف على تعقل الطرف الآخر فلا يظهر دلالة التقدم على الخفا بينهما
وان كان تقدمها في التعقل وتقدم الوحدة على الكثرة في الخارج **قوله** اذا لوحظ الى اخره
اذ لا مانع في المتضايفين من التقديم سوى ذلك الاستلزام **قوله** وينبغي عليك الى اخره
مع اللائق العكس **قوله** فالاولى الى اخره وانما قال ذلك لانه يجوز ان يكون ذلك تنزيلا
بالاخص او للاخص وهو الوحدة والكثرة باعتبار الافراد **قوله** ينبغي الى اخره فذلكة
النتيجة في الكلام وجعل قوله الا ان يجعل الى اخره استدراكا لما يرد ان الاستثناء
المذكور غير منتج لان بين المفهومين المذكورين تقابلا بالايجاب والسلب سواء جعل
الوحدة والكثرة عبارة عنهما او من امرين اخريين تبعهما ذلك المذكوران **قوله** وفيه
نظر الى اخره لو فسر كلام المصنف عليه بانهم عرفوا كل واحد من الوحدة والكثرة
بالمعنى المصدري يكون المحل لا ينقسم و ينقسم فيكون كل واحدة من الوحدة والكثرة

والكثرة لا من افرادها ولو سلم فالكثرة الشخصية من الكلية بمعنى كونه كلا لا كليا وكذا الوحدة م

التي هي

التي هي صفة عبارة عن عدم الانقسام او الانقسام فيكون بينهما تقابل بالايجاب
والسلب اندفع المذكور **قوله** تمكث هذا الى اخره فيه بحث لان مقصود المصنف رحمه الله ان
بين المفهومين المذكورين في تعريفهما تقابلا بالايجاب والسلب ولا يضره كون كل المفهومين
واحدهما مغايرا للحقيقتين لذا قال الا ان يجعل الى اخره **قوله** انه لا تقابل بين الكثرة
والوحدة التي هي جزؤها الى اخره فالمراد بالكثرة والوحدة الكثرة والوحدة من حيث
انه متصف بالكثرة والوحدة وهو ما صدقتا عليه مطلقا وهو من اجزاء الكثرة وانما لم يقل
الا ذوا ما صدق عليه الكثرة والوحدة لئلا يتوهم منه ارادة ما صدقتا عليه من الافراد
المتعينة منها **قوله** بين مفهومي الوحدة والكثرة فالمراد بقوله لا مفهوم الواحد والكثير
كونه غير منقسم وكونه منقسما لان الذات المبهمة خارجة عن مفهوم المشتق كما صرح
به الشارح في كتبه وهما مفهوم الوحدة والكثرة **قوله** وقد نقل عنه الى اخره زاد في هذا
المنقول ارادة الكثرة والوحدة الطارية عليهما **قوله** لان ثبات الى اخره حاصله
ان الوحدة والكثرة الواردتان على محل واحد مبطل كل منهما للآخر وكل ما هو بين
شانهما ذلك متضادان وفي هذا استدلال بالشكل الثاني كما يوهمه ظاهر العبارة
حتى يرد عليه انه لا ينتج من موجبتين **قوله** لا يقال الى اخره يعني ما ذكرت مسلم في الكثرة
واما في الوحدة فممنوع **قوله** بل تبطل الوحدات الى اخره اي ذواتها وجوداتها
واذا انتفت كل واحد منهما ارتفعت الكثرة المولفة منهما **قوله** لان رفع الخبر هو رفع
اي صدقا اذ ليس في الخارج معنيان يترتب احدهما على الآخر وانما التغاير بينهما بحسب
المفهوم في الذهن وبهذا الاعتبار يحكم العقل بينهما بالعلية ويصح دخول الفاء بينهما
ولذا قال المحققون علية العدم ليس في الحقيقة الا عدم علية الوجود في الخارج واعتبار
العلية بين العدميين انما هو في الذهن وبهذا اندفع التدافع بين كلامهم هذا وما
صرحوا به من ان عدم الجزء علة لعدم الكل وكذا ما قيل ان وجود الكل مغاير لوجود
الجزء فكيف يتحد عدماهما لانه لو كان عدم الجزء عدم الكل بعينه لزم ان يكون للكل
للكل اعدام متعددة بتعدد اعدام الاجزاء اذا تقدمت مما ان الصفة الواحدة
الشخصية سواء كانت وجودية او عدمية لا تتقوم بمحلين لان هذه الوجوه انما
تقتضي التغاير في المفهوم لا بحسب الصدق على ما يظهر بالتامل الصادق **قوله**
والدليل الى اخره والسر في ذلك خروج اللازم عن حقيقة الملزوم ودخول الجزء في
الكل **قوله** فحينئذ يقول ان كانت تلك الا الى اخره بناء على ان الجمع ليس الا عدما
باحداث صفة الوحدة في الامور المتكثرة كما هو راي المتكلم فمعنى قوله باقية
باعتبار انها لا باقية بهوياتها ووجوداتها **قوله** وان زالت تلك الى اخره بناء على

ان الجمع اعدام للاتصاف لا المقيد وايجاد الاتصاف اهـ كما هو راي الحكيم ومن لم يتنبه لهذا
الترديد وقع في ورطة الحيرة فقال ما قال **قوله** ثم التحقيق الي اخره لما ابطل ما قاله المصنف
رحمه الله حقق المقام بما لا مزيد عليه فتم التراخي في الرتبة **قوله** لم يكن بين حقيقتيهما
تقابل بالذات اصلا لانه لوحظ ذات الجزء والكل مع قطع النظر عن وصفهما لا يحكم العقل
بامتناع اجتماعهما **قوله** لانه يبقى الي اخره اي ليس مقصود القوم اثبات احدهما ونفي الاخر
بين المفهومين **قوله** مقابلة لها حيث الكثرة ولكونها مقومة لها عرضي في ضمن فردها
يكون مقابلة لفردها وهو ما طرأت عليه **قوله** حاميتباعدان جدا قد عرفت ان التقويم
ينافي التباعد **قوله** والا فوجه الي اخره قد عرفت ان التقويم ينافي الضدية **قوله**
مع ان الوحدة الي اخر الكلام في ماهيتها **قوله** ولا تشترط ايضا الي اخره قد عرفت
ان النسبة الي موضوع واحد شخصي لانه في المتقابلين ولما كان فساد هذه المعاني مما علم مما
تقدم ولم يبرهن عليها القايل جعلها الشارح رحمه الله من المتصلفين ولم يتعرض لبيان
فسادها **قوله** فهو مردود الي اخره حاصله المعلوم بالضرورة عدم اتصاف شيء واحد بها
ولا يلزم من ذلك تعاندهما **قوله** في كونه كثرة اي في الكثرة المطلقة تعبير عن الشي بالصفة
النفسية له كما يعبرون عن الانسان بالانسانية وعن السواد اللون بالسوادية واللونية
كيلا يلزم توهم ارادة ما صدق عليه فان اخذت الكثرة بشرط لا كانت مادة وان
اخذت الكثرة بشرط لا لا ~~بشرط~~ لا كانت مادة وان اخذت لا بشرط شي كانت جنسا وكذا الخصوصيات فلا يرد
ان الكثرة جنس للمراتب فكيف يكون الخصوصيات صورا نوعية ولا احتياج الي ان يراد
بالصور النوعية الفصول بنا علي كونها مبدأ لها **قوله** مغايرة بخصوصيات داخلة في
قوامها لكونها انواعا وتلك الخصوصيات في التحقيق بلوغ الوحدات الي تلك المرتبة
لا تزيد ولا تنقص **قوله** هي صورها النوعية اي بمنزلتها في كونها سبا لاثارها المختصة
بكل مرتبة من تلك المراتب **قوله** واختلاف اللوازم الي اخره اي كون لازم كل واحدة منها
مخالفا للازم الاخرى بمخالفة الملزومات في الحقيقة اذ لا يجوز استناد اللوازم الاخرى
بمخالفة الملزومات في الحقيقة اذ لا يجوز استناد اللوازم المخالفة الي القدر المشترك فلا
بد من استنادها الي امور مختصة داخلة فيها لئلا يلزم التسلسل في اللوازم **قوله** التي
سبق جعلنها الي اخره تفسير لمعنى الاضافة المستفادة **قوله** من قوله وحداته يعني تقوم
كل عدد بالوحدات المختصة به بهذا الاعتبار اي يكون مبلغ جملتها ذلك النوع **قوله** وليس لها
جزء سوى الوحدات اي الوحدات المخصوصة بذلك الاعتبار لان حقيقتها الوحدات
البالغة الي تلك المرتبة امر اخر حيث مثل ان وحدات كل نوع اجزاء مادية له بل التحقيق
اذ لا ينافي ان الوحدات مطلقا اجزاء مادية له وكونها وحدات مخصوصة بتلك

مطلقا والا لاتحد جميع المراتب في الحقيقة فلم يكن انواعا فقوله كلام ظاهري للدلالة على انه في كل مرتبة سوى الوحدات م

المرتبة

المرتبة جزء صوري لها **قوله** وان لا حاجة الي اخره بمعنى قولهم تقوم كل مرتبة
بوحداتها انه لا حاجة بعد اعتبار الوحدات البالغة الي تلك المرتبة الي اعتبار هيئة لها
كما قال بعض المتأخرين من ان العلم بعد تركب كل مرتبة من الاعداد التي فيه علي
تقدير اشتمال العدد علي الجزء الصوري ظاهر اذ لا دخل للجزء الصوري لمرتبة في
حصول مرتبة اخرى واما مع نفي الجزء الصوري عنها مطلقا فاذ العدد حينئذ محض الوحدات
بلا انضمام امر فدخوله الوحدات في العدد بعينه دخول الاعداد ليس بشيء لانه لا بد من
اعتبار الخصوصية في كل مرتبة والا لم يكن للمراتب انواعا مختلفة ونفي الجزء الصوري بمعنى
عدم عروض هيئة لتلك الوحدات المخصوصة لا ينفي كون حقيقة كل مرتبة محض
الوحدات قوله اي ليس يقوم الي اخره بل الاعداد التي فيه لازم له فلو عرف كل عدد
بما فيه كان يقال العشرة خمسة وخمسة كان اشتمالها **قوله** فانك اذا تصورت الي اخره
يعني تصورها الي بالكنه انما يكون بتصور ذاتياته لكنه فاذا تصورت حقيقة كل واحد
من الوحدات المخصوصة بمرتبة من المراتب كانت تلك المراتب متصورة بالكنه
مع الغفلة عن جميع المراتب التي فيه لان اشتمال الي اخره وقع لما قيل من ان تركيبها
من الوحدات اولى لانه لا اشتمال على كل لا اشتمال تلك الاعداد عليها بانه لا يفيد الترجيح
والا لزم ان يكون تركب السرير من العناصر من تركبه من الخشب المخصوصة لاشتمالها
عليه **قوله** وهذا ما لحقيقة الي اخره اذ لا فرق بينهما الا بان الاول استدلال بكفايتها
في التعقل بالكنه وهذا بكفايتها في حصوله نفسها وقد يجاب عن النقض بانه لما
ظهر بطلان التقويم بالاعداد اجمالا لم يظهر اذا لم يكن دليله دليلا منقوضا **قوله**
في اقسام الواحد وبه يعلم اقسام الوحدة وانه كيف له جهة وحدة لما كان اتصافه
بالكثرة خفيا لكونه باعتبار اجزائه المحمولات واتصافه بالوحدة بينا لكونه باعتبار نفسه
جعل الاتصاف بالكثرة مناط الحكم اذ هنا ما ثباته واتصافه بالوحدة قيودا لما وقع
ما يتوهم اي من هذا الحكم مستدرك والصواب الاكتفا بقوله واحد من وجه كثير من
وجه اخر وبيني قوله انه كثير انه يلزم ان يكون كثير الخلاف الواحد بالشخص فانه
لا يلزمه ذلك **قوله** واحد من وجه الي اخره اي واحد من حيث العموم كثير من حيث
الافراد **قوله** اصلا اي لا بحسب الاجزاء المقدارية ولا بحسب غيرها محمولة كانت
او غير محمولة كما سيصرح فيما سياتي اما عدم قبول الاقسام الثلاثة اعني الوحدة
والنقطة والمفارق المتخصصات للقسمة الي الاجزاء الخارجية فظاهر واما عدمه
الي الاجزاء الذهنية فلان الوحدة والنقطة غير داخلتين في مقولة من المقولات
التسعة فلا يكون لهما جنس ولا فصل وكذا لم يثبت جنسية الجوهر فلا يكون

قوله م

مطلب في اقسام الواحد

للمفارق فجنس واما عدم انتسابها الى الماهية والتشخص فمبنا على عدم كون التشخص
جزاء للشخص وتبع الشارح رحمه الله عليه في حاشية شرح التجريد الاجزاء
بالمقدارية وقال انما قيدنا الاجزا بالمقدارية ليدخل الوحدة والنقطة المخصوصتان
والمفارق الشخص فيما لا ينقسم على تقدير كون التشخص جزاء للاشخاص ويدخل
الاخيران ايضا على تقدير تركبهما من الاجزا المحمولة انتهى ولك ان تحمل عبارته
هنا على ذلك بان يجعل لفظ ما عبارة على اذا لا يكون له اجزا مقدارية لا حقيقة ولا حسا
لانه مع عدم انسياق الذهن اليه يخالف لما سياتي قوله لم يكن مفهوم اي ماهية نوعية
قوله فالوحدة الشخصية اي كل فرد من افرادها وذلك ليكون داخلة في المقسم
اعني الواحد بالشخص وكذا الحال في البواقي قوله سوى ذلك اي عدم الانقسام
فيكون عارضا لماهيته قوله وهو النقطة عند نفاة الجزء ان الهيولى من الجواهر
والعرضية يصح على راي مثبته ايضا قوله وهو المفارقة اعم من ان يكون واجبا او
ممكنا قوله الى اجزا مقدارية واما ما ينقسم الى اجزاء غير مقدارية وما محمولة او غير
محمولة كالجسم المركب من الهيولى والصورة فليس له اسم معين في الاصطلاح فلذا
ترك ذكره والمقصود هنا ذكر الاقسام التي لها اسما مخصوصة عندهم والا فالاقسام
الغير المذكورة كثيرة كالمجموع المركب من امرين لا اجتماع بينهما اصلا وكالمشترك في
جزء غير محمول او في ذاتي لا يكون تمام ماهية لاحدهما جنسا او عاما للاخر او فصلا
لاحدهما وخاصة للاخر جنسا او عرضا عاما له او في عارض غير محمول لا يكون
من قبيل النسبة واما جنسا الى اخره عم الواحد بالاتصال لان مثبتي الجزء ايضا
يطلقون قوله بل نقول الى اخره اي ما يكون متصلا بذاته مختصا بالجسم البسيط
بل اعم من ذلك قوله وهو الواحد بالاجتماع فالمجموع المركب من زيد وعمرو واحد
بالشخص خارج عن هذا القسم ان كان الاجتماع والاتصال الحسي شرطا فيه وكذا العشرة
المركبة من الوحدات والا فداخل فيه قوله واحد بالنوع لان اجزائها كانت متشابهة اي
متفقة في الحقيقة كان كل واحد منها بعد القسمة نوعا له قوله متوافقة الحقيقة عن قيل
بتجانس الجواهر المفردة والا يلزم من ذلك تجانس الجسم المركب والبسيط عندهم لان
الاعراض التي بها تختلف الاجسام البسيطة متفقة لها عندهم فالجسم المركب منقسم الى
اجزاء مقدارية غير متشابهة كالفاكهة مثلا والجسم البسيط الى اجزاء مقدارية متشابهة
ذو واحد بالنوع لان اجزاء متشابهة اي متفقة في الحقيقة كان كل واحد منها بعد القسمة
نوعا له واحد بالموضوع لانه لابد للاتصال الواحد الذي هو قبل القسمة والاتصالين
الحاصلين بعد القسمة من محل يقبلها لكن يكون التفريق معدما بالكلية واحداثا

قوله

قوله فان تلك الاجزا الى اخره هذا مبني لما ذكره عند نفاة الجزء ان الاجزا
لا اتصال بعضها ببعض وكل اتصالين وحدوث والاحلول لتلك الاجزاء في مادة بل له
حصول الاتصال الاول الا انه يقول ويقال المراد من اتصال بعض الاجزا ببعض
حدوث اتصال واحد وحينئذ يحمل يرجع الى الاتصال لا الى الاجزا وكذا قوله لجزئي الشخص
الناس لا معنى له لان المقصود بيان مخالفة الواحد بالاجتماع الاتصال الحسي قوله
ما كان الالتئام طبيعيا اي خلقيا على اختلاف مراتبه ثم ما كان الالتئام فيه صناعيا
كاجزا السلسلة على اختلاف مراتبه قوله تنبيه بالوحدة الاجتماعية لعدم تداخل اطراف
اجزائه بخلاف القسم الاول وتوهم من الوحدة الاجتماعية التلازم في الحركة قوله
واما الواحد لا بالشخص فقد ظهر من تعريفه السابق لا بالشخص هو مفهوم الكلي وهو واحد
من حيث هو كلي من حيث الصدق فجهة الوحدة هو نفس المفهوم اذا اعتبر من
حيث هو مع قطع النظر عن الصدق قوله اي غير خارج عنه ليشمل تمام الماهية قوله
كالانسان مثال لتمام الماهية قوله فيقال الانسان واحد نوعي الى اخره اشارة الى ان
الضمير في قوله وهو الواحد بالنوع راجع الى الكثير لا الى تمام ماهيته فانه لا الواحد
نوعي والواحد بالنوع افراده او راجع الى تمام ماهيته من حيث صدقه على الكثرة
ونبه على ذلك فيما سياتي بان الاصطلاح على ان يقال بجهة الوحدة واحد من الانواع
والكثرة التي جهة وحدته واحدا اي وحدته باعتباره كما فصله في شرح حكمة العين قوله
او محمولا عليها ثم او كان بالطبع لكونه موصوفا بها قوله اولى بمعنى الوحدة من غير لكونه
متباعدا عن الكثرة بالقياس قوله اولى بالوحدة لا استحقاق الكثرة من حيث المفهوم واحد
قوله اولى من الواحد بالجنس لكونه واحدا من حيث تمام الماهية قوله لان جنس الى
الى اخره فهو واحد من حيث الماهية وان كان الفصل اقل افرادا كذا في حواشي
شرح التجريد للشارح وفيه اشارة الى ان الواحد بالفصل وان كان اولى من الواحد
بالجنس من جهة قلة الافراد لكن من جهة وحدة الجنس اولى منه لكونه ذاتية
بخلاف قلة الافراد قوله والوحدة الى اخره لانه لا يمكن تصور الانفكاك الوحدة عنهما
فالتصور والمتصور فيهما كلاهما محال لانه بخلاف القسمين الباقيين اعني النقطة والمفارق فانه يمكن تصور انفكاك الوحدة عنهما
وان كان المتصور عالما وما قاله الشارح رحمه الله عليه في حواشي شرح التجريد من كون
الواجب تعالى الذي هو فرد من المفارقة لعدم قبوله القسمة الى الاجزا اصلا اولى
بالوحدة من الوحدة الشخصية فمبني على كون التشخص جزءا منها كما صرح به فيها فلا
تدافع بين الكلامين والاحتياج الى تكلف بارد بان يحمل الواحد الحقيقي في قوله ومعنى
الواحد الحقيقي على معنى ما لا يقبل الانقسام الى الاجزا اصلا وفي قوله من اقسام الواحد
الحقيقي على ما لا يقبل الانقسام الى الاجزا المقدارية وان يصرف قوله فيما تقدم عن معناه

الظاهر الى معنى لا حقيقة ولا حساً **قوله** واذا كانت مقولية الوحدة الى آخره
لا يخفى ان اللازم مما ذكر كون الواحد مقولا على ماتحته بالتشكيك والمقصود كون الوحدة
بالنسبة الى افرادها كذلك فقدر الشارح رحمة الله عليه الشرطية وجعل جملة فيكون راجعا
الى الوحدات ولكن الكلام في لزوم كون الوحدة كذلك مما تقدم ووجه اللزوم انه لما
كان الواحد باعتبار معنى الوحدة مقولا بالتشكيك على افراده كان حصول الوحدة
لمعروضاتها مختلفا فكان بعض افراد الوحدة اولى بالوحدة من البعض الآخر ايضا
فتدبر **قوله** فيكون تلك الوحدات الى آخره اي يجوز ان يكون كذلك **قوله** ولا يلزم
من عدميتها في الجملة اي باعتبار بعض افرادها **قوله** كونها اعتبارية باعتبار جميع
الافراد بخلاف ما اذا كانت متحققة الماهية فانه لا يجوز اختلاف افرادها بالوجود والعدم
لما مر مرارا من ان كل ما ثبت له الوجود في الخارج لا يجوز الاتصاف به الا بعد
وجوده فيه كيلا يلزم السفسطة **قوله** اي الاثنينية يستلزم التغاير اي في الوجود
معنا كانتا متغايرتين بالذات او بالاعتبار فلا ينافي ما تقدم في مباحث من ان
الاثنينية نفس التغاير او مستلزم لها وفي اشارة الى ان قوله الاثنينية كما الغيران
وان ذا المسند اليه في المسند والعكس الا ان المقصود هو الاول دون الثاني لا نزاع فيه
قوله الاعدام اي المعدومات التي من جملتها الاعدام ايضا لان خروج الاعدام
الاعدام انما هو باعتبار انها معدومة لا من حيث ذواتها وليشمل المعدومات كلها
قوله فانها الاصف الى آخره دليل لاخراج المفهوم من الخروج ومتى عليه الدلايل
الاثنينية انما خرجت لانها ليست من افراد المحدود **قوله** من الصفات الثبوتية اي
الموجودة كالاختلاف والتضاد **قوله** وهذا اعم اي ما ذكرنا من دليل عدم كونها
من افراد المحدود اعم مما ذكره المصنف رحمه الله لافادته عدم كون المعدوم والموجود
ايضا من افراده بخلاف ما ذكره المصنف رحمة الله عليه **قوله** ولا بد في الغيرين
من التمايز اذ لا بد فيهما من الاثنينية اتفاقا وهي لا يتحقق بدون التمايز
قوله لاختصاص اي القول المذكور بما يكون لغيره يكون طرفا عدميا اي معدوميا
وذلك لان الدليل المذكور سابقا وهي انها اي المعدومات متحققة الاشارة اليها
اصلا انما ينهض على عدم تمايزها لا عدم تمايز المعدوم والموجود لان الموجود ليس
كذلك فتأمل وما قيل ان التمايز ثبوتي كالتغاير فكما لا يتصف العدم والوجود بالتغاير
لا يتصفان بالتمايز ايضا فالدليلان منا وينتقض ... لان التمايز اعتباري
عند الشارح كما مر في بحث ان المعدوم ثابت ام لا **قوله** التي تقدم الى آخره لقوله
والحق انه فرع الوجود الذهني الى آخره **قوله** فتدبر حتى يظهر لك صحته وفساده

فانه ان

فانه ان اريد بمفهوماتها المعاني الكلية وبما صدقت هي عليه افرادها كان فاسدا فانه
كما ان مفهوم عدم السواد متميز عن مفهوم عدم الضوء كذلك فرده وهو عدم السواد
المخصوص متمايز عن عدم الضوء المخصوص ولان مفهوماتها اذا كانت متميزة كيف تصدق
على ما ليس بمتميز وان اريد بمفهوماتها ما حصل في العقل من حيث حصولها فيه وبما صدقت
هي عليه هو نفس تلك المعدومات مع قطع النظر عن الحصول العقلي كان صحيحا بلا شبهة
لما مر من ان التمايز بينهما انما هو في العقل الا ان النافين للوجود الذهني لا يقولون
لا يقولون بالحصول العقلي وجودا ذهنيا بل هو تعلق بين العالم والمعلوم ان الجزئي لا بد
من التمايز في انفسهما مع قطع النظر عن الحصول العقلي لانهما من اقسام الموجودين في
الخارج اذ لا يثبتها اي اخراجهم الاحوال بناء على عدم القول بها لا بناء على انها ليست من
افراد الغيرين كالعدميين واما ما قيل من اخراج ما ليس عندهم مما لا يعني به مخرج
بان المراد خروج ما لا يقول به البعض وكذا يلزم الى آخره مما مر من قوله ولا عدم و
جود كان بيان العدم كونهما من افراد المحدود بناء على دليل الشارح رحمه الله دون
دليل المصنف وهذا بيان لخروجها عن الحد فلا تكرار وانما قال يلزم ان يخرج ولم
يقل اشارة الى عدم تصريحهم بخروجها لكنه يلزم من حكمهم والاستبعاد فان الواجب
تعالى ليس عين المعدومات ولا غيرها مما يأباه العقل السليم ليشمل المتحيز وغيره اي
المتحيز لاجل الحلول المذكور واما التقييد بها فلاخراج جواز الانفكاك فيما عداهما
من الصفات فلا بد من ترك التقييد بهما كما في الشرح والمراد بالمتحيز بالذات وهو
الجسم والجوهر الفرد فهما انكانا حادثين وغير المتحيز بالذات الصفات القايمة
بالموصوفات المتعددة فانه لم يجز الانفكاك بينهما في الحيز لكن يجوز في العدم والثاني
المراد به المفارق لانهم يقولون به **قوله** فانا اذا فرضنا الى آخره يعني ان الجسمين المو
جودين في الخارج اذا فرض قدمهما كانا متغايرين بالضرورة لان الشك في قدمهما
ليس شكا في غيريتهما لعدم اعتبار الحدوث في الغيرين مع انه لا يصدق التعريف
المذكور عليهما فلا يرد ان مادة النقض يجب ان تكون موجودة والجسمان القديمان
ليسا بموجودين عندهم ولو كفى في النقض امكانها في بادي الرأي يلزم النقض
بالمفارقين اذا فرض وجودهما لانهما غير موجودين عندهم في ... في وجودهما
شك في غيريتهما فلا يكون مادة النقض متحققة **قوله** لان العدم الى آخره اي
طريان العدم عليه **قوله** اما الجنة فقط اي بشرط عدم الزيادة عليها **قوله**
والاسم تمام لحاد الى آخره واما الجنة مطلقا فليس لها وجود الا في ضمن **قوله**
فذلك هو العشرة نفسها اي من حيث الحقيقة فلا يرد ان الجنة المغاير ... الآحاد

الآخر قوله ليست بمطردة اي هي بجوعها ولو كان الصفة الي اخره وكذا لو كان الجزء غير
الكل لان يد زيد يده قوله ولا يخفي الي اخره يعني انهم لم يصرحوا بالتعميم
لكن لا يلزم من استدلالهم المذكور قوله ثم ان كانت لازمة الي اخره تقسيم الصفة
الي اللازمة والمفارقة غير صحيح اذ لا لزوم بين الاشيا عندهم فالصواب قوله
كانت او حادثة قوله وقيل انهم الي اخره يعني بعضهم خصص نفي الغيرية بما
لصفات القديمة بخلاف الصفات الحادثة فانها مغايرة لموصوفاتها قوله قال الآمدي
الي اخره تأييد القول المذكور من الصفات اي الموجودة كصفات الافعال وهي ما
القدرة من حيث تعلقها بالافعال فانها موجودة لكونها نفس القدرة وغير الذات
لانفكاكها عنها وحدوثها من حيث التعلق ولا يرد ما قيل ان صفات الافعال اعتبارية
عند الاشعرية فلا يكون غير الذات لاشتراط الوجود فيه قوله من الصفات
النفسية لله تعالى اي الثابتة بالنظر الي نفسه تعالى من غير اعتبار التعلق
بشي قوله فانها غير موجودة اي لاشتمالها متغايران لانهما غير موجودين
عندهم والوجود شرط في الغيرية قوله وحينئذ فقد انفك الي اخره لما كان المذكور
في التعريف مقيدا في العدم لا ينافي الوجود اشار الي ان الانفكاك في العدم والانفكاك
في الوجود متلازمان قوله والحاصل الي اخره لا يخفي عليك ان الايراد المذكور
مبني علي ان المعتبر في الغيرية الانفكاك من الجانبين وانه خروج الصفة مع الموصوف
مع الكل لا الجزء كما قرره سابقا فهذا الحاصل لا محصل له والجواب المذكور بقوله
لانا نقول الي اخره لا معني له والحق ان حاصل ان الانفكاك من الجانبين في العدم والجز
اعم من ان يكون من كليهما في العدم او من كليهما في الخبر او من احد الجانبين في العدم
بان يوجد احدهما مع عدم الآخر كالواجب تعالى ومن جانب آخر في الخبر كالعالم
وحينئذ يطابق الجواب مع الايراد ولا يتجه الجواب المذكور بقوله لانا نقول الي اخره والدليل
علي ما قلت انه تعرض لبيان الانفكاك من الجانبين الا انه اقام لفظ في الوجود مقام
في العدم دفعا لتوهم نسبة العدم الي الباري واما على ما ذكره الشارح رحمه الله فالغرض
لبيان انفكاك الباري عن العالم في الوجود كناية عما يلزمه من انفكاك العالم عنه
في العدم فيكون التعرض لجواز انفكاكه عنه تعالى في العدم والخبر معا لمجرد
الاستظهار ولعل الشارح رحمه الله ارتكبه لتطبيقه جواب المصنف رحمه الله قوله اي ما
لكان جواز الي اخره اشار بذلك الي ان قوله لجاز علة الجزا اقيم مقامه وليس
لهذا العسم لزومه للشرط المذكور والتقدير لو كفى الانفكاك الموصوف الي اخره قوله
وحيث الي اشار بهذا التقدير الي ان قوله فقيل الي اخره معطوف علي مجموع السوال

والجواب قوله عن الجانبين لتعقل الموصوف والكل وان جاز الجزم بوجودهما
مع الجهل عن الصفة والجز ولكن لا يجوز العكس بقي انه يلزم حينئذ تغاير بعض
الصفات مع بعضها ولعل ذلك القايل يلتزمه فانه لا نص من المشايخ في ذلك
قوله يجوز العلم بكل منهما الي اخره اي الجزم بوجود كل منهما مع عدم الجزم بوجود
الآخر كما صرح به الشارح رحمه الله قوله في وجود الباري اي في الجزم بوجوده
قوله وهذا الجواب الي اخره يعني قوله المراد جواز الانفكاك تعقلا صالح
في انه تغيير للتعريف المذكور بحيث لا يرد عليه النقض وهو المانع لو لم يكن قيد في
عدم وخبر مذكورا في التعريف فلا يرد انه يجوز ان يكون مراده اقامة قيد تعقلا
مقام في عدم او خبر فلا يرد ما اورده الشارح تبعا لشارح المقاصد قوله اذ
لا يجوز الي اخره فيه ان جواز الانفكاك في عدم تعقلا لا يقتضي جواز تعقل كون
المنفك معدوما بل يتحقق بان يتعقل كون المنفك عنه معدوما والمنفك موجودا فيجوز
ان يتعقل الباري موجودا مع عدم العالم وان يتعقل العالم مع تراخي عدم الخبر
الباري بل الانفكاك من الجانبين متحقق في الواقع وقد مر ولا يكون
حينئذ يكون في خبر لا دخال العالم مع الباري لا لادخال الجسمين القديمين
اذ يجوز تعقل وجود كل منهما بدون تعقل وجود الآخر قوله نزاع لفظي اي
راجع الي الاصطلاح كما يشير اليه آخر كلامه وحينئذ يكون قولهم ثالوا قوله
الشرع والعرف واللغة بيانا لمناسبة الاصطلاح للامور الثلاثة قوله لا تعلق
به بامر معنوي اذ كل منهما يلج بوجه الآخر اشار بهذا الي انه معنوي لمعني
تعلقه بمعني اللفظ قوله انه بحث معنوي اي متعلق بامر معنوي بحيث ينفي
كل واحد دعوي الآخر علي ما سيجي بيانه واما علي ما حمله الشارح رحمه الله
عليه نظرا الي ظاهر العبارة فلا يصلح محل للنزاع اذ لا بد في الحمل من التغاير من
وجه والاتحاد من وجه اتفاقا قوله وان مراده الي اخره لو حمل كلامه علي ما ذهب
اليه المحققون من الاشاعرة والصوفية من ان صفاته تعالى زايدة علي ذاته
لكنها ليست موجودة قايمة به كما ذهب اليه الجمهور من ان لكل منها هوية
مغايرة هوية الآخر وان لم يتم دليل علي امر سوي التعلق كما سيجي في
بحث العلم ولذا فسر القاضي البيضاوي في تفسيره العلم بالانكشاف
والقدرة بالتمكن والارادة بترجيح احد المقدورين ويكون قولهم كما يجب في الحمل
منتظر الاستدلال لم يرد ما اورده الشارح علي المصنف رحمة الله عليه في توجيه
قولهم صفاته لا هو ولا غيره قوله لكون تلك الصفات الي اخره لما تقرر

عندهم من ان فعل المختار لكونه مسبوقا بالقصد والاختيار يكون حادثا وان خالف
فيه الابهري لكونه موجبا بالذات فلا يكون لايجاب الصفات كما قال ر ايجاب غيرها
نقض مثلة تغيروا من هذا الى آخره لا يخفى ان التستري في من الاعتقادات
والذي عندي ان ما وقع من الشيخ الاشعري من ان صفاته تعالى ليست غير الذات
لان الغيرين موجودان يجوز الانفكاك بينهما وان ما في منه الحاقات الشارح توجيها
لكلامه ومقصوده تعالى ان صفاته ليست متأخرة عن وجوده لكونها مقتضى ذاته
لوجوده فلا يكون ذاته تعالى بالقياس اليها موجبا ولا مختارا فلا يلزم شيء من
المحذورات لما ان ذاته تعالى ليس موجبا ولا مختارا بالنسبة الى وجوده عند القائلين
بزيادته لما ان الاربعة ليست بما علة لزوجيتها لا بالايجاب ولا بالاختيار بل الزوجية
مجعولة بجعلها **قوله** بطريق المجاز فان الحي الاول لما كان باقيا في حالة الا
ستحالة والتركيب اما بجزئه او بنفسه فكانه اتحد بالحي الثاني **قوله** شيئا آخر
ذاتا او صفاته اعني التغير الى آخره اي ليس المراد بالاستحالة المعنى المصطلح
اعني التغير التدريجي في الكيف بل المعنى اللغوي وهو التغير مطلقا **قوله**
من غير ان تزول عنه او ينضم اليه شيء كلمة او للتعميم اي لا يكون فيه شيء من الزوال
والانضمام فالاتحاد الحقيقي مباين للاتحاد المجازي فما قيل الذاهم من المجئ
الاول المجازي وهم **قوله** لان المتبادر الى آخره فكما لم في معنى الاتحاد والتبادر
علامة الحقيقة ما لم يصرف عنه صارف فلا يرد ان المتبادر من لفظ الوجود عند
الاطلاق الوجود الخارجي مع انه ليس حقيقة بل في المطلق **قوله** فان الاختلاف
الى آخره هذا تنبيه على نفي الحكم لا استدلال على بداهته كما لا يخفى **قوله** يعني
ان التغاير الى آخره الخارجي بعينه المشابهة الى ان قوله بالذات ليس في مقابلة الاعتبار
وان المراد بقوله لا بعقل التعقل المطابق للواقع الذي مآل الامكان **قوله** مع
وضوح في نفسه اشار به الى ان زيادة التوضيح بالنظر الى كونه واضحا في نفسه
وبالنسبة الى التوضيح الحاصل من قوله فان الاختلاف لان التنبيه المذكور من العموم
متقدم على ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله فان الاختلاف الى آخره **قوله**
فيقال انه اخر هذا التنبيه جار في وجهي الاتحاد كما يظهر بالتدبر ونص عليه
الشارح رحمه الله في حواشي شرح التجريد اي بقيا موجودين فيه ليصح مقابلة بقوله
ان عدما بعد الاتحاد **قوله** فلا اتحاد وايضا لبقاء الاثنينية كما كانت **قوله** فيمتنع علته
عاد لفظ والتغيير بصيغة المضارع لكونه مستقبلا بالقياس الى اللفظ وان الظاهر
صيغة الماضي بالنظر الى زمان التكلم **قوله** الاثنان الى آخره لا يخفى ان

اي صفاته
فاعلة لانه الفاعل يجب تقدمه بالوجود
بالذات فلا يكون ذاته كذلك
فلا يلزم شيء من المحذور

المقصد الثامن
في ان الاثنان ١٢

حصر

حصر الاثنينية في الاقسام الثلاثة غير صحيح لا اخذ قيد الوجود فيها فالاعتبارية
خارجة عنها ولا اخذ قيد المعنى في الضدين في الجواهر الغير المتماثلة غير
خارجة عنها وعن المتخالفين لامتناع اجتماعهما في محل واحد اذ لا محل
لها وكذا الواجب مع الممكن وبما ذكرنا ظهر ان وجه الحصر الذي ذكره الشارح رحمه
الله غير صحيح لورود المنع على قوله فالضدان وقوله والا فالمتخالفان فالوجه
ان يقال المقصود ان الاثنين يوجد فيه الاقسام الثلاثة وما ذكره الشارح
رحمه الله بيان بطريق حصولها وان اريد الحصر فلا بد من تخصيص الاثنين
بالاعراض ومن يقول بان القسم الاول اعم من القسم الثاني لان المثلين قد يكونان من
الجواهر **قوله** عند اهل الحق خلافا للفلاسفة فانها عندهم اربعة اقسام وا
لبعض المتكلمين فانها عنده قسمان كما سيجي **قوله** ما لا يحتاج وصف الشيء به
اي توصيفه بها الى تعقل امر خارج عن نفس ذلك الشيء بان يكون منتزعا من نفسه
او جزئه كالحيوانية والجوهرية للانسان مما لا يكون منتزعا من نفس الشيء صفة
معنوية سواء كانت موجودة كالتحيز او معدومة كالحدوث وبما حررنا لك اندفع
التحير الذي عرض لبعض الناظرين حيث قال لا يخفى ان الظاهر من هذه
العبارة ان يكون الصفة النفسية ما لا تكون زائدة على نفس الموصوف وحينئذ
يتوجه انه يفهم لفظ الحقيقة والشيئية والوجود كلها زائدة على ذات الانسان
وان اريد انها ما لا تكون مفتقرة الى ملاحظة امر خارج مغاير للموصوف
اي ما لا يكون اضافيا ليشكل بالتماثل لانه اضافي وان اريد لا يعقل بغير الذات
فيشكل بالوجود وان اريد انه لا يكون مغايرا للذات في الخارج يتناول سائر الاعتبارات
قوله كالتحيز فان التوصيف به يحتاج الى ملاحظة التحيز والحدوث فانه
يحتاج الى ملاحظة التحيز والحدوث وليس شيء منهما منتزعا من نفس الانسان مثلا
قوله يدل على الذات اي نفس دلالة الاسم على المدلول **قوله** دون معنى
زائد اي خارج عنها اشارة الى ان ما يدل على جزء الذات داخل في الصفة النفسية
قوله وكونها زائدة على الذات لا تكون منتزعا من نفس الذات فيحتاج في الوصف
بها الى ملاحظة امر سوى الذات فلا يصدق التعريف عليها **قوله** مع كونها من صفات
النفس واما اذا كانت معللة بالصفات الحقيقية فهي داخلة في الصفة المعنوية **قوله**
ما لا يصح الا يكون نفي ارتفاعها كل صفة عن موصوفها يمكن اما المجاز
لا ارتفاع المتوهم **قوله** فيها يجب ويمكن ويمتنع اي بالنظر الى ذاتها فلا يرد ان
الصفات منحصرة في الاقسام الثلاثة فيلزم من اشتراك المثلين في جميع الصفات

عن الموصوف بلا غيره مطابق فالصفة مقابلة
البطلان لا بمعنى المجاز فلا يرد انه توهم ارتفاع

ثم ترتفع النقد عنها قوله في الاحكام الواجبة الي آخره اي بالنظر الي ذاتهما وتلازم
التعريفات الثلاثة ظاهر بعد التامل قوله ولان الصفة النفسية الي آخره
علة لقوله فالنسلم امر زائد الي آخره ~~اي بالنظر الي ذاتهما وتلازم التعريفات~~
~~الثلاثة~~ لان الصفة النفسية الي آخره الا انه لما تقدم الدليل وصار الفا لمجرد
ترتب المدلول علي الدليل زاد العاطفة قوله ما يعود الي نفس الذات اي يكون
منتزعا من نفسها من غير مدخلية امر خارج عنها قوله من الصفات النفسية
الي آخره قدر الخبر وجعل ما هو الخبر في المتن تعليلا للاشارة الي ان في المتن
اختصارا باقامة سبب الخبر مقامه قوله بالاحوال اللازمة اي بالصفات اللازمة
لتناول الاحوال وغيرها ولئلا يتوهم انحصار الصفات النفسية عنده في الاحوال قوله فان
صفات الاجناس هي احص من النفسية لانه لابد ان تكون مشتركة بخلاف النفسية
والوجود قوله في احص وصف النفس اي في وصف الاخص منه قوله ولهم ان
يقولوا الي آخره يعني ان قيد الاخص ليس احترازيا بل التحقيق ما هية التماثل
قوله مع انه يلزمهم الي آخره يعني ان المعتزلة لا يجوزون تعليل الحكم
الواحد بالنوع متمسكين ببلاهة هي انه لو جاز ذلك لتعليل العالمية بالعلم تارة
وبالقدرة اخرى مع ظهور بطلانه فيلزمهم علي هذا التعريف تعليل التماثل
الذي هو حكم واحد بالنوع بعلل مختلفة كما بينه الشارح رحمه الله عليه قوله
وهذا الاعتراض الي آخره مشترك الالزام بين المعترض واصحابنا القائلون
بالحال واما اصحابنا النافون لها فيجوزون التعليل المذكور فلا اعتراض
عليهم اما واجب بين واجب الحصول لموصوف عند حصول الموصوف قوله مع
انه لم يجوز كونه الي آخره علي صيغة المجهول كما يدل عليه قوله فيلزم لقوله تعالى
ليس كمثله شيء ومنه ان نفي المماثلة عنه تعالى اما باعتبار انه لا اشتراك بينه
تعالى وبين الممكنات الا في اللفظ واما باعتبار ان المراد في الماهية وهذا
لا ينافي كونه مماثلا لها في بعض العوارض واما عدم الاطلاق فلرعاية التأدب
ودفع التوهم واعلم ان هذا السؤال والجواب بعد ملاحظة ما سيجيء من قول
المصنف رحمه الله وعليه يحمل التجاوز الا ان يقال انما اورده الشارح رحمه الله ههنا
لبعد العهد قوله يستحيل لذاتيهما اي يكون منشأ امتناع الاجتماع ذاتيهما وان
كان بواسطة لازمة للذات ولا ينافي ما سبق من ان التقابل بالذات انما هو
بالايجاب والسلب وبينما عداهما بواسطة الحكمين اللازمين لهما فانهما لينسا
معنيين كلاهما او احدهما وان استحال اجتماعهما في محل واحد فالخروج با

والجملة معطوف علي قوله وحاصل الموضع ان واصل الكلام فالنسلم امر زائد م

بالنسبة الي ما في القيود والمراد به عدم الدخول وكذا الحال في قوله والاعدام
قوله ويخرج الاعدام الي المعدومات التي من جملتها الاعدام فانه لا تضاد
بينها ولا بينها وبين الموجودات وان وجد استحالة الاجتماع في بعض الصور
واخر ذكر الاعدام علي خلاف قوله والجواهر لان ذكر العدم الوجود بعده يستلزم
التكرار قوله ويخرج الجواهر استحالة اجتماعها في محل واحد اذ لا محل لها الا انه
لظهوره لم يتعرض له قوله لا يحيى عرضا اي عند المتكلمين لانه قسم الممكن
الذي هو ما سوى تعالى ولذا حكموا بحدوثه قوله كالعلم بالحركة والسكون بان
هذا الشيء ساكنا في ان واحد واما تصور حركته وسكونه معا فممكن ولذا يحكم
الحكم باستحالتهما والعلم عند الجمهور صفة حقيقية يتعدد بحسب التعلقات
فلا يرد ما قيل ان العلم تعلق بين العالم والمعلوم فيكون خارجا بقيد
معنيان قوله بل لاستلزامها الي آخره بناء علي ان المطابقة معتبرة في العلم
عندهم فلو اجتمع العلمان في شخص واحد لزم اجتماع المعلومين اعني كون
شخص واحد متحركا وساكنا في ان واحد فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام
بناء علي الخلط بين الاصطلاحين في العلم هذا هو الظاهر اي تقدير الجزء هو
الظاهر قوله وقع في جزء معنى النفي اشار بزيادة لفظ معنى الي ان النفي
انما يفيد العموم اذا كان متوجها اليه ولا يكفي مجرد الوقوع في جزء النفي
لجواز كونه قيد النفي فيفيد التخصيص والي ان النفي اعم من ان يكون صريحا
او ضمنا كما فيما نحن فيه قوله ان الي آخره لتوجه النفي الي المقيد فيجوز ان يكون
انتفاؤه بانتفاء الاصل وان يكون بانتفاء القيد واذا قيل نقيض الاخص
من نقيض الاعم وانما قال لحقه لانه قد يكون نفي القيد فقط ولذا قال اهل البيان
من ان كل كلام فيه قيد يكون المقصود بالنفي والاثبات ذلك القيد ولعل الاول
في المقام البرهاني والثاني في المقام الخطابي قوله واحتاج يلي به عنه وكيف
يمكن الاحتراز به والحال ان الصغر والكبر والبعد والقرب يستحيل اجتماعها
من جهة واحدة قوله احتراز عن خروج الي آخره فيقدر ههنا ينحل بمعونة
القرينة العقلية وان كان السياق يقتضي تقدير يخرج قوله انها امور الي آخره
يعني انها ليست من افراد المحدود وكيف يمكن ادخالها في الحد والعقل بان دخولها
علي تقدير وجودها تكلف قوله وايضا معنى يلزم اخراج المخرج قوله انما يستحيل
الي آخره لان التقسيم انما حصل فيه قوله كهذه الامور وكالحسن والقبح الخ
يعني ان قوله كالحسن والقبح الي آخره مثال الامور الاعتبارية لان المعطوف

عليه وحرف العطف مقدر في الكلام اذ لا وجه له وفيه تنبيه على انه ليس معناه كما لا يوجب
العقل الحسن والقبح والحل والحرمة عندنا اذ لا جامع بين المتضادين الحسن والقبح حتى
تقاس عدم ايجابه على عدم ايجابه قوله راجعة الى الموافقة والمخالفة واي الموافقة والمخالفة
الا امرين يعتبرهما العقل بعد ملاحظة الشرع والفعل والاتصاف بهما في الخارج
بل في الذهن فقط قوله فلا تضاد بينهما اي بين هذه الصفات الاعتبارية قوله لان
المتضادين لا بد ان يكونا معنيين اي امرين قائمين بالغير في الخارج ليصح القول
اجتماعهما فيه بخلاف ما اذا كانا امرين يكون الاتصاف بهما باعتبار العقل فانه يكون
استحالة الاجتماع بينهما في الاعتقاد وحكم العقل وبما حررنا ظهر اندفاع امرين
احدهما ان قوله لان المتضادين في قوة قولنا ان المتضادين لا يكونان اعتباريين
ففيه مصادرة والثاني ان عدم ايجاب العقل للمتضادين الامور الاعتبارية مع قطع النظر
عن اعتبار الوجودين في المتضادين غير ظاهر وبعد اعتبار الوجود لا دخل للعقل في
اعتبار عدم الايجاب قوله كلاما مستانفا اي ليس تعليلا لاخراج المذكور بل كلام مستقل
متفرع على تعريف المتضادين بتقدير الشرط والجزاء لبيان المعنى لا بجعله الكلام قوله كل
ما لا يرجع الى الصفات الموجودة اي ما لا يكون الاتصاف به كالاتصاف بالصفات
الموجودة بل بمجرد اعتبار العقل سوا كان موجودا فيه ولما لم يقل ما لا يكون الصفات
الموجودة كالصغر والكبر فانهما عبارتان عن قلة الاجزا وكثرتها في الخارج وكالقرب
والبعد فانهما عبارتان عن قلة الاجزا وكثرتها في الخارج وكالقرب والبعد فانهما عبارتان
عن كون الجوهر في الحيز بالقياس الى كون جوهر آخر فيه فاندفع ما نقل عن الشارح
رحمه الله انه يرد عليه الصغر والكبر والقرب والبعد فانها اضافات قطعا وقد
صرح بجريان التضاد فيها على ما زعم ثم يرد عليه ما سبق من انها خرجت بقوله معنيان
فكيف يدخلها الا ان يراد بالمعنى ما يقوم بالغير في الخارج سوا كان موجودا او لا قوله
فان العقل لا يوجب تضادا فيه اذ لا حصول لها في المحل حتى يتصور استحالة الاجتماع
فيه قوله الاحكام اي الاحكام الشرعية الخمسة قوله لان التعلق الى آخره يعني ان التعلق
المتعلق بفعل المكلف وان كان ازليا لكن لا يطلق عليه الحكم الا من حيث تعلقه بالفعل
والتعلق امر يعتبره العقل بعد ملاحظة الخطاب والفعل وليس قائما بالفعل لحصوله قبل
وجوده فلا يتصف الاحكام بالتضاد وان كانت متصفة باستحالة الاجتماع في اعتبار
العقل وكذا الافعال بمعنى التاثيرات لا بمعنى الآثار فانه ليس في الخارج الا المؤثر
والاثر والتاثير امر اعتباري يتصف به المؤثر في العقل فلا تضاد بين الافعال
ايضا هذا عندي في حل هذا الكلام والله اعلم بالمرام وسنعرف الى آخره معطوف على

قوله ثم ان ذلك البعض فهو من كلام الشارح رحمة الله عليه قوله فائدة ظاهرة وهي
ادخال المتضايفين فالاولى حذفه نظرا الى عدم ظهور الفائدة ولعدم النقل فيها
لصواب وما قيل ان فائدته ادخال الاجتماع والافتراق فانهما موجودان عند المتكلمين
يمتنع اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة الا من جهتين اذ يجوز ان يكون لجسم
واحد اجتماع بالنسبة الى جسم وافتراق بالنسبة الى آخر فمدفوع بان الكون الموجود
امر شخصي يعرض له اعتبارات فالموجود في الخارج الانفراد فيه وان اعتبر مع
الاضافة فهو امر اعتباري لا وجود له وكذا ما قيل ان فائدته ادخال السواد والبياض
الذين في البلقة والخطين اللذين في السطح في المحل الواحد في الصورة الاولى
وكون الخط والسطح من الامور الاعتبارية عند المتكلمين لم يشترط المعتزلة
وقالوا الضدان معنيان يستحيل اجتماعهما لذاتيهما في الجملة سوا كان في محل
واحد او في محلين قوله قالوا العلم بمحلين بالكلي الى آخره يعني ان هذا العلم قوله
والجهل من حيث قيامهما بالجزئين متضادان مع قيامهما بالمحلين فلا يكون اتحاد
المحل شرطا فلا يرد انه اذا كان قيامهما بمحلين مستحيلا كان قيامهما بمحل
واحد مستحيلا بطريق الاولى فهما داخلان وان اعتبر اتحاد المحل والمراد بالجهل
المركب اذا كانا متعلقين بشي واحد لا عند من يقول بتماثلهما قوله بجزء من

فان الجهل البسيط عدمي وهذا عند المعتزلة القائلين بتضاد العلم والجهل المركب

القلب هذا على ما ذهب المليون من ان محل العلم القلب كما يدل عليه ظاهر
الآيات وانه مركب من اجزا لا يتجزى فلا يتجزى بخلط المذاهب بل زادوا
عليه اي بعضهم وهو ابو الهذيل ومن تبعه حيث زعموا انه تعالى قوله
مريد بارادة حادثة لا في محل قوله ويرد عليك اي في آخر بحث العلة
والمعلول ان حكم الصفة لا يتجاوز عن محل الصفة فالقول بان الصفات
البالغة للحيوة اذا قامت بجزء يثبت حكمها للجملة باطل فالقول
بالتضاد بين العلم والجهل المذكورين باطل قوله وان المعنى اي العرض
لا يقوم الى آخره اي في بحث الاعراض فالقول بالارادة الحادثة لا في محل
باطل قوله يرد عليهم الموت والحياة على تقدير وجودية الموت كما يدل عليه
ظاهر قوله تعالى خلق الموت والحيوة وحاصله ان الشرط بين العلم
والجهل المذكورين تضاد فان امتناع اجتماعهما لا يستلزم التضاد كما
في الموت والحياة عندكم فايراد المذكور منع وسنده ليس نقض على ما توهم
قوله ويرد عليهم الموت والحيوة قوله قال صاحب الصحيفة الى آخره لما
لم يثبت ان القايل بوجود التضاد بين الحيوة والموت وبانه عام وجود

واحد بل انما يثبت القولان منهم ملحل القائل منفرد كما هو الظاهر اذ المقول بعدم
التضاد بينهما مع وجودية الموت مستبعد جدا فقال الشارح رحمه الله كلام صاحب العمدة
وانه اورد الاعتراض بالموت والعلم قوله انهما ليسا بضدين عندكم بعدم استحالة اجتماعهما
لذاتيهما لكن لا يخفى انه لا فائدة حينئذ بالتقييد بقوله عندكم وليس المانع من ذلك
تضادهما لان استحالة ليس اجتماعهما لذاتيهما بل لامتناع حلولهما قوله فانه صفة
نفسه بمنتزعة من نفس العرض حتى لو عرض من غير قايم المحل لا يكون عرضا بخلاف التحيز
فانه منتزع باعتبار الخارجي حتى لو تصور جسم من غير حيز يكون جسما كما قيل الفرق
بين القيام بالمحل والتحيز بان الاول صفة نفسه والثاني معنوية لكم وهم قوله مثلين
اي مثلين معتبرين بتلك الصفة لا مطلقا فانهما لما كانا يشتركان في جميع الصفات النفسية
قوله واعلم ان الاختلاف الى آخره في الفريق اي مفهوم الفريقين عايد اليهما اي في
التماثل والاختلاف فانه لا بد في الاتصاف بهما من الاثنينية وان كان لا اثنين غيرين
يكون صفاته تعالى متصفة باحدهما وان خصا بالمجوز الانفكاك بينهما لا يكون متصفة بشيء
منهما هكذا ينبغي ان يفهم قوله كالمتماثلين فانهما لا يجتمعان اما لا استحقاق المحل كما في الجوهر
او لا استحقاق الاجتماع فيه كما في العرضين ولذا لم يقل في محل واحد ومن زاد هذا القيد خص
التماثلين العرضين كما في المقاصد قوله متممة لثنائية الى آخره بان يقال الاثنان ان
امتنع اجتماعهما فهما متضادات والا فهما متخالفان الى المتماثلين وغيرهما قوله
لا وجوديه عليه سوا كانا داخلين في حد المتضايفين اولا قوله ليس لتضادهما اي تخالفهما
في المتضادين بل اللزوم الاتحاد ورفع الاثنينية كما سيجي موضوعان متباينان واشتركا
في امتناع الاجتماع قوله كانا مندرجين في الحد مطلقا فلا يصح جعل المتماثلين مطلقا
قسما للمتضادين فهذا الاعتراض منشاه قوله فلا يندرجان تحت معنيين وليس اثباتا
للمقدمة اعني دخولهما في الحد واما الثاني اي عدم الدخول في الحد سوا كان الدخول موجبا
لجعلهما قسما من المتضادين لم يرد الاعتراض بقوله فانه قلته الى آخره كما لا يخفى
قوله لذاتيهما يعني ليس منشأ امتناع الاجتماع ذاتيهما بل المحل سواء حل في ذلك فان
وجدته رافع للاثنينية بينهما حتى لو فرض عدم استلزامها لرفع الاثنينية لم يستحيل
اجتماعهما ولذا جوز بعضهم اجتماعهما بناء على عدم ذلك الاستلزام فاندفع بما حررناه
ما قيل ان تجويز البعض اجتماعهما انما يفيد ان امتناع اجتماعهما ليس بديهيا وانه يحتاج
الى الواسطة في الاثبات وهو لا يستلزم في الثبوت قوله وايضا المراد الى آخره اي
لا نسلم ان الحصول المذكور لم لا يجوز ان يراد بالمعنيين ما لا يشتركان في الصفة النفسية
يرشد الى ذلك ايراد الحد المذكور بعد حدهما فقوله يشترك الى آخره مجرد تاييد للسند

فالمناقشة

فالمناقشة بان مثل هذا لم يوجد قرينة للتقييد في الحد في اصلها الاثنين وانه ايضا
يتم لو كان حد الضدين مذكورا بعد حد المثلين في كلام الاشعري ايضا ليس كذلك
قوله على جوازه مطلقا اي في صورة الموجبة الكلية ويقولون كل اثنين مثلين يجوز له
اجتماعهما الا القليل منهم فانهم يستثنون منه الحركتين المتماثلتين بناء على ان تماثلهما
بالجهة والمتحرك وما فيه الحركة والمبدأ والمنتهى وان كان كذلك يرفع الاثنينية عنهما قوله
فلا ثنية فلا تماثل بخلاف ما اذا فرضنا في محل واحد فانه بعوارض المحل يختلف في الوضع
قوله يعني واحد اي بالذات والاعتبار فلا يتجه انه قد يتصور الشي بوجهين بالنظر فقد
اجتمع العلمان النظريان بشي واحد قوله اذ لا يلزم النظر في المعلوم لان احد النظرين
يكون مقدما على الآخر لامتناع توجه النفس قصدا الى شيئين والعرض المعلوم شي واحد بالذات
والاعتبار فيلزم ان يكون النظر التالي في المعلوم من حيث انه معلوم فيلزم تحصيل
الحاصل لو جاز الى آخره خلاصته ان الجواز المذكور لا يستلزم رفع الامان عن احكام
العلوم بالبديهة قوله اسباب مفارقة كالفاعل والشرايط وامور لها مناسبة لكل واحد
منها قوله وعدم التمايز اي على تقدير تسليم لزومه قوله لاجتماع العلم بالمنظور فيه
في الجملة شرط للنظر لامتناع طلب المجهول المطلق قوله ولا تنافي فالجواز الى آخره
والصواب فانه واقع كالفلك فانه لا يقبل ولا خفية فيجوز ان يكون بينهما من ذلك
القبيل فلا يلزم اجتماع الضدد ويجوز اجتماع المثلين واما حمل الجوازي هو متفرع
على منع الحكم الكلي سنداله فغير معقول وايضا المتفرع على الجواز المذكورة عدم جواز
اجتماع الضدين وحينئذ لا يرد الاعتراض المذكور قوله في اثبات الى آخره انكار
باطلاق الحكم الى انه لا يثبت مدعاهم اعني الموجبة الكلية قوله الا البضاعة الى آخره
الحصر ام الجواز ان يكون ذلك اختلاف الجسم في بقوله اجزا الصبغ في الشمع قوله
والجواب ان كل واحد منها الى آخره هذا هو الحق فان الالوان المختلفة في صورة
مثول لعدم اكرمه الحضرة الى السواد بتوارد بدلا عليها وكذلك في صورة الصبغ ولذا لم
يجب بالمنعين السابقين قوله ان المتبادر من لفظ الاجتماع الى آخره يعني ان لفظ
الاجتماع معناه الحصول بطريق المعية فاذا كان الزمان حصول الشيئين في ذات واحدة
متعددا لا يتحقق المعية بينهما اصلا لا في الزمان ولا في الذات بخلاف ما اذا اتحد
زمان حصولهما وان كان في ذاتين فانه يتحقق المعية بينهما بحسب الزمان ومن هذا
علم ان الاجتماع بمعنى الاعتبار وحدة الزمان لا بحسب اعتبار وحدة الذات قوله
ولو على سبيل المجاز بان يراد منه مطلق الحصول قوله بنصح لو وحدته فالاجتماع
اما مستعمل في معناه الحقيقي ووحدة الزمان المصرح ما علم او في مطلق الحصول

على سبيل التجريد ويكون القيد المذكور للتقييد وعلى تقدير افادة القيد المذكور رد في
توهم استهاد لفظ الاجتماع في الحصول المطلق للاجتماع او التعاقب قوله لا دخال
المتضايفين قيل وكذا لا دخال مثل السواد والبياض القايمين بجسم واحد لا امتنع في
الخارج ومثل خطين عارضين بسطح واحد بنا على ان المثلين داخل في المتقابلين
على ما هو مقتضى هذا التعريف وايضا في الخارج تجتمع فيه الحرارة والبرودة المطلقتان
لكون الكيفية القايمة به حرارة من وجه وبرودة من وجه انتهى وفيه ان المراد بالاجتماع
الاتصاف سواء كان بطريق الحصول او لا ليشمل الايجاب والسلب والعدم والملكة على
ما سيجي ولذا قال في ذات ولم يقل في محل او موضوع ولا اتصاف للجسم بالسواد والـ
لبياض القايمين به اذ لا يقال انه اسود وابيض بل بعضه ابيض وان حلولهما
في كل الجسم وكذا الاتصاف للسطح بالخطين بل بالتناهي بهما والكيفية القايمة بالـ
الفاتر المحمول عليها الحرارة والبرودة المطلقتين مواطاة لا تقتضي اتصاف الجسم
بهما لان الحمل انما يقتضي اتحادهما في الوجود المحمولي لا اتحادهما في الوجود الرا
بطي فان الجسم الاسود والمتحرك متصف بالسواد المتحد بالاخر ولا اتصاف له بالحركة
قوله الا بالقياس الى الغير قال المصنف رحمه الله في بحث الاضافة في حواشي المضاف
بالفعل ماهية بالقياس الغير الا يراد انه يلزم من تعقل الغير فان اللوازم البينة
كذلك بل ان يكون من حقيقته تعقل الغير فانه لكونه نسبة متكررة يتوقف تعقل
كل منهما على تعقل صاحبه فلهذا يتبع التوقف الصدقان دون الاستلزام قوله
صدقي مشهوريين لاشتهاره بين عوام الفلاسفة كذا قال الشيخ قوله بالحقيقيين لكونه
المعتبر كذا قال الشيخ قوله التضاد المشهوري الى اخره هذا هو المسطور في الكتب
وفي شرح المقاصد نقلا عن الشيخ انه لم يشترط في التضاد المشهوري الى اخره بغاية
الخلاف قوله وجب ان لا يجعل الى اخره اي ان اريد لهم بيان اقسامها المبحوث
عنها في العلوم الحقيقية كما في شرح حكمة العين فلا حاجة الى ذلك قوله للجسم اي المطلق
اي يجعل حال الحروكة واحدا في السكون او الجسم البا في ان لم يجعل دلخلا فيه واعتبر
في السلب قوله كالمز المتوسط قوله بناء على انه طعم بسيط بين الحلاوة والحموضة وان
حصل من خلط الجسم الحلو والحامض وكذا الفاتر اثبات حالته مشروط بخلوه عنهما
قوله وايضا الى اخره لفتح احد الضربين قوله بين انواع الجنس المراد بالمراد به الانواع
الاضافية ليلا يا لغو قوله ولا يكون الا بين الانواع الاخيرة ولو اراد الانواع الحقيقية
يكون لكن ليس الاحتمال كالتفصيل قوله بين الاجناس اي من حيث انها اجناس
فلا يرد ان الاجناس قد تكون انواع جنس واحد كالاقسام الاربعة للكيف فكيف يصح

الاحتراز

الاحتراز عنها بقوله الا بين انواع جنس واحد قوله اصلا سواء كانت مندرجة جنس او
كالاجناس العالية قوله تحت جنس واحد بل تحت جنسين قوله ان الخير والشر
مشر بالكمال والنقصان او بالملايم والمنافر قوله ضدان لا يخفى ان لكونهما ضدين
تقتضي ان يكون قيد من جهة واحدة في تعريف المتقابلين لا دخالهما ايضا السلب
لانه عبارة عن عدم الخير قوله فليس بلي منهما الى اخره اي لا يشيع كونهما اثنين
اي لما اختلفهما فلا يرد النقض بهما على قولنا لا تضاد بين الاجناس واما ان اعلنا
او رد النقض بهما على قولنا لا تضاد الا بين الانواع الاخيرة فالجواب هو الاول
قوله لان الخير والشر الى اخره سند للمنع وروده بصورة الاستدلال توطية للاشارة
الى قوة المنع فلا يرد على قوله وقد نقل الاشيا الى اخره بان التعقل بالكنه ممنوع
والتعقل بالوجه لا يفيد نفي الذاتية خارج عن قانون المناظرة قوله في غاية البعد بينهما
بين الطرفين اعني التهور والجبن قوله انما التضاد بين عارضيهما وهما
العارضان اعتبار كانه ليس لهما حقيقة سوى المفهومين المذكورين فالامر
الاعم المعتبر جنس لهما وهما نوعان اخيران بالنسبة الى حصصهما فلا يرد النقض
بهما على قولنا لا تضاد الا بين الانواع لجنس واحد قوله فان اردت الى اخره اشارة
الى ان التطبيق يحتاج الى نوع عناية وتصرف بان يراد بقوله هذا الفضيلة والرذيلة
ما يصدقان عليه وبقوله والخير والشر مفهوماهما قوله اشارة الى التوهم الثاني
والمعروف هنا في الملخص للاشارة الى ان النقض ليس مختصا بالتهور والشجاعة
بل الاطراف ايضا كذلك وذكرهما في الملخص لبعد التمثيل قوله بالعرض اي بالتبع
لا بالذات لان التضاد بالذات بين عارضيهما ولا حاجة الى جعل الشجاعة بمعنى وصرف
العبارة عن المتبادر قوله اشارة الى التوهم الاول فالمراد من الخير والشر مفهوماهما
اذ ليس بين كلها صدق عليه تضاد قوله ان الفضيلة والرذيلة الى اخره فالمراد بهما
كما في الخير والشر وهو الظاهر المتبادر ويكون النقصان واردين على القاعدة
الاولى قوله اشار الى الجواب اولا تكرار احد من الجوابين جواب عن كلا النقضين
فكان الظاهر الواو وانما اورد كلمة او نظرا الى عموم قوله وما يتوهم يعني ما يتوهم
بخلاف ذلك لا خلوا عن هذين الامرين بل بين العوارض التي يجوز الى اخره اشارة
الى جواب دخولهما تحت جنس واحد كما قلنا وان المناقض للقاعدة الثانية
يلزمه اثبات عدم الدخول فالتحقيق الى اخره اي على تقدير كونهما ضدا حقيقيا
قوله على تقدير وجودهما يعني ان التضاد يقتضي قد اختلف في وجودهما فعلى
القول بوجودهما يكونا متداخلين في الضدين على ما يقتضي تعريف المتكلمين

لاجتماعهما في محل واحد من جهة قوله
وجودية اي لا يكون باخذ واحد منهما مفهوما عدميا

دون تعريف الملكة وليس انهما على فرض وجودهما كذلك حتى يرد ان مادة الافتراق
يجب ان تكون متحققة حتى يحصل الجزم بالاخصية ولان المتكلمين قائلون
بدخولهما في تعريف الضدين قوله وكذا الحال في المتماثلين على القول بامتناع
اجتماعهما فانهما داخلين في تعريف الضدين للمتكلمين خارجان عن تعريفهما
للحكماء لا اعتبار قيد غاية الخلاف فيه وهذا لا ينافي ما ذكره الشارح رحمه الله
سابقا من عدم دخولهما في تعريف الا ان المراد منه بجميع افرادهما قطعا لان المتوهم
جعله دليلا على وجوب جعلهما قسما من المتضادين قوله نسبتهما الى آخره
بان يعتبر التقابل بينهما بالنسبة الى قابل للامر الوجودي كذا في شرح حكمة العين
فالمتقابلان تقابل العدم والملكة هما المتقابلان تقابل السلب والايجاب
باعتبار النسبة الى المحل القابل وهو المذكور في التجريد لكن قال المحقق الدواني
ان مجرد امتناع الاجتماع بالنسبة الى الموضوع القابل لا يكفي في العدم والملكة
بل لا بد مع ذلك ان تكون النسبة الى ماخوذة في مفهوم العدمي قوله في ذلك الوقت
اي الذي اعتبر نسبتهما اليه قوله كالكوسج الذات الموصوفة بالكوسجية مثال
للقابل للامر الوجودي يعني كونه الى آخره فالمرجع مذكور قوله سواء
لا بعدم اللحية للامرد ويرشد الى ذلك قوله لا كعدم القيام بالعجز للفارق فقوله
تعالى الى آخره بيان لحاصل المعنى وليس اشارة الى التقدير في النظم قوله
بل يجب نوعه اضراب عن مقدر اي فلا يعتبر قوله في ذلك الوقت بل في وقت
آخر ما يخصه الى آخره كمرد الشاب الصبي او يجب نوعه الى آخره فالقسم الاول
متروك واعلم ان عبارة المتن يحتاج الى تكلفات في التطبيق على المراد على ذلك
ظهور المقصود لا كعدم القيام الى آخره معطوف على قوله بل يجب نوعه الى آخره
يجب المعنى كانه قيل وان اعتبر قوله اعم من ذلك الا شخصه المذكورة لا كعدم القيام
بالعجز للفارق قوله الذي ذكر اشارة الى تذكير اسم الاشارة قوله وعن فناء الى آخره
فالمراد بامرين المتخالفان اذ لا موضوع لهما اما لانتفائهما في المفارقات والجسم
والهيولى او بانتفاء الاستغناء في صورة الجسمية والنوعية قوله بين الصور
النوعية للعناصر قيد بالنوعية لثبوت التماثل بين الصور الجسمية بالعناصر
لان الصور النوعية للافلاك لاختصاص كل صورة منها بمادتها لا يمكن ازالتها
عن مادتها فلا يمكن اعتبار نسبتها الى محل واحد بالشخص يجوز العقل توارد هما
عليه فلا تقابل بينهما قوله لا يجب الصدق الى آخره يعني ان المراد بالحلول تعلق
المحل سواء كان حقيقيا او شبيها به كاختصاص محل الملكة بالعدم فانه اختصاص

خارجي

خارجي بالحلول كما سيجيء فلا يرد ان الايجاب ليس له حلول في المحل فانه
مختص بالموجودات قوله على قياس البصر والاعمى فان امتناع الاجتماع بينهما
باعتبار الحلول اظهر لكون المحل القابل معينة معتبرا في العدمي قوله و
جوديا اي ليس السلب داخلا في مفهوم شيء منهما قوله لجواز كونهما عدميين منع لمقدمة
دعلى الثاني في يكون احدهما وجوديا والآخر عدميا وقوله كالعمى والاعمى اشارة
الى النقض لما يكون احد العدميين سلبا للآخر قوله بان العدم في اثبات للعدوة
الممنوعة لعدم تحقق التقابل بين المتمتين والنقوض لعدم مقابلة العدم بنفسه
استطرادي لعدم مقابلة العدم بنفسه للعدم المضاف اذ الكلام في العدميين
قوله لاجتماعهما في كل موجود الى آخره يعني لا بد في المتقابلين من نسبتهما
الى محل واحد حتى يحكم العقل بامتناع اجتماعهما فيه فان لم يكن بين ملكتي
العدميين المضافين واسطة اصلا بان يكون كل منهما من الامور الشاملة كالكلي
او الممكن العام او كلاهما شاملة لجميع الموجودات كالقيام بالنفس والقيام بالغير
فلا تقابل بين عدميهما لانتفاء نسبتهما الى محل واحد وان كان بينهما واسطة
يجتمع العدمان فيه فاندفع الايراد عليه باللاامكان واللاشيئية بعدم القيام
بالنفس وعدم القيام بالغير فانهما عدميان لا يجتمعان في موجود مغاير لما
اضيف اليه لعدم الواسطة بين ما اضيف اليه واما ما قال الشارح رحمه الله عليه
في حواشي شرح التجريد بانه يكفي في نفي التقابل بين اللاامكان واللاشيئية
كونهما بحيث لو وجدا لكان احدهما في مفهوم واحد الآخر فيه ففيه ان فرض وجود
مفهوم بينهما محال فيجوز ان يستلزم المحال اعني امتناع الاجتماع اما ايراد
الشارح التجريد بان عدم الحلول عام من شان تخصه ان يكون احوال وعدم قابلية
البصر كلاهما مسلوبان عن الجدار فلا يصح قوله فلا اجتماعهما في كل موجود مغاير
لما اضيف اليه فجوابه ان التقابل بينهما ليس بالذات بل باعتبار استلزام
الحلول وجود البصر فانهما خارجان عن تعريف المتقابلين قوله واما العمى فهو
انتفاء الى آخره ان الاعمى مفهوم عام لامكان اتصاف المحل به من حيث عموم
فلا يكون من حيث هو مقابلا للعمى بل اما في ضمن انتفاء البصر او انتفاء القابلية
وعلى التقديرين التقابل بين الوجود والعدمي فلا نقض ومبنى على ذلك
الجواب عن جميع صور العدميين اذا كان في احدهما سلبا للآخر قوله فهو البصر
بعينه اي من حيث الصدق وان تغايرا في المفهوم فالتقابل بينهما في
الحقيقة تقابل بين الوجودي والعدمي وبهذا اندفع ما اورده الشارح رحمه الله

في حواشي التجريد يمنع ان التقابل بينهما في مفهوم الاثبتية وان كانا متلازمين في
الوجود قوله فالتقابل بينهما اي بين اللاعمي والعمي بالايجاب والسلب لانه في الحقيقة
تقابل بين القابلة وسلب القابلة وان كان بحسب الظاهر بين العدمين قوله
متقابلان في المحل لكون احدهما مقتضيا الي الاثبات والاخر الي اللزوم قوله تنبيها
الي آخره حال من ضمير عدل اي تنبيها وفيه بيان فائدة اقامة لفظ السلب مقام عرضيا
ليس معقولا لدلالة علة العدول دفع الاعتراضين السابقين لا التنبيه المذكور قوله مع
تصريحهم الي آخره يعني ان عدول المصنف رحمه الله عليه وان صحح الحصر ودفع النقض
لكنه مخالف لتصريحهم قوله متقابلان باعتبار وجودهما في الخارج اي قد يكونان كذلك اذ
لا يلزم في الضدين كونهما موجودين بل ان لا يكون السلب جزء من مفهوميهما
وكذا الحال في المتضايفين انهما قد يكونان من الامور الذهنية كالعليه والمعلولية
وفي الملكة والعدم فنحو الكلية والجزئية بخلاف الايجاب والسلب فانه لا يكون لهما وجود
في الخارج اصلا قوله واما الايجاب والسلب بمعنى ثبوت النسبة وانتفائها الذين هما جزء
القضية وقد يعبر عنهما بوقوع النسبة ولا وقوعها فانه يطلق الايجاب والسلب
عليهما كما نص عليه المحقق التفتازاني وفي شرح العضدي ايضا بمعنى ادراك الوقوع وادراك
اللاوقوع فان التقابل بينهما تقابل التضاد لكونهما قسمان من العلم الذي يعين بالذهن
قيام العرض بالمحل قوله امران عقليان اي موجودين في العقل دون الخارج وان كانا
في الخارج ظرفا لنفسهما يعني اذا كان الطرفان من الموجودات الخارجية كالجسم والسواد
فكونهما حاصلا في العقل لهذا صريح في ان المراد بالايجاب والسلب الوقوع واللاوقوع فما
في شرح التجريد من ان الشارح رحمه الله اعتبر التقابل بين الايجاب والسلب بمعنى
الادراكين وهم قوله كان كل منهما اي الثبوت واللاثبوت عقد الا ان المراد بحصولهما
في العقل الادراك بان النسبة واقعة او ليست بواقعة قوله فالمتقابلان اي الثبوت
واللاثبوت قوله وهو موجود حقيقي لهما بناء على ان الحاصل في العقل ماهيات
الاشياء لا اشباحها قوله وهذا معنى ما قيل الي آخره اي المتقابلين هنا موجودان في
الذهن بمعنى ما قيل فالمراد منه ان وجود المتقابلين بالايجاب والسلب
في الذهن لان تقابلهما باعتبار الوجود في الذهن وقيامها فانه تقابل التضاد
فعلى تحقيق الشارح رحمه الله لكون النسبة مورد الايجاب والسلب بمعنى انه يمتنع
اجتماع النسبة الحكمية المخصوصة بحصولها في الذهن في زمان واحد واعتبر شارح
التجريد موضوع القضية مورد الثبوت المحمول بناء على ظاهر ما نقله عن القدماء من
المتقابلين بالايجاب والسلب انه لم يحتمل الصدق والكذب فبسيط كالافرسية

واللافرسية والاخر كب كقولنا زيد فرس وزيد ليس بفرس فان اطلاق هذين
المعنيين على موضوع واحد في زمان واحد محال ولا يخفى ان ما عنيه الشارح اظهر
لان الثبوت واللاثبوت صفة النسبة في نفسها وانما يتصف الطرفان بهما بالعرض
باعتبار الموضوع مورد لهما دون النسبة تكلف قوله لا تقابل بينهما اذا الحيوان
المقيد بالناطق او اللاناطق مثلا كلاهما حاصلان معا في الذهن وفي الخارج
حينئذ اي حين عدم اعتبار الي شيء قوله ولا سلب في الحقيقة لانه عبارة
عن رفع الايجاب والايجاب انما يرد على النسبة وهو ظاهر نكرنا السلب وانما
قال في الحقيقة لوجود السلب منه في الظاهر وهو المراد بقول المصنف رحمه
الله اما ان لا يكون احدهما سلبا للاخر ولا يتوقف تعقل كل منهما على الاخر
فيكونان من المتضادين فلا يلزم خروجهما عن الاقسام الاربعة على تقسيم
المصنف رحمه الله عليه نعم يلزم على التقسيم المشهور ادراك وقوع اي تصوره
كما نص عليه في حواشي التجريد ولم يرد به اذعانه ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة وهذا اللفظ منشا لتوهم ان مذهب الشارح رحمه الله ان التقابل
بين الايجاب والسلب بمعنى الادراكين قوله كما اشرنا اليه فيما سبق بقوله
بخلاف مفهومي البياض واللابياض فانه يمتنع الي آخره قوله الا ان نفي عليه
السلب الي آخره اي بحسب الاعتبار الثاني بالاعتبار الاول يعني كون المفهومين في
كون كل منهما في غاية التباعد فيراد بالايجاب وجود اي معنى سواء كان
وجوده في نفسه او وجوده لغيره بالسلب للوجود اي معنى كان سواء كان لا وجود
في نفسه او لا وجوده لغيره على ما وقع في حينئذ يدخل نحو البياض واللابياض
بالاعتبار الثاني في المتقابلين بالايجاب والسلب يدفع ما ذكره الشارح رحمه الله
ليس بلي به لان خلاصته ان تقابل الايجاب والسلب بحسب الحقيقة لا يوجد
في المفردين وبحسب الظاهر يوجد فيهما اذ نحو البياض واللابياض خارج
عنه اذا اريد بالايجاب والسلب ما هو في الحقيقة وهو لا ينافي التقسيم المستفاد
من التنفا قوله التقابل بالذات يعني انتفاء الواسطة في الاثبات والثبوت
والعروض كما يدل عليه تعليل الشارح رحمه الله قوله فانك فيه التقابل لانه
الي آخره نفي جميعها يتحقق الواسطة في الثبوت فهذا الحكم لا ينافي ما تقدم
من ان الوحدة والكثرة لا تقابل بينهما بالذات بل بواسطة المكيالية والمكيلية
لان بالذات هناك في مقابلة بالعرض قوله بتوسطها اي هما واسطة في الثبوت
قوله ان الشايع الذي لكونه مقتضى الذات كوجود الواجب قوله غاية

او يكون اذ لو اريد بالسلب حقيقته لم يكن العدم
والملكة داخلين في القسم الثاني فلم يصح تمثيل السلب
والايجاب بقوله الانسان انسان والانسان ليس بانسان وبالحرية
اندفع ما قيل اذا لم يكن السلب منه حقيقته لصدق
عليهما انهما امران ليس احدهما سلبا للاخر

الخلاف المعتبرة الي آخره يعني ان غاية الخلاف وان تحقق في المتقابلين
في الايجاب والسلب لكنه ليس بمعتبرة فيهما لخلاف المتضادين فيكون تقابلهما
اشد قوله لما كانت الي آخره يعني انه لما كان حال العلية والمعلولية في عدم
شمول كل واحد منهما لجميع الموجودات بناء على ان برهان التطبيق قام على
وجوب الانتهاء في طرف العلية والمعلول فلا بد من علة لا يكون معلولا ومن معلول
لا يكون علة وشمولهما لجميع الموجودات على سبيل التقابل بل كحال الوجوب
الذاتي والامكان الخاص اورد مباحثهما في الامور العامة وفيه اشارة الي ان ما
فعل الامام في كتابه الملخص والمباحث المشرقية حيث جعل الوجوب والامكان
من الامور العامة ومن العلة والمعلولية لحكم وما قيل ان مراده ان يراد مباحثها
في الامور العامة مبني على التفسير الثاني للامور العامة لا على تفسير المصنف
رحمة الله عليه لانه يلزم ان يكون مباحث العلية مذكورا استطرادا فليس بشيء اما
الاوله فلان بنا ايراد المصنف رحمة الله عليه على التفسير لم يذكره هنا
لا معنى لدفع ما اورد على المجهول بجعل كلام الشارح رحمه الله عليه لغوا واما
ثانيا فلان لزوم الاستطراد ممنوع ولو سلم فلا ادنى في الوجوب ايضا كما ذكره الشارح
رحمه الله واما ثالثا فلان التفسير الثاني هو ما يشمل المفهومات باسرها
لا الموجودات فقط واما رابعا فلانه يصير حينئذ قوله كالوجوب والامكان
مستدركا قوله ضرورة احتياج الشيء ولو بالوجه قوله على احد تقدير على الاكتساب
او الفعل قوله مطلقا اي ... النسبة الي الكل حتي البله والصبيان فالمحتاج
اليه سواء كان بنفسه او باعتبار اجزائه ليشمل العلة التامة المركبة من
المادة والصورة والفاعل فانه يحتاج اليه باعتبار الفاعل والمادة احتياج
المجموع لا يحتاج اي مجموع المادة والصورة التي هو عين المعلول احتياج
الكل الي جزئه كما سيجيء قوله في وجود شيء اشار بذلك الي ان العلة في العدم
مجرد اعتبار عقلي مرجعه عدم علية الوجود والوجود اما تامة او ناقصة يعني
ان القسم الاول متروكة في الذكر اقتصارا ... قوله ويسمى جميع ما يحتاج
اليه الشيء علة والكلام في ان العلة التامة اذا كانت مشتملة على المادة والصورة
يصدق عليه تعريف العلة بمعنى المحتاج اليه او لا سيجيء تحقيقه قوله ما به الشيء بالفعل
ابنا للالة اي ما يقارنه لوجوده وجود الشيء يعني لا يتوقف بعد وجوده على
شيء آخر مخرج ما ... الافلاك واجزاء الصورية لمادة المركب كصورة الخشب
السرير فانها اجزاء مادية بالنسبة الي المركب وحمل الاباء على السببية القريبة مع عدم

صحة

صحة في قوله ما به الشيء بالقوة لاحتياج الي المعلول بان العلة والفاعل سيان بعيدان
بواسطة الصورة لا نجاد الي آخره ليس مراده النقض بالصورة النوعية للسيف
الحاصل في الخشب اي تقابل الصورة النوعية للسيف حاصل في الخشب مع عدم حصول
نوع السيف عليها وهم لان نوع الصورة السيفية ونوع السيف لا وجود لهما بالفعل
بل بالصورة الشخصية الحاصلة في الخشب المخصوص كما هو الظاهر المتبادر من
العبارة قوله مع ان السيف الي آخره لعدم ترتب آثار السيف عليه قوله الصورة
السيفية المعينة وهي التي تحصل في الخشب المعين قوله بل فرد آخر من نوعها
به يتحقق بالفعل ما يشبه السيف وتحقق فرد من نوع الصورة السيفية لا يستلزم
تحقق فرد من السيف انما يلزم ذلك لو كان نوع الصورة السيفية مختصا بنوع السيف
ولو سلم الاستلزام فلنلتزم تحقق فرد من السيف ايضا ونقول ان الآثار المرتبة
على السيف الحديدي ليست آثار النوع السيف بل صنفه وهو السيف الحديدي فتدبر
فانه زل فيه اقدام الناظرين قوله واما المراد بالعلة الصورية الي آخره اي في
عبارات القوم قوله بل نقيمها الي آخره فاطلاق المصنف رحمه الله الصورة
والمادة على العلة الصورية والمادية مبني على التسامح قوله وبهما اسما اي يطلق
على المادة هذه الاسماء ولو باعتبار بعض افرادها وهي المواد الجوهرية فلا يرد
ان العلة المادية للاعراض لا يطلق عليها هذه الاسماء قوله ما به الشيء
اي للسببية فان الفاعل هو المعطي لوجود الشيء قوله كالنجار التمثيل مبني
على المسامحة فانه فاعل للحركات المعدة للسرير قوله وهو الفاعل والمجموع من الواجب
والممكن وان كان فاعلا جزاء منه لكن ليس فاعليته الا باعتبار فاعلية الممكن فيكون
خارجا عن المعلول قوله لا يوجد الا الفاعل بالاختيار وان كان الفاعل بالاختيار
يوجد بدونها كالواجب تعالى عند الاشعرية قوله يجب تصوره وحصوله
في الذهن بحيث ترتبه على المعلول قوله دون الماهية فانها حينئذ لا يتوقف
على عدم كون الماهيات مجعولة قوله شيئها الي آخره من حيث ترتب كل منهما على
الفاعل قوله او في وجوده فقط كما في المعلول البسيط قوله نوع اشعار الي آخره
انما قال ذلك لانه يمكن توجيهه بان المراد بالاحتياج الي امر غيره قوله
ومن تمته فكانه قيل ما يحتاج اليه الشيء الممكن في وجوده فلا يعتبر في جانب
العلة لان ما هو معتبر في المحتاج اليه ما اورد عليه من ان اعتباره في جانب المعلول
لا يقتضي عدم اعتباره في جانب العلة كالعلية المادية المتصورة مدفوع بان العلة
في المركب حقيقة هو التركيب والتأليف بين المادية والصورية كما نص عليه في

الاستادات فلا يكونان معتبرين في جانب المعلول فتبين انه يشكل بالتاثير والاحتياج
والوجود المطلق الزائد علي الماهية التي هو نفس الوجود الخاص والوجود السابق
والجواب انه ينبغي ان يراد بما يحتاج اليه المعلول ما هي امور اضافية يتنوعها العقل
من استتباع وجود العلة لوجود المعلول بان امكن فاحتاج فاثر فيه الفاعل فوجب
وجوده فوجد انما هو في الملاحظة العقلية وليس في الخارج الا المعلول الممكن
او العلة الموجبة لوجوده فتدبر فانه دقيق واما رفع المانع فان اريد به المانع في نفس
الامر فيجوز ان لا يكون فيه مانع وان اريد به المانع الفرضي فانه يستلزم التركيب
الفرضي لا في نفس الامر قوله ولا يتصور الي اخره لا شك ان المعلول في الماهية المركبة
من المادة والصورة انما هو التركيب والانضمام فاللازم تقدم المادة والصورة
علي التركيب والانضمام فتقدم العلة التامة لا يستلزم تقدم الماهية علي نفسها والمرء
كيف خفي عليه هذا المحصول قوله ان مجموع المادة الي اخره قد يقال ان المادة والصورة
متفرقتين معتبرات في جانب العلة ومن حيث الحلول والاجتماع عين المعلول فلا
تقدم للشيء علي نفسه ورد بان الحلول والاجتماع ان كان مما يتوقف عليه المعلول
يكون معتبرا في العلة ايضا تقدم بلزوم الشيء علي ذاته لم يكن كذلك فلا وجه لاعتباره
ما في المعلول والجواب ان لازم لوجود المعلول وان كان موقوفا عليه قوله لان
التغاير بالاجمال الي اخره لان الكلام في تقدم المادة والصورة علي الماهية
وانا لا نتصور ذلك فكيف يتصور الي اخره لانه يلزم حينئذ تقدم الشيء علي نفسه بمرتبتين
وهذا معني قوله فضلا عما مع انضمام امور اخر قوله وهو الشرط اي ما يتوقف
الشيء علي وجوده ولا يكون من الاقسام المذكورة فالغرض لا دفع المانع زيادة
علي الجواب تمهيدا للجواب والسؤال الاتي قوله فانه من جملة ما يحتاج اليه احرج
لاثبات اصل العلية والثاني لاثبات كونه ناقصة قوله لانه جزء الفاعل
ما لحقيقته متعلق بالجزء اي جزء حقيقي وان لم يكن جزءا ظاهرا او بالفاعل حقيقة
فان الفاعل حقيقة ما يتصف بالفعل واما ذات الفاعل فهو شانه العقلي قوله
هو المستقل بالفاعلية سواء كان مستقلا بنفسه او بمدخلية امر اخر فالمراد ما هو
الشيء ما يستقبل والثاني كما هو المتبادر سواء كان بنفسه وذات الفاعل والشرائط
وعلي ان كلا منها مما يحتاج اليه المعلول وعلي انها ناقصة الا ان المتروك تفصيله
وبيان اشتماله علي الامور الثلاثة وبني علي هذا التقرير في جانب المادة بان المادة
هو القابل والقابل لا يكون قابلا بالفعل الا بحصول الشرائط فالمراد بها الشيء
بالقوة الجزء الذي يكون به الشيء قابلا له بالفعل سواء كان بنفسه او بانضمام امر

آخر فيكون الحاصل ذكر هنا ذكر الامور الثلاثة انما المتروك التفصيل وبما ذكرنا
اندفع ما قيل سلمنا ان المراد بالفاعل هو المستقل بالفاعلية وبالمادة هو القابل
بالفعل لكن كل ما ذكرنا من الشرائط والالات ورفع المانع والمعد مما يحتاج اليه
المعلول ولا يصدق عليه انه جزء منه والا لما منه ولا ما لاجله ولا يعني اعدم الحصر في
الاقسام الا وجود الشيء يصدق المقسم علي شيء من الاقسام وقد يقال في توجيهه
بان المراد ان المعلول يحتاج اولا الي الفاعل المستقل والقابل بالفعل واحتياجه
الي ما ذكر انما هو بواسطة احتياجهما اليه فتكون تلك الامور من العلل بالواسطة
والمقسم هو علة الشيء بلا واسطة ورد عليه بانه يخرج عن المقسم العلة الغائية لانها علة
لعلية الفاعل فتكون علة بالواسطة قوله اذا حصل الي اخره المار تبعدد الشرط اليه
ان الغافي قوله فقدم المانع للدلالة ان منشأ السؤال ما يكون انه مورده ذلك وان
هذا السؤال لا تعلق له بالجواب عن بطلان الحصر الا ما اعتبر وبان رفع المانع ليس
مما يحتاج اليه اعتراف بعدم بطلان الحصر قوله وانه خلاف الضرورة
فانا اذا علمنا وجود حادث طلبنا بالبديهة علته بل هذا مركوز في طبائع الحيوانات
العجم قوله مستندا اي موقوفا عليه للوجود في الخارج فانه فرع التميز والثبوت فيه
والتمييز العقلي لا يكفي فيه قوله ثم انه الي اخره هذا هو الجواب وما سبق كان تقريرا
لما قاله السائل من ان العدم لا يكون جزءا من علة الوجود خلاصته ان الموقوف
عليه هو الشرط الوجودي بناء علي ما ثبت من امتناع التوقف علي العدمي الا انه
بسياق عبر بلفظ العدمي واقيم مقامه فقيل انه جزء العلة تجوزا قوله له
قوام اي يحصل في الخارج يتحدد به ما يحيط به احترازا عن فضاء الاقوام ليس
لفضاء خارج العالم فانه لا يمكن النفوذ فيه قوله ولكن يجوز ان يتوقف الي اخره
فانه لا شبهة في توقف الوصول علي عدم الحركة المانعة له في العقل والتوقف
لا يستدعي التميز الخارجي كما زعم المصنف رحمه الله فان التوقف امر اعتباري
مرجعه صحة الترتب بالفاء فيكفيه التميز العقلي لعني ان العقل اذا لاحظ المعلول
يحكم بترتبه علي ذلك العدمي لا علي وجوده العقلي فلا يرد انه يتوقف علي الوجود
وان التوقف ثابت بينهما وان فرض انتفاء العقول فلا يكفيه التميز العقلي فلا
يرد ان العقول بانه كاشف عن الوجودي قوله من حيث وجوده وعدمه معا بانه
يتوقف علي عدمه بعد الوجود كما في المعدا وعلي وجوده لعدم العدم كما في نقصان الجسم
المتوقف علي عدم شربه الماء ولا شرطه ثانيا واما نفي الاستبعاد فلا يتوقف الوجود
علي عدمه وان كان مقارنا له قوله من ان العلة التامة للوجود الي اخره

والتخصيص بالوجود بناء على ان العلية اصالة في الوجود **قوله** بالتبع فان ترجحه
وعليه العدم ترجحه بعدم الوجود الموجود **قوله** مما لم يحكم الى آخره فان البديهة
تعد وجود حادث بلا حكم بوجود فاعله **قوله** ولا قام عليه برهان فان البرهان انما
قام على انتهاء سلسلة الموجودات الى فاعل يكون وجوده لذاته **قوله** فان قلت
الى آخره يريد ان هذا التحقيق انما يتم اذا لم يجعل عدم المانع جزءا من الفاعل
اما اذا جعل جزءا منه يلزم كون المؤثر المفيد للوجود معدوما **قوله** ليس
يعني كونه جزءا الى آخره اي على هذا التحقيق اي جزءا حقيقيا له كما ذهب اليه
المصنف رحمه الله بل انه من تتمة كالجزء منه **قوله** بهذا القدر الى آخره اي
لكونه معتبرا في جانبه كافي في الاعتذار لانه يثبت بهذا القدر التوصل الى اقسام
العلة حيث اريد بالفاعل المستقل بالتاثير ولا يتوقف على كونه جزءا حقيقة
قوله لا يقال الى آخره اعتراض على اصل الحصر المذكور ولا تعلق له بالتحقيق
قوله ولا شي الى آخره فيه ان عدم كونها مادة وصورة بمعنى العلة المادية
والصورية ممنوع وعدم كونها مادة وصورة جوهريتين لا يضر **قوله** وايضا
الى آخره فيه ان من الشرائط المعتبرة في جانب الفاعل **قوله** الجنس اذا اخذ
الى آخره سواء كان للمركب او للبسيط وكذا الفصل كما يدفع ما في شرح المقاصد ايضا
من ان هذا انما يتم في المركب لا جنس وفصل ماخوذان من المادة والصورة دون
البسيط **قوله** لا صورة اي بالقياس الى المادة فلا ينافي ما تقدم من كل واحد
منهما اذا اخذ بشرط لا شي كان جزءا او مادة للنوع **قوله** الاجزاء العقلية
اي ما يتوقف عليه الوجود العقلي سواء كانت محمولة كالجنس والفصل او كالامور
المتباينة اذا جوز المركب منهما او غير محمولة **قوله** يحمل من عداها
فالضمير في قوله فهو المادة راجع الى ما به الشي بالقوة اعني قيد القسم الى
الداخل الذي به الشي بالقوة يشتمل الموضوع بل المحل بالنسبة الى الصورة الجو
هرية وكذا الحال في قوله فهو الصورة لانها قد تكون خارجة عن المعلول شرطا
بوجوده كالهيئة السريرية عند من لا يقول بجزئيتها للسرير **قوله** ولكان تعود الى
آخره لما كان ادخال بعض اقسام العلة الناقصة في التقسيم السابق محتاجا
الى تكلف اورد تقسيما ثانيا من التكلف فيه **قوله** اي الصورة الجوهرية الحالية
فانها تحتاج في وجودها الى المادة وان كانت مطلقها علة لوجود المادة **قوله**
وحدها اي بالقياس الى مجموع الصورة والمادة فانه بهذا الاعتبار من القسم
الاول **قوله** اما وجودية الى آخره واما المعد فهو داخل في الشرط باعتبار عدم

الثاني باعتبار **قوله** جزءا عقليا اي جزءا في الوجود العقلي وليس المراد به الجزء المحمول
حتى يرد الاشكال بالاجزاء الغير المحمولة للامور العدمية **قوله** نحو الجنس والفصل
وما في حكمه او له جزءا خارجيا اي جزءا في الوجود الخارجي **قوله** لا يعلل بعلتين
مستقلتين اي يمتنع ان يجتمع عليه علتان يكون منهما كافيا في وجوده وكذا
توارد الناقصتين اللتين يستلزم تعدد الناقصتين كالمادتين والصورتين والفاعلية
وما قيل ان هذا الحكم لا يصح عند الكثرة لانحصار الفاعلية في ذاته تعالى
كما يجي في المقصود الثالث لانحصار العلية مطلقا وكيف يقول عاقل بعدم
احتياج الكل الى الجزء وعدم احتياج العرض الى المحل واما ثانيا فلان الحكم بامتناع
اجتماعهما لا يتوقف على وجودهما في الخارج **قوله** الاول اي اجتماع صفة ان العلية
تقتضي الاحتياج الى كل منهما والاستقلال عدم الاحتياج فيلزم اجتماع الاحتياج الى شي
واحد بالقياس الى شي واحد في زمان من جهة واحدة اعني الوجود قد عرفت سابقا
ان الاحتياج الى شي ~~بواسطة بالقياس~~ بديهي التصور ولو عرف باللفظ قيل هو ان
لا يمكن حصول شي بدون شي آخر فما قيل فيه بحث لانه ان اريد بالاحتياج كونه بحيث
لا يمكن وجوده الا بايجاده بالخصوص اياه فلا نسلم ان العلة يجب ان يكون كذلك
وان اريد مجرد الاسناد المصحح للقول فلا ينافي الاستغناء عنه لغيره والجواب عنه ان المعلول
لا يستند الى ما لا يتحقق الا به فلو كان كل واحد من الامرين بحيث يصح استناد المعلول اليه كان
العلة في الحقيقة هي القدر المشترك بينهما لا شي منهما بخصوصه وحينئذ يبطل اختيار
كل من شقي الترديد ولا يخفي تقريره واما ثانيا فلان كون العلة هي القدر المشترك
لا كل واحد منهما هو المتنازع فيه ثم قال ويظهر لك مما تقرر ان توارد العلتين
على معلول شخصي محال مطلقا سواء كان على سبيل الاجتماع او على سبيل التعاقب
او على سبيل البدل وان ما ذكره الشارح رحمه الله في جواب لا يقال مندفع بما يقتضي منه
التعجب اما اولا فلان ترديد الاحتياج في المعنيين غير حاصر لما عرفت من معنى الاحتياج
بل غير صحيح لان المعنى الاول مختص بالفاعل المستقل الذي لا يمكن ان يتبدل فاعلا
والمعنى الثاني بمعنى التقدم الذاتي واما ثانيا فلان المعلول مستند الى كل واحدة من علله
الناقصة اذ لا معنى للاستناد الا توقف الوجود عليه فكيف يصح ان المعلول لا يستند
الى ما لا يتحقق الا به ولو كان كذلك لكان توهم الواحد الشخصي لا يعلل بعلتين
لعوام الكلام واما ثالثا فلانا لا نسلم انه لو كان كل واحد من الامرين بحيث يصح استناد
المعلول اليه كان العلة في الحقيقة هي القدر المشترك بينهما لا شي منهما بخصوصه بل
النزاع الا فيه **قوله** فلا استحالة في اجتماعهما لاختلاف جهتي الاحتياج وعدمه **قوله**

اي كل منهما والاستقلال وعدم الاحتياج

لانا نقول الى آخره يعني ان الاحتياج وعدمه فيما نحن غير متقيد بجهة وحينئذ حتى
توجب تغايرهما بالاعتبار بل مطلق انما التعدد والاختلاف في السبب فيلزم فيما
نحن اجتماع الاحتياج وعدمه في شي واحد بالذات ولا اعتبار وان كان سببهما متعددا
قوله هو ايضا محال اي امكان المحال ايضا محال فيمتنع اجتماع العلتين على شخصي
وهو المطلوب قوله اذ يمكن الى آخره بيانه منه اذا امكن تعاقبهما يستحيل تواردهما
على سبيل البدل لكن الاستحالة الثاني يدل عليه اذ لو امكن الى آخره وامتنع حينئذ
قوله اذ لو امكن الى آخره تعليل لقوله وامتنع الى آخره لا لقوله اذ يمكن تعاقبهما على
ما وهم قوله ووجد بايجاد الثانية بذلك الوجود فيكون التوارد على معلول شخصي
قوله لزم اعادة المعدوم والكلام في التوارد لا في الاعادة فلا يرد ما وهم ان هذا
انما يتم اذا لم يجوز اعادة المعدوم وانما لزم الاعادة لانه لا يجوز ان يكون وجود
الثانية في آن عدم الاولى لانه يلزم وجود المعلول وعدمه معا اذ المفروض انه
في آن عدم الاولى فيكون وجود الثانية في الآن التالي الثاني فيكون اعادة للمعدوم
وبهذا اندفع ما قيل انه يجوز ان يوجد العلة الثانية في آن عدم العلة الاولى
فيزول في ذلك الآن الوجود الحاصل للمعلول بايجاد الاولى ويحصل الوجود
الآخر بايجاد الثانية فلا يلزم ايجاد المعدوم لان الماهية المعلولة لم تخل عن
وجود قط ويحصل الحاصل اذ الوجود الثاني مغاير للاول نعم يلزم توارد الوجودين
على طريق الصور ولابد لابطاله من دليل آخر يثبت ان المعلول الشخصي اذا زال
عنه وجود فعند حصول وجود آخر تزول شخصيته ويصير شخصا آخر فلا يتوارد
العلتان على معلول واحد بالشخص قوله وجب ان يكون الثانية مفيدة للمعلول
اصل وجوده لا امرا زائدا على وجوده ~~لا امرا زائدا على وجوده~~ اعتباريا وحقيقيا
فيكون علة مستقلة في افادة ما افادها الاولى قوله بعينه بقا الوجود الى آخره
سواء قلنا انه زائد على الوجود وهو الوجود في الزمان الثاني قوله الا ان يكون
علة مستقلة لاحتياجها في البقا افادة المبقا الى اصل الوجود الحاصل بالعلة الاولى
قوله وبما حررنا لك يظهر لك اندفاع الشكوك التي اوردها الناظرون الخ
تامل حق التامل فلا يطول الكتاب بايرادها وروده وان امكن ان يوجد الآخر
فالتوارد انما هو في اعتبار العقل فقط قوله كحركة الشمس اي بحسب الرؤية
فانها في الحقيقة كما هو قوله مغايرة للواقفة الى آخره لان احدهما قائمة بالخارج
والثانية مركبة متحركة قائمة من حركتي الحامل الواقف والمذبور ولا فنيا هم
للحركة بالشمس حقيقة فتوارد اضافات عليها قوله في تاثير غير الاثر بالتاثير

لانه

لانه اذا فرض توارد العلتين على الواحد الشخصي الذي هو الاثر كان الاثر لكل منهما
قطعا فلا معنى للترديد بان يكون لكل منهما اثر او لا يكون قوله وليس يلزم منه
الى آخره لانه انما يلزم اذا كان لكل واحدة منهما تاثير ناقص قوله فيستغني
الى آخره اي اذا فرض تاثير تام لكل منهما فيستغني الى آخره قوله هذا رجوع الى
الوجه الاول لان الاستغنا عن تاثير كل منهما بسبب تاثير الاخرى ليس محالا لانه
الا ان تاثير الاخرى فرع احتياج اليه اذ لا تاثير بدون الحاجة فيلزم استغناؤه
واحتياجه معا وهو كاف في اثبات المطلوب وحينئذ يكون التعرض للترديد المذكور
لغوا فانه في التمام ان كون دليل مقدمة من دليل آخر لا يقتضي ان يكون
الثاني رجوعا الى الاول لجوهر فردا لو كان جسما مركبا من جوهرين لكان
حركة الكل بانضمام مجموعهما على التوزيع فتوارد على السوية في القوة والسرعة
اذ لو اختلفا في القوة او السرعة كان الحركة معللة بالقوي او السريع الاولوية قوله
لامتناع اجتماع المثلين اي الحركتين المتماثلتين كما مر نقلا عن بعض المعتزلة
فتوارد مستندة الى مجموعهما وان كان كل واحد منهما كافيا في حصولها بشرط الانفراد ظنا
منا نوهم التوارد قوله اي يقابل الواحد بالنوع لا يخفى ان ارجاع الضمير الى
الواحد بالنوع يستلزم خلو الجملة الواقعة خبرا عن العائد الى المبتدا وان يكون
ذكر المثلين مستدركا اذ يكفي ان يقال واما الواحد بالنوع فيجوز تعليله الى آخره
وايضا الواحد بالنوع هو الافراد المتفقة الحقيقة والطبيعة وهو نوعي كما
صرح به في بيان اقسام الواحد وحمل على ان مقصوده بيان وجه افراد الضمير
مع كونه اي المثلين وهو تاويلهما بالواحد بالنوع يأبى عنه قوله على معنى ان
فرد منه الى آخره فانه صريح في ان المعلل هو الطبيعة باعتبار بالافراد لا بحسب
الذات ولان ذلك التفصيل انما يحتاج اليه اذا كان المعلل هو الطبيعة النوعية
واما اذا كان المعلل المثلان فلا حاجة الى ذلك بل يصير مستدركا قوله
بمستقلتين اي علتين فيكون حاصل المسئلة ان تماثل المعلولين لا يستدعي
تماثل علتيهما قوله ان كان عارضهما متماثلان لاتحادهما في ماهية المخالفة
وتعددهما باعتبار التشخص الحاصلين من المعروضين قوله اما بحسبه ان
قلنا ان المخالفة من لوازم الماهية او منشأ الى آخره ان قلنا انهما من لوازم
الوجود الخارجي بناء على اشتراط الوجود والمنشا العين قوله انما يتم عند من يقول
الى آخره اذ الكلام في تعليل المثلين باعتبار في وجودهما في نفسهما لا باعتبار
وجودهما الرابطي اعني اتصاف المحل بهما كما بينه عليه بقوله اذ ليس في

الاعيان الا الاشخاص كيف وتعليلها من حيث الاتصاف بعلتين مختلفتين من
الاجهة فيه او للمحل مدخل في الاتصاف وهو قد يكون مختلفا فيهما بخلاف و
جودها في نفسه فانه لا مدخل للمحل فيه بل تشخصها قوله وانما التمثل بان طبيعة
الي آخره ولما في المباحث المشرقية واما الواحد النوعي فالصحيح جواز استناده
الي علل كثيرة وكيف لا اقول بذلك وطبايع الاجناس لوازم خارجية للفصول
وهي معلولات لان الجنس انما يتقوم في الوجود بسبب اقتران الفصل به وانما لم
يمثلوا الي آخره يعني سوا نظر الي الطبيعتين او الي الافراد المتحقق بينهما تعليل
واحد بواحد لا تعليل واحد بمتعدد قوله كان من العلة والمعلول متعددا بالطبيعة
مع اتحاد افراد كل منهما في الحقيقة وليس المقصود بينهما جواز تعليل الافراد المتماثلة
من المعلول الواحد بالنوع بل جواز تعليل الافراد المتماثلة لعلل مختلفة وقوله
قال في الملخص تاييد لدفع ما تقدم من ان يكون المعلول النوعي مستندا الى
علتين انما يتصور بان يكون كل فرد منه مستندا الي علة وهو المراد من استناد المعلول
النوعي الي علتين فقوله وان اعتبر افراد بها كل منهما متعددا على نظر قوله فان
قيل الماهية الي آخره ورود هذا الاعتراض بالنظر الي المتن واما على بنية
الشارح رحمه الله بقوله لا على معنى ان الطبيعة النوعية الي آخره فلا ورود له
الطبيعة فلا تتصف بشي من الحاجة كما هو مذهب الرواقيين ولا الاستغنا هذا مع ان
الاعتراض مبني على وجود الطبايع في الخارج كما هو مذهب الاوايل لا امتناعه الي آخره
ان التعليل نوع الاحتياج قوله قلنا هي اي تلك الماهية الي آخره تقرير الجواب بان
تلك الماهية النوعية لكونها امرا مبهما تقتضي الاحتياج الي علة مادية لتعين الماهية
وحصولها المتعينة اي تحصلها ناشي من جانب العلة لان وجودها على النحو الخاص انما هو
بخصوصية في ذات العلة تقتضي ذلك النحو من بين سائر الانحاء فتكون الماهية من
حيث هي معللة بعلة ما ومن حيث انها متعينة معللة بعلة فلا يلزم من المحذور شي
لم يرد اعتراض المصنف رحمة الله عليه لاشتباه على ان المراد من المتعين في قوله
والتعيين من جانب العلة تعليلها بالمعينة كما صرح به الشارح رحمه الله لكن عبارة
الامام في المباحث صريحة في هذا المعني حيث قال ان المعلول يحتاج الي علة ما لم
ان استناده الي المعينة بعينها ليس الامر عايدا الي المعلول بل لان ذات العلل انما
هي مقتضية لذلك المعلول فالحاجة المطلقة من جانب المعلول والتعيين العلة من
جانبها ولعل في قول الشارح رحمه الله وكذا ذكره الامام اشارة الي جهته الي ما قلنا
قوله الي ما هو علة حقيقة وهي المعينة فانها المعطي بوجود لا المطلقة قوله

توضيحات رد المقاصد فذكره ما ان العلة الي آخره

بالافراد المتماثلة من العلة الواحد بالنوع ٥

معلله

معلله بهما والتعليل لا يقتضي الاحتياج اليهما بخصوصهما ولا يلزم اجتماع الاستغنا
والاحتياج قوله اي الى شي منها اي ليس المراد رفع الايجاب الكلي كما هو المتبادر
بل السلب الكلي وهو ظاهر قوله ثم الصواب الي آخره اي بطلان جواب الامام
الصواب هذا بنا على عدم وجود الطبايع في الخارج على زعم المتاخرين وقد عرفت تقرير
الجواب بحيث لا يرد عليه اعتراض المصنف رحمه الله على ما هو مختار الاوايل من
وجود الطبايع فاذا احتاج الي آخره الحاصل الى ما ذكرنا مفاد المراد وهو قولنا
الواحد النوعي يجوز تعليله بعلل مختلفة ما له ان تماثل المعلولات لا يستدعي تماثل
العلل قوله اي الاشاعرة من ضمير المتكلم مع الغير بذلك تعريضه ولعل نقول
الي آخره وكذا حض المصنف رحمة الله عليه بما هو مختار الاوايل بهذا الحكم
لحكم لعدم الاعتداد بموافقة غيرهم ومخالفته قوله بسيط اي لا تركيب فيه سميا
لعدة الجهات فيه او لا خلافا للحكما فانهم لا يجوزون لاستناد الاثار المتعددة
اليه اذ الحكم بتعدد جهاته هكذا ينبغي تحرير محل النزاع فانه قد تحير فيه بعض
الناظرين قوله بلا واسطة قيد بذلك لان استناد الجميع بالواسطة يقولون
به الحكما ايضا قوله الا بتعدد الته اي الابتعدد كتعدد الة او شرط او قابل فلا
يرد ان الحصر صحيح لانحصار التعدد غير منحصر في هذه الامور لجواز ان يكون
صفة حقيقية اعتبارية ولان تعدد احد هذه الامور غير لازم بل واحد منها يكفي في صدور
اثرين بان يكون صدور واحد منهما من حيث ذاته وصدور آخر من حيث احد هذه
الامور قوله كالمبدا الاول اي بالنظر الي معلوله الاول اذ لا يتصور في تلك المرتبة
تعدد من حيث الاضافات والسلب ايضا لانهما انما تعرض بالنسبة الي الغير ولا غير
في تلك المرتبة لا ذهنا ولا خارجا كذا افاده الشارح رحمه الله في حواشي حكمة العين
قوله ولا يلتبس الي آخره يعني ان ما قاله الحكما لا يضر الاشاعرة وانما الكروه قطعا
لا صحة ما هو عليه كيفية صدور الممكنات من ذاته تعالي واما ما قيل بالنظر الي ذاته
صفاته الحقيقية بسيط بهذا المعني فيندرج في هذه القاعدة فقد عرفت ان صفاته
تعالي ليست غير الذات عندهم فلا تقولون بصدورها عنه بل هي مقتضيات
الذات وفي مرتبة وجوده قوله واذ فرض ان لا يكون الي آخره بان فرض ان اراد
نفي ذاته وكذا ما يتوقف عليه جواز لا تعلق لهما قوله لنا في اثبات الجواز
ابيا مع قطع النظر عن قولنا باستناد جميع الممكنات اي ذاته تعالي ابتدا اذ بعد
ثبوت هذا القول لا حاجة لنا الي اثبات ذلك الجواز فلا يرد ان هذا الاستدلال
لا يكاد يصح اما الزاميا فلما ذكره الشارح واما حقيقيا فلعدم قولهم بالعلمية

في ماسوى ذاته تعالى قوله والكلام في قابلية لهما فيه انه على هذا التقدير يكون
مصدر الآثر واحد وهو القابلية لان بيت تخالف القابليتين بالماهية قوله من
عوارض ذاته الى اخره من غير توسط الحال والخبر وان كان الحكم بثبوتها له بتوسط
تعلقها اخذه الاسباب على قولهم ان الجسم مرجبني عال فيكون بسيطا قوله للجوهر
الفرد حتى يقال انه بسيط اصدر عنه اثرين قوله قيل يمكن اخره الى اخره فيه
اشارة الى ضعفه لانهم لا يقولون الوجود جميع الاضافات به وهو مشكل اي ببيان
الامور الثلاثة قوله لكان مصدرية الى اخره اي بالمعنى الاضافي كما هو المتبادر
الى الذهن والمترتب على كونه مصدر الآثار وليتجه الجواب المذكور بما
ذكره الشارح رحمه الله بقوله فان قيل الى آخره فالترديد في احدهما وجه وجهما
قوله لمجرد الاستظهار والا فالخروج متعين على هذا المعنى فما قيل انه على التقدير
تغاير المصدريتين يلزم التعدد في الواحد الحقيقي وهذا خلف فالاستدلال المذكور
مبني على المتنزل ليس بشيء قوله اي هذه المفهومات اشارة الى اخره ان المص
رحمه الله عليه تابع فاجري حكم اسم الاشارة الى اخره ان المصنف على الضمير
حيث ابرزه والا فالواجب فان دخلا والى ان تذكيره تأويل المصدرية بالمفهوم
والا لم يكن هو وحده الى اخره ضرورة انه اذا كان للغير مدخل مصدرية ا ب لا بد ان
يكون له مدخل في صدورهما وهو ظاهر لان المصدرية مدخلا فيه فيكون الاستناد
اليه مدخل ايضا فانه انما يتم اذا كان المصدرية متقدمة على صدورهما والاستدلال
مبني على كونها اضافة متاخرة منها قوله بوجه البسيط حيث تعرض فيه للعلية
ايضا قوله والجواب الى اخره وقد يجاب الى آخره بانه نختم هذا الوجه لزم ان لا يصدر
عنه الا واحد لان مصدرية ليس نفسه ولا اجزاءه لكونه بسيطا خارج من الطرفين
فيكون له مصدرية اخرى وهي غير محتاجة الى علة لوجودها وان كانت محتاجة
الى علة الاتصاف وهو البسيط الحقيقي لكونه منتزعة من نفسها استتباعها
للاثر قوله حتى يتسلسل المصدريات اي يحصل سلسلتها قوله وان سلمنا تسلسلها
يعني ان التسليم ليس راجعا الى كون الذات مصدرا لهما كما هو السابق الى الذهن التسلسل
كما اشار بقوله حتى يتسلسل المصدريات اي ان سلمنا حصول سلسلة المصدريات
بان يتفرع من كل مصدرية اخرى لنسبة بينهما وبين البسيط الحقيقي فهذا التسلسل في
الامور الاعتبارية وهو غير ممتنع لانه ينقطع بحسب انقطاع اعتبار العقل
قوله فان قيل الى اخره تحرير للدليل المذكور بحيث يندفع عنه الجواب المذكور
قوله خصوصية ليس المراد الامر الاضافي فيرد عليه ما يرد على المصدرية بل ما لاجله

نظرا الى ورود الجواب المذكور

يقتضي العلة وجود المعلول على نحو خاص ثم يقال ولا شك انه موجود لان العلة
في الحقيقة كما في تعريف شارح التجريد لانه لا حاجة اليه اذ اللازم ان يكون الفاعل
واحدا من جميع الجهات سواء كان موجودا اولا على انه يرد عليه منع كونها فاعلة في
الحقيقة لانها مصححة لوقوع المعلول على النحو الخاص قوله فاذا فرض الى
اخره وبه اندفع الجواب الذي نقلنا من انه لو تم لامتنع صدور الاثر الواحد منه
ايضا قوله فلا يكون له مع شيء من المعلولين خصوصية الى اخره فيه ان اللازم
مما سبق ان يكون للعلة خصوصية بعين امر تقتضي وجود المعلول على النحو
الخاص لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح واما ان يكون ذلك مختصة لكل معلول
بعين ان لا يكون معنى معلول اخر فكلا هذا حاصل الجواب المذكور بقوله قلنا
الى اخره وبما ذكرنا اندفع ما قال له المحقق الدواني انه اذا اشتركت الخصوصية
في الجميع ولم يتحقق ما يختص لكل واحد لم يتحقق ثمة خصوصية لكل واحد
وهو نفيه التي بها زعم غيره فتلك الخصوصية لو اقتضت القدر المشترك فلم يتحقق
الامور المتعددة المتغايرة قوله وان سلم الى اخره اعادة لما ذكره بقوله والبحث
عليك الى اخره ولو قال فذلك لا ينفعكم لان المبدأ الحقيقي متصف في نفس
الامر بسلوب كثيرة فيكون هذا الحكم لغوا من الكلام لكان جوابا آخر قوله
بسلوب كثيرة لم يتعرض للاضافات فانه يمكن المناقشة فيها بان نوع تحقق
الطرفين ولم يتحقق معه شيء لا ذهنا ولا خارجا وما قيل من انه اذا اعتبر ذاته
تعالى في مرتبة لم يكن حينئذ سلب ولا وجود الكلام في الله تعالى وهذه المرتبة
لا يصدر عنه امران توهم محض لانا هذا الاعتبار وفرض الشيء بدون ما
يقتضيه ذاته وحينئذ لا يصدر عنه شيء لامتناع وجوده بهذا الاعتبار فانه ذاته
تعالى يلزمه في نفس الاسلوب مثل وجوده ويقينه ليس زائدا عليه وانه ليس
بجوهر ولا عرض وان كان الحكم بلزومه موقوف على التعقل فاعتبار تجرده عما فرض
محال يستلزم المحال وهو امتناع صدور الاثر عنه فتدبر فانه مما خفي على افهام
قوله والجواب عن الثاني الى آخره خلاصته منع كون الاستدلال على التعدد
بالاختلاف لم لا يجوز ان يكون بالتخلف فالمناقشة فيه بان التخلف لا يثبت
تغايرهما بالحقيقة لجواز ان يكون بسبب عارضي ويكون علة العارض
الامر المشترك بانضمام بعض الاعتبارات او يكون العوارض لتسلسله غير متناهية
الوجود كالاستعدادات كلام على السند الغير المساوي على ان تلك المناقشة مدفوعة
كما فصل في مبحث اثبات الصورة النوعية قوله اي يصدر به اشار به الى

اتفقت ثبات

دفع مناقشة وهي ان صدور ب لا عدام صدورا ولا صدور للاعدام فيكون
مناقضا لا اعتباره عن صدور ب الموصوف بانه لا وهو موجود قوله صدق
ان هذه الجهة الى آخره وليس المراد بالمصدرية ههنا الخصوصية السابقة على
وجود المعلول كما في الاستدلال الاول حتى يرد عليه منع صدق ان هذه الجهة
ليست مصدرا لان المعروض صدورا دائما من جهة واحدة بل المعنى الاصالي ولا
شك انه اذا تعدد الصادر يكون صدور احدهما غير صدور الآخر ليصدق ان صدور
احدهما ليس صدور الاخر لان سلب الغير عن الشيء ضروري فيصدق ان هذه
الجهة مصدر لا يعرض صدوره عنها وانها ليست مصدر له لعرض صدور غير الذي هو
يستلزم بسلب صدورا فيلزم التناقض بخلاف ما اذا تعدد الجهة فانه يدفع التناقض
فمعنى قوله لان الموجبة المعدولة الى آخره ان النسبة التقييدية التي اعتبر متعلقها
بطريق العدول اعني صدور لا مستلزمة لنسبة السلبية التي اعتبر متعلقها بطريق
التحصيل اعني سلب صدور كاستلزام الموجبة المعدولة للسالبة المحصلة اذ ان
الاستلزامات المعدولة مستلزمة للنسبة السلبية المحصلة سواء كانتا جزئيتين
او تقييديتين وعلى هذا التقرير يندفع ايراد الشارح رحمه الله عليه بانه سهو لانه الى آخره
نعم يرد عليه ان صدق سلب صدور ب لا يقتضي اتصاف الجهة بذلك السلب حتى
يلزم التناقض فان السواد الذي في الجسم يصدق عليه انه ليس بجسم ولا جوهر
ولا متحيز مع امتناع اتصاف الجسم بها ومن هذا ظهر ركاكة ما قاله المحقق الدواني
من ان صدور لا ليس صدور لا نه لا صدور لا مقدا اتصف بلا صدور
فاذا كان له حيثيتان جاز ان يكون متصفا من حيثية بصدور ا ومن حيثية اخرى
بلا صدور ا من تناقض واما اذا لم يكن له الا حيثية واحدة لم يصح ان يتصف بها
للزوم التناقض وعند هذا ظهر انعكاس تشنيع الامام على الشيخ قوله انهما
يتناقضان الى آخره يعني ان صدور ا و صدور ب وان استدعى زمانها لكون
الجهة تامة لهما لكن اتصاف صدور ب السلب صدور ا ليس اتصافا حقيقيا حتى
يلزم الحادث زمانا او سلبه بل هو اتصاف انتزاعي مصداقه كونه بحيث يصح انتزاعه
منه فلا يلزم اتصاف الجهة بالنقيضين في زمان واحد فاندفع ما قيل ان اتحادهما
ههنا ضروري بناء على فرض كون البسيط علة تامة لكل منهما قوله قال الكاتبي الى
آخره حاصل كلامه تعيينه ما قررناه سابقا في تحرير السؤال الا ان الشارح رحمه الله
عليه لما حمل كلام الفاضل على الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة على ما هو
المتبادر جعله وجها آخر مغايرا له قوله وان قيد ب احدهما الى آخره حيث

بان

بان صدق المطلقتين انما يكون الاختلاف الزمان فيهما والزمان ههنا واحد بناء على
فرض كونه علة تامة لكل منهما وقد عرفت انه فاعم بمنع اتحاد الزمان قوله
لا تعدد فيه اصلا لا من حيث الذات ولا من حيث الصفات والاعتبارات قوله
اي لا يكون الى آخره اي ليس المراد عدم كون فاعلا وقابلا مطلقا كما يفيده ظاهر
المتن بل بالنسبة الى شيء واحد من جهة واحدة واما بالنسبة الى الشيئين او الى شيء واحد
بجهتين لانه على كلا التقديرين يجوز تعدد كونه مصدرا للقبول او الفعل على الآخر
فلا يلزم كون البسيط الحقيقي مصدر الاثرين بخلاف ما نحن ومن هذا ظهر ان ما قيل
انه لو تم الدليل الاول لدل على امتناع كون الواحد قابلا لشيء او فاعلا لآخر بل باسبق
سببي المتبدلين ايضا مع ان مذهبهم بخلافه وهم قوله حيث ذهبوا الى آخره فانه في
مرتبة الذات ليس فيها من الصفات والاعتبارات فالجواب تعالى في تلك المرتبة قوله
واحد حقيقي فما قيل ان هذا مبني على عدم اعتبار السلوب والا ففيه تعدد جهات
الصدور ولو بالنسبة الى الصفات وهم قوله وهي صادرة عنه الى آخره وان لم يقولوا به
صريحا بناء على انها لازمة لذاته تعالى ومرتبة الاتحاد والصدور رتبة تعالى بعد
اتصافه بها وقد مر تفصيله قوله ليست من الموجودات الخارجية بل من الاضافات
التي ينتزعها العقل الواحد الحقيقي بالنظر الى استقلاله بالاتصاف لجهة قوله
في بعض الصدور بان يكون الفاعل موجبا للبسيط من غير شرط ورفع مانع قوله
اذ لا يدعى الفاعل اي من حيثية كونه فاعلا فلا يرد ان فيه مصادرة لان
عدم كفاية الفاعل انما يتم لو لم يكن القابل فاعلا قوله لزم امكان الوجوب اي
امكان وجوب المعلول من الواحد الحقيقي لكونه فاعلا من جهة واحدة لعدم تعدد
الجهة فيلزم اجتماع النقيضين اعني امكان الذاتي للوجوب بالغير والامتناع الذاتي
له من جهة واحدة فانه محال في بعض اوهام الناظرين قوله من جهتين مختلفتين
اي الفاعلية والقابلية فانهما وان كانا متنافيين امكان الوجوب وامتناعه فيدان
معتبران في عروض الامكان الناشئ لا ذاتيهما فلا يجمع جهتين سابقتين عليها
فان اتحاد جهتان يستلزم اجتماع المتقابلين بالذات اعني اللانفي من جهة
واحدة قوله ورد هذا الجواب فيه ان المفروض عدم اختلاف الجهة التي تقتضي
الفاعلية والقابلية وتكون سابقة عليها لا عدم اختلافهما اذ لا مجال لنفيه قوله
نسبة الفاعل ينبغي الى آخره اي نسبة الفاعل فيما نحن فيه من حيث انه فاعل
ينبغي ان يكون بالوجوب لكونه مستقلا ونسبة الفاعل من حيث انه قابل
لا ينبغي ان يكون كذلك لاحتياجه الى الفاعل من حيث انه فاعل من جهتين

أعني الفاعلية والقابلية قوله اي الحالة في الجسم لا المتعلقة بالجسم لان النفوس المجردة الفلكية تقدر على الحركات غير متناهية عندهم مع تعلقها بالاجسام قوله لا في المدة لا يخفي ان كلمة لا هنا ليست لنفي الجنس ولا المشابهة بليس وهو ظاهر وليست عاطفة لاختصاصها بعطف مفرد على مفرد مثبت ولا زايدة لانها مخصوصة بتقدم واو العطف عليها او وقوعها بين المضاف اليه او بالمقدم على الفعل نص عليه في الرضي فالوجه ان يقدر الفعل بعدها اي لا يفيد اثرا غير متناه في المدة ويكون الثانية الجملة عطف بيان للجملة السابقة لكون الثانية مشتملة على تفصيل فانه الاولى ولا في قوله ولا في الشدة ولا في العدة زايدة لتاكيد معنى النفي يعني ان المراد نفي كل واحد منها لا نفي المجموعي وكلمة في متعلقة لما بعده المقدر هكذا ينبغي ان يفهم ولو ترك كلمة لا الاولى لكان اظهر الا انه ما ذكره اكد قوله ان الفعل حركة الى اخره خص الحركة بالذكر مع ان المناسب للسابق واللاحق ان يقول مثلا اشارة الى ان عدم التناهي في الشدة مختص بالحركة والتغير اي جزئها من الزمانيات ويدل عليه البيان الاتي لان اللازم من عدم تناهي القوة في الشدة وقوع الفعل منها في ان واستحالة انما هو في الزمانيات قال الشيخ في الشفا انما يعتبر في هذا الباب امثال الحركات المكانية التي توجب قطع مسافة ما وتختلف بالسرعة والبطوء ولا يمكن الا في زمان اذ لا يمكن قطع المسافة في ان والا لا ينقسم الان بازاء انقسام المسافة وكذلك يجري مجرى الحركات المكانية ما لم يقع فيه سرعة وبطو لضرورة حاجة ولك الى زمان فان كانه لا يحتمل ان يقع في زمان فليس كلامنا فيه قوله سواء كان زمانه الى اخره فبين عدم التناهي في المدة وعدم التناهي في العدة عموم وخصوص من وجه قوله لا تناهي القوى الظاهر لا تناهي القوة بمعنى عدم الملكة بخلاف اللاتناهي بمعنى السلب فانه ليس مختصا بالكم بل يتصف به المجردات ايضا اما ان يعتبر عددا لاثار مع قطع النظر وحدة الزمان وكثرته قوله اما ان يعتبر زمانها مع قطع النظر عن وحدتها وكثرتها قوله في الزيادة بان يعتبر اتصال قوله الزمان في نفسه والكثرة بان يعتبر عروض المعدولة بانقسامه الى الساعات والايام والشهور والاعوام واما ان يعتبر لاتناهيه في النقصان الى اخره يعني ان زمان الاثر وان كان متناهيا بحسب الزيادة لكنه قابل لانقسامات متناهية لا تنتهي الى جزء فاذا اعتبر لا تناهيه بحسب الانتقاص فهو لاتناهيه بحسب الشدة وفيه بحث لان معنى اللاتناهي في الشدة كما مر ان القوى ان يفعل حركة لا يمكن اسرع منها وهذا انما يتصور اذا وقع الاثر في زمان في غاية القصر بل في ان على ما صرح به الشارح في حواشي

التجريد حيث قال فان وقع ذلك في زمان في غاية القصر بل في ان كانت القوة غير متناهية في الشدة والا كانت متناهية وكلما كان الزمان اقصر كانت القوة اشد فاذن تناهي الزمان في النقصان لا يوجب لاتناهي قوة في الشدة ولاتناهيه في النقصان يوجب تناهيها في الشدة لانه حينئذ يوجد كل مرتبة من مراتبها مرتبة اخرى اشد منها والجواب ان المراد ان لاتناهيه حينئذ النقصان بسبب الانقسامات الممكنة اذا خرجت من القوة الى الفعل ولا يمكن بعدها انقسام اصلا هو لاتناهي القوة بحسب الشدة وبما ذكرنا ان استدلال الشيخ في النجاة على نفي اللاتناهي في الشدة بانه ان لم يكن اثر القوة اشد مما كان فهو نهاية الشدة وان امكن الاشد منه فلم يكن غير متناهي في الشدة فاسد لانا لا نسلم انه اذا امكن اثر القوة اشد مما كان فهو نهاية الشدة بل لا نهاية في الشدة لما عرفت من ان المراد بعدم التناهي في الشدة ان لا يمكن اثر اشد منه وان وصفه باللاتناهي باعتبار انه لا يمكن تحقيقه الا بعد حصول جميع انقسامات الغير المتناهية وخروجها من القوة الى الفعل لان اشديته لم يبلغ النهاية واعلم ان هذا البيان اعم ما خذا من المدعى لانه يفيد امتناع وجود حركة هي اسرع الحركات سواء صدر من قوة جسمانية او مجردة ولا تخصيص في المدعى بناء على انه المقصود بالبيان قوله واعترض عليه الى اخره اجاب عنه بعض المحققين بان اللاتناهي في الشدة لا يقتضي ان لا يجوز العقل ما هو اشد منه لم يكن غير متناه ينافي اللاتناهي وفيه ان يجوز العقل الاشد منه لتجويزه مطابق للواقع ممنوع والتجويز الفرضي لا يجدي نفعا قوله فقد جوزه المتكلمون اي غير الاشاعرة القايلون بتاثير القوى الحافظة للبدن قوله غير متناه زمانا وعددا المبني انه لا يقف عند حدود وهو المراد بقولهم القوة الجسمانية لا يقوى على اثر غير متناه في المدة والعدة لانه مقدمة لاثبات النفوس المجردة الانفكاك لان نفوسها المنطبعة لا يقوى ان تفعل حركات لا تنقطع مما قيل ان اللازم من دوام النعيم والعذاب هو اللاتناهي بمعنى لا يقف والكلام في الغير المتناهي الذي كان الواقع غير متناه سهو لانهم ان جوزهم ذلك مبني على عدم تجرد النفس الناطقة وانها هي الهيكل المحسوس وان البدن مع قواها باقية ليكون المعذب والمنعم هو فاعل الحسنات والسيات لانه المراد بقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها بتبديل التركيب الحاصلة عليها في تعبير القاضي قوله اي على انتفاء اللاتناهي يعني ان الضمير المجرور راجع الى النفي المستفاد من قوله لا يفيد والمراد بالانتفاء والامتناع قوله في الحركة الطبيعية والقربية تخصيص الحركة بالذكر للاهتمام بشانهما والا فالدليل يجري في كل اثر متناه في المدة والعدة فلا بد ان الدليل

احض من الدعوى قوله فيهما اي في المدة والعدة قوله بان قوة النصف الى آخره
اي النسبة بين القوتين كالنسبة بين الجسمين على ما يدل عليه قوله والفاعلان
متفاوتان يجب تفاوت المحل فذكر النصف للتصوير قوله ينقسم بانقسام المحل
لكونها سارية في جملته والا لكانت قوة للبعض دون الكل قوله اذ لا تفاوت في
الأول الى آخره اي بالنظر الى نفس الجسمين واما التفاوت باعتبار الامور الخارجية
عنهما فلا يضير لانا نفرض عدم التفاوت بينهما في تلك الامور فاندفع ما قيل ان الحركة
في الخلا محال فلا بد من ملا يقع فيه الحركات ولا شك ان ممانعة الجسم الكبير بسبب كثرة
الكثرة اكثر من ممانعة للجسم الصغير وحينئذ لم يكن التفاوت بين الحركتين على نسبة تفاوت
المتحركتين فيجوز ان تكون الحركات كلاهما غير متناهيتين وان كانت القوتان
يجب تفاوت الجسمين وذلك لانا نفرض عدم التفاوت يجب الملابات بكون معاوقة
الملا الذي وقع فيه حركة النصف مثل معاوقة الملا الذي وقع فيه حركة الكل
باختلاف الملائين في الرقة والغلظ قوله قوة النصف اي نصف النصف الضعف ونحو
النصف المفروض ضعف قوله يجب زيادة الضعف الى آخره بناء على فرض عدم التفاوت
في الامور الخارجة عنهما وعلى ان ماهية الحركة لا تقتضي قدرا معينا من الزمان
على ما سيجي في بيان امتناع الخلا فلا يرد شبهة ابو البركات هيهنا قوله كان نسبة
المقبول الى آخره اي بالنسبة الى ذات الجسمين لانا اذا فرضنا التساوي بينهما في الامور
الخارجة عنهما قوله فحينئذ نقول اي حين فرض الحركتين من مبدا واحد نقول
بالتفصيل في كل واحد منهما هكذا وخلاصة البرهان في الحركة الطبيعية انه لو
تحرك جسم بقوته الطبيعية حركات غير متناهية وتحرك بعض ذلك الجسم بقوته
الطبيعية من مبدا واحد فان كانت حركات البعض غير متناهية وحركات الكل
ايضا لم يقع التفاوت بين الحركتين في الجانب الغير المتناهي وان كانت متناهية
يلزم تناهي حركات الكل ايضا لان نسبة حركة الكل الى البعض ونسبتها نسبة
التناهي الى المتناهي فيكون نسبة الحركتين نسبة المتناهي وقد فرضنا
حركة الكل غير متناهية هذا خلف وقس على ذلك برهان الدليل القسرية
قوله لما عرفت من ان نسبة بين الاثرين كالنسبة بين القوتين والنسبة بينهما كالنسبة
بين الجسمين قوله او قسريا في جسم آخر هذا بناء على المشهور واما في التحقيق
فالمؤثر في القسرية قوة المقسور المسخرة للقاسر لا القاسر فانه كالمعد لتلك
الحركة قوله لم يوصف باللاتناهي الى آخره لانتفاء التأثير اما بانتفاء التأثير
او بتحقق التأثير مع انتفاء اللاتناهي قوله حيث كلامهم يعني ان النفي في

قوله

كلامهم متوجه الى القيد وهو اللاتناهي لا الى المقيد اعني التأثير بهذا المطلق
الذي دليله الى آخره فهذا الوصف لا دخل له في الجواب وانما ضمه لايضاح
ان هذا الدليل مبني على هذه المقدمة ان يكون جزء الحقيقة قوله فان
عشره الى آخره تنظير لا تمثيل والا فالواجب ان يقول بما لا يقوى على اقل من
عشر ذلك قوله انها اي قوة النصف الى آخره اي النسبة بين القوتين
كالنسبة بين الجسمين وهذه المقدمة مما يتوقف عليه الدليل المذكور اذ
لولا ذلك لجاز ان قوة النصف مثل قوة الكل فيكون لكل منهما آثار لا تتناهى
مما قيل ان هذا المنع غير نافع اذ مجرد القول بحلول قوة في نصف الجسم
سوا كانت نصف القوة الحالة في الكل والدليل ينتظم بمجرد ذلك على
المطلوب وهم كما لا يخفى اذ الاقلية غير لازم من الحلول في نصف الجسم
ولو سلم فمجرد الاقلية غير كافية اذ ليس النسبة بين القوتين كالنسبة بين
الجسمين فيجوز ان يكون آثار الاقل متناهية وآثار الكل غير متناهية
فلا يلزم خلاف المفروض قوله وهذان الامران اي الثاني والثالث
قوله معتبران الى آخره بخلاف برهان لا تناهي القوة القسرية فان
الجسمين المتناسبين بالضعفية والنصفية موجودان والقوتان على
التناسب المذكور متحققان فيهما فلا حاجة في ذلك البرهان الى هذين الامرين
اعلم ان الشيخ لدفع هذا النوع فقال لم لقائل ان يقول انه يجوز ان هذه
القوة الغير المتناهية انما توجد بجملة الجسم فاذا قسم الجسم بطلت فلم
توجد من تلك القوة شي للجزء كم يقوى الجزء على شي مما يقوى عليه الكل
لان هذه القوة للكل كما توجد من القوى في الاجسام المركبة بعد المزاج
ولا يكون موجودة بشي من الاركان التي امتزجت عنها وكما ان المحركين
للسفينة فان الواحد منهم لا يحركها البتة فنقول ان الامر ليس كما قدمتم
فان القوة وان كانت للجسم بحال اجتماع اجزائه وبحال مزاج فانها مع
ذلك يكون سارية في جملته والا لكانت قوة لبعض الجملة دون الكل فاذا كانت
سارية في جملته كان لبعضها بعض القوة فيكون البسيط اذن في حال
المزاج حاملا للقوة الحاصلة بعد المزاج السارية في الكل وانما لا يحركها
في حال الانفراد وليس يجب ان يكون فرضنا الجسم بعضا يجب الى ان
نأخذ ذلك البعض بشرط قطعه وابانته حتى يكون لقائل ان يقول
ان البعض المبان لا يحمل من القوة شيئا بل يكفينا ان نعين بعضا

اي ولا كاف للمستدل اذ لا يمكن ان تكون تلك القوة اقل من القوة الحالة في الكل ه

منه وهو لحاله فتعرف حال ما يصدر عن ذلك البعض وعن القوة فيه وحدها
الثرف المفروع منه على سبيل التقدير والمحركون السفينة فان الواحد منهم وان
لم يمكن ان يحرك كل السفينة فيمكنه ان يحرك اصغر منه لا محالة ويلزم ما قلنا انتهى
ولا يخفى ما فيه لانا نسلم كون القوة سارية في جملة قوله والا لكانت قوة لبعض
الجملة دون الكل ممنوع لجواز حلوله في الكل من حيث هو وهو كل ولو سلم كونها سارية
فيه فلا نسلم الملازمة المستفادة من قوله واذا كانت سارية فيه كانت لبعضها بعض
القوة اذ لا يلزم ان يكون بعض القوة قوة ولو سلم ذلك لا يلزم ان يكون القوتان
على تناسب الجسمين فالمنع المذكورة واردة على هذا التقرير ايضا اعني اعتبار
البعض منفصلا بالفعل وبنا البرهان على تقرير هذه الامور كتقديرات المهندسين
وعدم وجودها بالفعل لانا نمنع هذه الامور في نفس الامر بمجرد الفرض لا يجدينا
قوله ولذا قيل ما قاله المحقق الطوسي في شرح الاشارات على اثباته للحصل
اي التساوي بين اجزا القوة واجزا الجسم اذ لو لم يكن كذلك لجاز ان تكون قوة الجزء
مثل قوة الكل قوله وكالنفوس المنطبعة التي هي للاجرام بمنزلة خيالها الان
سارية في كل الجسم لبساطته قوله لكن النزاع الي اخره اي لكن المدعي عام فيكون
البرهان اخص مما ادعاه من المدعي واعتذر عنه المحقق الطوسي بان المقصود
لما كان بيان امتناع كون الصور المنطبعة في هيولاتها مبدا للتحريكات الغير
المتناهية المنفي اليه بهذا البرهان المشتمل على مقصوده ورده المحاكم بانه انما يدل
على مقصوده لو كانت حركة الفلك لا تنقسم بانقسامه لجواز ان لا يكون لجزئه ارادة
اصلا فضلا عن ارادة الفلك لا تنقسم بانقسام جزئيه ارادة اصلا عن زيادة
نسبته ارادة الكل اقول لما كان جرم الفلك بسيطا متشابها بكل وجه في الحقيقة
كان كالصورة المنطبعة سارية في جميع الاجزا ويكون اجزا الصورة وكلها متشابهة
في الحقيقة فارادة نسبتها الي ارادة الكل كنسبته جزء الجرم الي كله فتدبر قوله
المقابل للقسري وهو ما يكون صادرا عن مبدا داخل في المتحرك سوا كان بشعور
او لا واحترز به عن المقابل الارادي والقسري معا اعني الصادر عن مبدا لا شعور
فيه داخل المتحرك قوله مع ان الكثر تلك النفوس الي اخره لكون تلك المحال اجساما
اليه وانما قال الكثر لان بعض النفوس النباتية تكون منقسمة بانقسام المحل ولهذا
لا ينبغي النامية والغاذية والمولدة في اغصان بعض الاشجار بعد انفصالها
عنها قوله وايضا احسام الي اخره بيان لفائدة التقييد بقوله لا معاوقة
فيه قوله فلا يجي الي اخره لان قوة الكل وان فرض ضعف قوة النصف

لكن

لكن معاوقة الكل اكثر من نصف معاوقة النصف فيجوز ان يحصل التعادل بين
القوتين ويكون اثارهما كليهما غير متناهية قوله وهو ممنوع الي اخره لجواز
ان حركاتها ازلية فلا يكون لها مبدء قوله وقد يجد هذا المنع الي اخره فان تعين
المبدا الواحد لا يقتضي بان يعتبر من نقطة واحدة من اوساط المسافة مماسها
بالطرف الذي يليها من الجسم كافي في اثبات المطلوب ولا خفا في امكانه وان لم يكن
للحركة بداية وليس المراد بالمبدا مجموع جزء الجسم حتى يكون مبدا الجسم الاصغر
اصغر قوله وجود الحركتين الي اخره خلاصته ان ليس الوجود منهما في كل زمان الا
الحركة واحدة وليس في الخارج مجموع من الحركات ليقبل الزيادة والنقصان ويتصف
بالضعفية والنصفية في الخارج فلا يلزم تناهي ما فرض غير متناه في الخارج
ولا الزيادة على غير المتناهي فيه نعم للعقل ان يفرض وجود المجموع لكن
اللازم منه قبولها للزيادة والنقصان والاختلاف بالضعفية والنصفية
في الخارج فلا يلزم تناهي ما فرض غير متناه في الخارج ولا الزيادة على غير
المتناهي فيه بل يمكن للعقل اذ يفرض وجود المجموع لكن اللازم منه قبولها
للزيادة والنقصان والاتصاف بالضعفية والنصفية في اعتبار العقل ولا استحالة فيه
اذ اللازم تناهي غير المتناهي والزيادة على غير المتناهي بعد فرض العقل وجود
الحركتين وهو محال فيجوز ان يستلزم المحال كالاعداد التي لم توجد فانها لا تتصف
بالزيادة والنقصان في الخارج بل في اعتبار العقل وهذا هو الذي عولوا الي اخره
اي هذا المنع هو الذي اعتمد عليه الخصم وهو في غاية القوة يمكن ان دفعه بالعقل
بان قبول الزيادة والنقصان لا يتوقف على الوجود قوله وقد اعتذر لهم الي اخره
وقد اعتذر لهم المحقق الطوسي بالفرق بين الصورتين بان اللازم فيما نحن
فيه الزيادة على غير المتناهي في جهة لا تناهيه في الحوادث عدم التناهي في جانب
الماضي والزيادة عليها في جانب المستقبل وهي في هذه الجهة متناهية وفيه بحث
لانه انما يفيد لو استدل على وجوب تناهيها عددا بان جملتها الغير المتناهية تزداد كل
يوم فيلزم الزيادة على غير المتناهي العددي فلا قوله بان المحكوم عليه اي بالزيادة
والنقصان قوله ازيد لكون محالها ازيد لكون محلها ازيد من محل نصف القوة وانقسامها
بانقسام المحل فاندفع ما قيل ان كون القوة قوي على شي لا يتصف بالزيادة لذاته
بل اتصافه انما يكون من جهة الحركة وهي تتصف بها من جهة الزمان او المسافة فلو
فرض منها اتحاد المسافة كان من جهة الزمان ولو فرض اتحاد الزمان كان من
جهة المسافة فعلى تقدير كون الموصوف الحقيقي هو الزمان كان غير صحيح التجزي
ولذا انه كان من جهة المسافة اذ لا مسافة هنا قار الذات غير متناهية للتناهي

الا معا بل المسافة ههنا اما اوضاع غير متناهية غير مجتمعة واما مسافة
اعتبرت بمتكررة وعلى جميع التقادير يظهر انه لا ينفع في هذا الاعتذار لانه يلزم
عليه ما هرب عنه قولكم اذ ليس لمجموعها الى آخره وليس ههنا قوة موجودة يستند
تلك الحوادث اليها بل انما يستند الى اوقات لتجدده متعاقبة لا توجد الا مع الحركات
فاندفع ما قيل ان هذا الاعتذار يمكن اجراء مثله في دليل المتكلمين على تناهي
الحوادث قوله وليس يلزم من هذا المحال من تفاوت الى آخره اذ لا يلزم من تفاوت
الوقتين بالزيادة والنقصان انضياف الحركات معها لما عرفت من امتناع انضيافها
بهما قوله اي لا نسلم ان الحركتين الى آخره يعني ان هذا الاعتراض ايضا منع
الا انه الاسلوب ههنا وعطف الكلمة بثم على قوله والقياس الى آخره اشارة الى ان غير صح
هذا المنع بعد تسليم ما قبله قوله مع اختلاف في السرعة والبطوء اجاب عنه المحقق
الطوسي بان الكلام في عدم التناهي في المدة والعدة ولا شك ان الزيادة على
غير المتناهي عددا ومدة اذا فرض اتحاد المبداء لا يتصور الا في الطرف المقابل
للمبدا والاختلاف السرعة والبطوء اختلاف بحسب الشدة يجوز ان يكون في الحلال ولا كلام
فيه قوله اي هذه الدليل الى آخره اشارة الى ان قوله ثم انه منقوض الى آخره
معطوف على قوله وهذا الدليل مبني على امور الى آخره لا على ما قبله قوله فلا
ترجيح به الى آخره هذا على ما قالوا ان الراي الكلي لا ينبعث عنه ارادة جزئية
وما قيل انه يجوز ان يكون التعقل منحصرا في فرد معين فلا يحصل به الا هذا
الفرد فانما يفيد لو وقع الجزئي في الخارج لا لتعلق الارادة به لانه فرع العلم به والعلم
فلا يتعلق قوله مستندة الى قوى جسمانية وهي قوى طبيعية يعني ان القابل القوة
منقسمة بانقسام محالها المتشابهة فيكون قوة نصف قوة الكل الى آخره الدليل المذكور
مع تخلف الحكم عنه لعدم قولهم تناهي حركاتها فتدبر فانه زل فيه الاقدام قوله بواسطة
نفوسها الجزئية الى آخره يعني ان الجوهر المفارق يدير الحركة بواسطة نفسها
الجزئية فيحصل له شوق الى تحريك جرم معين فيصدر عنه الحركة الجزئية
عن نفوسنا المجردة بواسطة خيالنا فالقوى الجزئية آلات لا مؤثرات فقوله
لانها المباشرة الى آخره ممنوع عند القائلين بالنفوس المجردة للافلاك قوله اما
بالضرورة لانه يستلزم اجتماع المتقابلين اعني العلية والمعلولية في شيء واحد بالقياس
الى شيء واحد من جهة واحدة قوله قولك اي قولك المعتبر تقدير الاثبات
الملازمة وان لم يكن مذكورا صريحا قوله منع بطلانه وايضا فلا معنى لقوله بمرتبتين
حينئذ ولم يتعلق منع الملازمة لاتحاد المقدم والتالي لانه يكفيه المغايرة الاعتبارية
كما يقال لو كان زيد انسانا لكان حيوانا لمعا قوله المذكور يعني تذكير المشار اليه الى نفس

العلية بتاويل المذكور فقوله فلا نسلم ان ذلك المفهوم ثابت نعله فضلا عن اللزوم فلا
يصح الملازمة المدلول عليها بقوله لو كان الشيء علة لعلته لكان متقدما على علة
قوله ان متقدم الى آخره اختيار الشق الثاني قوله معنى تقدم الى آخره فيصير حاصل
الاستدلال لو كان علة لعلته لزم ترتب الشيء على نفسه بحيث يصح دخول الفاء بينهما
بان يقال وجد زيد فالشيء باطل وكذا المقدم قوله بعد ما اعترض لما ذكره المصنف رحمه
الله بقوله فان قيل الى آخره قوله اي الى ذلك الواحد يعني ان الضمير ليس راجعا الى
كل واحد متساوي المعنى بل الى الواحد لكنه لا بد من اعتبار المستفاد من كلمة كل ليصح
ارجاع الضمير كانه قيل واحد منها مفتقرا الى الآخر المفتقر اليه اي واحد كان منهما
اعلم اي قد يستلزمه بان يكون علة تامة او مساوية لها او المعلول المعين لا يستلزمه
اصلا فلو كان شيء واحد بالقياس الى آخر مفتقرا او مفتقرا اليه يتحقق النسبتين بينهما
لجواز استلزامه له وامتناع استلزامه فاندفع ما قيل ان هذا البيان مختص بابطال
بعض الصور المدور اعني ما لا ينفك المعلول عن العلة والمدعي علام وكذا ما قيل
هذا الوجوب هو الوجوب بالغير والامكان هو الامكان بالقياس الى الغير ولا تنافي
بينهما لان المراد بالوجوب والامكان منها الاستلزام وعدمه فتدبر قوله بالامكان
اي الخاص قوله لان المعلول المعين لا يستلزمه اي اصلا لان احتياجه للامكان
وهو لا يقتضي عنه معينة قوله يكفيه التغاير الاعتباري فانه باعتبار كونه مفتقرا
مغاير لنفسه باعتبار كونه مفتقرا اليه وليس هذين الاعتبارين منشأ ان العلية احدهما
للآخر حتى يرد انه الدور مع تغاير الجهة بل اعتبارين حصلا بعد اعتبار العلية
قوله لا يقال الى آخره يعني يرد على الاقوى ما يرد على الاولى فلا يكون اقوى قوله
لا دور الى آخره يعني يرد على الاقوى ان مجرد كون الجهتين منشأين وعلتين
للنسبتين لا يكفي في جواز اتصاف شيء بالقياس الى آخر بهما لانه هذا اختلاف
في الجهة التعليلية فلا ينفع في ذلك لاختلافهما بالمفتقرية والمفتقرية اليه بل
لا بد من اعتبار الجهتين في كل منهما وجه التقييد لتغاير المنسوب اليه بل الوجوب
المنسوب اليه بالامكان وحينئذ لا دور فتدبر فانه قد خفي على الناظرين فتاب
الاربعين للقاضي الارموي قوله ذلك اب لهذا الى آخره بان يراد بالمفتقر اليه
المعنيان بقوله واجب بالنسبة وممكن بالنسبة واجب بنسبة وممكن بنسبة
قوله هو الصحيح فقصر الصحة على المعنى الاول اشارة الى ان المعنى المتبادر
فاسد وذلك لان المعلول والعلة اذا اخذا من حيث انهما كذلك فالتلازم بين
من الطرفين لامتناع تحقق احد المتضايفين بدون الآخر وان اخذ من حيث

ذاتيهما فلا لزوم من جانب المعلول ايضا مع الكلام في المعلول والعلة من حيث انها
كذلك قوله فلا يوصفان بالافتقار اصلا اي باعتبار الوجود المحمولي وما قيل ان
عدم المعلول يفتقر الي عدم العلة مدفوع بما حقق من ان علية العدم ليس في الحقيقة
الاعدام علية الوجود للوجود واما باعتبار الوجود الرابطي فكلا من المتضايفين
الحقيقيين يحتاج الي معروض آخر لا اليه فلا افتقار اصلا وهذا الجواب علي
راي المتكلمين المنكرين بوجود الاعراض النسبية قوله تلازمهما علي تقدير
كونهما الي آخره كما ذهب اليه الفلاسفة وما قيل علي تقدير التلازم بينهما
يلزم استلزام الشي لنفسه وحينئذ يتوجه ان اللزوم نسبة تقتضي التغاير فهو
مدفوع بما يذكره الشارح رحمة الله عليه بقوله وليس يلزم من تعاكس هذا النفي
بين العلة والمعلول الي آخره كما لا يخفي قوله لوحدة السبب كالتولد الذي
هو سبب الابوة والبنوة قوله من جواب الي آخره وهو قوله والجواب ان معني
النقص قوله بين المردود والمرضي اي المردود عند الامام وهو ما ذكره اولا والمرضي له
عنه وهو الاولي قوله يتوقف عليها ابطال التسلسل المراد بالتسلسل ما عرفه
بقوله وهو استناد الممكن الي آخره وما يتوقف في الجملة ولو باعتبار بعض الادلة
اما الاول فلظهور ان التسلسل الذي لا يكون في العلل المؤثرة لا يتوقف ابطاله
علي كون العلة المؤثرة معلول واما الثاني فتفصيله ان الوجه الاول يتوقف
علي هذه المقدمة الوجه الثاني اعني برهان التطبيق ليس متوقفا عليها لجريانه
في الامور الموجودة متعاقبة كانت او مجتمعة والوجه الثالث يتوقف عليها
لو جري في تسلسل العلل لانه يعم الامور المتعددة الموجودة معا كما سيجي والوجه
الرابع لا يتوقف عليها اصلا لانه جار في تسلسل المتضايفات ولا يتوقف علي
كونها موجودة او معدومة فضلا عن كونها مجتمعة قوله العلة المؤثرة اي
المستقلة بالتاثير وانما لم يصرح به لان ما ليس بمستقلة ليست بمؤثرة في الحقيقة
بل بعضها قوله يجب ان يكون موجودة الي آخره اي يجب ان تكون باعتبار
وجودها الذي به يؤثر مقارنا للوجود الذي هو اثرها وهذا القدر كاف
لتاتي اجرا الوجه الاول لانه يكون احاد السلسلة حينئذ مجتمعة في الوجود فيكون
المجموع موجودا وما قيل ان مقدمة ابطال التسلسل وجوب وجود العلة في
جميع ازمان وجود المعلول لا في ابتدا وجوده فقط والا لا يلزم اجتماع العلل با
سرها في الوجود وابطال التسلسل مبني عليه فوهم منشاؤه انه حينئذ يجوز ان
يكون العلة باعتبار وجودها في الزمان الثاني مؤثرة في وجود المعلول وعلة

العلة

العلة مجتمعة مع العلة في ابتدا وجودها ولا يكون مجتمعة معها في الزمان الثاني لان
مقارنة العلة مع المعلول انما يجب في ابتدا وجوده لا في جميع ازمنته فلا تكون
علة العلة مجتمعة مع المعلول وانما قلنا انه وهم لان علة العلة علي هذا التقدير
ليست علة لما هي علة مؤثرة في المعلول لانها مؤثرة فيه باعتبار وجودها
في الزمان الثاني وعلة العلة منقطعة عنها باعتبار هذا الوجه الوجود انما
هي مؤثرة في وجودها الابتدائي فهي ليست علة للمعلول بهذا الاعتبار
قوله فلو وجودها بوجودها لتخلف كل منها عن الآخر قوله اي يحصل وجوده الي
آخره اشارة الي ان قوله في الزمان متعلق بالوجود المستفاد من الايجاد كانه
قيل يحصل وجوده الذي في الزمان الثاني وليس متعلقا بالايجاد فيكون
المعني ان العلة في الزمان الاول وايجاده في الزمان الثاني الذي هو زمان
حصول المعلول فانه مع كونه باطلا في نفسه لامتناع حصول الايجاد بدون
محله فيه اعترافا بمقارنة العلة المؤثرة بوجود المعلول مخالفة بالسابقة واللاحقة
والي دفع ما يرد من ان القول بكون الايجاد في الزمان الاول وحصول
المعلول في الزمان الثاني بين البطلان لان الاضافة لا تحصل بدون
الطرفين لانه ليس المراد بالايجاب والايجاد الامر الاضافي الذي ينتزع
عن العلة والمعلول بعد وجودها بل تحصيل الوجود الذي هو من مقولة الفعل
المتقدم علي حصول المعلول قوله وتسلسل الايجابات وهو باطل اما بالبديهة
لانا نعلم قطعا انه لا يجوز حين صدور امر امور غير متناهية واما برهان
لا يتوقف علي هذه المقدمة لئلا يلزم المصادرة قوله لانه ليس موجبا قيل ان
الايجاب امر متجدد فلا بد له من علة الاتصاف ويتحقق ايجاب آخر ويتسلسل
البتة فتدبر قوله بل كان اي علي تقدير المغايرة موجبا لزم التسلسل مطلقا لانه
اذا كان الايجاب مع كونه مغايرا او متقدما علي وجود المعلول موجبا لاجل
استتباعه فكونه موجبا حال عدم المغايرة والمعية بطريق الاولي لان الاستتباع
حينئذ اقوي فاندفع ما قيل ان كون الايجاب موجبا علي تقدير المغايرة والقبلية
كيف يستلزم كونه موجبا علي تقدير انتفائهما فالصواب تركه قوله والا لزم
التسلسل مطلقا قوله لا دم الانفكاك اي عند العقل بحيث لا يجوز انفكاك قوله لكن
توجيه الجواب بحيث لا يرد النظر المذكور بان يقال الايجاد وان كان مغايرا
لحصول الاثر بحسب المفهوم وبهذه المغايرة يصح الترتيب بينهما بالفا لكنه
في ذلك زمانه متحقق وهو نفس حصول الاثر في الخارج فلا يتخلف عنه غيره في الخارج

مقدم عليه وهو امر يوجب حصول المعلول في الزمان الثاني فيكون موجبا
ونقل الكلام الى الايجاب الثاني اذا كان غير حصول المعلول في الخارج وتسلسل ما
فانه ايجاب ولي بموجب قوله فلي حصوله لايجابها اياه فلا علية اولى الا
يجاب قوله لما امكن الى آخره بان يقال هذا لا نم ان ليس حصوله ايجابها
له لان معنى ايجابها له ان يكون الايجاب في الزمان الاول والحصول في
الزمان الثاني الى الان المنع ههنا قريب من المكابرة لان الايجاب حينئذ
لا يكون ايجابا فلذلك قال الشارح رحمه الله بطريق وقال المصنف رحمه الله
والاولى قوله بحيث لو ارتفعت العلة الى آخره فلو كان حصول المعلول في
ثاني الحال والايجاد فيه يكون وجودا لمعلول جامعا لارتفاع العلة ولا يكون
ارتفاعه تابعا لارتفاعها قوله لا تمايز الى آخره يعني ان المراد نفي الغيرية في الخا
رج سوا الخصوصا مفهوما اولا ولذا لم يقل عين ايجاد العلة لان المقصود اعني
عدم افتراقهما في الزمان لا يتوقف على الاتحاد ولئلا يرد ان الايجاد صفة العلة
حصول المعلوم وان قيد بقيد من العلة كما حققه الشارح رحمه الله في الدلالة
فكيف يتحدان قوله بحيث يعدان واحدا اما للعينية او للزوم قوله حقيقة اشار
بذلك الى قولهم علية قل بتعلم وكثرته فلم يتكثر من قبيل المجاز يعني بملاحظة
اسباب التعليم والحكم قوله فلما الحذ من العلة وان العمر وهو المطلوب من ان
حصول وجوده عنها هو عين ايجادها اياه وان كان وجوده مغايرا لها اشارة
الى ما ذهب اليه المحقق التفتازاني قوله وهما بحيث الى آخره في اكثر النسخ بكلمة
والعاطفة الى ما اختاره قدس الله سره قوله وفي بعض النسخ كلمة اذ التعليلية
فمعنى قوله عين الاخر انه بحيث يعد عين الاخر كما صرح به سابقا قوله الا
جميع الى آخره يعني ان السائل النافي في السؤال على الايجاد حيث قال يوجد
في الزمان الثاني واشار اليه المجيب الايجاب للتنبيه على ما ذكر وذلك لانه جعل الا
يجاد العام مقابل الايجاب فيرد مساعدا الخاص وهو الايجاد الاختياري
قوله ويتسلسل يستند الى آخره يعني ان المقصود بالابطال ههنا التسلسل لكونه
مناط الاثبات الواجب لان حقيقة السلسلة كذلك ولان المحال هو هذا التسلسل
قوله الا بعد جزء الى آخره سوا اجتمع مع جزء اخر اولا قوله اولى بان يكون
ممكنا لاحتياجه الى امور متعددة فيكون اولى بقوله الا وحده نفسه ولعله ايضا
فيلزم تقدمه على نفسه بمرتبة ومراتب قوله فان جميع الاجزاء الى آخره اشارة
باقامة هذا الدليل مع ذكر سابقا من ان موجد الكل جزء منه كاف في اثبات الخارجية

بوجد

بوجد جزءا من اجزائه الى ان اثبات هذا المطلوب لا يتوقف على ذلك كيلا يرد ما اورد عليه
قوله والايراد الى آخره بهذا ظهر ان الدليل المذكور انما يجري في العلل المؤثرة نوارد
العلل الغير المؤثرة جائز فالخارج الذي هو علة مؤثرة لكل واحد من الاحاد علة غير
مؤثرة الآخر واعلم انه لا يمكن تقرير هذا البرهان بوجه لحصر واوضح بان يقال لو تسلسل
المعلولات الى ما لا نهاية لزم وجود ممكن اعني مجموع السلسلة بلا علة لان علته لا تكون
نفسها لاحتياجها والخارج عنها لما ذكر واللازم باطل فالملزوم مثله قوله واذا استلزم
الى آخره كما في لمن فيه فانه استلزم وجود التسلسل عدم العدم الا ثنا واحدا بالا
تناهي قوله انما يطلق على المتناهي فلا مجموع هنا حتى يقال انه ممكن موجود
فله علة قوله وهذا الاعتبار معقول كيف يحكم عليه بانه متناه قوله لم يكن — ولم يكن معقولا ه
لها مجموع الى آخره وبهذا ظهر ايضا انه لا يجري في غير العلل المؤثرة قوله فيكون تلك
الاشياء الى آخره اي مجموعها معلله بنفسها تأمل لا خفا في ان المعلول الذي هو مبدأ السلسلة
ليس علة لشيء من الاحاد فلعله المجموع ما قبله ~~والتعبير ما قبله~~ والتعبير عنه
بنفسها مسامحة يعني انها ليست خارجة عنها كما صرح به والمراد بالاشياء الكل فهذا
الاعتراض باختيار ان تكون علة الكل نفسها حقيقة كما لا يخفى ويكون الترديد الاتي
بقوله وحينئذ نقول جميع تلك العلل الموجودة الى آخره قبيحا لعدم احتمال العينية اقول
قد عرفت ان المراد بالعلة ههنا المستقلة بالتأثير الى الفاعل مع جميع ما يتوقف التأثير
فالمعلول المذكور وان لم يكن فاعلا معتبر في ما يتوقف عليه وجود المجموع لكونه جزءا منه
فعلى هذا مجموع كون علة السلسلة نفسها من غير جنون لكون الفاعل مع جميع ما يتوقف
عليه نفسها فاندفع الشبهة بالكلية والعجب مناسبة تلك الى اهل الكرام من ان يحيى قوله
بعينه انما كافية الى آخره لا بمعنى ان هذا المجموع الواحد بعينه علة لنفسه حتى يلزم
تقدم الشيء على نفسه قوله لا مدخل فيها غيرها الى آخره اي في تلك السلسلة غير العا
قوله والاشتباه اي للسائل حيث قال فكل واحدة اجزاء السلسلة علة والتركيب الجهة حج
على هذا الوجه غير الافراد لم يحتج الى علة خارجة قوله وهما متغايران اي التعليلان — متغايران ه
لكون كل واحد والكل متغايرين في المفهوم والاحكام الخارجية اما الاول فلان معنى كل واحد
كان من غير ان يكون معه اخر ومعنى الثاني واحد مع اخر واما الثاني فلصدق
قولنا كل واحد يشبعه هذا الرغيف دون كلهم يشبعه وكلهم يحمل هذا الحجر دون كل
واحد وقيل في اثبات التغاير انه اذا تحقق اثنان فثالث هو مجموع الا المجموع الكل
منهما وهيئة الاجتماعية العارضة لها اذ لا يتحقق تلك الهيئة في الخارج بل المراد
معروض تلك الهيئة اعتبارية وذلك لانا نعلم ضرورة انه تحقق ههنا ما كان موصوفا

بعينه الاعتراض المشار اليه بقوله وتبين فساد ما قيل الى وحينئذ لا يتجه الجواب وانه جواب غير كون الاعتراض ص

بالكثرة والاثنينية وعروض الهيئة وهو غير كل واحد معروض بوصف الوحدة والحكم
كل واحد جزء وذلك الثالث كل فكان كل واحد واحد اخلا فيه انتهى وفيه انا لا نسلم
تحقق الثالث اذ العلم ضرورة بعروض الاثنينية والكثرة والجزئية والكلية ويجوز
ان يكون معروضها المتحقق كل واحد من الآحاد والتغاير بحسبها بالاعتبار وهو لا يكفي
في تعليله بعلة موجودة واعلم ان الشيخ رحمه الله قد قرر هذا البرهان بوجه العقلاء
الى اثبات التغاير ويحضر بما لا مزيد عليه وان شيت فارجع اليه على اي وجه فرض
الى حد اشار بذلك الى ان تعليل المجموع بالمجموع ليس عين تعليل كل واحد من آحاد
السلسلة بآخر لتحققه في صورة يكون المجموع الآحاد متناهية مثلا كل واحد
بالآخر واليه ان الاستدلال المذكور كما يبطل التسلسل يبطل الدور ايضا قوله
سوا فرض الى آخره بل نقول تعليل المجموع بالمجموع وان لم يعرض تعليل الا
حاد قوله الرابع الى آخره منع مع السند وهو في الحقيقة صورة نقض ولذا تعرض في
الجواب بعد اثبات المقدمة لدفع السند قوله على معنى انه لا شريك الى آخره فيل عليه
ان لا يكون لها شريكا اصلا لا خارج ولا داخل قلنا لا نسلم احتياج الممكن الى موجد كذلك
وايضا اذا ان لا يكون لها شريك خارج منه لكن لا نسلم لزوم كون ذلك البعض
موثرا في نفسه لجواز ان يكون ذلك البعض مجموع ما قبل المعلول علة مستقلة غير
محتاج الى خارج الجملة ويكون علة ذلك المجموع ما قبله بواحد وهلم جرا فلم يندفع
بهذا التقرير الاعتراض الاتي ولم يتبين مشاده في آخر هذا رجوع الى الاعتراض
الثالث لان حاصله ان تعليل المجموع باعتبار تعليل كل جزء منه باجزاء لا انه
تعتبر الاجزا هيهنا اجمالا وفيما سبق الآحاد وحينئذ يعود ما مر سابقا بان مجموع
تلك الجمل مغاير لكل واحد من اجزائه فيكون خارجا عنه ويلزم الانقطاع قوله
لا تنازله في المعلولات الى آخره فيه بحث لانه اذا فرض المبداء علة معينة صدر عنها
معلول ومن ذلك معلول آخر وهلم جرا الى غير النهاية يكون كل واحد من تلك
الآحاد سوى المبدا علة من وجه معلولا من وجه فنقول كما ان كل واحد من تلك
الآحاد معلول كذلك يكون لمجموعها ايضا معلول لانها عبارة عن الآحاد التي كل
واحد منها معلول اما نفس نفسه او جزؤه فيلزم تأخر الشي على نفسه بمرتبة او
بمراتب واما خارج عنه والخارج عن جميع السلسلة التي فرضت متنازلة الى غير النهاية
يكون علة للمعلول لا منقطع السلسلة فخلاصة البرهان جار في المعلولات الغير
المتناهية ايضا وما قيل في وجه عدم الجريان من انه لو تسلسلت المعلولات
من الواجب الى غير النهاية فحينئذ يمكن اختيار كون علة الجملة داخلة في السلسلة

ولا

ولا نسلم ان علة السلسلة لا بد ان تكون علة لكل واحد من اجزائها فيما اذا كان بعض
اجزاء الجملة غير مفتقر الى علة اصلا اي الواجب كما عرفت فلا يلزم علية الشي
لنفسه كما في التسلسل في جانب العلة فوهم محض لانه اجرا البرهان في جانب العلة
والكلام اجرائه في جانب المعلول قوله اي مسافة الى آخره لعين عدم المفارقة لانه
يوجد في كل واحد منهما ما يوجد في الاخرى فلا يكون الجزء جزءا ولا الكل كلا
ويكون وجه الزيادة كالعدم وحينئذ سقط ما قيل لا نسلم لزوم التساوي بل يكون الاجل
اللاتناهي ايضا وان اريد به عدم المفارقة فلا نسلم استحالته فيكون التناهي
متناهية والمفروض عدم تناهيهما هذا خلف فقوله والزائد لا يزيد الى آخره زيادة
بيان يتم المدعي بدونه قوله والزائد على المتناهي اي بمراتب متناهية لجريانها
الى آخره بعدمه باعتبار عدم تقيم مع تساويه لا عدادها في افادة بطلان التسلسل
في جانب العلل قوله انا نفرض الى آخره المطابق لما سبق ان يقول كما في شرح المقاصد
بان نفرض جملتا ناحيتهما بالاخرى الى آخره والشارح رحمه الله حمل هو نقله لضعف
الواحد وتضعيف ما فوقه مرارا غير متناهية لحصل الجملتان المتباينتان ويكون
جريان التطبيق فيما اظهر مما فرضه سابقا من تطبيق آحاد الجزء بآحاد الكل
فان قلت فيما سبق تطبيق آحاد الواحد بالواحد وفي صورة النقض على التقرير
تطبيق الواحد بالكثير قلت هذا الفرق لا يجدي نفعا لان في كل منهما تطبيق المتناهي
بالمتناهي فان استلزم خلاف المفروض في الاول استلزام في الثاني والا فلا ثم
اعلم ان جريان البرهان في الاعداد ليس باعتبار لا تناهيها بالفعل اذ لا يقول به
احد من المتكلمين لان المعدودات متناهية فما جاوزها والصور التفصيلية
بها ممتنع من القوى الحادثة والاجمالي لا يفيد فيه فضلا عن اللاتناهي وعلمه
تعالى بتناهيه ضرورة احاطة العلم بها وكذا في علم المبادي العالية ان قلنا بوجود
العلم التفصيلي لها بما لا يتناهى بل جريانه فيها باعتبار عدم تناهيها بالقوة
باعتبار وجودها في المعدودات الخارجية الغير المتناهية في الاستقبال وبتساويه
عدم الفرق بين وجود الامور المتعاقبة في الزمان الماضي حيث اعترف الشارح
بجريانه فيها وبين وجودها في الاستقبال اذ الموجود في كل زمان واحد من آحاد السلسلة
ولو كفى الوجود الفرضي في الامور المستقبلة وحاصل الجواب ابدا الفرق بينهما
بان ما ضبطه الوجود لآحاد السلسلة الغير المتناهية تكون موجودة في نفس الامر
ولو على التعاقب فيمكن فرض التطبيق بينها فرضا مطابقا للواقع فيلزم
احد المحالين بخلاف الامور الموجودة في الاستقبال فانها لم يضبطها الوجود

من ارادة به توافق الجملتين بجد واحد لان الاعداد المذكورة كما يكون لاجل التساوي له م

من الواحد والثانية مما فوقه لمتناه ونظيس احديهما م

من الامور الماضية كفى الوجود الواقعي م

فلبث الاحاد موجودة في نفس الامر وفرض التطبيق بينهما فرض محال وعلى تقدير
وقوعه انما يستلزم تساوي ما فرض غير متناه او تناهي ما فرض غير متناه ولا
محذور في ذلك المحال لجواز ان يستلزم المحال قوله فيحتاج انهما ينقطعان اي
تقدير توهمهما وتطبيقهما تفصيلا قوله او نختار انهما لا ينقطعان اي على توهمهما
وتطبيقهما اجمالا ويحتمل ان يكون كلمة او للتخيير اي لنا اختيار كل واحد من الشقين
ولا يلزم المحال المترتب قوله فان مترتب هيئة الى اخره في بعض النسخ بصيغة
التفعيل والمراد منه التطبيق وفي بعضها بصيغة والمراد منه الحصول ازلي الترتيب
والترتب بمعنى تقديم بعض الاحاد على بعض او تقدمه معتبرا عند العقل قوله
فيحفظ الى اخره اللام للغاية اي فيحفظ ذلك النقصان بعدم وجود الاعداد بالفعل
كما هو التحقيق او بعدم الترتب لان جميع مراتبها مركبة من الوحدات وليست
مرتبة جزءا لما فوقها كما مر قوله وتلخيص ما ذكروه من كون امتناع التسلسل
مشروطا بشرطين وتلخيص التلخيص ان التطبيق التفصيلي ممتنع في الامور
الغير المتناهية مطلقا فلا يجري البرهان في شيء من الصور فالمراد التطبيق
الاجمالي وهو انما يجري في الامور المجتمعة المترتبة دون غيرها كما فصله قوله
فليست مجتمعة بحسب الخارج الى اخره والوقوع المذكور اذا كانت عارضة في الخارج
يقتضي وجود الطرفين في الخارج فمسلم الجواب ان الاتصاف لا يقتضي الا وجود
الموصوف في الخارج بحيث اذا لاحظه العقل انتزع منه الصفة والوقوع المذكور
كذلك كالتعاقب فلا حاجة الى الاجتماع هو بكونها في الاستدلال فان كون السلسلة
الغير المتناهية في الخارج محالة اذا لاحظها العقل واعتبر وقوع بعض الاحاد
بازاء بعض حكم بلزوم احد المحالين المذكورين واما ما قيل في بيان عدم اشتراط الا
جتماع من ان وجود كل واحد في وقت يكفي الانطباق ووقوع كل واحد من الاحاد
بازاء الاخر غاية الامر ان يكون التطبيق تدريجيا فمدفوع بانه وان كان تدريجيا
لا بد في كل مرتبة من وجود الطرفين معا ولا وجود في السلسلة المتعاقبة الا
الواحد فقط قوله اذ لا يلزم الى اخره فيه ان اراد به انه لا يلزم وقوع واحد
بازاء ما كان نظيره في الترتيب من الجملة الاخرى فمسلم لكنا لا نعتبر في التطبيق
ذلك ولا يحتاج اليه اذ ليس مقصودنا اثبات الاشتمال هو طرف السلسلة بل
انتهائها مطلقا وان اراد به انه لا يلزم وقوع واحد بازاء واحد كما يدل لجواز ان
يقع احاد كثيرة بازاء واحد من الاخرى فممنوع لانه بعد ما كان الاحاد موجودة
امكان وقوع واحد بازاء واحد لازم وذلك كاف في المقصود وجواز وقوع احاد

التفعل لعله

كثيرة

كثيرة بازاء واحد لا يقدح في ذلك كما لا يخفى وبما ذكرنا ظهر علو ما قاله الامام في المطالب
العالية انه استخرج بعد الافكار المتتالية مدة اربعين ايام متوالية على ان هذا
الضابط كاف في التطبيق ولا يتوقف على الاجتماع والترتيب فتدبر فانه مما خفي
على بعض الناظرين وتصدى لبيان ان الاشتراط المذكور بمقدمات يظهر فسادها
مما حررنا قوله يجب ان اي كل واحد منهما من احاد السلسلة يجب ان يكون طرفا
فلا يرد الاشكال بان الحوادث الغير المتناهية محصورة بين مبدئها وبين الحوادث
اليومي مع عدم تناهيها قوله وبين علة ما هي علة واحدة غير معينة لا بين
كل علة كما يقتضيه ظاهر الاشارة لعدم صحة ان الزائد على كل علة ليس جزءا زائدا
فالمراد اليه ما يفهم مما سبق قوله من جانب العلل لا من الجانبين فان الكل حينئذ
زائد على الواقع بجزئين لكونه محصورا بينهما قوله بينه اي بين الواحد وبين المعلول
الاخير الذي فرض مبدا قوله وليس ما ذكروه الى اخره اشارة الى دفع ما يقال
انه يقال ما بين ا و ب لا يلزم من تناهي كل واحد من اجزاء السلسلة الا تقرر بين
المعلول المعين وعلة تناهي السلسلة بأسرها فان هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين
ا و ب اقل من ذراع وما بين ~~ا و ب وبين ج اقل من ذراع~~ وما بين ج و ا ايضا كذلك
فيلزم ان يكون ما بين ا و ب اقل من ذراع فانه غير صحيح وانما قال ليس من هذا القبيل
لان المبدا فيما نحن فيه وهو المعلول المعين بخلافه في المثال الذي ذكره فانه متعدد
بل هو من قبيل المثال الذي هو ذكره الشارح رحمة الله عليه لاتحاد مبدئه ايضا
قوله اي مجموع المسافة اعني ما بين مع الجزء الاول لا مجموع ما بين فقط ليطابقه
المنقول لو قال الكاشي عبارة عن ما بين مع المبدا فلا يرد ما قيل انه لا بد ههنا
ايضا من التقييد بقوله من جانب واحد لان المجموع زائد على الفرسخ بجزئين
قوله اذ حصل الجزء الى اخره اي صوره رحمة الله عليه حيث حصل الجزء الاول
بعضا من المسافة قوله فيما حكم الى اخره اي في المجموع حكم عليه بعدم الفرسخ
زيادته على الفرسخ والمراد الى اخره يعني ليس مراد المصنف رحمة الله عليه الحكم
على اطلاقه فانه غير صحيح بل مقيد بتقدير الزيادة على الفرسخ قوله ان المسافة
ساوت الفرسخ الى اخره لما اذا لم تساو الفرسخ او تساويه مع الجزء الاخير فلا يكون
زائدا عليه بجزء بل ناقصا عنه او مساويا له لظهوره ولم يتعرض له قوله وان فرض
المساواة الى اخره بيان لفائدة التقييد بقوله اذا حصل الى اخره قوله غير كاف في
شرح التلويحات هذان اللفظان اعني العرشي واللوحي استعملهما في عدة مواضع
من هذا الكتاب ولم يبين مراده منهما ولعل مراده بالعرشي البحث الذي حصل بنفسه وباللوحي

بالاجزاء عن الكتب قوله فكيف يتصور الانحصار فان الواقع بين المعلول المعين
وبين واحدة غير معينة غير متناه عددا فلا يمكن الحكم بالانحصار بين الحاصرين
قال المحقق الدواني في هذه المقدمة اعني وجوب توسط الكل بين المبدا والاخر
ليس اجلى من المطلوب حيث يثبت بها او ينفيه بها بل يكاد يكون عينه لا اولا اعني
لا نهاية الاحاطة النهاية وليت شعري كيف يجري الخفاء في هذا المطلب مع جلاء تلك
المقدمة انتهى ولا يخفى على الفطن ان المنفية به ما هي الا الذي بالانحصار والمنبئة
على تناهي الكل بعدم زيادة الاجزاء الغير متناهية والاول اجلى قوله لكن صاحب
القوة القدسية الى آخره اي يحكم ان كلها عدا واحدة منها داخلة في هذا الحكم
وان لم يتعين تلك الواحدة قوله ولا يجري في مقادير الا اذا الى آخره وذلك لان خلاصته
ان فرض اللاتناهي عددا يستلزم التناهي عددا فلا بد من اعتبار عروض العدد
قوله جار فيها بدون الى آخره بان يقال لو تسلسل مقدار الى غير النهاية وثانيهما
بما فوقه بقدر معين ونطلق الاول بالثاني فان انقطع احدهما فيلزم تناهي
ما فرض غير متناه والا انقطع فيلزم مساواة الجزء للكل قوله الرابع لو تسلسل الى آخره
لوارد عليه ان العلية والمعلولية اعتباران عقليان والبرهان انما ينهض
اذا تحققنا غير متناهية وهذا لا يكون في الخارج ولا في الواحد الذهني التفصيلي
ولا الاجمالي اذ الامتياز ضروري ولا يختص واحد بالكلية ولا الآخر بالمعلولية اقول على
تقدير تسليم ان العلية والمعلولية من الامور الاعتبارية لا شك في اتصاف
الاشياء في الخارج اتصافا انتزاعيا بمعنى كونها التي بحيث يصح ان ينتزع منها العلية
والمعلولية ولا بد من تكافؤ بهما في هذا الاتصاف وتشابههما فيه واذا فرض السلسلة
غير متناهية يلزم زيادة احدهما على الاخرى باعتبار هذا الاتصاف فتدبر قوله
وهذا الوجه جار في سلسلة المتضايفات عليات كانت او معلوليات مجتمعة
او متعاقبة فيجري في الحوادث الغير المتناهية التي اثبتها الفلاسفة في ربط الحادث
بالقديم لاتصاف احدها بالسابقية والمسبوقية مع تشابههما في جانب الاستقبال
نعم سلسلة الغير النهاية في جانب الماضي لزم عدم المسبوقيات على عدد
السابقيات ولو لا يستلزم بطلان التكافؤ بينهما قوله وبالجملة الى آخره ومن هذا
ظهر ان هذا البرهان لا يجري لو تسلسل من الجانبين لان كل واحد من احاد تلك
السلسلة موصوف بالعلية والمعلولية زيادة لعدد احد المتضايفين على الاخرى
فما قال بعض الناظرين ناقلا عن المحقق الدواني في حواشيه فيه انا اذا اخذنا
من تلك السلسلة سلسلة غير متناهية من معلول معين وتصاعدنا في العلل

فلنفرض مقدارين احدهما مبدا ... الى غير النهاية صح

من

من العلل المتناهية فلا بد ان يكون عدد العليات والمعلوليات الواقعة في تلك القطعة
متكافئة ضرورة ان العلة التي انضاف المعلوليات الواقعة فيها لا يمكن ان
تكون فيما تحت تلك المعلوليات وهو ظاهر ففيه بحث لان كل معلولية في تلك
القطعة متضايفة للعلية التي قبله فالمعلولية التي في المعلول المعين الذي
اخذ منه مبدا متضايف للعلية التي في العلة قبله بلا واسطة وهلم جرا ولا شيء
من احاد السلسلة غير موصوف بالعلية فلا زيادة لعدد المعلوليات على عدد العليات
حتى يستدل بها على بطلان التكافؤ المستلزم لبطلان التضايف بخلاف ما اذا
كانت السلسلة متناهية في احد الجانبين فانه يتصف المبدا بالمعلولية
فقط او العلية فقط وسائر الاحاد موصوفة بهما فيزيد احدهما على الاخرى فيبطل
التكافؤ بينهما واما ما قيل ان خلاصة البرهان الاستدلال بلزوم زيادة عدد على آخر
عدد في احد المتضايفين على تقدير اللاتناهي وهو لا يوجد الا في فرض اللاتناهي
من جانب واحد قوله الفرق الى آخره انما تعرضوا لذلك لاشتراكهما في توقف التاثير
على وجود كل منهما مع عدم التاثير قوله بنوع من التجوز باقامة لازمه التي هي
مقامه وبيان ان احكامها قول المصنف هيهنا لان البيان السابق بمعنى الكشف والتعبير
وهذا المعنى لا يناسب الدليل والبيان اخذ البيان بمعنى ما يعمها قوله وحيثية
مسائل حمل التعريف على تعليل اما تغليبا او حملا المسئلة على المعنى اللغوي
قوله صفة الى آخره المراد بالصفة الموجودة بناء على عدم تجويز تعليل الحال
بالحال كما هو رأي الاكثرين او الثابتة ليحمل ما ذهب اليه ابو هاشم من تعليل
الاحوال الاربعة بالحال الخاص قوله موجب تلك الصفة اي تبعا لها اي انها
يترتب على قيامها بان يتصف ذلك المحل به يجري عليه قوله فانها لا تكون
تعليلا لاخراج المفهوم من الخروج قوله فانها علتان الى آخره فانهما صفتان
حقيقيتان قائمتان بذاته تعالى موجبتان الحالين العالمية والقادرية عند
القاضي الباقلاني قوله كعلم الواحد منا الى آخره الموجبة للعالمية والقادرية
والاسودية والابيضية قوله اي ثبت الى آخره من الوجود في الموضعين بالثبوت
لان الكلام في الامور الثابتة والمراد الى آخره اي ليس المراد منه مجرد التعقيب
بل ما يعم اللزوم العقلي بناء على ان المطلق ينصرف الى الكامل قوله فان
مبنى الاحوال الى آخره تعليل لحكم مفهوم من السابق اي انما كان هذا التعريف
على اصطلاح مثبتي الاحوال دون نفاتها لان المثبتين كلهم قائلون بها فيهم من
هذا التعريف دون النافين قوله لا يعقلون اي لا علية ولا معلولية فيما سوى

ذاته تعالى مخصوصة اما يكون بطريق الايجاب واللزوم العقلي اصلا للدور لا
للمحال اما عدم العلية للاحوال فظاهر لعدم قولهم بالحال واما عدم العلية
للوجود فلان ستنا دالموجودات كلها لله تعالى **قوله** بلا وجوب قيد اتفاقي بيان
للواقع **قوله** ومثبتوا الاحوال مبتدا الى اخره جملة مستانفة والدال يدخلها
في خبران دفعا لتوهم المنافاة بين القول بايجاب المعاني للاحوال وبين هذا
القول اي هم موافقون النافين في استناد جميع الموجودات لله تعالى مع قولهم
بعلية المعاني للاحوال لان الاحوال ليست من الموجودات **قوله** يثبتوا الى اخره
اي هذا القيد بيان للواقع وليس احترازيا **قوله** وهو محال لامتناع قيام ما ليس
بثبوت بما ثبت له اصلا **قوله** ولان المعلول يحتاج الى اخره وما توهم من ان الدور
من ضرورية معلوليتها لكونه راجعا الى العلية فوهم لانه راجع الى ما التاخر
باعتبار انه عبارة عن العلة قولهم اعتبار التعقيب الزماني بدليل قوله
بالاتصاف **قوله** وايضا الى اخره هذا القيد لم يذكره المصنف رحمة الله عليه
لكونه واقعا في اصل التوقيف والزيادة الشارح رحمة الله عليه وروده ما توهم
من ان هذا الورود انما يتم بتعريفنا العلة الحال بخصوصها كالتوقيف السابق
قوله اما لو كان تعريفا لمطلق العلية لما يشعر به ترك لفظ الصفة فلا فليس
بشي لانه يخرج عن العلة التامة والمصدق على شي من افرادها انا قصدنا اذ لا
ايجاب في شي منها ما لم يعتبر معه وجود الشرائط وجزء الواجب تعالى اذ الايجاب
قوله ولا الملك انه ليس حينئذ ولعتذر عنه بالاشتراك والمقصود ما به يصح انتقال
هذا القول **قوله** عندهم اي عند بعضهم وهو القاضي الباقلاني وأكثر اصحابنا
اي من مثبتي الحال اذ لا حكم عند النافين فضلا عن التعدي وعدمه **قوله** اي لا يكون
العلة الى اخره لما كان المتبادر من منشا عدم التعدي الى الحكم انه لازم لا يتبع
مفارقة عنه فيكون ثبوت العلة لمحل مستلزما لثبوت الحكم له ولا يجوز خروج
عنه والمقصود ان ثبوت الحكم يستلزم ثبوت العلة ولا يجوز خروجها عنه دليل
القائلين بجواز ثبوت الحكم بدون ثبوت العلة لعدم ولا يجوز خروجها عنه رد كما
سيجي نبه الشارح رحمة الله عليه بما هو المقصود واشار الى ان المراد بقوله لا
يتعدى محله اي لا يفارقه لاستلزامه له وكونه مشروطا به وما قيل انا نقول بهذا
لان المتبادر منه ان يكون العلة محل البتة ويكون الخلاف في ان حكمها هل
يتعدى عنها او لا فلا يصح قوله وانكره البصريون من المعتزلة لان الارادة
التي هي العلة ليست في محل عندهم واما على تفسيره فيصح ذلك القول لان

لیصح

الارادة التي هي العلة ليست في محل عندهم واما على تفسيره فيصح ذلك القول
لان الارادة خارجة عن المحل او حيث ان حكم يجوز ان به فيرد عليه انه على تقدير
تسليم كون المتبادر منه ذلك انه لا يصح قوله وانكره البصريون فان انكار
ذلك الجمع يجوز ان يكون بانكار التعدي ويجوز ان يكون لوجوب المحل ولولا ذلك لما
صح قول الشارح وانكره البصريون بعدم تعدي حكم العلة عن محلها **قوله**
خارجة عن المحل الى اخره اي لا يكون حالة فيه كما هو المتبادر من الخروج عن المحل
سواء كانت حالة في جزء له او في امر مباين له او لا يكون حاصلا اصلا فلا يرد ان العلة
ليست خارجة عن المحل عند المعتزلة القائلين بتعدي العلم في توابع الحيوة لكونها
حاصلة في جزئه فلا يتضمن هذا التفسير للرد عليهم قوله ولم يشترط الى اخره الشارح
الى ان المنقول منه مجرد عدم اشتراط القيام من غير تعيين شي من الاحتمالات
الثلاثة المذكورة **قوله** اذ لا يكون قائمة لمحلها بان لا يكون لها محل كما يدل **قوله**
قائمة بذاتها وهذا كقولهم في سائر الصفات فانها قائمة بنفسها لكونها عين الذات
وكقول افلاطون الالهي ان علمه تعالى صورة قائمة بذاتها كما هو عنده
قائم بذاته في عالم الامكان خارج بذاته في ضبط الوجوب **قوله** لاستحالة قيام
الحوادث بذاته قيامها بحدوث القديم او قدم الحادث فلا يرد الاشكال بقيام
المعدوم المجردة بذاته تعالى لحدوث الارادة **قوله** لانها ليست الى اخره يعني ان لا
الحيوة شاركة بالقسم الثاني في انتفاء التعيينة التي علة للحكم بالتعدي
في توابع الحيوة فلو قلنا بالتعدي فيها يلزم ثبوت الحكم مع انتفاء علته **قوله** والا
لزم التسلسل لامتناع اشتراط الشي بنفسه ولما استلزم الدور التسلسل اكتفى به
الاديب **قوله** وان نسبته الى جميع المحال اي القابلة للعالمية فلا يرد التفاوت بحسب
القبول وعدمه وفيه ان استواء النسبة ثم **قوله** لجواز ان يقوم بعضها بنفسه فلا يصح
قوله ويبطله انه مرضي **قوله** وجود الجوهر علة لرؤيته اي بصحة رؤيته اذ العلة
يجب ان يكون موجبة وكونه علة موجبة لا ينافي ما في الالهيات من ان المراد بالعلة
المتعلقة وكونه مرئيا عطف تفسيري لرؤيته على انه مصدر المجهول **قوله** واما
لجوزه الى اخره لا فيما اذا كان محل العلة مباينا لمحل الحكم **قوله** ليس كذلك فلا يلزم
منه بطلان قيام العلة لمحل اخر مطلقا **قوله** اي بيان الى اخره اي ليس التطويل با
لمعنى المصطلح وهو ظاهر **قوله** يوضح ذلك انما احتاج كونه تمثيلية الى الايضاح
لان ظاهرا احتجاج برهان الخلف اذ حاصله انه لو قيم العلة كالعلم بمحل الحكم
فاما ان يقوم بنفسها او بمحل اخر وكلا الامرين باطلان لكنه في تحقيقه بيان

فن

المدعي لمبالجزئي لان قوله وهو باطل بالضرورة لما يجري في العلم دون سائر
الصفات حيث جوزتم فاعلية الباري تعالى بالفعل الذي ليس قائما به والمقدورية
والمرادية قوله ونحوها بالعلم والقدرة التي ليست قائمة بالمعلوم والمراد قوله جوزتم
انها الاشاعرة القائلون بالحال كونه تعالى ولا الامكان هو الامكان بالقياس الى الغير
لا تنافي بينهما لان المراد بالوجوب والامكان منها الاستلزام فتدبر قوله بالامكان وعدمه
اي الخاص قوله لان المعلول الذي لا يستلزمه اي اصلا لان احتياجه للامكان وهو
لا يستدعي عدم معية قوله يكفيه التغاير بالاعتبار فانه باعتبار كونه مفتقرا
مغاير لنفسه باعتبار كونه مفتقرا اليه ولي هذه الاعتبارات مثلا ان العلية
احدهما للآخر حتى يرد انه لا دور مع تغاير الجهة بل اعتباري حصلا بعد اعتبار
العلية قوله لا يقال الى آخره يعني يرد على الاقوى ما يرد على الاولى فلا يكون
اقوى قوله لا دور الى آخره يعني ان مجرد كون الجهتين متنافي وعليتي للتنبيه ما
لا يمكن في جواز اتصافه بالقياس الى احدهما لان هذا اختلاف بالجهة التعليلية
فلا تنفع في ذلك لاختلافهما بالمفتقرية والمفتقرية اليه بل لا بد من اعتبار الجهتين
في كل منهما على وجه التقييد لتغاير المنسوب اليه بالوجوب بالمنسوب اليه بالامكان
وحينئذ لا دور وهذا برهان قد خفي على الناظرين قوله فبطل الاربعين
للقاضي الارموي قوله وذلك ان يجعلها الى آخره بان يراد بالمفتقر اليه المنتسبان
وبقوله واجب بالنسبة وممكن بالنسبة واجب نسبة وممكن نسبة قوله هو الصحيح
مقصر الصحة على المعنى الاول اشارة الى ان معنى المتبادر فاسد وذلك لان المعلول
والعلة اذا اخذا من حيث انهما كذلك فالتلازم من الطرفين لامتناع تحقق احد
المتضايفين بدون الآخر واذا اخذا من حيث ذاتيهما فلا لزوم من جانب المعلول ايضا مع
الكلام في المعلول والعلة من حيث انهما كذلك قوله فلا يوصفان بالافتقار اصلا
اي باعتبار الوجود المحمولي وما قيل ان عدم المعلول يفتقر الى عدم العلة فمدفوع
بما حقق ان علية العدم للعدم ليس في الحقيقة الاعدام علية الوجود للوجود واما
باعتبار الوجود الرابطي فكلاهما متضايفين الحقيقيين يحتاج الى معروض الآخر
لا اليه فلا افتقار اصلا وهذا الجواب على راي المتكلمين المنكرين بوجود الاعراض
النسبية قوله تلازمهما على تقدير كونهما الى آخره كما ذهب اليه الفلاسفة وما قيل
على تقدير التلازم بينهما يلزم استلزام الشيء لنفسه وحينئذ يتوجه لا نجعله فاعلا
والفعل بمعنى الفعل المرادف للتكوين ليس قائما به لانكم لا تقولون بقيام التكوين
بذاته تعالى بل هو عين المكون عندكم فتدبر فانه زلت فيه الاقدام قوله وكذا

الامر الى آخره فان مذهبكم ان الامر والنهي موجبان للحسن والقبح بحيث يجمع الثواب
والعقاب فيتعلق امر بحسن ونهي بقبيح قوله ولا قيام الى آخره لان العلم والقدرة والارادة
والامر والنهي قائم بالعالم والقادر والمريد والآمر والناهي قوله من قال من القاضي
وجمهور الاشاعرة قوله ومنه قال الى آخره كالشيخ الاشعري ومن تبعه قوله لم يجعل
علة للرؤية واما استدل به على صحة رؤيته تعالى بطريق الالزام للمعتزلة بالزيادة
كما نقله الشارح رحمه الله عن الآمدي في مباحث الرؤية قوله وقيام جزء من العلة
اثبات الكلية المقدمة المتقدمة الممنوعة اعني امتناع القيام بمحل آخر بعض
مقدمات اخر ببطلان كون محل العلة حينئذ بمحل الحكم اذا قام العلم بجزء آخر في ذلك
وانما قيد الجهل بالمركب ليكون العلة موجودة واعتبر اتحاد المتعلق والوقت
اذ لا استحالة في كون شخص عالما وجاهلا بالقياس الى شيئين ولا في وقتين كما اعتقد
قيام زيد في وقت ثم اعتقد انه ليس بقائم في وقت آخر والحال انه قائم في الوقتين
قوله لانتفاء لهذا الى آخره منع ابطلان التالي مستندا بانه لازم على تقدير محال
وهو قيام العلم والجهل بجزئين معا والمحال يجوز ان يستلزم المحال نقضا ولما
الى آخره والمانع وان كفاه مجرد جواز كونه تقدير محال الا انه لما كان ادعاء مثير
دليل مكابرة لاطراده في كل قياس استثنائي يستثنى عين مقتضي التالي ايده
بان بينهما تضادا باعتبار تضادا الكيفين معا على المعروض المتمانع فيه وهو
تعدي الحكم عن محل العلة قوله جائز لذاته يعني انه ممكن في ذاته فعلى تقدير وقوعه
لو تعدى حكمها الى الكل يلزم اجتماع الضدين قوله امر ممكن ان اراد انه على تقدير
يكون عند التعقل حيث لم يحكم العقل بامتناعه فمسلم لكن لا يجدي نفعا لانه لا بد
من امكانه في نفس الامر ليترتب عليه لزوم المحال في نفس الامر قوله ونحوه الى
آخره اعتذار عن ترك التعرض للجواب عن الاعتراض الثاني مع تعرضه للجواب
عما يوضع بان امتناع تعدي الحكم الى آخره بعد الحكم اخص المدعي لان المراد امتناع
تعدي الحكم عن محل العلة مطلقا سواء كان له محل اولا ولذا تعرضه في الاحتجاج
الثاني لكون العلة قائمة بنفسها فان قيل ان دعوى الضرورة بناء على الاحتجاج ام
قوله والتمثيل للتوضيح لا للاثبات فالمناقشة بانه لا يجمع الكلية مكابرة في تقرير
مثله الى آخره حيث انه ذكر قال بعض الفضلاء ان الاشتراك في الوجوب بديهي ومنعه مكابرة
والتفاوت بينهما في البيان واتحادهما في المقصود زاد لفظة مثله قوله ضمنه اعتبارية
اذ لو كانت موجودة لزم تسلسل العلميات قوله حكما اي ثبوتها العلم وجودية
اي موجودة في الخارج كما يدل عليه الوجودات الثلاثة والمعارضة قوله بل لا بد

الى آخره اصح بوجعها في الحق وان عدم كون العلة نفيا صرفا لا يستلزم كونها موجودة
لجواز ان يكون امرا ثابتا قوله امرا وجوديا اي موجودا ثابتا على امتناع
تعليل الحال لان العلة لا بد ان تكون اقوى في الثبوت من المعلول كما مر
في تفاريع القول بالحال انهم قسموا الحال الى معلل كالصفة الموجودة والى غير معلل
وان ما نقل الى بصاحبه من تعليل الحال بالحال لم يثبت بل نقل عنه ما ينفيه قوله
اذ لا مزية لاحدهما اي العلم والجهل على الاخر لكون كل منهما معدوما فان جاز
ان يكون العلم المعدوم علة لامر ثبوتي اعني العالمية لزم كون الجهل الذي هو
معدوم لكونه عبارة عن عدم العلم علة للحكم العدمي وهو الجاهلية لكونه عبارة
عن عدم العالمية بطريق الاولى بخلاف ما اذا قلنا ان العلم الموجود علة للعالمية
الثابتة فانه حينئذ لا يلزم كون العلم علة للجاهلية لمزية العلم على الجهل من حيث
الوجود فيجوز ان يكون علة بخلاف الجهل فانه معدوم لا يصلح علة لشي قوله
فاذا علمنا بناء على ان المتقابلين يمتنع اجتماعهما وارتفاعهما قوله كان المحل عالما
جاهلا بناء على عدم الفرق بين علته الاول علم لم قوله قلنا الى آخره حاصله انه فرق
بين لا علم لم وعلم لا والنزاع في الثاني دون الاول قوله وايضا فلا نسلم
امتناع الى آخره يعني ان مقدم الشرطية اعني قوله فاذا عدما حال فيجوز ان يستلزم
المحال اذ عدم كل منهما على وجود الآخر فلا يكون اجتماع عدميهما قوله ونتنافى
هلي التضاد على المعنى اللغوي ليتم التقريب اذ تحقق التضاد لا يقتضي امتناع
ارتفاعهما عما هو الثاني قوله فان قلت الى آخره تحرير الاستدلال المذكور بحيث
يندفع المنافاة وحاصله الاستدلال لانه بالعلم والجهل المركب يعني لو جاز تعليل
العالمية بالعلم المعدوم لجاز تعليل الجاهلية بالجهل المركب المعدوم اذ لا فرق بين
العالمية والجاهلية لكون كل منهما حكما ثبوتيا ولا بين علتيهما لكونهما معدومين
فاذا اجتمع هذان العدميان اي اتصف محل واحد بهما لزم كونه عالما وجاهلا معا فاندفع
المنع الاول لاعتبار ثبوتهما في واحد والثاني لعدم كون احدهما عدما للآخر قلت لا نسلم الى آخره
حاصله انه حينئذ يكون الشرطية اتفاقية اذ لا علاقة بين المقدم والتالي بخلاف ما اذا
اعتبر الجهل البسيط فانها تكون لزومية كما عرفت مع ورود المنع الثاني لان العلم
والجهل متقابلان وان لم يكن احدهما عدما للآخر قوله شرط العلة قيامها الى آخره
مبنا على ما ثبت من امتناع تعدي الحكم عن محلها قوله يعني ان اردت الى آخره اشارة
الى ان كلمة او للتخيير بين ارادتيهما فيؤول الى معنى الواو وقوله فيكون كل وجود
كذلك فيه منع ظاهر قوله اي لكونه عالما اي حقيقة العلم عبر عنها بصفتها النفسية

لي

كما هو الشايع في عباراتهم قوله العلية العقلية التي كلامنا فيها اي علة الحال لا العقلية
مطلقا اعني ما يكون عليتها بحسب العقل فانه لا يجب ان تكون مطردة منعكسة الآن لكونه
موجبة دون الشرعية بيان لفايدة التقييد بالعقلية قوله يستلزم وجودها الى آخره
يعني ان معنى الاطراد الاستلزام في الوجود وما ذكر من الشرطية بيان للاستلزام
اقيمت مقامه وكذا الحال في الانعكاس قوله بها لا خلاف فيه لان الايجاب ماخوذ
في مفهوم العلة قوله بلا علم وقدرة اي زايدة على ذاته تعالى بل تلك صفات الاحوال
نفس ذاته تعالى قوله بقصد المبالغة فان مقارنة الظرف مع المظروف اشد
من مقارنة المجاورة قوله اشارة الى ما ذهبوا اليه المعتزلة قوله والى جوابه الى
آخره قال المصنف رحمه الله في المرصد الرابع في الصفات الوجودية الثاني
اي من احتجاجات المعتزلة على نفي الصفات عالمية وقادرية واجبة فلا تحتاج
الى الغير والجواب ان العالمية عندنا ليست امرا وراء قيام العلم فنحكم بانها واجبة
وان سلم فالمراد بوجوبها ان كان امتناع خلو الذات عنها فلذلك لا يمتنع استنادها
الى صفة اخرى واجبة ايضا وان اردتم انها واجبة لذاتها فبطلانه ظاهر انتهى
وفيه ان مرادهم انها مقتضى ذاته تعالى لوجوده تعالى فلا يحتاج الى غير ذاته
تعالى اولا لا صدق عكسه على تقدير صدقه معه الحكم اي ايجاب العلم للعالمية بصدق
معه الحكم المذكور ولا يصدق معه عكسه فالعدم لعدم صدق العكس مستفاد
من ذلك العلم الضروري والعلم بعدم صدق العكس المذكور بالضرورة من
استفادة من ذلك العلم الضروري السابق فيكون قوله والعلم بالضرورة ايضا
مستدركا قوله والمعتزلة خلافه فيه بحث لان المعتزلة عدم التلازم بالنظر الى ذاتها
وهو لا ينافي التلازم بالنظر الى العلة قوله قيل هنا اشكالات الى آخره
ايرادهما في شرح التفصيل اشارة الى ورودها على نفي الايجاب مطلقا وكذلك
عدم تقييد العالميات بما يجوز الانفكاك بينها وايراد الثاني مما يجوز الانفكاك
بينها لتقدير الاجتماع بين متعلقيها قوله لزم من تعليلها الى آخره الايجاب
العلة لكل واحد منها غير توقف على امر آخر قوله او تعلق الى آخره على سبيل
منع الخلو قوله ولا محذور الى آخره لكونها امورا اعتبارية ولا يجري التطبيق
فيها قوله الاشكال الثاني حيث كل واحد من صور النقض اشكالا برأسه لكونه
جوابه كل منهما مخالفا لجواب الآخر قوله شرطه لوجود العلة اي العلم والقدرة وا
طلاق المصحح على العلة كما يجيء في بيانه العرف ان العلة مصححة اتفاقا

اي مؤثرة في صحة المعلول وموجبة لها لا يقال يلزم الاشكال في العلة لكونها موجبة
للحكم لصحته لان ايجابها للحكم بنا على امتناع انفكاك صحة الحكم عن ثبوته قوله لان
علة موجبة للصحتين لتوقفهما على انتفا اضداد العلم بواسطة توقف العلم عليه نعم
انها موجبة لصحة العلم والقدرة وليس يلزم من ايجابها الصحتين كونه موجبة لصحة
العالمية والقادرية لتوسط العلم والقدرة بينهما قوله والعالمية بالعلم بها اي
العالمية بالعالمية حال كونها مقارنة وملابسة بالعلم بالعالمية الاولى زاد لفظ العلم
ليصح كون العالمية الثانية من قبيل الاحوال فانه علة الحال لا بد ان تكون
صفة موجودة عند الجمهور قوله فانهما اي العالميتين متلازمتان بنا على ما يجي من
امتناع انفكاك العلم بالشي عن العلم بالعلم به قوله يجوز الامران وهو ان يكون
الا العالميتين معللة بالعلم بالسواد والثانية بالعلم بالعالمية الاولى قوله في الاحكام
المختلفة الاجناس وان كانت متلازمة كالمريدية قوله وهو اذ يعلل لان اختلاف
المعلول يستدعي اختلاف العلل قوله قد سبق الى وهم بعض ليس فيه تعدد العالمية
قوله على الجمع لكل واحد منهما مؤثرة فيه زمانا واحدا وعلى البدل بان يكون كل
منها كافية في ايجابه كما قاله الاستاذ في فعل العبد من ان المؤثر فيه مجموع قدرة الله
وقدرة العبد وان كانت قدرته كافية وجوده فاندفع ما قيل انه حالة التركيب
يكون كل منهما غير موجبة للمعلول فلا يكون علة لانها لا توجب المعلول قوله فلا يكونان
موجبتين الى اخره بنا على ما مر من وجوب قيام العلة بمحل الحكم وامتناع التغير قوله
قد يمتنع المنع الى اخره بنا على التلازم بين المختلفين لحكمين المتفق والمختلف قوله
العالمية اي المطلقة مع قطع النظر عن خصوصية المحل والتعلق قوله على سبيل
البدل فانها كانت في الازل معللة بعلمه تعالى ثم صارت معللة بعلمنا قوله قلنا
الى اخره يعني لا نسلم ان علة العالمية المطلقة متعددة بل واحدة هي حقيقة
العلم المتحدة في الواجب والممكن بنا على ان حقيقة صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت
به قوله انما هو لذاتها بنا على ما مر من امتناع توقف العلة على شرط قوله لا كل
واحد منها هذا ممنوع لان الكلام في ان يكون كل واحدة منها علة ولا يكون العلة
علة الا ان يكون موجبة لمعلولها وغير موقوف على شرط كما مر فالمنع الذي ذكره
الشارح رحمه الله عليه مبني على الغفلة عن محل النزاع وهو هو ان مجموع العلتين
بالاستقلال علة للحكم ولا شك في استلزامه تخلف مقتضى ذاتها عنها قوله لم يكن هناك
اختلاف في احكامها اذ لا يجوز ان يكون لعلة واحدة حكمان احدهما متخلف والاخر

للصحة ليس الا تبع ايجابها ه

متفق

متفق قوله الفرق بين العلة والشرط لما كان الحكم يدور مع الشرط في بعض الصور
كما يدور بالعلة كالمريدية فانه مع القدرة التي هي شرط لها كما يدور مع الارادة
احتيج الى الفرق بينهما ثم انك قد عرفت انه يمتنع توقف ايجاب الحكم بعد وجود العلة
فلذا يتعرض في بعض الوجوه لشرط العلة وفي بعضها لشرط الحكم كما يظهر لك بالتامل
قوله ما لا يؤثر الى اخره اشارة الى ان الحصر في ان الفصل في قوله لا يعني للشرط
الا ما يتوقف الى اخره اضافي فلا يرد منع الحصر قوله لا بد ان يكون وجوديا وانتفا
المانع كالخلو من الوجود وكذا الشرط اي بلا واسطة فظهر انقسامه الى المفرد والمركب
وعدم ورود ان اجزا المركب ايضا شرط فيكون متعددا قوله كما عرفت من ان العلة
عليه وذلك اذا كانت العلة قائمة بمحل الحكم كما هو شرط بوجوب العلة شرطا
للحكم وقد لا يكون شرطا للحكم بنا على جواز كون العلة خارجة عن محل الحكم واما
تقييدنا بالحيثية لامتناع توقف الحكم عليه من هذه الحيثية لامتناع توقف ايجاب
العلة على شرط قوله قال ابن القاضي وعندنا بالتوقف المحوج في انواعها شرط عدم
جواز وجوده بدون الموقوف عليه ما يجي نقلا عن الاربعين في المقصد الاول
من الفصل من في مباحث المتكلمين في الاكوان قوله فان قيام كل منهما القيام
الخاص العارض لكل منهما ممتنع بدون القيام للاخر بمعنى استلزام كل منهما
للاخر فما قيل لا دور ههنا لان توقف كل منهما ليس على خصوصية الاخر قوله مع
انقطاع التعلق او لبقي التاثير لزم تحصيل الحاصل قوله من قبيل الذات
الراجعة الى الذات ما يقابل الحال اي من الامور الموجودة اصالة قوله وهي لا تعلل او
العلة بالمعنى المذكور الا الاحكام قوله بخلاف الاحكام فانها تعلل قوله والشرط قد يكون
معلولا اليس هذا داخلا في الثاني لانه ليس مستقلا برأسه قبله بل هو معطوف على مجموع القاعدة خارجه
اي معا متضمنة صادقة في نفس الامر وهي ان الشرط قد يكون معلولا واما لم يكتف
على ما يستفاد من المتن لان وجود الشرط لعلة الحكم وعدم وجود العلة بها لا يفيد الفرق
بين علة الحكم وشرطه اذ الفرق بين علة الحكم وشرطه انما يحصل بان يكون لاحدهما
لا يكون للاخر قوله بل اتفقوا الى اخره اضرب عن عدم الاتفاق لانه قاطع الاختلاف
فلا يحصل الفرق بخلاف الاتفاق قوله وقد اختلف الى اخره فان مثبتي الاحوال من
الاشاعرة يعللونه بصفات موجودة ومن المعتزلة ينفونه سوى البهشمية فانهم
يعللون الحال بالحال بنا على ما نقل عن ابي هاشم قوله التي هي اعم الى اخره ولذا لم يقتضيها
وتقسيم الاعم قد يكون مما يتوقف عليه مباحث الاخص كما نحن فيه فلذلك جعله
مقدمة ايضا قوله وقد يوجد في تعريفه كما يجي قولهم العرض ما كان صفة لغيره

على شي كما هو شرط للحكم يكون شرطا بوجود العلة ه

من صفة توجب لمحلها حكما ذكره قد تكون شرطا للحكم من حيث يتوقف وجود العلة ه

تاييد لكون الصفة اعم ذكره الصفة الثبوتية اي ما لا يكون السلب معتبرا في مفهومه
قوله نفسية اي منسوبة الى ذات الشيء ونفسه غير زائدة عليها في الخارج قوله يدل
على الذات دلالة الاثر على المؤثر لكونها ماخوذة من نفس الذات والمراد بالذات
ما يقابل المعنى اي ما يكون قائما بنفسه قوله دون معنى زائد الى اخره اي لا يدل
على امر قائم بالذات زائد عليه في الخارج وان كان مغايرا له في المفهوم فلا يتوجه
انه كيف لا يكون دالا على معنى زائد في المفهوم على الذات مع كونها صفة ولهذا
الصفات السلبية لا يكون نفسية لانه يستلزم ان يكون الذات عين السلوب
في الخارج بالاحتياج وصف الذات اي توصيف الذات بها الى ملاحظة امر زائد
عليها في الخارج بل يكون الذات عين السلوب في الخارج بل يكون بمجرد الذات
كافيا في انتزاعها منه ووصفه بها وبهذا المعنى ايضا لا يجوز ان يكون السلوب صفات
نفسية لاحتياجها الى ملاحظة السلب اليه قوله تدل على معنى زائد على الذات
اي يدل على امر قائم بذاته زائد على الذات في الخارج ولا شك ان السلوب لا تدل على
قيام معنى بالذات بل على سلبه قوله تنبيها على الحال فانه صفة قائمة بالموجود فتكون
دالة على معنى زائد على الذات فلا يصح كونه صفة نفسية بذلك المعنى مع كون بعض
افراده منها كالجوهرية واللونية والسوادية قوله ما لا يصح توهم الى اخره اي
لا يكون توهم الارتفاع صحيحا مطابقا للواقع والا لم يقل ما لا يتوهم فان التوهم
ممكن بل واقع لكن خلاف ما في نفس الامر قوله ولا يمكن تصور انتفائها الى اخره
تصورا مطابقا للواقع فلا ينافي ما تقرر عندهم من امكان تصور انفكاك اللازم عن
الملزوم وان كان المتصور محالا خلافا للذاتي فان التصور كالمتصور محال قوله
الى اربعة اقسام بينهما الاول الصفة الثبوتية اما ان يكون اخص صفات
النفس اولا الاول هي الصفة النفسية اولا وهي اما ان يكون معللة بمعنى زائد على الذات
فهي المعللة اولا يكون معللة كالعلم والقدرة منا والعالمية والقادرية للواجب
تعالى فعلى تحقق الواسطة بين النفسية والمعنوية والثاني الصفة اما ان تكون
حاصلة بتاثير الفاعل وهي الحدوث او تابعة لها من غير تاثير متجدد فيها سواء
كانت معللة بمعنى زائد اولا والصفات النفسية خارجة عن القسمين قوله وهي
التي الى اخره زاد الشارح رحمه الله لفظ وهي اشارة الى الموصول مع الصلة بعد جزء
بقوله هو بيان لحكم الصفة النفسية لزيادة التوضيح وليست صفة تقييد لاخراج
شيء فان وصف الشيء لا يكون الا ما يكون ماخوذا من تمام الماهية بخلاف الماخوذ
من الجنس فانه اعم منه صدقا والماخوذ من الفصل القريب فانه اعم مفهوما

بل يكون الذات عين السلوب في الخارج
قوله بالاحتياج وصف الذات اي توصيف
الذات بها الى ملاحظة امر زائد عليها في
الخارج صح

وان كان مساويا له من حيث الصدق كالناطقية والانسانية ولم يجوزه الى اخره لامتناع
ان يكون للشيء الواحد ماهيتان قوله ولم يجعلوا الى اخره وكذا الفاعلية والاولى التوضيح
لها قوله الصفة الاولى الاثنية وعلى هذا لا واسطة بين النفسية والمعنوية قوله
بمعنى انه الى اخره لا بمعنى انه يتصف بها الموجود والمعدوم مطلقا كما يتبادر الى الفهم
قوله مما خالف فيها ابيه الواجب تعالى قادرية فانها غير معلومة بمعنى زائد على
الذات عندهم لنفيهم الصفات قوله مع ان المعلوم الى اخره لم يظهر الى فائدة هذه
الضميمة مع ان الكلام تام بدونها لانه اذا لم يكن لها بها حال لم يكن عندهم صفة
نفسية لانها ثابتة حالتي الوجود والعدم وفي الشيء لا يتحقق الى اخره
وبهذا تتمايز الصفة النفسية والحدوث قوله ولا يتصف الى اخره احترازا عن الوجود
قوله ولا يوصف الى اخره اي اصالة وكون الامر الى كون الصفة المخصوصة
طلبا للفعل استعمالا قوله تابعة لحدوث العالم ولهذا لا يتصف علم الباري بشيء
من الضرورة والكسب قوله ما كان مقدورا الى اخره وارادتنا مقدورة مخترعة عندهم
بناء على انهم فسروا الارادة بميل يتبع اعتقاد النفع لا بالصفة المرجحة فلا يرد انه
لو كانت الارادة مقدورة لزم التسلسل الارادات قوله كما ستعرفه في بحث امتناع قيام
العرض بالعرض قوله وهو منتقض الى اخره الا ان يخص كلامه ما بالموجود قوله بصفة
الى اخره الا ان يخص فانها ليست باعراض بناء على ان العرض قسم الحادث مع صدق تعريفه
عليها اذا قيل ما يعرض من الذات والصفات والا فخارجة بتقييد الغير قوله ولا يقوم
الى اخره بناء على قولهم بان الثابت في العدم ذوات المعدومات من غير قيام بعضها
ببعض فانه من خواص الوجود الا عند بعضهم فانهم قالوا بالصفات للمعدومات الثابتة
بالصفات المعدومة الثابتة وقد مر ذلك قوله اي فنا الجوهرية منه لفنا الجوهر اذ ا
لعرض لا يبقى زمانين عندهم حتى يطرء الفناء كما سيجي في المقصد الثالث من
المرصد الثاني من موقوف الجواهر قوله وامتناع الى اخره دفع لما يتوهم من ان هذه
خروجها لا بجزء لانه لا يطلق العرض عليها يعني ان عدم الاطلاق تادبا لا يوجب عدم
دخولها فيه قوله فانية اذا وجدت الى اخره اعلم انهم قسموا الموجود الممكن الى
الجوهر والعرض وعرفوا الجوهر بالموجود لا في موضوع ولما ورد عليهم الاشكال بانه
يلزم ان لا تكون الجواهر الحاصلة في الذهن جواهر لكونها موجودة في موضوع
اذ الجوهر جوهر نسبوا نسبة الى الادراك العقلي والى الوجود الخارجي قالوا
المراد ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع اي لا تنتفي به الشيء المحتمل
في الخارج الذي هو فيه في موضع بل وجد لم يكن في موضوع اصلا وحينئذ الخارج او لا

بالتعريف تشامل لها ثم انها اعراض ايضا لكونها موجودة بالفعل في موضوع ولا
منافاة بين كون الشي الواحد جوهرا او عرضا بناء على ان العرض هو الموجود لا ما يكون
في موضوع اذا وجدت كذا قال المحقق الدواني في حواشيه القديمة في بحث الوجود
الذهني وتبعه من جاء بعده ونص لعدم اشتراط الوجود بالفعل في الجواهر حتى قال
بعضهم ان المركب الخيالي كجبل من ياقوت ولجة من زيبق لا شك في جوهريته انما
الشك في وجوده اقول هذا مخالف لما صرحوا به بان القسم الممكن الموجود اذ لا يمكن
ان يراد به ما من شانه ان يوجد في الخارج لان كل ممكن كذلك فلا فائدة في التقييد
ويلزم بطلان الحصار في القسمين اذ لا يصير القسمة هكذا الموجود الممكن اما ان
يكون بحيث اذا وجد في الخارج كان في موضوع فيخرج ما لا يكون بالفعل في موضوع
ويكون فيه اذا وجد كالسواد المعدوم والحق ان الوجود بالفعل معتبر فيه كما هو
المتبادر من قولهم الموجود لا في موضوع وتفسيرهم بماهية اذا وجدت ليس لاجل
ان الوجود بالفعل ليس لمعرفة فيه بل اشارة الى زيادة الوجود ليخرج الواجب تعالى
وان المعتبر في الجوهرية كونه بهذه الصفة في الوجود الخارجي لا في العقل اي
انه ماهية اذا نسبت الى وجودها الخارجي ولوحظت بالنسبة اليه كانت لا في موضوع
ولا شك ان تلك حال قيامها بالذهن يصدق عليها انها موجودة في الخارج لا في
موضوع وان كانت باعتبار قيامها في الذهن في موضوع فهي جواهر واعراض
باعتبار القايم في الذهن وعدمه وكذا الحال في العرض وهذا هو المنصوص في الشفا
حيث قال الشيخ اما العلم فان فيه شبهة وذلك انه يقال ان العلم هو المكتسب او المكتسبة
صور الموجودات المجردة عن موادها وهي صور جواهر واعراض وان كانت صور الاعراض
اعراضا فصور الجواهر كيف يكون اعراضا فان الجواهر لذاتها جوهر فماهيتها لا تكون
في موضوع البتة ~~وماهيتها محفوظة~~ سوا نسبت الى ادراك العقل لها او نسبت الى الوجود وماهيته محفوظة تم
فنقول ~~ايها الرجل~~ ان ماهية الجوهر بمعنى ان الموجود بالاعيان لا في موضوع وهذه
الصفة موجودة في ماهية الجواهر المعقولة فانها ماهية شانها ان تكون موجودة
في الاعيان لا في موضوع اي ان هذه الماهية معقولة عن امر وجوده في الاعيان
لا في موضوع اي لا يكون لا في موضوع ~~ولا موجوده~~ واما موجوده في العقل في هذه
الصفة فليس ذلك في حده من حيث انه جوهر اي في الجوهر انه في العقل قوله
لا في موضوع بل حده انه سوا كان في العقل او لم فان وجوده في الاعيان ليس في موضوع
ثم قال فان قيل فقد جعلتم ماهية الجواهر انها تارة تكون جوهرا وتارة عرضا وقد
منعتم هذا فنقول لما منعنا ان تكون ماهية شي توجد في الاعيان مرة عرضا

ومرة جوهرا حتى يكون في الاعيان يحتاج الى موضوع ما وفيها لا تحتاج الى موضوع البتة
ولم يمنع ان يكون معقول تلك الماهية يصير عرضا انتهى كلامه وبما حررنا لك ظهر
ان الوجود بالفعل معتبر في الجوهر والعرض وان الموجود في موضوع وماهية اذا و
جدت كانت في موضوع واحد لا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل فلا يرد ان الاختلاف
في اعتبار الوجود بالفعل في تعريف العرض وعدمه يستدلون بعدمية الوحدة وغيرها
على عدم دخولها في العرض وتعريف المص رحمه الله تعالى ليس بصحيح قوله مقدم الاجل
فيه الظاهر تقويمها ولذا قال لو اريد بموضوع موضوعه لئلا يخرج الاعراض الحالة
بالهيولى فانها موجودة في محل متقدم لما حل فيه ولا يدخل الصورة اذ يصدق عليها
انها موجودة في محل مقدم للاعراض الحالة فيكون الهيولى مقومة للاعراض الحالة
فيها قوله وكون الشي في الصحة الى الاخرة كونه في حال من احواله لا يتمايزان تحقيقا
او تعبيرا وتحقيقه ذلك ان ملاقاة موجود لموجود بالتمام لا على سبيل المماسة
والمجاورة بل بحيث لا انفصال بينهما يتايف في الوضع الثاني فيحصل للثاني صفة من
الاول كملاقاة السواد للجسم ليسمى حلولا والموجود الاول حالا والثاني محلا كذا في
شرح المقاصد قوله ويتوهم الى الاخرة رد لما في شرح العقايد للمحقق التفتازاني حيث
قال ومعنى وجود العرض في الموضوع هو ان يكون وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع
ولهذا يمتنع الانتقال عليه لكونه موافقا لما نقله المحقق التفتازاني في حواشيه عن
تعليقات الشيخ من ان وجود الاعراض في نفسها هو وجودها في موضوعها بعينه الا انه
يقال الى الاخرة فالقيام متاخر بالذات عن وجوده في وجوده وفيه انا لا نسلم صحة
هذا القول كيف وقد قلتم ان الموضوع شرط لوجود العرض ولو كان الوجود هو
حصولها على القيام لم يكن الموضوع محتاجا اليه ولو سلم فيكفي للترتيب التغاير
التغاير الاعتباري كما في قولهم وجد فوجد قوله ولا يخفى ان ما كان الى الاخرة دليل
على ان التغاير وحاصله ان امكان الوجود الرابطي مغاير لامكان الوجود المحمولي
لتحقق الاول في الامور الاعتبارية القايمة بمحالها كالاعمى والمعاني في الذات
القايمة بغيرها فيكون الوجودان ايضا متغايرين وفيه ان التغاير بين الامكانين
في العرض ممنوع وثبوته فيما عداه لا يجدي نفعا اذ المتوهم يقول وجوده في نفسه
هو وجوده في الموضوع وان جاز الى اخره يعني ان نفي الكون في الموضوع اعم
من ان لا يكون في محل كالمفارقات والهيولى والجسم او يكون في محل لكن لا يكون
مقوما كالصورة بالقياس الى الهيولى قوله واشار الى اخره اعني ان قولهم
اذا وجدت الى اخره اشارة الى ان الوجود الذي به موجودية في الخارج لا في الماهية

الجوهر والعرض كما هو المتبادر الى الفهم **قوله** لم يصدق الى آخره لان موجودية
بوجوده هو نفس ماهية وان كان الوجود المطلق زايدا عليها ولهذا اندفع ما قيل ان
حد الجوهر لا يقتضي زيادة الوجود الخاص على الماهية بل زيادة الوجود المطلق
والحكما قائلون بزيادته فلا يخرج الواجب وقد يقال ان الماهية تدل على الكلية ايضا
التزاما فقيد الماهية لخروج الواجب وليس بشي لانه يخرج الجواهر الجزئية عن
الحد لان الكلية لازمة للماهية بمعنى ما به يجاب عن السوال بما هو الذي هو مصطلح
المنطق لا الماهية بمعنى ما به الشي هو هو الذي هو مصطلح الفلاسفة وقيل ان قولنا
اذا وجدت يشعر بامكان الوجود فلا يصدق عليه تعالى وفيه ان الاشعار بامكان العام
مسلم وهو متحقق في الواجب والاشعار بالامكان الوجود الخاص ممنوع **قوله** كالعلم
الى آخره مثال لغيرها بناء على ان الادراك الحسي ليس من العلم ولذا زاد بعضهم قيد بين
المعاني في تعريفه كما مر **قوله** وحصرها الى آخره كما حصرها صاحب الصحايف في
عشرة الحيوة والقدرة والاعتقاد والظن وكلام النفس والارادة والكراهة والشهوة
والنفرة والالم كذا نقله بعض الناظرين وبطلانه اظهر من ان يخفى على من له ادنى
فطانة ولعمري كيف خفي على ذلك الفاضل بحوسته بالضرورة اي بالبصر فهي داخلة
في المحسوسات ومنشا هذا القول عدم الفرق بين المحسوس بالذات والمحسوس
بالواسطة **قوله** كما وقع الخلاف اذ لا شبهة في وجود المحسوسات وان كابره والمشاينة
قوله بمعنى ان عدد الى آخره اشار بالعناية الى ان المستفاد منه التحقق وان تناهي انواع
كل واحد من هذه الاقسام لا مجموعها لكنه يلزم ذلك بناء على تناهي الاقسام **قوله**
قابل الزيادة والنقصان بان يزيد بعدان كان ناقصا ذكر النقصان استطرادي
ان المنافي لا تناهيه في قبوله للزيادة **قوله** لا ينافي عدم التناهي اي الى آخره
كما فيه اي بمعنى ان لا يقف عند حد اذ كان منافيا لعدم التناهي بالفعل فيما لو كان
ينضبطه وجوداو دخل تحت الوجود جميع افراده لتمكن التطبيق بين آحاده
في نفس الامر فيلزم المحال كما مر تفصيله **قوله** غير متناهية اي غير منقطعة
عند حد بناء على عدم انقطاع نعيم اهل الجنة وعذاب اهل النار **قوله** اما
يقبل القسمة لانه اما يكون معروضا له بلا واسطة او الى آخره **قوله** اقسام الكم
بالعرض وهو محل الكم بالذات او الحال فيه او الحال في محله او متعلقه **قوله**
لان كلا منها الى آخره وكون الاجزاء حاصلة بالفعل لا ينافي فرضها بل هو
العون بحيث للجسم حتى الجسم بالذكر اشارة الى ان هذه القسمة يلحق الجسم
لذاته لانه لا بد فيه من الحركة وانما يلحق الاعراض بالتبع **قوله** انه لا يجوز

تعريف الكم الى آخره في المباحث المشرقية منهم من اقتصر في تعريف الكم بقبول المساواة
واللامساواة ومنهم من ضم اليه قبول القسمة وذلك خطا فان قبول القسمة من عوارض
الكم المتصل لان عوارض الكم المنفصل الا اذا اخذ القبول لا باشتراك الاسم انتهى
المستفاد منه انه لا يجوز تعريفه بقبول القسمة مطلقا وان شاعد مر الحق لفظ
القبول وتوجيهه انه ان اريد به العروض والاتصاف وبالقسمة الفرضية اذ الا
نقرانية ان المعرض المادة فهو مختص بالمتصل دون المنفصل اما لان الفرضية
انما يطلق على ما يقابل الفعلية كما صرحوا به في تعريف الجزء واما الاعتبار فيه
بحكم الانقطاع فيه وان اريد به المطرية والورود بالقسم الافتراقية لا تنهه
العطارية فلذلك لان الانفصال الوارد على المتصل فلا يصح التعريف لقبول القسمة
الا اذا اخذ القبول بكلا المعنيين بطريقة اشتراك الاسم اما باستعمال المشترك في
كلا المعنيين او بارادة القدر المشترك ويراد بالقسمة الافتراقية تحقيقه يشمل
التعريف للمتصل والمنفصل لان عروض الافتراقية به للمنفصل وطريانها على
المتصل فهنا احمل كلام الامام في الكتاب عندي **قوله** الذي تقتضيه كلامه الى
آخره الاول السابق وهو قوله وهذا المعنى لا يلحق المقدار فانه يبقى لحوقه للمقدار و
ليس على عدم تناوله بخلاف قوله وهذا المعنى لا يلحق المقدار لذاته فانه لم يورده
بطريق الحصر يستفاد منه اختصاصه بالمنفصل وما قيل ان قوله بل القابل
الانقسام بهذا المعنى هو المادة يدل على عدم لحوقه للمنفصل فضلا عن اختصاصه
حيث اورده بطريق الحصر فكيف يكون كلامه السابق مقتضيا لاختصاصه با
لمنفصل فجوابه ان القدر اضافي بالنسبة الى المقدار لو لا ذلك لم يصح كلامه **قوله**
مع اشعاره بذلك لان لحوقه للمقدار لذاته مع ان جزء المقدار مقدار يدل على
عدم انقطاع لكنه لما كان الاشعار محتاجا اليه مقدمة قال مع اشعاره الى آخره
قوله بل هو شامل الى آخره اضراب عما استفاد من كلام السابق اي فليس مختصا
بالمنفصل **قوله** اي يكون مفهومه الى آخره يعني ليس المراد بالاقتضاء اقتضاء
النسبة في الخارج بمدخلية مثل العلم حيث يقتضي النسبة الى المعلوم في الخارج مع انه
من الكيف وحتى كونه معقولا بالقياس اي لا يتقرر معناه في الذهن الا مع ملاحظة
الغير اي امر خارج عنه وعن حامله لانه يتوقف عليه فيخرج الاضافة سواء كان منها
النسبة كالاضافة او معروضا لها كالوضع والملك **قوله** ولا يقتضي النسبة بل يستلزمها
النسبة بقرينة السابق اذ ليس المراد انه لا يقبل النسبة **قوله** لانها عدمية الى آخره
هذا الجواب مبني على مذهب المتقين من الحكما ان الوحدة عدمية وكذا العدد عدمي

من الكم باعتبار تنزيله منزلة الوجود لكون مبدا انتزاعه موجودا كما قالوا الوجود
الحركة بمعنى القطع والزمان بحسبه الاعتبار موجود مبدأهما واما القايلون بوجودهما
فيزيدون في تعريفه قيد الاقسمة كما سيجي قوله هو النسبة اي يقال لها النسبة
اصطلاحا وان لم يكن لبعض اقسام نفس النسبة لشدة اختصاصه بها قوله وعرفوا
ايضا الي آخره اي قالوا ان الاين هي الهيئة المترتبة على الحصول في الحيز لكن
في ثبوت امر وراء الحصول تردد والهيئة الحاصلة على اختلاف بينهم قوله الحاصل
دفعة وهي التي لا تمكث مدة بعد الحصول فانها لا توجد الا في آخر زمان حركة
النفيسة كما في لفظة بيت وخط ودوال في لفظة تراب وطرب ودو واردي ان
يتوسطها كما اذا وقعت هذه الصوامت في اوساط الكلمات فهي بالنسبة الى الخط
والزمان كما ذكره الشارح رحمة الله عليه في مباحث الحرف فلا اشكال في تركيب
الانقاطع انها زمانية من الحروف الانية على زعمهم قوله يجوز ان يشترك فيه
كثيرون تبايعا ان ظرفية الزمان لي ليس الا استغراقه اياه قوله بسبب نسبة بعض
اجزائه سواء كانت الاجزاء بالفعل او بالقوة قوله واذا جعل الوضع الي آخره اتفقوا
على ان الوضع هيئة بسيطة معلولة للنسبتين وليس مركبا اذ النسبة فيما بين الاجزاء وفيما
بينها وبين الامور الخارجة ليس ان القرب والبعد والمحاذاة والمجاورة والتماس ونحوها
القيام والقعود نفس تلك النسب ولا مركبا من الهيئة الحاصلة من تلك النسبة
اذ لا دليل على وجودهما في القيام مثلا فضلا عن تركبه منهما بل هو هيئة وحدانية معلولة
لهما معتبر فانه مما لا نزاع فيه الا فيما اعلم انه عرف الامام الوضع في المباحث المشرقية بانه
هيئة تحصل بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض نسبة تخالف الاجزاء لاجلها بالقياس الى
الى الجهات في الموازاة والانحراف ولا تخالف بين التعريفين وان كان ظاهر هذا التعريف
مشعرا بانه معلول لنسبة الاجزا فيما بينها لانه لا قيد فيه النسبة يكون موجبا لتخالفها
بالقياس الى الجهات وذلك لا يحصل الا بعد اعتبار الى الامور الخارجة ايضا الا انه في
التعريف المشهور جعل معلولا لمجموع النسبتين وفيما ذكره الامام معلولا لنسبة المقيدة
وقد يسمى الجدة بمعنى الملك قوله وهو هيئة تعرض الى آخره في المباحث المشرقية انه عبارة
عن نسبة الجسم الى حاصره او بعضه وينتقل بانتقاله فجعل الملك نفس النسبة والحق
انه تابع والمراد انه شي حاصل للجسم بسبب احاطة حاصره لان نسبة المحصور ونسبة
الحاصرية متساويتان فجعل احدهما مقولة دون الاخرى تحكم والوجدان ايضا شاهد
بان التعمم مثلا حالة بسبب الاحاطة المخصوصة لا نفس احاطة العمامة قوله فالا
ضافة الي آخره خص الاضافة بذكر مع ان جميع المقولات كذلك لكنها للكم بينها

قوله

قوله الي الذات المتمكنة اي مع قطع النظر عن وصف المتمكن قوله يعني ان يفعل الخ
المطابق لسياق الكلام ان تفسر الضمير بالتسخين المستفاد من التمثيل الا انه لما كان
الحكم بكون التسخين مغايرا للمسخن بديهيا لا يليق ان يذكر للمعلم فرضا
عن نوع عليه كون مقولة الفعل متجددا فسره بان يفعل وهو ان كان نفس التسخين
الا ان الحكم يختلف باختلاف العنوان قوله اي السخونة الثانية اي ان المراد بالمبتدا الحاصل الا
ما يتوقف عليه السخونة لكونه موقوفة على ان يفعل لانه لا قطعا بقوله بعده وهو حصر المتحققة
في ضمن التسخين قوله وهو ان ينفعل حال هذه العبارة كي السابقة قوله وكذا الاحتراق
المتجدد الذي هو مقوله ان ينفعل قوله ان يفعل وان ينفعل الدالان على التجدد قوله
دون الفعل والانفعال فانهما قد يشتملان بمعنى الاثر الحاصل بالتاثير والتاثر
اذ لا وجود لهما لي ذهب اليه البعض وان كان مخالفا لقول جمهور المتكلمين ولذا قال
وان سلمنا قوله لو لا عرضيا فلا يكونان ذاتيين فضلا عن الجنسية اشخاصا مختلفة
الحقيقة فيكونان نوعين حقيقيين لا اجناسا سافلا يكونان عاليين قوله بهذا زمان
في مقوله الكيف نبا ء على عدم قيدا الاقسمة فيه وا ساعدها اندراجها في شي من
اقسامها اعني الكيفيات المحسوسة والنفسانية والمختصة والاستعدادية فعلى تقدير
تمامه اي يبطل ذلك الانحصار لا دخولها في الكيف ايا ما اندراجها الى آخره في
الشفا بعضهم يجعل المبدا وذا المبدا وحد المبدا مقولة واحدة وتقول ان الواحدة
من جملة الكم وان الواحد في العدد وكذلك ان النقطة في المقدار الخط كما انه طرفه
الحق في هذا انه سيظهر فان كان اسم الكمية دالا يقال على الواحدة والنقطة وكانت
العرض مع ذلك ذاتيا وجزءا لكل واحد منها فالكمية جنس لها كان اسمه من اولم
يكون وان كان انه لا يقال قولا ذاتيا على الكمية جنسا لها قوله وهو عارض لها لم يتعلق
وهو مشترك لعقلي بعده قوله لا عاليا اشارة الي ان المقصود من كونه مجردا نفي كونه
عاليا فلا يرد جواز ان لا يكون فوقه جنسا فلا يكون مجردا قوله او يكون اثنان
الي آخره دخول واحد منهما تحت جنس متوسطا او سافلا لانه تعرض لدخول الشي
او اكثر تباعا على ما ذهب اليه بعض المنطقيين من انه لا بد للجنس من كونه محمولا على
كثيرين بالفعل العقل العشر المختار في نوع واحد كما في لوح المطالع قوله لا يخرج عنها
لكونها دايرة بين النفي والاثبات والتقاسيم الحاصلة من القسمة مساوية للاقسام
كلا لا يخفى قوله وغيرها الجواهر هذه المقدمة مستدركة في بيان حصر العرض في
تسعة وانما ذكرها الشيخ في الشفا لبيان حصر الموجود في مقولات عشرة اي الاجزاء الخ
الي آخره هذا هو المطابق لما في الشفا وان كان عبارة المتن تحتمل نسبة الاجزا

فيما بينها والي الامور الخارجة قوله لان نسبته حينئذ متكررة بيه ان اعتبار النسبة
الي نسبة اخري لا يقتضي اعتبار النسبة الثانية بالقياس الي الاولي حتي يتكرر
النسبة ولا يرد هذا علي عبارة الشيخ فانه قال واما الذي يوجب نسبة فاما ان يوجب
نسبة يجعل الماهية معقولة بالقياس الي المنسوب اليه ويكون هناك انعكاس منشا به
في معني النسبة وهو الاضافة قوله اي يكون فيه غيران يكون غير الكيف حاصلا من
الكيف غيره كالحرارة والبرودة المؤثرتين فيما يجاور الماء والنار قوله وهو اي الكون
المذكور او يكون هو منه اي يكون الكيف حاصلا من غيره كالبرودة والحرارة الحاصلتين
فيهما اي فيما يجاورهما قوله لا يقبل النسبة لذاته فان الجوهر لا يقتضي لا بحقيقته
ان يجعل لها والبها نسبة بل انما يستحق لامور واحوال فيها كذا في الشفا يكون حاصله
فقط ولو سلم فالنسبة بالاحاطة غير منحصرة فيها فان الفلك هيئة احاطة كم مقدار
بغذا ردلي شيئا منها قوله فاعتبرت علي صيغة المجهول بقرينة قوله كما هو الحق
ان المقوم اعتبروا في الوضع النسبتين معا والمقصود بيان الحصر في الاقسام التسعة
التي قررها المعلم لا التقسيم ابتداء وبيان الحصر في اقسامه فلا يرد ان الشيخ لم يعتبر
النسبة الي الامور الخارجة في الوضع واعتبار غيره لا يصير حجة عليه فلا يلزم تكثر
الاقسام واعلم ان الشيخ نقل اولا وجه الحصر من القدما فقال العرض اما ان يكون
مستقرا في موضوعه غير وارد عليه بسبب غيره من خارج او لا يحتاج الي النسبة الي ذلك
الخارج وهو اقسام ثلثة كمية وكيفية ووضع الي اخره ثم قال في وجه الحصر الذي
احدثه ان كل عرض لا يخلو اما ان يحوج تصوره الي تصور شي خارج عن الموضوع او لا
يحوج الي ذلك علي اقسام ثلاثة اما ان يكون لم يحوج الي ذلك فقد يحوج الي وقوع نسبته
في اجزائه هي فيه لشيء خارج عنه واما ان لا يحوج الي ذلك بالنسبة
فهو الخارجة بجعل الموضوع منقسما بوجه ما حتي يكون لاجزا بعضها الي البعض
ان كل واحد حال متغايرة في النسبة وذلك هو مقولة الوضع اذ هو نسبة اجزاء الجسم
بعضها الي بعض ان كل واحد منها اين هو من الكل الي اخره ولا يخفي ان ليس في شي من
هذين الوجهين اعتبار النسبة الي الامور الخارجة في الوضع ولعل اعتبارها كما اراده
المتاخرون ليكون القيام هذا انعكاس تلك اللازم من عدم اعتبارها هو الحادث
في الجنس لا في النوع فيجوز ان يختلفا في الفصول المقومة وما ذكره الشارح رحمه
الله ما يقال ان الجنس والفصل متحدان وجودا وجعلا فكيف يتصوران حصة من
الجنس قارنت فصلا ثم فارقته الي فصل اخر انما يرد لو قيل ان النسبة الي الامور
الخارجة فصل والنسبة بين الاجزاء جنس بل نقول ان الجزء الذهني الماخوذ من

النسبة

النسبة الي الامور الخارجة فصل للجزء الذهني الماخوذ من النسبة الي الامور الخارجة
الماخوذ من النسبة بين الامور الداخلة كالحيوان الماخوذ من
البدن وانما لحق الماخوذ من الصور النوعية منجد مفارقته لا يبقي تلك الحصة من
الجنس بل يتقدم وانما تبقي النسبة في الاجزاء التي هي مبدأ حصة الاخري من الوضع وانما
زالت النسبة الي الامور الخارجة التي هي مبدأ الفصل اخر قوله هاتين اي الفعل والا
نفعال قوله وبالجملة الي اخره في الشفا بعد بيان وجه الحصر الذي هو عند اصحاب
من التقريب تكلف الا اضمن صحته ومحاذيته لاستحسان القانون الا انه اقرب ما حضر
في هذا الوقت وليكن ان يرام فيه وجوه اخري وتكلف ولو رايت في ذلك فايدة او وجه
حقيقة لم تحيط دون دام قسمته غيره يكون اقرب من هذا وليت العرائب والاقرب
اذالم يبلغنا الحق نفسه فيها تجيدان هذا كلامه ولا يخفي انه ليس المقصود الا بجود الضبط
عن الانتشار ثم الاعتراف لعدم ضمان صحته تنافي الاعتراض علي ما في الخارج عن الاتصاف
قوله ان لم يكن قارا اي لذاته فيخرج الزمان لان عدم قارته بواسطة كونه مقدار
الحركة والفعل والانفعال انما اطلاق علي ما خرج به البعض ام لا قار منهما
المقارنة الزمان المقارن للحركة لا يتحصل به ماهية نوعية لكون التركيب منها
ومن العرض القائم به اعتبار بالتمييز كل منهما في الوجود قوله من مقوله ان ينفعل
انه يمر بالخروج من القوة الي الفعل تدريجيا وان فني بكمال اولا ما هو بالقوة
من جهة ما هو بالقوة من مقوله الكيف قوله فلا يندرج الحركة فيها
لكونها بحركته قوله في اثبات العرضي في بيان ثبوته وتحققه وانه لا يجوز
قيامه بنفسه الا انه ترك بقرينة قوله واما الضرورة كافية لنافي المقاصد
احتضا واو فيه اشارة الي ان الحكم الضروري يجوز جعله من المقاصد اذا كان
فيه خلاف قوله رد المخالفين واخذ الضيع القاصرين قوله ارادة عرضية يتوقف
بعروضها الا انا نقول قد مر ان امتناع القول بالعرضية لا يجديه نفعا بعد
القول بكونها صفة حادثة فان حقيقة العرض هي الصفة الحادثة وفيه انه
يشترط في العرضية القيام ايضا لا قيام فيها فالصفة الحادثة عنه اعم من العرض
فتدبر قوله مع استواء نسبتها اليه والي غيره هذا ممنوع عنه فانها صفة قد تعلق
به ولذا يوجب الحكم له دون غيره واما بانتقال العرض اي الانتقال
الحول علي العرض قوله واما في محل اخر الي اخره يعني في حال الانتقال في
محل سوي المحل السابق عليه والمحل المتاخر عنه وقع الانتقال فيه قوله
ويعود الكلام فيه بان يقال حال الانتقال الي هذا المحل اما في المحل الاول

في ان والكون في المحل اما في المحل الاول لا المحل الثاني في ان ثان فيكون آن مفارقة
من المحل الاول هو آن مفارقته عن المحل فيصح الانتقال على العرض من غير لزوم
وجوده بدون المحل وهكذا الحال في انتقال الجسم من مكان الى آخر على طريقة
المتكلمين فان الحركة عندهم ثبت الاكوان في آنات واما على طريقة الحكماء
فيجيء بيانه من انه امر متصل واحد غير الذات منطبق على المسافة التي هي قابلة
الانقسامات غير متناهية يعني كل حد يفرض منها مسافة فلا يلزم وجود
الجسم من غير حيز الانتقال بل هو في حيز عندهم ايضا قوله وبماهيته اشار بالعطف
الى انه ليس المراد بالذات الماهية الشخصية وذلك ظاهر قوله ولا لوازمها اما
عطف على ماهيته فيكون اشارة الى ان المراد بقوله لذاته اعم من ان يكون بلا
واسطة او عطف على قوله لذاته تدرة تنبيها للمقصود والقرينة عموم الدليل
قوله لان حلوله في الغرض الى آخره او سبب للحصول في المبهم والمفهوم ان تشخص
العرض بالحال من حيث حلوله فيه اذ لو لم يعتبر حيثية الحصول كان تشخصه بامر
منفصل عنه فيتوقف تشخص العرض على حلول الحال وحلوله على التشخص فيلزم
الدور فاندفع ما قيل من انه يجوز ان يكون تشخص كل من الحال والعرض بذات
الآخر بتشخصه فلا دور ثم في الكلام انهم قالوا ان تشخص كل من الهيولى بالآخر
من غير لزوم الدور فما الفرق في الصورتين والجواب ان تشخص الهيولى
بالصورة معناه ان الهيولى لاستعداده للصورة المعينة اما لذاتها في هيوليات
الافلاك او بسبب صورة سابقة كما في هيولى العناصر علة قابلة للصورة المتشخصة
بمعنى انها لا تقبل لغير تلك المعينة والفاعل في الظاهر الاعراض المكتنفة بها حيث
حلولها في تلك الهيولى من الشكل والوضع والاين في الحقيقة المبدأ الفياض اما
باضافة تلك الاعراض عليها والصورة بمثلها والصورة المعينة اما من حيث انها هذه
المعينة شريكة علة لتشخص الهيولى بمعنى ان المبدأ الفياض باضافة الصورة
المعينة جعلها متشخصة فذات الهيولى بواسطة استعدادها الخاص صارت
علة لتشخص الحال والصورة المعينة صارت علة لتشخص الهيولى وبقي بحث فيه
لا يجوز ان يكون للعرض استعداد ذاتي به يتصور الحال المعين المقتضي لتشخصه
لانه حينئذ يلزم انحصاره في شخص ولا ان يكون بواسطة استعدادات متعاقبة لا الى
نهاية لان ذلك مختص بالهيولى فيكون له محل لم يدخل في تشخصه قوله للمحل اما
بنفسه او بما حل فيه فيكون للمحل مدخل فيه فلا يرد ان ههنا احتمالا آخر وهو ان
يكون تشخصه بما حل في محله كذا قيل انه حينئذ يجوز الانتقال عليه لان المحل لا دخل

له في العلة الا باعتبار الحلول لما هو علة تشخص العرض فيه وفي شرح المقاصد في
رد الاحتمال المذكور ان ينقل الكلام الى تشخص ذلك الامر ويرجع الامر الى المحال من
الدور والتسلسل واورد عليه انه يجوز ان يحل بكل في محل العرض على سبيل التعاقب
امور غير متناهية يكون كل سابقة معدا للتشخص ومثله جائز عند الحكماء والجواب
ان الكلام في العلة الفاعلية للتشخص فيجب اجتماعها قوله فانه لما كان لتحله
محل الى آخره قيل يجوز ان يكون مدخلية المحل في تشخصه حيث انه محل
لا في محل معين فيجوز مفارقته الى آخره يعني ان المحل المطلق كيف يوجب تشخص
العرض وان اريد به المحل المعين اي معين كان يلزم فساد والعلل على سبيل البدل
على معلول واحد شخصي اي بعينه تشخص العرض قوله وفيه بحث الى آخره حاصله
ان الصورة تطلق على معان ثلاثة لا يصح ان يكون شي منها علة فاعلية للمعين قوله
وان اخذ معينا ولذلك ان اخذ الوجود الخارجي المعين الخارجي فلا يجوز ان يكون ذلك
الوجود موجودا في الخارج والا لزم ان يكون تشخص العرض بما حل فيه وقد ابطلناه
فيكون امرا اعتباريا فتعينه انما يكون بتعين العرض الذي قام به فلو كان علة لتعينه
لزم الدور قوله ويتجه الى آخره هذا الايراد انما يتجه لو وجد عرض متشخص لو لم يجيء
تشخصه قوله العرض يحتاج الى المحل في وجوده والا لم يكن عرضا وربما يجاب
بانه يجوز ان يحتاج الى محل معين لا من حيث انه هذا المعين فيجوز الانتقال عليه
يعني انه يلزم التوارد على سبيل البدل قوله انه يحتاج الى لا يجوز انه يحتاج لانه اللازم
من الدليل المذكور ولانه مانع بل يتميز الجوهر لاستعداد يحصل الى آخره اي المجاورة
والمماسة شرط لحصول الاستعداد لانه معتبر حتى يرد انه لو كان معدا لا يمتنع اجتماع
مع حصول الالية وتسمية كذلك قوله تحيز المستقر تبعا الى آخره يعني التحيز التبعي
ان هناك تحيز واحد قائم بالمتحيز بالذات وينسب الى المتحيز بالتبع باعتبار ان له
نوع علاقة بالمتحيز بالذات كالوصف بحال المتعلق لا ان هناك تحيزا واحدا بالحقيقة
يقوم بهما ولا ان هناك تحيزين احدهما بسبب الآخر فانهم ما نزلوا فيه اقدام قوله وا
لعرض ليس بمتحيز بالذات مقدمة ثانية للدليل تقريره ان الشيء في المتحيز متحيز بالذات
في المتبوع في التحيز ليس بعرض ما قيل ان هذه المقدمة مستدركة وهم قوله حاصله
لا في محل اولو حصلت في محل لم يكن متسلسلة الى غير النهاية وان انتهت على الانتهاء
من تواتر ولا تسلسل كانه قيل فان لم ينته يلزم التسلسل وهو باطل وان انتهت الى
الى آخره قوله بل هو الاختصاص الناعت بشهادة المذكور كانه قيل لم لا يجوز ان
يكون القيام هو الاختصاص الناعت والمراد بالاختصاص الارتباط ونسبته

النعت اليه مجازي لكونه سببا له كما نبه عليه عبارة الشرح وتحقيقه اثبات الكون بمعنى
الاختصاص الناعت فهو معارضة لكون القيام عبارة عن التحيز وقد صرح المحقق
بصحة المعارضة في التعليقات ثم الملازم من الامرين يعني ان يكون معنى القيام واما ان
معناه الاختصاص فلا بد منه من معرفة رسي لا تنافي لكا فاذا بطل احدهما تعين الاخر
قوله ان التحيز صفة الى اخره اي قائم بالجوهر لانه من الموجودات العينية باتفاق
الحكما والمتكلمين فما قيل انه امر اعتباري فلا يلزم ان يكون قيامه عبارة عن التبعية في
في التحيز ثم الجواب بانه لا فرق بين قيام العرض والاعتباري ربما قوله وهكذا الى ما لا
نهاية له فيكون للجسم في حيز واحد اكوان غير متناهية والضرورة تكذبه وبرهان التطبيق
يبطله قوله ان الثاني الى اخره يعني انه لا فرق بين قيام العرض والاعتباري
وهكذا الى ما لا نهاية له فيكون الجسم صفة العالم مثلا بواسطة اكوان وبين قيامه
بذات الحادث وليس فيه شائبة التحيز اصلا لا تحقيقا ولا تقديرا فلا يرد النقض به
الوضعماه التحيز لا مطلق الاختصاص والقيام حتى يرد النقض بالقيام صفاته تعالى بذاته
قوله فلانه لا ينفي الى اخره يعني ان قولك فالكل قائم به ان اردت به قيام الكل اتيا
فالملازمة ممنوعة لان لا انتهى الي الجسم لا يستلزم ذلك وان اردت به قيام الكل به
ولو بالواسطة فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالي ممنوع لانه المتنازع فيه
قوله والقول الى اخره جواب سؤال مقدر لا ينبغي تقريره لجاز قيام العلم الى اخره
اذ لا فرق بين عرض وعرض في جواز قيام احدهما بالعرض دون الاخر فلا يرد ان
الملازمة ممنوعة لان الخصم لم يمنع جواز قيام كل عرض بكل عرض قوله قيام البعض
اخر قوله والتماثل والتضاد مانع لانه يلزم جواز اجتماع المثلين والمتضادين قوله
بل هما للكنات الى اخره حمل الامر على التعليل على خلاف ما في قوله بتحركه فان الرخ
السرعة والبطوء ليسا عارضتين للسكنات بل للجسم وكثرتها فانه دخل في التعليل والمقصود ان
السرعة والبطوء عارضتان للجسم بواسطة السكنات وتفاوت درجاتهما لاجل قلتها وكثرتها
كما يشهد الخارج بقوله لتلك السكنات فان السكون صفة الجسم يعني الاكوان سبب
لكونها ساكنة كما ان الحركات سبب لكونها متحركة فما قيل ان عبارة الشرح ان السرعة
والبطوء نفس السكنات وعبارة المتن تفيد انهما لاجل السكنات وهم قوله لجواز
ان يكون الى اخره لا ينفي ان تكون مراتب الحركات مختلفة الحقيقة لا دخل له في الجواب
فان خلاصته منع كون السرعة والبطوء موجودين في الخارج ثم لا يجوز ان يكون من
الامور الاعتبارية التي يجوز اتصاف الاعراض بها واما تعرض له ليظهر وجه

اختلاف

اختلاف مراتبها فيها ظهورا تاما بخلاف ما اذا كانت مراتبها متفقة فان اختلافها با
لسرعة والبطوء يحتاج الى القول بان ذلك لاختلاف شيء ما وان السرعة والبطوء امر
زائد على تخصصها قوله من مقولة الكيف الى اخره لكونها من الكيفيات المختصة بالكميا
قوله من مقولة الوضع لانهما عبارتان عن استوا الاجزا واختلافهما بالانخفاض
والارتفاع ومن هذا علم ان الوضع لا يعتبر فيه النسبة الى الامور الخارجة قوله وانما
ذهبوا الى الباعث لهم على ذلك هذا القول والوجوه الثلاثة والاول ما يد نجم
الى صحة ذلك ولما كان الوجود مفيدا لحكم العام قالوا بجوهر وان لم يحتاجوا
اليه في دفع ذلك الفساد قوله لزمهم استغنا الى اخره هذا بنا على اجل الخروج على
معناه المتبادر لها على ما هو التحقيق من ان المراد به مسبوقية الوجود بالعدم فلا شك
في استغناء العالم به حال بقايه فيكون محتاجا الى المؤثر حالة البقاء من غير زيادة ولا التحلل
قوله شرط بقاه يعني كونه شرطا لبقايه ان بقايه ممتنع بدونه فينافي القول باستناد جميع
الممكنات الى الله تعالى ابتدا لانه كونه ممكنا قوله هو العرض وهو كونه في الحيز قوله وذهب
ابو علي وابنه اي اتفقوا على بقا هذه الاعراض دون العلوم والارادات والاصوات والكلام سوا
اتفقوا على عدم بقايها مطلقا وابو علي الى بقا العلوم الضرورية المكتسبة التي لا تكليف
بها وعدم بقا العلوم المكتسبة المكلف بها كما سيجي في المقصد الثالث عشر في بيان الحل العلم
قوله يختص امكانه اي امكان وقوعه دون الذاتي اذ لا اختصاص له بوقت دون وقت اي
لا يمكن ان يوجد الى اخره لامتناع حصول استعداده التام الا في ذلك الوقت قوله اي استحق
الى اخره دفع لذلك التفسير لزوم الخلط والشرط والجزا قوله بل هو امر اعتباري لانه الوجود
بالقياس الى الزمان الثاني قوله كما لا استحالة الى اخره اشارة الى تخصيصه لو تم بالكم
ثم من امتناع وجود العرض في الحالة الاولى لانه انتفى وشرطه منها فلزم اجتماع
المثلين فكان اتحاد مثله فيها بشرط ايجاد الاول كذلك ايجاد مثله في الحالة الثانية شروط
باعدام الاول قوله واقع بلا اشتباه كالحركة بعد السكون وبالعكس والظلمة بعد
الضوء واشتباه لكنه جزاه في عرض مدعي تعلوه غير ظاهر الا ان يدعي البديهي بانه
كل عرض يمكن زواله بواسطة احياس الجزئيات الكثيرة قوله انه زال الى اخره اي لو
جاز زواله لم يلزم منه فرض وقوعه محال لانه لو جاز زواله لجاز ثم الحادث
لا بد له من علة لان الحدوث علة الحاجة سوا كان وجودا او عدما وبهذا اندفع ان اللازم
من الدليل على تقدير تمامه عدم وقوع الزوال للامتناع وان عدم المعلول بعدم علته
فالترتيب المذكور لا معنى له لان ذلك على تقدير ان يكون علة الاحتياج الامكان واما
تقدير كون الحدوث فالحادث لا احتياج في بقايه الى علة فضلا عن ان يكون عدم

نعم لها كما مر قوله وهذه الاقسام الى آخره الاحتمالات العقلية اربعة لان زوال الباقي اما
ان يكون لذاته او لغيره والغير اما موجود او معدوم والموجود اما موجب او مختار
اما حصرها في الاقسام الاربعة فممنوع لان الموجب لا ينحصر في طرو الضد والمعدوم
لا ينحصر في زوال الشرط قوله اهون من الرفع الى آخره لاحتياج الرفع الى طريان
الطاري وازالة الباقي بخلاف دفع الباقي فانه يحتاج الى منع الطريان فقط وهذا
كما ترى خطابي قوله لا بد له من اثر الى آخره اذ الارادة لا تتعلق بالنفي المحض ولانه
يكون مقصودا قوله ولا الفاعل اصلا اذ اثر الفاعل لا يكون امرا عدميا محضا قوله فلان
ذلك الشرط ان كان عرضا الى آخره اي حين زوال العرض وجود اعراض غير متناهية
وهو محال قوله لان كل واحد من الجوهر الى آخره اما ان يكون بقاء العرض مشروطا
بالجوهر فبالعرض واما كون الجوهر مشروطا ببقاء العرض فلان وجود الجوهر مشروط
بوجود العرض كالكون في الحيز مثلا في كل زمان فان قلتم بتجدد الاكوان ثبت
المطلوب وهو امتناع بقاء العرض وقلتم ببقائه فنجيب اما اولا فلانه انما يلزم الدور
لو كان عرض الذي هو مشروطا به بعينه العرض الذي هو شرط وكذا الجوهر الذي هو
شرط وكلا الامرين غير لازم واما ثانيا فلانه لا يثبت المطلوب على تقدير الكون بتجدد
العرض هو شرط بقاء الجوهر انما اللازم منه امتناع بقاء ذلك العرض نعم لهذا الدليل
الذي ذكرتموه الى آخره لا يخفى انه يلزم على هذا التقدير ايراد النقض في الثاني
الممنوع ولو اشير بهذا الى الدليل الذي اقيم على ان يكون زواله بنفسه وارد عليكم
في الوجه الثاني بعينه مع انكم قلتم بامتناع بقائه في البرهان الثاني بعينه فما هو
جوابكم فهو جوابنا لكان احسن وارتبط بما قبله والحكم ان هذا النقض مندفع عنهم
لانهم لا يقولون العرض مطلقا لا يقبل الا للوجود والتجدد انما قالوا كالاعراض الغير
القارة عندكم بخلاف ما اذا كانت باقية فان زوالها بعد بقائها لا بد من علة قوله اذ
لا دليل عليه الى آخره اي ليس ما يتوهم دليلا سوى هذا ملازما في قوله ولا دلالة
عليه فيكون الدور اللازم منه اي من التعاكس في الاشتراط بمعنى امتناع الانفكاك
دور معية وانه لم يكن الى فرض كون طرو الضد وبقاء الحكم فيه على تقدير التعاكس
سبب كذلك والحكم بان الطاري الى آخره جواب عن الوجه الثاني المذكور بقوله
او نقول لما كان من الطرفين الى آخره تركه المصنف رحمه الله لظهوره قوله
تقرب من السبب بناء على عدم تخلل زمان الحدوث بينه وبين السبب خلاف في البابة
هذا ايضا خطابي قوله لان الفاعل الذي فعله اي في البرهان الاول والثاني
للفعله اي في البرهان الثالث قوله بل يجري في امتناع الى آخره هذا في المختار

بعينه الجوهر الذي هو مشروط

ظاهر

ظاهر بانه لم يتعلق ارادته بابقائه واما الموجب فلانه لم يتعلق ايجابه بابقائه
بانتفائه بانتفاء شرط من شروط ايجابه وفاعليته قوله كالوجود الحادث يعني لا فرق
بين الوجود الحادث والعدم في احتياجهما الى ان الاول اثر الفاعل الموجد
فلم لا يجوز ان يكون الثاني اثرا للفاعل المعدم قوله هو الجوهر منبوذ الى آخره اعلم
~~ان كلام المصنف رحمه الله يحتمل اما اولا فلان المستدل لم يقل بان ذلك الشرط هو الجوهر~~
~~منبوذ الى آخره~~ اعلم ان كلام المصنف رحمه الله يحتمل اما اولا فلان المستدل لم يقل بان
ذلك الشرط هو الجوهر بل ردد بين كونه عرضا وجوهرا وعلى كل تقدير لزم محالا واما
ثانيا فلان المستفاد من ظاهر قوله قلنا ممنوع لزوم الدور على تقدير كونه جوهرا ان
السند ينفيه لزوم الانتهاء وانتفاء لزوم التسلسل ما قال الشارح رحمه الله انما هو بابطال
كونه جوهرا بعد ابطال كونه عرضا في قوة ادعا كونه جوهرا بابطال كونه عرضا
لو ابطاله بلزوم الدور ولا مرية في ذلك بين وبان قوله ممنوع راجع الى المجموع قوله
هو الجوهر منبوذ وذلك بمنع كونه جوهرا بناء على ارجاع هذا المنع الى دليله اعني قوله
اذ لو كان عرضا لتسلسل وليمنع لزوم الدور على تقدير كونه جوهرا وهذا معنى قوله
اي لا دور ولا تسلسل وان قوله ذلك في الشفاء اشارة الى ما تعلق الشرط انه شرط
بقاء العرض وشرط بقاء الجوهر ولذلك اطلق الشارح الشرط فيصير حاصل الكلام هاهنا
ممنوع كونه هو الجوهر لجواز ان يكون شرط بقاء الجوهر اعراضا متبادلة فيكون
العرض الباقي مشروطا ببقائه بتلك الاعراض فلا يلزم الدور وعلى هذا يكون المتن
مع اختصاره مشتملا على الجواب باختيار كلا الشقين والى هذا اشار المحقق الشارح
رحمه الله بقوله هكذا ينبغي ان يضبط الكلام طرد هذا بادنى تغيير فقال لو بقيت
الاجسام لامتنع زوالها معلوم بالاجماع وبشهادة الحس بيان الملازمة انها لو زالت فاما
بنفسها فيلزم امتناعها او بغيرها اما وجودي موجب او مختار فيلزم ان يكون العدم اثرا
ينتفي الصرف اثرا للفاعل وايضا لا فرق بين قولنا لا اثر له واثره لا واما بزوال شرطه
فان كان جوهرا نقلنا الكلام في زواله فيكون بزوال جوهر آخر ويتسلسل وان
كان عرضا وبقاء العرض مشروط ببقاء الجوهر فلو كان بقاء الجوهر مشروطا ببقائه يلزم
الدور وفي هذا التقدير اسقط كون الفاعل الموجب هو بان الضد لان الاضداد في الجواهر
واثبت عدم كون الشرط جوهرا بما اثبت في اصل الاستدلال عدم كونه عرضا وهذا
الفرق لا يجري في طرو الدليل على باقيهم قوله يلزم من تجدد الاعراض تجدد الاجسام
لان المتكلمين قالوا ان الجسم مجموع اعراض مجتمعة انها باقية على عرضيتها
وصارت بسبب الاجتماع جوهرا بما يكون تجددها موجبا لتجددها هنالك في شرح

منتهية الى عرض لا يدل له فلا يلزم التسلسل
والمنع لزوم الدور لجواز ان يكون شرط بقاء الجوهر
اعراضا متبادلة م

التجريد ان المذكور في كتب المعتزلة ان مثل الاكوان والاعتقادات والالام
واللذات وما شبه ذلك اعراض لا مدخل لها في حقيقة الجسم وفاقا واما الالوان والاوان
لطعوم والروايح والاصوات والكيفيات الملموسة من الحرارة والبرودة وغيرهما فعند
النظام جواهر واجسام حيث صرح بان كلا من ذلك جسم لطيف مركب من جواهر يجتمعت
ثم ان تلك الاجسام اللطيفة اذا اجتمعت وتداخلت صارت الجسم الكثيف الذي هو الجماد
قوله بلا حاجة الى الطرد الدليل لعل المراد من طرد الدليل اجراؤه في جزئي من جزئيات
ما اقيم عليه غير ما فيه كما يجي في التنبيه المذكور في المقصد الثالث في ان الاجسام
باقية حيث قال الدليل لما قام في الاعراض طرده النظام في الاجسام تعالى
بعدم بقايها ايضا قال الامدي وذلك لانه بني على اصله وهو ان الجواهر مركب
من الاعراض المتجانسة فعلى هذا لزوم تجدد الاجسام من تجدد الاعراض لا ينبني الاحتياج
الى الطرد قوله لا يحتاج اليه اذا كانت الاجسام الى اخره وما قيل ان الجوهر الفرد
عنده مركب من الاعراض ايضا فلا فرق بين القولين في عدم الحاجة الى الطرد
موهم اذ النظام لا يقول بالجوهر الفرد فضلا عن تركيبه من الاعراض كيف
والتركيب ينافي الفردية قال في شرح التجريد انه لما صرح بان في الجسم اجزاء غير
متناهية موجودة بالفعل لزمه القول لانه اذا كان الانقسام ممكنا في الجسم
حاصلا فيه بالفعل مما لا يكون حاصلا في جسم امتنع حصوله فتكون اجزاؤه غير
قابلة للانقسام فقد وقع فيما كان هاربا عنه غير معترف به فهو قوله مركبة من الجواهر
الافراد مركبة من الاجزاء التي هي الجواهر الافراد في الواقع لانه معترف به قوله
ويؤيده ما ذكرنا الى اخره فان القايل ببقاء الاجسام انما يقول بتركبها من الجوهر الفرد
قوله عرض اذا خلقه الى اخره اما متعدد كما قال ابو علي على انه تعالى يخلق لكل
جوهر فناء واما غير متعددة كما قاد غيره ان فناء واحد يكفي لافناء كل الاجسام قوله
والاولى الى حق لان ما ذكره اولا يجرد جوابه عقلي لم يثبت نقله منهم مع انه على القول
بعدم تعدده يلزم عرض واحد بمحال كثيرة قوله ان يقال المقصود الى اخره تحقيقه
قوله عند المعتزلة متعلق بقوله كالفناء لا بقوله قد يرد كما في الوجه الاول قوله
لعرض لا يخلقه الى اخره اشارة الى ان قوله اولا يخلقه الله عطف على قوله يقوم
فيرد فيه ان زواله بعد خلق العرض فيه لا بعرض لا يخلقه اللهم الا ان
يعتبر الحيثية اي من حيث انه لا يخلقه قوله ان ما ذكر اولا وهو زواله بعرض يقوم
به سواء كان الفناء او غيره على راي المعتزلة حيث ان الفناء عرض قوله ولنا
في زوالها الى اخره لعينه لم يرد بقوله عندنا اختصاص هذا الطريق بنا وانه لم

يذهب اليه غيرنا لان في الطريق الاول كيف والكعبي ذهب الى ان زواله بان لا يخلق
الله تعالى فيه العرض الذي هو البقاء قوله لا يمكن خلو الجوهر عنها كالالوان
قوله لهذا الدليل الدال على استلزام البقاء امتناع الزوال باستثناء عين المقدم
لينتج عين التالي يشهد به قوله اذ قد بينا استلزام البقاء الى اخره فلا يرد ان
الدليل السابق استدلال باستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فكيف
يصح الاحتجاج على ان العالم لا يعدم قوله ولا يصح فناء الاجسام الى اخره افاد
بالعطف ان ليس المراد ان العالم بجميع اجزائه من الاعيان والاعراض لا يعدم
فان انكار زوال الاعراض مكابرة بل المراد ان الاجسام لا تعدم وانما يقع فيها التغير
من حال الى حال ومن تركيب الى تحليل قوله في مباحث الى اخره اي في التنبيه
المذكور في المقصد الثالث قوله لا دلالة لها الى اخره ولو سلم فالحس يغلط
كثيرا فكيف هذا من اغلاط قوله الثاني الى اخره حاصله قياس بقاء الاعراض
في بقاء الاجسام بجامع استمرار مشاهدتها والتشكيك في بقاء الاجسام لا يرتاح
الجمهور من العقل والشرع والعرف واختلاف اهل النظام قوله كما هو المشهور
اشارة الى انه لو فسر الموت بعدم الحياة عما من شانه ان يتصف بالحياة يصح الحكم
بالموت لكنه خلاف المشهور قوله تاويله انه كان التاويل لاجل تذكير
الضمير فلا حاجة اليه لانه لتذكير الخبر ولان المصدر الذي لا يفرق بينه وبين
مذكره بالتاء يجوز فيه التذكير والتانيث وان كان بواسطة حمل الوجود عليه
فالاشكال باق لعدم صحة حمل الوجود على ان ايجاده يم حقيقة وطريق الشارع
رسمع قوله ولا حيز عليه لانه لا يحمل حشر الاجساد والاعراض لا ابعاد الا
ان الخلاف في انه بجمع الاجزاء الاصلية او باعادتها بعد الانعدام قوله يحكم
به العقل الى اخره قد عرفت ان حكم العقل بتعاقبها بديهي من غير معونة شي
من الحس قوله اي هذا حكم معلوله ضرورة متعلق باستفادتها قبله اي
بحكم ضرورة العقول لا بتقوم قوله لامتناع قواده اخر فان تحليل جميع ما يتوقف
عليه وجود العرض علة تامة له فيلزم توارد المستقلين قوله اكثرها بعلم
لمية قوله وان كان وان لم يكن الجزم اليقيني معه وان كان حاصلا بالبديهة
قوله ان قدماء الفلاسفة الى اخره كلمة ان من الحكي ولذا اورده
الشارح والا فالواجب تركه والاكتفاء بقوله قدماء الفلاسفة فقوله
جوزوا الى خبر بلا شيء لان في المتن فلا يرد ان جملة جوزوا خبر لكلمة
ان ما في المتن او في شرح فتبقي الاجزاء فلا ضرورة تقديره لاحدهما

بوجب ذلك في الكلام قوله ان يقوم بهما اي بكل واحد منها لا بمجموعها ولا لكان
للمجموع اضافة الي ثالث قوله ان يقوم كافية في الربط كيف لا والوحدة
المشتركة اذا كانت في الربط كما في المتماثلين قوله كانت الوحدة النوعية
كافية بالطريق الاولي بل كونهما من الاضافة المتكررة كافية في ذلك
يتحقق ايضا الي الحركات ثلاثة اشياء علي نسبة واحدة بينهما في القرب
والجوار فان القول بقيام قرب واحد بالشخص بكل واحد من الشيئين دون
كل واحد من الثلاثة تحكم وما قيل ان الاضافة تختلف باختلاف المضافين
فاذا اعتبر القرب بين ا و ب يكون ذلك القرب مغاير القرب واحد منهما مع
ج فاجابتم لو قيل فيني اذا اهل الكلام الا فيه قوله بجوهرين اي بكل واحد
منهما تعالي ولا يتصور الجاب اي لا يتصور حصول هذه الصفة في امر
معدوم اذ المعدوم لا يكون موجبا لصعوبة الانفكاك الذي هي الكيفيات
الاستعدادية وفيه قوله اظهر منها هو المقصود والا لكان المحل واحدا والواحد
من حيث انه واحد لا يتصور التاليف فيه قوله التاليف الواحد
اي بالشخص لان الكلام فيه قوله بثلاثة اجزاء اي بكل واحد منها قوله
لان عدم المحل الي اخره اي اذا قام بجوهرين فان عدم كل واحد منهما
يستلزم فاندفع ما قيل ان ذلك انما اذا لم يكن للحال محل سواه وهنا لحال
له محل سوي الهالك قوله لان صعوبة الانفكاك الي اخره وبقا الاثر
يستلزم بقا المؤثر قوله بغير التاليف الي اخره اي تاليف اخر مغاير
بالتشخص للتاليف القايم بهما كان موجودا في حال وجود التاليف القايم
بالثلاثة او قلنا انه حدث بعد زواله والزايل بعدم واحد منها بسبب انتفا
المحل هو التاليف الشخصي القايم بالثلاثة دون ما قام باثنين منهما قوله
واعلم الي اخره تحقيق للمقام واعتذار بحرف قوله ولا يقوم بكل واحد
منها فهو قايم بها عند القاهر بانه برعاية ما هو المشهور من مذهبه قوله
بعض المفارقات اي جميعها ولذا اورد صيغة الجمع بخلاف الكيف فان انواع
الثلاثة اعني الكيفيات الاستعدادية والكيفيات المختصة بالكميات
لا توجد في المجردات بلا واسطة والكيفيات النفسانية لا توجد في البسايط
العنصرية والجماد لكونها مختصة بذوات الانفس كما سيجي وانما قلت بلا واسطة
لوجود الكيفيات المختصة بالكميات في المجردات بواسطة العدد كالزوجية
والفردية وما قيل ان الكيفيات النفسانية لا توجد في المجردات لان

ملوبها

حلو بها حضورية مع عدم مساعدة الدليل الذي اقاموا على اثبات العلم لها وذلك مخالف لما
سيجي في كلام الشارح حيث فسر الكيفيات النفسانية بالكيفيات المختصة بذوات الانفس من
الاجسام العنصرية ثم قال وبين الاختصاص لها ان تلك الكيفيات توجد في الحيوان
دون النبات والجماد فعلي هذا التفسير ان بعض هذه الكيفيات كالحيوة والقدرة والعلم
والارادة ثابتة للواجب والمجردات فلا تكون مختصة بالحيوانات انتهي قوله اي
وجود اي ثبت وجوده في موضوع من الصحة بمعني الثبوت كما يدل عليه البيان
فلا يرد ما قيل ان الانواع في وجود الاين والمتكلمون ينكرون الكم مطلقا فما معني
وجوده بالنسبة الي الاين قوله يتوصل الي اخره اي يكون مرآة لمعرفة حقيقته ولو
بوجه ما فان الاجناس لا يمكن معرفتها الا باللوازم لانه يتوصل الي كنه حقيقته قوله
شامل الي اخره فان وجوه الاقسام لا لبنا في الذهن بل هوا يعرف عليه بواسطة
اعتراف الي اخره بعيضه واسطة في العروض قوله حقيقة ولما رأي انه قد
يطلق القابل علي ما لا يجتمع مع المقبول جاز قوله في حدنا ذلك باعتبار الانقسام وا
لتركيب قوله والا كان الي اخره اي وان لا يكون ذوات مقدار وحدوث مقدار اخر
بل يكون موجودين فيه بالفعل مع بقا المقدار الاول بعينه فيكون قابلا للقسمة
الفعلية لذاته وقد ثبت انه قابل للانقسامات غير متناهية بناء علي امتناع الجزء لزم
وجود مفصلات غير متناهية بالفعل في مقدار واحد فلا يرد ان اللازم مما ذكر
ان يكون في المفصل الواحد متصلات متناهية حسب انقسامات الفعلية المتناهية
لا مفصلات غير متناهية قوله الحال في المادة الجسمية سوا قلنا حلوله في الصورة
الجسمية اولا ابتدا ويكون الصورة واسطة في الثبوت وانما تدرجه الصفة اشارة
الي علة الكونه بعد المادة قوله والعدد لا يجيبه الي اخره اكتفي لما هو المقصود ولا
فالعدد يمتنع اجتماعه علي ان الاستعدادية في الوجود ثم نقول الي اخره بيان لما ترك
المصنف من حال الحركة الفلكية بالنسبة الي الكم المتصل قوله لان عروض
الي اخره بيان لما ذكره لا يتوقف للعددات لظهور حالها قوله مخصوص بالقابل ولا
يتناول العدد الي اخره يعني ان المقادير لما كانت متفاوتة بالزيادة والنقصان يمكن
التطبيق بينها بخلاف العدد فانه مركب من الوحدات والوحدات لا يتصور فيها التفاوت
بالزيادة والنقصان فلا معني للتطبيق فيها وما قيل ان التطبيق جعل الماد
مطابقا للعدد والمطابقة هي الالتقا وفي الاطراف والاطراف للوحدات فلا
يخفي ضعفه قوله الثالثة المساواة قيل ان الحكم بالمساواة قد يكون بملاحظة
الوحدة بالوحدة قوله واعراضها الذاتية اي اللاحقة لذاتها فلا بنافي كونه

حسب الانقسامات النوعية الغير المتناهية م

كانت تنبيه امور متقاربة ان القرب بين شيئين منها يتحقق بدون الثالث م

اي المحسوسة والكيفيات م

الثالثة فرع الاولى والعكس لانها واسطة في الثبوت كما يدل عليه بيان الفرعية
قوله ذو اجزاء في الكم اي يمكن حصولها فيه بالفعل سواء كانت حاصلة بالفعل
كما في العدد او لا كما في المقدار فحصله اجزاء لا تكون متفاوتة في المقدار فان كان باراء
كل جزء مفروض في كل جزء من آخر كانا متساويين والا يوجد كان احدهما
جزء في الاخر يكونان متساويين لجواز ان تكون مقادير الاجزاء متفاوتة قوله
والظاهر والاظهر ان كل واحد من الخواص عارضة للكم لذاته وان كانت متلازمة
فان ما فعل الانقسام مع الغفلة عن اعتبار مساواة اجزائه لما هو اصغر منه وعدم مساواة
المجموع للبعض وكذا يعقل المساواة والمفاوتة مع الغفلة عن القسمة قوله انما هو
في المساواة الى آخره واما المساواة واللامساواة المقدارية فلا يحتاج فيه الى
فرض الاجزاء قوله احد المفهومين اي الكم والمتكم فليكن تعريف ذلك المعقول
اي الكم منفردا عن معروضه لهذا المحسوس اي بالكم المعلوم بالمشاهدة مع الكم فالمعرف
الكم المعقول اي الكم منفردا عن معروضه لهذا المحسوس والمأخوذ في تعريف الكم
بالمحسوس مع المتكم لان معرفته كافية في معرفة المساواة المقدارية قوله بالعقد الذي
زيد الى آخره وهو لا يزال كذلك ابدا قوله لانه لا يوافق كلام الامام كما نقلناه
عن المباحث المشرقية فيما سبق قوله فاستمر الى آخره قد عرفت ما عندي
في توجيه كلام الامام قوله تتلاقى على حد واحد كان الظاهر ان يقول
ما الذي يمكن ان يفرض فيه اجزاء متلاقية على حد واحد فهو المتصل
والا فهو المنفصل الا انه اعتبر الاجزاء اشارة الى ان جميع الاجزاء المفروضة كذلك
وليس المراد تلك في الاجزاء انها بطريق الاجتماع على حد واحد فانه محال بل على
سبيل التوزيع بان يتلاقى الثالث على حد واخرى على حد آخر وهكذا بقرينة قوله
بين جزئين منها قوله ذو وضع اي قابل للاشارة الحسية اما بعينه او باعتبار
محله فلا يرد ان النقطة ليس موجودا في الخط فكيف يكون قابلا للاشارة الحسية
كذا قالوا وعندي ان قبول الاشارة الحسية تقتضي وجوده حين الاشارة
لا قبلها وهي موجودة في الخط وقتها لم يرد فيه اصلا لانه لو اورد به كان له مقدار ما
في نفسه فكان عاجزا للملاقاة الجزئين لانها تستلزم تداخل ماله مقدار من حيث
له مقدار في نفسه فكان عاجزا للملاقاة الجزئين لانها تستلزم تداخل ماله مقدار
من حيث انه له مقدار وهو محال بديهة قوله لم تنتقص شيئا اي لم ينقص احدهما
المتلاقيين شيئا من الانتقاص فهو يفني اصلا قوله ولولا ذلك الى آخره
هذا بيان الى ما ذكره بيان لي كما لا يخفى قوله ففي قوله فان اي جزء اذا

علمت ان الحد المشترك خالف بالنوع بلا اشتباه نفي قوله ان اي جزء الى آخره قوله
بعينه في العبارة للانقسام نفي قوله حيث الحلقة الجزء اراد النقطة الحالة في
الخط بجامع ان كلا منهما مفروض في الخط مثلا وما قيل في توجيهه بان ضمير الشأن
مثلا محذوف وهو اسمه واي جزء طرف والضمير عائد للحد والمعنى فان الشأن
ان الحد اي جزء فرض يكون بداية ونهاية مثلا مسامحة بغني غاية المسافة لانه لا يلزم
حذف ضمير الشأن منصوبا وتقدير كلمة في طرف المكان الغير المبهم وارجاع ضمير فرض
الى ما هو بعيد عن الفهم مع تقدير لفظ الحد كما قرره ليتم المعنى قوله كالعدد اورد
الكاف لان انحصاره في العدد يحتاج الى دليل كما سيجي فمع بادي الرأي يحتمل غيره
قوله فانك ان اشرت الى آخره الظاهر ان يقول لان كل واحد من الوحدات هي
اجزاء العددية المحدود فضلا عن اشتراكها والعدد اي في ذلك البيان بتركب كل مرتبة
منه مما تحتها كما هو السابق الى الوهم قوله اي الى الآحاد وتبين الوحدات بالآحاد ليصح
الترديد المذكور بقوله ان كانت الى آخره وقوله الاستداد الى آخره المقصود من تفسير
الالفاظ الثلاثة هنا بيان انها تطلق على الابعاد الثلاثة بهذه المعاني والمقصود
مما يجيء في المتن ان هذه الالفاظ تطلق على هذه المعاني ولا تكرار قوله فانه الى آخره
تفصيل الى آخره لتنبيه المرجع وحمله على خلاف الظاهر قوله اي حقائق
معاني الى آخره يعني ان الكلام على حذف المضاف او التجوز باقامة الدال مقامه
المدلول او الاستخدام للامتداد الواحد اي الذاهب في جهة واحدة قوله وبهذا
المعنى قيل ان كل خط الى آخره ما ذكره جهة مع كونه غير صحيح في نفسه ~~قوله~~ اذ
المناسب بهذه المعاني الثلاثة ان يقال كل خط في طول وكل سطح عرض وكل جسم
عمق يخالف لما في الشفاء حيث قال وبعض هذه عوارض خاصية الكمية كالطول
والقصر الذي بالقياس كمثل ما يقال ان هذا الخط طويل والآخر ليس بطويل
بل قصير وان كان كل خط طويلا في نفسه بمعنى آخر اي من حيث له بعد واحد وبهذا
سطح عريض وذلك الآخر ليس بعريض بل ضيق وان كان كل سطح عريضا في
نفسه بمعنى آخر اي من حيث له بعد بعد يفرض طولا بعد يفرض عرضا ويقال لهذا
الجسم ثخين والآخر رقيق وليس بثخين ~~والآخر رقيق وليس بثخين~~ وان كان
كل جسم له ثخن بمعنى آخر اي من حيث له عمق اي من حيث له ثلاثة ابعاد انتهى
فانه صريح في ان اطلاق الطويل على الخط من حيث انه ذو امتداد لا من حيث
انه بعد للعرض على السطح باعتبار ان بعد مفروض ثانيا والعميق باعتبار ان
له بعدا ثالثا بل ابعادا ثلاثة قوله البعد المفروض اولا وان كان تغيير الطول

البرج **قوله** لا طول الامتدادين في الشيء من ان يعتبر تقدم وتاخر **قوله** وهو
احد الابعاد الى اخره تذكر لما علم سابقا وهو ماله امتدادات في الشيء الموهن
يقال الوتي فيه بعد ان **قوله** وهو حشوها بين السطوح هكذا في موضع من الشفا
وفي موضع اخر يقال عمق للثخن الذي يحيط به السطوح فالمراد بالحشو ما يحيط به واضافة
الحشو الى ما الاسمية كما هو الظاهر اي حشو خلا متوهم بين السطوح وما قيل ان كلمة
ما ابهامية او موصولة واضافة الحشو اليه بيانية فتوجيه حشو **قوله** الذي يحيط به
سطح واحد كالكرة المصمتة اشارة الى اكثر السطوح بطريق التمثيل اذ ليس المقصود
بيان حد مانع جامع مانع بل مجرد الاطلاق على المعاني **قوله** ويقال الطول
الى ما يجمع المعاني السابقة الثلاثة الى كثرة الاطلاقات الاول مركز
العالم اي محيط كطول الانسان وهو البعد الذي فيه اول حركة النمو كذا في
الشفا **قوله** لما لا رضى اي الى اسفله الذي في جانب الارض **قوله** الامتداد الواحد
الذي هو الخط صرح بها بان المعنى الاول هو نفس الخط وبدل عليه قوله اي بالنسبة
طول كما وقع في التحرير الخط طول بلا عرض ولعله اراد بالطويل الطول
لا المتصف بالطول بمعنى دراز شون وان كان عينه بمعنى دراز وهذا
المحتمل وان صح اطلاق الطويل عليه لكن لا يصح قوله وهذا المعنى الى اخره
لانه بهذا المعنى مقابل كالخط طول ولا يجري في قوله كل سطح عريض وكل
جسم عميق **قوله** ومباحث الشرقية الى اخره تاييد لما ذكره سابقا من
ان في الاطوال بالقياس الى الطويل اضافيين وبالقياس الى غير
الاطوال ثلث اضافات نظرا لسواد الشافة في الجسم **قوله** فلا حد لهذه الوجوه
الاربعة لهو وصف لحال المتعلق **قوله** والانطباق يجري يجري اي
السرياني لاشتراكهما في استلزام الانقسام من الجانبين **قوله** فهذا وجه
الى اخره هذا اعتبار بالنسبة الى الزمان والمسافة كليهما كونه محلا وكونه حالا
يكون وجها ولم يذكره المصنف رحمه الله عليه اذ لا وجه للتخصيص ولا باس
الى اخره انما الباس في دخوله لتباين المقولات قوله لو حدث الوحدة
هي في الخارج لانا الكلام فيه **قوله** فلها وحدة موجودة لان من شان
الوجود في الخارج يكون الاتصاف بعد فرع وجوده وانما قيدنا بذلك
القيد ليترتب قوله ولزم التسلسل **قوله** وحدة الوحدة الى اخره
اي كلما سوى الوحدة انما يعتبر واحد القيام الوحدة به في الخارج
واما الوحدة فتحقيقها وذاتها واحدة فلا يحتاج الى قيام وحدة بها

فلا يتجه ما قيل المراد ان الوحدة التي هي صفة الوحدة غير الوحدة الموصوف بها
كما توهمه صاحب العبارة قوله كان هو الواحد دون المحل هذا على ان القيام
يخرج من المحل اليه موجبا لاتصاف المحل به خلاف المعتزلة على ما مر في قوله بحث
الى اخره يعني ان الجواب المذكور انما يتم لو حمل الاعتراض على ظاهره من ان
الحلول سرياني وانقسام المحل انما يستلزم انقسام الحال في الاول دون الثاني
اما لو حمل على مقصوده منع الملازمة المستفادة من قوله وان لم يكن الحال في
شيء من اجزائه لم يكن منقسما لم يكن مستندا لجواز ان يكون حالا في المجموع من حيث هو
وهذا الحلول غير سرياني فلا يلزم الانقسام فلا يتم الجواب المذكور فتوجيه
ان يكون الوحدة اي المطلقة امرا اعتباريا لان من شانها الوجود يكون الاتصاف
بها فرع وجودها فلا يكون المحل المنقسم متصفا بها الا وجودها فيه وذلك محل
فلا يمكن وجودها مطلقا **قوله** فان قلت الى اخره يعني ان دليلكم لو صح لامتنع
اتصاف شيء بالوحدة في النفس والتالي باطل فكذا المقدم **قوله** قلت ان العقل
الى اخره جوابه باختيار كونها اعتبارية ومنع وجوب انقسامها انما يلزم ذلك
لو اعتبر عروضها له من حيث ذاته واما اذا اعتبر عروضها له في الخارج ايضا من حيث
هو مجموع بانا اعتبار الحيثيات انما يؤثر في الاتصاف بالامور الاعتبارية اذ
يجوز ان يعتبر اتصاف شيء بامر اعتباري بحيثية دون الاخرى بخلاف الامور
الخارجية فانه الاتصاف بها حاصل بالحيثية مع قطع النظر عن ملاحظة
العقل واعتباره **قوله** والاظهر الى اخره لئلا يحتاج الى تعدد الحها ايه والا قال
من بالكثرة فان قامت الى اخره وان لم يتم بالعكس يلزم قيام الكثرة الها وقيامها
بغير محلها كما يشعر به قول الشارح اذ لا يتصور الى اخره قوله من حيث هو كثير
اي من حيث ذاته لا من حيث عروض امر صار به واحدا واما المراد به من حيث
انه متصف بالكثرة اذ لا معنى لعروض الكثرة له من حيث انه متصف بالكثرة
قوله من حيث عرض له الى اخره اشار بتقييد العروض الى ان ذلك الامر لا يجوز ان يكون
امرا اعتباريا اذ عروض الكثرة يكون ذات الكثرة فيعود المحذور المذكور
قوله واعلم الى اخره تحقيق للمقام ومحاكمة من غير تعرض الجانبين **قوله** اذ ليس
له كم متعلق بلا ينقسم **قوله** وليس لها جزء الى اخره حتى يمكن ان يكون عدمها
بعدم ذلك الجزء **قوله** وحينئذ اي اذا كانت الوحدة منقسمة الى الوجودية
والعدمية وهو ذاتي الانشا اي وجودا خارجيا لقرينة المقابلة فانه
لا يتجرد الى اخره اذ الوحدة لا تتجرد قائما بنفسها **قوله** واما ان امرا واحدا

١ فلا يرد ان الدليل انما يدل على امتناع وجود
الوحدة التي في المحل المنقسم والمدعى امتناع
وجودها مطلقا

الى آخره ما ذكره المصنف رحمه الله يدل على امتناع قيام العدد بالمعدود قياما
عينيا انتزاعيا كقيام العمى بزيد على ما في الشفا حيث وقع فيه واما ان في الوجود
اعداد فذلك امر لا شك فيه انما كان في الموجود ذات وحدات فوق وحدة وكل
واحد من الاعداد فانه نوع بنفسه وهو واحد في نفسه من حيث هو ذلك النوع وله
من حيث هو ذلك النوع خواص والشيء الذي لا حقيقة له محال ان تكون له خاصية
الاولية او التركيب او التمامية او الزائدية او الناقصية او المجذورية او المكعبية او له
وسائر الاشكال التي لها وتلك الحقيقة وحدته التي هو بها هو واشتهر قولهم
وذلك الحقيقة وحدته التي بها صار هي او وحدته النوعية التي بلوغه تلك المرتبة
وحينئذ لا اشتغال لدفع قيام العدد بالمجموع بقولهم ضرورة ان الاثنين لا يقوم
امر موجود واحد بالهوية ممنوع انما ذلك في الواحد بالهوية الذي لا يكون
فيه تركيب قوله فاستبصر موجود الى آخره هذا الاستبصار انما يدل على ان العدد
الذي يتم تأليفه هذا المعدود لا يكون امرا موجودا في الخارج وذلك لا يستلزم ان لا يكون
هذا بالموجودات امرا موجودا واما المقام الثاني فلا نسلم عدم قيام معنى
واحد بهما لما عرفت من معنى وحدة العدد قوله بحسب فرض واعتبار يجده شبه
ما ذكره الشيخ من انه كيف يكون ما لا حقيقة له خواص يترتب عليه الاحكام
قوله وان الاجزاء التي تفرض الى آخره لا يخفى عليك ان معنى اتصال الجسم
عند الفلاسفة كونه على الحكم المتصل لان يوجد بين اجزائه حد مشترك
فانه يستلزم الجزء وما في حكمه فالصواب ان يقال وان الاجزاء التي تعرض في المقدار
المعتزلة فانهم شرطوا في الجسم الابعاد الثلاثة واما الاشاعرة فيقولون
ما يتركب من جزئين فصاعدا فهو جسم ثم يتفرع الى آخره الظاهر ان يقول انه
بيان بسبب التفاوت في الصغر والكبر وقبول القسمة ووجود العارض عند اصحاب
الجزء ردا لما قاله الفلاسفة من الامور الثلاثة خواص للكم قوله مقادير با
لمعنى اللغوي اعني المقادير المحسوسة فلا يتوهم المصادرة قوله مع بقاء
جسمية المخصوصة هذا انما يتم لو لم يكن المقدار من مخصصات الجسمية
وهو ممنوع الى ان يقوم الدليل عليه وبهذا الاتحاد والى آخره لان مناط الاستدلال
توارد المقادير المختلفة بالفعل قوله ذلك الذي ذكرناه حيل الطار اليه
الامور بتأويل المذكور اشارة الى ان قوله وكل ذلك الى آخره مقدمة
ثابتة للاستدلال بالوجهين انما يعني اي توارد المقادير الى آخره
مشيرا لتبدل بتوارد المقادير ثانيا يلزم الى والمعطي عين المتبدل قوله

٣

مع كونه متناهيا في الوضع اي في الاشارة الحسية الى آخره اي انه لو لم يكن متناهيا في
الوضع كسطح الكرة لا يستلزم وجود الخط قوله متناهي الجسم اي في الوضع والمقدار
بناء على ان تناهيه في المقدار الثابت تناهي الابعاد يستلزم تناهيه في الوضع
قوله تخلخلا حقيقيا احترازا عن انتفاش الاجزاء واندماجها فانه يسمى تخلخلا
وتكاثفا مجازيا فانه ليس الا دخول الاجزاء الخارجية عن الجسم وخروجها قوله
المذكور اي نفوا وجوده فلا يرد ان الدليلين الزاميان فكيف يصيران منشأ الا
نكار بمعنى الاعتقاد بعدم على ان الدليل الثاني يفيد الانكار ايضا كما صرح به
قوله لم يتقدم ما في الوجود بمعنى ان كل جزء يفرض منه على آخر مع قطع النظر
عن اعتبار امر آخر معه قوله والا لكان الى آخره لانه على تقدير كونه قار الذات
يكون اجزاؤه مجتمعة متقارنا بعضها مع بعض فيكون حادث جزء مقارنا لجزء آخر
فيكون حادثا فيه او وقت اذ لا معنى لظرفية الزمان الا المقارنة في الحدوث
والوجود فاندفع الشكوك التي اوردت ههنا كما لا يخفى على المتتبع قوله يجامع المتأخر
الى آخره اي يجب ان يجامع المتأخر نظرا الى ذاتيهما وان امتنع بعارض فلا
يرد المعد لانه من حيث ذاته يمكن اجتماعه وانما امتنع الاجتماع بواسطة عروض
التقدم الزماني له بناء على كونه موقوفا عليه من حيث العدم بعد الوجود قوله
واسمه الاسم الى آخره فان اجزاء الزمان في نفسها تمنع اجتماعها قوله متساوية
في الحقيقة لان اجزاء الزمان الكلية موجودة في الخارج فلا يمكن ان يكون
احتياج بعضها الى بعض بحسب التشخص ايضا وما قيل ان التشخص الوهمي تتصف به
الاجزاء بعد فرض القسمة يجوز ان يكون مرجحا للاحتياج والعلية في الخارج قوله
وهي في نفسها متساوية الى آخره فلا يعرض لبعضها شرف بالنظر الى ذاته وان
اتصف بالشرف بسبب الاحوال المقترنة فيه لان الكلام في التقدم بالبعض
على البعض قوله لان التقدم الرتبي الى آخره لانه لا بد فيه من اعتبار
المبدأ وضعا او عقلا واذا تبدل اعتباره تبدل التقدم كما في الامام والمأموم وا
لجنس والنوع قوله والكلام في ذلك بانه يقال على تقدير وجوده يكون اسمه
مقدما على الوجه الى آخره لانا لا يجوز ان يكون زمان الزمان اعتبارا ذهنيا — لانا نقول فيه اعتراف بعدمية الزمان الذي صح
لكونه كعروضه للحركات من غير تفاوت فالقول بعروضه للمتغيرات دون الثابتات
تحول لا عبرة له فيكون ضعيفا والجسم الثابت كما في ...
طق العبارة الحركة عندي ان نسبة المتغير بالقبلية والبعدية والمعية من حيث انه
متغير لا يجامع المتقدم والمتأخر الى المتغير كذلك نسبته الى الزمان الذي

يعرض التقدم والتأخر لاجله والزمان الاول كسائر النهايات **قوله** فيلزم
التسلسل **قوله** الى آخره فلان ذا اذا كان عدميا فانه على تقدير لزوم التسلسل
تسلسل في الامور الاعتبارية **قوله** بالضرورة اذ بديهة العقل حاكم بان ليس ثمة
ازمنة غير متناهية منطبقة بعضها على بعض ومع ذلك يستلزم وجود الحركات
الغير المتناهية المستلزم بوجود الاجسام المتحركة الغير المتناهية **قوله** فان
التقدم الزماني الى آخره وانما بحث عن اطلاق التقدم الزماني لا على ما يكون
بالزمان فيكون هذا منها ساو ساسه مما ثبته من التقدم بالذات وغيره **قوله**
اتصاف التقدم والتجدد لم يرد معناه الظاهر اذ لا يمكن الاتصال بين التصرم
والتجدد ولان الاتصال ليس كما والزمان كم بل اراد بالاتصاف المتصل فانهم
يعتبرون محل هو متصل في ذاته بالاتصال لكونه لازما ذاتيا له فكانه نفس الاتصال
واضافة الى التصرم والتجدد اضافة المعروض الى العارض اي المتصل المتصرم
المتجدد وانما اختار هذه المبالغة لجعل لازم الماهية نفس الماهية لتظهر تحوق
الكلام التقدم والتأخر لاجزائه لذاته اظهر ظهور **قوله** يعني ظهور عدم الاستقرار
يعني ان المراد بالتصرم والتجدد عدم الاستقرار اذ الامتداد المتصل في ذاته غير
متصف بالتصرم والتجدد ما لم يلاحظ انقسامه بل بعدم الاستقرار فالمعنى انه حقيقة
الزمان المتصل الغير المستقر لذاته كانه نفس اتصال التصرم والتجدد **قوله** فاما
فرض الى آخره يعني انه ليس موصوفا بالتقدم والتأخر في الخارج حتى يلزم كونه
منفصلا وكونه مجتمع الاجزاء بنا على ان التقدم والتأخر لكونهما اضافيتين يوجدان
معا فيكون معروضاهما موجودين معا بل هو امر متصل في ذاته غير مستقر في ذاته غير
مستقر اذا فرض له اجزاء عرض لها في الذهن التقدم والتأخر لذاته لكون الاجزاء الامر
غير مستقر **قوله** لا يحتاج في عروضها الى آخره وان كان يحتاج في ثبوتها الى الحركة
اي واسطة في الثبوت لا في العروض **قوله** بخلاف ما اذا عداها حتى الحركة فان حقيقتها
كان ما بالقوة وليس يلزمها انفصال حتى لو فرضنا ثلثة اجزا لا يتجزى وكان المتحرك
حيث يتحرك في الاوسط لكان عند حركته الى الثالث كان ما بالقوة ولم يبق على متصل
معنى كونه كمال ما بالقوة لا يوجب ان يكون منقسمة فضلا عن ان يكون اجزائها
متقدمة ومتأخرة وانما يعرض الانقسام والتقدم والتأخر بسبب انطباقها على المسافة
الموصوفة بالاتصال والتقدم والتأخر وتفصيله ما ذكره الشيخ في الشفاء ان الحركة لا يمكن
ان تنقسم الى متقدمة ومتأخرة وانما يوجد فيها المتقدم ما يكون منها في المتقدم من المسافة
والمتأخر ما يوجد منها في المتأخر من المسافة لكن يتبع ذلك ان المتقدم للحركة

لا يوجد

لا يوجد مع المتأخر منها كما يوجد المتقدم والمتأخر في المسافة معا فيكون التقدم
والتأخر في الحركة خاصة لحقتها من جهة ما هي الحركة ليس من جهة ما هي المسافة
ويكونان معدودين بالحركة فان الحركة باجزائها بعدد التقدم والتأخر فتكون
الحركة لها عدد من حيث لها في المسافة تقدم وتأخر ولها مقدار ايضا بازاء مقدار
المسافة والزمان هو هذا العدد والمقدار **قوله** قد اجيب الى آخره هذا الجواب
مندفع بما ذكرنا من ان اجزاء الزمان بعضها متقدم على بعض اذا لوحظ من حيث
ولم يلاحظ معها امر آخر **قوله** واذا كان الاحاجة موجودا ثم الخبر مضمونا اشارة
الى ان لا يعني ليس وان الجملة في محل الرفع اسم كان على ان كان تامة ولا يجوز ان
لا التي تبنى لامتناع ان يكون عاملة لبطلان صدارتها بدخول كان ولما ذكر ان الوجود
المنكر وما في الوصف والمعنى واما في قوله فلا ماضي ولا مستقبل موجودين فيجوز
ان يكون التي للتبرئة وموجودين صفة والخبر محذوف تقديره فلا ماضي ولا مستقبل
موجودين من الزمان **قوله** لامتناع الى آخره فيه بحث لانه ان اراد الانقسام الوهمي
فلا نسلم امتناعه وان اراد العقلي فمسلم لكن اللازم ان يكون الحاضر غير منقسم
بالانقسام العقلي وهو لا يستلزم الجزء لان بديهة ان الانقسام الوهمي يستلزم العقلي
على ما عليه المتكلمون حيث قالوا ان جميع الانقسامات ممكنة فيجوز ان يكون
متعلقا به قدرته تعالى فيمكن وقوعه فينبغي ان يختار الشق الاول ويبين امتناعه
بانه يستلزم امكان وجود الامور الغير المتناهية بالفعل **قوله** برهانيان يبطلان
المستدل برهمة لا يقول بتركب الجسم من اجزاء لا يتجزى بل يقول بكونه متصلا
واحدا في نفسه قابلا للانقسامات غير متناهية كمحمد الشهرستاني او مركبا من اجزاء
غير قابلة للقسمة الفعلية وقابل للقسمة الوهمية كديمقراطيس **قوله** ولما كان
حاصل الى آخره اي يلحظ انطباق وجود الزمان بابطال وجود الزمان اقسامه الثلثة
سواء قرر بصورة القياس الاقتراني المركب من منفصلين او قرر بقياس منقسم من مركب
من منفصلة ذات ثلثة اجزاء بعدد اجزاء الانفصال كما قرره الآن لكون جواب الشيخ
له ظاهر المطابقة معه والمراد بقوله ان يوجد في ضمن هذا او في ضمن ذلك فلا يرد ان الموجود
السابق حاصلان لو وجد الزمان لكان الموجود منه اما الحاضر او الماضي او المستقبل
كيف وقد صرح سابقا بان الزمان منحصر في الثلاثة واذا لم يكن موجودين فلا ماضي
ولا مستقبل موجودين **قوله** بان قال الى آخره يعني لا نسلم انه لو وجد الزمان يوجد
في ضمن احد لم لا يجوز ان يكون موجودا في نفسه ولا يكون شيئا منها **قوله** فان
كل منها اخص من الموجود المطلق فان سلب الموجودات السابقة كالحاضر والماضي ولا

مستقبل كالامور الغير القارة ويجوز ان يكون الزمان من جملتها فيتحقق من غير ان يكون
احدها وذلك لان هذه الاقسام اعتبارية حاصلة بعد فرض الاقسام والتجزية والزمان
موجود في نفسه قوله متصل واحد لا انقسام فيه قوله وهو مشكل الى اخره لا يخفى
عليك ان هذه الاشكال غير وارد على ما قرر هذا الجواب مطابقا لتقرير المصنف
رحمة الله عليه الاستدلال وانما يرد لو قرر الجواب على ما قرره القوم جوابا عن
الاستدلال بطريق الطرفية حيث قالوا الزمان كان موجودا فاما ان يوجد في
الحال او في الماضي او في المستقبل لكن الجواب حينئذ لا يكون جوابا عن تقرير
المصنف رحمة الله عليه فلا يصح قوله اجاب عنه بعدم ثبوت شيء منها والحاصل انه لو قرر الجواب
~~بطريق الجواب بطريق الطرفية~~ كما في عبارة القوم كان الاشكال واردا عليه لكن لا يكون
مطابقا لتقرير المصنف رحمة الله عليه وان قرر على وجه يطابق تقرير المصنف رحمه
الله لا يتجه الاشكال فكلام المصنف لا يخلو عن اختلال والقول بانه مبني على عدم
الفرق بين تقرير الطرفية وتقرير الفردية اذ القول بانه معنى قوله اجاب عنه الوجه
الثاني وقرره بطريق الطرفية مما يأبوه به عاقل فضلا عن فاضل ثم اعلم انه على
تقرير الطرفية هذا الاشكال مندفع ايضا لان وجود الشيء انه لا يوجد في الحال
ولا في الماضي ولا في المستقبل ليس متعذرا مطلقا بل اذا كان ذلك الشيء من الشيء ات
ولا يكون منطبقا على كل الزمان كالحركة فانه موجود في كل الزمان وليس موجودا
في شيء من الازمنة قوله وقد ناقض الى اخره لا مناقضة في كلامه لان مراده من
~~قوله جميع الحركات الماضية لا يوجد ان الحركات الماضية يوجد ان الحركات الماضية~~
يوجد ان الحركات الماضية مجتمعة لا توجد فلا يجري فيها برهان التطبيق
لاشتراط الاجتماع فيه ولا شك ان الامور المعتبرة اذا كانت مجتمعة الوجود لا بد
ان تكون موجودة اما في الماضي او في الحال او في المستقبل اذا لم يوجد في شيء من
الازمنة الى حين وهذا ممنوع اذ يجوز ان يكون موجودا في كل الزمان ولا يكون
في شيء منها بان يكون متصلا واحدا منطبقا عليه منقسما بانقسامه كالحركة فكان
الزمان متصل واحد موجود في نفسه ينقسم بعد التجزية الى الاقسام الثلاثة كذلك
الحركة منطبقة عليه تحصل له الاقسام الثلاثة وليس موجودا في شيء منها قوله
فان قلت الى اخره خلاصته ان كلما هو زماني فله مبنى اما الحاضر او الماضي او المستقبل
خلاف الزمان لما ان كما انه مكان خلاف المكان فهذه منازعة لفظية اي منازعة
منشأها اللفظ الذي كل يدعي ولو حذفت من البين اندفع الجواب المذكور
وليس المراد انه نزاع في اللفظ دون المعنى كما لا يخفى قوله اذ المقصود

ههنا كان نقط

اخره قد عرفت اندفاعه بما حررنا لك من ان هذه الاقسام اعتبارية حاصلة بعد
التجزية موجود في نفسه من غير ان يكون شيئا منها قوله قلنا ان الحصر الامر الي
اخره قد الحركة منطبقة على الزمان موجودة في تمامها انما ينقسم الى الحاضر
والماضي والمستقبل بعد التجزية لان اقسامها في العقل بعد وجودها في الخارج فلا يلزم
انتفاؤها بانتفائها قوله وهو بالدليل الدال لم يقل وانتم لا تقولون به اذ انقضى
لا يكون الا وانيا قوله فقد بطل ذلك الى اخره ان اراد انه لم يكن موجودا الى ان الوجود
الى المنتهي فيسلم ذلك لكن لا يلزم ان لا يكون وجود عدا انها سيوجد والنيران وجود
الامر الغير القار تكون منطبقا على الزمان كله لا موجودا في حدوده قوله بمعنى القطع
سمي للكونه حاصلا بسبب قطع المتحرك المسافة من غير سكون قوله تنتهي الى انقسام
الى اخره كما في القطرة النازلة والشعلة الجوالة قوله حدود مفروضة متناهية
بين كل حدين يفرضان مسافة فيتنبى كل حصول بحدين حركة بمعنى القطع فلا
يلزم الجزء قوله فان الطوفان الى اخره لو قال بدله فان فيه اعترافا بعدم
وجود الزمان فيما لم يتصل او قال فانه قال الدليل على وجوده بخلاف
الحركة فانها محسوسة لم يرد النظر الذي اورده الشارح رحمه الله فالشيخ
في الشفا وقد يتوهم ان اخره على صفة اخرى نكما ان طرف المتحرك ويمكن
نقطة ما يرسم بحركته وسيلانه مسافة ما لم يحط بها كانه اعني ذلك الطرف
مع المستقبل ثم ذلك الخط يوضع فيه نقطة لا الفاعلة للخط بل هو المتوهمة واصلة
كذلك ان في الزمان ربما الحركة بمعنى القطع شيء كذلك وهي كالنقطة الداخلة في
الخط الذي لم يفعله اليه اذ قال فان كان لي مثل هذا موجود فيكون شيئا متعلقا ان الان
يفعل بسيلانه الزمان ولا يكون هذه هو الان لا يعرض بين زمانين حيث بينهما الى اخره
كلامه قوله كذلك لا يلزم الى اخره فيه ان المقصد المصنف رحمة الله عليه انه يلزم ان
يكون زمان الطوفان عين الزمان الحاضر كما ان الحركة التي حصلت من اول المسافة
الى حين واحدة والبديهة تكذبه وليس مقصوده انه يلزم اجتماع الطوفان مع الان
قوله يوجب ان توجد الحركة الشخصية باقية في جميع ما لم يطرأ عليها عليها السكون
قوله اما ماض او مستقبل اي بعد التجزية قوله فيندفع الوجه الثاني لان مبناه
كون الحاضر جزءا من الزمان وذلك انما يصح على مذهب الجزء قوله على وجود الزمان
اي في الخارج او الوهمي لم يثبت عندنا الكلام كما سيجيء قوله ما نفرض حركة في اضيق
ثم نفرض هذا البرهان الحركتين المختلفتين بالسرعة والبطوء متفقتين في الاخذ
دون الترك مع اتحاد المسافة ليظهر مغايرة ذلك الامكان للمسافة حيث اختلف

ومتفقتين في الاخذ دون الترك يلزم الاختلاف في المسافة مع اتحاد المسافة فلا يحتاج الى اتحاد المكان

مع اختلاف المسافة في الصورة واختلف مع اتحاد المسافة في الصورة الثانية واعتبر
تلك الحركتين في نصف مسافتيهما ليظهر تساويه للتجزئة وبهذا العذر وجودا من
معتد في بل الزيادة والنقصان فاعتبر الحركتين المتفقتين في السرعة والبطوء
وفي الاخذ والترك او مختلفين في الاخذ والترك كما فعله المصنف رحمه الله سالا حاجة
اليه وقال الكاتبي في شرح الملخص انه اعتبرهما ليظهر الاتصاف الامكان
بالمساواة الا نسبا الى الحركتين وقال مع حصل انه اتضح بتساويه الزيادة والنقصان
فانه اذا كانت الحركتان في مرتبة واحدة في السرعة ومتفقتين في الاخذ والترك
كانتا متفقتين في ذلك الامكان ولو فرض الف حركة كذلك يكون متفقة معهما في ذلك
الامكان فاذا اختلفا في الاخذ والترك او في السرعة والبطوء كانتا مختلفتين في ذلك
الامكان وانت خبير بانه لا يدفع الاستدراك فيبقى الابتداء الى اخره لم يظهر بما تقدم خا...
ذلك الامكان لمسافة حتى يصح تفريع المذكور **قوله** امكانه عبروا عن ذلك الامر
المتقدر بالامكان لانه لا يمكن فيه وقوع تلك التغيرات وقوعا اوليا **قوله** فيبقى
ابتداء الحركة المتاخرة الى اخره هذا التفريع السابق بحل نظرا ذلم يظهر خابرته لها
لان العدم الصرف اي ما لا يكون له وجود خارجا ولا وهما ولا يكون قابلا لها
وايضا هذا الموجود حيث التوهم فانه لم يتوهم كان ذلك العدم الموجود حاصلا كما
في الوجود وفيه بحث لانه قال لوجوده بالتوهم قال ان الزمان ينطبع في النفس
من نسبة في الذهن المتحرك الى طرفي مسافة الذي هو بقرب احدهما بالفعل والبعد
بعد عن الاخر بالفعل او حصوله هنالك لا توجد مع حصوله هناك لا يوجد مع حصول
هنا في الاعيان لكن في النفس ويصح في النفس فانه يوجد في النفس متصورهما
متصورهما متصوره والواسطة بينهما معا فلا يكون في الاعيان امر موجود يتصل ينطبع
بينهما ويكون في التوهم امر ينطبع في الذهن بين وجوده هنا وبين وجوده هناك
مليا فانه مطلع تنقطع هذه المسافة بهذه السرعة والبطوء الذهن بحصة الحركات
فيكون هذا تقديرا لتلك الحركة لا وجود له لان الذهن توقفهم في نفسه لحصوله
اطراف الحركة فيه بالفعل معا كذا في الشفاء وان المفهوم منه ان المتحرك في الخارج
في حركة في حيث اذا تعقله النفس انتزع منه ذلك الامكان فحينئذ انتفاء
التوهم انما يستلزم انتفاء وجوده بالفعل في النفس لا كون المتحرك بالهيئة المذكورة
كما في جميع الامور الاعتبارية المطابقة لما في النفس الامر **قوله** وهذا اعني
تمادي الى اخره تعريض للمصنف رحمة الله عليه بانه ترك ما يحتاج اليه **قوله**
ولا بد من الانتهاء الى اخره لامتناع تسلسل القوابل بالعرض الى غير النهاية

وقد ورده الشارح في حواشي شرح
المطالع بان ذلك الامكان امر
واحد فلا يوصف بالمساواة صح

ان الجواب الى اخره لا خفاء ان هذا الجواب انما ينفي كونه قايما بالحركة ولا ينفي وجوده
في الخارج والكلام فيه ولعله لعدم مطابقة الجواب ضم الشارح رحمه الله في الشرح لا
قوله وسياتي في حقيقة انه كم متصل الى اخره **قوله** لا يوجد اتفاقا اما عند المتكلم
فلعدم الاتصال بين الاكوان المتتالية بحيث الاجزاء المتتالية واما عند الحكيم فبنا على
التحقيق الذي سياتي ومر اجمالا في قوله ان الحركة بمعنى القطع لا وجود لها لكنه غير
مسلم عند الجمهور فانهم يقولون لوجودها في كلام الزمان في الشفاء لما كانت المسافة
موجودة وحدود المسافة موجودة صار الامر الذي من شانه ان يكون عليها ومطابقا
لها او منطبقا لها حظ من الوجود حتى ان قيل ليس له البتة وجود كذب **قوله** لما انبهنا
عليه وقد عرفت حال ما نبه به عليه **قوله** بعرض في الاعدام اي يعرض للاعدام كما يدل
قول الشارح رحمه الله ولا شك ان ما يطلق عروضه الى اخره الا ان عروضه للاعدام لما
كان فرضيا قال يعرض في الاعدام **قوله** فان ما بين الى اخره اي الامكانات التي بين
الطوفان ومحمد صلى الله عليه وسلم اكثر من الامكانات التي بين التعيين
ولا شك ان عروضها لها معدومات صرفة اذ لا وجود لها في الخارج ولا في النفس العدم
استحضار مفصلا حتى يحكم بينهما بالقلة والكثرة وفيه انها ليست معدومات صرفة
لكونها موجودات في اوقاتها **قوله** ان ما يطلق عروضه الى اخره هذا انما يفيد لو كان
عروضه للاعدام بالذات اما اذا كان بتبع الحركات فلا كما لا يخفى **قوله** بل من هذين
موجودين لكون ارتسام امتداد الزمان من امر موجود سوى الحركة بمعنى التوسط
مما لا دليل عليه كما مر **قوله** ولما كانت هذه الامتدادات الى اخره خلاصته ان الحكم بكونها
من الموجودات العينية باعتبارات مبدا انتزاعها كذلك **قوله** بانه مجيب الى اخره لا شك
في كون هذا المنع مكابرة فانه ابتدا الحركتين وانتهائهما معا مما هو واقع بعلمه الصبيان
وان لم يعلم العينية الزمانية **قوله** الا بعد اثبات الزمان اي لا بعد اثبات وجود الزمان
اذ بعد اثبات وجود الزمان ممنوع وان اراد بعد نفس الزمان ولو بوجه ما فمسلم ولا
دور **قوله** ولا يخفى اثبات السرعة والبطوء الى اخره فانهما يختلفان اما باختلاف
الزمان عند اتحاد المسافة او باختلاف المسافة عند اتحاد الزمان **قوله** فيلزم
دور اخر لا يخفى ان السرعة والبطوء مما يناله العقل بواسطة الحس وهو كاف
لنا في ذلك التصوير **قوله** لما فاته الخصم ان المتكلم في اثبات حدوث الزمان ببرهان
التطبيق **قوله** وهل هذا الا التناقض لانه يكتفي بقبولها الوجود في الجملة بخلاف
التطبيق فانه لا بد فيه من الاجتماع عند الحكيم **قوله** اجاب من الاولين هذا الجواب
على راي جمهور الفلاسفة فلا ينافي الشك الذي مر ان الموجود هو الان السيال

وخلاصة ان الموقوف عليه وجود الزمان والموقوف بيان حقيقته المخصوصة
ووجوده معلوم لكل احد بغير موقوف على العلم احد بغير موقوف على العلم والحقيقة
فلا دور وفيه بحث لظاهر ان وجوده في حيز المنع والعشرة المذكورة بكيفية الوجود
الوهمي **قوله** والمقصود بيان حقيقته الى آخره هذا مبني على ما نقله الامام في المباحث
المشرقية عن النجاة من اقامة الدليل المذكور على بيان حقيقته بضم المقدمات
التي تذكره المص رحمه الله في بيان مذهب ارسطو ولا يتم هذا الجواب
على طريقة المص رحمه الله عليه استدل على وجود الزمان **قوله** بان القابل
الى آخره هذا العذر لا يدفع التناقض الا اذا انضم اليه وان منع بقبول الزمان
الماضي انما هو عن الزيادة والنقصان الذي يتفرع ان التطبيق وهو لا يكون
الا اذا كان اجزاء الجملة موجودة معا ليمكن التطبيق بينهما **قوله** يلزمنا القدح الى
آخره كما سنذكر لانهم بقبول الزيادة والنقصان على وجود المكان وعلى وجود العدد
وانت خبير بانه انما يلزم القدح اذا لم يتوقف صحة الحكم المذكور على الوجود
اصلا بان يصح اتصاف الاعدام الصرفة به بل لا بد من الوجود في الجملة فلا قدح
كما يظهر لك بالتأمل فيما استدلوا به عليه في موضع **قوله** ثم وجد الابن الخارج
الى ان اتصاف الاب بالتقدم انما هو لعدم وجود الابن اذ الاتصاف متى توجهت
معاني الشعاع المتقدم تقدمه انه له وجود مع عدم شيء آخر لم يكن موجودا وهو
موجود ومتقدم عليه اذا اعتبر عدمه وموجود معه اذا اعتبر وجوده فقط **قوله**
نفس جوهر الاب فيكون متقدما بنفسه لا بتقدم زائد عليه **قوله** امر زائد على
وجوده لا ذاته مفارقا عنه **قوله** ولا هو باعتبار الى آخره عطف على ذلك التقدم وكلمة
لا لتاكيد النفي اي ليس ذلك التقدم المعتبر عدم الابن معه ويجوز ان يكون لا لنفي
الجنس وهو مع اسمه وخبره معطوف على جملة ليس ذلك التقدم وعلى التقديرين الآتيين
فيكون ذلك المعنى ما ذكره الشارح رحمة الله عليه كما هو المقصود بالبيان **قوله** فان
القبلية والبعدية مما يختلف به الى آخره الظاهر المتبادر من هذه العبارة ان
عدم الابن يتصف بهما ويتعدد بهما فتارة يكون قبل كالعدم السابق وتارة بعد كالعدم
اللاحق فلا يكون القبلية نفسه لامتناع اتصاف القبلية بالبعدية وهو المناسب
لقوله وقد يعبر عنه بان العدم قبل كالعدم قبل العدم هو يبين انه في الخالي على السوا
وقد صرح به الشارح رحمه الله عليه حيث قال ان العدم يختلف بالقبلية والبعدية
واما ما ذكره الشارح رحمة الله عليه من ان هذا يكون موجبا لتقدم الاب وقد يكون
موجبا لتاخره فالعبارة اللائقة به مما يختلف بالعدم المعتبر معه فيحتاج الى ان

المراد مما يختلف به اي باعتباره العدم المعتبر وثبت شرعي بالحاجة الى هذه العناية
والعلل قدس سره تابع الامام في ذلك حيث قال وبالجملة فباعتبار الوجود والعدم
قد يكون موجبا للتقدم تارة والتاخر اخرى فعلمنا بهذا ان الاعتبار ان كون الاب
متقدما على الابن ليس هو وجود الاب وعدم الابن كيف كان انتهى لكن هذا طريق
آخر لبيان مغايرة التقدم لعدم الابن لان العدم قد يكون موجبا للتاخر كالعدم
اللاحق والتقدم لا يكون موجبا للتاخر **قوله** لكنها اي القبلية الى آخره نتيجة
للبيان اي السابق ولا ماخوذا من عدم الابن بان يكون العدم نفس التقدم لانه الا
مما سبق ولا من مغايرته لذات الاب الماخوذ مع عدم الابن لا حاجة اليه بعد بيان
المغايرة لجوهر الاب ولا ماخوذ مع وجود الاب المقارن للاب كنفي القبلية هو العدم
المقارن لوجود الاب مما قيل ان الصواب مع عدم الاب خطأ **قوله** ليس لذاتيهما
اي ليس لذاتها مقتضيا للاتصاف بهما بحيث لا يكون امر آخر يدخل فيه **قوله**
فلا بد من شيء اخر الى آخره لان ذلك الشيء واسطة في اتصافها فلو كان متصفا بهما
لا لاجل ذاته متغير مو خلية امر آخر فان لم يكن متصفا بهما اصلا فلا يمكن ان يصير
واسطة في اتصافها بهما وان كان موصوفا بهما وان كان بواسطة شيء آخر موصوف
بهما بواسطة شيء آخر وهلم جرا يلزم التسلسل في موصوفات القبلية والبعدية
فاندفع ما قيل ان اريد بقوله ليس لذاتيهما انتفاء الواسطة في العروض فلا نسلم
الملازمة المستفادة من قوله والا لما امتنع انفكاكهما عنه فان الحركة مع الجسم لا واسطة
بينهما في العروض مع جواز الانفكاك بينهما وان اريد انتفاء الواسطة في الثبوت
فلا نسلم قوله فلا بد من شيء يتصف بهما لذاته اذ لا بد منه وجود شيء يكون واسطة
في ثبوتهما لا اتصاف ذلك الشيء بهما فضلا عن ان يكون لذاته **قوله** يلحقه القبلية
والبعدية لذاته بمعنى ان يكون شيئا واحدا كيف تقتضي التنافي لذاته ولان
شيئا واحدا يعرض له القبلية والبعدية باعتبار اجزائه في الخارج لا حاجة الى
حتى يرد انه بانه ان يكون ذلك الشيء كما متعددا وان لا يجتمع اجزاؤه في
الوجود هو الذي نسميه بالزمان وهو موجود لانه لا بد في الخارج من امر
مقارن للاب والابن بحيث اذا لاحظ الوهم وقسمه الى جزئين حكم بامتناع
اجتماعهما وان احدهما مثل الآخر وان لم تكن القبلية والبعدية والانفكاك
بينهما في الخارج والظاهر ان هذه المقدمة لم يتعرض لها **قوله** والجواب الى آخره
هذا الجواب مندفع بالتقرير الذي ذكرنا اذ الاستدلال بوجود القبلية
والبعدية حتى يقال انها اعتبارية بل باتصاف الاشياء بها في الذهن

[illegible]

كما عرفت قوله فانه عدم الي آخره سند للمنع المستفاد من المقدمة الثانية اي لا نسلم
ان القبلية والبعدية موجودتان حتى يلزم وجود موصوفهما فان عدم الحادث
موصوف بالقبلية وليست موصوفة وقد ظهر لك مما سبق ان السند لا يصلح للسندية
لان عدم الحادث ليس موصوفا بها حقيقة وان كان مقارنا لها قوله في حقيقة
الزمان اي في ماهية الموجود فالمذهب السادس الذي اشار اليه فيما سبق هو انه
وهمي محض انتزعه الوهم من حصول الحركة بين الطرفين خارج عن المذاهب
المذكورة ههنا والاحتمالات العقلية سبعة لان الزمان اما امر معين وغير معين
وعلى الاول اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض والجوهر اما مجرد او
جسم او جسماني والعرض اما قار او غير قار والاحتمالات الثلاثة لم يذهب
اليها احد كونه جوهرا مجردا او جسمانيا او عرضا قارا قوله ووحدت الي آخره اعميم
عطف تفسيري للجملة السابقة يعني المراد بحصول الحركة فيما بينها فان حركة
الواجب تعالى وتقدس لم يقل به احد ان يتحرك بل المراد ان يوجد اجزاء الحركة منسوبة اليه
باستمراره في جميع الاجزاء حصل منه امتداد وهمي يسمى بالزمان على نحو ما قالوا في
الآن السيال انه يفعل باستمراره وعدم استقراره الزمان يعني الامر الممتد
قوله وان لم يوجد الي آخره اي لم يعتبر نسبة الحركة يسمى دهرا قوله والاول
الي آخره مر والشيخ في الشفاء الدليل بوجه يندفع عنه هذا الجواب فقال كلها
حادثات ان ترفع الزمان وجب ان يثبت الزمان لانك ترفعه قبل شيء او بعد شيء فهما
فعلت ذلك فقد اوجدت مع رفعه قبلية او بعدية فيكون قد اثبت الزمان مع رفعه
اذ القبلية والبعدية التي تكون على هذه الصورة لا تكون الا في الزمان او بزمان
انتهى والجواب على هذا التقرير ان الممتنع عند الرفع بالقياس الى نفسه اخر لا با
لنظر الى نفسه فلا يكون واجبا قوله تتقدم اجزاء الزمان اي الزمان الذي حصل
بنسبة الحركة اليه عندكم المنقسم الى الشهور والسنين عند العامة فلا بد ان ليس
للزمان عندهم اجزاء فكيف النقض قوله وما نحن فيه اي عدم الزمان بعد وجوده
او عدمه قبل وجوده قوله انما يصح لو كان الي آخره فيه ان كونه معروضا للتأخر
لذاته لا يتوقف على صحة الحكم المذكور وكونه معروضا ولو بالتبع ليس بمحال قوله
ولولاه لم يكن الي آخره قد عرفت ان الاستدلال غير موقوف على وجود التأخر
والتقدم قوله مختلفة المعنى فان الاحاطة الاولى بمعنى الشمول عدم الخروج
عنه والثانية بمعنى المقارنة في الوجود قوله اي لمية الي آخره اي ايجاد المراد
بالمقدار المعنى المشهور لعدم ثبوت كونه قارا فانه قيل فيكون قوله هو مقدار

تفريع الذي على نفسه قلت باعتبار كونه مدلوله هذا اللفظ وفائدته الاختصار في
التعبير فيما يأتي قوله الجسم الذي لا يتصور الي آخره فائدة هذه الضميمة الاشارة
الى بيان لزوم الزمان للحركة ليترتب انقطاعه بانقطاعها قوله لان الحركة
المستقيمة اراد بها الاصطلاحية وهي ما يخرج به المتحرك عن مكانه كانت على خط
مستقيم او منحن قوله ينقطع وكذلك الحركة الكمية للدليل المذكور فانه لا يمكن
ذهاب المقدار الى ما لا نهاية وكذا انتقاصه اليه بقي الحركة الكيفية ولم يتعرضوا
لنفي كون الزمان مقدارا لها لان في ثبوتها خفية لعدم ثبوت كون الانتقال
فيها تدريجيا كما سيجيء ولان اصحاب الكمون والبروز ينكرونها قوله متقدرون تلك
الحركة والحركة بحسب الذات وان كان متقدما عليه لكونها علة لوجوده لكونه
هيئة قائمة لكنها من حيث التقدير محتاج اليه قوله ولم يبق ذلك في الزمان
قد مر بيانه في الدليل الاول على وجوده لقوله ولا بد من الانتهاء الى ما يقبله
لذاته وللاول الكل قد عرفت ما فيه من الخلل وقد عرفت اندفاع ذلك قوله او العرضية
اي كونه قائما بغيره لعرضيته المقابلة لوجوده فيصح قول الشارح رحمه الله عليه
فان اقتضاه محلا موجودا يتوقف الي آخره واندفع ما يتوهم ان انما يتوقف
على العرضية فقط فالاولى قوله اي يبطل كون الزمان موجودا الي آخره الاولى
يبطل كونه مقدارا للحركة والثاني كونه موجودا وقدم وكون الموجود لتوقف المقاربة
عليه وكلاهما معارضة كما لا يخفى قوله بعينه اما كونه مقدارا للحركة انما هو لتقدير
الحركات به وجميع الموجودات حتى الواجب شريكها في ذلك التقدير فيكون مقدار الجسم
وفيه انا لا نسلم ان كونه مقدارا للحركة لاجل التقدير لما عرفت في تقرير الاستدلال
قوله واذا كانت الي آخره قد عرفت انه لا حاجة الى هذه المقدمة في المعارضة لما عرفت
من تقريره وفيه بحث قوله المشهورة بالزمانية اي الواقعة في الزمان لا بالمعنى
المصطلح لامتناع عروضها لشيء واحد بالقياس الى شيء واحد ونسبة المتغير الى الثابت
الصواب ما في الشفاء نسبة الثابت الى المتغير حيث قال كان الدهر قياس ثبات الى
غير ثبات قوله فالزمان عارض الي آخره فلا يلزم من كونه عارضا للمتغيرات مقدار
لها عروضه للثابتات وكونه مقدارا للموجودات الغير القارة والقارة قوله
ما ذكرتموه ممنوع لانا استثنينا وضعا للواجب تعالى كونه كعروضه للحركات
من غير تفاوت فالقول بعروضه للمتغيرات دون الثابتات قول لا معنى له فيكون تحكما
والتحكم العربية الخلق والجمع التحكمات كذا في الصحاح ومعنى هذه العبارة الحاكم عندي
ان نسبة المتغير بالقبلية والبعدية والمعية من حيث انه متغير لا يجتمع التقدم والتأخر

من الى متغير كذلك نسبته الى الزمان الذي لا يجتمع المتقدم والمتاخر لذاته اما بلا واسطة بان يكون المتغير المنسوب اليه نفس الزمان او بواسطة بان يكون غيرهما
وقع فيه وحينئذ يكون المتغير المنسوب منطبقا على الزمان بان يكون منقسما
لانقسامه موصوفا بالتقدم والتاخر اجزاؤه على حسب اجزاء الزمان كالحركات الواقعة
في الماضي والحال والاستقبال ونسبة الثابت بالقبلية والبعدية والمعية الى المتغير
من حيث انه متغير موصوف بالتقدم والتاخر نسبته الى الدهر بلا واسطة وبواسطة
ويكون منطبقا عليه بمعنى استمرار وجوده وبقيته في كل وقت بعد وقت على الاتصال
فالدهر هو الزمان من حيث كونه منسوبا اليه الثابت ظرفا لاستمرار وجوده ككونه
الواجب تعالى موجودا في الماضي والحال والمستقبل ونسبة الثابت اذ لا تقدم الثابت
على الثابت نسبته الى السرمد اي الى الزمان من حيث ثباته فان الزمان بالنظر الينا
موصوف بالقبلية والبعدية وعدم الاستقرار وبالنظر الى ذاته تعالى ثابت لا تقدم وا
تاخر في اجزائه لان المنقضيات كالاثبات موجودة بالفعل عند الواجب لانه الفاعل
التام المبري عن كل نقصان قال الشيخ في التعليقات الاشياء الموجودة في وقت بعد
وقت والشي المنقضي شيئا كالزمان والحركة التي هي غير موجودة الجملة والقارة
الجملة المعدومة في الماضي والمعدومة في المستقبل كلها بالاضافة اليه تعالى موجودة و
حاصلة بالفعل انتهى واسقط العلم الاول بهذا المعنى في ابر الواجبات واذا عرفت هذا ظهر
لك ان كونه مقدارا للمتغيرات لا ينافي كونه مقدارا للثابتات فان مقارنة المتغيرات باعتبار
حدوثها فيه وانقضائها بسبب بالتقدم والتاخر ومقارنته للثابتات باعتبار كونه مقارنا
معها بتغيره او باعتبار ثباته فلا يصح قوله اما غير قار وقد ينطبق على القار والى
جميع ما ذكرنا اشار الشيخ في الشفا حيث قال ومن المباحث ان يعرف كون الشي في الزمان
فنقول اما يكون الشي في الزمان بان يكونه له معنى المتقدم والمتاخر واما الامور
التي لا تقدم فيها ولا تاخر فانها ليست في زمان وان كانت مع الزمان كالعالم معني الخردلة
وان لم يكن في الخردلة فان شي له من جهة تقدم وتاخر مثلا من جهة ما هو ذات وجوهر
فهو من جهة ما لا يقبل تقدما وتاخرا ليس في زمانه وهو من جهة الاخرى في الزمان والشي
الموجود مع الزمان وليس في الزمان فوجوده مع استمرار الزمان كله هو الدهر وكل استمرار
وجود واحد فهو في الدهر فيناسب ثبات ونسبة الامور الثابتة بعضها الى بعض والمعية
التي لها من هذه الجهة هو معنى فوق الدهر ويشبه ان احق ما يسمى به السرمد فكل استمرار
وجود بمعنى سلب التغير مطلقا من غير قياس الى وقت فوقت فهذا السرمد فلا بد هناك
من زمان الى اخره اما في نفس الجانبين كقولنا امس مثل على اليوم او غيرهما كقولنا

الاب

في الماضي والحال والاستقبال او غيره كقولنا الواجب موجود صح

الاب قبل الابن فلا يوجد الزمان في احد جانبيه اما نفس ذلك الجانب كقولنا الواجب
موجود مع زيد وقبله وبعده قوله فانه معان معقولة الى آخره فقد ظهر لك
التفاوت بين العبارات الثلاث بحسب المعنى وخرجت عن كونها فمعقد الكل لم يظهر
بهذا البيان اندفاع المعارضة المذكورة قوله واذا انفصل الى آخره لانه ظهر مما ذكره
ان الامور الثابتة مستغنية عن الزمان فلا يكون الزمان مقدارا لها قوله ولا يوجد
لها في الخارج الى آخره قد عرفت ما فيه فلا يغنيه قوله وقد سبق لك الى آخره
اشارة الى ما ذكره بقوله ثم التحقيق ما قد عرفته الى آخره فهذا الايراد انما يرد لو
اجري كلامهم على ظاهره اما لو قيل ان مقصودهم انه امر موهوم يخترعه الوهم لتصور تعاقب
الحوادث تقدم بعضها على البعض وتاخره عنه ولا سبيل لهم الى تعيينه الا باعتبار الحوادث
التي جعلها التقدم اعلاما له فلا ايراد قوله كما يوهمه بعضهم في الشفا حمل هذا المذهب
على انه بلا مذهب كونه امرا وهميا وقال ان اصحاب هذا القول يجعلون الزمان موجودا على
انه امر واحد في نفسه قوله عبارة عن الافتراق اي عن التجدد من حيث الافتراق والمعية
قوله مشار اليه ان اراد مشار اليه بالذات ثم قوله في المكان في الشفا لفظ المكان قد
يستعمله العامة لما يكون الشي مستقرا عليه وربما عنوا بالمكان الشي الحاوي للشي كالدن
للشراب والبيت للناس وبالجملة ما يكون فيه الشي واذا لم يستقر عليه وهذا هو الا عند عوامهم
واذا لم يشعروا به ان الجمهور منهم يجعلون السهم ينفذ في مكان وان السما والارض عندهم صورة
العالم منهم مستقرة في مكانه واذا لم يعتمد على شي لكن الحكما وجدوا الشي الذي يقع عليه
اسم المكان وان لم يعتمد على شي بالمعنى الثاني اوصافا مثل ان يكون الشي فيه ويفارقه
بالحركة ولا يسعه معه غيره الى آخره انتهى ومنه يعلم ان المكان بالمعنى المصطلح ليس امرا
وراء ما يعرفه العامة قوله مشار اليه ان اراد به مشار اليه بالذات فممنوع وان اراد انه
مشار اليه ولو بتبع الجسم المتمكن فمسلم لكنه لا يقتضي ذلك وجوده بل وجود ما شرع منه المشار
اليه يتبعه كما هو مذهب الاشاعرة قوله وضرورة انه ينتقل منه الجسم واليه فيه وما
يبعد عنه وانما نسبة الانتقال الى المكان لكونه محدودا وهميا باعتبار وقوع بين
الاجسام التي حصل القرب والبعد عنها قوله فان اسكان النصف الى آخره فيه ان ذلك انما
تقدير وتنصف بتبع الجسم لا بالذات فلا يلزم منه وجوده وكذا الكلام في امر متفاوت قوله
فان المعدوم الى آخره اي المعدوم في الخارج لا يتعلق به الاشارة الحسية بل لا بد من
وجوده حين تعلق الاشارة سواء كانت قبل التعلق موجودا اولا كالنقطة في الخط في
السطح فانه حين الاشارة موجود وان لم يكن قبلها موجودة ولا يلزم ان يكون كل نقطة
او خط نهاية قوله كما اشار اليه بلفظ الضرورة الى آخره نقل عن الشارح رحمه الله ان

والخط [illegible]

العلم بكونه مشارا اليه اشارة حسية يتضمن العلم بكونه موجودا كما ان العلم بالانسانية
يتضمن العلم بالحيوانية فضرورة الاول يستلزم ضرورة الثاني انتهى يعني ان كلا من
هذه الوجوه المذكورة صغرى القياس والكبرى مطلوبة ولذا اورد لفظ الضرورة تنبيها
على ان ضرورة هذه المقدمة مستلزمة لضرورة تلك الدعوى ولم يقل لانه مع انه اخصر
حذرا عن توهم ان الضرورة داخلة على المقدمة وهي لا يستلزم ضرورة المدعي فافهم قوله
الا ذلك اي ما يكون في مكان قوله او لعل مكانه اخر لامتناع كون المكان نفس المتمكن
او جزئه والا لانتقل بانتقاله قوله وهذا باطل قطعا اذ لا ينسب المكان الى الجسم
بمعنى ما فلا يقال الدن في التراب والبيت في زيد الا بالمداخلة التسلسل اللازم على
تقدير المداخلة لازم على هذا التقدير ايضا الا ان هذا اللازم اشد استحالة فلهذا
تعرض له قبله فيلزمها التسلسل اذ لا يجوز كونهما مكانا واحدا ولا ينسب المكان الى المتمكن
بغير قوله ان وجوده ضروري لا يجري نفيه فيه ان الخصم لا يسلم وجوده فضلا
عن الضرورة ومجرد الدعوى لا ينفع في محل النزاع قوله كما يقال الى اخره
وكما يقال اللازم من عدم كونه متحيزا بعينه حاصلا في مكانه ان لا يكون له مكان
لا ان يكون له امتدادي في نفسه فيكون فيجوز ان يكون بعدا قائما بنفسه ولا يكون
له مكان ويتمكن الجسم فيه بالمداخلة ولا امتناع في مداخلة البعد المادي في المجرد
كما سيجي تمام الكلام الى اخره انه عطف على قوله وهو موجود اي جزاء له بيف ان المراد
من الاثبات خروج نفي الجزئية لا المعنى المشهور اعني نفي العينية والجزئية اذ قد
لا يسبق الوهم الى العينية قوله وليس المكان الى اخره اي الدليل المذكور كما دل
على نفي الجزئية دل على نفي الحالة ايضا وهو مطلوب في هذا المقام ليترتب عليه
قوله ثم الجواب ينطبق عليه الى اخره الا انه لم يذكره لعدم القول به قوله وهذا
المذهب ينسب الى افلاطون قيل افلاطون لم يذهب الى تركب الجسم من الهيولى
والصورة عنده جوهر بسيط متواردة عليه الانفصال العرضي والاتصال اعني الانفصالية
قال ذكر في شرح المقاصد ان ذلك الجوهر المقداري تسمية هيولى من حيث توارد
الهيئات المختلفة اياه وتلك الهيئات المتواردة تسمية صورا لكونها حاصلة وتوقعها
اياه قوله باشتراك اللفظ اراد به المعنى اللغوي ليشمل المجاز والمنقول قوله
لظهور بطلانها في الشفا اما بيان فساد قول من يرى ان الهيولى والصورة مكان فبان
يعلم ان المكان يفارق عند الحركة والهيولى والصورة لا يفارقان المكان يكون الحركة
فيهما بل معهما والمكان يكون اليه الحركة والهيولى والصورة لا يكون اليهما
البتة والمتكون اذا يكون استبدل مكانه الطبيعي الا اذا صار هوا ولا يستبدل

تنبيه بمقدمة بديهية على بداهة لازمها الذي ادعوها ايضا بديهيا وليس استدلالا بان يكون المذكور صح

هيولاه الطبيعية وفي ابتدا الكون يكون في المكان الاول ولا يكون في صورته ويقال
ان الخشب كان سريرا ويقال عن الماء كان بخارا وعن النطفة انسان ولا يقال ان المكان
كان جسم كذا او لا عن المكان كان نجم كذا قوله ونقضيح ذلك الى اخره لما كان في استلزام
الانطباق وكونه مساويا له لكونه الملاقاة بينهما بالتمام فيكون المكان بعيدا او
بالملامسة بالاطراف سطحا خفاء الى له بالتوضيح المشتمل على الوجه العقلي بحيث لم يبق
شبه اشتباه قوله فانهم يطلقون قد نقلناه فيما سبق عن الشفا ان الخشب عندهم
اطلاق المكان على ما يكون فيه الشي وان لم يستقر عليه قوله على ما يمنع الشي
عن النزول اي ما يستقر عليه الشي ويقع عليه اعتماده والنزول غير السقوط فلا يرد
انه يلزم ان يكون الحبل الذي علق به الحجر من راس مكانا له وكذا القوة القسرية
المصورة للحجر وليس كذلك على ان المقصود بيان الاطلاق العرفي الجامع المانع
والدرقة بحركة [illegible] الجلدي فيه حب والانصب قوله اما يقبل الحركة
لذاته المقبول قد يطلق بمعنى الامكان كما يقال الماهية تقبل الوجود والعدم
لذاته وهو المراد ههنا اي البعد اما ان يمكن له الحركة نظرا الى ذاته او لا يمكن
لها نظرا الى ذاته والا واسطة بين الشيئين وعلى الاول يلزم التسلسل وعلى
الثاني يمتنع اتصافه بالحركة فلا يرد انه ان اريد بعدم قبوله اياها ان يكون
مقتضيا للمقبول فالترديد غير حاصر لجواز ان لا يكون مقتضيا للمقبول ولا
لعدمه وان اريد به عدم اتصافه بالمقبول نظرا الى ذاته فلا نسلم لزوم امتناع
قبول الجسم للحركة لجواز ان يكون البعد قابلا لها بتبع الجسم وان لم يكن قابلا
لها بذاته قوله فلانه لو قبل الحركة الى اخره حاصله انه لو امكن له الحركة
لامكن له مكان ولو امكنه المكان لامكن الخ وهو وجود ابعاد غير متناهية
او يقال لو امكن للازم من فرض وقوعه محال نظرا الى ذاته لكنه يلزم المحال
فاندفع ما توهم من قبول الحركة لا يقتضي وقوع الحركة بالفعل حتى يلزم ان
يكون له مكان اخر بل امكان المكان وهو لا يستلزم التسلسل قوله الا انا الى
اخره وذلك لان المراد بخروج كل منهما لو كان مجتمعا مع اخر [illegible]
او لا فاذا خرج كل واحد بهذا المعنى خروج الكل وليس المراد خروج كل واحد بشرط
الانفراد عن الاخر حتى لا يستلزم الحكم على الكل في قولنا كل رجل يشبعه هذا
الرغيف قوله فلان البعد اذا لم يقبل الحركة لذاته اي لم يمكن الحركة نظرا الى
ذاته على ما مر قوله والا لكان المتمكن الى اخره والثاني باطل لكون كل واحد
منهما موجودا او مشارا اليه قوله من حيث انها موصوفة واما تداخلها من حيث

لعدمه

انها ليست موصوفة بالقطع بل واقع كتداخل الخطين من حيث العرض وتداخل
السطحين من حيث العمق قوله وانها مختلفان بالحقيقة اذ لا تماثل بين الجوهر
والعرض والمجيب وان كان يكفيه مجرد جواز الاختلاف لانه مانع الا انه قال بل لا يكون
المكان السطح تعرض للاثبات للاختلاف قوله انما يلزم الى آخره لو سلم التماثل
لجوز ان يكون الاختلاف في سوى الحركة وعدمه راجعا الى الامور الخارجة عن
الملازمة لها لا من حقيقتها المتحدة قوله اذ لا واسطة بينه الحاجة الى آخره
قد عرفت الكلام لا مزيد عليه فيما سبق قوله لا يتصور حلوله فيه بناء على ان
الحلول يقتضي الاختصاص لذاته هكذا قالوا وفيه نظر قوله انا لا نسلم حصول
العديم الى آخره حاصله ان اريد نفي حصولها في جسم حلولها فيه فالملازمة ممنوعة
لان اللازم من النفوذ هو التداخل لا الحلول والاتحاد في الوضع وان اريد مجرد
اجتماعها في الجسم ونفوذها فيه فالملازمة وبطلان التالي ممنوع فان العزور
ان كل بعدين مادي منهما اكبر من احدهما وانما اذا كان احدهما مجردا قائما بالجسم
ومنطبق احدهما على الآخر بحيث لا يزيد المقدار وبطلانه نظري وتامر من ان
تداخل الماديين من حيث انه موقوف بالقطع بديهي الاستحالة ولا تفاوت في ذلك
بين المادي والمجرد ففي محل النزاع غير مسموع ثم لا يجوز ان يكون المانع من
النفوذ هو الغير مع كونه في المادة لكونه موجبا للكثافة قوله سوا فرض واحدا
او متعددا سيجي في بحث الكيفيات ان السيلان عبارة عن تدافع الاجزا سوا
كانت متفاصلة في الحقيقة او متواصلة في الحس او متواصلة في الحقيقة
ايضا فعلى الثاني يكون مكان في السمك الماء الجاري واحدا وعلى الاول يكون متعددا
بخلاف الطير الواقف في الهوا الراكد فان مكانه سطح واحد وبعض الناظرين
لم ينتبهوا فوقعوا في خصص في متحركا يتبع حركة الماء ما دام ذلك السطح الظاهر
من السمك واذا فارقه منه يضمحل ذلك المحال فتدبر فانه سهي فيه بعض قوله
وقد يقال الى آخره هذا مدفوع بان المقصود ان الماء لا في المكان والحركة هي
الحركة نظرا الى ذاتها فلزوم الحركة بسبب امر خارج لا ينافيه ولذلك قال فالاولى
قوله ويكون هنا لا لعله واحدة الى آخره وانما كانت الحركة وضعية فان المقصود
بيان الاختلاف بين السطح والبعد في الاحكام المذكورة بان البعد لا حركة له
اصلا قوله فطرا اي خلق قوله ما كون بذلك ويقولون يتعاقب الاجسام المحصورة
فيه الآنا عليه قوله فانه يتعذر الى آخره الاختصاص مر الا انه اعاد قوله لانا نقول
الى آخره هذا الجواب لم يتم لو قرر الاعتراض بان قبوله التفاوت والتقدير

باعتبار

باعتبار تفاوت الاجسام التي تتحدد وتتباعدها حتى لو فرض عدم الاجسام امتنع
التفاوت والتقدير ما به يتمايز الى آخره اي تكون الاشارة الحسية الى احدهما غير
الاشارة الى الآخر قوله وهو اعم من المكان الى آخره قال المحقق الطوسي في شرح
الاشارات ان الوضع ههنا هو الهيئة العارضة للجسم بسبب نسبة بعض اجزائه
الى بعض لا الذي هو المقولة التي تعرض بسبب نسبة اجزا الجسم الى غير الجسم
لانه مما يقتضيه تاثير غريب واما الوضع بالمعنى الثالث وهو كون الجسم بحيث
يقبل الاشارة الحسية فهو امر تقتضيه الجسمية الحالة في الهيولى اولا ثم ما
يتعلق بالطبايع المختلفة انتهى ولا شك في ان الوضع بهذا المعنى عارض لكل
جسم ولو خلي وطبعه فالحيز الطبيعي بمعنى الوضع شامل لجميع الاجسام على ما في
المباحث المشرقية ان الكل جسم وللفلك الاقصى وضع وهو مباين للمكان بمعنى
السطح بمعنى قوله وهو اعم منه وما الحاجة الى اعتبار عمومه لهم ان يخصوا جواب
باختيار ان الحيز هو المكان مخصوص بما سوى المحدد اليه يشير عبارة الاشارات
حيث قال ان الجسم اذا خلي وطباعه لم يكن له بد من موضع معين حيث لم يقل
للجسم ويرد عليه انا لا نسلم ان لو خلي ونفسه يقتضي المكان بمعنى السطح كيف
وقد انتفى ذلك الاقتضاء في المحدود ان لا محيط متصلا في ذلك قوله ان يشار بالظرفية ونسبة الجسم
اليه ههنا وهناك الى آخره فيه ان الاشارة بههنا وهناك تقتضي نسبة الجسم
الى الوضع بغي لا يقبل العقل السليم فالوجه ان يقولوا كل جسم فهو يشار اليه في
نفسه ولا شك انه يشار اليه بههنا وهناك قوله تلك الاجزا مفروضة اي جزئيتها
وان نفس الاجزا ليست مفروضة وان كانت موجودة اي مع وصف الجزئية
قوله في الهوا اي الريح الهواء في اللغة الجو في اطلاقا تسمية احد العناصر
فعلى الاول تفسير بالريح بذكر الحمل وارادة الحال ليصح وصفه بالنهاية
وعلى الثاني لا اشارة الى انه تانيث الصفة مع انها تذكر بتأويله بالريح قوله
وقد يقال الى آخره اي لا نسلم سقوط منع الملازمة لانه ابطال المسند وهو
لا يستلزم دفع المنع الا اذا كان مساويا له وههنا ليس كذلك اذ يجوز ان يثبته
بان الحركة عبارة عن استبدال الامكنة من المتمكن فيها قوله فانه
استبدال الامكنة الى آخره في الشفا انما انه ايضا متحركا فلانه اي مبدا
الاستبدال فيه والمتحرك في الحقيقة هو الذي مبدا الاستبدال فيه وهو الذي
الكمال الاول له بالقوة فيه من نفسه حتى انه لو كان سائرا لا لنها عنده
لما لها لكان حاله بتغير اعني لو كانت الامور المحيطة به ما لمقارنة اياه

ثابتة كما هي لا يعرض لها عارض كان الذي عرض له يتبدل نسبته فيها واما هذا
فليس كذلك انتهى قلنا نقضنا ظهر اندفاع ما في الشرح الجديد للتجريد انه اذا
قيل ان انسانا متحرك فالكرباس مثلا بحيث لم يبق من ظاهر بدنه جزء غير ملفوف
اذا سافر من بلد لزم ان يكون ساكنا لانه لم ينتقل من مكانه وهو باطل الكرباس
مثلا الغائص في الماء الجاري اذا تحرك حركة مساوية لحركة الماء بحيث لم يفارق
سطح الماء الملاصق له لزم ان يكون ساكنا وذلك سفسطة فلا مدفع له **قوله** واما
الفرق فلا يجري الى آخره لو اريد باللوازم اللوازم الدافعة للجواب في الفرق ايضا مع الاشارة
الى بيان منشأ غلط المستدل بان انما تابع الحركة مقامها فمبنى الاستدلال عليه
قوله وقد يمنع الى آخره يعني ان المتمكن بالذات انما هو المقدار والجسم يتبع
بدليل زيادة المكان بالتخلخل وانتقاصه بالتكاثف والمقدار فيما نحن فيه مختلف
بالفعل وان كان بالقوة واحدا المعنى ان المسافة واحدة **قوله** قدره اي قرب النقطة
قوله وقد يجاب الى آخره يعني ان المتمكن بالذات انما هو السطح الظاهر لا الحجم والا
لكان للاجزاء ايضا الباطنة مكان وهو بحسب الحضرة يزداد كالمكان فلا يلزم ما
المحذور **قوله** ان من تتمته الى آخره لانه يثبت عدم مساواة المكان للمتمكن فيكون
داخلا تحت البيان المذكور **قوله** قلنا بالضرورة الى آخره بدليل انه يقال
انتقل الهواء الى موضع الحجر **قوله** بانه اي مقصد الى آخره بخلاف مقصد المتحرك
بالتحصيل فانه يجب ان لا يكون موجودا حال الحركة لئلا يلزم تحصيل الحاصل
كما سيجي في مبحث اثبات الجهة ان معنى قولهم ان الجهة مقصد المتحرك بالحصول
فيه بالحصول عنده والقرب منه كما سيجي ولا شك ان ما يقصد القرب منه لا بد ان يكون
موجودا حال القصد بخلاف ما يقصد الهيولى فيه فانه حال القصد يجب ان يكون
معلوما وحال الحصول يجب ان يكون موجودا **قوله** الذي تنتهي الى آخره اي ليس المراد
بالمحدد ما يتحدد به الجهات الحقيقية بل ما يتحدد به الجهات الحركات المستقيمة **قوله**
اي بكمية نقله وقد اجاب عنه الى آخره في الشفا قالوا اي اصحاب البعد ان الامور
البسيطة انما يؤدي اليه التحليل وبوهم دفع شي شي من الاشيا المجتمعة معا وهما
فالذي يتبع رفع غيره في الوهم هو البسيطة الموجود في نفسه وان كان لا ينفرد قوا
وبهذا السبب عرفنا الهيولى والصورة والبسايط التي هي احاد في الاشيا مجتمعة
ثم اذا توهمنا الماء وغيره من الاجسام مرفوعا غير موجود في الاناء لزم ان
يكون البعد الثابت بين اطرافه موجودا فذلك ايضا موجود عندما يكون انه
موجود انتهى وخلاصته ان المفروض وان كان محالا لكن الغرض ممكن والحاصل

كان في المقصود والحقيقي اندفاع ما ذكره ما ذكره الامام بقوله **قوله** يسمي احدهما مكانا الى
آخره ولا مشاحة في الاصطلاح **قوله** في الحقيقة المكانية لان لما من السطح بالبعد
يتحقق فيهما **قوله** وقد يقال الى آخره اي لا نسلم عدم الفرق فان الحقيقة المكانية تقتضي
امتلا المكان بالمتمكن بحيث ينسب اليه بالكلية ينفي وهو متحقق في السطح المحيط دون المحاط
قوله وحقيقته ان يكون الى آخره فيه تسامح فانه لازم لحقيقته وحقيقته ان يكون الى
آخره الفراغ المحدود بين الجسمين **قوله** وجوزه اي الفراغ المحدود المتكلمون الى
آخره انما الخلاف بينهم في الخلا بمعنى خلو المكان عن الشاغل **قوله** وان تعذره عطف
على قوله الخلا ما لحكمي يقولون ان التقدير تقتضي الوجود والمتكلمون يمنعونه مساواة
في الوضع بان يكونا على نسبة واحدة لا يكون بعضها ارفع وبعضها اخفض سواء كانت
مستوية او مستديرة فان الاستدلال يتم بتماس محدب كرة صغيرة لمقعر كرة اخرى اذا
رفع احدهما عن الاخر دفعة **قوله** بحيث لا يكون الى آخره متعلق بقوله يكون اجزاؤها
لا بقوله متصلة او وجود الفرج الصغيرة فائدة لا تنافي الاتصال بل التلاقي في الوضع
وفيه اشارة الى ان ليس المراد بالتلاقي في الوضع ان تقع كلها على خطوط مستقيمة
ولان الاتصال في نفسه بل اعم من ان يكون في نفسه او باتصال بعض الاجزاء بالبعض
قوله سواء كانت حال لا تكون متصلة مسامها التفت **قوله** او غير فائدة
فلا تكون متساوية في الوضع **قوله** صفحة تساوي وضع اجزائها في الحس ولم
يذكر فيه الاتصال لدلالة الصفحة على الاتصال الحسي **قوله** فان كانت ملسا اي في
نفس الامر فلذلك المصنف بحراسة **قوله** والاولى ان لا يكون بين متفذين في منافذ
سطح متصل كانت الصفحة عبارة عن اجزاء لا تتجزى متفرقة بينها منافذ اذ لو كانت
في جهة من الجهات الثلاثة منضمة لتحقق الصفحة المتصلة **قوله** وانه باطل بالبديهة
يعني بديهة العقل يشهد بان الصفحة ليست متفرقة فان فيها حالة مانعة عن العكس
الاجزاء بخلاف الاجزاء المتفرقة **قوله** واما الوجود الى آخره عطف على قوله لعدم
الاتصال فانه انتفت الزوايا بان كانت الزوايا مثل الاجزاء التي لا تتجزى **قوله**
فاما ان ينبغي بان يقع ابعد الزوايا بعد وضع الاجزاء الاولى مساوية للاجزا
قوله او متذهبة الزوايا اي كل واحد منهما في الانقسام الفعلي الى غير النهاية لانه
تبقى في كل مرتبة بعضها خاليا فينقسم الى جزئين وهلم جرا والمراد بالانقسام الفعلي
الانقسام الذي تتميز الاجزاء فيه في الخارج كاختلاف عرضين فانه عند الشيخ من
الانقسام الذي تتميز الاجزاء فيه في الخارج كالاختلاف عرضين فانه عنده الشيخ من
الانقسام الفعلي لا ما يتحرك به الاجزاء في الخارج وانما قيد الانقسام بالفعل لان

اي صفحة متصلة يتساوى وضع اجزائها

وذكر حصول المطلوب وهو تساوي الاجزاء في الوضع مع الاتصال بمعنى عدم المنافذ والاجزاء التي تتجزى فيما اذا كانت الزوايا من الاجزاء التي لا تتجزى

الزاوية قابلة للقسمة الوهمية الى غير النهاية لكونها مسطحا قوله وهو محال لانه
يستلزم في الجسم المتناهي اعني الزاوية على اجزاء غير متناهية بالفعل
متميزة بعضها عن بعض في الخارج وان لم تكن منفكة قوله قال الامام الرازي
الى اخره الفرق بين التوجيهين مبني التوجيه الاول ان المراد بذهاب الزوايا
الزوايا الى غير النهاية ذهاب كل واحدة منها في الانقسام الى غير النهاية ومبنى
هذا التوجيه ان المراد بذهاب جميع الزوايا في العدد الى غير النهاية مع تحققها
في الصفحة بالفعل لا على الاستقامة اي لا وضع واحدة سواء كانت مستقيمة او مستديرة
كما يدل عليه الاضراب قوله وهو محال اذ وجود الزوايا الغير المتناهية في السطح
المتناهي محال بالضرورة قوله مستوية اي متصلة لا انخفاض ولا ارتفاع
فيها قوله والا لم يكن التماس الى اخره لا يخفى ان امكان التماس بين الصفحتين بديهي
وما ذكره في بيانه مدخول فيه لانه ان اريد به التماس بين الصفحتين بديهي
وما ذكره في بيانه مدخول فيه لانه ان اريد به التماس بينهما لاجزاء لا يتجزى
بحيث يكون بينها منافذ فغير لازم لكون كل واحد من الصفحتين ملساء وان اريد
به التماس لاجزاء متصلة بعضها ببعض بحيث لا يكون بينهما منافذ فغير المطلوب
لانه حينئذ يماس صفحة متصلة بمثله لم يتم الاستدلال فالصواب ترك قوله
والا لم يكن التماس الى اخره ولو اريد بالاجزاء النقاط ويقال لو لم يكن تماس سطحي
مستقيم في جهتين ولعدمها بنقطة من الحرف لم يكن التماس الا من الصور
الا بالنقاط وانتم لا تقولون به بل تقولون بتماس السطح بالسطح احيانا فانه عرب
كل ذلك مماس لمتغير اخر لكان له وجه قوله من يعلك الرحى حيث قالوا اذا تحرك الرحى
على مركزه فان قطع الطوق جزءا حين تقطع الطوق الكبير الجزء لزم مساواتهما
وان قطع اقل منه لزم انقسام وان سكن لزم تفكك اجزاء الرحى قوله والا لزم التداخل
حين تماسهما قوله فان عند المتكلم ولا يمكن الحكم ان يكون حلقه بواسطة استعداد
حصل رفع احدى الصفحتين لان كل حادث مسبوق بمادة والمادة لا تنفك عن
الصورة فلا بد من سبق جسم اخر منهما فلا يكونان فيما نحن فيه هذا خلف وايضا
يجوز عنده الى اخره وما مر من انه خلاف ما يشهد به البديهة ففيه ان البديهة
انما تحكم بالفرق بين الاجزاء المتفرقة والصفحة بعسر الانفكاك بين اجزاء الصفحة
دون المتفرقة ويجوز ذلك الفاعل المختار كما هو مذهب الاشاعرة او المتنابعين
القائم بها كما هو رأي ابو هاشم قوله بل لوجودها ايضا فان سطوح الاجسام
البسيطة كذلك عندهم قوله اي في ان شرط الرفعة بذلك الاجواز الارتفاع دفعة

بعض

يعني انه ارتفاعها معا لا يفيد لانه يجوز ان يكون في زمان قوله فان الارتفاع حركة
قال الشارح رحمه الله في حواشي شرح المطالع توضيح هذا المنع اذا فرض زوال الانطباق
على وجه يمكن ان يتصور فيه كانت العليا مرتفعة عن السفلى بما بينهما ان يكون متمما
في جهة الارتفاع اولا والثاني محال والا لم يكن فاصلا فتعين الاول فيكون مسافة
بجملتها لا يمكن قطعها الا بحركة في زمان فظهر ان الارتفاع لا يكون دفعيا قوله ففي زمان
الارتفاع فان الانطباق مبدأ حركة الارتفاع وحركة السلوك وزمان الحركتين واحد وان
كان حركة الارتفاع متقدمة بالذات على حركة السلوك فان الارتفاع والوصول الى الوسط
كلاهما زمانيان يعني انهما حاصلان في اي آن يفرض في زمان تلك الحركتين ولا يتعين
حصولهما في آن معين وكما ان قطع المقوى الثخين مسافة الصفحة الذي حصل
به الارتفاع تدريجي بلا تفاوت فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام وعرض دونه افهام
الاوهام قوله لا يقال الى اخره يعني الالزام المذكور انما يتم اذا لم يتعرض في الاستدلال
للمماسة ويكتفي بان الارتفاع دفعي اما لو تعرض لها وقيل اذا رفعنا الصفحة حصل
اللامماسة فهي متأخرة عن الرفع والا لكانت حاصلة حالة المماسة فيجمع المتقابلان
وهي آنية فلا يمكن حصول حركة السلوك في ذلك الآن فيكون متأخرة عنها لامتناع
السلوك حال المماسة لزوم التداخل فيكون الوسط في آن اللامماسة خالية عن الهواء
فيتم الالزام قوله لانا نقول الى اخره حاصله ان السلوك ليس متأخرا عن اللامماسة
لانها وان كانت آنية حاصلة بعد الحركة ففي زمان تلك الحركة حصل السلوك وفي كل آن
حصل اللامماسة حصل الوصول الى الطرف فلا خلا قوله تصادم الى اخره الصدم
الدفع والتصادم التدافع فان اللازم من عدم الخلا تدافع اجسام العالم كلها الى اخر الاجسام
لا يندفع ذلك الجسم لعدم المكان له ليندفع لا بعده بل وهم الى اخره الاجسام وهكذا الى
ان لا ينتهي لامتناع التداخل يعني قوله ويتسلسل انه يلزم عدم انقطاع حركات
الاجسام وهكذا الى ان لا ينتهي لامتناع التداخل يعني قوله ويتسلسل انه يلزم
عدم انقطاع حركات قوله فيتحرك اجسام العالم كلها حمل التسلسل على المعنى اللغوي وجعل
اللازم حركة جميع الاجسام فالمتصادم على هذا دفع الاجسام بعضها بعضا وقد عرفت
ما هو الحق فالمتوقف قوله الى غاية الى اخره يتعلق بتخلخل وتكاثف بتضمنهما معنى
المدافع كما بينه الشارح رحمه الله يقع كلاهما الى اخره قيل هذا في الحركة المستديرة
صحيح اما في الحركة المستقيمة فلا للوقوف المستند لولا الخلا لامتنع الحركة المستقيمة
الا تنتهي الاجسام غير معلوم فيجوز ان يرجع الحركة من جسم مائع قوى مستند الى ما
التنافر منه قوله فان التصادم هذا التزمنا الى اخره لا يخفى ان التصادم بالمعنى الذي

على جسم ما واللازم باطل لا ندفع الجواب وفيه
انه تحقق الحركة المستقيمة صح

سواه مكابرة بخلاف القوام فنوج البحر الكلية فيحتاج الى آخره بما مر من انه يستلزم
التداخل قوله لو وجب الخلاء الى آخره خلاصته لو امكن الخلاء لامكن وقوع الحركة فيه
وامكن وقوع تلك الحركة في ملاء غليظ وملاء رقيق يكون النسبة بينهما في القوام كالنسبة
بين زمانها في الخلاء ~~لامكن وقوع الحركة فيه وامكن وقوع تلك الحركة~~ والملاء الغليظ
قوله فيلزم ان تكون الحركة مع العوائق كلا معها وهو محال وهو انما نشأ من وجود
الخلاء اذ لولا لاحوال لما كان في امكانها بل وقوعها قوله في الحركات المتحدة في المسافة
والقوة المحركة ومقدار الجسم قوله وهو اي العاوق القوام اي فيما لحقه او المعروض
عنه بمعنى آخر فلا يرد منع انحصار العاوق في القوام لجواز ان يكون شي آخر كالقوة
الجاذبة الحديد في المغناطيس قوله بل الزمان كله بازاء المعاوق اي في الحركتين المذ
كورتين للاتحاد في القوة المحركة ومقدار الجسم والى المراد في كل الحركات بازاء
المعاوق فانه يختلف بحسب اختلاف القوة ومقدار الجسم مع اتحاد المعاوق فلا يرد انه
لو كان بازاء المعاوق كان الحركة في الخلاء ممتنعة او واقعة في آن فلا يتم الدليل قوله
الذي هو محصل الى آخره عبارته في شرح الاشارات ان الحركة بنفسها لا يمكن ان
يستند زمانها لانها لو وجدت لا مع حد من السرعة والبطوء في زمان كانت بحيث اذا
فرض وقوع اخرى في نصف ذلك الزمان او في ضعفه كانت لا محالة اما ابطأ او اسرع من
المفروضة وكانت مع حد من السرعة حين فرضناها لا مع حد منها هذا خلف انتهى يعني ان
ماهية الحركة لو اقتضى زمانا معينا لوجدت فيه لا مع مرتبة من مراتب السرعة والبطوء
اذ ليس شي من المراتب لازما لها وكانت بحيث يمكن وقوع حركة في ذلك الزمان وضعفه
فكانت تلك الحركة موصوفة بحد من السرعة والبطوء حين فرض خلوها عنه هذا خلف ولا
يخفى ان خلاصته انه يلزم من اقتضائها زمانا معينا اتصافها بالسرعة والبطوء حين
فرض الخلو عنها وليس حاصله انه يلزم من كونها اسرع الحركات في نصف ذلك الزمان
في نفس الامر لانه وقوعها في اي جزء يفرض من الزمان ممكن كما بينه الشارح رحمه الله
عليه ولذا انه لم يكتف على فرض الوقوع في نصف ذلك الزمان بل ضم معه الوقوع في الضعف
ايضا ولا شك في امكانه في نفس الامر بل بالتوهم ~~وما قيل ان كلامه مبني على التوهم~~
وما قيل ان كلامه مبني على ان القسمة الوهمية يستلزم جواز القسمة الانفكاكية والى آخر
ما لا يستلزم من فرض وقوعه محال لا والى الانفصال لازم فلا يقتضي الحركة زمانا فليس
بشي لان استلزام القسمة الوهمية لجواز القسمة الانفكاكية انما اشتو اي الاجسام
الديمقراطيسية لكونها متفقة بالماهية قابلة للقسمة الوهمية دون الانفكاكية بان حكم
الامثال واحد فيجوز على كل منها ما يجوز على الآخر نظرا الى الماهية وانا الزمان

ليست

ليست موجودة بالفعل بل فرضية محضة فلا يمكن ان يقال هيهنا ان حكم الامثال واحد على
انه يجوز ان تنقسم اما نقاضه بتوله القسمة الانفكاكية قوله فكيف يقع الحركة المحققة
الى آخره وما قيل انه منع كما ذهبت اليه كذلك كفلك الثوابت اذا تحرك في زمان لا ينقسم
الا وهما ما قطع شيئا ان المتحرك كفلك الافلاك يتحرك فيه ايضا ما ان شيئا وي الحركتان
في السرعة والبطوء ومقدار المسافة المقطوعة وهو يفيد البطلان او يقطع السريع
سرعة اكثر مما قطعه البطي فلا محالة يقع مقدار ما قطعه البطي في جزء من
الزمان فتقدر مع الحركة المحققة في جزء وهمي من الزمان فوهم لان الزمان
متصل واحد لا جزء فيه بالفعل وكذلك الحركة والانقسام لها انما هو في الوهم
فالجزء الوهمي للحركة وقع في الجزء الوهمي للزمان على انه فرض وقوع حركة
فلك الثوابت في جزء لا ينقسم فقال بل وهو محال لانه يستلزم ان يكون تلك
الحركة اسرع الحركات فالحركة الواقعة في ذلك الجزء لا تكون الا حركة المحدد قوله
ولحق نقول الى آخره اثبات لعدم ماهية الحركة مقدار الزمان بحيث لا يرد
بحث المصنف رحمه الله قوله لان هو الجواب في الحقيقة الى آخره لان الحركة الخلائية
حينئذ كلا بها واقعتان في الآن والانتقال وتبينها تخلل السكنات المتخللة م
كثيرتها لان الحركة عند اصحاب الجزء هو الكون الثاني في المكان الثاني والاجزاء والآ
نات والاكوان عندهم متتالية قوله بان الحركة المخصوصة الى آخره يعني قوله
لذاتها اي مع قطع النظر عن المعارف ولا لماهيتها قوله باعتبار العوائق
الحركة بحسب اشتدادها وضعفها والجسم المتحرك باعتبار عظم مقداره وصغره وجا
ختلاف في ان المربع اذا تحرك بسطحه كان ابطأ من المخروط اذا تحرك بمخروطه ثم الزمان
يزداد الى آخره اقول كما انه يزداد الزمان بازدياد المعاوقة ينتقص بانتقاصه
فبقي مراتب انتقاص المعاوقة اما ان يكون معاوقة يكون زمان حركتها مساويا
لحركة اللامعاوقة او اقل منه او لا يمكن فعلى الاول يلزم امكان وجود حركة
مع معاوقة مماثلة لحركة لا معاوقة معها وعلى الثاني يلزم تناهي مراتب المعا وقة
الى مرتبة لا يمكن اقل منها مع ان البديهة شاهدة بخلاف فقال الشارح في هذا
البحث وانت تعلم فيما بعد انه ما من تاثير الا وفي طباع المتحرك انه يقبل اقل منه
لو كان موثر يتوتر فيجب منه ذلك ان يكون بحيث تلك المعاوقات التي تحتملها
طبيعة الجسم مساويا في زمانه اخير المعاوقة وهذا محال فظهر انه لا يكون في الخلاء
حركة طبيعية وبهذا يظهر انه لا يكون في الخلاء حركة طبيعية وبهذا يظهر انه
يمكن تقريب البرهان بوجه لا يحتاج الى اعتبار الحركات الثلاث واعتبار نسبة

المعاو تنتهي كنسبة الزمان بان يقال لو امكن الخلا لامكن وقوع الحركة فيه زمان
ولو امكن ذلك امكن وجود حركة لا معاوقة لها مماثلة لحركة لها معاوقة ما وهو محال
وهو انما نشأ من وجود الخلا اذ لا جهة فيه ممكن ما سوى الخلا بل وقوعها فيكون
محالا خلاصة ما في الشفا وبه يندفع ما قيل انه لا يلزم وجود نسبة بين المعاوقتين
كنسبة بين الزمانين لان الاوليين العدد الثانية من المقادير ونسبتهما التي لبعض
انه اذا وجد نسبة بين المقادير لا يلزم ان يوجد تلك بين العدد وكذا يندفع ما ذكره
بقوله وقد يجيب كما لا يخفى ثم يرد عليه انه اذا فرض اتحاد المتحرك والقوة المحركة
والمسافة فحينئذ انه لا يمكن معاوقة مساوية او اقل في زمانها من اللامعاوقة
ولا يلزم من ذلك انتهاء مراتب المعاوقة في نفسها وهو ظاهر وان لم يفرض ذلك فانه
يمكن وجودها ولا يلزم بطلان اللازم وهو مساواة حركة لا معاوقة لها لحركة لها معاوقة
لجواز اختلافهما في القوة المحركة فيكون المعاوقة الخارجية معادلة لضعف القوة
المحركة فيما لا معاوقة لها قوله لجواز ان ينتهي الى اخره لا حاجة لنا الى اثبات
امكان ان يمكن فيه النسبة المذكورة اذ يكفي لنا وجود ملا فيه معاوقة كيف
ما كانت فانه يمكن اعتبار تلك المعاوقة في الانتقاص بحيث يكون زمانها مساويا
لزمان اللامعاوقة قوله وبان المعاوق الى اخره دفع الشيخ في الشفا هذا د
قال انا ناخذ المقاومة على انها لو كانت موجودة مقاومة مؤثرة لكان زمانها
حركة في لا معاوقة وانما لم يجب ان يقول مقاومة مؤثرة لان المقاومة اذا قيل
انها غير مؤثرة كان كمن يقال مقاومة لا مقاومة بمعنى المقاومة هي التأثير لا غير
قوله الجسم لو حصل الى اخره يعني ان جواز خلو البعد عن الشاغل كلا او بعضا
يستلزم على تقدير حصول الجسم فيه الترجيح بلا مرجح بخلاف ما اذا امتنع الخلا
فانه لا يمكن انفكاك الجسم عن مكانه حتى يحتاج الى المخصص قوله وان كان ساكنا
فيه اي لو خلي وطبعه فلا يرد انه يجوز ان يكون سكونه فيه بسبب من الاسباب
قوله اذ اختلاف الاشكال الى اخره كما صرح به المحققون من ان الماهية
لا يقتضي التشخص لذاتها لئلا يلزم انحصارها في فرد وما قيل يجوز ان الابعاد المجردة
متخالفة الماهية منحصر كل منها في فرد فمدفوع لانه اذا كانت الابعاد متعددة كان
البعد متخللا فيما بينهما فلا يكون تلك الابعاد بل واقعة في البعد قوله فان قيل
الى اخره الظاهر اسقاط السؤال والجواب عنه والاكتفاء بان اختصاص
كل جزء من التلازم الاجسام وتنافرها فان مبنى الاستدلال استلزام اختصاص
الجسم بجزء دون اخر للترجيح بلا مرجح قوله لتلازم الاجسام الى اخره

يدل على ذلك تحدد الاجسام واحاطة بعضها ببعض فان المحدد لاحاطته بالكل
يقتضي ان يكون حصوله في جزء من البعد الذي هو ابعد الاجزاء من المركز وفي
على ذلك قوله وانت تعلم الى اخره يعني ان في الجواب اعترافا بما هو مدعى
السائل ومنع بحث لانه في اعتراضا بان لا خلا بالنسبة الى الاجسام لان لا خلا اصلا
لجواز الخلا بين الاجسام قوله وايضا ملؤ العالم الى اخره يعني ان الجواب المذكور
انما يجري في البعد الموجود دون الموهوم مطلقا لمن كان عند القائلين به بل البعد
الموهوم لا معرف عبارة عن كون الجسمين بحيث لا يتماسان ولا يحاذيهما شيء ولا امكان
البعد الذي هو مكان كل العالم انما يتحدد لحصوله فيه وهو مساوله ومنطبق به قوله
وصلا لما اتصالا بناء على ان الخلا اليه اشار قوله ثم يتقوى شيئا فشيئا بالتنازع
والتفاعل الواقع بين الطبيعة والقوة القسرية كما هي كذلك في اثار الحار بحسب
باردا ابعد ما ان معلومان ما الحرارة قوله لعلامات حينئذ كل منها يوجب الظن بعدم
الخلا في صورة جزئية لا على عدمه مطلقا فما قيل اذ كل واحدة من الوجوه انما يدل (في الجملة لا على الدليل الذي هو امتناع الخلا)
على امتناع الخلا مطلقا وهم لقوله الزراقة من زرق الطائر زرقا اذا احذفه قوله
انبوبة في الصحاح منبت القصبة بين كعبتين او اصلها حجاج والانبوبة ما بين كل عقدتين
من القصب وهي افعولة والجمع انبوب وانابيب قوله من نحاس اصلا قوله بعد ان
ما يدخل الحب بانقسام متساوية واغمز عليها لخطوط ثم ادخل في الانبوبة المملوة
بالماء بحيث الما منها في كل مرة مقدار ما يخرج بالمرة الاخرى قوله وما هو الى الارتفاع
على تلك بقدر المخطوط ندرا بسبب من الاسباب الا الاستتباع المذكور لظهير
المنصوب للكانه قوله بعد متعلق بتتبع والجملة الفعلية محل واما قوله هو انه
فلا معنى له ولعله سهو من قلم الناسخ قوله على الحديد الذي ما ليس قوله لا يخرج منها
او لا يخرج الى اخره وذلك لعدم جذب المغناطيس الملاصق بالحديد ذنقه لعدم استواء
اجزائه قوله بامتناع الخلا بل بعدمه قوله حقيقة الظن في الصورة الجزئية قوله
على الخلا بمعنى البعد لا بمعنى المكان الخالي عن الشاغل فيجب تعليمي قوله ان
بعد الجسم الى اخره اي السطح الباطن القائم به وهو الحق كما بينه الشيخ في
الشفا لا بعد اصلا لان ما ولا ما قصا لو جعد ذكر الجنس فيما ولا جنس لها قوله
والعدمية كالتعريف المذكور قوله لا يقتضي القسمة اي قبول القسمة الفرضية
لان الكم لا يقتضي نفي القسمة اي قبول القسمة الفرضية لان المقول لا يقتضي
نفي القسمة اذ يجوز ان يفرضها العارض عنه وقد سبق من المصنف رحمه الله عليه
ان قبولها لا ينافي فعليتها قوله عن خروج الى اخره نا دلفظ الخروج لان المتبود

في حيز المعنى مبتدأ الشمول والمحمول قوله والعلم المتعلق بالمعلومين بل الكيفيات
العارضة للكميات او لمحالها كالسواد القائم بالسطح او الجسم والمعروضة لها كالا
صوات الزمانية كانها خارجة بهذا القيد وفيه انه لا اقتضاء ههنا وانما هو قبول
القسمة بالتبعية واما مثال المتن قوله كالعلم الواحد الى آخره وكالاصوات الآنية
قوله والعلم المتعلق بالمعلومين لا اقتضاء ههنا لا بالاصالة ولا هو ظاهر ولا بالتبع
اذ لا اقتضاء في المعلومين للقسمة واقتضائها بل بخلاف المعلوم البسيط فان بساطته
تقتضي اللاقسمة والعلم مطابق لم يكن مقتضيا لها بالتبع ولاجل ذلك جعل
الامام في المباحث المشرقية والكاتبي في شرح الملخص والشارح في حواشي شرح ال...
هذا القيد اعني اقتضاء اوليا متعلقا بمقتضى اللاقسمة فقط واما ما قيل انه مبني
على انه اذا اعتبر قبول القسمة واللاقسمة في العرض فلا بد من جعله متعلقا بالا
قتضاء مطلقا وان اعتبر قبول القسمة واللاقسمة في محله على ما هو المخصوص
النصوص
وفي بعض العبارات فهو متعلق بالاقتضاء المقيد باللاقسمة لان عدم انقسام
الحال يقتضي عدم انقسام المحل في الحلول السرياني فالعلم بالبسائط يقتضي
عدم انقسام النفس بخلاف انقسام الحال فانه لا يقتضي انقسام المحل فان العلوم
المتعددة قائمة بالنفس مع عدم انقسامها ففيه بحث اما اولا فلانه مبني على ان يكون
قيد في محله متعلق بالقسمة واللاقسمة اي لا يقتضي انقسامه ولا عدم انقسامه
اقتضاء اوليا ولا يخفى فساده لانه حينئذ لا يخرج النقطة اللاقسمة لانها تقتضي
عدم انقسام محلها اعني الخط بل عدم نفسها بل هو ظرف مستقر حال من فاعل
يقتضي اي لا يقتضي حال حصوله في محله وثانيا فلان المعتبر عدم الاقتضاء
بحسب الوجود الخارجي دون الذهني والا لم يخرج الكم لان اقتضاءه القسمة ليس في
الذهن والا لم يمكن تصوره بدون تصور القسمة واما ثالثا فلان الحلول السرياني
المحل والحال متلازمان في الانقسام وعدمه الى الاجزاء المتباينة في الوضع ولا
تلازم بينهما في غيرها فالقول بالتفرقة وهم ولا يقال الكيفيات اما مركبة في
الخارج فيكون مقتضية للقسمة او بسيط فتكون مقتضية اللاقسمة فلا يكون
التعريف صادقا على شيء من افراد المعرف لانا نقول التركيب يبطل بالقسمة
فلا يكون مقتضيا لها لان المقتضي يجامع المقتضى والبساطة الخارجية تقتضي
ان تكون لها جزء خارجي لا ان ينقسم فان الواو بسيط في الخارج منقسم بحسب
انقسام المحل قوله معقولة بالقياس الى الغير لاقتضاء النسبة الموجبة لكونها
معقولة بالقياس الى ما ينسب اليه قوله لا يقتضي لذاتها النسبة وان كانت

عارضة

عارضة لها على تصور غيره المراد بالغير الامر الخارج كما هو المتبادر فلا يلزم خروج
الكيفيات المركبة قوله لان الاعراض النسبية الى آخره هذا مبني على تقدير النسبة واما
انها ظاهرة واما على تقدير عروضها لها فلان تصور المعروض لا يتوقف على
حضور العارض ولاجل هذا عدل عنه الى قوله ولا يكون معقولا بالقياس الى الغير
قوله معلولة لها اشارة الى ان المراد نفي التوقف الذي الاخذ لا الاستلزام قوله
وكذا الحال اي في انها موجبة لتصورات متعلقاتها غير متوقفة عليها قوله
كالجذرية والكعبية العدد المضروب في نفسه يسمى جذرا والحاصل منه مجذورا
واذا ضرب ذلك العدد في الحاصل من ضربه في نفسه يسمى كعبا والحاصل مكعبا
قوله واعترض عليه الى آخره والجواب ان المراد بالتوقف امتناع حصوله
تصورها بدون الغير لا بجواز الترتيب والحصول له والتصورات المكتسبة
يمكن حصولها بالبداهة وبرسوم اخرى وفي المؤنة والتكرار لان المقصود بالترديد
ضبط الاقسام وسهولة الاستقراء فان القسم المرسل يحتاج الى الاستقراء دون
غيره قوله كالحرارة وكذا الحال في المذوقات والمشمومات والمسموعات فانه يتكيف
الاعضاء التي فيها الحواس بكيفية مدركاته قوله فانه يلحق بحثه الى آخره
ليس المراد منه ان الصورة الادراكية للسواد لانه يستلزم ان تكون جميع الا
دراكات داخلا في الكيفيات المحسوسة بل يتكيف العين بنفسه فان الناظر الى
الخضرة مثلا اذا نظر الى غيرها يحس لونه مخلوطا بالخضرة لتكيف العين
والجبال بها قوله فان فعلها في الجسم الذي فيه حسم كذا في الشفاء قوله فهو التحريك واما
بالمدافعة ما يجاوره بتحريك جسم ان كان فعله بالواسطة لكنه ليس بفعل اذ
هو عبارة عن المدافعة الطبيعية كذا قيل وفيه ان الحرارة في الميل ايضا
كذلك والصواب ان يقال لم يجرد عن الفعل المدافعة بلا واسطة التي تك
والمراد ان يكون فعل التشبيه بلا واسطة قوله اذ لا يجوز ان دخلها في الكم
الى آخره في الشفاء يتعلق بها انها من باب القوة واللاقوة قوله مناقضة بين
كلاميه لانها قصد لان المقصود ولا ينافيه بمجرد وجه الضبط كما صرح به والمقصود
آخر تضمنه كونها مع جملة المحسوسات قوله وينتقض الى آخره قد عرفت اندفاعه
قوله فانه غير معلوم لو قيل مراده ان علم ان فعله بالتشبيه بالمحسوس وان
لا يعلم الى آخره اندفع هذا المنع قوله بان يجعل للنفوس كالعلم والقدرة والارادة
قوله او للاجسام الى آخره كالحياة واللذة والالم والصحة والمرض قوله بجميع
الكيفيات الى آخره في الشفاء فانه لم يدخل ذلك في كيفيات هذه المقولة وكانت

الكيفيات ما يعرض للجواهر الجسمانية بحسب ما يتم على وفق ما قلنا قوله فسميت
بها على طريق المجاز او النقل كذا في الشفا قوله ثم اشار الى آخره على سبيل الاستيناف
او عطف على قوله سرعة زوالها كانه قيل اذ هو سريعة الى آخره وهو بيان لكن الى آخره
قوله تحريم القسم الثاني على صيغة المجهول من حرمه البلي يحرمه اذا منعه اياه كذا في
الصحاح وكان الظاهر تحرموه الا انه ترك الفاعل لعدم تعلق الغرض به قوله
تنقضي الى آخره فعلى هذا لا استعارة ولا نقل قوله لوجهين الى آخره حاصل
الوجه الاول من حيث الادراك فيكون الذتها ادراكا وحاصل الوجه الثاني عمومها
من حيث الوجود فيكون وجودا قوله باعتدال مزاج النوعي واما بقاء الشخص فمنوط
به الصحة قوله في اعضائه اي ظاهر جميع الاعضاء وغير مختصة بعضو معين منها
كسائر الحواس لان الحاسة واحدة في كل منها قوله كالجلد بفتح الجيم وسكون
اللام كورموكي قوله فلا حاجة الى متوسط الى آخره والمحل فلا يشترط خلوه عن الكيفية
المدركة في شيء من الحواس الخمس بل الواجب بكيفيته بالضعف او بعدد اضعف
ما يدركه فانه بكيفيته بالقوي والمساوي يمنع ادراك كيفية المحسوس على ما يشهد به
التجربة قوله اي يجمع الى آخره ينفي العكس خلاف ما ذكره قوله كذا ذكره في كتابه
او حملنا العكس على خلاف المتبادر لانه المذكور في كتابه وان وقع في كلام
البعض ان البرودة تجمع المختلفات كما الوبر وتفرق المتماثلات كما في انشقاق
الارض في شدة البرد قوله معدة الاجتماع اي مهيأة له وليس المراد المعنى الاصطلاحي
اذ لا يمتنع اجتماع الحرارة مع الاجتماع الصادر عن طبايعها قوله فان كثيرا
الى آخره فيكون تعريفها بذلك تعريفا بالاخفى قوله لانا نقول الى آخره جواب
بتغيير الدليل يعني انما كانت التعريف بذلك الحكم ركوب الشطط لان الاحساس
بجزئياتها الى آخره قوله مثل ما يفيده الاحساس الى آخره فانه اذا اخذ
عن صور الجزئيات تشخصاتها حصل حقايقها بنفسها وهو علم بالكنه الاجمالي
الاقوى من تصوراتها بالوجوه نعم لو عرف بالذاتيات لكان اقوى من ذلك العلم
ولكن الاطلاع عليها في الحقايق متعذر وما قيل انه لا يجوز ان يقصد من التعريف
علم الشيء بالوجه وان كان العلم بحقيقته حاصلا فجوابه ان ذلك في الحقيقة تصديق
بثبوت الوجه له ولا يصير آلة للتحصيل ما ليس بحاصل قوله وحينئذ اي لا يرينها
النار فيه تفصيل قوله متقاربة في الكمية المتقارب في الكمية دليل التقارب
في القوة لكن العوي فكانهم في العناصر البسايط وانما لم يقل متساوية
لانتفاء التعدل الحقيقي كما قلنا بالسرعة ستاعة اولا قوله حركة دورانية فانه

كل واحد منهما لا بالقوى على جذب الاخر على الاستقامة لتساويهما في القوة فيجذبه
على الدوران وبحيث كما يشاهد في البوتقة ارتفاع اجزاء الذهب في وسطها
قوله جايزا اي ايه لم يمتنع واقتصر على الجواز مع كونه واجبا لكفاية فيما هو المطلوب
قوله فلان غلب اللطيف على الكثيف تجانب الغلة فعله دخل في التقارب قوله اي
يميل بعضها الى آخره اندفع بهذا التفسير ما قاله الامام من ان قوله فعلية
مشترك فانه كالجسم في الانسان جسم حيوان لكن تفسير الفعلية بما ذكره الشارح
مما لا قرينة عليه فان الفعلية في مقابلة الانفعالية في اطلاقاتهم قوله فلا
يجمع الى آخره قال الشارح رحمه الله في حواشي شرح المطالع الاصفهاني هذا الكلام
اذا اثرت الحرارة في الجسم المركب المختلفة لطافته وكثافته وربما اثرت في الجسم
البسيط كالماء افادت تفريق المتماثلات وجمع المختلفات قوله ثم انما صحه
يختلطا الى آخره اشار بايراد كلمة ثم الى ان الاختلاف والالتزاق ليس ناشيا
من الاحاطة والتفريق بين الهواء والماء بل هو امر اتفاقي في الشفاء فاما ما
ظن ان النار تفرق الماء فليس كذلك فان النار لا تفرق الماء بل اذا احال اجزاء
فيه هواء وفرق بينه وبين الماء الذي ليس من طبيعته ان يلزم من ذلك
ان يختلط بذلك الهواء اجزاء مائية فيصعد مع الماء ويكون بخارا فاندفع ما قيل
انه ليس كذلك التفريق بين المختلفات ايضا ليس فعلها ابتداء وان اراد انه
ليس فعلها مطلقا فممنوع قوله بواسطة التقطر اي تقطر الاجزاء المائية عنه
قوله بمماسة البدن الحيواني بالتناول او بالطلي قوله اي تاثير البدن
الى آخره بان انفعل ذلك الشيء عن الحار الغريزي فيناله البدن بحرارته
احس بها اولا لا ابعد التكرار والكلام فيما وان الحار بالقوة الذي في المرتبة
الاولى فان مراتب الادوية قد جعلت اربعا الاولى ان يفعل فعلا غير محسوس
الا ان يتكرر ويتكثر والثالثة ان يوجب ضررا لكن لا يهلك ولا يفسد
والرابعة ان يهلك ويفسد قوله ان الحرارة الغريزية هي آلة للطبيعة في افعالها
كالجذب والهضم وغير ذلك ولذلك شبه اليها كذا يشبه اليد اي ارسطو انه
الحرارة انما يستفيدها المركب بالفيضان عليه كما يفاض الحس والقوى
عليها ما حكي الشيخ عنه في الشفا قوله في عين الاعمى الى آخره لفظ الاعشى
وقع موقع الاجهر لان الاعشى هو الذي يبصر نهارا ولا يبصر ليلا والاجهر
بالعكس
جهر او سبب العشى لما حاصل بسبب حرارة الشمس فيبصر نهارا وسبب الجهر
ضد ذلك فالاعشى لا تضره حرارة الشمس بل تنفعه وتضر بالاجهر ويمكن ان

حينئذ ينبغي ان يكون اللطيف غالبا لا جذاب

ثم يفعل النار ابتداء ثم لكن التفريق ثم

يوهم بان حرارة الشمس متجرة فيكون سببا بعيدا لا عوار قوله فيفعل بما ذكره
يدل على مغايرة الحرارة الكوكبية للنارية ومغايرة الغريزية للنارية ولا يدل
على مغايرة الكوكبية للغريزية ووجهه ان الكوكبية اذا قويت وافرطت وهنت القوى
واضرت افعال البدن كالنارية بخلاف الغريزية فانها مهما اشتدت كانت [illegible]
زادت الافعال الطبيعية جودة قوله لانه لعلها الى اخره فان كانت قوته لا ينفعل عن
السم الوارد اصلا فلا تنافي سم البدن عنه او تدفعه بعد تاثره بها اما بنفسها
بان صارت قرينة الى دفعه بعد تفرقه او بامداد دوا معين له قوة وان كان الدوا
واردا بعد السم لاقبال الطبيعة على الدوا لموافقته لها في حفظ التركيب قوله على
الرطوبات الغريزية وهي الحاصلة في المنابت التي بعد تفاعل العناصر قوله ومنهم
من جعلها الى اخره اليه جالينوس وتبعه الاطبا قوله فعلى في كون الغريزية
الى اخره اي فانه يتم بما هو داخل في المركب موجب لالتيام اجزايه قوله والتفات
اي استيفا المركب للحلا فالاسناد مجازي قوله ولست العناصر ولو سلم كونها
متحركة بتبعية الحركة الحرارة والمراد بالعناصر كلها فيندفع تناقضه لما سيات
قوله فانما لسا سته سطوحها لا يتحرك الى اخره يعني ان سطوحها شيئا فلا يلزم من
تحرك بعضها كالنار تبعية فلك القمر لعلاقة بينهما ان يتحرك ~~الى اخره يعني ان سطوحها~~
~~شيئا فلا يلزم من تحرك بعضها كالنار تبعية فلك القمر لعلاقة بينهما ان يتحرك~~ جميعها
على انه جواب النقض اي لا حركة فلا سخن قوله ولسي التحريك الى اخره هذا
الكلام منع للسند فان المجيب كان مانعا للزوم حركة العناصر مستندا بانها ايجب
فيجوز ان يتحرك بحركة الافلاك فالاولى قد عرفت وحد اختيار لفظ الاولى
قوله في الجواب اي عن شبهة لزوم حرارة العناصر بالحركة التبعية لا عن شبهة
ابي البركات قوله لان البرد الى اخره متعلق بالنفي وعلة له قوله اي كيفية الى اخره
يعني ان تفسير الرطوبة بما ذكر قول مجازي لان الالتصاق وسهولته من الاضافة
والرطوبة ليست منها والمراد كيفية تقتضي ذلك فلا يرد ما قيل ان الرطوبة لو كانت
عبارة عن سهولة الالتصاق لوجب ان يكون اليابس المدقوق دقا ناعما
رطبا لكونه كذلك لان سهولة الالتصاق بسبب صغر اجزايه والصغر ليست
بكيفية واما ما قيل من ان الالتصاق بواسطة مخالطة الاجزا الهوائية فليس
بشي لان من فسر الرطوبة بسهولة الالتصاق لا يقول برطوبة الهوا فلا يبيح
هذا الجواب من قبله قوله قال ابن سينا الى آخره في الشفا ما حاصله ان بعض الاجسام
الرطبة اذا اقيسنا ان احواله يجذبه الالتصاق بالماء فالجمهور ظنوا ان الرطوبة
فتشا اصالة جذبه ط

هي

هي الالتصاق وليس كذلك والا لكان ما اشد التصاقا ارطب فيلزم ان يكون الدهن
والعسل ارطب من الما فالاولى ههنا ما يلزم لو فسر الرطوبة بنفس الالتصاق
لكونه عبارة عن سهولة الالتصاق بالغير سهولة الانفصال عنه ولا شك ان الما
اكمل في هذا المعنى وبما نقلناه ظهر لك ان اعتراض ابن سينا على من جعل الرطوبة
نفس الالتصاق ان تفسير الامام تفسير الجمهور لا تفسيره لدفع الاعتراض المذكور
فما ايراد المصنف رحمة الله عليه اعتراض ابن سينا على تفسير الامام والجواب عنه بما ذكره
سهو قوله لانه اذا كان الى اخره التقريب غير تام لانه لم يجعل الالتصاق
معلولا للرطوبة بل سهولته قوله له وصفان وجود الوصفين غير معلوم انما المعلوم
سهولة الالتصاق والانفصال وسهولة قبول الاشكال وتركها قوله باعتبار احد
هذين الوصفين فيه بحث لجواز ان يكون وصفها باعتبار البلة التي في طبيعة
كما هو مقتضى كلام العوام قوله تعين الثاني فصح التفريع المستفاد من الفاء في قوله
فهي سهولة الى اخره قوله وايضا الى اخره مبني على اعتبار الانفصال
وما سيجي في الملتقى اعتبار سهولة فلا انتقاد قوله ويرد ذلك الى اخره وذلك
لان الاعتراض على تفسير المذكور للامام مبني على عدم الفرق بين نفس الالتصاق
وسهولة واذا كان كذلك يرد الاعتراض المذكور على تفسيرها بسهولة قبول
الاشكال وتركها قوله واتفقوا على ان خلط الى اخره الاتفاق انما هو على ان خلط
المركب الذي هو الما لا كل رطب في الشفا في فصل انفعالات العناصر يتمسك جوهر
الما بعد سيلانه بمخالطة الارض ويتمسك جوهر الارض عن تشتته بمخالطة الما
وقيل ان ذلك الحكم انما هو للرطب بمعنى ذي البلة فان اطلاق البلة شايع وفيه
انه ان اراد بالبلة ما يبقى من الجسم الجاري على ظاهر جسم اخر فلا شك انه خلط
المثل باليابس لا يفيد الحكم المذكور وان اراد الكيفية السارية في اجسام المحسوسة
فهي الرطوبة قوله لانها ارق قواما هذا التعليل يعتد بان رقة القوام يتم انها
تجامع رقة القوام واللين والسيلان وليس شيا منها وبهذا ذكرنا ظهر الجواب
عما ذكر من لزوم كون الهوا ارطب من الما لانه ارق قواما منه قوله وان رقة
القوام وحدها الى اخره ليشعر بان رقة القوام له مدخل ايضا وحينيذ يبطل
تفسيرها بكيفية تقتضي سهولة قبول الاشكال فالاولى ان يقول وان رقة القوام
بوجب سهولة الشكل وان فرض حصولها في نار عندنا بواسطة مخالطة الهوا
وانما قلنا وان فرض لان المشاهدة تدل ان شكلها بكلها توقد فيها واما سهولته
الشكل فغير معلوم فانه بمجرد الانقاد يحصل شكل صنوبري فاذا بلغ مكانه ما توقد فيه

ما بالوجود و سند المجابرح و نوبيع في النبح لحصيل لها شكل ما يحويه قوله متفاصلة
في الحقيقة كما هو عند القايلين بالجزء في آنها قوله او متواصلة في الحقيقة
عند الحكما والتواصل لا ينافي التدافع لانه انما يقتضي وجود الاجزا لا انفصالها
فالتدافع بينها حاصل مع الاتصال وبذلك يتحرك الاجزا مكثتها بالذات فلا يلزم
ان يكون الحجر لا بطبعها لا علي ما وهم ثم ذلك التدافع الموجب للحركة قد يكون
طبيعيا كما في آلة المحذور وقد يكون قسريا كما في الرمل قوله متفاصلة في
الحقيقة وهو الاظهر لان تدافعها مما لا شبهة فيه قوله لانه متصل واحد في الحقيقة
الي آخره في كون الماء السيال متصلا واحدا في الحقيقة ~~الي آخره في كون الماء~~
~~السيال متصلا واحدا في الحقيقة~~ نظر لجواز ان يكون السيلان سببا للانفكاك
بين الاجزا مع الماء الراكد متصل قوله لعل الاقرب الي آخره لعل وجه الاقربية
انه قال اولا لو فسرنا اليبوسة بالكيفية التي باعتبارها يعسر قبول الاشكال
لم يبق بينها وبين الصلابة فرق ثم نقل ما قاله بعض فترة فظهر الفرق بين اليبس
والهشاشة وبين الصلابة وانت خبير بوضوح الفرق لان الصلابة كيفية
لها ممانعة الغامز واين هذا من اليبوسة فاليبوسة هي الكيفية الي آخره علي هذا
لا تكون اليبوسة من الملموسات ولا يكون الحجر يابسا ويكون النار رطبا لانه وان كانت
سهلة الكون لكنها ليست عسيرة الاجتماع او يكون واسطة ولعل هذا اليبوسة
بمعني الجفاف فان الجسم المبتل اذا اشتد فيه الرطوبة الغريبة صعب
تفرقه وسهل اجتماعه عما كان قبله واذا اضيف صار الامر بالعكس قوله
في التقسيم المنسوب الي آخره لكن ذكره الامام في فصل بيان السهلة والزج
والمذكور الي آخره يعني الكيفي في تفسيرها بسهولة الانعزال وعدمها وجعل مقابل
الصلب واليابس الصلب ولا يخفي انه ليس مقابلا لها قوله واعلم ان الرواج الي آخره
هذا هو المذكور في الشفا ولعل هذا الاختلاف مبني علي الاختلاف في تفسير
الرطوبة اذ لا ينها من الرطوبة فما ذكر في المختصر مبني علي تفسيرها بسهولة الا
نفصال وما في الشفا علي تفسيرها بسهولة قبول الاشكال قوله هو الذي يكون الخ
سوا كان بسيطا كالماء او مركبا كالعضو الطري قوله هو الذي المنضغط الي آخره
ويقال علي ما يشمل المشتعل وهو الترتيب بالرطوبة الغريبة علي ما في الشفا
قوله وهي المقتضية الي آخره فيه انها لو كانت مقتضية لكانت هي الرطوبة ولما
كانت النار رطبة من الماء والهوا فالواجب اسقاطه كما في الشفا قوله بخلاف
ما بالماهية الي آخره لا اختلاف انما هذا الخلاف مثل الخلاف الذي في الحرارة

الغريزية

الغريزية والنارية والكوكبية وان اسنادها الي آخره اي الاسكان الذاتية وان كان ممكنا عند
العقل بتحصيل ما قيل لجواز انها الي قابله عدمية ممنوع بما مر مرارا في الامور العامة
ان كل ما من شانه الوجود العيني فالاتصاف به فرع وجوده فلا يجوز الاتصاف بقابلية
عدمية الا ان يقال باختلاف القابليات بالماهية قوله ~~بعلة القابلية اي بكيفية~~
~~فكذلك الي عدميته الا ان يقال باختلاف القابليات بالماهية~~ قوله بعلة القابلية اي
بكيفية قوله فكذلك العدمية اذ لا شي سوي الجسم يقتضي القابلية المذكورة قوله
الي متي الي آخره هذا الترديد بالنظر الي ما وقع في الشفا حيث صرح بالقابلية ثم
قال انه قول قوله فيه ~~بحث اما اولا فلانه يستلزم~~ مجازي والمراد ما يوجب القابلية
قوله لو كانت الرطوبة محسوسة لكانت الي آخره فيه بحث اما اولا فلانه يستلزم
ان لا تكون الحرارة محسوسة لان الهوا لا يخلو عنها لكونها مقتضي طبعه فلو كانت
الحرارة محسوسة لكانت حرارة الهوا المعتدل الساكنة محسوسة فان الهوا محسوسا
دائما الي آخره وكذا لو قيل ببرودة الهوا فانه نع ما قيل في جوابه عدم خلو الهوا
عن الحرارة والبرودة ممنوع لانه قد يكون معتدلا بحيث لا يكون فيه حر ولا برد
كيف والاعتدال يقتضي مرتبة متوسطة لا يخلو عنها واما ثانيا فلان عدم احساس
فرد من افراد الرطوبة لا يقتضي عدم احساسها مطلقا لجواز ان يكون ذلك
بواسطة عدم انفعال اللامسة لذلك الفرد اما لضعفه او للموافقة العضو اللامس
او الاستمرار احساسه كيف واستقرا الادراك يشهد لا يدل علي انتفايه في نفسه قوله فلا
ظهور انها وجودية محسوسة لانه لا شك في احساس شي عند انصباب الماء الذي لا حر
فيه ولا برد وليس ذلك شيا الا الانصباب لانه من الاضافة العرضية ولا ذات الجسم
لانه جوهر فهو شي اخر وهو المعني بالكيفية المقتضية قوله وان كان للبحث الي
آخره بان يقال لا نسلم وجود شي محسوس بالذات والمحسوس بالعرض بواسطة قياس
سطح الماء لسطح العضو هو الانصباب والجسم كالمعني المبصر بواسطة الضوء وشكل
هي الاعمي قوله ولعل المراد الي آخره التزجي اي بالقياس الي المعني الاول فانه
منصوص في الشفا حيث قال يجب ان يعلم ان الرطب هو الذي لا مانع في طباعه البتة
عن قبول التشكل ومن رفضه واليابس هو الذي في طباعه مانع فيكون نسبة
الرطوبة من هذا الوجه الي اليبوسة مثل نسبة الامر العدمي الي الوجودي فيكون
الاحساس بالرطوبة ليس الا ان يدرك مانع ومقاوم واليبوسة ان يدرك مانع ومقاوم
انما التزجي بالقياس الي المعني فانه لم يصرح به في كتاب الشفا بل قال الامور التي
تلمس ثمانية المشهور منها اربع الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والمنظرفة

والملاسة والخفة والثقل فانه قال المشهور بين الجمهور بانه اراد بالرطوبة المعنى الذي عند الجمهور وهو الانفصال **قوله** والاطلاع على الحيوية وقد عرفت ما فيه الابرام والنقض **قوله** فنقاوة الاستاد وتلك الجواهر متماثلة ولا تفاوت بالخفة والثقل انما التفاوت في الاجسام بكثرة الاجزاء وقلتها فليس هو صفة في الجسم ليسمى بالمدافعة او بمبدئها **قوله** على تذكير ضمير المصدر الذي بالتاء يجوز فيه التذكير والتانيث نظرا الى لزوم التاء فلا تانيث لا لفظيا ولا معنويا اذا اختلفا في الصغر والكبر واتفقا في مقدار الجانب الذي يخرقه كل واحد منهما العاوقة الخارجي فلا يرد انه يجوز ان يكون التفاوت بينهما باعتبار الخرق فان الكبير يحتاج في حركته الى حركة كبير بخلاف الصغير **قوله** على ذلك التقدير اي تقدير عدم مبدا المدافعة **قوله** اذ ليس فيها مدافعة ومما يقال انه وان لم يكن فيها مدافعة حال الحركة القسرية لكن التحريك القسري ورد على المدافعة الطبيعية فاعدمها وافناها ولا شك ان معدوم القوى بتكثير انكسارا اشد من انكسار معدوم الضعيف فيوهم لان المدافعة الطبيعية مشروطة وجودها بعدم المانع فاذا اثر القاسر الطبيعة ووجد المانع من مقتضاها انتفت المدافعة لان القوة المستفادة بوجودها ونفيها **قوله** واجاب عنه الى اخره منع بقوله ولا عاوق داخلي غيرها **قوله** وتسميتها الى اخره دفع لما يقال المقصود اثبات مبدا المدافعة اعم من ان يكون الطبيعة او غيرها فاطلاق الميل والاعتماد على الطبيعة جوهر فلا يكون من مقولة الكيف فعنيه ان كون الميل نعني مبدا المدافعة من الكيف غير مسلم عند من يقول بانه نفس الطبيعة وانه لو تم هذا الوجه لدل على الامتناع لا على البعد **قوله** وليس ذلك المعاوقة نفس المدافعة اي موافقة كل واحد منها لتعلقه الى جهة لان كل واحد منها جهة في نفسها المدافعة الى خلاف الجهة **قوله** فظهر ان للمدافعة الى اخره لكن لم يظهر ان للمدافعة مبدا غير الطبيعة وهو المقصود بالاثبات لترتب الاحكام عليه **قوله** اخذها العامة من جهات الانسان الى اخره بان اعتبروها اولا في الانسان ثم عمموها كما سيجي وفي عطف الاطراف عليها اشارة الى ان للاطراف ايضا مدخلا في اخذ الجهات وفي التوصيف بقوله التي هي القدام الى اخره اشارة الى ان هذه الاسماء يطلق على الجهات والاطراف كليهما كما سيصرح به **قوله** فالجانب الجانب الذي الى اخره اي ما يلي الجانب الذي هو اقوى على ما في الشرح الجديد وشرح حكمة العين وغيرهما الجانب الاقوى هو الجانب البعيد عن القلب فان حرارة

بعيدة جدا وامه البعد من حيث اللغة مسلم ولا يفيد ومن حيث الاصطلاح فممنوع وما ثمرة في وجه البعد من ان الطبيعة

قوله

القلب اضعف الجانب الى الجانب الذي قرب منه واما ما في الغالب لانه قد يكون الجانب الايسر قويا في بعض الناس بسبب الاستعمال **قوله** ومنه ابتدا الحركة في الانسان اذا اراد ان يتحرك من غير قاسر ابتدا منه الى جانب الايمن **قوله** واليه حركاته بالطبع اي اليه حركاته الارادية ما دام على النهج الطبيعي لا كالمعهود فانه ذلك غير طبيعي بل بتكلف كما في الخلف واعتبر هذا القيد لان محاذاة الوجه قد تقع الى اليمين والشمال بان يلتفت اليهما **قوله** وهناك حاسة الابصار الى اخره حالية من فاعل يتحرك اي يكون حركته الارادية اليه بالطبع حال كون حاسة الابصار فيه فانه اذا لم يكن حاسة الابصار ههنا بل في جانب اخر لا يكون الحركة اليه بالطبع بل بالتكلف **قوله** ثم عمموها الى اخره بان شبهوها بما الانسان بوجه من الوجوه الا ان اعتبار القدام والخلف الحيوان حاصل لا بحركته وسكونه بخلاف الاجسام المتحركة غير الحيوان فان اعتبارهما فيها حيث كونها متحركة فان الجهة التي يتحرك اليها قدامها والمتروكة خلفها وان تغيرت حركتها بتغير قدامها وخلفها كذا في الخلف **قوله** وان لم تكن اجزاؤه متمايزة كالفلك حيث شبهوه في حركته الشرقية برجل متعلق راسه الى الجنوب ورجله الى الشمال فيكون فوقه الجنوب وتحته الشمال ويمينه المشرق وشماله المغرب وقدامها جهة النصف السطح الاعلى من الفلك وخلفه ما يقابله **قوله** فلكل جسم الى اخره جهات ست هي ما يحاذي الاطراف الستة **قوله** يتوقف على اعتبار الاجزاء ولذا لا امتياز الجهات في الكرة الا بعد فرض الامتياز بين ابعادها الثلاثة **قوله** تسميتها على صيغة التانيث والضمير راجع الى الخاصة **قوله** فاعتبار الخاص يشمل الى اخره اعتبروا في تمييز الجهات الاجزاء المتميزة في الجسم وهي الاطراف **قوله** واما انك الى اخره مبنيا على ان الابعاد الواصلة بين الاطراف متقاطعة على زوايا قوائم وفرق اخر بين الاعتبارين ان العامة اعتبروا الاطراف اولا وعينوا الجهات بازائها ثم اعتبروا الابعاد الواصلة بينها فقالوا طول الانسان من راسه الى قدمه وعرضه من يمينه الى يساره وعمقه من قدامه الى خلفه والخاصة اعتبروا الابعاد المتقاطعة اولا ثم اعتبروا اطرافها وعينوا بازائها الجهات كذا يستفاد من الشفا **قوله** فلانه اعتبار غير ممنوع فلا يصح الحكم بانحصارها في الستة بل الاعتبار التقاطع على قوائم الى اخره وعلى تقدير اعتباره انحصار التقاطع على زوايا قوائم في ابعاد ثلاثة انما هو اذا فرض امتداد واحد اصلا ووضع من غير ان يكون الطبع موجبه فترتبت عليه المتقاطعات بالقوائم ولو فرض اصالة ذلك الامتداد الواحد غيره مما ليس بجار بالم لو فرقت تلك معاطفات اخرى على قوائم غير ذلك بالحدة

ووضعت جهات غير ذلك بالعدد وكذا في الشفا قوله متناهية المقدار دون الوضع
كالدايرة والكرة قوله بان الدايرة الى اخره في الحق واما الدايرة فلا جهة لها بالفعل
الا واحدة قوله هذا الكلام الى اخره اي نقله من الامام واما كلام المصنف رحمه الله
عليه فلا دلالة على ذلك قوله يدل بصريحه الى اخره حيث اطلق الجهات على
اطراف الامتدادات قوله وقيل ان في كلامه تسامحا والمراد انها تحددات الجهات فيعني
قولها جهتان تحدد جهتين وقس على ذلك لم يحتج في دفعه الى قسمة الجهات الى جهات
مطلقة ومطلق الجهات والى ما قلنا يشير عبارة الشفا حيث قال وان اعتبر جميع انواع
المتناهية الى الزاوية كانت له اصناف ثلث اربع الى الخطوط واربع الى الزوايا
وتفصيل في قوله تفصيل الى اشارة ما قلنا قوله ان يكون جميع الجهات متبدلة لان
الاطراف تتبدل بتبدل اوضاع الجسم جهات مطلقة اي ليس اعتبارا بالقياس الى
جسم دون جسم ومطلق الجهات اي بكونه جهة في الجملة قوله منتهى الاشارات
ومقصد الحركات اشار بصيغة الجمع الى عدم اختصاص الجسم دون جسم قوله اذ
لكل اعتبار الاشارة الى اخره يعني مبني اشارة وحركة وامتداد في امتداد ذلك الجسم
قوله ليس صفة للعنق والراس بان يكون ظرفا مستقرا واقعا موقع الحال عنهما
قوله بل هو متعلقة الى اخره اي ظرف لغو يفيد التقييدية لكون الولي والقرب
طبيعيا قوله وان ثبت الاعتماد الى اخره بيان الارتباط قوله واعلم الى قوله بل
الحق بما قبله من بيان احكام الاعتماد قوله امر واحد اي بالنوع يتحقق في كل جسم
واحد من افراده فلا يجتمع للضدين ولا للمثلين وما قيل ان المراد انه واحد بالتشخص
فوهم لان العرض يتعدد بحسب المحل فكيف يكون واحدا بالتشخص في جميع الاجسام
قوله والاختلاف في التسمية اي تسمية ذلك النوع بحسب الاعتبارات وقد تجتمع الاعتمادات
المتخالفة بالاعتبار الوحدة بالذات قوله هو الاشبه باصول اصحابنا من القول
بالعقد ولم يذكر الشارح رحمة الله عليه تلك الاصول وما وقفت عليها فظهر وجه
الاشبهية ولعل عند غيري بيانه قوله فقد اجتمع فيه اعتمادان الى اخره وليس
هذا خلافا لما مر في الحلقة من لا مدافعة فيها حال المجاذبة لان المنفي فيها هو المدافعة
الى جهتي الجاذبين والمثبت ههنا الى خلاف جهتهما قوله لان الجواهر الا متجانسة
اي متماثلة لا اختلاف بينها بالطبع فلا يتعاقب بالثقل والخفة لانها عبارتان
عن المدافعة يعني الطبيعي ولا يرد ما قيل انه يجوز ان يكون التفاوت والاختلاف
بفعل القادر المختار وانه لو تم لزم التفاوت بينها باسائر الاعراض كالالوان
والطعوم وانه يجوز استنادا والتفاوت الى الصوبات اما الا ولانه فظاهر

لانه

لانه لا كلام في جواز خلق الثقل والخفة فيها انما الكلام في كونهما مقتضى طباعها
واما الثاني فلان التخصص عند المتكلمين عدمي لا يجوز ان يستند اليه الامور الخارجية
قوله والخفة في الهواء الى اخره اي خفة جسم بالقياس الى اخره كالهوا بالنسبة
الى الما عايد الى قلة اجزائه فلذلك يعلوه فانه المنفوخ المحبوس في الما يعلوه
لان قلة اجزاء الهوا المنفوخ فيه بالنسبة الى الاجزاء لولا ذلك الفرق بالشك
يقتضي طفوه على الما قوله يكذبه الحس وما في شرح المقاصد من انه يجوز ان
لا يحس بها لصغرها مع فرط الامتزاج بالاجزاء المائية مما يكذبه العقل فانه كيف
يحس بالاجزاء المائية والانضمام مع غاية صغرها والتباعد بينها
قوله فالميل الصادر الى اخره بيان الفايدة تفسير الخارج بالمختار بالاشارة الحسية
وتنبيه التقييد بقوله صادرة عن الارادة وما قيل انه اذا تحرك الحجر بارادة القادر
المختار الى فوق فميله قسري مع انه لا يصدق عليه انه بسبب ممتاز عن محل الميل
في الاشارة فوهم لان ذلك الميل ارادي كيف ولا فرق بينه وبين الميل الذي يحدثه
نفوسنا في ابداننا وكذا ما قيل في صورة امتناع الخلا الرافعات والقارورة المخصوصة
المكبية على الما فانهم قالوا القاسر فيها امتناع الخلا وهو ليس ذات وضع لان القاسر فيها
ملازمة سطوح الاجسام بواسطة امتناع الخلا على سبيل التجوز قوله مركبة من
انقباض وانبساط الانقباض حركة اجزاء العرق من الطرف الى الوسط الى الطرف
والانبساط حركتها من الوسط الى الطرف وبجهة العكس وذلك لقوم خلقها اقتصاد دون
من المخلوقين حولهم دائرتهم وتنبيها ربوة اخرى الى قدام فيصيفون دائرتهم
قوله لترويح الروح الحيواني ليس قيدا احترازيا بل هو بيان لغاية حركة النبض
وهي تعديل الروح الحيواني واخراج فضلاته واشار اليها بقوله لترويح الى اخره
فان الترويح انما يحصل بالتعديل والاخراج وتفصيله ان الروح الحيواني لا بد ان
يكون الا لطيفا حارا ليكون سريع النفوذ ولا شك ان اللطيف الحار خصوصا مع
الحركة يسرع استحالته الى النارية لمناسبة جوهرهما وذلك موجب الى الاشتعال والخروج
عن الاعتدال الى النارية فوجب ان يكون له جسم بارد مناسب للروح الحيواني
في اللطافة والخفة لا يعدله وهو الهواء فهو ينفذ الى القلب والشرايين المتعلقة
به بان يدخل اولا في الرية بحركة التنفس ثم تدفعه الرية بعد اصلاحه الى العروق
المتصلة بالعروق الحسنة وتندفع منها الى مسام الشرايين بين الوريد كما ومنها الى القلب
ثم منها الى جميع البدن ويفعل مزاج الروح الحيواني ثم الهوا يتسخن بمصاحبة الروح
فلا بد له من تحصيل هواء اخر وخروج الاول فيخرج الاول مع الفضلات المزاج الروح

قوله فان لم يحضرون فيهما الى اخره في شرح القاصد ان حركة النبض طبيعية
مركبة من صاعدة وهابطة فان طبيعة الروح والشرايين من شانها احداث الحركة
من المركز الى المحيط وهي الانبساط واخرى منه المحيط الى المركز وهي الانقباض
واية الغرض من الانبساط تحصيل المركز بل دفع الهوا المحتبس مزاج والانفتاح
الى هدنية الاموية بما ينعاقب لحظة فلحظة تتعاقب الاثار المتضادة من
القوة الواحدة قوله انتهي ولا يخفى ان المقول بكون الانبساط والانقباض حركة
صاعدة وهابطة بعيد فان اجزا العروق في الحالتين تتحرك من جميع الجوانب
الى وسط العروق او الى طرفه نعم يصح ذلك القول اذا قيل ان حركة النبض
تواترية على ما ذهب اليه البعض اذ لا يبقى الى اخره اي لا يبقى بها ما يصدر
الفعل على وتيرة واحدة من غير تبعد وداد على ما هو المشهور في مقابلة
النفس حتى لا تكون حركة النبض طبيعية لعدم كونها على وتيرة واحدة قوله ولو
يتجه عليه الى اخره عطف على فيكون اي اذا كان المراد ذلك لا يتجه عليه اذ الطبيعة
بالمعنى المراد ههنا لا يجب ان تكون واحدة حتى يرد عليه ذلك اذ ما لا يكون خارجا
عن المتحرك يجوز ان يكون امورا متعددة فلا يلزم صدور الافعال المختلفة عن
الواحد قوله هو اصناف اي من العضلات قوله كلا بفتح الكاف وتشديد
اللام اي ثقيل قوله فانه يجذب اي يجذب الروح مدده وهو الهواء الصافي
قوله ويدفع ما فضل منه اي يدفع الروح ما صار فضلة من ذلك الغذا
وهي الاجزا الدخانية المتولدة فيه قوله لرعاية وهو الشرايين قوله بالجذب
اي بسبب جذب الغذا قوله بالرفع اي بسبب رفع العضلات قوله على
سبيل المد والجزر المد سيل والجزر ضده قوله حركة النبض مركبة على ما اختاره
صاحب الموجز فانه قال حركة الانقباض قسري وحركة ~~الانبساط~~ النبض
الانبساط طبيعي يعني ان مقدار العرق بالطبع ما يحصل له حالة الانبساط واما
~~الذي يحصل له حالة الانقباض قسري وحركة الانبساط طبيعي يعني ان مقدار~~
~~العرق بالطبع ما يحصل له حالة الانبساط واما الذي يحصل له حالة الانقباض~~
فهو مقدار يحصل له قسرا قوله حاج بين السلبتين اي يفيد ثبوتهما معا قوله
ان كل حركة الى اخره اي هذه المقدمة الى قوله لان كانت مقدمة ثانية غير مذكورة
في كلام ذلك البعض بل المذكور ما نقلنا في بحث امتناع الخلا قوله فاذا
فرضت الى اخره وان كانت المفروضة متخيلة فان امكان فرضها كاف لنا في
اثبات ان حركة مات اليها كانت موصوفة بحد من السرعة والبطو فاندفع ما قيل

> الحيط يلزم الوقوف ويمتنع العود بل
> جذب الهواء البارد المصلح لمزاج الروح
> ولابد الانقباض لتحصيله

ان لا نسلم امكان وقوع حركة اخرى بنصفها في تلك المسافة كان في نصف ذلك الزمان
مع انه لم يقتصر على وقوعها في النصف بل ضم اليها وقوعها في النصف ايضا ولا شك
في امكانه على انا نقول امكان وقوع حركة اخرى بنصفها في تلك المسافة كاف لنا
في المطلوب لانها اما واقعة في مثل زمانها او في اقل منه او في اكثر منه فهي مساوية
الحركة الاولى في حد من السرعة اذ اسرع منه او ابطا فلا يمكن حركة لا في حد من السرعة
قوله اي مصادرة الى اخره سوا كانت على وتيرة واحدة او لا فيخرج عنها الحركات
النباتية وتدخل في الطبيعة وهي المراد بها المعنى المتعارف الشامل للحركات
النباتية قوله ويبعث عنها اي عن الملائمة المتخيلة الميل المسمى بالارادة في
الحيوانات او المنافرة لحسب ذلك الحد المتخيل ملائم قوله وان كانت طبيعية
اي صادرة لا بشعور واردة سوا كانت على وتيرة واحدة كما في الاجسام البسيطة
او لا كما في النبات قوله لا شعور بها اي شعورا يترتب عليه تعين حد من السرعة
والبطوء وهو الشعور الارادي الذي يترتب عليه الاختلاف في الافعال فلا ينافي
ما صرح به في ذلك البعض من ان الطبيعة لها شعور فانه اثبت الشعور الاجمالي
ولذا قال حتى يمكن الى اخره قوله بل هي بحسب ذاتها تطلب الى اخره ايضا
تطلب الحركة بواسطة لا تمكن الوصول بدونها فهي تطلب اسرع الحركات التي
تكاد تقع في ان قوله وكذلك القاسر اي احتاج في تحديد حالها من الاسرع او الا
بطا الى معاوق اذا فرض تحريك القاسر بقوة واحدة اي لا اختلاف فيها بالشدة
والضعف بان يوجد بها القاسر في الجسم من غير قصد الى مرتبة من مراتبها لكون مقصوده
حصول ذلك الجسم في مكان فيكون القاسر على اتم ما يمكن ان يكون فلا يقع بسببه
تفاوت ايضا بل وان يحصل المقصود في الكائن العشري في ان لو امكن كالطبيعة
ثم انه لا دلالة في التخصيص بالحركتين على جواز الاستدلال بجميع افرادها فلا خلل
في خروج القسرية التي مبداها قاسر واردة على انها في حكم الارادية وعبارة ذلك
البعض اوضح واحصر فانه قال والقاسر اذا فرض على ما يمكن ان يكون لا يقع ايضا
بسببه تفاوت فيها حرزيا لكن اندفع ما قيل انه اذا لم يكن بسبب القاسر تفاوت
يكون الزمان الذي اقتضاه القاسر محفوظا في الاحوال الثلاث والزمان الذي اقتضى
القاسر بسبب المعلوق منقسما بحسب انقسامه فلا يلزم ان تكون الحركة مع العائق
كهي لا معه وذلك لان مقصوده ان القاسر لا يكفي في تحديد السرعة والبطوء اذا فرض
على اتم ما يمكن لانه يجيد مع الاستوا في الاحوال الثلث على ان كلامه ليس مبنيا
على فرض القاسر في الاحوال الثلاث بل على ان القاسر في نفسه لا يمكن ان يكون محددا

> يقطع تلك المسافة

قوله والقابل للحركة الى آخره هذا زايد على كلام ذلك البعض يعني ان الجسم من حيث
انه جسم قابل للحركة مطلقا وليس فيه تخصيص لمرتبة من مراتبها والا لكانت تلك لازمة
للجسمية في جميع الاحوال غير قابلة لمرتبة اخرى بل التفاوت انما يكون فيه
بحسب المعاوق الداخلي الخارجي وقد اورد على هذا مثل ما اورد على القاسر بانه اذا
لم يكن تفاوت بسببه كان ذلك الزمان محفوظا في الاحوال الثلاث فلا يتم الا
ستدلال وانت خبير بعدم وروده على ما حررنا قوله اذ لو لم يعاوقه الى آخره لانه
على تقدير عدم المعاوقة اما ان لا يكون له تعلق بالاعانة وعلى التقديرين لا يكون
محددا اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه اذا كان مقتضى الطبيعة
والقاسر اقتضى مراتب الاسراع لا يتصور الاعانة فيه واما ما قيل ان الامر
الآخر لا يلزم ان يكون معاوقا بل يقوله ذلك الامر هو الميل على ما صرح به
ذلك البعض فمدفوع بان ذلك الامر المعاوق انما يكون لتحديده لحد من السرعة
والبطوء بتحديده اولا مرتبة من مراتب الميل فان الطبيعة او القاسر لا يقتضيان
مرتبة من مراتب الميل وانما يتعين باختلاف الجسم ذي الطبيعة في الحجم
اي الصغر والكبر والكيف اي التخلخل والتكاثف او الوضع اي اندماج الاجزا
وانتفاشها وبحسب رقة ما فيه الحركة وغلظه وبما ذكرنا اندفع التدافع بين
كلامي ذلك البعض حيث قال ان المحدود للسرعة والبطوء هو المعاوق وصرح قبيل
هذا البيان بانه الميل قوله فالخارج هو قوام الى آخره لان ما سوى المسافة
والمحرك والمتحرك من الامور الخارجة لا يلزم الحركة فلا يمكن ان يكون محددا لها
بلزومها من السرعة والبطوء فاندفع ما قيل لم لا يجوز ان يكون امر آخر غيرها
القوام كالقوة الجاذبة للمغناطيس مثلا محددا بحسب اختلافها في القوة والضعف
قوله ولا يتصور في الحركة الطبيعية الى آخره اي اذا كانت في الاجسام
البسيطة لانه لا يكون في ذلك المعاوق الا الطبيعة فاندفع ما قيل ذكره من مقولة
الاستحالة انما يدل على عدم كون الطبيعة معاوقة والمعاوق الداخلي اعم منها
فيجوز ان يكون نفسا كالطير الساقط من مكان بطيرانه السريع بل في الحركة القسرية
اي بل يتصور المعاوق الداخلي قوله فتحديد الحركة الطبيعية الى آخره فاذا لم
يكن المعاوق الخارجي بان امكن الخلاء لم تكن الحركة الطبيعية الصادرة عن
الاجسام البسيطة متصفة بالسرعة والبطوء فانتفت الحركة وهذا برهان على
امتناع الخلاء من غير افتقار الى اعتبار الحركات الثلاث كما هو المشهور وحاصله
انه لو امكن الخلاء لامكن الحركة فيه لانه عبارة عن المكان الخالي عن الشاغل

ومن

ومن امارات المكان جواز وقوع الحركة فيه والتالي باطل لانه يستلزم وجود
من غير معاوق المستلزم لوجود الحركة فيه على غير من السرعة والبطوء قوله
ولتحديد الحركة القسرية الى آخره لا يخفى ان اللازم مما تقدم انه لا بد للحركة
القسرية من احد المعاوقين واما انه يحتاج الى كليهما فكلا فلا يمكن بالبيان
المذكور اثبات امتناع الخلاء بالحركة القسرية لجواز ان يحددها المعاوق
الداخلي ولا اثبات امتناع الحركة القسرية بدون المعاوق الداخلي لجواز ان
يكون يحددها المعاوق الخارجي فلا يلزم امتناع الحركة على شيء من التقديرين
ولا كون الحركتين مع المعاوق كهي لا معه لان الزمان الذي بازاء المعاوقة
الخارجي او الداخلي محفوظ في الحركات الثلاث فتدبر قوله فلذلك يستدل اي لاجل
ان تحديد الحركة الطبيعية والقسرية كليهما يحتاج الى المعاوق الخارجي يستدل
بكل واحد منهما على امتناع الخلاء بانه يلزم على تقديره امكان وجود الحركة بدون
المعاوق الخارجي او يلزم ان يكون الحركة بدون المعاوق كهي لا معه قوله
ويستدل بالقسرية وحدها لانها المحتاجة الى المعاوق الداخلي دون الطبيعية
اعم من ان يكون الى آخره فيه تعريض للمصنف رحمه الله عليه بان الواجب
ان يقول القاسر للميل الطباعي بدل الطبيعي على ان معنى الطباعي خروج عن
سوق كلامه لانه قسم اولا الميل الى الطبيعي وقسري ونفساني ثم ذكر الميل
الطبيعي حكمي قوله كما ذكره المصنف رحمه الله عليه بقوله ولا يتحرك بالقسرية
والارادة قوله ان الطبيعة وحدها اي بدون القاسر تحدث مرتبة
من مراتب الميل بحسب اختلاف الجسم ذي الطبيعة في الصغر والكبر وا
التخلخل والتكاثف والاندماج والانتفاش فلا يرد ان الطبيعة نسبتها الى
جميع مراتب الميل على السوية فلا تقتضي مرتبة كما مر بيانه قوله الا ميل
واحد مستند الى القاسر والطبيعة معا اشارة فيه الى انه ليس داخلا في شيء
من الاقسام الثلثة لانه اقسام لا يكون مستندا الى واحد منها قوله فنقول
في الماء سفوله وثبته اذا القيته قوله مع ان الطبيعة وحدها مع
غير اعتبار القاسر قوله جاز ان يقوى الى آخره باعتبار اختلاف ذي
الطبيعة فيما مر قوله القاسر وحده اي بدون الطبيعة قوله
ربما يقوى الى آخره باعتبار المعاوق الخارجي او اختلاف الجسم المتحرك
فيه مر قوله لامتناع الى آخره قيل قد مر سابقا ان في الحجر الموضوع على
الارض مدافعة هابطة فاذا جره آخر يجتمع المدافعة القسرية والطبيعية

فيه والجواب لا نسلم اجتماعها معا فيه وانما بلغ الارض عند الاجزا المختلفة
الحجر لا للمدافعة **قوله** ومنه مع ذلك الى اخره يعني ان المدافعة الى جهة اخرى
تستلزم التخلي عن الجهة الاولى فيلزم اجتماع المدافعة مع التخلي الى جهة واحدة
قوله وذلك المبدا الى اخره على التحقيق وان كان المشهور انه القاسر على ما يفهم
من وجه انحصار الميل في الاقسام الثلاثة **قوله** لجواز ان يكون الى اخره وكونه
علة قريبة يقتضي ان لا يتوسط بينهما علة الا انه لا يكون شرطا او شرطا او ما
عطف على اعتماد الثقيل فيلزم دخول الكاف الجارة على الضمير وهو لا يجوز في السعة
الا انه يحتمل في المعطوف ما لا يحتمل في المعطوف عليه **قوله** اي دعوى المماثلة
او المشاركة في حكم التضاد **قوله** فقد اجتمع فيه الى اخره قد عرفت ان المعلوم
وجود الاعتمادين فيه اما انهما معا فكلا **قوله** فللجهل المتجاذبة الى اخره يعني
ان هذا الجزئي منشا التردد في تاويل المدافعة بالاعتماد **قوله** بحيث لو لم تجذبه
الى اخره انه لا يدل على وجود المدافعة فيه بالفعل لجواز ان يحرك منه عند عدم
الجذب **قوله** هل يبقى زمانين اي هو من الاعراض التي لها بقا كالعلوم اي من
الاعراض المتجددة انا فانا كالحركات والاصوات **قوله** اي في جميع الصفات
نفسية كانت او غير نفسية فلا يرد ان التماثل الصفات المعللة لانه الوجود
في الوهم في ما شركة في الصفات النفسية لا توجب الاشتراك فيه ولاجل ذلك قال
عند ابي هاشم والا فالاشتراك في الصفات النفسية متفق عليه بالاتفاق منهما
اشارة الى بطلان التالي كما ان الاول اي برهاني احيا بخلاف الملازمة فانها
الزامية **قوله** اي دعوى المماثلة اي الاشتراك **قوله** يعني ان الاعتمادين
الى اخره اي ليس المراد ان موجب ثقل الجسم بليته وموجب الجسم حمامه فان دليله
لا يساعد هذا المعنى فانا لو افرضنا الى كان المقصود هو دفع استبعاد ان يكون
الثقل الرطوبة فان الذهب ثقيل وليس برطب فالوجه وان كان المقصود منه
اثبات المدعي فلا يفيد كما لا يخفى **قوله** الصاروج اهك اسمخته خاكستر وغراه
فارسي معربة وكذا كل كلمة فيها صاد وجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة في كلام
العرب كذا في الصحيح القوة اهك **قوله** وصف المراد بالمنع المعنى اللغوي
اي لم يقبل ما قاله المصنف لا بالمعنى المصطلح فانه نقيض في المناظرة معارضته
والجواب الاولى منع **قوله** فان الزيبق الى اخره ولو حمل كلام المصنف على
ان الرطوبة واليبوسة مقتضيان للخفة والثقل لتخلفهما عنهما بواسطة
انتفا شرط او وجود مانع في بعض المواد لانيا في ذلك لم يكف في هذا الحكم كثير

فايدة

فائدة **قوله** مع المصاف الى اخره فان الدهان غير الرطوبة كما ان البياض
قوله ان الذهب يرسب الى اخره لما تحقق الرسوب الطفو من غير تخلل الهوا
تاما يحمل ان يكون طفو الخشبة على سبب غير ذلك فلا يرد ما قيل ان الكلام في الطفو
قوله على الما لا في الطفو المطلق **قوله** مركبا من اجزاء هوائية ليس المراد
منه التركيب المزاجي بل التركيب الحاصل بين الاجزا الهوائية المتخللة وبين
اجزاء الخشب المجاورة لها فلا يرد انه حينئذ التركيب لا ورود لان المصنف لم يقل بان
الاجزاء الهوائية التي صارت اجزاء الممتزج سبب الطفو **قوله** الاولى ان يزيد
الى اخره لان هذا الامر على الحمل في قوله مطلقا فيه اشارة الى ان الجواب
عمن كان يبقى فضلا عن الحكما من الاحتياج الى سجية الا ان الكثير نفعه عن الرسوب
خلاف ظاهر كلامه **قوله** انما يكون على سبيل التبعية يعني ليس التفريع ههنا بالمعنى
المتعارف وهو ترتيب حكم جزئي على حكم كلي بل بالمعنى ذكر الشيء على سبيل التبعية والاستطراد
ويتنزل فيه ويصل الى الارض ان لم يمنعه مانع والاتفاق حيث منع **قوله** يتزل منه
بحيث لما سيأتي الى اخره لا يقتضي بطبعه ان يكون جزء منه الما **قوله** ويكون نسبة القدر
النازل الى اخره توضيحه انا اذا فرضنا ان القدر النازل نصف القدر الخارج يكون النازل
ثلث المجموع فيكون ثقل مجموع الجسم ثلث ثقل الما المساوي له في الحجم ونسبة ثقل
الجسم الى حصول ثقل الما بالنصفية كما ان نسبة القدر النازل الى الخارج كذلك ونفس
على ذلك **قوله** في هذين القسمين الى الثقل والاخف فما سل في التالية وهو انه لما كان
الرسوب بسبب زيادة الثقل كان في صورة المساواة في موضع الما ملاقيا بسطحه
وفي صورة الخفة كان طافيا بقدر الخفة والراسب بقدر ما ساوى ثقل الما **قوله** في
الاجرام الصلبة واما في الاجسام اللينة فاليبس فيها مزاجا المقتضي للخفة كما في البسايط
قوله لم يكن الاجزا الهوائية الى اخره لانعدام الميل عند الحصول في الحيز الطبيعي
قوله ان لم يتاتى الانفصال الى اخره وان تاتى انفصلت وبقي ما عداها راسبا في
الما **قوله** وما حررناه في حل عبارة المتن وقوله واعلم الى اخره **قوله** ان حمل الكلام
الى ها هنا الى اخره انه لا يراد بالثقل والخفة مطلقا كما هو الظاهر من كلامه بل بما
بالنسبة الى الما ويفيد ايجابها للرسوب والطفو ما لم يمنع عنه مانع فبازدياد الثقل
والخفة بالنسبة الى الما اندفع الاعتراض الثاني لان الف من خشبا ابعد ثقلا من
حبة حديد وان الكثرة منها في التقييد بعدم المانع اندفع الاعتراض الثاني وهو
ظاهر **قوله** لما يتعلق به الى اخره هذا التقييد للمبالغة في صعوده والكاف بالجر
الواو وما شد به راسي الزق والوطاة وزق الفعلة الصمطة اذ الاخرة الشديدة

قوله كما ان هذه الى اخره يعني ان العلم بجزئيه غني عن الايضاح لا الاثبات لانه بديهي بداهة
قوله فعلنا ان حركة العود الى آخره فيه اشارة الى ان هذا الوجه ينفي مذهب
الجبائي ولا يثبت مذهب ابي هاشم قوله الثاني حركة اليد الى اخره اذ حركنا باليد
حجرا من جهة الى اخرى يكون حركة اليد الى جهة متاخرة عن حركة الحجر الى تلك
الجهة اذ لو تقدمت حركة اليد على حركة الحجر لزم تداخل اليد والحجر وهذا الوجه جار في
كل حركة جسم اخر تولد حركة جسم اخر ولا يجري في حركتين لجسم واحد يولد احدهما
الاخرى كالحجر الصاعد فهذا الدليل ايضا لا يثبت مدعاه لان اذا احتج اليهما انه اذا لم
تولد الحركة في هاتين الصورتين كان المولد هو الاعتماد ولا يثبت ذلك واذا ثبت توليد
الاعتماد في بعض الصور ثبت في كلها اذ لا فارق قوله يتمسك الجبائي الى اخره
وهو الكاشف قوله تولد من حركة اليد الى اخره ان التوليد عبارة عن ان يوجب فعله
لفاعله فعلا اخر وليس هنا حركتان احدهما حركة اليد وثانيهما حركة الحجر الاظهر
هل هي حركة واحدة تنسب الى اليد بالذات والى ما عليها بالتبع كحركة راكب السفينة
قوله كما مر حقيقة بقوله وفيه نظر ولما كان ما سبقه منعا للزوم التداخل وما
ذكره الامدي منعا للبديهة لم يلزم التكرار قوله ولا شيء منهما الى اخره اي لا يمكن
اسناد السكون اليه فلا يرد انه يجوز ان يكون بطبيعة الجسم او الطبيعة من حيث
هي لا تقتضي شيئا من الحركة والسكون ولانه يجوز اسناده للواجب تعالى لانهم لا يجوزون
اسناد اثار الممكنات اليه تعالى ثم انه مبني على ان السكون وجودي والا فيجوز
ان يكون علة لعدم علة الحركة على انه عدم ملكة فلا يقتضي علة وجودية قوله
غالبه هنا يقتضي وجود الاعتماد وابطاله باطل وقد سبق ان مذهب الجبائي لو
التضاد بين الاعتمادات مطلقا وبهذا الوجه ايضا الشهرة خلاف مذهبه
قوله لا يوافق مذهبه لك ان تقول لاجل عدم الموافقة قيل رجا بعض ولم يتعلق
واستدل عليه قوله تجويز الى اخره اذ الاظهر ان يقال ثم قال المولد
للحركة والسكون هو الاعتماد لم لا يجوز السكون بين الصاعدة والهابطة اذ لا
اعتماد ههنا لا سكون وان المولد لها الحركة الصاعدة مولدة للسكون الا ان الشارح
رأى الغرب البعد من الثاني لكونهما متضادين بخلاف الحركة الصاعدة مع السكون
اذ لا تضاد الا بين الانواع الاخيرة من جنس واحد قوله ومن لم يجوز ذلك الى
اخره فيه ان عدم التجويز يستلزم لا انتفاء العدم وركه واما قضية التقادل الى اخره
اي لا نسلم ان المطلوب لا يكون غالبا الا بعد التقاول قوله كيفية لها اثر في منعها
غايرة الامها لغة تنبيها على ان المها تعتقد انها بتحقيق حال الغمز والصلابة في بتة في

الجسم الصعب فيها ولبست لانه لكونه من شانه قبول الغمز تكون الكيفية ارادة قوله
قال الامام الرازي الى اخره المشهور ان الكيفيات الملموسة اثنا عشر الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة قوله واللطافة والكثافة واللزوجة والهشاشة والجفاف والبلة
والثقل والخفة والخشونة قوله والملاسة والصلابة واللين والتحقيق ان الاربعة
الاخيرة ليست منها الا يقف ان يرد فالى اخره يعني وجهه في جنب المذوقات لا الاختصاص
بعينه وجها لنا حيز المذوقات لا لا برد ان المبصرات الا انه يثم يلي احر بعد مثل
ان يقال المسموعات اقل من المذوقات فهذا احر عن الكل والمبصرات اوفر عبارة
والبحث عن العبارة اسم قلدا فقدم المبصرات على المسموعات قوله يتعلق بشيء
اخر واحد المراد به هو الظاهر السابق الى الفهم وهو ان يكون رؤية واحدة معينة
وحركة واحدة معينة متعلقة بشيء فانه باطل بالضرورية بل الرؤية والحركة
متعلقة بشيء واحد لشيء الاخر تعلق بالشيء الاول بحيث يتصف بسببه بالاثر
اي الرؤية والحركة ان المراد بتعلقها بشيء اخر ان يتصف بواسطة الاول بما
هو اثر الرؤية والحركة فاندفع ما يورد من ان تعلق الرؤية المعينة بكليهما
محال وان حمل على ان الشيء الثاني تعلق بما يتعلق به الرؤية يلزم ان يكون
جميع الاحوال والاعراض مرئية بالتبع اذا كانت احوالا للمرئي بالذات قوله
ولهذا يكفي اه دليل اني على تعلق الرؤية بكل منهما بالذات وتحقق الفرق
بين المحسوس بالذات والمحسوس بالعرض على ما بينهم من الشفاء ان ادراك المحسوس
انما هو بانفعال الحواس بصورة المحسوس بل المدرك حقيقة هي تلك الصورة
فاذا كانت الصورة حاصلة في الحاسة بنفسها لا بتبع صورة اخرى كانت محسوسة
بالذات وان كانت حاصلة بتبع صورة اخرى كانت محسوسة بالعرض قوله لا شيء به
مما علمنا لان الحاصل في الذهن بصرف تشخصات الجزئيات نفس ماهيتها
بمحضور بالكنه الاجمالي وما يمكننا من تعريفاتها انما هو الرسم لعدم الاطلاع
على ذاتيات الماهية الحقيقية وهو تقييد العام بالوجه وقد مر تفصيله قوله
كان اول الشفاف من حيث هو شفاف ان يكون مرئيا لحقيقته ان ما اجسام ما شانه
ان لا يحجب تاثير الضوء عما وراءه كالهواء والماء وهو الشفاف وما من شانه
الحجب عنه ما شانه ان يرى معا غير احتياج الى حضور شيء اخر بعد وجود المتوسط
الشفاف وهو المضيء كالشمس ومنه ما يحتاج اليه وهو الملون فانه يحتاج في ظهوره ورؤيته
الى الضوء والشفاف انما يبصر شفافا لا انفعل بلا توسط اخر فيكون كمالا اولا ثانيا
له بخلاف الملون فانه كمال للملون من حيث ملونيته ليس بكمال ذاتي له بلا توسط

الضوء ولذا فسره في الشفا بكيفية يكمل بالضوء من شأنها ان يصير الجسم مانعا لفعل
المضيء فيما يتوسط ذلك الجسم بينه وبين المضيء قوله والمراد بكونه كمالا اولا الى آخره
اي ليس الاول ههنا بالمعنى الذي ذكره الى آخر كما في تعريف النفس والحركة بل ان
لا يكون كمالا بواسطة امر آخر ومن هذا ظهر ان تبديل لفظة بذاته على ما في الشفا
والمباحث من انه كيفية هو كمال بذاته للشفاف بقوله اول تبديل قوله تتوقف
ابصارها الى ابصارها بذاتها فلا تزد الكيفيات المبصرة بتبع اللون قوله ولما
كان الى آخره الاظهر لما كان كل واحد منهما مرئيا بالذات اولا ومدخل في ابصارها
تتميم للاشتراط المذكور قوله او كلا منهما الى آخره تنبيها على تغايرهما بحسب
باعتبار الشرطية والمشروطية قوله مع كونه مشروطا بها والشرط متقدم على
المشروط بالطبع قوله لانها اكثر الى آخره فان ما سوى الهواء كلها ملونة والمضيء منها
ليست الا النار وكون اللون مشروطا في وجوده اذ ظهوره بالضوء لا ينافي تقدمه
كما لا يخفى قوله لم يتصل بعضها مع بعض لعدم الرطوبة والموجبة للتلاقي
في سطوح الاجزاء المتصغرة الموجب للتفاعل بخلاف الثلج قوله مع كونه ابعد
الى آخره لعدم وجود الاجزاء المتصغرة قوله وهو عدم الى آخره لا يخفى ان في
البياض المتخيل كان المرئي هو الضوء المنعكس من الاجزاء المتصغرة الشفافة فالمرئي
موجود وكونه بياضا متخيل واما في صورة السواد فليس الموجود الا ذات الجسم
وعدم عود الضوء عدمي فلا يتعلق الرؤية بالسواد اصلا الا ان يقال ان الرؤية
السواد كرؤية الظلمة بتخيل والمتحقق ههنا عدم الرؤية واليه يشير قول الشارح
فتبقى السطوح مظلمة الى آخره ولا يخفى انه سفسطة قوله وايضا فانه الى آخره المراد
بتغيير الواو ولفظ ايضا الى ان الفاء في قوله فان ما عطف على قوله لا يخرج اما بمعنى
الواو او لمجرد التعقيب في المذكور تعليل بتنبيه والى الوهم لانه ليس علة
لاخراج الماء والهواء فانه بديهي وان كان الواو من المتن فزيادة الشارح
لفظ ايضا والفاء لزيادة الكشف والايضاح قوله فان الابيض قابل الى آخره
ليس المراد بالقبول الاستعداد والا لانه ليس يستعد للبياض بحصوله بالفعل والا الا
مكان الذاتي لانه لا يتم التقريب اذ ما يمكن للشيء لا يجب خلوه عنه بل العروض
والاتصاف والمعنى ان الابيض يعرض له الالوان كلها من البياض وغيره على
التعاقب والتبادل وكلما يعرض له الالوان كلا يجب خلوه عن البياض فقد
انسلخ البياض بخلاف الاسود فانه لا يعرض سوى السواد حتى يجب خلوه عنه
فان قيل انسلاخ البياض معلوم بالضرورة فما الحاجة الى الاستدلال عليه

قلت

قلت المعلوم بالضرورة انصباغ الابيض بالالوان لا انسلاخ البياض
عنه لجواز ان يكون باستتاره والعامل الى آخره حاصل هذا البحث منع كون البياض
منسلخا فمنع كبرى دليله فان اللائق بترتيب البحث تقديمه على قوله وبان انسلاخ الخ
لانه لا تسليم للانسلاخ ثم ان هذا البحث مندفع بما قررناه لان المحلل لم يقل بان
القابل بالكلي يجب ان يكون عاريا عنه بل القابل بالالوان يجب خلوه على التعاقب
مقوله والالا تمتنع الى آخره لان القابل بالعرض اذا وجب خلوه عن العارض
حال القبول ولا امتناع اتصافه فلا يرد ما يتوهم ان المراد انها القابل ما
دام قابلا يجب خلوه فلا يشيئا في اتصاف ذاته فانه مبني على ان يراد بالقابل المنفرد
قوله لا اعلم حدوث البياض حدوثا تخيليا فلا يرد ان الحدوث يقتضي وجوده
في الخارج فيكون لونا حقيقيا قوله كونه شفافا اي غير ملون قوله
خثور المذكور يسطر شدن بابه والماضي خثر وخثر بضم العين والمراد ببيع
وقد يسقط الراء الثانية معرب مرداسنج والمنى بالكركالي وحبوتي بيجده
من حريق المحك والمرتك كمقعد المرداسنج قوله كاليت التراب قال ابو عبيدة
اذا حمي الليت فهو الرابت قوله وفي المباحث المشرقية الى آخره اشارة الى
تعزير الوجه الثاني بطريق آخر قوله جاز ان يكون الى آخره يعني ان اللازم منه
الوجهين ان يكون البياض في الصورتين متخيلا لذلك الوجه لا ان يكون متخيلا
اصلا والمطلوب هو ليس كونه لونا حقيقيا قوله ولا يداني يكون ذلك المبعوث
الى آخره بناء على ان المختلط من المرئي وغيره لا يكون مرئيا وفيه بحث
اذ يجوز ان يكون لاجل اختلاط الشفاف بالمظلم على ما سيجيء قوله امكن ان
لا يتركب الالوان اي الصناعية وتتعدد الطرق الصناعية فلا يرد انه انما
يتم على تقدير كون اصل الالوان هو البياض والسواد والبواقي حاصلة
بالتركيب قوله وجب ان لا يبصر المنعكس اليها اي من الاحمر والاصفر الترابي
قوله لان هذه الالوان حينئذ اي على تقدير كون حدوث البياض بطريق
التخيل انما هو لاجل اختلاط الشفاف الى آخره اي الجسم الشفاف بالمظلم
فانه اذا كان الجسم شفافا محضا نفذ الهواء المستضيء فيه تخيل البياض واذا كان
مظلما كان سوادا واذا اختلطا اختلفت الالوان المختلفة على حسب مراتب الاختلاط
قوله فوجب ان لا ينعكس الى آخره اذ لا انعكاس الا عن الموجود ولا موجود
الا السواد ولا انعكاس من الضوء الذي يخيل انه بياض فاندفع ما قيل انه
يجوز ان يكون للتركيب والامتزاج مدخل في خصوص الانعكاس ولا يجب

ان لا ينعكس الا البياض ثم يجب منع الانعكاس حقيقة وانما يخيلي وهذا ما ذكره
الامام قوله ان يوجد امور مختلفة هناك في صورة الانجاه بطريق آخر غيرا لا
حتراز وصورة الانعكاس امور مختلفة **قوله** وان لم يوجد الى آخره بل الوجود
انما السواد والضوء الذي يخيل انه بياض فيكون وجود تلك الكيفيات والانعكا
ستخيلا لان الطبخ انما يخلخلا الى آخره وما قيل انه لا يجوز ان يكون لنفاذ
التخلخل فان الطبخ يكسر الحجم والثخن فناف لما قالوه في بياض الزجاج
المسحوق **قوله** فاد بها مراجا الى آخره فيكون حدوث البياض بطريق الاستحالة
قوله وارتفاع الامان الى آخره لانه حكم لوجود البياض في الامثلة المذكورة
قوله ولا بياض في الحقيقة فيكون منها ولا شبهة ذه بطنح وقولهم لم ان البياض
في الحقيقة في الاشياء ليس بضوء فانه كما تصرح بان البياض في الامثلة المذكور
ضوء يستحيل وقيل المراد انه صرح بما نقلناه وان لم يكن ذلك المصرح مذكورا
هيهنا ولا يخفى بعده **قوله** ويجعله بياضا حادثا حيث قال لا اعلم حدوث البياض
بطريق اخرى قال المصنف رحمه الله في بحث المزاج ان كثيرا من الاعراض لاجل
اصحاب مخالطة غير مزاجية وذكر الامثلة المذكورة **قوله** وليس في هذه
سفسطة لانه لم يقل بانه لا بياض وانه متخيل كما قاله القدماء بل انه امر موجود
حدث بطريق انعكاس الضوء من الهواء على الهواء المتصغرة والبواقي تحصل
بالتركيب قياسا للالوان التركيبية على الصناعية **قوله** كما انها اي للخلاط
مع الضوء في الغمام **قوله** وان خالطها اي الصفرة سواد مشرق هكذا في المباحث
المشرقية وما ذكره الشارح سابقا من قوله ثم ان خالطت الصفرة سواد مشرق
هكذا في اجزائه اشراق حصلت الخضرة مذكورة في الشفا واصل ذلك الاختلاف
لاجل ارادة الخضرة المشرقة وغير المشرقة **قوله** اذ لا عايق الى آخره فيجب
اما اولا فلان عدم العلم بعايق سواه لا يدل على عدمه في نفس الامر انما الكلام
على عدم التفاوت بين حال الرؤية وعدمها الا بحصول الظلمة واما ثانيا
فلانه يجوز ان يكون العايق الظلمة المحيط بالمرئي كما سيجي ويكون الى آخره
منه ان الدليل على عدمية الظلمة كما سيجي هو ما اقيم على عدم كونه عايقا
فان تم دليل على ثبوت المدعي من غير توسط كونها عدمية والا فلا
نعم لو اثبت كونها عدمية بدليل آخر كان عدميتها وجها آخر لعدم عايقتها
قوله فانتفاء الرؤية الى آخره اشارة الى ان خلاصة الجواب منع الحصر
المستفاد من قوله اما بعدمه في نفسه او لوجود العايق فقوله والجالس

في الغار الى آخره زايد على الجواب للاستظهار قوله لانتفاء النائية الى آخره فيه
ان اللازم مما ذكر انتفاء الثانية مع انتفاء الاولى وهو لا يستلزم بالتوقف على
تلك الشرطية **قوله** حامت شانه الى آخره احتراز عن الشفاف فانه يصدق
عليه عدم الضوء لكن ليس من شانه الضوء اذ الشفاف ليس من شانها
الضوء كما صرح به الشيخ في الشفا وقال الجسم اما شفاف اي ملون او مضيء **قوله**
اي ليس الحال المذكور الى آخره اشار بذلك الى ان الاستدلال باختلاف هو
المستفاد من مجموع قوله رؤية الجالس ومن قوله لا عكس لا بمجرد قوله رؤية
الجالس فانه يدل على عدم كون الظلمة عائقا لا عدمها وكذا قوله ولا عكس
لا يدل على شي منهما بل على عدم الرؤية فقط **قوله** لوجود العايق بينهما
والعايق عايق للجانبين **قوله** لم يكن هذا القول بعيدا وان كان خلاف
الظاهر لانه على تقدير كون العايق عايقا للجانبين كما صرح بان العايق
قوله وقد يستدل الى آخره خلاصته اذا قدرنا عدم الضوء عن الجسم مع عدم
انضياف صفة اخرى كان حالة الظلمة واذا كان كذلك كان الظلمة عدم الرؤية
ولا شك في تحقق حال خلو الجسم عن الضوء **قوله** ولا يخفى على ذي فطنة الى
آخره وذلك لان القسم الاول منعقد للالوان والفرع المذكور من احكام
الالوان كالمقصد الثاني اذ الحاصل منهما ان بعض الالوان رؤيته مشروطة
بالضوء وبعضها بالظلمة واما كون الظلمة وجودية او عدمية فمحل ذكره
القسم الثاني المنعقد للاضواء فذكره هيهنا استطرادي ايضا ان كونها
شرطا لرؤية البعض مبني على كونها وجودية اذ الشرط لا يكون الا وجوديا
قوله ينفصل عن المضي لا يدل عليهم من المقوله بتجددها في المضي
لئلا يلزم الانقطاع او وجود الاجسام الصغار الغير المتناهية من القوا
بتجددها بالفعل في مثل الشمس وهو سفسطة لا سيما في الكيفيات لعدم
قولهم بالكون والفساد فيها ويتضي فيكون الجسم المتضي مع الضوء اكبر
مقدارا منه اذا لم ينفصل عنه شي قبل لو كان الضوء جسما يلزم التداخل او
ان زياد حجم الجسم القابل للضوء واللازم باطل ليس بشي **قوله** لو كان جسما
محسوسا الى آخره بخلاف ما اذا كان اجساما شفافا كالافلاك فانه لا يستقل الحس حينئذ
اصلا **قوله** انما هي للعيون الضعيفة بواسطة ان الحجاب بالصفة
يحجب لطافة الروح البصري وصفائه عن الكدورات واحتياجه
وقوته بسبب النفوذ في تلك الصفحة لانها ليست بحجاب وسائر لما وراءه **قوله**

مع انتفاء الارادة

جسما اي جسما متحركا ينفصل منه المضيء **قوله** اذ لا ارادة الى اخره والقول معلوم
بالضرورة فان المصباح مثلا ليس فيه ارادة ولا قاسر يوجب انفصال شيء
عنه ولان الحركة الارادية والقسرية تختلف بحسب اختلاف الارادة والقسر شدة
وضعفا وليس حال الضوء كذلك **قوله** فكما ان حركة الطبيعة الى اخره لان الحيز
الطبيعي لكل جسم واحد **قوله** لجواز ان يكون الى اخره لا خفاء في ان الكلام في
وقوع الضوء من مضيء واحد والتزام انفصال اجسام مختلفة الطبايع من
جسم واحد بالطبع مما لا يجترئ عليه عاقل **قوله** اي يتحرك بحركة اي بسبب
حركة لحركة الضوء ذاتية فلا يرد ان الحركة بالتبع لا تقتضي ان يكون
المتحرك جسما **قوله** اذ لو كان متحدرا الى اخره يعني لا دليل الحرارة لا للاحس
ولو كان كذلك رأيناه في وسط المسافة **قوله** اي المختصة بذوات الى اخره القيد
بالعنصرية وليس كذلك او وجود بعضها في الاجسام الفلكية لكون حركاتها ارادية
فالاولى تركها وترك التفريع المذكور بقوله فقيل الى اخره وان يراد بالانفس ما يتناول
النفوس الفلكية ايضا كما هو الظاهر واليه يشير عبارة الشفاء حيث قال والتي
تتعلق بذوات الانفس فهي التي تسمى ملكات وحالات وغاية التوجيه ان يقال
التقييد المذكور ليس للتخصيص بل لبيان الاختصاص انما هو بالقياس
الى بعض الاجسام العنصرية **قوله** وعلى هذا الى اخره ليس هذا اللفظ باختصاص
عدم الالتجاء بارادة الانفس الحيوانية مع انه على القول الثاني ايضا لتحقق
فالصواب تاخيره بان عدم الالتجاء من القولين او ترك قوله وعلى هذا بان
يجعل قوله فلا يتجه من جملة كلام القائل **قوله** كالحيوة والعلم الى اخره ولو ببعض
التفاسير على ما سيظهر لك في مباحثها **قوله** والمجردات الى اخره بحيث ما سوى العلم
من الحيوة والقدرة والارادة للمجردات اعني العقول عند مثبتيها على حسب
قوله على ان القائل فان المتكلم القائل بثبوت الصفات الزائدة على ذاته
تعالى لا يجعلها داخلة في الكيف لما تقرر في علم ان المنقسم عنده الى الجواهر
والعرض ما سوى الواجب وصفاته وكذا الحكيم على القول المشهور يجعل علم
الواجب والمجردات نفس ذاتها واما على ما اختاره الشيخ في الاشارات
من ان علم الواجب والمجردات حصولي فالظاهر دخوله تحت الكيف **قوله** سميت
ملكة من الملك بمعنى القوة **قوله** ما صلات التحول بمعنى التغير **قوله** بعارض
وهو الرسوخ وعدمه ولما كان كونه عارضا بديهيا لانه مقيس الى المحل الذاتي
حصوله بالقياس الى الغير لم يتعرض لدليله **قوله** فان الحال بعينها

فيوهم عدم وجود بعض ذوات الانفس التي ليست من الاجسام العنصرية م

الى

او زمان التغير

الى اخره تنبيه على البديهي ببعض جزئياته في الشفاء ليس افتراق الحال والملكة هو
افتراق نوعين تحت جنس فان الانفصال بينهما ليس لحال النسبة الى المتغير بل هذا
النقصان باعراض لا بفصول داخلة في طبيعة الشيء ولا ايضا يجب ان تكون بين
الحال والملكة اثنينية ما بين التشخيص بل يجوز ان يكون الصبي شخصا من الرجل
في ذاته وان كان غيره بالاعتبار فان الشيء الذي هو حال ما لم يبتدأ ثم خلقه
او يصنع لم يتغير بعد في النفس او الحيز عليه الطبع انطباعا يستحيل ازالته يكون
الشيء الواحد بعينه كان حالا ثم صار ملكة انتهى واما ما قيل من الاختلاف بالنوع
والصنف تقتضي الاختلاف بالنوع على ما تقرر عند المشائين فجوابه ان ذلك على
تقدير ان يكون الاختلاف في حصوله بجزء بانه لا في حصوله في المحل كذا افاده
الشارح رحمه الله في حواشي شرح حكمة العين **قوله** كالكتابة اراد به سهولة تصوير
الحروف بالخطوط فيه ان كونه في الحالين شيئا واحدا بعينه على ما عرفت **قوله**
فكل ملكة اي مكتسبة على ما في الشفاء فلا يرد ان الملكات الخلقية كعصمة الانبيا
ملكات ولم تكن حالا بعينها لانه تصير ملكة الانبياء الذي لو كانت كلية وليس
كذلك وقد عرفت الذي عليه ما حررناه **قوله** انواع حقيقة اراد بالنوع ما هو اعم
من الحقيقية والاعتبارية ولو اجعل بقية الكيفيات نوعا واحدا **قوله** القوى
الحيوانية اي الموجودة في الحيوان كما يدل عليه اخر كلامه وليس المراد ما يقابل
النفسانية والطبيعية فانها بهذا المعنى نفس الحيوة وتلخيصه الى اخره لا يخفى
ما فيه من الاجمال والتفصيل ما في القانون انه كما يتولد من كثيف الاخلاط
بحسب مزاج ما جوهر كثيف هو العضو او جزء من العضو فقد يتولد من بخارية
الاخلاط ولطافتها جوهر لطيف هو الروح وكما ان الكبد معدن الاول كذلك القلب
معدن الثاني وهو الروح اذا حدث على مزاج الذي ينبغي ان يكون استعد بقبول
قوة هي التي تعد الاعضاء **قوله** كلها بقبول القوى الاخر النفسانية وغيرها
والقوى النفسانية انما تحدث في الروح والاعضاء الا بعد حدوث هذه القوة **قوله**
في كليات القانون وان تبطل قوة من القوى النفسانية ولم تبطل بعد
هذه القوة بعد الا ترى ان العضو المفلوج والعضو الخدر فاقد في الحال للقوة
الحس والحركة المزاج فيه لتبعد عن قبولهما وسده عارضة بين الدماغ وبينه
في الاعصاب المنبثة اليه وهو مع ذلك حي والعضو الذي يعرض له الموت فاقد
للحس والحركة ويعرض فيه انه يعرض ويعفن فاذا في العضو المفلوج قوة هو
يحفظ حيا ثم حتى اذا قال المانع فاضت عليه قوة الحس والحركة وكان منعشا

لثبوتها بسبب صحة القوة الحيوانية وانما المانع هو الذي يمنعه عن قبولها بالفعل ولا كذلك العضو الميت انتهى ولا اختفا في ان قوله وان تعطل قوة من القوى النفسانية الى آخره وكذا التقييد بقوله في الحال وبالفعل صريح في ان مقصوده بيان مغايرتها لقوة الحس والحركة من حيث يصدر عنها الحس والحركة بالفعل والاستدلال باختلاف الآثار وعلى اختلاف القوى كما هو شان الطبيب واما احتمال ان تكون القوة واحدة وتختلف الآثار بحسب الشرائط والموانع فشايع في القوى النفسانية والطبيعية ايضا ولذا قال بعض شارحي القانون اعلم ان العضو الخدر فاقد لذات الحس والحركة واما لكونها اما لقوتها وكيف كان يصح الاستدلال على التغاير بين القوة الحيوانية والقوة النفسانية وربما يقال ان هذا التوجيه انما يدل على مغايرتها للقوة اللامسة والمقصود بيان مغايرتها لجميع القوى النفسانية مدفوع بان مغايرتها لباقي القوى النفسانية ظاهرة لفقدانها مع بقا الحيوة **قوله** وكذا العضو الذابل الى آخره قيل ان في العضو الذابل قوة الغاذية موجودة الا ان المتحلل اكثر مما يخلفه قوله جنس القوى النفسانية وهي الحواس العشرة والقوة المحركة التي معدنها الدماغ وهي قوة التغذية والتنمية التي معدنها الكبد وقوة توليد المثل التي معدنها الانثيين وجنس القوى الحيوانية التي معدنها القلب وهي قوة الحياة واطلاق الجنس عليها لها للازدواج او لاختلاف انواعها بحسب اختلاف انواع الحيوانات **قوله** كما هو المشهور عند الاطبا خلافا للفلاسفة النافين لجنس القوى الحيوانية القايلين بانها هي قوة الحس والحركة **قوله** ولا نسلم انما هو قوة التغذية الى آخره اي القانون ولو كانت الغاذية بما هي قوة مغذية تعد للحس والحركة لكانت النبات قد تستعد لقبول الحس والحركة انتهى وفي التقييد بقوله لما هي قوة مغذية اشارة الى ان المراد به مطلق الغاذية وهو الغذاء المشترك بين الحيوان والنبات فلا ورود للمنع **قوله** اي يتبع تلك الكيفيات التي من جملتها الحيوة فيكون مشروطة بالصورة النوعية المشروطة بالبنية المخصوصة وبهذا فايدة قوله ولذلك الجسم الكيفيات يتبعها وان يعتبره بانه يتبع تلك الصورة النوعية المخصوصة لتلك الكيفيات في البقا لغوا من الكلام لا دخل له في المقصود على انه ليس لنا الاعتدال المزاجي كيفية يتبع الصورة النوعية اياها فكيف يصح قوله من اعتدال وغيره **قوله** من اعتدال مزاجي حصر الاعتدال بالمزاجي لان الاعتدا

المزاجي

الروحي وهي كذلك الجسم المركب من العناصر بل للروح الحاصل من الاخلاط **قوله** فانهم زعموا الى آخره يريد ان الحياة مشروطة بالبنية بوجهين احدهما من حيث الفاعل فان الحياة تابعة للصورة النوعية المقتضية لها التابعة للاعتدال المزاجي التي لا تحصل الا بالبنية المخصوصة وثانيهما باعتبار الحامل فان الحياة لا تقتضي الا على الروح الحيواني الى المتولد من لطافة الاخلاط التي لا تحصل الا بالبنية **قوله** المتولد من لطافة الاخلاط الى آخره اي من صيرورة الاخلاط بخارا اي جسم لطيف بخاري ليتولد من لطايف الاخلاط تنبعث من التجويف الايسر من القلب وتسري الى البدن في عروق نابتة من القلب تسمى بالشرايين هذا مجمل ما فصل في الكتب الطبية **قوله** ثم ان بقا المزاج الى آخره اي اعتبر ايضا ان الصورة النوعية الحيوانية على الجسم المركب المعتدل وحصول الاعتدال الروحي بعد الاعتدال المزاجي والروحي تابع للصورة النوعية في الحدوث تابعيتها في البقا وهذا مراد المصنف من متابعة الاعتدال المزاجي للصورة النوعية المشار اليه بقوله ولذلك الجسم كيفيات يتبعها من اعتدال وغيره **قوله** فاذا تغير المزاج الى آخره على الجملة مدخول ان في الجملة قوله انه لا بد في الحيوة من جسم مركب الى آخره لا على قوله ثم ان بقا المزاج الى آخره على ما وهم **قوله** بسبب من الاسباب الداخلة او الخارجة **قوله** زالت الحياة لما عرفت من كونها مشروطة باعتدالها وانتقضت النسبة لتفرق الاجزاء العنصرية المتشابهة الانفكاك واضمحلت الصورة النوعية لانتفاء محلها وفيه رد لما يلوح من القاصد بشبهة زوال الحيوة بانتفا عن البنية وتفرق الاجزاء لان الجزء اي الجوهر الفرد الى آخره يعني ان قيام الحيوة لكونها عرضا يستدعي الجوهر ليقوم به والجزء لكونها جوهرين متفقا في حقيقة الجوهرية وكذا الحيوانات فالاشتراط من احد الجانبين تحكم فلا بد ما يتوهم من القول بالجوهر الفرد وتماثل افراده انما هو بعض الاشاعرة فلا يرد الابطال المذكور الا على مذهب الحكما ولا على مذهب المعتزلة **قوله** عدم الشان الحيوة اي شان الشخص او نوعه او جنسه على ما هو المعنى العدم والملكة الحقيقي لكن يتبع ظاهر قوله تعالى كنتم امواتا فاحياكم وقوله واية لهم الارض الميتة احييناها الى غير ذلك **قوله** والاظهر انه يقال الى آخره لان المتبادر الى الفهم من الموت زوال الحياة ويدل عليه قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت **قوله** وعلى التفسير الى آخره لاعتبار قابلية المحل **قوله** التقدير لذلك ان

بقوله ان المطلق ههنا بمعنى الانقياد بالوجود الرابطي لا بالوجود المحمولي فلا ينقض
كونه عدميا لانه من الاعدام الحادثة في محله وما قيل انه على حذف المضاف اي اسباب
الموت فيرده ترتب قوله ليبلوكم ايكم احسن عملا **قوله** العلم لا بد فيه الي اخره فانا
اذا ادركنا شيا فلا خفا في انه يحصل لنا حالة لم يكن وتشهد الفطرة بانها لحصول
امر لم يكن لا بزوال امر كان وما ذاك الا وقتي ظهور لذلك الشي فهذا القدر ضروري واما
ما سواه فامر يحتاج الي الدليل وهو الذي يعبر عنه بالاضافة والتعلق فان قلت
انما يتصور بين الشيين فكيف ذلك في الممتنعات قلت التعلق العلمي بكيفيته
التقدم والتكثر في المفهومات في النفس ولا يستدعي الثبوت في الخارج والذهن
قوله وقد عرفت المختار الي اخره لان المذهب المختار فلا نقل عن العرف
بينهما ولا يتوهم المنافاة بين قوله قبل وما بين ما سبق من قوله وهو المختار
فان المختار من التعريفات ما يكون بريا عن الخلل سوا كان مبنيا على المذهب
المختار اولا وانما تمايز الي اخره لانه صفة ثبوتية تقتضي ثبوت الملابت والمنافي
منه محال فلولا لاحقيقة له اي لا ماهية ثابتة تتميز الحرف الا الامر الموجود في
الذهن او ثبوت الاي الخارج او في الذهن **قوله** وهو العلم اذ ما تقدم انما
يدل على انه لا بد في العلم من امر موجود في الذهن واما انه هو العلم فلا لا بد
من ضم مقدمة وهي ان المتعلق ليس بعلم لان العلم يوصف بالمطابقة واللامطابقة
والتعلق لا يوصف بهما فان العلم هو ذلك الامر الموجود اذ لا ثالث قطعا **قوله** علم
موجود اي حاصل كسايرالكيفيات النفسانية يترتب عليه الاثار في الخارج ككون علم بوجوده
بما لما مثلا وعرض وكيف باعتبار نفسه من حيث هو معلوم موجود بوجود ظلي اذ لا
نسبة الي الوجود الخارجي فقد يكون جوهرا وقد يكون عرضا ولا منافاة بين كون
شي واحد جوهرا وعرضا باعتبارين فتدبر فانه من المزالق **قوله** اي باعتبار
المطابقة اي باعتبار انه موجود في الخارج **قوله** فان الماهية الي اخره فعلى هذا
التوجيه اللحوق بمعنى العروض والاحكام الخارجية بمعنى المحمولات التي تتصف بها
الاشيا في الخارج وهو الظاهر من العبارة والاقتضة وعلى التوجيه الثاني يكون
اللحوق عبارة عن اجرا العقل عليه تلك المحمولات سوا كانت صادقة او كاذبة
يعني باعتبار صحة اتصافه بالمطابقة واللامطابقة وهو اعتباره من حيث فان
الماهية لا بشرط شي يمكن ان يوجد واما لا بشرط يمكن للعقل اجرا المحمولات
الخارجية غير صادقة كانت او كاذبة بعد الاجزا وهذا التوجيه وان كان صرفا
للحوق عن المعنى المتبادر لكنه انسب بقوله واما من حيث هو موجود في الذهن فلا

حكم

حكم اي معناه لا يمكن للعقل ان يجري عليه حكما لانه لا يعرض له حكم فان الامور
الموجودة في النفس له عوارض ذهنية وان لم يحكم العقل بها عليه مرة ثانية الي
اخره لان حكم العقل على شي باعتبار من الاعتبارات فرع تصوره بذلك الاعتبار
قوله وحصول الكلام اي على التوجيه الثاني **قوله** ويمكن للعقل الي اخره وذلك
لان المحكوم عليه الموجود الذهني من حيث وجوده فيه وحكم العقل على شي المتبادر من
الاعتبارات فرع تصوره بذلك الاعتبار قصدا لان النفس مجبولة على انه لا يحكم
على شي الا بعد تصور ذلك الشي قصدا **قوله** كانت ملحوظة في نفسها والصورة المرتسمة
مرآة لملاحظتها غير ملحوظة قصدا **قوله** وصار متمثلا لا يحكم عليها الا لما عرفت ان
المحكوم عليه بها اي الماهية لا يلاحظ شي وهي ملحوظة قصدا وان كان في عروضها
مدخل للوجود الخارجي الا ترى ان المحكومات كان اتصافها بها مشروطا بوجوده بخلاف
العوارض الذهنية فان المحكوم عليه نحو الموجود الذهني من حيث وجوده فلا يمكن
الحكم بها عليه الا بعد ملاحظة قصدا من حيث انه موجود في الذهن فتدبر فانه
السر في الفرق بينهما فقد زل فيه عليه بعض اقدام الناظرين **قوله** واما اللوازم الي
اخره اختار لفظ اللوازم وان كان الظاهر عوارض الماهية اشارة الي انها لا تكون
مفارقة **قوله** عارضة لها في الوجودين المحققين او المقدرين فيدخل فيه لوازم
الماهية لا وجود لها اصلا فيكون الاحوال منها اي الدرجة الثانية ولا في الدرجة الاولي
سوا كانت في الثانية او الثالثة او غيرهما **قوله** واعلم الي اخره فائدة جليلة اخذها
الشارح من المباحث المشرقية وهي ان العارض الواحد بالنسبة الي الشي الواحد
يجوز ان يكون من العوارض الذهنية وان يكون من عوارض الماهية من حيث
هو يكون باعتبارين وان يكون الحكم بعروضه لمحال وجوده في الذهن فقط
وان لم يكن بشرط وجوده فيه فتدبر **قوله** معلوم الانتفا قطعا لانه ان كان في
النفس الناطقة فلامتناع حصول المادي في المجرد وان كان في الالة الجسمانية
فلامتناع حصول الكبير في الصغير فان قلت انما يمتنع ذلك اذا كان العظم بعظمه
حاصلا فيه واما اذا كان حصوله فيه بان يحصل فيه صورة مخصوصة يكون لها مناسبة
مخصوصة بها تكون المرآة لمشاهدته فلا كما يتحد صورة الفيل في حبة من الماس
قلت فيه اعتراف بان ليس الحاصل فيه ما هية الفيل وهو المطلوب وبعد ظهور
الجواب عما قيل انه ينطبع في المرآة مع صغرها صورة الجبال والسما
على ان الانطباع فيها ممنوع **قوله** وجواب الاول الي اخره وقد يجاب بالفرق
بين الحصول في الذهن والحصول في المحل فان الاول ظلي والثاني اصلي

من الملاحظتين لان المحكوم عليه بها هو نفس
الماهية وهي ملحوظة قصدا في كل واحدة منهما

بوجوده

وليس بشي لان الحصول للصورة في الذهن يوجب الاتصاف بكونه حالا ثم يتم
ذلك لو كان العلم غير الصورة الحاصلة **قوله** وجواب الوجه الثاني الي اخره خلاصته
الجواب ان الفرق بين الوجودين الخارجي والظلي بان ترتب الاثار من التضاد
والعلم والصغر والاتصاف بما هو مسلوب عن الذهن مخصوص بالوجود الخارجي
وما قيل من هذا الجواب لا يجري لورود الاشكال بلوازم الماهية مدفوع بانه
المراد بالوجود الخارجي الاصلي ولا شك ان لوازم الماهية لها وجود اصلي يترتب
عليه الاثار ووجود ظلي فيجري الفرق بين الوجودين فيها ايضا **قوله** والاقرب من هذا
الي من قولهم هو تجرد العالم والمعلوم لاختصاص كل منهما بالتعقل الا انه على الاول
عدمي وعلى الثاني وجودي بخلاف ما مر من انه الموجود الذهني فانه شامل
للانواع الاربعة للعلم **قوله** المباحث في جواب احتجاج المتكلمين المشتمل على الفرق
بين الحصولية والماهية وانها عبارة عن الصورة المعقولة من العلم بالتجرد
عن المادة في الشفا الواجب لانه عقل محض لانه ذات مفارقة عن المادة من
كل وجه وقد عرفت ان السبب في ان لا يعقل الشي هو المادة وعلايقها لا وجوده
واما الوجود الصوري فهو الوجود العقلي وهو الوجود الذي اذا تقرر في شي
صار للشي به عقل والذي يحتمل نيله هو عقل بالقوة والذي ناله بالفعل هو عقل
بالفعل على سبيل الاستكمال والذي هو له ذاته فهو عقل بذاته وكذلك هو معقول
محض لان المانع للشي ان يكون معقولا هو ان يكون في مادة وعلايقها وهو المانع
من ان يكون عقلا وقد تبين لك هذا فالبري من المادة والعلايق المتحقق
الوجود المفارق وهو معقول لذاته ولانه عقل بذاته وهو ايضا معقول بذاته فهو
معقول ذاته فذاته عقل ومعقول وعاقل لا ان هناك اشياء متكثرة وذلك لانه
بما هو هوية مجردة عقل وبما يعتبر له ان هويته المجردة لذاته فهو معقول
لذاته وبما يعتبر له ان ذاته له هوية مجردة هو عاقل ذاته انتهي ولا يخفي
على المصنف انه كلام ينادي باعلى صوته بان التجرد شرط التعقل وان المادة
ولواحقها مانع له والعقل هو الهوية المجردة **قوله** اندراج العلم اي العلم الحصولي
جعله عبارة عن صفة ذات اضافة وان اراد بالصفة الصورة المجردة فهو حق
فانه بحث الشيخ في منطق الشفا في فصل حل شك متعلق بمداخلة انواع من
الكيف كالعلم لانواع المضاف مما لا مزيد عليه ان العلم عبارة عن صورة مجردة
عن المادة مطابقة لامور من خارج ان وليس العلم من المضاف الا على انه عارض
له المضاف عروضا لازما على انه نوع من المضاف لكن لا اضطراب حينئذ في

كلامه

كلامه وان اراد بها غير الصورة المجردة على ما قاله المتكلمون من انه صفة حقيقية ذات
اضافة كالقدرة فليس كلامه اثر من ذلك **قوله** ليس الا حضور صورة عنده اي ليس
الا حضور صورة مجردة سواء كان صور الغير كما في التعقل الشي لذاته او صورته ليا ليه
في تعقله بغير ذاته قال في الشفا في فصل مراتب افعال العقل ان النفس تتعقل بان تاخذ
في نفسها صور المعقولات مجردة عن المادة وتكون الصورة مجردة اما ان يكون بتجريده
العقل اياها واما ان يكون لان تلك الصورة في نفسها مجردة فيكون النفس قد كفت المؤنة
في تجريدها والنفس يتصور ذاتها وتصورها ذاتها يجعلها عقلا وعاقلا ومعقولا واما
تصورها لهذه الصور فلا يجعلها كذلك انتهى وحقيقة العلم هي الصورة المجردة عند
العاقل لما بينها او بمثالها وهذا ما ذكره في النمط الثالث من الاشارات ان الادراك
تمثل حقيقة الشي المدرك اي الحقيقة المتمثلة بنفسها او بمثالها كما حققه صاحب
المحاكمات فان اراد بقوله جعله عبارة عن الصور المرتسمة انه جعل التعقل الحصولي عبارة
عن ذلك فليس ذلك في كلامه **قوله** وحيث نعم الي اخره قال في فصل ستة المعقولات
اليه من الهيات الشفا يجب ان يعلم انه اذا قيل للاول انه عقل على المعنى البسيط الذي
عرفته في كتاب النفس وانه ليس فيه اختلاف صور مترتبة متخالفة كما يكون في النفس
على المعنى الذي في كتاب النفس فهو لذلك يعقل الاشياء دفعة من غير ان يتكثر بها
في جوهره او يتصور في حقيقة ذاته بصورها بل يفيض عنه صورها معقولة وهو اولي
بان يكون عقلا من تلك الصورة الفائضة عن عقليته **قوله** انتهى وقال في كتاب
النفس ما حاصله ان انواع التعقل للنفس ثلثة الاول ان يكون بالقوة وذلك عند
ما لا يكون حاصلا بالفعل التام على سبيل التفصيل ويكون كانه ينظر الي مراتب كل الحاله
العلوم الثالث ان يكون حاصلا بالفعل التام لا على سبيل التفصيل بل على الوجه
البسيط وهذا كما كان عالما لم يسئل عنها فانه يحضر الجواب في ذهنه دفعة واحدة
لكن على سبيل التفصيل فان التفصيل انما يحصل عند شروعه في بيانه وذلك وهذا
النوع الثالث سمي بالنوع الثاني وتعقل الجواب والمفارقات من هذا القبيل الا ان
العقل البسيط للنفس مغاير لذاتها وفي الواجب والمجردات عينها وخلاصة ما في
كتاب المباحثات العقل البسيط في الاول هو ذاته بخلاف العقل البسيط الذي
يحصل فينا وكما يلزم العقل البسيط الذي يحصل من المعقولات المفصلة تكذلك
يلزم العقل البسيط في الاول هو ذاته ~~بخلاف العقل البسيط الذي يحصل فينا وكما~~
يلزمه لوازمه التي هي المعقولات المفصلة وبما تعلمنا ظهر ما ذكره بعض الناظرين
في حل هذه العبارة نافلا عن الشارح من عدم مساعدة العبارة له وعدم صحته

ان هو حق ولا اضطراب وان اراد انه جعل
التعقل مطلقا عبارة عنه صح

في كما لا يخفي على الفطنة اما افترا على الشارح بعدم اوتاش من عدم تتبع الشارح لكلام
الشيخ وبهواته يقيف على اصل الفلاسفة لا يجوز ان يكون عقلية العقل الاول لاجل
صور كثيرة فيه اذ يبطل قولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد لانه يلزم على هذا التقدير
ان يصدر اشيا كثيرة اذ لا يجوز ان يوجد في العقل في نفسه لان الشي الواحد لا يجوز
ان يكون فاعلا وقابلا بل لانه لو وجد بها في النفس الكلية هي اللوح المحفوظ بيان الشيخ
وهذا معني قوله وعقلية لا لاجل تفصيل عنه قوله للصور المفصلة في النفس التفصيلي
لا يكون الا في النفس وتعقل المفارقات تعقل بسيط قال الشيخ في كتاب النفس العالم
الذي ليس من شانه ان يكون في نفسه صوره بعد صورة لكن هو واحد تفيض عنه
الصور في قابل الصور فذلك علم فاعل للشي الذي تسميه علما فكريا ومبداء وذلك
هو القوة العقلية المطلقة من النفس المشاكلة للعقول الفعالة واما التفصيل
فللنفس من حيث هو نفس فما لم يكن كمالها الي ان قال وعلى هذا ينبغي ان
يعتقد الحال في المفارقات المحضة في عقلها الاشياء فان عقلها هو العقل الفعال
للصور الخلاقة لها **قوله** حملها عبارة عن نفس الاضافة في الشفاء تعقل ذات علة
تعقله مابعد ذاته لان عقله لذاته ذاته فتعقله لذاته علة تعقله لما بعد
ذاته وعقل ما بعده فانه معلول عقله لذاته على ان المعقولات والصور التي
بعد ذاته وعقله ما بعد ذاته معلول عقله لذاته على ان المعقولات والصور
التي بعد ذاته انما هي معقولة على نحو المعقولات العقلية لا النفسانية وانما له
اليها اضافة المبدا الذي يكون عنه لا فيه مبدا اضافات على الترتيب بعضها قبل
بعض اشتمل على الاضافة لا انه للعقل البسيط لا نفسه **قوله** وذلك يتوقف
الي آخره فيه ان اللازم من تصور العلم الجزئي لوجه ما تصوره ولا يلزم منه
تصور العلم المطلق فضلا ان يكون بديهيا **قوله** والجواب ان المقصود تصوره
بوجه ما وذلك لازم من تصور العلم الجزئي **قوله** ليست عدمية اي عدم على
امر محصل في نفسه سوا كانت موجودة او معدومة **قوله** والعدم لا يكون
لذلك فيه ان المعدومات ولكذا الاعدام متمايزة في نفسها وان لم يكن ممتازة
في الخارج لكانت عدم ما يقابلها اذ لا يجوز ان يكون عدما مطلقا وهو ظاهر
والا عدم شي سوى ما يقابلها لا اجتماعها معه **قوله** فيكون ثبوتيا اي مفهومها
ة وجوديا لان عدم العدم ثبوتي بحسب الصدق وان كانا متغايرين بحسب المفهوم
قوله فخلو المحل عنها هذا انما يتم لو كان عدما للجهل المركب بمعني التكذيب
واما لو كان عدما له بمعني عدم الملكة فخلو المحل عنها لا يجوز **قوله** لا يقال

الي

الي آخره منع الملازمة المستفادة من قوله لو كانت عدما لكان عدم ما يقابلها **قوله**
نفي وجودي اذا ليس السلب داخلا فيها **قوله** لان ماهية السواد الي آخره فيه
ان الحاصل للجماد هوية السواد لا ماهية ولو سلم فالعلم ليس نفس الماهية بل
الصورة المساوية لها **قوله** منعا اعتراف بان العلم ليس نفس الحصول اي حصول
الماهية الحاصلة فانه المدعي وفيه ان القائلين بالصورة لا يقولون انه حصول
الصورة المجردة للذات المجردة بل مالم يقم عليه دليل عدم قيام الدليل لا يدل على التعاين
في نفسه بل على عدم العلم به اللهم الا ان يتمسك بان لا دليل عليه فيجب نفيه وقد عرفت ضعفه
وصورها موجودات الي آخره ان اورد الاشكال بالصورة الشخصية الموجودة في النفس
بالوجود الاصلي لا يكفي الجواب بوجه **قوله** وايضا ذاته الي آخره هذا الجواب
لا يدفع الاشكال لصفات ذاته **قوله** واجري ان واجب تارة اخرى وهذا الجواب
التحقيقي وعليه التعويل **قوله** ولا شك ان النفس الي آخره يعني ان النفس
الناطقة لها جهتان صلاحية العالمية المطلقة وصلاحية المعلمية وهما متغايران
او بوجدانيه نحو صورة العقلية دون الاولي وتحقق الجهتين كاف لحصول
النسبة ولا يقتضي التغاير بالذات والحقيقة ان النفس الناطقة من حيث
انها ماهية مجردة عالم ومن حيث انها ماهيته مجردة قائمة بذاتها عالم ومن حيث
ان لها ماهية مجردة معلومة وكذا الحال في الواجب تعالي في انسبا حال لكل شخص
حقيقة وتشخيصه وذلك التشخيص زايدة على الماهية على ما هي عليه اذا كانت الحقيقة
مقتضية لذلك التشخيص كان ذلك النوع منحصرا في ذلك الشخص والا وقعت الكثرة
فيه ولا شك ان تلك الحقيقة مغايرة للمجموع الحاصل من تلك الحقيقة وذلك التشخيص
فلا يتحقق بهذا القدر من المغايرة تكفي ذلك في حصول الاضافة بينهما وفيه انه لا يجوز
في علم النفس بخصوص ذاتها **قوله** ايضا مندفع كما اي كما اندفع عن القايل بان
العلم حصول الماهية المجردة عند الذات المجردة اما بنفسها او بمثالها **قوله** واما
الاشكال عليه اي على القايل بان الصورة الحاضرة فلا اشكال لكون المعدومات
موجودة في الذهن من نفس الجماد وبين ان ماهية السواد حاصل مع عدم العلم
فلو كان العلم هو الصورة الحاصلة فقط لكان الجماد عالما بالسواد **قوله** مطلقا
اي سوا كانا نظريين او بديهيين جاز الانفكاك بينهما اولا **قوله** ضروره الي آخره
ان اريد انه يدرك نفسه مع قطع من التعلقين فقط لا بالمعلات الا لا غنية
حتي يتصور المسدية بينهما وان اريد به مع اعتبار التعلقين فقط لا بالمعللات
~~او لا الغنية حتي يتصور المسدية بينهما وان اريد به مع اعتبار التعلقين~~

ممنوع لان التعليقين متباينان من السببية لان المعلومين مختلفان وهذا يحصل
ما ذكره بقوله والحق يلزم من وحدة الذات قوله يستلزم اجتماع الى آخره هذا
ظاهر على تقدير ان يكون النظر مفيدا لنفس العلم واما اذا كان مفيدا للتعلق
بعلوم آخر ففي ذلك احق قوله ويجوز تعلقه بضروريين التخصيص بالضروريين
اشارة الى انه لم ينقل من صاحب هذا المذهب في جواز تعلق الواحد بنظري
وضروري شيء واما بالنظر الى دليله فيجوز ذلك لعدم لزوم اجتماع النظرين
بين الحق عدم الجواز لانه يلزم حصول علم وطلبه بالنظر واحترز بقوله
قوله اي بمعلومين الى آخره اشارة الى ان النظري ههنا بالمعنى المتعارف
فانه صفة قوله جاز انفكاك الى من نفسه بناء على ان المفروض جواز الانفكاك
بين العلمين قوله على انه انما يلزم الى آخره واما الثاني لم فالعالمية اسم
عنده هي الاتصاف بالعلم فليس يلزم عنده ايجاب علم للعالمين حتى يلزم
الاستغناء عن تعدد الصفات قوله فقد يتعلق الى آخره اشار بلفظ الى
ان المدعي موجبة جزئية فيكفي في اثباته مادة واحدة وهي العلم بالشيء والعلم
بالعلم به والى المدعي كما لا يجوز انفكاك العلم بهما يجوز تعلق الواحد بهما حتى يرد
ان الدليل المذكور لا يجري في العلم بالتضاد والاختلاف والتماثل على وهم
قوله اي يجوز تعلقه بهما لا حاجة الى هذا التفسير فان الدليل المذكور يدل
على وقوع التعلق بهما ولعله لرعاية المطابقة لنظيره اعني قوله انه لا يجوز تعلقه
بمعلومين يجوز انفكاك العلم بهما لكن الظاهر حينئذ يجوز تعلقه بالبقاء ليلائم
السابق واللاحق قوله يوهم ظاهره اشارة الى ذلك لانه في الحقيقة من اضافة
العام الى الخاص قوله انه بحان لا حقيقة له فان المراد منهما لا غير الكلي في
ما يقوم بنفسه اي لا يقوم بغيره قوله فلب الثبات الى آخره وهو عدم الزوال
بالتشكيك قوله والنسبة لا يدخل الى آخره فيه ان اللازم منه خروج المطابقة
واللامطابقة عن الاعتقاد والى زم قوله [illegible] ولو بتجدد الامثال قوله
وهو محال فيه ان انقلاب كل من الواجب والممكن والممتنع الى آخره
لا انقلاب حقيقة ممكنة الى اخرى فان العناصر ينقلب بعضها الى بعض
قوله وايضا الى آخره تحقيقه لا حاجة الى قوله والانقلاب لا يتصور الا في امر
عارض مع بقاء الذات قوله احص صفاتها اه تنبيه الصفتين استغرق
جميع انواع الادراك قوله ومن صفات العلم الى آخره فيه ان الحصول بالنظر
الصحيح ليس صفة للعلم مطلقا بل للعلم النظري فلا يلزم من التماثل بين العلم

والجهل

والجهل المركب اشتراكهما فيما هو صفة للعلم النظري واتفقا الى آخره مع حصول
العلم بالنظر الصحيح دون اعتقاد المقلد قوله بعينه انه يشتمل الى آخره لا يعني
المصطلح لعدم كونه وجودية قوله بل يجامع كلا منهما فان صاحب الجهل البسيط
اما جاهل جهلا مركبا او ظان او شاك او خال من جميع اقسام الادراك قوله ادراك
الحواس الظاهرة اي للانسان بخلاف الحيوانات فان ادراكها بالحواس ليس بعلم
ولذا لا يتصف بها اولوا العلم بما قيل ان كون الاجسام من العلم يخالف العرف واللغة
ليس بشيء قوله كالوجدان والبديهة الى آخره يعني كما ان هذه الثلاثة طرق
ووسائل كذلك الحواس طرق والانكشاف في الجميع انما هو للنفس فكون الحاصل
بتلك الطرق علما دون الحاصل بالحواس تحكم قوله والشيخ ان يجيب الى آخره
خلاصته ان الاختلاف امر بين في ذاتي او عارض لا ينافي الاتفاق في الحقيقة او الجنسية م
النوعية قوله لمرد الاستظهار في القدح فيه كونه ابطالا للسند الاخص لا يقدح
الا في الاستظهار قوله لا يتعلق الا بالجزئيات اي مرة عند الحس واما التعقل
وان كان سبيلا الى ادراكها من حيث خصوصياتها وهو نوع من العلم عند المتكلمين
لبعضهم الحواس الباطنة فيكون متعلقا بما يتعلق به الاحساس ذلك يتعلق
بالجزئيات بعد غيبتها عن الحس فيجوز ان يكون الاختلاف بينهما لاختلاف
المتعلق حضورا وغيبة قوله بثبوت الصور العقلية اي الحاصلة عند العقل
جزئية كانت او كلية قوله مع التساوي الى آخره انما قيد بذلك لانه المحتاج
الى البيان فان المتخالفين في الحقيقة متخالفان في اللوازم والاحكام اي الحلول
وان كانت متخالفة في الصدق كالنفي والاثبات قوله بخلاف الصور الخا
رجية جوهرية او عرضية ولذا مثل [illegible] قوله بل الكبرى اي الصور
الخارجية المقدارية قوله ولما يقدر النفس الى آخره هذا مبني على ان صور
الجزئيات الجسمانية حاصلة في ذات النفس ولو بتوسط الحواس على ما هو
التحقيق نص عليه الشارح رحمه الله في حواشي المطالع قوله بحيثيته
معه واما على التعاقب فجائز بناء على ان الهيولى لا مقدار لها في نفسها
قوله سهل اي في بعض الاوقات قوله لاستحالة بقاء قواها الا مع المركبات
العنصرية فلتداخل البسائط الى الانفكاك واما البسائط فلمنعها الكون وانه
لتمادي نص الشيخ الهيات الشفاء اشارة الى استحالة بقاء اشخاص العنصرية
ولان الصورة العقلية كلية اي تتصف بالكلية في الجملة بخلاف الصورة
الخارجية فانها لا تتصف بها اصلا والمراد بالصورة هي الطبيعة الحاصلة

في الصورة مع قطع النظر عن تشخصها الحاصل بسبب المحل الذي قد يطلق على المعلوم
لجواز ان العلوم ما حصل صورته في الذهن لا الصورة الشخصية التي علم انها لا تتصف
بالكلية كما سيجي ويخالفه شارح التجريد ان المنطقيين باسرهم قسموا المفهوم الى الكلي
والجزئي فعروض الكلية هو المعلوم دون الصورة التي هي علوم ودون الموجودات
الخارجية لم تدفع لانه ان اراد به ان المعلوم من حيث هو موصوف بالكلية فاسد
فانهم صرحوا بان المنطق يبحث عن المعقولات الثانية ومنها الكلية وان اراد به ان
المعلوم من حيث حصوله في الذهن وهي الصورة بمعنى الامر الموجود في الذهن
وجودا ظليا ومنشا الاعتراض عدم الفرق بين المعنيين للصورة وقال الشيخ في
منطق الشفا اللفظ المفرد اما ان يكون معناه الواحد الذي يدل عليه لا يمتنع في الذهن
من حيث انه متصور اشتراك الكثرة فيه على السوية بان يقال لكل واحد منها
انه هو اشتراكا على درجة واحدة او يمتنع والاول يسمى كليا والثاني جزئيا
الى ان قال الكلي بمعنى المفهوم في النفس لا يمتنع نسبته الى اشيا كثيرة يطابقها
نسبة متشاكلة فان قلت اول كلام الشيخ يدل على ان الاشتراك بمعنى **الحمل**
واخره يدل على انه بمعنى المطابقة قلت المذكور ههنا الاتحاد بين الحاصل في
الذهن وبين الماهية المجردة عن المشخصات وهو بعينه الحمل في العبارة فيتحد الحمل
والمطابقة فتضمن كيفية الحمل بينهما والامر باعتبار الاتحاد في الماهية **قوله** فظاهر
كلية الصورة الى اخره ليس معناه الاشتراك حقيقة اما بطريق التشعب والتجزي
والموطا هو وجوده في محال متعددة متصف بصفات متقابلة فانه باطل بديهة
وان ذهب اليه القايلون بوجود الطبايع مصرحين على ان شان الامور الكلية ان
يتصف بالمتقابلات ويوجد في المحال المتعددة وهذا لا ينافي تغاير موصوفيه
بالاعتبار فانه مع قطع النظر عن التشخص الذهني كلية ومن حيث تشخصها
جزئية فالموجودات بالوجود الخارجي الاصيلي كلها جزئيات سوا كانت موجودة في
الاعيان والقايمة بالاذهان قيام الاعراض بمحالها وهي الصور الجزئية العلمية
المشخصة بتشخص المحال والموجودات بالوجود المطلق اعني الماهيات المحفوظة
في تلك الصور القايمة بالمحال كلية بمعنى اتحادها مع الماهية التي لا تزاد المتا
صلة في الوجود اعيانا كانت او صورا فتامل ما تذهب المراكة **قوله** نسبة
الى حصصها فعلى هذا يكون وصف افراد الانواع الحقيقية بالكلية بالقياس الى
افرادها على سبيل التجوز باعتبار اشتمال تلك الافراد على الحصص **قوله**
عارضة للصور العقلية اي ماهيات المعلومات من حيث حصولها في النفس

حصولا

حصولا ظليا **قوله** فكيف يجري ما نحن فيه الى اخره فيه اشارة الى توجيه اخر للتحقيق
بانهما يأول العلم بالمعلوم **قوله** مع اخره وهو قوله الى اذا كان المعلوم الى اخره
قوله هي الصور العقلية لا المعلوم اذ قد لا يكون له وجود في الخارج واذا اعتبر
من حيث وجوده في الذهن فهو الصورة العقلية لم يتصف اي المعلوم بالكلية اصلا
لا في الخارج لكونه متشخصا فيه ولا في الذهن او الموجود في الذهن الا بتاع **قوله**
وهو اي الارتسام في غير العقل اي العقل الانساني بنا في الوجود الذهني اشارة
الى انهم لا يقولون بالارتسام في العقل الفعال هو الموجود الذهني فانا لا نعني
به الا الوجود الظلي سوا كان في القوى القاصرة او العالية فيبني على فرض
الارتسام فيه **قوله** وهكذا احقق المقال على هذا النسق هكذا معقول مطلقا على هذا
النسق ظرف لعوامل قوله حقق اي حقق المقال المذكور على هذا الانتظام الانيق
الذي ذكرنا بين اول الكلام واخره تحقيقا مثل ما ذكرنا قوله ورد الشيخ الى اخره
تعريض لشارح المقاصد حيث ذكر في المواقف مع الحكم ان الموجود في الذهن
هو العلم والمعلوم وان معنى كون الانسان كليا هو ان الصورة الحاصلة منه
في العقل المجردة عن المشخصات كلية والمعلوم لا كلي ثم قال وهذا انما يتم على
راي من يجعل العلم والمعلوم هي الصورة الذهنية او يجعل للامور المتصورة
ارتساما في غير العقل ولا لكان للمعلوم حصول في الخارج فيكون جزئيا لا كليا
وانت خبير بانه اذا اريد بالمعلوم الصورة الذهنية لم يكن بين الوجهين فرق ولا يتوجه
بحسب المعنى انتهى فان احتمال ان مراد المصنف رحمه الله ان ليس في كلامه هذا ما يدل
يبنى على راي من يجعل العلم والمعلوم الى اخره بل ابطال القول بكلية المعلوم واثبات
ان الموصوف بها هي الصورة وجه بقوله وانت خبير **قوله** الى اخر ما به فالعلم التفصيلي
لا يكون الا بما له اجزا وكذا الاجمالي **قوله** عله لتحقيقه ذلك الجواب لان العلم بالجواب
بوجه ما لا يكفي في الاقتدار على الجواب التفصيلي **قوله** بسيط لا تكثر فيه اصلا
مبدا للتفصيل فانه لما حصل له هذا عند السوال قدر على تفصيله والا فلا
فهو كالمبدا له على ما في الشفا فان المبدا للعالمين هو العقل الفعال المفيض للصور **قوله**
او في حالة الحصول المسماة عقلا بالفعل وهو ان تكون الصور مخزونة غير حاضرة
بالفعل **قوله** قد يحصل بالعقل شعور الى اخره فانه قيل ان هذه الحالة قوة الا انه قريبة
من العقل جدا لانه شي اذ لا يمكن الحكم على الاقتدار على شي بدون تصوره والشعور
قوله نعما كثيرا في القاموس النعم الابل والشاء والابل والجمع انعام ولا حاجة
الى قوله كثيرا فان التنظير حاصل بنعم واحد بل هو الانسب بافراد وبقوله

اضرابه وحينئذ يكون الضمير المنصوب في صيرها راجعا الى الخلق واحد هو الانسب بالمراد
~~وبقوله واضرابه وحينئذ يكون الضمير المنصوب في صيرها~~ الى كما هو الظاهر قوله
والعلوم بعقيب السؤال اي اخره قد عرفت ان العلم بالجواب بالوجه لا يكفي في الاندفاع
عليه كما يشهد به الوجدان قوله وظهر ان العلم الى اخره وانه عبارة عن الصورة
قوله منشأ انكاره الى اخره وذلك لان الفرق بين الحد والمحدود انما هو بالتفصيل
والاجمال كما مر لكن هذا انما يكون منشأ لانكار الاكتساب بالحد التام والظاهر ان منشأ
عدم الفرق بين العلم بالشيء بالوجه والعلم بالوجه وانكار كون الشيء الواحد متصورا
بوجه دون وجه ولذا انكر الاكتساب في التصديقات لوجود النسبة التي يتعلق
بها العلم التصوري والتصديقي فيجوز ان تكون معلومة تصورا ومجهولة تصديقا
قوله مركبة من صور متعددة هذا خلاف لما في الشفاء من انه عقل بسيط لا تكثر فيه
اصلا وان عقل الواجب والمفارقات من هذا القبيل والفرق انه عين الذات فيهما
وزائد على الذات فينا كما مر منقولا من المباحثات والظاهر انه بسيط متعلق بالكل
من حيث هو كل ويجوز ان يكون العارض بسيطا دون المعروض كالوحدة والتأليف
والاطراف نعم انه حصوله له موقوف على حصول الاجزاء وصيرورتها مخزونة عند
النفس كما يشهد به الوجدان قوله لان العلم بها على وجه اقوى الى اخره في الطبقة
الثانية العلم البسيط الذي ليس من شأنه ان يكون له في نفسه صورة بعد صورة لكن هو
واحد تفيض عنه الصور في قابل الصور فذلك علم فاعل للشيء الذي تسميه علما فكريا
ومبدأ له وذلك هو القوة العقلية من النفس المشاكلة للعقول الفعالة واما التفصيل
فهو للنفس من حيث هو نفس فما لم يكن له ذلك لم يكن له علم نفساني انتهى ولا خفاء
في ان كلامه يدل على ان العلم البسيط كالخلاف للعلم التفصيلي وانه عن المفارقات
الفعالة فهو اقوى بخاصة فانه علم جميع الاجزاء دفعة واحدة من غير تقدم وتأخر
الذات يكونان لاجل المادة وعوارضها قوله ولا علم بها في هذه الحالة الى اخره
قد يقال ان العلوم لما كانت تلك الافراد الاشتباه من تعلق العلم الاجمالي بالمعلوم والحين
والفرق انما هو باعتبار تعلقه من حيث هو وباعتبار العلم من حيث اتحاده بما سيق عليه
قوله بل المعلوم فيها واحد هو الاجزاء فانها معلومة في صور الاجمالي على ما مضى في
التفصيلي على ما مر قوله اي التعقل والقوة العاقلة او النفس فانه كلا يسمى المراتب
المذكورة وما ذكره الشارح اظهر واشبه اذ الكلام في مباحث العلم لانه اما كمال
او استعداد له والاستعداد اما بعيد او قريب او متوسط قوله ادراك لحصول
لا فالوهم ان له علما حضوريا بنفسه وان توقف في ذلك بعض حواشي المطالع

قوله

قوله وليس هذا الاستعداد الى اخره فلذا جعلوه من مراتب التعقل قوله
الهيولى الاولى احتراز عن الهيولى الثانية كالخشب للسرير فانها ليست خالية
عن الصورة في الوجود الخارجي قوله هو العلم بالضروريات فالمراد بالملكة مقابل
العدم بوجود العلم بالضروريات فيها بخلاف المرتبة الاولى قوله والاستعداد الى
اخره فالملكة على هذا مقابل الحال لحصول القوة الراسخة التي بها يستفيد
تحصيل النظريات قوله والنسبة لما بينهما قد عرفت تفصيل هذا الكلام بما
مر فعليه قوله بما سبق فلا يفيد قوله ولاحظت الى اخره تفسير للنسبة المذكورة
اي لاحظت نسبة بعض الجزئيات الخيالية الى البعض بتوسط القوة المتصرفة
بالاشتراك والمباينة فيها قوله ملكة استحضرت بخلاف المرتبة الثانية فان فيها
ملكة يقتدر بها الاستنباط قوله يتقوى على استحضارها الى اخره فالمرتبة
الثانية ملكة استحضار النظريات الحاصلة بلا تجشم كسب جديد قوله في الدار
الاخرة اي بعد المفارقة عن البدن كما هو مصطلح الحكماء قوله بالقياس الى كل نظري
يجوز اجتماع المراتب الاربع في شخص واحد قوله لا شبهة في وقوعها انما الشبهة
في بقائه لان الاشتغال بتدبير البدن يعوقها لامتناع امرين في هذه الحالة قوله
العقل مناط التكليف اجماعا اي لا يصح التكليف بدونه اذ الخطاب لمن لا يفهم شيئا
سفه وجهل يجب تنزيه الله تعالى عنه وليس هذا فرع عدم جواز التكليف بالايطاق
على ما وهم فان هذه المسئلة اجماعية ومسئلة التكليف اختلافية قوله هو العلم
ببعض الضروريات وذلك لان اول ما تكلفنا العبد به معرفة الله وهي نظرية لا يمكن
لهم الا من هو اهل النظر وبلوغ مرتبة العقل بالملكة وقدر الشارع تلك المرتبة
بالبلوغ في اكثر الناس في ذلك السن قوله وبمجاري العادات اي العلوم التي تستفاد
من جريان العادة قوله تعريض لكلام الاشعري فان البعض المذكور كلامه محتمل
قوله حسن الحسن وقبح القبح اي في الجملة لا كل حسن وقبح فان البعض منهما
نظري لا يدرك الا بالخطاب الشارع قوله ولا جاز تصور انفكاكهما بان يتصور وجود
احدهما بدون الاخر وانه لم يلزم المحذور واقعا قوله او ما لم يعقل له اصلا وما قيل
من ان المجنون لا عقل له عنه فيه نظر قوله اصلا فان المجنون المطبق لا علم
له والاعقال والمجنون في الجملة بمرتبتين لكون الواسطة ولهذا وبكمال
العقل ولو قيل ان العلم بالنظريات مشروط بالنظر المشروط بكمال العقل المشروط
بالعقل كان التأخير بمراتب قوله وجوابه الى اخره هذا الجواب غير مطابق للاستدلال
فانه استدل بجواز تصور الانفكاك المتصور مع كونه تفسير الكلام بما لا يرضى

بہ يلزم استدراك قيد المنصور قوله عزيزة اي امر خلق اما عرض او جوهر
قوله وان لم يكن عالما في حالة النوم شي من الضروريات بل بجزومة واما الرد فبان
باطل كما يجي قوله لا اختلال الي اخره فيه ان الاختلال المذكور انما يخل في تحصيل
العلوم ابتدا لا في بقا العلوم الحاصلة فان الظاهر ان النايم عالم وان لم يكن له العلم
بالعلم فقد اتضح ان دليل النسخ تام قوله سوي نكلم والدالامام الرازي فانه قال
ان العلم يتبع المعلوم في التماثل والاختلاف مجملا بمقتضاياه قوله سواء تماثلا
وتماثل المعلومين لا يقتضي تماثل العلمين انما ذلك اذا كان العلم عبارة عن صورة
مساوية للمعلوم في تمام الماهية والاصحاب لا يقولون بذلك عن الصورة المساوية
على انه يجوز ان تكون العوارض الخارجة عن ماهية المعلوم داخلة في العلم لكونه
مطابقا معناه ان يكون حكاية عنه ومراة لمشاهدته ولا يلزم اتحاده به كيف والعلم
تعلق او صفة ذات تعلق والمعلوم لا يجب ان يكون كذلك قوله واما العلمات الي اخره
حاصله ان العلمين الحاصلين في محلين المتعلقين بمعلوم واحد بالذات والاعتبار اذا قيسا
الي محل واحد فهما مثلان لامتناع اجتماعهما فيه للزوم الاتحاد واذا قيسا الي محلين
فان كلا من العلمين يقتضي الاختصاص بمحله لذاته كعلمنا بوجدانياتنا مختلفان
والا فهما متماثلان ثم هذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ولا يلتفت الي ما قيل قوله
ان اتحد المعلوم الي اخره اي ذاتا او اعتبارا والا فلا حاجة اليه اذ اعتبار وحدة
المعلوم قيد احتياطي قوله وان فرض تعدده فيهما الي اخره بان قلنا بتجدد الامثال
هل ينقلب العلم الضروري الي نحوه العلم الذي من شانه ان يحصل بلا نظر اما
بمجرد الطرفين او باستعانة من الحس وغيره هل يصير مفتقرا الي النظر وان لا يحصل
بدونه وليس المراد ان العلم الذي حصل بلا نظر اما بمجرد الطرفين او باستعانة
يصير حاصلا بالنظر فانه محال لامتناع تحصيل الحاصل ولانه ليس بانقلاب ايضا
ولا خفا في وقوعه قوله ما يصح على الاجزاء اي بالنظر الي كونه علما قوله وان صح
على بعض العلوم اي بالنظر الي كونه علما فان قسمة العلم الي كونه ضروريا ونظريا
من حيث ذاته لا باعتبار خصوص العالم او المعلوم قوله اما الاختلاف الشخصي الي اخره
اشارة الي تفهيم المتن اي لا شك في الاختلاف بالنوع جوازا وفي الاختلاف بالشخص
وقوعا وانما لم يحمل على وقوعه كما هو المتبادر مع تحقق نوعين من التصور والتصديق
لان نوعيهما غير متحقق عند الاصحاب فان قسمة العلم اليهما باعتبار رايهما به الحكم
وعدمه بناء على ان العلم صفة يوجب تميزا لا يحتمل النقيض قوله وذلك يكفيه الي اخره
لانه مانع قوله فلعل النوع الي اخره وما ذكره المستدل انه قد صح على بعض العلوم

كونه نظريا فيصح انه على سموع كيف وقد ذهب الامام الي ان التصورات كلها
ضرورية قوله لا ما ذكره الابهري من الاتحاد في الجنس كما هو اصطلاح الفلاسفة
يعرض للجواب الاختلاف النوعي اقول الباعث على ذلك امتناع الحمل على التماثل
لا مرمن ان كل علمين تعلقا بمعلومين مختلفان عند الاصحاب ولانه مكابرة اذ لو كان
العلوم متماثلة لما اجتمعت في محل واحد على ان ما ذكره الابهري ليس ايضا على محمل
على الا ركه في الجنس لجواز ان يكون مراده ان يسلم التجانس باي معنى يراد فلا
شك في الاختلاف بالنوع على تقدير ارادة المشاركة في الجنس وفي الاختلاف بالشخص
على تقدير ارادة التماثل كما اختار اليه حيث زاد في الجواب قوله والشخص نعم
وذلك يودي الي اخره اذ لا فرق بين ضروري وضروري قوله خلو العاقل الي اخره
فيه بالعاقل اذ خلو غير العاقل كالصبي والمجنون عن العلوم الضرورية
جائز بل واقع وبالنظر لانه اللازم فانه يلزم مما ذكر جواز خلو العاقل حال
نظره عن العلوم الضرورية التي هي شرط لاهلية النظر كما صرح فيلزم ان تكون تلك
العلوم شرطا وان لا يكون شرطا وانه محال وبهذا تبين انه لو اكتفي بقوله وانه محال
ولم يقيده بالوجدان لكان اشد لما يرد البحث بان الوجدان انما يدل على عدم الخلو
لا على عدم جوازه قوله فيه بحث الي اخره لان مدعي المستدل السالبة الكلية فيجوز
كونه بتحقق الموجبة الجزئية وعدم الفرق الذي ادعى المستدل بين الضروريات
ايضا كذلك الا انه قوله ما قد عرض من منع الملازمة المستفادة من قوله لو جاز
الانقلاب في ضروري لجاز في الكل قوله واما انه يستحيل الي اخره فيه بحث لانه
اثبت المستدل الاستحالة بقوله فكل ولانه عليهم الصلاة لا دلالة ثم انه عليه بناء
على ان الممكن اذا كان ممتنعا بالغير يلزم من فرض وقوعه محال قوله فانه يجوز
جواز في نفس الامر جواز عقليا ولذا استدل عليه بقوله كما مر قوله
يعني ان المعتزلة الي اخره اي قالوا بالجواز في المعارف المكلف بها نظرا
الي وما استحالة الوقوع نظرا الي كونها مكلفا بها فاندفع ما قيل ان اللائق من
الدليل الاستحالة لا عدم الوقوع لان التكليف بالممتنع ممتنع عندهم وان دليل المذهب
الاول يدل على جواز انقلاب في الكل فالا نسيمي لما عدا المعارف الالهية تخصيص
الدليل العقلي بما يعارضه قوله كما هو راي اصحاب العلوم الظنية قوله من حيث
انه مكلف به والمكلف لا بد ان يكون اختياريا قوله لا خلاف الاحتمالات اربعة
استناد النظري الي الضروري واستناد النظري والاختلاف في وقوعهما واستناد
الضروري الي النظري واستناد الضروري الي الضروري والخلاف بينهما لفظي وليست

ستعري بالفايدة في جعل هذه المطالب من مسايل العلم والاستدلال عليها قوله العلم
بامتناع اجتماع الى آخره اي التصديق بان اجتماع الضدين ممتنع لا المفهوم
التصوري يدل عليه سياق الاستدلال والجواب مبني على وجوه لان اجتماع
لا يحصل الا بعد وجود الضدين وادراكهما في الذهن بعدم الوجود الذهني فهو في
الخارج قوله شاملة للذوات اي لجنس الوجود سوا كانت عين الذات كالعدم
قوله فانه منع العلم به اي بانكار العلم به فضلا عن كونه ضروريا كما يرشد
اليه دليله وقد صرح به المصنف في تعريف العلم به حيث قال ومن انكر تعلق العلم
بالمستحيل فهو مكابر مناقض قوله والمستحيل ليس بشي فلا يتعلق العلم
به تصورا ولا تصديقا ما انه مقتضى عقله فان كل عاقل يجد من نفسه الحكم باستحالة
ولا يتصور ذلك الا بعد كون اجتماعهما معلوما بوجه ما فتعلق به العلم التصديقي التصوري
اجتماع الضدين ح
قوله فان حكم بعدم الى آخره كل سياق اليه دليله والترجمة قوله يستلزم العلم
به اي تصوره والحكم على المجهول المطلق كما فقد لزمه من الحكم عليه بعدم
المعلومية له به تصديقا وتصورا فانهم فانه قد زل فيه بعض اقدام الناظرين
قوله اذ لا توقف للتصديق اي لمطلق التصديق على وجود الاطراف بل اذا كان
تصديقا ايجابيا خارجيا وما لحق فيه في الحقيقة تصديق سلبي اي ليس ممكن
الوجود في الخارج والسلم فهو تصديق ذهني يتوقف على تصور الاطراف
وتميزه في العقل قوله فالحاصل الى آخره اي الحاصل من الاستدلال وجوابه
فانه قد استفيد من الاستدلال ان الضروري ما لا يتوقف على نظر اصلا ومن
الجواب انه ما لا يتوقف بعد تصور الطرفين على نظر فصار النزاع لفظيا
راجعا الى تفسير الضروري فما قيل الاظهر ان يقول والحق يدل على فالحاصل
ليس بظاهر قوله المراد بالعلم السابق الى آخره اي في التصديقات اذ لا شبهة
في توقف التصديق الضروري على اطرافه الضرورية فلا فايدة في تقييد
العلم السابق عليها بالتصور لان الموقوف على التصديق يستلزم التصور
بنا على توقف التصديق على تصور اطرافه فالعلم السابق فيه عمومه ولهذا
لم يقل المراد بالعلم السابق ما يكون متجنسا وكذلك الضروري يشمل التصور ايضا
وعلى هذا التفسير تكون التصورات المركبة وتصورات الاعدام وتصورات
النسب الضرورية وامثالها خارجة عن الضروري داخلة في النظري لسبق العلم
السابقة في التصديق الضروري فانه يلزم انتفاوه بالكلية قوله او لكونه كاسبا
الى آخره كلمة او بمعنى الخبر فالعبارة فانه المستحيل ليس بشي آخر ينتج من الكل

من الافراد والملكات والمسببات
عليها والى بل يلتزمه كخلاف ما اذا
لم يفيد العلم ح

الثاني

الثاني ان المستحيل ليس بمتعلق ولا شك في تعلق العلم به اذ يحكم عليه فيثبت
علم لا معلوم له السوء بالنظر معمول لا نعلم والظن بمعنى التهمة قوله عطف
على لا نعلم وفي بعض النسخ بدون كلمة ان وهو الظاهر وفي اكثر النسخ بكلمة ان
وهو سهو من قلم الناسخ لا وجه له الا ان يقال المراد عطف على لا نعلم في ان الظن
لظهور انه لا يصح العطف على المجموع وانما اختار هذه العبارة بفتح الانفكاك
بين الموصول والصلة قوله المستحيل الى آخره لان الصورة العقلية موجودة
في الخارج من الكيفيات النفسانية ومتحدة بالمعلوم فلو كان للمستحيل بخصوصه
صورة في العقل لكان ماهيته موجودة في الخارج بالوجود الاصلي لا يترتب الا
ثار عليه ولا اقل من كونه التشخص بالتشخص محال به فلا يكون ماهية مقتضية
قوله لامتناع الوجود كالواجب تعالى ليس له بخصوصه صورة في العقل
لكان ماهيته والا لزم قيام ماهيته بالغير في الخارج بخلاف المعدوم الممكن فان
حصول صورته المخصوصة في العقل انما تقتضي ان يكون له وجود اصلي
من حيث قيامه بالذهن ولا يكون له وجود في خارج الذهن والا محذور فيه قوله
متصور اي تصور المستحيل الى آخره في فصل من المقالة الاولى من الخامس
من منطق الشفا وههنا موضع شك في ان المعدوم الذات المحال الوجود كيف
يتصور اذا سئل عنه بما هو حتى يطلب بعد ذلك هل هو فانه ان لم يحصل له
في العقل معنى كيف يحكم بانه حاصل او غير حاصل والمحال لا صورة له في الوجود
فكيف يوجد عنه صورة في الذهن يكون ذلك المقصود معناه فنقول في جواب ان
هذا المحال اما ان يكون مفردا لا تركيب فيه ولا تفصيل فلا يمكن ان يتصور
البتة الا بنوع من المقايسة بالموجود والا بالنسبة اليه كقولنا الخلا وضده فان الخلا
يتصور بانه للاجسام كالقابل وضد الله فيتصور بانه الله تعالى كالحار البارد
فيكون المحال متصورا بصورة امر ممكن ينسب اليه المحال ويتصور نسبته اليهما
واما في ذاته فلا يكون متصورا ولا معقولا ولا ذات له واما الذي فيه تركيب
وتفصيل مثل عنقا وانسان يطير فانما يتصور لا تفاصيله التي هي غير
محالة ثم يتصور لتلك التفاصيل اقتران على قياس الاقتران الموجود في
تفاصيل الاشيا الموصوفة المركبة الذوات فيكون هناك اشيا كل واحد منها
جزا انه كل بانفراده موجود والتاليف ما لتاليف بينهما وهو من جهة ما هو تاليف
يتصور بسبب ان التاليف من جهة ما هو موجود مثلي لهذا النحو يعطي دلالة
اسم المعدوم فيكون المعدوم انما يتصور متقدم للموجودات اشيا وخلاصته انه

المتخيل لا يحكم عليه بحكم ثبوتي حتى يستدعي وجوده بخصوصه اما في الخارج او في
الذهن باحكام السلبية يستدعي تعقله بوجه ما وذلك حاصل لتقوم حضور الموجودات
الشابهة له والموجودات التي هي اجزائه كما ذكرنا اندفاع ما توهم من انه
لو تم دليل الوجود الذهني يوجب ان يكون للمتخيل بخصوصه وجود في العقل
وما في شرح المقاصد من ان ما ذكره يشبه اعتراف بان
العلم بالمتخيل ليس بالصورة ثم اعلم ان التوجيه الذي ذكره المصنف وتبعه
الشارح ليس في كلام الشيخ اصلا لانه يرد ان صورة الشبيه ايضا الحكم على سبيل
النفي كما يدل عليه قول المصنف رحمه الله مثل هذا الامر الذي لا نعقله ولا يمكن
حصوله بين السواد والبياض اذ لا يمكن اخذه معدولة ولا اقتضى وجود
المثل لا نعقله ~~ولا يمكن حصوله بين السواد والبياض اذ لا يمكن اخذه~~
~~معدولة ولا اقتضى وجود المثل لا نعقله~~ بخصوصه في الخارج او في الذهن
اعني الاجتماع المتخيل وان خلاصة ما ذكره بقوله واما على سبيل النفي انه
يعقل بوجه عام ثم يحكم عليه بالنفي ولا شك ان في صورة النسبة الى الملاحظ
والحكم هو القدر المشترك فلا فرق بين الوجهين وغاية التوجيه انه بيان
لتصوره بوجه عام بطريقين قوله مثل ما لا نعقله اه اي اخره اشار بذلك الى ان
ليس معنى تعقله على سبيل التشبيه انه بالتشبيه تعقل حتى يرد عليه ان التشبيه
لكونه نسبة تعلقها وهو فرع تعقل الطرفين فلا بد من تصور المتخيل سابقا على
التشبيه ويعود الاشكال بل المراد ان في العقل صورة الموجود اذا اضيف المثل
اليه كان مرآة لملاحظة المتخيل فالحكم عليه باحكام سلبية قوله واما على
سبيل النفي الى اخره اي المتخيل في نفسه غير مقابل له الى اخره فانه يعقل
باعتبار عام وسلب الوجود عنه قوله ويحتمل ان يقال الى اخره والجواب هذا هو
المذكور اولا في المتن فان حاصله ان المعلوم شيء فلا يكون المتخيل معلوما
وحاصل هذا انه ليس المراد نفي المعلوم مطلقا بل المراد نفي المعلوم المتقرر
الثابت قوله لكن السواد ظاهر فان القلب حقيقة في اللحم الصنوبري
واما ان يراد بالقلب النفس الناطقة لتقلبه من حال الى حال او لتقلبه
بين الجهة العالية والسافلة او لانه محل الروح الحيواني الذي هو متعلق
الناطقة اولا وبالذات فهو خلاف الظاهر والنصوص على ظواهرها ما لم
يصرف صارف قوله والا لزم ان يكون الى اخره بعدم كونها مقدورة الفعل
لامتناع تحصيل الحاصل ولا مقدورة الترك لكون البقاء بعد الحصول لانها ١

قوله وحاصله الى اخره بناء على انها مقدورة الا لعدم مباشرة ما يلزمها
قوله وقال الحكماء فان الاول انه على ارتسام الكليات النفس النا
طقة ومحل ارتسام الجزئيات المشاعر منها عند النفس كما هو عند الناظر
وقال البعض ان ارتسام الكليات والجزئيات في النفس كما هو عند الناظر
وقال البعض ان ارتسام الكليات والجزئيات في النفس الا ان ارتسام الجزئيات
بواسطة الالات الثاني ان المدرك للكليات والجزئيات هي النفس وقال
البعض ان المدرك للكليات هي النفس والمدرك للجزئيات هي المشاعر كما في
الحيوانات العجم والتحقيق ان المدرك للكل هو النفس وان ارتسام الجزئيات
في الالات كما بينه الشارح رحمه الله فعبارة المتن لا تخلو عن اجمال
حيث قابل المحل بالمدرك قوله الاولى في تعريفها بعد الاتفاق على ان
الارادة مرجحة لاحد طرفي المقدور بعد القدرة اختلفوا في حقيقتها
وهذا الاتفاق لا بد منه لانها عادة حتى يتم الاستدلال المذكور من كل فرقة
قوله اعتقاد النفع اعتقادا وظنا بنيل اللذة كما في الحيوانات العجم
او تعقليا يتبع الفكر كما في الانسان قوله ان نسبة القدرة الى اخره حاصله
ان اعتقاد النفع او ظنه يرجح احد طرفي المقدور كما هو شأن الارادة
اما الصغرى فلما ذكره الشارح واما الكبرى فبالاتفاق قوله وليست
الارادة من قبيل الاعتقاد الى اخره يعني ان قوله فانا نجد الى اخره دليل على
المدعى الضمني وهو ان الارادة ليست اعتقاد النفع او ظنه واثبات دليلا
للمدعى الصريح وهو انه ميل يتبع الاعتقاد لان حاصله انا نجد بعد الاعتقاد
المذكور ميلا مترتبا عليه مغايرا له واذا كان كذلك لا يكون الاعتقاد المذكور
مرجحا لاحد الطرفين فلا يكون ارادة واما ان المرجح هو الميل فلا يجوز ان
يكون المرجح مجموعهما او امرا اخر سواهما فاندفع ما توهم انه قوله وليست
الارادة من قبيل الى اخره تكرار وان الدليل لا يثبت المدعى واما انهما
الميل فيحتاج الى مقدمة اخرى ظاهرة وهي حصول الترجيح بعده من غير
توقف على امر اخر فالمرجح هو الميل والاعتقاد علة له فلا يكون الارادة
مجموعهما ولا امرا سواهما قوله وهو الميل الى اخره فان قلت قد علم هذه
المغايرة من البعدية المستفادة من قوله نجد من انفسنا بعد اعتقاد وما
الى اخره قلت المستفاد من ذلك كون المغاير الميل مغايرا للاعتقاد المخصوص
واما انه ليس من جنس الاعتقاد والنفع فلا يجوز ان يكون اعتقاد النفع مرتبا

على اعتقاد نفع قوله ومع ذلك لا يريده فقد انفك الارادة عن الاعتقاد الى
لكان حصوله للبلية فلا يكون هي الاعتقاد واما انه الميل فلان من انه
اذا حصل الترجيح قوله مع يؤثر جزءه منفكة بقوله او بغير فان اعتقاد
النفع بغير وان كان يمكن حصوله من غير ممانعة ليس مرجحا لاحد طرفي
الفعل ما لم يؤثر المعتقد جزءه لك الغير بخلاف اعتقاد النفع لنفسه فان الحكم
حصوله من غير ممانعة شي لا يتوقف الترجيح على احد وتوقف قدرته اليه
قوله وصوله اي وصول النفع الى احدهما اي المعتقد والغير قوله
والميل المذكور الى اخره فصاحب الميل المذكور سابق الى الفعل غير
موقوف له بعدم تحقق الاعتقاد المذكور من ممانعة نقصان العقل وان
حصل له اعتقاد النفع مطلقا قوله مضيفة عطفه الى اخره اي مغايرة
للاعتقاد والميل المذكورين ليصح المقابلة قوله فان الارادة بالاتفاق
الى اخره حاصله ان الارادة مرجحة ولا شي من الميل والاعتقاد بمرجح فلا
يكون الارادة شيا منهما اما الصغرى فبالاتفاق واما الكبرى فلما سيبين
في المقصد الثالث قوله وليست الى اخره زاده لانه العنوان في المقصد
الثالث قوله ثم حصول الى اخره كلمة ثم للتراخي والتنزل في الرتبة قوله
فلا يصح الى اخره فلا يرد القول بان ارادة الغايب امر سوى الاعتقاد
والميل فلم لا يقولون في الشاهد ايضا وبالدليل على تغاير الارادتين
بالماهية قوله اتفاقا فالكون التخلف دليل العجز والامكان قوله والحكما
حيث قالوا ان ارادته تعالى هو العلم بالنظام الاكمل من حيث يتوجه
يتبعه الوجود ثم معنى الامر هو الارادة اي ارادة فعل الغير والظاهر
بان ارادة فعل الغير هو الامر به قوله عند الاشاعرة فالمراد بالاتفاق
اتفاقا منا قوله ما نجد في انفسنا الى اخره اي القصد التام المقارن للقدرة
المستجمعة بل امرا مغايرا له يتقدم على وجود الفعل زمانا لما تقرر عندهم
ان فعل المختار حادث وان نافى فيه الآمدي كما مر قوله فلا يصح تعينه
الى اخره لا لاحد العدم الالتفات ولا رسما لعدم اللزوم قوله خلافا الى اخره
فانهم يقولون بالعينة باحسنها مقادير الاشتراك قوله طريقان متساويان
وبان لا يخفى ان اعتبار التساوي لمجرد الاستظهار فان الهارب والجائع
والعطشان يختار احد الامرين من غير تصور المرجح واعتقاده سواء
كان في نفس مرجح ام لا وهو كاف في اثبات المطلوب قوله ولا يتوقف الى
الآخرة

آخره في القاموس التوقف على الشي التثبت قوله ولا على ميل الى آخره
الصواب ان يميل بنفسه عطفا لنفع لا على الترجيح فان الترجيح مشترك بينهما
قوله لا يكون للفعل مرجح اي فاعل مرجح الوجود على يلزم وجود الممكن
بلا موجد قوله فان قيل الى اخره يعني ان اللازم مما ذكرتم التساوي
في الصور الثلاث بين الفعلين اعني السلوكين والشربين والاكلين ولا
كلام فيه انما الكلام في تساوي الفعل والترك ومعلوم ان الفعل فيها
راجح على ترك الاعتقاد ونفع النجاة عن السبع والجوع والعطش في الفعل قوله
قلنا الى اخره حاصله ان التساوي فيها متحقق بين الفعل والترك المخصوص
ولعله لم يكن ~~متحققا بين الفعل والترك المخصوص~~ وان لم يكن متحققا بالنسبة الى
الترك مطلقا قوله وايضا يعني ان المقصود اثبات ترجيح احد الطريقين بخصوصه
على الاخر حتى يرد ما ذكر قوله لا يلزم من فرضه التساوي الى دفعا منع
مقدمة الادخل لها في الاستدلال لما عرفت ان المقصود ان الفاعل المرجح
في الصور الثلاث لا يطلب المرجح والداعي سواء وجد المرجح او لا فالاولى
الاكتفاء على منع عدم المرجح في اعتقاده قوله اذ لولاه الى اخره الا في
ترك نصرة المعتزلة لان السائل مانع لا مستدل مع ان بعض المعتزلة في التنازع
كنيرا قوله وليس يلزم الى اخره دفع لما يقال لو كان المرجح في اعتقاده لكان له
شعور بذلك لان العلم بالعلم ضروري بعد الالتفات ووجهه ليس كذلك لانه لو
سئل عن المرجح ينبه وحاصله ان العلم بالعلم ضروري بعد الالتفات ان كان ذلك
العلم ثابتا عند الالتفات فلعله لم يثبت بعضها لعارض من الدهشة والجوع
والعطش والخوف فلغ هذا المنع من المكابرة فانهم لا يسألوا عن المرجح حال
الشروع في الهرب والاكل والشرب ما يبنوا قوله وقيل الى اخره لا يخفى ان بعد
كونه لدل على وجود المرجح لا على الاعتقاد به والكلام فيه الا ان يقال ان ذلك
العلم صار طبيعيا للاعتياد بذلك قوله لان العقوة في البعض الكثر لبعده عن
القلب الذي هو معدن الروح الحيواني المعين لقوة ما يجاوره بحرارته قوله غاية
شهوة اي في الوجود كما يرشد اليه الدليل وصرح به الشارح رحمه الله قوله
توقان النفس الى اخره اي اشتياقها الى المستلذات الحسية وفيه ظهور
اخر المغايرة فان الاشتياق لا يفارق وجودا بل اشتياق بخلاف الارادة
قوله الاولى الى اخره حاصله ان الارادة صفة من شانها ان تتعلق
بنفسها والشهوة صفة ليست من شانها ذلك فالارادة غير الشهوة فلا بد له

المتساويين بالارادة على الاخر او اعتقاد
نفع وميل وهو حاصل فيهما لا انه اثبات لاحدهما
بخصوصه

هذا الدليل لا ينفي كون الشهوة اخص من الارادة لجواز ان يكون ارادة لا
تتعلق بنفسها بناء على ان الارادة قد تتعلق بنفسها وقد لا تتعلق **قوله**
دون الشهوة بناء على انها ليست من المتلذذات الحسية وفيه ان الشهوة
المخصوصة من الوجدانيات فانها لا تتعلق الى آخره اعادة للدعوى بعبارة
اخرى تنبيه بداهتها قوله فقال المنتهي فان جعل دليلا كان مصادرة وان
جعل تفسيرا بقي الدعوى بلا دليل اللهم الا ان يقال ان اعادة الدعوى
بعبارة اخرى تنبيه بداهتها **قوله** فقال المنتهي ان اشتهي فان مطلوبه
وجود الاشتهاء لا اشتهاء شيء معين ولذا نزل الفعل المتعدي منزلة اللازم
فلو كان الاشتهاء بمعناه الحقيقي لزم وجود الاشتهاء عند عدم الاشتهاء لان
المشتهي لا يكون موجودا عند حال الاشتهاء وليس مجازا عن التمني لكون الاشتهاء
المريض امرا ممكن الوقوع غير مستبعد فهو مجاز لا عن التمني لكون الاشتهاء
عن الارادة اذ الارادة **قوله** فلا يجوز تعلقها بنفسها وكذا تعلقها بالشهوة
لانها ايضا غير مقدورة لما فيه مامر من انها لو ذكرت متعلقة بنفسها لكانت
عارا عن الارادة قال في شرح المقاصد التفسير المذكور **قوله** لا يقتضي كونه
متعلقها مقدورا لجواز ان يكون صفة تتعلق بالمقدور وغيره ويكون من
شانها الترجيح لاحد طرفي المقدور ولو اجاز ارادة الحيوة والموت فبطل
ما قيل ان متعلق الارادة على هذا التفسير لا يكون مقدورا وصح ما قيل
في الفرق من ان الارادة تتعلق بالارادة دون الشهوة وغير خبث اما
اولا فلانه لو اجاز تعلقها بغير المقدور يكون من شانه الترجيح بغير المقدور
ايضا فيكون احد المقدورين تعريفها مغوا بل محالا لانه يلزم التعريف بالاخص
نعم لو كان هذا بيان حكم من احكامها يصح ذلك واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون
التخصيص بالنسبة الى الافعال الطبيعية موجبا فلا يكون الارادة تابعة للعلم
واما رابعا فلانه يلزم كون التمني نوعا من الارادة **قوله** ولا احتياج الى آخره
اذ لا يمكن تعلق الشيء بنفسه فلا بد من ارادة مغايرة للارادة الاولى
وتلك الارادة الثانية يجوز تعلقها بنفسها بناء على ان الارادة من شانها
ذلك على ما هو المفروض فيكون هناك ارادة ثالثة تتعلق بالارادة الثانية
المقدورة بناء على ان متعلقها لا يكون الا مقدورا وهكذا الارادة الثالثة
يجوز تعلقها بنفسها فيحتاج الى ارادة رابعة ويكون الثالثة مقدورة وهلم
جرا وبما حررنا لك اندفع ما قيل يجوز ان تكون ارادة الارادة او ما فوقها

غير مقدورة فينقطع التسلسل ثم يرد عليه ان اللازم من جواز تعلق الارادة
بنفسها الاحتياج الى آخر لا ارادة اخرى مغايرة بالذات واللازم التسلسل
في التعلقات لا الارادات **قوله** يستحيل الى آخره بناء على لزوم التسلسل لما مر
والحق ان الاحتياج الى ارادة اخرى مغايرة بالذات غير لازم والى مغايرة بالاعتبار
لازم لكن اللازم حينئذ التسلسل في التعلقات فان امتنع تعلق الارادة بنفسها
والا فلا **قوله** ودار كريهة اي بشع تنفر عنه الطبع وليس المراد بالكراهية ما يقابل
الارادة ولا بشهيه لان الشهوة اشتياق النفس الى الامر الحسي **قوله** عند اهل
التحقيق فانه ما هو متقدم على وجود المراد هو القصد والعزم وهو غير الارادة
وعندي لا حاجة الى قوله عند اهل التحقيق اذ المراد بالمقارنة مقابل الماضي
اذ لا يتعلق الارادة بالمضي بخلاف التمني **قوله** اشبه منه بالارادة فان ذلك
الميل قد يتعلق بغير المقدور بخلاف الارادة **قوله** ارادة الشيء كراهة ضده
الكراهة صفة ترجح الفعل بالوقوع عين الصفة التي ترجح الترك باللا ٦احد طرفي المقدور باللاوقوع لكان الارادة صفة ترجح ه
وقوع وان اريد بالشيء المقدور فالمعنى الصفة ترجح احد طرفي المقدور كالحركة
بالوقوع عين الصفة التي ترجح احد طرفي ذلك المقدور ضده كالسكون باللاوقوع
فالارادة متعلقة بفعل الشيء هي الكراهة متعلقة من فعل الضد وكذا الحال
في الترك وعلى التقديرين ارادة الشيء قد تتحقق بدون كراهة الضد لعدم الخطور
الضد بالبال اصلا وبالعكس وقد يجتمعان بان يتصور الشيء ويريده ويتصور
ضده ايضا ويكرهه ففي هذه الصورة ارادة الشيء اما نفس كراهة ضده بالذات
انما التغاير بالاعتبار من حيث التعلق بالشيء يكون ارادة من حيث التعلق
بضده قال الشيخ الاشعري ذهب لاتحادهما بالذات والدليل نا بعض عليه لا نهما
كانتا متغايرين واما مثلان او متضادان فيمتنع اجتماعهما او متخالفان
يجوز الانفكاك بينهما وليس لها ضد واحد وكل متخالفين هذا شانهما يجوز اجتماع
كل منهما مع ضد الاخر فيلزم اجتماع ارادة الشيء مع ارادة واجتماع كراهته مع
ارادته على ما بينه الشارح رحمه الله وكلاهما محال وعلى ما قررناه اندفع جواب
المتن بالمنع والمعارضة كما لا يخفى على الفطن فهذا ما عندي في تحقيق هذا
المقال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** اذ لو كانت اي الارادة وغيرها اي تلك
الكراهة راجع الشارح رحمه الله للمسبوق فالكلام ليس الارادة للكراهة فيحمل
الضمير المستتر في كانت للارادة وضمير غيرها للكراهة فاحتاج الى تقدير الا
ضراب بقوله بل يجامع كل منهما ضد الاخر لان قول المصنف رحمه الله لكنه

ضد ارادة الشي ارادة الضد لا يترتب على قوله فتجامع الارادة الكراهة ولصاح بالا
تقدير استدراك الحقي قوله لكن ضد كراهة الشي الضد هو ارادة الضد ان حمل
ضمير كانت للكراهة لان الضمير يرد الي اقربه المذكورات وضمير غيرها للارادة وكذا
الضمير المستتر في فتجامع ضدها للكراهة والبارز للارادة لم يحتج الي تلك المقدمات
ويكون الحال اللازم حسبنا اجتماع كراهة الضد مع ارادته فقط هو المذكور في الحق
ويكون الكلام منتظما حق الانتظام ويكون موافقا لما هو عمدة المصنف من جواز
ارادة الضدين كما يجي قوله مصادقا ان ليس المراد المعني المصطلح كعدم كونه ذاتها
بل المعنوي لاجتماعه في محل لاستلزامها ترجيح الضدين معا قوله اي يلزم
جواز الي آخره قدر الجواز لانه اللازم من قوله اذ المخالف للشي يجوز اجتماعه
معه ومع ضده قوله كالعلم الي آخره ولا شك فانه من العلم والعلة فاستلزام الشي
لنفسه على تقدير التغاير الاعتباري قوله مما لا يلتفت اليه لان الشي لا يكون
عين شي في حال دون حال ولانه لوجود الكراهة حال عدم الشعور قوله يستلزم
ان الشي مكروها اذ لو لم يكن مكروها لجاز ان يكون مراده فيلزم جواز ارادة
الضدين فاندفع ما قيل انه يجوز ان لا يتعلق بالضد كراهة ولا ارادة لكثير
من الامور المشعور بها لجواز قوله لجواز ان مريد الي آخره في شرح المقاصد
هذا لا يبطل حكم القاضي بالاستلزام ولا يثبت خلافه لانه اذا جاز ارادة الضد
من وجه يجوز كراهته كلاهما متوجه نعم انه يتاتى في معرض الجواب عن
استدلالهم المذكور بمنع استحالة جواز ارادة الضدين لجواز ان يريد الشخص
الضدين الي آخره حتى لو اجيب بما اجاب به الشارح من ان متعلق الارادة لابد
ان يكون مقارنا لها فيلزم من ارادة الضدين اجتماعهما كان كلاما على السند انتهى
اقول المراد انه يجوز ان يريد الشخص الضدين من وجه من غير كراهة على
منهما بان يكون في وقوع كل واحد منهما منفعة مع عدم المضرة في شي فحينئذ يتحقق
ارادة الضدين من غير كراهتهما بوجه فبطل الحكم بالاستلزام قوله كما هو راي
الاشاعرة فان القصد المتقدم على الفعل يلزم عليه وليس بارادة كما مر فظهر
ضعف ما في شرح المقاصد من القول بان متعلق الارادة المعاد ثم لا يكون
الا مقارنا للارادة حتى ما يكون متعلقا بالمستقبل يكون من قبيل التمني مخالف
للغة والعرف والتحقيق قوله اربعة عشر بالنظر الي ما في الكتاب بل ثلاثة
عشر بالنظر الي الحقيقة فان المقصد الحادي عشر من فروع العشرة كما يجيء
قوله كالعلم اي من حيث انه علم فانه بمجرد الانكشاف بهذا الاعتبار فلا يضر

كونه موثرا بوجه آخر كعلم الواجب بالنظام الكامل وضم بترجح وجوده عليه بالارادة
قوله كالطبيعة الي آخره مثال لما يؤثر لا على وفق الارادة فان اريد بالصفة
ما يتناول الجواهر فهو خارج بهذا القيد والا فخرج بدليل قيدها اي الصفات المؤ
ثرة لا على وفق الارادة كالحرارة والبرودة ولذا لم يتعرض الشارح رحمه الله ههنا
لبيان معني الصفة قوله للبسائط قد رها لما يجي من ان الطبيعة لا تطلق في
المركبات قوله مبدأ قريب للافعال المختلفة صرح بقيد القريب الشارح الي
انه مراد ما في تركه تنبيها على ان المتبادر من مطلق المبدأ اذ لو لم يكن مرادا يلزم
ان يكون مبدأ القدرة قدرة فيكون الواجب تعالي قدرة لكونه مبدأ لجميع القدرة
قوله وقد يقال الي آخره اي في الجواب من البحث المذكور وهو جواب
بالحقيقة الاول وحاصله ان النفوس منتقضة القوي والكيفيات كانها
فاعلة لها فكانت داخلة بقيد القريب بالنسبة الي اخراج النفوس فقيد احتياطي
بعيد ان المراد بالمبدأ الفاعل المؤثر حقيقة لا ما يعمه وما يشبهه ولا يراد ان الالفاظ
في التعريفات محمولة على ما هو المتبادر منها من المعاني الحقيقية ما لم يصرف
عنها صارف ولا شك ان المتبادر من الفاعل ما هو فاعل حقيقة لا ما يشبهه قوله
فانه يتحقق الي آخره فالفاعل في هذا انه تعالى للقاسر انه فاعل الحركة القسرية بالحقيقة

الحقيقة للحركة اي الطبيعة القسرية باعتبار القوة المستفادة من القاسر او نفس القوة

~~القوة المستفادة من القاسر او نفس القوة مع انه يقال للقاسر انه فاعل الحركة القسرية~~
باعتبار انه كالفاعل فيه انها انه للطبيعة لتلك الحركة قوله على ما يتناول الي آخره
بان يراد بقولهم الصفة ما يقوم بغيره ان يكون وجوده مشروطا بوجود الغير
سواء كان متقوما به اولا قوله كما ول القوة دليلها فانه مبدأ التغير في آخر سواء
كانت جوهرا او عرضا قوله وان الي آخره لان النفس لا تطلق على العرض وفيه
اشارة الي ان تعميم الصورة ليس مستبعدا كل البعد قوله مختلفة لا يكون على نسق واحد
قوله بفعل واحد هو الحركة على نسق واحد من غير اختلاف بسرعة والبطء
والاخذ والترك وهذا تنبيه على ان ما عدا الحركة من الاستقارة والتشكل والاختصاص
بالحيز والحفظ وغيرها مبدأ الصورة النوعية قوله كما مر الي آخره هذا انما يتم
لو حمل المصنف رحمه الله عليه على ان قيد القريب للاحتراز عن النباتية فاعلم
نقول ان النفوس النباتية مبدأ قريب للانماء والتغذية والتوليد والقوى ذي
الكيفيات الآلة لها وقيد القريب لاخراج ما هو مبدأ القدرة قوله لكن ما في
الكتاب الي آخره يحتمل ان يكون من كلام ذلك القائل وان يكون من كلام الشارح
رحمة الله عليه وعلى التقديرين يتمهد للعذر من جانب المصنف قوله كالصور

البرودة ولو بالعرض فلا ينافي ما ذكره سابقا من انه حار او يقال انه مبني
على اختلاف القولين في الافيون قوله ويرد عليه الاعتراض اجاب عنه في شرح
المقاصد بان المراد من شأنه التأثير ولا شك في ان القدرة الحادثة كذلك لكن
لوقوع المقدور بالقدرة القديمة لم تؤثر بالفعل ويؤيده ذلك قولنا بحدوث متعلقات
القدرة القديمة وقول المعتزلة بتقدم القدرة الحادثة على الفعل بالزمان
هذا لكن اثبات ان القدرة الحادثة من شأنها التأثير دونه خرط القتاد
الخ وقد قام البرهان على امتناع تأثيرها والقول بان القدرة القائمة مؤثرة
فيكون من شأن الحادثة التأثير ايضا لاشتراكهما في مطلق القدرة انما يتم
على القول بالاشتراك المعنوي وبان تأثير القدرة ليس لخصوصية ذاتها
بل لكونها قدرة قوله وتأثيرها في ارادة الشارح رحمه الله عليه اذ الكلام انما
في ان فعل العبد واقع بتوسط قدرته انما الكلام في التأثير قوله اي قدرة
متعلقة وفي بعض بدون لفظ اي قدرته وعلى التقديرين قوله متعلقة
منصوب على الحالية وفائدة التقييد الاحتراز عن وقوع فعل العبد بقدرة
العبد المؤثرة في افعاله كما هو رأي المعتزلة قوله بل هو واقع اضراب
عن قوله واقع بقدرته لان الوقوع بقدرته تعالى من غير تأثير في الفعل
لا يوجب امكان التمانع بين القدرتين فلا يتفرع قوله فلو اراد الى اخره قوله
بل جميعها صادرة بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في انه وفائدة الاضراب
ظاهر لان اقامة البرهان على انه تعالى قادر على جميع الممكنات لا يثبت وقوع افعال
العبد بتأثير قدرته تعالى قوله فلو اراد الى اخره قيل لا حاجة الى هذا الكلام لان
جميع الممكنات اذا كانت واقعة بتأثير قدرته فلو وقع واحد منها بقدرة العبد يلزم
اجتماع علتين على معلول واحد بالشخص وانه محال كما بين في موضعه واقول
لان اللازم مما ذكرنا تأثير القدرة للعبد وقدرته تعالى في افعاله فيجوز ان يكون
واقعة بمجموع القدرتين بان يريد كل منهما ما يريده الاخر فحينئذ تكون العلة
المستقلة مجموعهما وان كان كل واحد منهما كافيا في وقوعه كما في الخشبة المحمولة لاثنين
مع كون كل واحد منهما كافيا في حمله وهو مذهب الاستاذ ابي اسحق في افعال
العبد فلا بد من اعتبار التمانع المشار اليه بقوله فلو اراد الى اخره قوله واراد
العبد ضده واي ارادة العبد خلاف ما اراده الله مستقلة على انها وهم لوقوع خلاف
مراد العبد فقوله تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله مثبتكم لافعالكم قوله لزم
اما وقوعهما الى اخره اي وجود تأثير قدرة كل منهما على وفق الارادة قوله ولا شك

ان

ان المانع الى اخره وما قيل يجوز ان يكون المانع تعلق كل منهما بضد الاخرى
ففيه انه لا تضاد بين الارادتين ولا بين المتعلقين الا باعتبار استلزامهما
لوقوع المتعلق والمانع هو الوقوع قوله او كون احدهما عاجزا الى اخره اي
لزم وقوع مراد احدهما فلزم كون احدهما عاجزا قوله لا يقال المختار الى اخره
ولا نسلم لزوم العجز بل اللازم ان يكون احدهما اقدر من الاخر وهو حق قوله
لانا نقول عموم القدرة الى اخره فيه بحث اما اولا فلانه وقع للتنوير الذي
بمنزلة السند وهو لا يدفع المنع واما ثانيا فلان المانع جعل عموم القدرة باعتبار
تعلقه بالانتهاء متعلق قدرة العبد به شاهدا على نحلة القدرة المنفي العجز
حتى يقرر ان العجز لا يتأتى في هذا المعنى قوله وتنتهي تلك الصفة قدرة باعتبار
نسبتها الى الطرفين واختيارا باعتبار تعلقها باحدهما على وفق الارادة ويرد
عليه الى اخره هذا الايراد مدفوع لان مراده بالاطلاق عدم التعرض للتفصيل
لعدم التفصيل عنده والذاهب من غير تفصيل ولم يقل سواء كانت القدرتين
مؤثرتين او كاسبتين او مختلفتين وهو شرح وهو الموافق لعبارته فانه جعل مبنى هذا
التفصيل القول بالقدرة الكاسبة ولمعنى ان كان المعتزلة مطلقا قولهم بامتناع
القدرة الغير المؤثرة والكلام الامدي في ابكار الافكار حيث قال مذهب اصحابنا
جواز مقدور بين خالقين وكاسبين وامتناع ذلك بين خالقين وكاسبين واجمعت المعتزلة
على امتناع ذلك مطلقا غير ابي الحسين انتهى فان معنى قوله مطلقا من غير تعرض
للتفصيل لعدم القدرة الكاسبة عندهم لا العموم فمعنى قوله غير ابو الحسين انه يجوز
ذلك مطلقا اي بدون التعرض للتفصيل لعدم القدرة الكاسبة عنده ايضا كما قيل انه
نقل عن العلي رحمة الله عليه انه قيد الاطلاق في نقل مذهبه وقع بوقعهم كما يدل
عليه الامدي حيث قال مذهب اصحابنا رحمهم الله عليهما فان الاطلاق منهما قيد للامتناع
عند غير ابي الحسين لا الجواز عنده اي ابي علي وقيل في دفع الايراد ان مراده الجواز
مطلقا على تقدير فرض القدرة الكاسبة وغيره حينئذ لا يكون منع المعتزلة و
تجويزه على وتيرة واحدة لان منعهم مبني على انتفاء القدرة الكاسبة وخلافه على فرضها
مع ان عبارة الامدي وبيان المصنف رحمه الله يقتضي ذلك قوله فلا يكون وقوع مرادا
لا قدر هنا ولا يلزم من ذلك ان لا يكون مقدورتين فان بين الا ان القدرة عند المعتزلة
قبل الفعل بل يلزم تخلف احد القدرتين لما نعه الاخرى قوله ومنعه المعتزلة
اي كلهم غير ابي الحسين كما نقله الامدي وهذه المطلبة اعني جواز اجتماع القدرتين
وعدمه غير المسألة التي تجيء في الالهيات انه قدرته تعالى شاملة لجميع

الممكنات خلافا للجبائية فانهم قالوا ان الله تعالى لا يقدر على عين مقدور العبد
فاقيل المانعين هم الجبائيين القايلون بان الله تعالى لا يقدر على عين
مقدور العبد وهم قوله ربما علل الفعل اي كل واحدة منهما علل الفعل قوله
سيأتي بالفعل السبب عند الاشاعرة عادية وعند المعتزلة حقيقية فهذا التعريف
متفق عليه قوله فهو معقول لا يخفى عليك ان القدرة مختلفة فان الانسان
قادر على المشي دون الطيران وان سلامة الاعضاء لا تختلف قوله نعم غيرها
قوله بعض القادر يريد عليه مع ما سبق ان يكون القدرة على الفعل يتعلق بسلامة
البدن عبارة عن قدرة مفردة قوله وكذا نجد تفرقة ضرورية الى اخره واما
اعتراض الامام بان الاختيار قبل الفعل باطل عندكم ومعه ممنوع لامتناعه
العدم حال الوجود ايضا حصول الحركة حال ما خلقها الله تعالى ضروري وقبله
محال فاين الاختيار وايضا حصول الحركة حال ما خلقها الله تعالى ضروري وقبله
محال فاين الاختيار وايضا حصول الفعل عند استوا الدواعي محال وعند عدم
الاستوا يجب الراجح ويمتنع المرجوح فلا يثبت المكنة فجوابه النقض بان هذه
الشكوك مصادمة للبديهة وكل ما هو مصادم البديهة فهو باطل وان لم يعلم وجه
بطلانه تفصيلا والحل بانا لا نسلم امتناع العدم حال الوجود لجواز ان يقع العدم
بدله بل بشرط الوجود وكذا الحال في الحركة وحصول الفعل عند استوا الدواعي
فان الضروري بشرط خلقها لا في زمان خلقها والمحال بشرط عند الاستوا الدواعي
لا عند استوايها ثم ان التفرقة ضرورية بالنظر الى نفس الحركتين فان حركة
البطش بالنظر الى ذاته تعالى قطع النظر عن الامور الخارجة اختيارية بخلاف
حركة الارتعاش قوله الى غير من تأثير الارادي يحصل بقصد تقدر لا مقابل
نقوضيا ول الاختيارات العبد ايضا وانما نشا الشك في بذلك لان القدرة
عند المعتزلة على الفعل فالدليل على ثبوت القدرة السابقة تأثير الفعل
لحصوله فانه يدل على وجودها مع الفعل قوله فلا يختص الى اخره بل لا بد
بل لا بد في اثباتها الممنوع من طريق اخر فالب دخل على المقصور عليه قوله
من اين لكم وجود المجمع الى اخره فان قال انا نجد بالبديهة الفرق بين
الممنوع والعاجز قلنا فالرجوع الى الوجدان في اول الامر اولى قوله وقد يوجه
الى اخره يعني ان الصحة توجد للشخص عند اتصافه بالنوم والعجز بالنسبة
الى بعض الافعال كالطيران فيقال انه ليس بقادر عليه ولا يقال انه ليس
بصحيح كيف والنوم دليل الصحة بالدفع ما في شرح المقاصد من انه

بعد

يمكن ان يقال المقدم افقه قوله اي انها متوجه الى اخره ليس المراد مجرد مقارنتها
بالفعل فانه لا نزاع فيه بل في وجودها حال حدوث الفعل وتعلقها به في تلك
الحالة فان المعتزلة قائلون بحدوثها قوله وتتعلقها قبل حدوثه قوله او قبل الفعل
لا يمكن الفعل الى اخره تقرير عمل قانون الاستدلال ان يقال لو وجدت القدرة
الحادثة قبل الفعل في وقت معين لكان الفعل مقدورا فيه بالنسبة الى تلك
القدرة والتالي باطل اما الملازمة فظاهر اذ لا قدرة بدون المقدور
واما بطلان التالي فلان الفعل في ذلك الوقت اذ لو كان ممكنا فيه
فليفرض وقوعه فيكون الحال السابقة على ان الفعل حال تقدمها غير متقدمة
عليه فيلزم امكان اجتماع النقيضين هذا تقرير الكلام بحيث يخلى عروض
الالزام ويندفع الشكوك والاوهام فنقولنا في وقت يندفع النقض بالقدرة
القديمة فانها قبل الفعل في الازل اي في جميع الازمنة الماضية الغير
المتناهية فلا يلزم من امكان المقدور قبل حدوثه في وقت فرض وقوعه
المقدور فيه من الاوقات المتقدمة على وجوده والا يمكن وجوده في جميع
الاوقات حتى يلزم مقارنته القدرة القديمة لامتناع قدمه بخصوصه ليس
مقدورا باعتبار وجوده في جميع الاوقات الغير المتناهية وبقولنا اذ
لا قدرة بدون المقدور اندفع ما قيل انه يجوز ان تكون القدرة في الحال
متعلقة بوجود المقدور في ثاني الحال فان وجود القدرة من غير ان
يكون لها مقدور محال وان جاز تقدمها على وجودها وبقولنا المقدور
ممتنع في ذلك الوقت اندفع الايراد بانه يلزم ان يكون الامكان لازما بعد
الممكن لان امتناع الوجود في وقت مخصوص لا ينافي امكان الوجود المطلق
وبقولنا اي يمكن ان يكون القدرة المتقدمة على الفعل مقارنة له حال
تقدمها غير متقدمة عليه حال فرض وقوعه في الزمان المتقدم على الفعل
مقارنة له حال تقدمها غير متقدمة عليه حال فرض وقوعه في الزمان المتقدم
ولا استحالة فيه اذ التقدم حال عدم الفعل فيه لانا في عدم التقدم على تقدير
فرض حصول الفعل فيه قوله بل يمتنع وجوده فيه التقييد بالجار واهم
لمجرد الاشارة الى ما قلنا من ان امتناع الوجود المطلق قوله محال لم يقتض
الخلف بخلاف المفروض لان كون الحالية السابقة حال الفعل ليس خلاف المفروض
اذ اللازم اتحادهما على تقدير فرض حصول الفعل فيه والمفروض سبقها على
الفعل على تقدير عدم حصول الفعل فيه قوله واذا لم يمكن الفعل ممكنا

قبله اي بالنسبة الي القدرة الحادثة لم يكن معذورا الصادقه قوله اي الحالة الي آخره

لا يرجع الضمير الي القدرة بان قوله حال الفعل منصوب على الظرفية اي ان كونه القدرة

في حال الفعل متفرع على كون الحالة السابقة حال الفعل فلابد من اعتباره قوله فلا يكون

القدرة عليه اي على الفعل موجودة اذ وجود القدرة في زمان لا مقدور فيه اصلا محال

فان كان وجودها بدون المقدور ممكنا بل متحققا كما في القدرة القديمة لان القدرة صفة

بها يمكن الفعل والترك فلو لم يكن ما يمكن عليه لم يكن القدرة متحققة قوله فان قيل

منع الي آخره منع بقوله فلا نكون القدرة عليه موجودة سنده انه يجوز ان تكون القدرة

في الزمان السابق على وجود المقدور موجودة مع عدم امكان الفعل في ذلك الحال

بناء على ان يكون تعلقها في ثاني الحال وامكان المقدور انما يلزم التعلق لانها حال

وجود القدرة فلا يلزم ما ذكرت الحال من كون القدرة متقدمة وغير متقدمة هذا

على طبق ما قرره الشارح ويرد عليه ان التعرض للايقاع ح مستدرك اذ يكفي ان يقال

ان القدرة على حصول الفعل في ثاني الحال وهو لا يستدعي امكانه في الحال الي آخره

وان القدرة تعلقها معنويا به يقال فلان قادر عليه متمكن من فعله وتركه وبه تميز

المقدور عنه عن غير المقدور بالنسبة الي القادر وهذا لا يمكن تأخره من القدرة وهو

المراد من قولنا فيما سبق انتفاء المقدور يستلزم انتفاء القدرة وسيجي في كلام الشارح

من ان وجود القدرة بدون هذا التعلق مما يأباه البديهة وتعلق يترتب عليه الوجود

وهو متأخر عن تعلق الارادة فيجوز تأخره عن وجود القدرة والكلام في الاول دون

الثاني وتقرير هذا الاعتراض هذا ان القدرة السابقة انما تستدعي امكان حصول

الفعل في الزمان السابقة لو كانت على الفعل في ثاني الحال اما اذا كانت على ايقاع الفعل

في ثاني الحال فلا تستدعي الا امكان الايقاع الذي في ثاني الحال ولا يستدعي امكان الفعل

في الحال ولا يلزم من امكان الايقاع المذكور في الحال امكان الفعل في الحال حتى

يلزم المحال الاتري ان القدرة القديمة على ايقاع المقدورات بها لا يراد متحقق في الازل

مع امتناع وجود المقدورات فيه وعلى هذا الجواب بان الايقاع فيما في الحال انما يقتضي

حصول الفعل في الوجود فهو محال في الحال كالحصول فلا يكون متعلق القدرة بما

تعلق المقصود ولما غيره يحتاج الى ايقاع آخر لانه ممكن حال حاصل تاثير القدرة

ظاهر مطابقته للسؤال بلا ريبة واما ما قيل في تقريره من ان القدرة متعلقة بالا

يقاع المتقدم على الوقوع ربما فيكفي امكان الايقاع في الحال ولا يستدعي امكان الوقوع

فيها ان العبارة لا تساعده فركيك جدا لابتنائه على مقدمة باطلة قوله على

معنى الي آخره اي في الخارج لا على معنى انها متحدات في المفهوم قوله بانه يكون

وجود الفعل لا حاله

القدرة الي آخره ظاهر ان استحالة هذا التسلسل لاجل انه يلزم ان تكون الامور

الغير المتناهية محصورة بين حاصرين وحينئذ يرد ان كون غير المتناهي

محصورا بين حاصرين انما يكون محالا اذا كان الطرفان منحصر السلسلة على ما بين

في محله وههنا ليس كذلك وان السؤال المذكور بقوله لا يقال غير وارد لان حصر الامور

الغير المتناهية بين حاصرين محال سواء كانت موجودات او اعتباريات فالوجه ان يقرر

انه لمجرد بيان ما فيه التسلسل لا لبيان استحالته قوله امر اعتباري اي ليس بموجود في

الخارج واما تعلق القدرة به فباعتبار تعلقه بالفعل لا باعتبار وجوده فلا يرد انه اذا

كان امرا اعتباريا لا يكون متعلقا للقدرة وهو مقصود المجيب نفيا للبحث لا لنفي السؤال

قوله لانا نقول الي آخره يعني ان الايقاع وان لم يحتج ايضا باعتبار الوجود الخارجي

الي ايقاع آخر لكنه يحتاج باعتبار الوجود الرابطي ولا يمكن ان يقال يجوز ان ينتهي

الي الايقاع قديم لانه يلزم قدم الفعل لانه كلما تحقق ايقاع آخر والا لم يكن الايقاع

مع الوقوع قوله بشرط كونه اي كون زمان حصول الفعل وهو ايضا بيان الشارح

رحمه الله عليه حيث جعل اللازم اولا كون ذلك الزمان متقدما على الفعل وانه لا يكون

متقدما او كون الفعل وحينئذ يكون اللازم اولا اجتماع وجود الفعل وعدمه وثانيا

كون زمان الفعل متقدما وغير متقدم قوله وانه غير محال فاللازم على هذا فيما

بحث فيه ان يكون القدرة المتقدمة حال تقدمها ممكنا مقارنتها للفعل وذلك

ليس بمحال فان الجسم الاسود حال سواده يمكن اتصافه بالبياض بدل الحال امكان

اتصافه بالبياض بشرط اتصافه بالسواد لانه مستلزم لامكان النقيضين

قوله اي كون القدرة مع الفعل الي آخره لا يخفى انه ان قيد القدرة بالحادثة تكون مع

الفعل لا يوجب احد الامرين وان لم يقيد لم يطابق محل النزاع فلا بد في تقرير هذا

الوجه من تحرف كان يقال لو كانت القدرة الحادثة مع الفعل لكانت القديمة كذلك

لتماثلهما والتالي باطل لانه يستلزم احد الامرين المحالين فكذا المقدم ولا شك انه ليس

بصدده فيكون قبله وعلى هذا التوجيه قول الشارح ولو كان ذلك ممتنعا في القدرة الحادثة

الي آخره لا حاجة اليه مع انه مضر للمدلل لان اللازم حينئذ جواز القبلية والمدعي ثبوت

قبليتها ولعل الشارح اراد بقوله لو كان القدرة الي آخره القدرة مع حيث هي ولنا اطلقت

القدرة في جميع المواضع فاحتاج الي قوله ولو كان ذلك ممتنعا الي آخره قوله لكان

ممتنعا في القدرة القديمة لمماثلتها مع الحادثة قوله اجيب بان الفعل الي آخره الظاهر

من هذه العبارة ما فهمه المصنف وحاصله منع الاستلزام بتجويز القدرة القديمة

وبيان سند المنع وكيف انه يجوز ان الفعل في الازل غير ممكن بل فيما لا يزال

فالقدرة القريبة يتقدم على الفعل في اي وقت فرض وجوده فلا يلزم كون القدرة المتقدمة
خلاف القدرة الحادثة في وقت معين فيلزم من تقدمها على الفعل المحال المذكور وحينئذ
لا يرد ما اورده المصنف رحمه الله وقد قرره في شرح المقاصد بان الفعل في الازل غير ممكن
فلا يكون مقدورا فيه بل فيما لا يزال ويتعلق به فيه فيكون القدرة القبلية مع الفعل لان
الكلام انما هو في تعلقها انه مع الفعل او قبله وتقييم ان الكلام في تقدم نفس القدرة وتعلقها
معا ان وجود القدرة مع انتفاء التعلق بالكلية مما يأباه البديهة **قوله** وقد كانت
القدرة الى آخره فيه ان الكلام في التعلق الذي يترتب عليه الوجود لا في التعلق المعنوي
كما مر من ان القدرة الحادثة توجد حال الفعل وقد يتعلق في هذه الحالة **قوله** ثم ان القدرة
ونحو لا يرد انه يلزم وجود القدرة وتعلقها على انتفاء المقدور **قوله** فاندفع الاشكال جدا
فيرد اي انما حصل لا يلزم تقدم القدرة وتعلقها حال الفعل وحدوث القدرة او تقدم المقدور
على وجود القدرة مع انتفاء المقدور **قوله** فالتعلق اي تعلقها بالفعل قبله بزمان منشاه
دفع المجيب لانه مستدل فلا بد له اثبات ثم ربما قيل لو بني الجواب على ان الفعل لا يكون
مقدورا كما قالوا في الاستدلال على نفي قدرة العبد فيلزم سقط هذا السؤال فيبني بيلي
لانك قد عرفت ان ما ذكره في نفي القدرة الحادثة لا يجري في القدرة القريبة **قوله** اذ
مع الفعل الى آخره سواء كان اتيان الاحد به او الكف عن المنهي عنه **قوله** ولو جوز
الى آخره اي تعذر كون القدرة مع الفعل مبنيا على كونه ممكنا في نفسه وان كان غير
مقدور بالنسبة الى الكافر على ذلك التقدير فلا يرد انه لا معنى لقوله اذ لو جوز اذ هو
واقع لانه موقوع عند المستدل بناء على تقدم القدرة لا على هذا التقرير **قوله** فيلزم
جواز الخلف المذكور فيقال فلم يلزم لم يجعل فيلزم كون الكافر مكلفا بالايمان مع
كونه غير مقدور له لان الاشعري يجوزون تكليف المحال لا يقولون بوقوعه فضلا عن
عمومه ولبي بيلي لان المستدل استدل على تقدم القدرة لو لم تكن القدرة متقدمة
لزم عدم القدرة بجواز تكليفهم لخلق الجواهر والاعراض التي ليست مقدورة لهم اصلا فاجاب
اولا عن الثاني بمنع بطلان الثاني ولما يمنع الملازمة ومنه يعلم الجواب عن لزوم
عدم تكليف الكافر بالايمان لكونه معذورا حال كفره وحينئذ لا معنى لالزام كون الكافر
مكلفا بالايمان مع كونه غير مقدور **قوله** على مذهبهم الى آخره وهو تعلقها على
الفعل **قوله** فلم يخلو القادر عن جميع مقدوراته مع تحقق القدرة وتعلقها بناء على
ان تعلق القدرة ليس علة تامة للوقوع بل لا بد معه من ارتفاع المانع وتحقق الشرائط
فلا يرد ما قيل ان ما عندهم من تقدم القدرة وتعلقها يقتضي جزم الخلو لو تحقق
الخلو المذكور وما قيل في الجواب عن هذا الايراد مرادهم جواز الخلو زمانا معتدا

به

به وتقدم القدرة على الفعل لا يقتضي جواز كون التقدم الا بتقدم الفعل في الآن الثاني فيمتنع
كونه بعيدا عن العبارة بنفسه ما يجيء من انهم اتفقوا على انها لا تبقى غير متعلقة
قوله وشرط عدمه لتحقق المقتضي ارتفاع المانع فلا بد من تحقق المقدور **قوله** دون
المتولدة لان الافعال المتولدة قد لا يترتب على المباشرة كما في الضرب فانه قد لا يولد
الالم لعدم قابلية المحل له وقد يمنع الى آخره فلا يتصور هنا الاختلاف على مذهبهم
قوله كحركة الحجر فلا واحدة من حركة اليد وحركة الحجر واقعة بالمباشرة الا ان الاولى
بلا الة تتعلق القدرة التي في اليد بها لا بتوسط اليد وليست الحركة الثانية متولدة من الاولى
اذ لا تتعلق لانها لا توجد بدون القصد واخذ الحجر والمولد ما يوجبه فعل آخر سواء كان من
قصد الفاعل او لم يقصده فيتعلق بما في غير محلها بان تتعلق مع الفعل والفعل الخارجي قد
لو وجد بعد موت القادر ومن ههنا ظهر كون هذا الانقسام فرعا لتقدم القدرة اي يستحيل
ان يوجد الى آخره اشارة الى ان المراد بعدم البقاء استحالة وجودها مطلقا **قوله**
في الحالة الثانية متعلق بالمقدور ايجاد كونه في الحالة الثانية لا بقوله متعلقة
لان التعلق في وقت وجودها وكذا قوله في الحالة الثانية متعلق بقوله به فلا يتعلق
وهكذا فيما بعده **قوله** حقيقة في الاستقبال في الحالة الاولى بحال الفعل وفي الحالة
الثانية يقال ما يدل **قوله** على الحقيقة وصيغة الماضي فان التعبير في التعبير به
عن المحقق في الكلام البليغ **قوله** دون المقدور اي ذات المقدور من حيث هو لانه
من حيث انه مقدور فان المرتعش عاجز اي ليس له قدرة على الحركة مع حصولها اضطرارا
قوله والجواب عن الاول الى آخره منع لمقدمة المستدل وليس ذلك الا بان القيد قادر عن
الحركة دون صاحبه اي لا نسلم الحصر والفرق بينهما باعتبار وجود القدرة وعدمها
لم لا يجوز ان يكون الفرق بجريان العادة بخلق الفعل والقدرة في المقيد دون ان يخلق
فيه مثله دون الاخر لان ارتفاع زمانية اعني العجز او ملزومه غير مستلزم الا انه
عبر عنه بصورة الدعوى تزويجا للشهر والمسارة الى انه مبني على ما يقرر عندنا من ان
الزمن عاجز دون المقيد وان كلا منهما غير قادر **قوله** لوجوب مقارنتها الى آخره
وملزوم وتفرع المكسوب في محل القدرة **قوله** لا على سبيل البدل فانه يتعلق بان
حدهما ابتداء التعلق بالآخر واما التعلق بهما عقيب التعلق بالآخر فلا يعاب
لا على سبيل البدل بل على التعاقب وخلاف المذهب فانه يستلزم ان يكون القدرة
على الضدين قبله **قوله** ولا شك ان ما بعده الى آخره بين الاتحاد والمغايرة بينهما
بالذات ممنوع وان اراد المغايرة بينهما باعتبار الشرائط والآلات فمسلم لكن لا يثبت
المدعي وهو عدم تعلق القدرة الواحدة بهما **قوله** لا لمتضادات النظرية المقدورة

اي بالمقدور حال كونه في الحالة الثانية متحركة الاولى
الثانية متعلق بقوله به

ولذا الارادات المقدورة وغيرها من الصفات النبلية الحاصلة بالاختيار قوله
من جنس واحد اي من نوع واحد لان التماثلات من نوعين كالحركات المتماثلة والسكونات
المتماثلة قوله وترك محض نفتيري بعدم الفعل اشارة الي انه ليس المراد منه عدم الفعل
الازلي بل ترك ما يتناهى الذات الترك بكف النفس او بعدم الفعل قصدا قوله وهي القوة
العضلة الي اخره اعلم انه ثبت من الدماغ والنخاع عصب ومن العظم الذي يراد حركته
رباط فاذا التقى العصب والرباط تتطلبان شطايا وثاقا ويلي الفرج الواقع بينهما
كما اخر وحيل بالعكس ويسمى ذلك الجسم المركب من العصب والرباط واللحم الاحمر
والعظا ~~ويسمى ذلك الجسم المركب من العصب والرباط واللحم الاحمر والملكة~~ عضلة ثم ما
يبرز من العصب والرباط ينتقل فيصير جسما واحدا في الحس مستطابين ليف
العصب وصلابة الرباط ويسمى الوتر وفايدته ان يحدث عند قباض العضلة مع
فينقبض العضو المراد تحريكه ويترخي عند انبساطه عايده الي وضعه الاول
وزايدة منه علي حقه انبساطه طوله حال كونها علي وضع المطلوب فينبسط العضو قوله
ولعل الشيخ الاشعري الي اخره فيه ان الدليل الذي نقل فيما سبق عن الشيخ
بناء علي ان القدرة عنده مع الفعل واكبا الدليل الاول المنقول فيما مر عن المعتزلة
من لزوم تحصيل لو تم لدل علي ان القدرة المستجمعة قبل الفعل بما ذكره الامام
بحاله من غير تراض الخصم قوله وتوجيهه الي اخره والجواب ان القدرة هي
المستجمعة شرايط التاثير القدرة المستجمعة لما يكون معها الفعل فالمراد التاثير
بادي الراي قوله وما هي الا في الزمن الاول الي اخره اذ ليس ذلك الوجود
القدرة في احدهما دون الاخر فلا تخالف هذا ما تقدم من ان الفرق بينهما بجريان
العادة بخلق الفعل والقدرة في احدهما دون الاخر فتدبر فانه مما زل فيه البعض
قوله وما يقال الي اخره اي في الاستدلال علي وجود العجز قوله فضعيف لانا
نقول الي اخره لو قرر ما يقال هكذا بان كون احدهما وجوديا والاخر عدميا
ترجيح بلا مرجح فاما ان يكون كل منهما عدميين وهو باطل اذ لا تقابل بين العدميات
فيكون كلاهما وجوديين فيكون العجز وجوديا اندفع الضعف وصار قويا
لان السلامة عدم الافة فتكون الافة وجودية اولا لا تقابل بين العدميات
وفيه ان السلامة عبارة عن كون العضو بحيث يصدر الافعال المطلوبة منه
علي ما يقتضيه الطبيعة فهي وجودية قوله فان التعلق الي اخره اي تعلق
الخارجي بان يكون الخارج طريق نفسه بالمعدوم باطل انه لا بد للنسبة الخارجية من
وجود الطرفين في الخارج فلا يرد تعلق العلم بالمعدومات لانه ليس بخارجي قوله

ك

اصل ح

ك اشير اليه اي فيما نقل عن نقد المحصل حيث جعل العجز احد المتقابلين عدميا
وما يلي الاخر وجوديا قوله المقدور ثم الي اخره اي المقدور ايضا وعن علم وارادة
هل هو واقع علي طبق العلم او علي طبق الارادة لان كل مقدور كذلك قوله حتي يبنيا
بنيا في ما سيجي في نقض المعتزلة من ان فعل النايم مقدور له والعلم له فلا يكون
علي وفق الارادة قوله ومقتضاها يعني ان في المتن تسامحا حيث جعل التبعية
حقيقة القدرة والمراد انها مقتضاها قوله صفة تؤثر علي وفق الارادة اي
حال التاثير علي وفق الارادة اذا تعلقت بطرف لانها لا تؤثر الا علي وفق
الارادة الا من ان فق احاط به بيت من جميع الجوانب بحيث يعجز عن التغلب
قادر علي السكون في مكانه من غير ارادة بل يجبر كما هو قوله وهو ينتج يعني انا
وان جامع الارادة في المقدور الاختياري لانها تابعة للعلم دون الارادة
بدليل وجود المقدور الاختياري ~~لانها تابعة للعلم دون الارادة بدليل~~
~~وجود المقدور الاختياري~~ الصادر عن غير صاحب الملكة تابعا للعلم مع انتفاء القصد
عنه بتفاصيل اجزائه قوله بعيد وعنها امكان الي اخره يمكن ان يقال ان
لصاحب الملكة قصدا بسيطا هو مبدا لقصد المتعلق بتفاصيل اجزاء الفعل
كما ان له علما بسيطا هو مبدا للعلم بتفاصيل اجزائه فالفعل صادر علي طبق
الارادة المتعلقة بالاجزاء في ضمن ارادة الكل واما قوله ولو قصدها الي اخره
فيقال الحال في العلم كذلك فانه لو لاحظها تفصيلا لم يوجد ذلك الفعل علي تلك
الوجه من الحسن والاحكام قوله علي امتناع صدور الافعال الي اخره قال العلامة
الافعال الكثيرة تدل علي العلم دلالة بينة بخلاف القليلة فان افعالنا يجوز
ان يكون اتفاقيا اذ ان كانت لا علم له بها ولا ارادة والقدرة ليست تابعة للعلم
والارادة في جميع الافعال بل الصادرة عن قصد كما عرفت وما قيل من انهم
استدلوا علي ثبوت علمه تعالى بانه قادر وكل قادر عالم لان القادر ما يكون فعله
عن قصد وارادة ولا يتصور ذلك بدون العلم فانما يدل علي ان كل قادر
لا بد ان يكون عالما علما ما لا ان كلما يتعلق به القدرة يجب ان يكون
معلوما ومرادا ولذا لم يثبت بهذا الدليل عموم علمه تعالى حتى بر ثم قد زال
منه اقدام قوله عبروه له بل هي صادرة عن الطبيعة بحسب عروض العوارض
واتقانها تعالى في كتبه الاولى مذكورة لان الكلام تعلق القدرة علي وفق
الارادة ولا ارادة فيها اولا شعور قوله لم يبعد عنه التشكيك في ثبوتها
اي التشكيك في الحرق لتجويز تخصيصها فالكلام علي حذف وكلمة في للتعليل

قوله لكن فيه من مذهب القاضي كلمة من ابتدائية متعلقة بعبارة يعني ان ماذكره
يدل على نفي الجزم بكون افعال النايم ضرورية ولا يدل على نفي التوقف لجواز
ان اليقظة لشرطا في الاكتساب او النوم مانعا فلا يلزم من الجزم بثبوت بينهما في
البطلان الجزم بثبوته في النايم قوله خيال باطل اي بتخيل احساساتي في
وليس ذلك باحساس لانتفاء شرائط الحقيقة او العادية وهذا لا ينافي كونه حكاية
عن امر ثابت في نفس الامر موجبا للعلم بعد التعبير كالحكايات المخترعة للمعارف
الحقيقية كقصة هاروت وماروت وسلامان وابسال فلا يرد ماقيل ان الرويا الصالحة
جزء من النبوة قوله ولان النوم ضد الادراك اي قالوا لكون الرويا من النبوة قوله
ولان النوم ضد الادراك اي قالوا بكون الرويا خيالا باطلا بناء على قولهم فالنوم
ضد الادراك فلا مصادرة فكيف يقال انه خيال اذ ليس الغرض اثبات كونه خيالا
باطلا قوله اي المنام تذكير الضمير تاويل الرويا بالمنام قوله ادراك حق
اي الاحساس بالحواس الظاهرة والشرايط الذي ذكرتم انما هي للاحساس في
في اليقظة وهو انما يقتضي وجود متعلقاتها في الرويا لا في الخارج قوله قال الحكماء
الي اخره في الطبيعي لشرح المشكاة قال المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرويا
خلق الله خلق في النايم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل
ما يشاء ولا يمنعه نوم ولا ~~يقظة يفعل ما يشاء ولا يمنعه نوم ولا يقظة~~ ويخلق هذه الاعتقادات
في اللازم على امور اخر في ثاني الحال كالغيم علما على المطر انتهى والمراد بالاعتقادات
ما يعم التخيلية والمحققة ليشمل القولين المذكورين في المتن اعني كونه خيالا باطلا
او ادراكا حقا قوله بجميع المحسوسات الي اخره فهو كخصوص الصنف فيه حجة انها
قوله فان الحواس الي اخره الظاهر والحواس الظاهرة الي اخره او ليس هذا علة
للحكم السابق ولا تغير الا ان يحمل على التعقيب الذكري قوله وادعيها الي الحس الي
اخره بمعنى التادية حصول المشاهدة قوله صارت الي اخره لان المشاهدة بوجود
الصورة في الحس المشترك كما في القطرة النازلة والشعلة الجوالة قوله صار نفس
بوجود كل واحد منها بضعف علما على ما في الشفا او لوجدان لحقيقة الا كل منها يبطل
على ما زعم فاشكل عليه كلمة او في قوله فاذا انتفى هذا الشاغلان او احدهما الي اخره
وفي قوله الثاني ظهر سلطانها اي اشارة الي ما قلتها قوله لا يتبع من الوسع بمعنى
الطاقة لا من ضد الضيق فلا يرد ما يعترض بان الصور المنطبعة لا تتمانع فيها
واجيب بالاجبي طائلا وذلك لان القوى كلها خوادم لنفس واحدة فلا تقوى اذا
حرك الحس المشترك الي الصور الخارجية واستعمالها فيها ما يطيقه ذلك لارتسام

الصور

الصور الباطنة لعدم صرف النفس اليها اذ من شان النفس انها اذا اشتغلت
اشتغلت بامر غفلت عن اخر وتفصيله في كتاب النفس من الشفا قوله
عند ما يستعملانها اي عند استعمال العقل والوهم للمتخيلة لاحتياجهما العقل والوهم
الي تفصيل المعاني وتركيبها قوله فضعفت تلك الي اخره لعدم الفاعل قوله واذا انتفى
هذان الشاغلان كما في النوم وان الحس غير واردة عن الخارج والنفس مشغول بدفع
الكلال الذي حصلت بسبب الحركات البدنية والنفسانية في اليقظة قوله او لعدمهما
كما في المرض الذي يضعف البدن فالنفس مشغولة بدفعه كما في الخوف الشديد قوله
مرتسم فيها اي حاصل له اما بالفعل بالبساطة كما في العقول كما هو مراد بالارتسام كما في النفوس
الفلكية قوله في جميع المبادي العالية اي العقول على الوجه الكلي قوله والملايكة السماوية
اي النفوس الفلكية على الوجه الجزئي على راي المشائين وعلى التوجيهين عند
الشيخ او في فراغ من استعمال القوة المدركة والمحركة واما قال اولا في ان الفراغ
التام يحصل بعد الموت قوله من المحاكاة في القاموس حكيته فلانا وحاكيته شابهته
اي ما كان شيء يحاكيه وجعله شبيها به قوله لا يكون الي اخره هذا اخذته من
المبادي العالية انما اخذته من النفوس المنطبعة فلا يكون الفرق بالكلية والجزئية
ايضا لكن النفس حينئذ يكون اخذه لها بتوسط الخيال قوله خاليا اي عن ورود
الصور الخارجية قوله فلما غلب النوم على المنام في الاساس رأى في النام كذا
وفلان يرى له المنامات الخبيثة فبالمعنى الاول مستعمل في المتن وبالمعنى الثاني
في الشرح قوله اما ما يوجبه الي اخره عطف على قوله واما من الخيال وهكذا ان
عما اسباب الاكثريان وقد يكون من تاثيرات الاجرام السماوية فانها قد توقع بحسب
مناسباتها ومناسبات نفوسها صورا في التخيل بحسب الاستعدادات ليست عن تمثيل
شيء من عالم الغيب كذا في الشفا قوله او غلبة خلط اي من حيث الكم من غير
ان يكون هناك مرض يوجب تواترة فان الغلبة ايضا موجبة لها كان المتخيلة
المخلط الغالب بما يناسبه قوله اضغاث الاحلام والاحلام جمع حلم بالضم ما يراه
النايم في نومه والضغث المخلط اي من اختلاط الاحلام لها تأويل قوله وهذا هو
الموافق وهو محل الخلاف بينهم اذ لا خلاف في عدم القدرة على حل كونهما قوله
وقيل هو قادر على حل احدهما الي اخره فيه ان الكلام في محل الـ...ية الاخرى
بشرط الانضمام مع الـ...ية التي يتمكن من حلها لا في حلها حتى يقال انه قادر
على حل مائة غير معينة من هذه الجملة واي يقادر على حل مائة غير معينة منها
اي هو قادر لم يظهر لي فائدة لهذا التفسير قوله في وجوب تعلق القدرة

جميع المقدورات متخالفة كانت او متماثلة او متضادة قوله بشرط ان لا ينتهي الي
الي تجزيه فانه يستلزم اجتماع المثلين قوله فهو لا يعترض على حال الجميع اي على حال
المائة الاخرى مع انضمامها بالاولى فان الكلام فيه واذا لم يلزم ذلك مقدورا فلا ينتقض
لذلك الاصل قوله اصلا من وجوب تعلق القدرة بجميع المقدورات المشروطة بذلك
الشرط قوله فمنهم من قال الي آخره فيه ولم يقولوا بوقوعه بمجموع القدرتين
بان لا يكون كل واحدة منهما في صورة الاجتماع موثرا تاما لان حال المجموع وهو ظاهر
البطلان لان المجموع ليس سوى القدرتين وتعلق بوقوع التاثير فيه ليس فيلزم
انقسام الحكم قوله ورد بالتزام الي آخره بالفرق بين الصحيحين والقادرين فان
القدرة تابعة للارادة فيجوز ان يريد ايقاع مقدور واحد بالاتفاق وان كان كل واحد
منهما كافيا في ايقاعه القدرة الواحدة الي آخره بعض ان الحركات الواقعة في الحبال
بطريق التوليد صادرة من قدرة واحدة والا لما صح اثبات الكل منها والحركات الواقعة
في الحبال ~~بطريق التوليد~~ حال الانفصال صادرة من قدرة مساوية بعد الاجزاء التي لا تتجزي ولا يجوز
ان يقع من قدرة واحدة قوله مختلفة تبعا لتعلقها فان الاجزاء المتفرقة بعد الفرض يتحرك
كل منها الي جهة من الجهات لا عتبارية ركوا وحدة الجهة الملاصقة ما فانخرقها ~~الملاصقة~~ ملاصقها
يكون الي جهة واحدة قوله قال الامدي الي آخره يعني ~~الي آخره يعني~~ ان كل واحدة من
الاجزاء الواقعة بطريق التوليد بتوسط فعل واحد من لحركة الصورتين وهو كضرب
الثوب بالاعتلاء بعد وقوعها في حال التفرق بقدرة واحدة وامتناع بها حال الاجتماع علم
الفرق الذي ذكره من لزوم قدرة الحقيقة على تحريك الجبل باطل لا ابتنائه على
مقدمة باطلة قوله ليس علينا الجواب لا يدفع بتحريكه قوله خلق التحريك حال التفرق
دون الاجتماع وفيه بحث لان الغرض في بعض الصور حاصل والمستدل معترف بعدم خلق
القدرة لكن الكلام فيما اذا وقعت التحريك حال الافتراق والاجتماع بطريق التوليد
من فعل واحد مباشر في حال الافتراق وقع بقدرة واحدة وفي حال الاجتماع بقدرة
متعددة وبهذا ظهر بطلان الفرق وكره الجبائي من ان الاجتماع مانع التحريك وان
ما ذكره ليس تتمة الفرع الثالث اذ معناه انه يوجد نوع الحركة الاجزاء التي الحائين
بل هو بقدرة واحدة او بقدرة متعددة بل هو نوع بانفرادها وان جعله الامدي من
تتمة قدرة وتبعه في المصنف رحمة الله عليه فان نظره اوقع قوله من غير ان يكون
عدد القدر الي آخره وما ذكرت منه انه ليس عدد الي من عدد فباطل قوله من جواز
نفي القادر يعني ان المعدوم قادر قوله وبما نقلناه الي آخره قد عرفت حال ما نقله
وان جعله فرعا رابعا اولى قوله كما نقل بعضهم بان اسقط لفظ الرابع قوله

ان لا يحصل الا فرادا فاذا اجتمعنا علي حال لا
يتجزى فاما ان يقال ليس شيء منها
تاثير فيه مع المجموع م

بقدرة واحدة اي بقدرة متعلقة بكل واحد من المحلين حيث لا يحتاج الي قدرة متعددة
بحسب الاجزاء على ما قال الجمهور منهم كما مر على هذا اندفع التحكم الذي ذكره الشارح رحمه
الله قوله كيفية متوسطة اما حاصلة عن تلك الكيفيات المنكسرة او فائضة على
المركب بعد انكسارها على اختلاف بين الاطباء والطبيعيين قوله وهي في الحقيقة
متجنسة وان كان في الظاهر مخالفة لها من حيث ان الكيفيات الاربع تؤثر
بالملاقاة بظاهر البدن بخلاف المزاج فانه يؤثر بالملاقاة بالباطن قوله
دون القدرة التي الحكمة اشارة الي الكبرى فهو استدلال بالشكل الثاني بوجهين
الاول ان المزاج متجنس الكيفيات الاربع ولا شيء من القدرة كذلك والثاني لا شيء من
المزاج بقدرة فلا شيء من القدرة بمزاج قوله اما المبدا فهي القدرة لكونها مبدا باعتبار
ان القوة بذلك المعنى هي القدرة المريدة فكانه القدرة مع وصف الشدة قوله اعني
الصفة المؤثرة فانه اريد بالصفة ما يعم الجوهر والعرض كان شاملا للطبيعة والصور
النوعية كما مر وان خص بالعرض فلا قوله القوة يقال القدرة فطلبه المناسبة
اورد بيان معاني القوة في مبحث القدرة قوله يعني ان المقصود الي آخره لخلاف
المعاني الاخر فان بيانها موكول في المقاصد الاخر وذكرها هنا استطرادي لبيان اطلاقات
القوة فانه بيان الامكان قد مر في الامور العامة والقدرة قد مر في المقاصد السابقة
والانفعال يجيء في الكيفيات الاستعدادية والنفس الناطقة وان كان باعتبار تعلقها
بالبدن او لا يجيء في العلاج من استعمال الاعضاء قوله هو البدن وان كان من حيث
كونه متعلق النفس اذ لا بد فيه البنية حين العلاج قوله وانما كان الي آخره
دفع لاعتراض من انه مخالف لما تقرر من العقد في الاثبات الاخراج وحاصل الدفع انه
فيما اذا كان العقد تخصيصا للاثبات اما بعد اما اذا كان تفسيرا له من معنى الي
معنى آخر فهو التفهيم قوله في وصف جنسي والاسم نكت المقولات العشرة اجناسا
عالية مجازا متعلق بقوله سببه فانه بما يتوقف عليه القدرة فكان سببها
قوله معا بالقوة لاستلزامه ارتفاع النقيضين واجتماعهما قوله فما ذكرت الي آخره
منه قوله فلولا الامكان المقارن للعدم وهو الذي يقابل الفعل الي آخره قوله كما
في مثال السواد من قولنا فالابيض الاسود بالقوة فانه يتبعد السواد فكيف لذاته
البياض فما على انه لا يتغير قوله حينئذ فانه عند حصول البياض قوله فانه
الهواء فانه مستعد لان يصير ماء بزوال صورته النوعية وحصول الصورة المائية
وليس ممكنا له بالنظر الي ذاته لامتناع اجتماع الصورتين والحاصل ان الامكان لا
يتعدد بكل مع التغير في ذات المستعد بخلاف الامكان الذاتي قوله لهذا تكرار

الي اخره الا ان المقصود من ذكره اولا بيان وجه المناسبة لايراد معاني القوة في
مباحث القدرة ومن ذكره ههنا بيان اطلاق القوة عليها **قوله** هذه العبارة
تقتضي ان الاولي ان يقال للقدرة علي الافعال الشاقة **قوله** زيادة وشدة في المعني
الاول اصلا ومبدا لها **قوله** التمكن اي لا مبدا او التمكن حتي يتوهم ما ذكر **قوله** عدم
الانفعال اي كونه بحيث لا ينفعل ليكون معني الكيفيات المشابهة **قوله** اذا
حصلت الاغراض اي لم يجعل مطابقة للقدرة تعالي اي تصدر عن نفس الي اخره فان
الصدور الي الملكة مجازي باعتبار كونه آلة **قوله** بلا روية في القاموس راوء
في الامر بروية ونظرا ونظر فيه وتعقبه ولم يعجل بجواب والاسم الروية والروية
لمن يكتب الي اخره تنظير لا تمثيل لما صرح به في شرح المقاصد من ان الراسخ الذي
يكون مبدا لافعال الجوارح بسهولة لا يسمي خلقا كملكة الكتابة والمراد بافعال
النفس ما لا يكون بخصوصية جارحة تتحصل فيه وبافعال الجوارح خلافه **قوله** في جهة
نفسه ان اريد الفعل الخارجي او في تقرره وتقوره ان اريد الفعل القريب وهو
المذكور في الكتب المشهورة **قوله** اذا لم تكن ملكة كغضب الحليم **قوله** واذا لم يكن مبدا
لصدور الفعل لكن عن النفس بل عن الجوارح كملكة الكتابة **قوله** واذا كانت
الي اخره كالبخيل اذا جاد والكريم **قوله** فانقسم الي اخره انقسام ان يكون تصرفات
البهيمية علي وفق واقتضاء القوة العقلية بيان ان يستعبدها الصواب ويستخدمها
اللذات والفجور الوقوع في ازدياد اللذات علي ما ينبغي والخمود السكون عن طلب
ما رخص فيه العقل والشرع من اللذات والشجاعة هي انقياد السبعية للعقلية ليكون
اقدامها علي حسب الروية من غير اضطراب في الامور والتهور الاقدام علي ما لا ينبغي
والجبن الحذر عما ينبغي والحكمة هي ان يكون استعمال الفكر فيما ينبغي والجربزة استعمال
فيما لا ينبغي او علي ما ينبغي والبلاهة تعطيل الفكر والوقوف عن اكتساب
العلوم كما ذكره المصنف في رسالة الاخلاق **قوله** والخمود بالخا من خمدت النار
اذا سكت لهيبها لا انها بقيتم علي ما وهم **قوله** للقوة العقلية العملية دون النظرية
لعدم كونه مبدا لصدور الافعال **قوله** بين الجربزة في القاموس الجربز بالضم
الخبيث معرب كربز ومصدر الجربزة **قوله** اصول الفضائل الخلقية ولكل
منها شعب وفروع مذكورة في كتب الاخلاق وكذا الرذايل الى قوله نظيرة
للحكمة الي اخره ودل في شرح المقاصد حيث قال وحيث من الاعتدال حركة
النفس في الحكمة وهي معرفة الحقائق علي ما هي عليه بقدر الاستطاعة **قوله**
من الحكمة النظرية المعرفة بمعرفة حقايق الموجودات التي ليس وجودها

بقدرتنا

بقدرتنا واختيارنا وانه هذه داخلة الي اخره فان الداخلة فيها هي ملكة تحصل
من استعمال الفكر علي ما ينبغي كما عرفت **قوله** بل لابد الي اخره او سهولة صدور العارضين
والضدين بقياس كل منهما الي الاخر لا يتصور كيفيات نفسانية ولو باعتبار بعض المعاني
تذكر جميع ما له المعاني مقصود في الخاتمة لا لما ويهم من انه ذكر تقسيم بحسبه تعالي استطرادا
قوله وقد تعالي الي اخره قسم المحققون من الصوفية الصفة الي فعلية وصفية وذاتية
وفسروا الذاتية بما لا يكون لها نسبة بين الذاتية من غير اعتبار فعل وصفة وهذا التقسيم
التقسيم لا يتصلها **قوله** الكمال المطلق اي من كل وجه **قوله** بمعني الاستمرار يقول لحصول
ما ان التصور المستمر علي حسب استمراره يوجب المحبة علي اختلاف مراتبها **قوله** بلا فتور
اي بلا فتور في ذلك التوجه والانفراد عنه بتقيد بها **قوله** ملائمة اي حسية او متفقة
من يترتب عليها اللذة بعد حصولها او مشاركة بينهما بوجه والمثال الاول الاخيران للملائمة
الاولي للملائمة باعتبار الجزئية والثاني للملائمة باعتبار الوصف **قوله** لم يكن مريدا
فالكفر والمعصية واقعان من غير ارادته تعالي عنهم **قوله** هو ترك الاعتراض اي الارادة
هو ترك الاعتراض لان الرضي صفة وجودية **قوله** حاصلا بالفعل فيه ان القدرة لا
تتعلق بالاعدام كما يدل عليه الحديث المرفوع ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن **الحق** الارادة
مراد منه كونه حاصلا بعضه ما يستلزم مجموع **قوله** ولكن النفس مما ارتضياه اي طلب
حصوله ولو كانت نعم الفعل المذكور لزم ان يثاب المكلف في ان مثوبات عند عدم فعل
المنهيات **قوله** دوام استمراره اي بقاء استمراره وذلك العدم في الازمنة الاتية مقدور له
بمعني انه يتعلق به القدرة الحادثة حتي يلزم تعلق القدرة بالعدم الازلي بل بمعني
ان تتعلق القدرة بالفعل فيزول استمرار العدم في الازمنة الاتية بحدوث ذلك الفعل
قوله لا بد ان يكون الي اخره بان يصلح تعلق القدرة بكل منهما علي سبيل البدل
قوله تدخيصه ما لا يكون محبوبا الي اخره ولو قيل ان المحبة والرضا تعلق
ارادة المحبوب والمرضي فقد اعترفتم بانهما غير الارادة متقدمان عليها
قوله بديهيا اي بالكنه الاجمالي الحاصل من حصول جزئياتها في الخيال
وحده مشخصاتها كسائر المحسوسات من نفسه اي وجدانا حاصلا من نفسه
ومن النظر **قوله** علي وجه لا يتناهي الي الجزم لان هذا حصوله لماهيتها بانفسها
والحاصل بالتعريف حصولها بالوجه بناء علي ان الاطلاع علي ذاتيات الحقايق
متعذر **قوله** شرح الاسم وما له التصديق بالوضع **قوله** بلا التباس اللفظي
بين الامور الحاصلة في الذهن وتحصيل ما لم يكن حاصلا **قوله** ادراك الملائم
الي اخره لا خفاء في انه لا بد في اللذة والالم من امور ثلاثة الادراك وكون المدرك

ملايما او منافرا في اعتقاده ونيل نفس ذلك المدرك اما اولا ولان فعلا هو ادراكه ابتغاءها
تنتفي اللذة والالم واما ثالثا فلانه اذا لم يكن خلل هناك في اللذة كان هناك تخيل
اللذة والالم لا نفسهما كما في تخيل الحلاوة والمرارة ولا يختلجن في ذهنك الشك
تخيل لذة الجماع غير لذة تخيله ولذا قال الشيخ في الشفا اللذة ادراك ونيل لما
هو عند المدرك كمال وخير عند المدرك من حيث انه كمال وخير فلا بد
من اعتبار النيل في التعريف المشهور بان يقال قيد الحيثية يدل على ذلك فان الالم
لا يتصف بالملايمة الا بعد الحصول لما يلايمه والمراد بقوله ادراك ونيل اما ادراك
جامع للنيل او رد الواو اشارة الى كمال مدخلية النيل في حصول اللذة فانها
مجموع الادراك والنيل وهو المطابق لظاهر قوله ادراك الملايم والنيل فانه صريح
في انها من قبيل الادراك او مجموع الادراك والنيل فيكون قوله
مبنيا على التسامح حيث جعل جزء الشي مبنيا له تنبيها على ان الادراك هو العمدة فتطابق
التعريفات المشهور في الاشارات ويكون الثاني تفصيل الاول لما انه وقع في بعض
عبارات الشيخ ان ادراك الملايم سبب للذة فتوهم البعض التدافع بين كلاميه
وليس كذلك فان اللذة تطلق على الكيفية المخصوصة التي هي الادراك
وعلى المعنى المصدري اعني الالتذاذ وهو سبب عن تلك الكيفية وهو كمال الشي
الكمال مصدر لكمل الشي بحيث تم والمراد به ما به الكمال اي بالخروج مما به الشي
من القوة الى الفعل وقد يقال لما يكون مناسبا ولايقا به وهو مؤثر عنده وهو المراد
هنا ولذا قال الشيخ كمال وخير فان الكمال من حيث انه مؤثر يقال له الخير
قوله كالتكيف الى اخره اي الاتصاف بكيفية الحلاوة فهو مثال للملايم
كما في شرح المقاصد ويؤيده عطف الجاه عليه قوله واستماع النغمات
اي ادراكها قوله وادراك حقايق الى اخره فاللذة فيها ادراك ذلك الادراك
قوله واما تصور الكنه الى اخره اي تصورهما بالكنه التفصيلي مانع عن
التباسهما بشي اخر لتميزه بالذاتيات وتصور اللذة والالم بالكنه الاجمالي
هو ابلغ من التصور المكتسب بالرسم لا يستلزم تصورهما بالكنه التفصيلي
فالتباسهما بما لا يبدو انهما باق حال تصورهما بالكنه الاجمالي وهي حصولهما
بنفسهما قوله وبالجملة الى اخره لما كان عبارة المتن موهمة كون اللذة عدمية والالم
وجوديا صرح الشارح رحمه الله بان المراد ان اللذة تبدل حالة غير طبيعية
الى حالة طبيعية كما ان الالم تبدل حالة طبيعية الى حالة غير طبيعية
فكلاهما عدميان عبارتان عن زوال حالة الى حالة اخرى قوله بخروج الى اخره

اللذة والالم من لوازم التحقيق ذاتهما فانهما من النيل الذي هو الملذ حاصل فيهما بنحو ما

فسر العود بذلك لدفع توهم كونه وجوديا قوله وقد يقال الى اخره والجواب ان ادراك
الكليات انما يحصل من الاحساس بالجزئيات ولا شك ان من نظر الى وجه بليغ
اول مرة يحصل له اللذة من غير سبق شعور بذلك بوجه جزئي ولا بوجه كلي
قوله وسببه الذاتي اي القريب على ما في شرح المقاصد من ان المراد بالسبب الذاتي
ما لا يحتاج الى سبب يتوسط بينه وبين المسبب قوله تفرق الاتصال حاصل الكلام
ان الاطبا بعد ما اتفقوا على ان كلا من تفرق الاتصال وسوء المزاج المختلف يقع
سببا للوجع في الجملة وان لا سبب له سواهما اما بالاستقرا او بالاستدلال وان كان
ضعيفا وهو ان كمال العضو صحته وهي بالمزاج المعتدل والهيئة التي بها يتأتى
الافعال على ما يجب فالمنافي لهذا الكمال يكون مبطلا لاعتدال المزاج وهو سوء
المزاج او للهيئة وهو تفرق الاتصال اختلفوا في ان كلا منهما سبب بالذات اليه
ذهب الشيخ ان السبب بالذات هو تفرق الاتصال فقط وسوء المزاج سبب
بواسطة تفرق الاتصال وهو صاحب جالينوس وكثير من الاطبا ان السبب
بالذات سوء المزاج فقط والتفرق انما يكون سببا بواسطته واليه ذهب الامام
الرازي ورجع من المتأخرين قوله تفرقه اما من داخل كخلط حاد او محرق
او سوداوي او ميبس صارع او ممدد ريحي او خلطي واما من خارج كجسم يمدد كالحبل
الحبل او يقطع كالسيف او يحرق كالنار او يرض كالحجر او ينقب كالسهم او ينهش
كالكلب والافعى والانسان كذا في القانونچه قوله ولو كان سببا ذاتيا لامتنع
التخلف الى اخره الملازمة ممنوعة لان السبب الذاتي لا يلزم ان يكون علة موجبة
حتى يمتنع التخلف عنه لجواز توقفه على شرط كيف والامام يقول ان سوء المزاج
المختلف سبب ذاتي للالم مع تخلفه عنه في حال عدم الشعور بالاعتياد او غيره فتأمل
قوله بعد العضو اي بعضه لسوء المزاج وليس المراد به المعنى الاصطلاحي الجاعل له
قوله بان التفرق عدم الاتصال الى اخره اجيب عنه بان التفرقة هي عدم الا
تصال بل حركة بعض الاجزا عن بعض فلا يكون عدميا والاولى ان يقال
التفرق عبارة عن هيئة تحصل بعد الاجزا بعد الانفصال والحركة بدليل ان
الالم باق بعد الحركة والانفصال قوله ولو كان التفرق حركة لزم ان يزول الالم
بزوال الحركة قوله فلا يجوز ان يكون سببا للوجود فقيل العدمي يجوز ان
يتصف به امر في الخارج ويكون ذلك الامر بسبب هذا الاتصاف موجبا للامر
الوجودي وغير انه خروج عن محل النزاع كما مر تقريره فيجب ان لو لم التفرق
فيرد ان التفرق الطبيعي غير مولم كسوء المزاج المتفق ولو لم فيجوز ان يكونه

شروط طابخوط لا يوجد فيما نحن فيه كالشعور والوليم فانها يوجب الالم لو كانه
مدركا من حيث انه منافر وفيما نحن فيه ليس كذلك فانه مدرك من حيث انه ملايم
لكونه مشفيا للبدن وموصلا الى كماله ودافعا للفضلات قوله قلنا الى آخره
فيه ان التعريفات وان كانت كثيرة بحسب العدد صغيرة بحسب المقدار غير موليم
لو اخذ منها في موضع فلا يكون الكلام طويلا قوله عاد طبيعة كل منها الى آخره
اذا لم يبق الاجتماع الذي كان حافظا للتركيب ومانعا عما اقتضته طبايع العناصر
قوله لان مزاج الى آخره لا يخفى ان اللازم مما ذكر ان يكون للصورة وكيفية
للاجسام العنصرية بواسطة الاستعداد وان ما ان مزاج افادة ذلك الاستعداد فكلا
لا بد له من دليل قوله فالمتفق مزاج غير طبيعي وهو انما يتمكن في العضو
بتدريج ولذا لا يجيب به قوله والمختلف الى آخره يعني انه لا عصيانا في جواب ان
~~مزاجا يعرض عليها مزاج غير طبيعي وهو انما يتمكن في العضو بتدريج ولذا~~
~~لا يجيب به قوله والمختلف~~ غريب مضاد لذلك حتى يكون اسخن من ذلك
او ابرد فتحس القوة الحاسة لورود ذلك المنافي فيتالم لكن كلامه في مزاج مختلف
لا يجيء من الحار بالذات والبارد بالذات واليابس بالعرض والرطب
بالعرض لا يولم البتة لان الحار والبارد كيفيتان فعليتان والرطب واليابس
كيفيتان انفعاليتان قوامهما بان يؤثر جسم في جسم بل بان يتأثر
جسم واما اليابس فانما يولم بالعرض لانه قد يصير سببا من تفرق الاتصال
وهو تفرق الاتصال كذا في القانون يعني ان الرطوبة واليبوسة حقيقتهما
الاستعداد نحو القبول واللاقبول وليستا كيفيتين ملموستين على ما اشتهر بينهم
كذا حققه في الشفا وما قيل ان المزاج حاصل من كسر الكيفيات الاربع فمعناه
ان للرطوبة واليبوسة مدخلا في حصول الكيفية المتوسطة لا ان لهما
فعلا على ما اشتهر بينهم وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان الرطوبة قد تكون
موجبة للاسترخاء الموجب لتفرق الاتصال فيكون سوء المزاج الرطب موجبا
للالم بالعارض كاليابس لان الرطوبة بمعنى سهولة قبول الاشكال لا يكون
موجبة للاسترخاء ما لم يقارنه الرطوبة بمعنى البلة قوله ليتميز الاهتزاز
الانقباض والاقشعرار قوله فا باي مقدار قوله لم يكتف بذكر احدهما الى
آخره الاولى لم يكتف بذكر احدهما لفوات انعكاس التعريف ولم يذكر ما هو
اعم منهما اعني الكيفية النفسانية لاخفاء بالمذكور قوله على ان الصحة قد تكون
الى آخره جملة او للتنويع لا للترديد وبعبارة اخرى للحكم بالترديد لا الترديد

في

في الحكم فاندفع الاعتراض المشهور من ان كلمة او للترديد وهو ينافي التعريف
وما قيل انه ان كان المذكور قبل الترديد الامر المشترك فهي للتنويع والا فللترديد
فالترتيب قوله بصيرورة اجلها الى آخره فانها مدخل في الصدور لكونه آلة للفعل الموضوع
واسنادا الفعل اليه قوله كاسناد القطع الى السكين على التجوز المشهور غير
ماده فالاظهر ان يقال على المجرى الطبيعي قوله وصحة النبات الى آخره
وعلى هذا فالمراد بالنفس في تعريف الكيفيات النفسانية ما يعم النفس النباتية
وما في شرح المقاصد من ان اطلاق النفس على ما يعم النفس الحيوانية
والنباتية خلاف الاصطلاح حيث قالوا النفوس ثلثة نفوس نباتي ونفس
حيواني ونفس انساني وعرفوا لكل واحد منها تعريفا على حدة قوله في قاطيغورياس
باسم قال العارف الى القاطيغورياس باليونانية الالفاظ المفردة والمراد ههنا
مباحث المقولات العشر من حيث انها مدلول الالفاظ المفردة قوله لعدم
الاعتداد بها اي في ذلك المبحث لانه اورده مثالا للمتضادين اللذين ليس بينهما
واسطة لا في مقام التحديد فلا يرد ان عدم الاعتداد ببعض افراد المعرف مطلقا
غير موجه لانه يخل بجامعية التعريف قوله فانه قال هناك بناء على ان الصحة
لا تختص بالانسان في نفس الامر قوله حيث قال الى آخره بناء على انه الاليق
الاليق بعلم الطب لانه باحث عن احوال بدن الانسان قوله عن كون
الكيفية مفارقة اي عن مفارقة الكيفية وانما قلنا ذلك لان المذكور امره
اعتباري ليس من باب الصفات قوله من هذه الاقسام الاولى في هذه المحلات
لانها ليست اقسام المرض فلذلك حكم الى آخره لا يخفى ان اعتراض شارح
المقاصد في ان الحكم بكون سوء المزاج من الكيفيات المحسوسة غير صحيح بل انه
اقتصار مخل فلا بد من بيان نكتة لهذا الاقتصار وما قيل انه ترك المحلات
الظاهرة البطلان لظاهر البطلان لان سوء التركيب للاقسام خمسة
والجواب لا نسلم ان الاقتصار مخل لانه يكفي لعدم كون المرض مطلقا كيفية
نفسانية ان لا يكون قسم من اقسامه داخلا فيها قوله عن مقدار كالشخص
المفرط او عدد كالزايدة الاصبع او شكل كنقطة الراس او وضع كزوال عضو عن
موضعه او انسداد مجرى كانسداد مجرى الروح الحيواني قوله تحل بالافعال
صفة لكل واحد من الخمسة واختصر المصنف رحمه الله الى آخره للكفاية في
توجيه السؤال قوله والمقصود ان الى آخره يدل على ذلك ما في القانون من
ان اجناس الامراض المفردة ثلثة جنس يتبع سوء المزاج وجنس يتبع

سوء التركيب وحينئذ يتبع تفرق الاتصال وفيه ان ثبوت كيفيات نفسانية
غير الامور المذكورة مما لم يتم عليه برهان فضلا عن حجة ولذا قال الشيخ
ان المرض عدم الصحة على ما ينبغي قوله ثم يجر ملكه فتقديم الحال اولى
لتوافق الطبع قوله الملكة التي تتفق على كونها صحة والمتفق ذكره اسم
فلهذا قدمه قوله والعلة الغائية لا يخفى ان الملكة ليست علة غائية للحالة
وان كانت غاية له بمعنى يترتب عليها فلا يتم عليها التقريب والاوجه
ان يقال الملكة غاية للحالة اي كمال لها ينتهي اليها فيكون الحرف فلذا
قدمه قوله عالي ان يكون الى آخره وما قيل ان الصحة فاعل والموضوع
قابل وفيه اشارة الى ان صدور الافعال السليمة عن الكيفيات الداخلية
موضوعاتها ففيه انه يصح اسناد الصدور الى القابل على حدة كما يدل
عليه ايراد كلمة عن ومن في الموضع قوله فاما ما يقال الى آخره هذا مذكور
في شرح الملخص وقد نقله الشارح في حواشي حكمة العين متغير جرح وههنا
قال ليس بشيء ولعل وجهه ان السلامة ليست امرا وجوديا حتى يكون لها فاعل
لانها عبارة عن كون الافعال على المجرى الطبيعي فالصادر هو الافعال
الموصوفة بالسلامة والفاعل هو الموضوع الموصوف بالصحة قوله انما قال
بما ذكرناه من ان المراد بكونها فاعلة للسلامة ان لها مدخلا فيها بطريق
الآلية قوله اي تحديد للشيء بنفسه فالمراد بالدور لازم الدور وفيه انه لا يخفى ان
هذا لا يكون الماخوذ في التعريف لفظ السليمة ومعرفتها موقوفة على
معرفة السلامة اذ معرفة المشتق موقوفة على معرفة المشتق منه ولا
يخفى ما فيه قوله معلومة الى آخره اي المراد انها محسوسة بالذات قلنا
الى آخره وقد يجاب بانه عرف الصحة الاصطلاحية بالصحة اللغوية فلا دور
والمال واحد قوله مثل ذلك حيث والمرض حالة او ملكة مقابلة لتلك اي
للصحة ولا يكون افعاله من كل الوجوه كذلك بل يكون هناك آفة في الفعل
قوله لا مناقضة بين كلاميه الى آخره يفهم منه كلامه في الشفا ان التقابل
التضاد في المشهور وتقابل العدم والملكة بحسب التحقيق كما يطلق عليه لفظ
في الحقيقة وقد اختار هذا الوجه للدفع شارح حكمة العين قوله والا
ظهر ان يقال انما كان هذا اظهر لان في ثبوته مبدأ للافعال المختلفة سوى
الموضوع خفاء لانها ثابتة زوال عن الحالة الطبيعية ولانه يرجع النزاع
حينئذ الى تفسير لفظ المرض قوله فلا بد من اثبات هيئة الى آخره

ولعله نظر الى جهة ان المشتق ليست الا
باعتبار المشتق منه فالتوقف على المشتق
باعتبار المشتق منه

لان

لان المعدوم لا يكون فاعلا للآفة الموجودة قوله مترددا في ذلك لا تردد
له في كون المرض في الحقيقة عدميا كما لا يخفى على من نظر في كلامه
في الفصل الثالث قوله اما ان يكون افعالها سليمة فيه انه يجوز ان
لا يكون افعالها كلها سليمة ولا غير سليمة بان يكون بعضها غير
سليم والاظهر ان يقول اولا يكون سليمة ليكون المراد دائرا
بين النفي والاثبات وصريحا في عدم الواسطة قيل عدم ما يظهر
اذا عرف المرض بحالة او ملكة لا يصدر بها جميع الافعال سليمة لانها
عرف به المصنف رحمه الله بانه ان اريد بلفظ الافعال في التعريفين
الاستغراق يلزم الواسطة وان اريد به الجنس يلزم كون عضو واحد
في وقت واحد صحيحا ومريضا اذا كان بعض افعاله سليما وبعضها غير
سليم واراد الاستغراق في تعريف الصحة والجنس في تعريف المرض
مما لا يرضى به الطبع السليم والجواب ان المراد الاستغراق لكن ليس المراد
بقوله يصدر عنها الافعال سليمة او غير سليمة ان يصدر عنه جميع
الافعال موصوفة بالسلامة او بعدمها والا لزم ان لا يتصف عضو ما
بالصحة والمرض الا بعد صدور كل فعل عنه بل المراد ان كل فعل يصدر عنه
يكون سليما او لا يكون كل ما يصدر عنه سليما بطريق رفع الايجاب الكلي الشامل
للسلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض فلا واسطة وذلك بانه
يعتبر عموم الافعال بعد نسبة الصدور اليها وان كان الظاهر مقدمة عليها
لكونه مدخول الصدور كما في ان الله لا يحب كل كفار اثيم وانه يكون لعقد
الغير في غير سليمة للسلب اي لا سليمة والى ما ذكرناه اشار الشارح رحمه الله
فيما سبق بقوله ان لم يعتبر فيه الا كون الفعل الصادر عن الموضوع سليما
لكان اظهر واسلم ولو عرف الصحة بانها حالة او ملكة كل فعل يصدر بها
عن الموضوع لا يكون سليما لكان اظهر واسلم قوله يكون نقطيا اي راجعا
الى تفسير لفظي الصحة والمرض قوله عارضة للكل اي بالذات قوله اما وحدها
اي منفردة عن غيرها امور معه فيكون عائدا الى ما ذكره الامام بقوله
اما النفس قوله واما مع غيرها اي عارضة للكل بمقارنة مع غيرها مقارنة
الكل مع الجزء ليصح كون الحلقة مثالا له ويصح كونها قسيما لقوله وحدها
فانه لو اجري على ظاهره ورد عليه ان كلا منها عارض للكل وحدها عارض
له مع كل ما يقارنه ومآله ما قال الامام اما الجزئية قوله مع اعتبار لونه اي

لون معتبر معه قوله اذ لولاه الي آخره اي لايتصور عروض
الخلقة للجسم طبيعي بخلاف الكيفية المختصة بالكم فانها انما تفتقر الي
المادة في الوجود دون التصور علي ما تقرر في تقسيم الحكمة الي الطبيعي
والرياضي والالهي فمن حيث انها كمية شيء مخصوص كالخلقة قوله ثم ان
اللون اي بعد ما عرفت حال الخلقة باعتبار جزئيه مع غيرها غير تلك الكيفية
المخصوصة فلا ينافي ذلك المغاير ايضا كيفية مختصة بالكم قوله واختلف
في هذا النوع الي آخره وما وقع في شرح التجريد وشرح حكمة العين من انه
لا تنافي بين كون الكيفية مخصوصة بالكم فيفهم انه يلزم ان يكون تحقيقه قوله
واحدة حينئذ في مرتبة واحدة وهو محال الا ان يقال ان الاقسام الاربعة
ليست اجناسا متوسطة ان الكيف ليس جنسا عاليا وبذلك يحل كثير من مطالبهم
قوله وقد يقال الي آخره عديل لقوله ثم ان اللون حاصل الاول الي آخره
الظاهران عطف علي قوله كالخلقة فيكون مثالا للحركة وليس كذلك بل هي
من قبيل الكيفية المختصة بالكم المتصل وحدها لا فرق بينها وبين الشكل
في كون كل منهما هيئة احاطة المقدار بالمقدار فقوله كالزاوية عطف علي قوله
المثلث والمربع الا انه آخره عن موضعه لاحتياجه الي التفصيل قوله بل
متعلقها اي حاصل في متعلقها قوله للاستقامة متعلق بمتعلقها قوله من
غير ان يتحد الي آخره بان يكون الحد المشترك باقيا بحاله لان هذا العروض يوجب
تذكير الضمير الراجع الي الزاوية بناء عليها بالعروض قوله بحيث لا يبقي هناك
زاوية لانه يتصل الضلعان علي الاستقامة فلا يبقي الاحاطة فضلا عن الزاوية
قوله كذلك اي بحيث لا يبقي زاوية والوابد الي آخره لا يخفي ان حاصل الاستدلال
ان الزاوية يبطل بالتضعيف ولا شيء من الكم كذلك لان الكبري فلان
التضعيف زيادة في الكم لا ابطال له واما الصغري فلان الحادة اي حادة كانت
ينتهي بالتضعيف مرة او مرارا الي قائمة او منفرجة وكل منهما يبطل بالتضعيف
مرة اما القائمة فلا قوله لتلاقي الخطين علي الاستقامة بحيث يصيران خطا
واحدا واما المنفرجة فلتأديه تضعيفها الي الاستقامة مع زيادة لانه لا بد في تضعيف
المنفرجة من زيادة القدر الذي يكون اتصال الخطين منه علي الاستقامة لان
التضعيف عبارة عن زيادة مثله واما الحدوث للزاوية في الجانب الآخر فلا ينافي ذلك
لان المقصود ان التضعيف للزاوية مبطل لها لا انها مبطل لما حدث بتضعيفها
ايضا بل يبطلها تضعيفها قوله فاندفع ما ذكره الشارح قوله والعبارة الظاهر

قوله نعم هذا القول منفي قوله مع غيرها
مع غير الكيفية المختصة بالكم مطلقا
قرينة والتبادر الي آخره م

الي آخره فان عبارة المتن توهم ان للمربع ضلعين وانه قد لا يكون متوازي
الاضلاع قوله من الضلعين الثابتين انما كانا ثابتين لان طرفيهما متصل
بالضلع الثابت والطرف الثاني متصل بالمتحرك كما كان متصلا حال عدم الحركة
فلا يكون ثابتة وان حصل الحركة ما يعرض ولذا احدثت القاعدة قوله حصل
المخروط المستدير الي المستدير القائم وهو ما يكون سهمه عمودا علي قاعدته
واما المستدير الغير القائم فيحصل من حركة الضلع الغير المحيط بالقائمة
الي وضع الاستقامة بان يصير المتحرك مع الضلع الثابت خطا واحدا قوله لا بعد
وجوده خارجا التوقف علي كون الجسم متصلا في نفسه فانه اذا كان مركبا من اجزاء
لا تتجزي فلا مقدار الا في الوهم فان قيل الي آخره يعني ليس مقصود المصنف رحمه
الله عليه انه ليس لها وجود في الخارج فلا يكون العلم باحوالها مطابقا للواقع حتي
يرد ما ذكر بل مقصوده انه لكمال الخفي في علمها وان كان متيقنا لان الكمال معرفة
اعيان الموجودات علي ما هي عليه بقدر الطاقة قوله يبرهن علي انه فانه
يعلم بها احوال الاجرام العلوية قوله كالمرضية رجل مريض مقام كبير المتلول
للرض والمرضية كونه كثيرا له بقبول المرض وكذا المعالج قوله وفيه مقدمة
المراد بالمقدمة ما يجب تقديمه علي المباحث الثلاثة بكل واحدة منها قوله لبيان
مباحث ما يتفق علي وجوده اي مباحث لها نوع تعلق سواء كانت من عوارضها
ومن عوارض ما يتوقف بدونه كما قلنا ذلك لان المباحث التي في الفصل الثاني
مباحث الحركة عند الحكماء وهي ليست بابية عندهم لكنها قد تقع في الالية فلمباحثها
نوع تعلق به قوله نوع التعلق في الامور الموجودة بخلاف ما اذا كانت امورا اعتبارية
ثابتة في نفس الامر لا في الاذهان حينئذ ان يكون منشأ انتزاعها موجودا فيه لا وجودها
متصلة فان وجودها التفصيل يجب اعتبار العقل فانهم فانه قد ترك فيه بعض
الاقسام قوله لما مر من ان وجود الممكنات زائد علي ماهيتها قوله بل رابع
ايضا وهو مسلك الناظرين قوله يجتمعين العروض لكل واحد منهما بالقياس
الي الآخر قوله حادثة اي علي تقدير وجودها في الخارج قوله والقديم لما ثبت
من ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه قوله بل مثالها الي آخره زاده لدفع ما يتراءى
اي من المتن انه استدلال علي الحكم الكلي بالجزئي ولا يتوهم انه استدلال بالاستقراء
الناقص بل استدلال بالحدث الحاصل من تتبع جزئيات فالحكم الكلي نظري وكل واحد
من حركاته من حيث خصوصه معلوم بالضرورة والحكم يختلف بداهة ونظرا باختلاف
العنوان قوله لجواز ان المضاف الي آخره فان الاضافة الخارجي ما يكون الخارج

ظرفا للنفس نوعان نوع يستدعي وجود الموصوف والصفة في الخارج كالاتصاف بالسواد
والثاني يستدعي وجود المنتزع عنه في الخارج لا وجود المنتزع حقيقتها انها اضافة
لم يظهر بي فايدة هذه المعرفة ينتزعها العقل اي يعتبره وينتزعه عن امور موجودة
في الخارج ولولا الانتزاع لم تكن تلك الاضافات موجودة بل مبدا انتزاعها كعينية
الواجب وقبليته وبعديته وكالحلول للحلول والاتصاف **قوله** عن بعض
تلك الادلة وهو الوجه الاول باعتبار لزوم التسلسل الاول والثاني وتقرير النقض
انه لو وجد الاب لزم التسلسل اما اولا فلانه لا بد من محل يتصف به فله نسبة اليه
بالمحلية ولعود الكلام واما ثانيا فلان لوجوده الزايد نسبة اليه فان اجبتم
بان الوجود جميع الشيء بل لوجود المعقولات فقط **قوله** وتلك الصفة اي قائم
تلك الصفة كما يدل **قوله** لا قيامها اي ليس المراد ان نفس الصفة مع قطع النظر
عن القيام وهذا مبني على ما ذكره الشارح فيما سبق من ان وجود العرض مقدم
بالذات على قيامه بالموضوع بدليل قولهم وجود السواد فقال بالجسم فيجوز ان
تكون الصفة الموجودة في حال قيامها علة للحصول وان لم يكن للقيام مدخل
في العلية واما اذا كان وجود العرض في نفسه هو وجوده في الموضوع فلا يستقيم
هذا الجواب لان تلك الصفة مما يتوقف عليه عليته وجوده هو قيامها بالمحل
فيكون حصول الجوهر في الحيز لان التغير التبعي موقوف على التغير الاصلي فيلزم
الدور **قوله** ولا يلزم الى آخره وان في حال القيام **قوله** ان التوقف هنا كان الظاهر
من السبق الثاني ان المراد من التوقف جواز الانفكاك فيصح الملازمة الكتفى
المصنف رحمه الله عليه بذلك واختار الشق الاول ومنع بطلان الثاني لان اللازم
صدور الدور بمعنى استلزام كل منهما للاخر وانه لا يمتنع واما صاحب لباب الاربعين
فقد اورد الاحتمالين وبين بطلان الملازمة على احتمال وبطلان التالي على
احتمال اخر حسما لمادة الشبهة **قوله** وهو مردود الى آخره يمكن ان يقال مقصود
الموجه ان الترديد في التوقف مبني على الترديد في معنى القيام فكانه قيل ان قيام
الصفة ان توقف على التحيز بان فسر القيام بالتبعية في التحيز لزم الدور وهو
ظاهر وان لم يتوقف عليه بان فسر بالاختصاص الناعت بالجوهر من غير حصوله
في الحيز كما في الواجب تعالى فلا يكون القيام علة مستلزمة وحينئذ يكون ما في
النسختين واحدا الا انه ترك في احد النسختين احتمال عدم التوقف لكونه خلاف
ما هو المشهور من معنى القيام وذكر في الاخرى استيفاء وحينئذ اندفع الرد
بالوجوه الثلاثة اما الاول فلان النقض غير لازم لكونه مشهورا واستيفاء

هذا

هذا القايل على معنى التوقف غير موجه لما عرفت من ان المراد به توقف التاخر والترديد
مبني على تفسير القيام واما الثاني فلانه لم يجعل التمثيل بمعنى القيام جزو الدليل
اخر حتى يلزم رجوع التوقف بنا على تفسيري القيام وهو في الحقيقة تمسك بمعنى
القيام كما في النسخة الاخرى واما الثالث فلان ما ذكره الموجه بيان لمراد الامام
بحيث لا يرد عليه ما ذكره القايل لان اختيار الشق الاول واثبات الملازمة اذ
حاصل التوجيه ان الترديد في التوقف وعدمه مبني على تفسير القيام وا
الملازمة في النسختين بينه **قوله** لا للشق الثاني الى آخره يعني تقتضي عبارة المتن
ان يوجه عدم الورود باعتبار ما هو مذكور فيه اعني الشق الاول في اللباب
في الكتاب وهو الشق الثاني في اللباب لا باعتبار ما هو مذكور فيه صح
قوله بعينه انما قال ذلك لكونه قريب الفهم اخذا وابطالا **قوله** في جزاول اي
غير مسبوق بحيز اخر بلا واسطة كما هو المتبادر سوا كان سابقا على جزء اخر
اولا كالجسم الذي حصل في مكان ولم ينتقل عنه وكذا قوله حصول اول اي غير
مسبوق بحصول اخر سوا كان سابقا على حصول اخر اولا كما اذا عدم الجوهر
بعد الحصول في الحيز الثاني بلا فصل ولم يعتبروا الى آخره فالقسمة عندهم ان
الكون في الحيز ان كان مسبوقا بالكون في حيز اخر بلا واسطة فحركة والا فسكون
سوا لا يكون مسبوقا بكون اصلا او مسبوقا بكون في ذلك الحيز ففي السكون لا يعتبر
المسبوقية فالكون الواحد يجوز ان يكون سكونا وحركة باعتبارين كما
سيصرح بذلك وهو معنى قوله فيلزمهم تركيب الحركة اي الممتدة من السكنات لا
الحركة بمعنى الكون المخصوص فانه لا جزء له وهذا ان الاطلاق عند المتكلمين
كالاطلاق على التوسط والقطع عند الحكما **قوله** فان احد الضدين لا يكون الى آخره
لان الضدين لا يمكن اجتماعهما في محل واحد فان كان احدهما جزءا محمولا على الاخر
لزم اجتماعهما فيما يصدق عليه احدهما اذ المحمول على الشي محمول على ذلك الشي اذا
~~كان اجتماعهما فيما يصدق عليه احدهما اذ المحمول على الشي محمول على ذلك الشي~~ اذا كان
الحمل متعارفا وان كان جزءا غير محمول لم يمتنع اجتماعهما في محل واحد ضرورة ان ما يحمل عليه
الجزء حينئذ غير ما يحمل عليه الكل وبما حررنا اندفع ما قيل انه لم يقم على استحالته
دليل بل هو محض استبعاد وانه منتقض بالبلقة فانها ضد للسواد والبياض مع تقومها
بهما فالبياض الذي هو جزء وهو المنسوب الى المحل الذي هو ضد البلقة هو المنسوب
الى المحل وكذا السواد **قوله** ان يكون الكون الثاني اي الكون الثاني في الحيز الثاني
فيصح كون الكون الاول وحركة بالاتفاق **قوله** الا ان يعتبر الى آخره فالقسمة على
هذا الكون في الحيز ان كان كون اول في مكان ثان فحركة والا فسكون فالكون

الاول في المكان الثاني من حيث الجا به للاختصاص بالمكان الثاني مما تلا للكون الثاني
فيه فيكون سكونا وليس مماثلا من حيث الخروج عن الحيز الاول فلا يكون الكون
الثاني نفس حركة فاندفع الاشكال الثاني والي ماذكرنا اشار الشارح رحمه الله بقوله
ويكون الكون حركة عن المكان السابق الي اخره وبما حررنا ظهر ان ما قيل من الكلام
الزاجر لمن يقول بتماثل الحصولين وبان كون الثاني سكونا كما يستلزم كون
الاول سكونا كذلك كون الاول حركة فلا يتجه الجواب المذكور ليس بشي كما لا يخفي
قوله حتي يكون الكون الاول الي اخره غاية للنفي لا للمنفي قوله ولا يكتفي
الي اخره اي يعتبر في الحركة مجموع الامرين وبقوله الحركة الكون الاول في المكان
الثاني والسكون الثاني في المكان الثاني والكون الاول في المكان الاول قوله حتي
لا يلزمنا الي اخره غاية لقوله يعتبر في الحركة لا لقوله ولا يكتفي كما توهم فان
تاييده ما ذكره بقوله اذ لو حملت على اعتبار الاول فقط قوله وهو مردود
الي اخره قبيل الظاهر ان معني قوله وحينئذ لا تكون الحركة مجموع سكنات
الا لزوم كون الحركة مجموع سكنات والتزامهم اياه كان مبنيا على قولهم بتماثل الحصولين
وبان كون الثاني سكونا يستلزم كون الاول فلما لم يقولوا بكون الكون الثاني
حركة بان يعتبر فيه عدم المسبوقية بالحصول في ذلك الحيز مع انه مثل الكون
الاول الثاني هو حركة بالاتفاق فقد اعترفوا ببطلان ذلك المعني اما ببطلان
التماثل كما نقله من الامدي او العدم وجود الاشتراك في المتماثلين فلا يلزمهم
على هذا ان تكون الحركة مجموع سكنات مع اعترافهم بهذا اللزوم وبالجملة خلاصة
الاشكال الذي اورده ان الجواب الثاني لا ياتي من جانبهم لمنافاة قولهم
بتركب الحركة من السكنات ولهذا لا يحقق لا يرد عليه قوله وهو مردود الي اخره
والجواب ان ما حررناه سابقا من ان تماثل الكون الاول بالثاني من حيث
الجا به الاختصاص بالحيز الثاني لا يستلزم تماثلهما من حيث الجا به الخروج من الحيز
الاول حتي يلزم ان لا تكون الحركة مركبة من السكنات قوله وليس جزء الحركة اصلا
اي اذا بقي ذلك الجوهر في ذلك المكان او العدم في الان الثاني بخلاف ما اذا انتقل
منه الان الي حيز اخر فان مجموع الكون بينهما حركة من يقول بتركب الحركة من
السكنات قوله اي لا يتصور الي اخره اي ليس المراد انه واحد شخصي وهو ظاهر ولا
انه واحد نوعي لا سيما ان الاكوان كلها نوع واحد قوله في مراتب البعض البعد
بالتفاوت رعاية لقرب الموصوف واشارة الي ان التفاوت ونفي البعد عين التفاوت
في القرب قوله جعلها من اقسام الي اخره هذه المجاورة سبب لحلل الجوهر الفرد

فلا

فلا يكون اجتماعا في تعبير المجاورة بما سيأتي في المقصد الخامس بقوله اي الا
اجتماع اشارة الي ان هذا غير مناسب والا لم يكن واحد حقيقة لما تقرر عندهم
من ان انقسام المحل يستلزم انقسام الحال بناء على نفي الحلول الطرياني كما هو
قوله بديهة الحس اي العقل يحكم بوجود بديهة الحس سواء كان بحسب
الذات كما هو راي البعض اولا كما هو التحقيق قوله على معني لا يعتبر الي اخره
لا على معني انه يعتبر فيه عدم المسبوقية والا لم يكن الكون الثاني سكونا
قوله لانه قد فارقت احيازها لمفارقتها الاجزاء الهوائية التي كانت بها
التي هي بعض احيازها بالحركة الحاصلة فيها قوله ولان الجوهر المتوسط الي
اخره ليس من قبيل قياس المساواة كما يتراءي اي من ظاهره حتي يعترض
عليه بان الدخول للداخل في المحيط بل ما له الي الشكل الاول وهو ان الجوهر المتوسط
داخل في الشي الحاصل في الحيز حاصل في ذلك الحيز فالجوهر المتوسط حاصل
في ذلك الحيز قوله فالاختلاف راجع الي تفسير الحيز لا يخفي انه بعد ما تقرر
ان الحيز عند المتكلمين هو البعد المفروض لا معني لهذا الاختلاف اللهم
الا ان يحفظ ذلك الاصطلاح في هذا الاختلاف قوله وكذلك اختلف في
المستقر الي اخره اي فيما ليس مبداء الحركة فيه وقد خرج عما يحيط به بخلاف ما
الصورة السابقة فان الجواهر الظاهرة قد خرج عن احيازها بواسطة الحركة الحاصلة
فيها وكذا انتفت حركتها قوله كما هو المتعارف عند الجمهور اي جمهور العامة
كما مر في بحث المكان قوله اطلق اسم الحركة الي اخره لانه اصطلاح على ذلك بل لان
الماهية التي وضع لفظ الحركة بازائها هي تبدل المجاورات سواء كان مبداء التبدل
فيه او في غيره فلا يرد ما في طرح القاصد من ان كونه نزاعا في التسمية ليس على
ما ينبغي لان ما ذكره الاستاذ غير في باب الحيز والحركة انه هذا وذلك ليس
اصطلاحا قوله بينهم على ان تجعله اسما لذلك والا لما كان يجعله من المسائل
الكلامية والاستدلال عليه بالادلة العقلية بمعني تحقيقا للماهية التي وضع لفظ
الحيز والحركة وما يراد فهما من جميع اللغات بازائها والي ما ذكرنا اشار الشارح بقوله
اطلق اي نسبة التسمية في المتن بمعني الاطلاق لا بمعني الوضع فلا نزاع في
اطلاق اللفظ وان المعني الذي يطلق لفظ الحركة في جميع اللغات ما هو وليس نزاعا
راجعا الي الوضع والاصطلاح قوله حذرا من لزوم الي اخره فانه اذا لاقي جوهر
واحدا كان هناك ملاقاة واحدة قائمة بذلك الجوهر لا ببعضه فلا يلزم انقسامه
والتداخل لعدم الاتحاد في الحيز بخلاف ما اذا لاقي بجوهرين فان ملاقاته

لآخر فيتعدد محل الملاقاة فيلزم انقسام الجوهر لكن للجمهور ان يمنعوا ذلك
استلزام تعدد الملاقاة تعدد المحل لا يجوز ان تكون الملاقاة متعددة بحسب
ما يلاقيه فالملاقاة بنفس الجوهر من غير تعدد فيه كما في ملاقاة نقطة المركز
للنقاط المفروضة في المحيط فانها متعددة بحسب تلك النقاط بالمركز من غير
لزوم انقسام المركز والقول بان الملاقاة ان كان بالبعض يلزم انقسام
وان كان بالكل يلزم التداخل حكم وهمي ناش من قياس ملاقاة غير المنقسم على
ملاقاة المنقسم فتدبر دقيقة قوله وان كان اشارة الى ان تعدية المكابرة
باللام بتضمين معنى الانكار قوله فان الحس الى آخره اي العقل بعد ثبوت
الجوهر الفرد بمعونة الحس بالتلاقي وقلنا ان الحاكم هو العقل بناء على ان
التلاقي ليس من المحسوسات بالذات قوله وهو مانع اي عدم التلاقي المفهوم من
قوله مع ذلك ما نوع من تأليف الاجسام قوله كيف يحصل الجسم الى آخره
ان اراد عدم تحصيل الطول والعرض والعمق في نفس الامر فمسلم لكن على القول
بالملاقاة ايضا يلزم ذلك بوجود المفاصل بين الجواهر وان كانت متلاقية ولذا
انكر المتكلمون الطفرة وان اراد عدم التحصيل في الحس فممنوع فانه اذا كانت
الفرج صغيرة جدا لم يمنع الحس بتحصيل الطول والعرض والعمق في الحس
وما قيل ان الجوهر اذا كانت متبوئة لا يحصل التأليف لانه يقتضي استلزام حركة
الآخر ففيه انه يجوز ان يكون ذلك بالارادة الفاعل المختار من غير ملاقاة
بينهما قوله بل هما امران زائدان الى آخره يعني ان ههنا امور ثلثة احدها
المجاورة بمعنى الاجتماع وهو من قبيل الكون وثانيها مماسة احدها للآخر وهي من
الاضافة مترتب على الاجتماع وثالثها التأليف وهو كونه كل واحد منهما يستلزم
بحيث يستلزم حركة احدهما حركة الآخر وهو مترتب على المماسة قوله
عقيبه عقيبا ذاتيا لا زمانيا قوله ضد للمجاورة لكونهما وجوديين يمتنع اجتماعهما
لذاتيهما كالحركة والسكون قوله واحدة لان المجاورات متماثلة لكونها
اجتماعات مخصوصة فلو كانت متعددة لجوهر واحد يلزم اجتماع المثلين
بخلاف المماسات والتأليفات فانهما من قبيل الاضافة يتعدد بتعدد الاطراف
وبخلاف كون المخصص للجوهر بحيزه حال الانفراد فانه يخالف الاجتماع
لكونه سكونا فيمكن اجتماعه معه قوله اي المماسات الست يعني ان الضمير
راجع الى المماسات المفهومة من المماسة لا الى التأليف لانه مخصص للجوهر
بحيزه دون التأليف قوله الا كون سائغ الجار بهذا الوصف الى ان الكلام

في

في جوهر حتى حاطه الجواهر الستة لا في جوهر خلق منفردا عنه احاطه الجواهر
الستة فان الكون المختص له مقدم على الاحاطة فلا يكون المماثلة مخصصة له
بحيزه قوله فيما اذا تالف الجوهر اي الرطب قوله يد فيما اذا احاطه الى آخره
يعني ان المشار اليه مخالطة الرطب واليابس كما يتوهم من القرب لانه يكون
الحكم بكونه التأليف واحدا مكررا قوله اذا جاز انفصاله الى آخره مسردا كاحد الى
من انفراده آخره لا يكون تأليف بينهما قوله ضدهما اي للمجاورة والتأليف
كما يدل عليه جواب الشارح رحمة الله عليه لا للمجاورة والمماسة كما يوهمه
ظاهر العبارة اذ المجاورة عند استاذ غير المماسة قوله فالكون المخصص له
اي يجب بحدود الاعتبار ان قلنا ببقاء الاكوان او يجب الذات ان قلنا
بعدم بقائها قوله من عدم اشتراط البنية الى آخره فيجوز قيام نفس
الاجتماع والمجاورة والمماسة حال انفراد الجوهر وان لم يحصل له الاعتبار
الذي يطلق عليه تلك الاسما قوله ومن امتناع ان يكون الى آخره فلا يمكن
ان يكون الجوهر المماس بنفسه او باعتبار وصف قائم به موجبا لحصول
وصف الاجتماع المماسة للمباينة الست والتضاد انما يكون في الامور
الموجودة ولو حمل الضد على المنافي ولو بالاعتبار يكون الفرع المذكور
جاريا على تقدير ان يكون الاختلاف عائدا الى التسميات وانما زاد الشارح
رحمة الله عليه قوله من الشيخ مع ان الآمدي نقل التفصيل المذكور من
الاستاذ ثم قال هذا بناء على ان المماسة والمباينة عرضان غير الكون فما
الظاهر ان يكون المعنى من الاستاذ اشارة الى ان الاستاذ ما قال لذلك
التفصيل من الشيخ يدل على ان عقد الآمدي الفصل المشتمل على ذلك التفصيل
بتقضيه احكام الاجتماع والافتراق على اصول اصحابنا الا على الاستاذ وان كون
المماسة والمباينة عرضين غير الكون مذهب الشيخ لا مذهب الاستاذ كما
سيجيء من قوله كما هو مذهب الاستاذ كما هو مذهبي كما نقله سابقا بقوله ثم قال
الشيخ والمعتزلة المجاورة اي الاجتماع اي غير الكون الاصول على الانفراد
دونها قوله عائدا اي التسمية اي الاعتبار التي يرجع اليها التسميات قوله
قال الآمدي الى آخره يعني انما ذكره المصنف رحمة الله عليه مخالف لما ذكره
الآمدي في تصوير الفرع الثاني حيث صور الآمدي في الجواهر الثلث المنضم
الى احدى الجوهرين لا الى الجوهر المتوسط وفي الاستدلال المنقول الاستاذ
جعل وحدة الكون ونفي كون المباينة والمجاورة زائدة عليه مذهب الاستاذ

او التأليف بجوهر آخر مماس به فوقه مثلا ينبغي الا افو
لانه حصل المماسات الست فيه حينئذ صح

فان الامدي نقل ان الاستاذ قايل ليست مباينات زايدة وفي جعل النزاع لفظيا
فان بيان الامدي يدل على انه معنوي مبني على وحدة الكون ونفي كون المبا
~~ينة والمجاورة زايدة عليه مذهب الاستاذ قال الامدي نقل ان الاستاذ قايل~~
~~ليست مباينات زايدة وفي جعل النزاع لفظيا فان بيان الامدي يدل على انه معنوي~~
~~مبني على وحدة الكون~~ وزيادة المباينة عليه واتحادهما وجعل ماذكره الاصحاب
حق قوله كما اذا استندت الصواب اذا سودت اذ لا مدخل للمتوسط في حصوله
الافتراق ولعله تصحيف ~~من الكاتب~~ الكاتب متعلقا بالنفاق بدليل ادبر امدن على ابي
الصراح والتاج وهو متعدي بنفسه لقال تسلق الحايط فتعديته بالى يتضمن
معنى الترجي اشارة ان التسلق على حقيقة الاكوان من اللوازم انما يحصل
بالتدريج والاغوار عدم الوجدان والاستصحاب الاطناب ولذا لطرف لا ذكر
وما كانت قوله لم يجعل المماسة كونا الى اخره بل جعلها اعتبارا عارضا
للكون الجوهر بالحيز قوله اطلق القول الى اخره اي قال الاكوان الموجبة
لاختصاص الجواهر بالاحياز متضادة ولم يجعل الاكوان على ثلثة اقسام
كما سيجي قوله مطلق الحصول شرط لهما في تخصيص الجواهر بالحيز الذي هو
اخص صفات الكون قوله ضدان بالمعنى الاعم اي الامرين اللذين لا يجتمعان
في محل واحد سوا كانا متماثلين اولا قوله كونا خصوصا غير الكون المخصوص
للحيز اضداد به لم يجعل الاكوان مطلقا اضدادا ولا متماثلا بل جعلها
متخالفة كالمماثلات والمباينة فانها الاكوان متخالفة لاجتماعها في الجوهر
المحفوف بالجواهر الست قوله وهو الكون الثاني اي الكون الحاصل في الان
الثاني فلا ينافي ما سبقه من السكون هو الكون الاول المستمر في الان الثاني
قوله بل الحركة الى اخره هذا غير صحيح عند المتكلمين لان الحركة من الكون
والخروج من الاضافة هي كون موجب الخروج عن الحيز قوله وانه نفي الحصول
اي الخروج نفي الحصول فيه ان الخروج يستلزم الحصول في الحيز الثاني وامتناع
عينيتها فغير صحيح اذ الاضافة لا تكون عين الحصول في الحيز الذي هو الاين
قوله وبه قال ابو علي الى اخره ولا يلزم منه ان يكون جوهرا واحدا متحركا وسا
كنا معا لان ذلك الكون في الان الاول حركة وفي الان الثاني سكون والانات
لا يجتمعان نعم يلزم ان تكون الحركة والسكون متحدين ذاتا ولا حجر فيه قوله
اي فالو انتهى السكون الى اخره حمل الاستثنا على المعنى الاصطلاحي فغيره
بذلك القول ولو حمل على المعنى الاخراج لم يحتج الى ذلك التغيير قوله

من

من الاعتمادات المتحدة بنا على تجدده من تجدد الاعتماد سوا كان طبيعيا او
مختلفا قوله ما يقبله من الاقلال بمعنى الحمل والرفع قوله والسكون المضاد
للحركة الى وكذا عدم الحركة لانه ازلي لا يتعلق به القدرة قوله والتزم الثاني
والعقاب بعدم الفعل اي بعدم الحركة في هذه الصورة المخصوصة مع انتفا
القدرة على ضده المستلزم بعدم الحركة اعني السكون قوله اذ ليس هناك
الى اخره تعليل لانتفا القدرة على الضدين لا يتصور هناك الى فيها
اذا لم يتحرك الا صدور السكون وقد فرض انه غير مقدور لانه باق والشي
حالة البقا غير المقدور قوله لانه رجع الى اخره لانه التزم العقاب بعدم
الحركة مع انه يلزم ان يقول باحساس جميع المعاني الجزئية التي تدرك
العقل المتفرقة بينها بواسطة الاحساس كالحسن والقبح والعداوة والصداقة
والفرح والحزن وليس كذلك فانها معقولة عندنا في الحواس الباطنة موهومة
عند مثبتها قوله وذلك الكون الى اخره زاد هذا الكلام على المتن لئلا يرد انه
الاحتجاج المذكور انما يدل على ان الحركة ليست مدركة بالبصر والمدعي
ان الحركة والسكون كليهما ليسا مدركين بها عندهم خلافا للاشاعرة فانه
المرئية عندهم لمطلقة الوجود قوله لمطلق الوجود الصواب انه تعالى
بمطلق الكون في الحيز او الكلام مثلا في الوجود قوله بل ربما توهم الى اخره
اي نحكم حكما بالاحلاف فسا في نفس الامر فلا يكون التفرقة بين خصوصيات
الاكوان مدركة لا يدرك الفرق بين خصوصيات الاكوان اشار بذلك الى دفع
مناقشة وهي ان في التنوير المذكور مصادرة حيث جوز عدم ادراك
خصوصية الكون بالبصر بعدم ادراك حركة السفينة وسكون الشط الذي هو
المدعي ووجه الدفع انه اراد بعدم ادراك خصوصيات الاكوان قوله فلم لا يجوز
الى اخره مذهبه عدم جواز انقسام التاليف لانه يستلزم انتفا التركيب ولنا قاله
بقيام تاليف واحد بجليين قوله باختلاف الاشكال اقبا للمباينة اي حال تلبسها
باختلاف الاشكال لا للمباينة بالعكس يدل عليه بيان الشارح رحمه الله عليه قوله
في مباحث الاين اي بالمباحث الذي لها كون تلك التي لها نوع تعلق بالاين لانها
مباحث الحركة التي تقع فيه وتخصيص التعلق بالاين مع ان لها تعلقا بالمقولات
الآخر ايضا لكون وقوعها فيه بديهيا متفقا عليه ثم اعلم ان الحركة معلومة
بالكنه الاجمالي بديهة بحذف المشخصات من جزئياتها المعلومة باعانة
الحس فلا يمكن تعريفها الحقيقي فالتعريفات التي ذكروها من الخروج من

القوة الي الفعل تدريجيا وكمال اول لما هو بالقوة من جهة ما هو بالقوة والتوسط
بين المبداء والمنتهي وقطع المسافة والتوجه والتادي الي كلها تعريفات متعلقة
باللوازم لا يفيد تصور حقيقتها فلذلك بعد الاتفاق علي صحة تلك التعريفات
اختلفوا في انها مقولة برأسها او داخلة في احد المقولات وانها من مقولة
الانفعال او الاضافة او الكيف او انها من مقولة وقعت فيه فالاستدلال بشي
من تلك التعريفات علي دخولها في مقولة وقعت فيه فالاستدلال توهم ناشي
من توهم كون ذلك التعريف حدا قوله من كل وجه اي وجه متقرر في ذات
الشي متصف به في حد نفسه كالوجود وكونه بالقوة فانه استعداد في ذات الشي
بخلاف كونه بالفعل فانه اعتبار محض تنزعه العقل من يلاحظ اتصاف الشي
بصفة وبخلاف كونه قبل شي اخر او معه او بعده فانها اعتبارات ينتزعها
العقل من ملاحظة حصول الشي بالقياس الي الزمان وانه لا يخرج من
كونه بالفعل من جميع الوجوه التسلسل واندفع الشكوك التي عرضت
لبعض الناظرين قوله لان جميع ما يمكن له الي اخره اي جميع ما يمكن ان يتصف
به في حد ذاته ولا يكون اعتبارا محضا قوله اي الموصوف بالحركة الي اخره
اشار به الي دفع مناقشة وهو انه ان اريد المتحرك بالفعل فالحكم ممنوع قوله
وان اريد بالقوة او الاعم فالحكم غير صحيح ووجه الدفع ان المراد الموصوف با
لحركة من غير ملاحظة بالقوة والفعل ولا شك ان الموصوف بالحركة لابد
ان تكون حركة بالفعل اذ لا معني الاتصاف بالحركة المعدومة قد يتغير
في مفهومه الي اخره كما في تعريف اللذة بانه ادراك ونيل بما هو كمال وخير
عند المدرك اذا حصل بالفعل لان الكمال لا يطلق الا بعد الحصول قوله
ولوضحه الي اخره زاد في التوضيح تصويرا لكمال الاول والثاني في صورة
جزئية وبيان كونه تعريفا للحركة بالخاصة وبيان احترازات القيود ان
حقيقتها التادي اي لازم لها لذلك كانه نفس حقيقتها يستلزم الي اخره
بخلاف الامكان الاستعدادي فانه لا يستلزم حصول ما يتعد بشي له
وان كان يترتب عليه بمقتضي ان يكون شي منه اي لجلها بالقوة بخلاف
الزمان فانه وان كان كمالا للحركة لكونه مقدارا لها مقتضيا لان يكون
شي منه بالقوة يستلزم ان يكون الزمان الذي هو مقدار له ان يكون
شي منه ايضا بالقوة لكن ذلك الزمان ليس كمالا بجعل الزمان الاول
بل الحركة التي هو مقدارها علي اقتضاء الزمان الاول والثاني بل

المنتهي

المنتهي هي الحركة وما قيل ان الحركة يستحيل ان الوصول بلا شبهة وذلك آن هو
طرف زمان الحركة لا وما قيل ان الحركة تتقدم الجسم متحرك مع ان القوة بتلك
الزمان بالنظر الي الاجزاء الحركة زمان تمام الحركة مدفوع بانك ان اردت
ان الجسم متحرك في ذلك بطريق الثبات باطل وان اردت انه متحرك التجدد
وعدم الاستقرار فهو لا ينافي بعض اجزاء الحركة بالقوة فكل جزء يفرض
للحركة بعده حركة بالقوة ما لم يصل الي المنتهي قوله وهوية اي ماهية
الشخصية الموجودة في الخارج وانما قال كما هو المتبادر ليخرج الكون ذلك
لان ماهية العقل غير مشتمل عليها قوله في ذلك الكمال الي اخره اجزي بالقوة
علي اطلاقه كما هو المتبادر ليخرج الكون فان الصورة الاولي كمال اول
لما بالقوة علي اطلاقه كما هو المتبادر ليخرج الكون فان الصورة الاولي كمال
اول بالقوة في الكمال الثاني وهي الصورة الثانية لكنه ليس كمالا لما هو
بالقوة في تلك الصورة وبهذا ظهر ان تخصيص القوة بما يتبادر اليه كما
في شرح التجريد للتجريد كونه تخصيصا غير مخصص كل يمنع التوضيح
قوله يخرج الكمالات الثانية اي من حيث انها كمالات ثانية قوله انما هو
بهذه الصور كمالات ثانية يتم بها ذوات الجسم والانواع بعد كونها ناقصة
بدون اعتبار تلك الصور وليست لهيولي كما لا لنفسها وهو ظاهر ولا لذوات الجسم
والانواع اذ لا يتصور وجود شي منها بدون الهيولي لا باعتبار نفسها ولا باعتبار
جزئها فانه مما زال فيه الاقدام قوله ثم اذا اعتبر وضعا الي اخره
الوضع المفروض في الحركة المستديرة كالحد المفروض في الحركة الاينية لكن
ان الحد المفروض لا يصير منتهي الحركة الاينية المتصلة ما لم ينقطع ان لا
تكون الحركة غير بعد ذلك الوضع فلذا قال واعتبروا ما قبله دون ما بعده
اي اعتبروا الحركة التي قوله ولا شك ان المتبادر الي اخره فيه ان القيد
الاولوية الحسنة شعر بان اولوية قابلة للقوة فانه كان يجب الاعتبار
كانت الاولوية يجب الاعتبار فلا اعتبار علي التعريف قوله بان ما اورده
الي اخره اي التعريفات التي اوردها تدل علي تصورها بوجه بالذي يتوقف
تلك التعريفات والتصديقية بوجودها للاجسام ولا يدل علي تصور حقيقتها والامور
المذكورة في التعريف لتصور حقيقتها وتصورها بالحقيقة ليس اجلي منها حتي
يكون تعريف الشي بما هو اخفي فلها وجهان وجه اجلي لا يمكن تعريفه بالامور
المذكورة وحقيقة هي اخفي من تلك الامور متمكن تعريفها وبها اخرونا

ظهر ان ما في شرح الجديد للتجريد من ان هذا الجواب لا يشفي العليل اذ لا يندفع
المحذور الذي هو التعريف بالاخفى وجه ذلك انه يقال تصور شيء بوجوده
بعضها اخفى وقد يورد فيما يحصل به تصوره بالوجه الاخفى امور هي اخفى
من المعرف بالوجه الجلي لكنها اجلى من المعرف بهذا الوجه الخفي انتهى ناش
من قلة التدبر لما عرفت ان حاصل الجواب المذكور ما هو ذكره بقوله
ويمكن ان يقال الى اخره افراد والمثال بقوله الثاني اي بشيء من قوله لان العقل
وقوع الى اخره اي المراد ما هو الظاهر المتبادر من العبارة او وقوع الشيء من شيء
مع انه ممتنع ليس بتدريج بل المراد انه الحصل في نفس المطلق قوله
على الزمان فاذا فرضه العقل منقسما بعد الجزئين المفروضين مع الكل في
الحقيقة والاسم متقدما على الاخر بحسب الزمان وذلك الكلي واقع بالتدريج
اي لا يمكن وجوده بحيث تكون اجزاؤه المفروضة مجتمعة وهذا في الحركة
بمعنى القطع واما في الحركة بمعنى التوسط فوقوعها بالتدريج وهو وقوعها في آن
بالنسبة الى حد من المسافة بعد وقوعها في آن اخر متدرجة باعتبار النسب
العارضة لها اي لا يمكن حصوله في حدود المسافة واما باعتبار ذاته فهو
في آن وبما حررنا من معنى التدريج اندفع الشبهة التي اوردها الامام في المباحث
المشرقية حيث قال في التدريج شك لان التدريج لا يكون بدون تغير والتغير
انما يكون لحدوث شيء او زوال شيء فذلك الشيء الحادث اي وان لم يحصل ابتداء
وجوده الا حصل بتمامه فهو حاصل دفعة لان انتهى الجواب اي وان لم يحصل
بتمامه فذلك الذي بقي غير الذي حصل لامتناع ان يكون الشيء الواحد موجودا
معدوما معا فهنا قلب هناك شيء واحد له حصول على التدريج بل هناك امور
متتالية فالحاصل ان الشيء الواحد الذات يمتنع ان يكون له حصول الا دفعة
نعم الشيء الذي له اجزاء كثيرة امكن ان يقال ان حصوله على التدريج على معنى كل
واحد من تلك الاجزاء الحقيقية انما يحصل في حين بعد حين حصول الاخر
واما على التحقيق فكلما حدث بتمامه دفعة وما لم يحدث فهو بتمامه معدوم قوله
وصفها اي المراد بالكيفية المعنى اللغوي او كونها كيفية اصطلاحية لم يثبت
قوله اللذين للمسافة تخصيص المسافة بذكر لان وقوع الحركة فيها تتفق عليه
وتصويره فيها اسهل فان وجود المبدا والمنتهى فيه والتوسط تحقق قوله
لا يكون قبل ان الوصول اليه لا خفاء في انه لا يمكن الحصول بعد قبل ان
الوصول اليه فاذا فائدة في بقية الآن يقال انه لتاكيد عدم الحصول

بعد

بعد ان الوصول واما ده انه ~~من بعض الفضلاء قوله فان هذه الحالة~~ الحال بعد
ان الوصول في امتناع الحصول فيه كما كان قبل ان الوصول قوله كما اشرنا
اليه فيما نقلناه من بعض الفضلاء قوله فان هذه الحالة لو وجد دفعة في آخر
فانها توجد في آن هو منتهى زمان السكون في الحيز الاول وهو آن الخروج من ذلك
الحيز فيندفع الشبهة التي عرضت لبعض الناظرين حيث قال في الحركة بمعنى التوسط
لشبهة وهي انها لحدوث في آن ففي ذلك الآن لا بد ان يكون الجسم في مكان ما عدا ذلك
المكان اما المكان الاول وانه محال لان المكان الاول سكون واما المكان الثاني
وانه محال ايضا لان المكان الثاني لا يحصل الجسم فيه الا بعد قطع للحصول الا في زمان
فيكون مسبوقا بتوسط قوله والذي يليه الى اخره اي الحصول الذي يليه يكون
مغايرا للحصول الاول لتغاير الحدين قوله متتالية اذ لولا التتالي يلزم
انقطاع الحركة قوله قلنا الحركة بمعنى التوسط الى اخره حاصل ان الحركة
الباقية من اول المسافة الى منتهاها واحدة بالتشخص لا تعدد في ذاتها وانما هو
في عوارضها فاتصافه بان الحصول في حد معين غير الحصول في حد اخر ان اعتبر
بالنظر الى ذاتها فغير صحيح وان اعتبر بالنظر الى عوارضها الزائدة متتالية فاندفع
السؤال قوله على معنى الى اخره لا على معنى انه منطبق عليه الحركة بمعنى القطع
قوله كالبياض الى اخره يعني انه الى الوجود زماني البقاء كالبياض وسائر الكيفيات
القارة قوله ومتحركات الى اخره اعتبار تعدد المتحركات بما يتوقف عليه بيان
النبا المذكور ولذا لم يتعرض له المصنف رحمه الله عليه لانه لو فرض الجسم
متصلا واحدا انتقل من جوهر فرد الى اخره يكون انتقاله دفعيا في غير متوسطة
مسافة فهو بيانه للواقع هنا ان انتفاء التوسط في صورة انتقال الجوهر الفرد هو
الظاهر قوله فلا بد ان يكون بينهما لان انتقال الجسم من المكان الاول يكون بزوال
انطباق طرفه على حد من المسافة والحدان لا بد ان يكون بينهما حاصل في المسافة
فاندفع الشبهة التي اوردها بعض الناظرين على الحركة بمعنى التوسط وهي انها
لحركة في ان نفي ذلك الآن لا بد ان يكون الجسم في مكان فذلك المكان اما المكان الاول
وانه محال لان المكان الاول محل السكون واما المكان الثاني وانه محال ايضا لان
المكان الثاني لا يحصل الجسم فيه الا بقطع لا يحصل الا في زمان فيكون مسبوقا
بتوسط ووجه الدفع ظاهر لان الحصر المذكور ممنوع لان الجسم متوسط في تلك
الحالة بين المكانين حاصل في المسافة المتوسطة بينهما فتدبر قوله والظاهر
ان الى اخره انما كان الظاهر لان اعتبار نسبة الحركة بمعنى التوسط وليس كذلك

فلا اظهر قوله اعتبار نسبة المتحرك ممنوعة فانه قد مر ما يتوهم من ان للحركة نسبة
الي المسافة كالمتحرك بل نسبة باعتبار الحركة فاظهرية اعتبار نسبة المتحرك ممنوعة
قوله والعبارة اخرى الي اخره اشار بذلك الي ان مآل الوجهين واحد وهو انها
غير مجتمع الاجزا فلا يمكن وجودها قوله فان قلت هذا الي اخره هذا السوال وارد
علي الوجه الاول ايضا بادنى تغيير بان يقال اللازم من ذلك الوجه ان لا يكون موجودة
بين الحصول في الحيز الاول والثاني لا ان لا تكون موجودة اصلا لجواز ان تكون موجودة
حين الحصولين حصول الشي الواحد في نفسه بخلاف ما اذا كان مركبا من اجزا الحد
بالاعتبار فانه باعتبار حصول منه في زمان وجزء اخر في زمان يكون حصول جزء منه
بالتدريج وان كان في الحقيقة حصول اشيا متعددة قوله لان الحاصل في الحيز
الي اخره هذا انما يتم لو كان للزمان اجزا خارجية فتتعدد الحصول فيه لحسب تعدد
اما اذا كان الزمان متصلا واحدا فهناك حصول واحد غير قار بالذات في الزمان
اذا فرض الفصل انقسامه حصل حصولان لحكم الفصل با امتناع اجتماعهما لو وجدا
في الخارج كما في الزمان قوله فتبقي البحث الي اخره بحسب اتصال احدي الصورتين
بالاخرى ويجوز ان يكون حصول الصورة الثانية بدون زوال الاول معا الفيضان
امر ممتد متصل واحد في نفسه قوله اي الموضوع الحقيقي اي المتصف به بالذات
فتكون الظرفية في قولهم الحركة كما في قولهم السواد في الجسم ظرفية المحل للحال قوله
لان ذلك السواد الي اخره اي السواد الذي متحركا سواء كانت الحركة من نوع الي نوع او
من صنف الي صنف او فرد وما قيل ان جنس السواد باق وهو شيئا والمعدوم نوعه او
النوع باق وهو شيئا والمعدوم فرده موهم لامتناع بقاء حصة الجنس او النوع مع انعدام
الفرق قوله بل في صنف اي بل التبدل في صنفه بان حدثت لجدما لم حادثة فيه
وحدوث صفة ما لم يكن له حركة قوله ان تلك القوة فانظر فيه طرفية العام للخاص
قوله ان الموضوع الي اخره فالمقولة مسافة الحركة وهو الظاهر من الظرفية قوله
ليس لهاي ذاتها مقدار بنا علي تعذر في محله ان الهيولي في نفسها لا متصل ولا
واحد ولا متعدد والمقدار تابع للاتصال الجوهري اعني الصورة الجسمية فهي في نفسها
ليس له مقدار اصلا فما قيل بانه يجوز ان لا يكون لها مقدار متشخص في نفسها فلا يكون
ان يختص بدرجة من المقادير واجيب بانه لا يتصور الهيولي اذا لم يقتض مقدار
متشخصا يكون نسبتها الي اشخاص تلك الدرجة متساوية فيلزم جواز تبدلها علي
هيولي الفلك مع بطلانه عندهم كلاما ناشئ من عدم الاطلاع علي مقالهم ان مادة الفلك
لا تقبل الا مقدارا معينا بنا علي انها لا تقبل الا صورة نوعية معينة وتلك الصورة

المعينة تقتضي مقدارا معينا فلا منافاة بين القولين قوله قابلة لغذا والنمو
فالاستحالة في ذلك اذ اقام دليل البرهان ومجرد الاستبعاد الوهمي لا ينفع قوله
علي ما قيل اشارة الي ان الزيادة في الطول متحققة الا انها غير محسوسة قوله اذ
لا يراد به الطول اي زيادة ظاهرة كزيادة العرض والعمق والا فالسمن يزيد
في جانب الراس والقدم قليلا غير محسوس وبعضهم قالوا المراد زيادة في جميع
اقطار الاجزا الاصلية والسمن لا يزيد في اقطار الاجزا الاصلية ولذا لا يجتمع النمو مع
الذبول لكن علي هذا يلزم استدراك اعتبار قيد الجميع اذ السمن لا يزيد في قطر من
اقطار الاجزا الاصلية قوله ان الزيادة اي الزيادة الحاصلة بسبب ورود الغذا
زايد علي قدر ما يتحلل قوله او لحدوث المنافذ بسبب كثرة الرطوبة في الجسم العضوي
والحرارة قوله في انيته او وضعه او كيفه فان الحركة الانية فيلزم تبدل اوضاعها
لان الاجزا الغذائية تشبهت بطبيعة الاجزا الاصلية في القوام واللون تحركت في
الكيف ايضا فكانه او لمنع الخلو قوله فالصواب ما قاله الحبيب لانه لم يتحقق تغير
الاجزا الاصلية في الغذا وتبدلها والمتحرك باقي الحالتين بتشخصه بناء علي ان
الاجزا الغذائية غير معتبرة في التشخص والا لزم انعدام التشخص انا فانا قيل هذا
من قبيل انضمام ما يرد بها وصيرورتها متصلا والحريم عدم الحركة في الكم على ما زعم
خلاف ما اذا لم يصير المجموع متصلا واحدا في نفسه بل ان كان انضمام الاجزا بالاجزا
مع وجود المفاصل فالوجه ان يعد الي اخره قد عد العلامة في شرح القانون منها وعبارة
النجاة ايضا تشير الي ذلك ولعل القوم انما تركوا ذكرهما لان ذكرهما ليس مقصودا لهم
بيان وقوع الاقسام الاربعة للحركة الحاصلة بالحصر العقلي للحركة في الكمية لانفراد
انفرادها قوله بل هو كون واشار الشارح بالعطف اي يعني الكون انحصار
الاجزا في باطن الجسم لا المداخلة لان تداخل الجوهرين باطل قوله ان الاجسام
اي العنصرية من جميع الطبائع المختلفة اي الطبائع الاربعة قوله ومذهب
جماعة الي اخره وجه الضبط انا نرى الماء يصير حارا بعد ان لم يكن فحرارته اما
اذ لان لمخالطة اجزا نارية واما لمخالطتها فتلك النارية اما ان يرد عليه من
خارج او ما انحدثت الآن او كانت موجودة كامنة فظهرت والاستحالة مذهب
جمهور الحكما وباقي الاحتمالات ذهب الي كل واحد منها طائفة من اصحاب الخليط
اي القائلين بان كل جسم مختلط من جميع الطبائع الاربعة وليس المراد ان ههنا
ما يسمي وهو الخليط منه كل شي لحم وخبز وغير ذلك قوله فان الماء اذا صار باردا
الي اخره حارا وكذلك انما يصير باردا بدخول اجزا باردة فيه من خارج قوله

وهذه الاحوال ايضا باطلة اما الاول فلانه يلزم من ذلك ان لا يصير الجسم
الذي صار باردا بعد ذلك حارا لان الاجزاء المائية قد فارقته سابقا
واما الثاني فلان شرارة واصاوف جلامن كبريت يصير باردا مع عدم دخول
الاجزاء المائية على مدرزه واما الثالث فلان اجزاء الكل اطلق عليه الجزء تسامحا
والاولى لفي عبارة الشفا اختصاص جزء المعروض بجهة معروضة ولو العبارة
الشارح رحمه الله عليه بما سيأتي صريحة في اثبات الحيز للحيز لعلنا ان لفظ الجوهر
هنا تصحيف لفظ الجزء **قوله** وهذا ايضا انما يتصور الى اخره نقل عنه قدس
سره لو كان لفظه ايضا متعرضا على قوله وهذا المكان معناه ظاهر اي الاختصاص
الكل بحيزه لصورته كذلك اختصاص كل جزء بحيزه لصورته وهذا انما يتصور
اذا كانت الصورة حادثة وعلى تقدير تأخيره كان المعنى كما ان الكون والفساد
تستلزم صحة الحادث كذلك الاستناد انما يتصور اذا كانت الصورة حادثة **قوله**
ان اخذ خارجيا اي يكون الحكم على الافراد المحققة في الخارج **قوله** عندنا اي سكر
الكون والفساد **قوله** وان اخذ حقيقيا ان يكون الحكم على الافراد المقدرة سواء
كانت متحققة في الخارج او لا **قوله** فلا يفيد ان البيان الى اخره فيه ان المطلوب
امكان الكون والفساد كما اذا صدقت الموجبة الحقيقية ثبت الامكان لان الحكم
في القضايا الحقيقية على الافراد الممكنة والا لم يصدق حقيقة كلية على ما بين
في محله **قوله** لجواز ان يصدق الموجبة الجزئية الى اخره فيه ان بعض الافراد المقدرة
لما يصح عليه الحركة المستقيمة موجودة وهي العناصر فلا تصدق السالبة الكلية
الخارجية اعني لا شيء مما يصدق عليه الحركة المستقيمة يصح الكون والفساد **قوله** انت
عبارة الشفا هكذا ان الاجسام التي في طباعها ان تقبل الكون والفساد في طباعها
ان تتحرك على الاستقامة فيجب من ذلك لمن احسن النظر ان بعض الاجسام المتحرك
على الاستقامة تقبل الكون والفساد فيكون بعض الاجسام البسيطة قابلة للكون
والفساد انتهى ولا يخفى على من له لطف قريحة انه لا معنى للترديد المذكور
في المتن على هذا البيان والحري انه نقل مطلب الشيخ بتغيير عبارته مغايرة
الكل من ان يحتجي **قوله** هو التجربة والتعويل الى اخره اي اجد انما يثبت تعدد
الصور النوعية بناء على انه لا بد للاثار المختصة لكل منها من مبدأ موجود
مختص به والا فالتجربة والمشاهدة لا ينفي ان تكون جوهرا واحدا باقيا على
صورته النوعية والا فالتجربة والمشاهدة يحصل في الكيفيات **قوله**
ان بقي متشخصه سواء كان مخالفا بالنوع للمستقبل اليه او موافقا له فيشمل

ابطال

ابطال الحركة من فرد الى فرد ايضا **قوله** لكان اشمل اي لكان البيان اشمل
ولعل وجه الاقتصار على النوع ان الانتقال التدريجي انما يتصور في الصور
النوعية وهو الانتقال من نوع الى نوع لان الصورة النوعية طبيعية حقيقية والانتقال
من فرد الى فرد انما هو في الصورة الجسمية بناء على انها طبيعية نوعية وذلك
الاستبعاد وتغير لانه لا يجوز الا بالفصل والوصل وهما اثنان **قوله**
ان بقي نوعه الضمير راجع الى الصورة بناء وبل الجوهر اي بقي النوع الذي
حصل بتلك الصورة لم يجب تغيره في الصورة لان تغير الصورة يستتبع تغير
النوع وان لم يبق ذلك النوع كان ذلك التغير عدم الصورة لان انتفاء النوع مع
بقاء الصورة محال فيلزم عدم الصورة في الوسط فلا تكون حركة لامتناع الحركة
بدون المسافة وعلى هذا التقرير البيان تام من غير ورود النقض وعبارة المتن
منطبقة عليه من غير تكلف وثم مقومات خارجية والشارح رحمه الله وعليه راجع
الضمير الى الجوهر المنتقل منه المذكور يعني فيما وقع وحينئذ يكون نقله في الصور
من وضع الظاهر موضع المضمر **قوله** اذ لا بد الى اخره لتحقق الانتقال في الصورة
وهذا الكلام الى قوله وينتقض الى اخره دليل على قوله ولا الحركة فيها كما يظهر
في التأمل **قوله** زمانه حال الى اخره فيه ان يقي احتمال اسم بالابطال لوجوده
في الحركة الواقعة في المقولات الاربع وهو ان يوجد فيها بين منتهاها زمان غير
حال من تلك الصورة بان يكون في كل ان يفرض في ذلك الزمان صورة من غير تساول
وابطاله في بانه يلزم ان يكون بين جوهريه وجوهرها امكان انواع جوهرية غير
متناهية كما في الكيفيات وقد علم ان الامر بخلافه لهذا **قوله** كانت الحركة منقطعة لعدم
تجدد في ذلك الخالي عن الصور وقد فرضناه انه اوسط الانتقال **قوله** وينتقض الى
اخره وتقرير النقض ظاهر لا يحتاج الى البيان واجيب عنه الى اخره حاصل الجواب
اختيار الشق الاخير ولزوم انقطاع الحركة لعدم وجود الموضوع لاجل ان الحركة
غير موجودة في الزمان الخالي عن الصور فان الانتقال التدريجي في الصور موجودة
ضرورة ان الانتقال صورة الى صورة تدريجي يتخلل الزمان الخالي **قوله** بانه بقاء
الموضوع الى يعني ان الحركة في الكيف مثلا حركة في امر حال بمحل المتحرك سيال في نفسه
او الجسم المحدود **قوله** المفروضة اذا فرض فيه القسمة كيفيات متعددة وهميه وبقاء
الموضوع بدون تلك الكيفيات الوهمية جائز فلا يلزم منه خلوه عن تلك الكيفيات
الوهمية بحال بخلاف الصورة فانها متحققة بمحلها في الخارج فلو فرض الحركة فيها
الكائن الموجود في اثناء الحركة صور متعددة في الخارج فلو فرض الحركة فيها كان الخالي

الخلو عنها يلزم انتفاء الموضوع ولا يمكن ان يقال المصحح لوجود قوله في الخارج
امر واحد سيال قابل للقسمة الى غير النهاية بين كل صورتين اثنين صورة هو
سيالة لانه يلزم ان يكون من الصورة المنتقل منه والصورة المنتقل اليه انواع
جوهرية غير متناهية بالقوة والوجود يكذبه في الشفا ولا يمكن ان يقال ان
هذا القول يلزم ايضا على حركة الاستحالة وذلك لان الهيولي فيها لما فيه
محتاجة في قوامها الى وجود صورة بالفعل والصورة اذا وجبت بالفعل حصلت
نوعا بالفعل فوجب ان يكون الجوهر الذي بين الجوهرين امر محصلا الى
بالفرض ولا كذلك في الاعراض التي يتوهم بين كيفيتين مثلا فانها مستغني
عنها في قوام الموضوع وعلى التقرير الذي ذكره البحث المذكور يكون حاصل الجواب
نحو ما ذكره الشارح رحمة الله عليه بقوله ولا كذلك الى اخره ويندفع ما قيل
اما لا نسلم جواز بقا الموضوع بدون الكيفيات سيما الآنية ولكونها غير متوهمة
انها تستلزم ذلك لازمة لا يمكن وجودها بدونها ثم ان الفرق بين الوجهين
ظاهر لان الاول استدلال بحال المنتقل فيما قبل الى الجواب رجع الى الوجه
الثاني وهم قوله انما يكون صور متعاقبة كالبيت فانه يحصل بدعايمه متعاقبة
لا بدعا يته معينة قوله وبهذا الجواب كما ترى الى آخره لو قرر الجواب ان الهيولي
المحصلة باحدى الصور مقابل للهيولى المحصلة الا بالصورة المعينة انما نزل
بان الهيولي مع احدى الصور نوع محصل وبالصورة الاخرى نوع اخر
وليس في شي من تلك الانواع حركة فان الحركة حال متوسطة بين محضوصة القوة
ومحضوصة الفعل وهيهنا اما محضوصة القوة ومحضوصة الفعل لما تنبالع على
تلك المقدمة فان الهيولي مع كونها متحصلة في نفسها متواردة الصور لا بد لها من
حالة متوسطة بينها اذا كان الانتقال تدريجيا قوله لما كانت كذلك اي لما كانت
هذه وتعددها واتصالها وانفصالها تابعة للصورة لا تستلزم ان لا تكون متحصلة
في نفسها فانهم قالوا انها متحصلة متشخصة في نفسها تتوارد الصور والتعدد
والانفصال الطاري لا يقدح في تشخصها المتحصل حتى ذهبوا الى ان العناصر
والمواليد الثلاثة واحدة شخصية مع تعددها وتكثرها بتعدد تلك الاجسام والهيولي
بالنسبة اليها قوله كخشبة تلون بالوان متعددة فان تجربتها تلك الالوان لا تخرج
وحدتها الشخصية قوله غير مستقلة بالمفهومية اي لا يعقل الا عارضة لمقولة
اخرى فالعروض لمقولة اخرى معتبر في ذاتها فلا يعرض لها حكم من الاحكام
بالذات فضلا عن الحركة لان اقل درجات العروض ان يكون مستقلا في

فتلك

فتلك العروضية فارتفع النقص والنحو قوله الاتي في الشفا ان الانتقال لا يعرض
الاضافة فان الاضافات طبايع مستقلة بانفسها فيمتنع ان يعرض لها انتقال
لان اقل درجات العروض ان يكون مستقلا بتلك العروضية فاما كون الاخر
ضد الاخر كالحار والبارد فلان الاضافات لما كانت طبيعة غير مستقلة بالتابعة
لعروضها وجب ان تكون في الحكم ايضا تابعة والا لكانت مستقلة فيه هذا لكنه
في طبيعتها واما مقولة المضاف فيجب ان يكون الانتقال فيها انما هو من حال
الى حال دفعة وان اختلف في بعض المواضع فيكون التغير في الحقيقة انما
في مقولة اخرى عرضت لها الاضافة والاضافة من شانها ان تلحق مقولات
اخرى ولا يتحقق بذاتها فاذا كانت المقولة مما يقبل الاشد والاضعف عرض
للاضافة مثل ذلك فيبين كلا منه تدافع فان الاول ان لا يتبع الانتقال مطلقا
في الاضافة الا تبعا لمقولة اخرى والثاني يدل على الانتقال والوقوع فيها بالذات
بعدم كونها عارضة للموضوع بتوسط مقولة اخرى واذا كانت عارضة بتوسط
مقولة اخرى كانت لا انتقال فيها بتبع تلك المقولة فالحكم بانها غير مستقلة حكم
اكثري لان عروضها بتوسط المقولات اكثري قوله ان وجوده للجسم خلاصته ان
متى كل جسم تابع لحركته في الوجود واذا ما لا حركة له متى له فلو وقع حركة لجسم
في متى كانت تلك الحركة تابعة لما يتبعها وغير متفرعة على وجوده لكونه مسافة لها
ولا يكون تلك الحركة متنوعة لمتى آخر ولا يكون لجسم واحد متيان معا فيح
اندفع الاعتراض كما لا يخفى قوله كل حركة فهي في متى حركة الى اخره
يعني ان لها متى لان كل حركة حاصلة في زمان فلو كانت في متى حركة الكانت
للمتى الذي فرض مسافة الحركة متى اخر عارضة للحركة الواقعة فيه اي
يكون حصول لهذه الحركة في زمان واتفاق حصول شي ما في زمان فيكون
للزمان زمان لان الزمان الثاني تابع للحركة الواقعة في متى يزيد بزيادتها
وينتقص بانتقاصها ويتفاوت بسبب سرعتها وبطوها في الطول والقصر بخلاف
زمان المتى الاول وقع الحركة فيه فانه تابع لحركة الامر الذي هو منشاه وعلى هذا
الالقاء للاعتراض المذكور كما لا يخفى قوله وقال في الشفا ينبغي ان يكون الى
اخره يريد ان الانتقال الحاصل في متى بطريقين احدهما ان يكون بسبب
انتقال الزمان وعدم استقراره وذلك دفعي لان الزمان متصل واحد في نفسه
ومنشاه بهذا الاعتبار واحد لا يجري فيه فضلا عن الانتقال واذا فرض
قسمة فالحد المشترك بين الزمانين هو الآن فالانتقال الحاصل للامور الوا

بسبب انتقال الزمان وعدم استقراره يكون دفعيا ولهذا اندفع الايراد
المذكور بقوله ويرد عليه الى آخره وهو ظاهر وثانيهما الانتقال الحاصل
بسبب تغير الامور الواقعة فيه وهذا الانتقال لا واقع فيه التغير ان كان
التغير فيه دفعيا فالانتقال من متى الى آخره وان كان تدريجيا فتدريجي فملخص
كلام الشيخ في النجاة انه لا يقع الحركة في متى بالذات وفي الشفاء ان الانتقال
الحاصل فيه بسبب تغير الزمان وعدم استقراره دفعي والانتقال الحاصل
فيه بسبب تغير الامور الواقعة فيه تبع لما فيه التغير انه لا اشتباه من
كلام الشيخ وانه غير متحير في وقوع الحركة في متى كما يوهمه عبارة المتن
واعتقده بعض القاصرين قوله فلا يستقل بالمفهومية اي لا يعقل عروض
شي الا بعد اعتبار التغير في شي فلا يكون مستقلا في الحركة قوله وقد
عرفت ما فيه قد عرفت اندفاعه بما حررناه قوله وكذا الملك فانه الى آخره
هذا البيان غير تام لورود النقض لمنع المذكورين سابقا في الشفا واما
قوله الجدة فان الاطلاقات الغائية لم احققها والذي تبين لي ان هذه المقولة
تدل على نسبة الجسم الى ما يشتمل ويلزمه في الانتقال فيكون تبدل هذه
النسبة على الوجه الاول انما هو في بطء الحادي حركة اينية للمحيط موجبة
لتبدل تلك المحاط فكلا الحركتين ذاتية ونسبة ههنا حركة واحدة تنسب
الى احدهما بالذات والى الآخر بالعرض والجواب ان ليس المراد بالحركة الذاتية
والعرضية ههنا ما هو المشهور بل الحركة الواقعة في نفس المقولة بذاتها
والواقعة فيها تبع الاخرى وان كانت ذاتية قوله فاثبت بعضهم الى آخره
قالوا ان الشي قد لا يفعل ولا ينفعل ثم يتدرج يسيرا يسيرا الى ان يصير
يفعل وينفعل فيكون ان يفعل وان ينفعل غاية لذلك القدر وحينئذ مثل السواد
فانه غاية وان الشي قد يتغير من ان لا يكون ينفعل بالجزء وينفعل الى ان
ينفعل بالجزء وينفعل ويكون ذلك قليلا وان الانفعال قد يكون بطيئا فيتدرج
يسيرا يسيرا الى ان يشتد ويشتد وبالعكس والجواب عن الاول ان تلك الحركة
ليست في الفعل والانفعال بل في الكتاب الهيئة التي بها يصح ان يفعل وان
ينفعل وعن الثاني بما سيأتي من انه لا بد في ذلك الانتقال تخلل سكون والا لزم
التوجه الى الضدين وعن الثالث ان ذلك استحالة من سرعة بالفعل يسيرا يسيرا
ولا في ان يفعل ان ينفعل ومن المحال ان يكون الشي الواحد الى آخره لا يخفى
ان اللازم مما ذكره الشارح اجتماع التوجه الى السخونة مع اجتماع التوجه

ودل المكان فلا يكون فيها علما ما اظن لذاتها
والا الحركة واورد عليه ان تبدل السطح
الحادي ص

السواد

الى البرودة والانتقاد بين التوجه الى شي وبين توجه التوجه الى ضده
فالصواب في الشفا انه لو كان السخن باقيا حين الانتقال الى البرد ومعلوم
ان الانتقال الى البرد اخذ من طبيعة البرد والبرد اخذ من طبيعة البرد لزم
ان يكون عند قصر الحر بقصد البرد معا وهذا محال قوله والقابل ان يقول
الى آخره يعني ان هذا البيان انما يتم في صورة الانتقال من السخن الى البرد
اما في صورة الانتقال من شديد الى السخن ضعيف فلا اذ لا توجه حينئذ
الى الضدين وفيه ان الاختلاف بالشدة والضعف يوجب الاختلاف
بالنوع فالشديد والضعيف من السخونة نوعان داخلان تحت مطلق
السخونة لا يجتمعان في محل واحد فالتوجه اليهما توجه الى الضدين المشهورين
وان لم يكن توجها الى الضدين الحقيقيين لعدم غاية الخلاف بينهما قوله
لانهما ايضا الى آخره فالصواب انهما لا يعقلا الا تابعين لقوله اخرى انهما
تابعان لتلك المقولة في الانتقال الدفعي والتدريجي العلة للحركة الطبيعية
الى آخره الحركة الطبيعية الموجودة في الاجسام اي حركة كانت لما سيجي
من قوله وهكذا نقول في الكيفيات والكميات لكونها ممكنة موجودة لا بد من
علة تامة تقتضي وجودها تقتضيا تاما فتلك العلة ليست الجسمية ولا
الطبيعة مطلقا بل الطبيعة مع الحالة الغير الملائمة وما قيل ان الطبيعة مع
تلك الحالة للحركة للتخلف في مثل الحجر المسكن في الهوا فيندفع لان
الكلام في الحركة الموجودة لا في مدوامها واما ضرورة الامتناع تخلف
المعلول عن العلة التامة فيكون ممتنعا ان كل جسم يمكن سكونه لانه يمكن
حصوله في حيزه الطبيعي فاندفع البحث الذي اورده بعض لنا ضرب
مع ان تبع بطلانه الثاني في الاجسام التي لم يثبت سكونها فعلها بكون
متحركة دايما فلا يلزم بطلان التالي في جميع المواضع وهذان الدليلان
الى آخره بخلاف الاول فانه غير مبني عليه كما عرفته قوله وسياتي الكلام
عليه اي اشتراك الجسمية قوله فينقطع عند اي يمكن انقطاع الحركة عند
حصوله المطلوب مع بقاء العلة التامة وهو يستلزم امكان تخلف المعلول
عن العلة التامة فاندفع ما توهم من انه يجوز ان لا يصل اليه وعلى تقدير وصوله
انما يستلزم سكون الجسم عند حصوله لو لم يكن له مطلوب آخر لا بد لابطالها
من دليل على ~~تقدير وصوله انما يستلزم سكون الجسم عند حصوله~~ ان تجدد
المطلوبات انما يكون من علة له شعور قوله والحركة ليست ثابتة اما في

نفسها او باعتبار الاول الذي هو مقتضي ذاتها وهي النسبة الي حدود تلك المسافة
قوله هي الطبيعة مع مقارنتها الي اجزاء وانما لم تكن الحركة مع الحالة الغير الملائمة
فلانها لان الاثار المختصة بكل جسم لابد لها من علة مختصة قوله اذ لابد من
الشعور الي اجزاء وانتم ايها المشاؤون لا تثبتون الشعور للطبيعة على ما تقرر عندهم
من فتمة الحركة قوله تصورات جزئية وحصول تلك التصورات في الخيال
لا يتوقف على وجود تلك الحركات في الخارج حتى يلزم الدور فانا نتخيل صور الاجرام
التي في الخارج على ما تقرر عندهم من ان الصور الخيالية قد تجيء من خارج وقد
تجيء من داخل كما في المنامات قوله فالمتحرك يحتاج الي اجزاء مما اورده عليه من ان
هذا خلاف الوجدان فاذا حاولنا ان نتحرك في مسافة معينة تصورنا تلك
المسافة والحركة على الاجمال واما تصور كل جزء من اجزاء المسافة والحركة الواقعة
فيه فكلا نحو ابه انا لا ننكر تصور الحركة المطلقة لكن دل البرهان على ان ذلك
التصور والارادة المنبعثة عنه لا يكفي في صدور حركة معينة واقعة في جزء
معين من المسافة بل لا بد من تخيل جزئي لذلك وعدم وجداننا لذلك بواسطة
انه صادر تلك التخيل والارادة الجزئية ملكة للنفس يدل على ذلك انه لو انقطع
التخيل والارادة في اثناء الحركة ينقطع الحركة وتفصيل هذا المطلب
يطلب من شرح الاشارات والمحاكمات قوله اذ ليس هناك الي احوال من الحركة
الفلكية ازلية ابدية عندهم حركة واحدة شخصية اي احوال في الشخص انما الربط
في وحدة الحركة بهوان لا يكون زمانها ومسافتها منقسمين بالفعل ولان يكونا
بحيث لا ينقسمان ولا بالقوة فالحركة الصادرة من المحركين واحدة بالشخص
وان كان منقسمة بالعرض بالنسبة الي المحركين لحتمة الحركة الفلكية بالشروق
والغروب كما في الشرح الجديد للتجريد هذا ان مجموع الحركة التي بعضها مستند
الي محرك وبعضها الي محرك الاخر لا تعدد في حركتها لان محركها مجموع المحركين
لا كل واحد منهما ومجموع المحركين واحد بالشخص وهم ناشئ من اعتبار الحركة
الواحدة الشخصية المنتهضية في الوهم باعتبار النسبة الي المحركين مجموعا
مركبا من بعضين منسوب احدهما الي محرك والاخر الي محرك اخر قال المحشي
ان الصواب في تعليل هذا المطلب ان يقال ان حجرا واحدا بالشخص اذا تحرك
بالقسر في مسافة معينة من مبدأ معين الي منتهى معين في زمان معين اختلف
حركة هذه بان رامية زيدا وعمرا او غير ذلك معلوم بالضرورة والسر في ذلك
ان الاستناد الي المؤثر لا دخل في تشخص الاثر ولذا اتفقوا على جواز توارد

علتين

علتين مستقلتين واحد بالشخص ابتدا وعلى سبيل البدل انتهى ان اللازم
مما ذكر ان لا يكون وحدة المحرك المعين بخصوصه معتبرا في وحدة الحركة لان
يكون وحدة محرك معين اي معين كان معتبرا في وحدتها فتدبر قوله ولا فصل
بسبب هذا الاستناد اي لا فصل في الخارج بسبب هذا الاستناد حتى تبطل
الوحدة الشخصية للحركة فان هذا التبعيض وهمي محض يعرض للحركة بالقياس الي
المحركين قوله الا انها متغايرة الي اجزاء بنفسها في الحركة بمعنى القطع وباعتبار
النسبة الي حدود المسافة بمعنى التوسط ولا يستلزم ذلك بالتغاير الوهمي
التعدد الوهمي تعدد الحركة في الخارج لان وحدتها الشخصية لا تبطل بدون الفصل
بالفعل باعتبار المسافة او باعتبار الزمان فتدبر فانه قد خفي على بعض الناظرين
قوله وان كانت الحركة الي اجزاء لا يخفى ان هذا البيان لا يصلح عبارة المتن
فان الظاهر انه تمثيل لانواع الحركة الحاصلة بواسطة اختلاف ما فيه كالمثال
الاتي والتقرير الذي ذكره الشارح رحمه الله انه لا دلالة في المتن عليه اي حاجة
الي بيان ان الاختلاف النوعي فيما يختلف فيه الامور الثلاثة اولى والحق
انه سهو من طغيان القلم وغاية التكلف ان يقال المراد كالتسود عند اختلاف
طرفيه كما مر في كلام الشارح رحمة الله عليه وكذا التسخن عند اختلاف طرفيهما
مثلا اذ قوله تقابل التضاد ويتصور تضاد المتضادين عليهما فيكون الموصوف
بواحد منهما مضادا للموصوف بالاخر بواسطة هذا العارض قوله وهذا القدر
كاف اي كون موصوف كل واحد منهما مخالفا بالاخر كاف لاختلاف الحركة في الماهية
الواجب في تضاد الحركات ان يكون مبدأ ومنتهاه متخالفا بالنوع للاخرى ولو بالعرض
كما سيجيء في بحث التضاد قوله كذا في المباحث المشرقية لعل الحوالة للاشارة
الى انه غير مرضي عنده لانه سيجيء في بحث التضاد ان هذا الاختلاف باعتبار
مفهوم المبدأ والمنتهى متحققة في كل حركة مستقيمة يعلمه حركة الحجر في المبدأ
والمنتهى مع اتحاد المسافة مع انه لا تضاد بينهما والاضافة بالمبداية والمنتهائية
فكيف يكون موجبا للتضاد وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله بل هاهنا الي
اجزاء الى اراده الحيثية تعليلية وليس تقييدية حتى يتنفا ومنها اختلافهما
بالنوع من حيثية اخرى قوله وذلك لان اضافة الحركة الي اجزاء فانه علة لكذا
اضافتها الي ما فيه وما منه وما اليه امر خارج عن ماهيتها فكيف يوجب اختلافها
بالماهية قلت الحركة لما كانت الحركة خروج الشيء من القوة الي الفعل تدريجا
كان ما منه وما اليه وما فيه مقوم ماهيتها فاختلافها يوجب اختلاف ماهيتها

بخلاف المحرك والمتحرك فانها يحتاج اليهما في الوجود في الجملة ثم في الحركة تختلف نوعيتها باختلاف الامور التي تقوم ماهيتها وهي ما يقع بينها ابتداؤها ما منه وما اليه فانه اذا اختلف نوع من هذه تختلف الحركة في النوع **قوله** فهو عارض لمقدارها اي بقدر الحركة بها فيقال حركة ساعة او ساعتين فلا يرد ما قيل ان الحركة التي اعتبر في اختلافها اختلاف الزمان غير الحركة التي الزمان مقدارها فانها حركة الفلك الاعظم **قوله** فالحركة الواقعة في كل جنس الى آخره سوا قلنا ان الحركة المطلقة للحركات على ان تكون الحركات مقولة براسها او تكون داخلة في احدى المقولات وتكون الحركة في كل مقولة من تلك المقولات **قوله** فان المقصود ان الحركة تختلف بالجنس بسبب اختلاف المقولات الواقعة فيها **قوله** نحوه في الجنس العالي اراد بالعالي ما لا يكون فوقه جنس لا ما هو المشهور حتى يرد انه انما يثبت الاتحاد في الجنس العالي اذا كانت تحت الاين اجناس ولم يثبتوا انما اثبات تحته انواعا بنا على ان الخط المستقيم والمستدير مختلفان بالماهية كما اشار اليه الشارح رحمه الله عليه سابقا دونه الشيخ في الشفا بكلام طويل فكذا الحركتين الواقعتين عليهما ولذا لم يطلع يتعرض الشارح رحمه الله لبيان الاجناس الداخلة تحت الاين **قوله** مثلا المستديرة الى آخره سوا كانت وضعية او اينية فهو استدلال بالحكم العام على الخاص فلا مصادرة **قوله** تضاد الحركات الى آخره اي تضاد كل حركة مع اخرى ليس لاجل تضاد ما فيه فقط لانه يوجد في الصور بدون تضاد ما فيه وكذا الحال في المتحرك والمحرك بل تضاد كل حركة مع اخرى لاجل ما فيه وما اليه واما كونه في بعض المواد لاجل ما منه وما اليه وفي بعضها التضاد امور اخر فمجرد احتمال لا عقلي لا يضر المقصود نعم لو تحقق التضاد في مادة ما بدون تضاد ما فيه وما اليه يضر فما اورده صاحب التجريد من انه يجوز التعليل الواحد النوعي بعلل متعددة فيجوز ان يكون التضاد في بعض الصور لتضاد ما منه وما اليه في بعض التضاد ما فيه او المحرك او المتحرك ايضا يرد انه لو كان المقصود الاستدلال بانتفا التضاد لاجل الامور المذكورة في بعض الصور على ثبوته في جميع الصور لاجل تضاد ما فيه وما اليه بل المقصود بيان الواقع وتحقيق انه كل صورة يتحقق التضاد بين الحركات لا يكون بدون التضاد ما منه وما اليه سوا كان معه تضاد آخر او لا **قوله** وان فرض وحدة الطريق بان يكون الطريق من البياض الى السواد من الزيادة الى النقصان بعينه الطريق من السواد الى البياض ومن النقصان الى الزيادة وبالجملة هي المتوسطات باعيانها لكان

المسافة

المسافة في النزول هي المسافة في الصعود كذا في الشفا **قوله** منتهيان الى طرف واحد فلا يكون بينهما التضاد بحسب المنتهي ولا بد في تضاد الحركتين كل من المبدا والمنتهي **قوله** فلا تكون حركة الحجر المحرك منتهيا الى آخره فيه ان كلا الحركتين متوجهتان الى نقطة المركز والمحيط وان لم يتحقق الوصول فبينهما غاية الخلاف من حيث التوجه بخلاف صعود الهواء عن المركز وهبوطه عن المحيط **قوله** بين الحركات الموجودة التضاد اي حال وجودها بل بعد انقطاعها وانعدامها فيه بحث لان الحركات حال الوصول الى المنتهي موجودة ~~الى المنتهي موجودة~~ في انفسها متصفة بالتضاد في تلك الحال نعم انها غير موصوفة بالتضاد في اثنا المسافة لعدم وجودها بتمامها فالصواب ان يعلل بعدم تضادها لاجل الحصول في الاطراف بانه لا يتعلق للحركات بذلك الحصول فكيف يتعلل تضادها **قوله** اعني بحسب ما منه الى آخره يعني ليس التضاد لاجل التوجه من الاطراف واليها من حيث انها اطراف ونهايات لبعد اولي ذلك مما لا يتعلق به الحركة بل لاجل ان تلك الاطراف ما هية الحركة وما اليه ولاكونها ما منه كيف ما اتفق بل من حيث انها متضادان مثلا نقطتا المركز والمحيط ليست من حيث كونها طرفي بعد او من حيث كون احدهما غاية البعد عن الاخرى موجبتين لتضاد الصاعدة والهابطة اذ لا تعلق للحركة بهما بهذا الاعتبار بل من حيث كونهما ما منه مقولة طرفا يستقر وقع حالا اي التوجه من الاطراف واليها اي من حيث التوجه في الضدية فقول الشارح رحمة الله عليه من حيث انهما متضادات بيان لحاصل المعنى **قوله** وصار تضادهما بالعرض سببا الى آخره ولا استبعاد في كون التضاد بين الشيئين بالعرض موجبا لتضاد بين الشيئين بالذات او يجوز ان يكون العارض امرا لا خارجا جوهر هذين الشيئين فان الجسم الحار والجسم البارد متضادان بعرضيهما وبفعليهما وهو الاسخان والتبريد الصادران منهما متضادان بالذات وكذا الحال في الحركة فانها تتعلق بالاطراف من حيث هو مبدا ومنتهي المسافة لان حقيقتها مفارقة ومقصد حقيقة الحركة يتضمن المبدا والمنتهي اما بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل وان كان المبداية والمنتهية عارضين للاطراف كذا يستفاد من الشفا **قوله** وكذا الحال في الحركتين الى آخره كالحركة الواقعة من اليمين واليسار والعكس فانهما متضادان لتضاد مبداهما ومنتهاهما فانه الجهتين وان كانتا متبدئتين لكن بينهما غاية الخلاف بعد الاعتبار فكذا الحركتان **قوله** المتضاد بين طبيعتها بينهما غاية الخلاف بحيث لا يمكن ان يصير احدهما الاخرى بخلاف الحركة من اليمين الى اليسار فانها تصير حركة من اليسار الى اليمين

باعتبار نند اليمين واليسار قوله بين مفهومي المبدا والمنتهي الي اخره قال في الشفا في بيان الحركة التي من طرف قوس الي طرف قوس اخرى والتي بالعكس والقوس واحد بعينها لا يكون متضادة انه لم يكن المبدا والمنتهي ضدين لاجل المبداية والمنتهية بل لاجل انهما مبدا ومنتهي حركة والا كيف اتفق لاجل انهما مبدء ومنتهي الحركة بصفة لا تكون مبدا لها هو بعينه منها بها في استمرارها حتى يصح التعاند بين المبدا والمنتهي من جهة القياس الي وذلك انما يتفق حيث يكون المبدا منتهي ولا المنتهي مبدا فذلك هو الذي لا يجتمع واذا كان كذلك فقد عرفت ان اللتين على القوس الواحدة لا يتضادان لان الحركة على تلك القوس لا يعترض لها من حيث هي حركة قوسية ان يكون مبدا لها غير منتهاها مغايرة ذاتية بل يعرض ذلك لقطع العرض ووقوف يتخلف ولولا ذلك يصح لها التوجه المستمر الى المبدا بعينه وهي حركة واحدة متصلة لا رجوع فيها انتهى ويعلم من كلامه ان الموجب للتضاد والحركتين المستديرتين على واحد والمستقيمتين في مسافة واحدة فان حصول المبدا والمنتهي فيهما بحسب العرض والاتفاق بخلاف الصاعدة والهابطة فان تغاير المبداء فيهما ذاتية لا يجعل الاستمرار فيهما المبدا منتهي ولا المبتدا منتهي قوله بتاخرهما الي اخره فانه بعد وجود الحركة يصير طرفي مبدا لها والاخر منتهي له قوله فلا يكون تضاد بعين العارضين ~~[illegible]~~ الي اخره لان المتاخر لا يكون علة للمتقدم ولكن الكلام في تقدم التضاد على بعين العارضين لان الحركة انما توصف بالتضاد بعد وجودها انما هو حال الوصول الى الطرف وهو حال الاتصاف بالمبدية والمنتهية وهذا المعنى ما في شرح التجريد الجديد من ان ثبوت هذين العارضين لذاتيهما متاخر عن وجود الحركتين فكذا التضاد بها ولا استبعاد في ان يكون احد الوصفين المتاخرين علة للاخر قوله بخلاف القرب والبعد الي اخره هذا خلاف لما في الشفا من ان الحركات المتضادة هي التي تقابل اطرافها وانها تتصور على وجهين احدهما ان يكون اطرافها تتقابل بالتضاد الحقيقي في ذواتها مثل السواد والبياض والثاني ان لا يتقابل اطرافها في ذواتها وماهياتها بل لامر خارج وهذا يتصور من جهتين احدهما بالقياس الى الحركة والثانية بالقياس الى امور خارجة عن الحركة مثل ان طرفي المسافة المتصلة بين السماء والارض هما متقابلان او مكانات وطباع النقطتين ومكانيهما لا يتضاد ولا يتقابل تقابل السواد والبياض بل يتقابل لامر خارج وذلك الامر قوله اما غير متعلقة النسبة الي الحركة واما متعلق بها اما الخارج عن النسبة الي الحركة فبان يكون احد الطرفين

في غاية القرب والطرف الثاني في غاية البعد فيكون طرف منه لو مد ان كان علوا واخر لو مد ان كان سفلا واما المتعلق بالنسبة الي الحركة فمثل ان يكون احد الطرفين عرض له انه مبدا الحركة الواحدة والاخر قوله عرض له انه منتهي فانه ضيق في ان تضاد الصاعدة والهابطة باعتبار كون ما منه وما اليه فيهما متضادا او مخالفا للاخر في المبدية والمنتهية لا باعتبار انه في غاية القرب او غاية البعد فانه لا تعلق لهذين الاعتبارين بالحركة فضلا عن ان يكون موجبا لتضاد قوله وههنا بحث الي اخره مقصود القايل انه اذا فرض ابتدا المستديرة من نقطة كما يفرضون مبدا الدورية لنقطة بعينه كان المبدا والمنتهي بمجرد الفرض لان الحركة الوضعية مبداها ومنتهاها النقطة حتى يرد ما ذكره الشارح رحمه الله قوله اذا نسب احدهما الي الاخر بالقياس الي الحركة المنتقمة يشير اليه قوله فيما يجي انه لا يتصور في حركة مستقيمة ان يكون مبداها ومنتهاها طرفا واحدا وقد مر منقولا من الشفا انه لم يكن تضاد بين المبدا والمنتهي لاجل المبدية والمنتهية الي اخره قوله قد يكون جسم واحد بان يكون مبدا الحركة ومنتهاها في جسم واحد كذا في الشفا قوله قلت هما الي اخره خلاصة ان الاضداد لا تجتمع في موضعها القريب والجسم ليس قريبا للمبدا والمنتهي بل موضوع الطرف كما ان السواد والبياض يجتمعان في جسم واحد ولا يجتمعان في جسم واحد ولا اجتماعهما في الموضوع القريب قوله لا تضاد الحركة المستديرة اي اللونية اعني المحيطة واما المستديرة الاصطلاحية اعني الوضعية فقد عرفت انه لا مبدا لها ولا منتهي بالفعل وانما العرض يكون المبدا والمنتهي متحدا فلا يوصف بالتضاد اصلا قوله بسبب اطراف الي اخره بان يكون مبدا احدي الحركتين منتهي الاخر وبالعكس ليتحقق الخلاف بينهما كما في الصاعدة والهابطة بخلاف ما اذا كان مبداهما ومنتهاهما متقاربين فانهما كانا متقدمين بدون الخلاف قوله وهو باطل الي اخره اي التضاد بينهما لكون كونهما مبداء ومنتهي لحركات كثيرة مستديرة ومستقيمة مع انه لا تضاد بينهما قوله وايضا كل قوس قبل القوس الذي يعرض على محدد الفلك الاعلى لا يمكن فرض ما هو اعظم منها فيكون الحركة عليها ضدا للحركة على وترها والجواب انه يمكن فرض ما هو اعظم منها بان يفرد قطر الفلك الاعلى اعظم مما هو عليه كما مر في مبحث الحركة لابد ان يكون احدا في الجهتين في غاية البعد عن الاخرى لان كلا منهما غاية البعد عن الاخر بناء على جواز كون قطر فلك الاعلى اعظم مما عليه فيكون هي من حيث طبيعتها الي اخره فلا يلزم ان يكون لشي واحد اضداد كثيرة والا ان يكون ما هو اكثر

لجزئيا اولى بالضدية قوله للاستدارة المجردة اي المستديرة من حيث هو قوله
لما عرفت من تشارك الكل في المبدأ والمنتهى الخ لعين المبدأ المستقيمة ومنتهاها قوله
وكل ما هو بفرض ضدا لان ما هو اكثر جزئيا اولى به فلا يكون شيء منها اولى
قوله ولا امتنع الى اخره وجه اخر لعدم كون المستديرة من حيث طبيعتها ضد المستقيمة
بين وتابو في الضدين من تعاقبهما على موضوع واحد ولو دام المستديرة موجودا
على موضوع المستقيم قوله لا ان طرفي المستدير الى اخره هذا الدليل اخص من
المدعى لانه لا يجري في المستديرة الواقعة على قوس معين من مبدأ ومنتهى معينين
والحركة الواقعة عليها بالعكس مع انه لا تضاد بينهما كما عرفت منقولا من الشفا
وانما الحركة على التوجه الى اخره دفع لما يتراءى من كون هاتين الحركتين متضادتين
قوله ولا يخفى فيه الى اخره مقصود ذلك التابع ان الحركتين المذكورتين
ليس بينهما غاية الخلاف ان يفعل كل منهما ما يفعل الاخر وبعد غايتها وانما عرض
الخلاف فيه باعتبار فرض مبدأ كل منهما ومنتهاه مخالفا للاخرى وذلك مغايرة اعتبارية
لا توجب تضاد الحركتين كما مر منقولا من الشفا ولانه كما نحن وضعت فقد عرفت
ان تغاير المبدأ والمنتهى بالفرض لا يوجب التضاد بينهما ولا بد في تضاد الحركات
من تضادهما بالذات او باعتبار عارض لازم كما في الصاعدة والهابطة قوله
وذكر في الملخص الخ فيه بحث لان الكلام في التضاد الحقيقي المعتبر فيه غاية
الخلاف وانه انما يكون في الحركات بسبب تضاد المبدأ والمنتهى والنزاع في انه
هل يتحقق ذلك بين الحركة المستقيمة والمستديرة وبين المستديرات ام لا فالنزاع
قوله معنوي امور موجودة متضادة فاذا اعتبر تمام الدور فلا وجود لها بالفعل
واذا اعتبر البعض فليسا بمتضادتين قوله انما يتصور في الحركة الاينية بناء على ان
الاين لكونه عبارة عن الحصول في المكان يستدعي المسافة بخلاف الحركة
في المقولات الاخر فانها لا تقتضي الا وجود المقولة التي يقع فيها الحركة واما
الامر المبدأ الذي ينطبق بها الحركة عليه فلا قوله اما متصلة في الاجسام
البسيطة او متماسة في الاجسام المركبة قوله اي اما الا تفارق او مكثها اصلا اي
على تقدير كونها متماسة قوله فلا يكون متحركة بمعنى الخروج عن المكان بالكلية
وان كانت متحركة بمعنى الخروج عن بعض المكان قوله اذ لا توجه في الراكب ان اريد
بالتوجه ميل الكل الى جهة وقصدها فهو متحقق في الراكب وان اريد به مبدأ
التغير فليس متحققا فيه والظاهر هو الثاني لان انتقال المكان بدون ان يكون
مبدأ التغير في الممكن ليست بجهة قوله في الاجسام المستقلة اي من مكان الى مكان

او

بلغ

او من وضع او من كيف الى كيف او من كم الى كم فان الموصوف بها بالذات هو
الجسم وليس الموصوف بالذات بالحركة الكمية هو الهيولى لانه محل المقادير
قابلة اياها كما وهم فان المقدار انما تحصل الصورة الجسمية اولا وبالذات كما
حقق في محله قوله اما ان يكون في غيره هذا على ما هو المشهور من ان مبدأ
الحركة القسرية هو القاسر واما على التحقيق فيقال مبدأ الحركة اما ان يكون
مستفادة من خارج او لا ويمكن ان يقال معنى كونه مبدأ الحركة الكمية هو
الهيولى لانه محل المقادير قابلة اياها كما وهم فان المقدار انما تحل الصورة
الجسمية اولا بالذات كما حقق في محله قوله اما ان يكون في غيره هذا على
ما هو المشهور من ان مبدأ الحركة في غيره ان مستفادا منه تلك الحركة الانسان
انما قطعا من العلو طبيعة لان مبدأ الحركة هي الطبيعة وليس له شعور بتلك
الحركة قوله على نهج واحد لا يختلف بالاخذ والترك والسرعة والبطوء بالنظر
الى المبدأ قوله اذا فتت الى اخره اشارة الى ان الحركة في نفسها لا تتصف بالسرعة
والبطوء قوله فاصلة قاصرة الى اخره قيل فيه بحث لان قطع السريعة في
الزمان المساوي مسافة اكثر خاصة شاملة ويجوز قطعها في زمان اقصر
مسافة اكثر لان الزيادة على اصل مسافة البطيئة التي قطعها السريعة لفضل
سرعتها قابلة للقسمة والا لزم الجزء فيقطعها في زمان اقصر والجواب انه اذا اعتبر
بعض الزيادة مع مسافة البطيئة كانت هذه السريعة التي اعتبر في مسافتها
كل الزيادة خارجة عن هذه الخاصة بلا شبهة قوله بنسبة غير قابلة اي
نسبة لا يمكن توصيفه بالعلة لانه فرع احاطة الوهم بتلك النسبة قوله
اذا انفع اشارة الى ان كلما عبر واقع في موقعه لانه لا يترتب الجزاء عليه
والجواب كلمة اذا قوله لان جميع الممكنات الى اخره فيه اخذ بالا يعني و
هو بلا وجوب ولا ايجاب وتركه ما يعني وهو قيد ابتداء من غير توقف على
شيء فانه جواز الانفكاك بين الحركتين مبني عليه قوله والعادة اي
الثقة الى اخره بيان لمنشأ توهم الاستحالة بانه ناشئ من جريان العادة
بدون تحركتين مع الاخرى وباقي كلام المتن والشرح اعادة لما سبق لا حاجة
اليه في اتمام الجواب الا انه تركه كرره لما ليس النفس به ويزول عنه
الاستبعاد الوهمي الناشئ من جريان العادة كالسهم المرمي الى اخره مثال
لممانعة المخروق فقط وليس مثالا لممانعة الطبيعة والمخروق معا كما وهم
واعترض بانه ليس فيه ممانعة الطبيعة لاتحاد المتحرك والمتحرك في الملائم

فان مثال المنافي يحصل من جميع الشائين قوله بين كل حاصلتين سيقتهي
اي الانتهي سواء كانتا على الخط المستقيم او المنحني والتخصيص بالانتين ما
بنا على ان اتفاق الجبائي انما هو فيها كما يدل عليه دليله واما عند الحكما فالحكم
عام كما ياتي اليه الدليل في الشفا وهل تتصل الحركتان اللتان تفرض
لكل واحد منهما شي عنه واليه الحركة فيكون لاحدهما غاية والاخرى مبدا
كنقطة هي طرف مسافة او كيفية هي نهاية حركة ومقدارا وغير ذلك فانهم
جوزوا هذا لا يقال فهم لم يجوزوا قوله ومحصول ما ذكروه الى اخره لا يخفى
انه هذه الكلية يحصل من ثبوت هذه المسألة بعض مسائل تناهي الابعاد
من التاويل وان يقال ان المقصود مما ذكروه ثبوت هذه الكلية بحجة
تناهي الابعاد ليتوسل بتلك الكلية الى ان الابعاد المحركة الحافظة للزمان
ليست ابدية قوله والاظهر ان يقال الى اخره لان السابق يرد عليه الوصول
اذا فرض زمانيا يكون حاصلا في مجموع النصفين لا في كل واحد منهما فالترديد
لا معنى له فلا بد من الفرض بعد اختيار الحد الذي اليه الوصول حتى لا يكون
الوصول في مجموع النصفين وبعد الفرض لذلك لا حاجة الى الترديد المذكور
قوله والرجوع الى اخره لانه عبارة عن رفع الوصول ورفع الاني وفيه
ما فيه قوله فيلزم الى التطابق بينهما وتفصيله في حواشي الشارح على شرح حكمة
العين فهو سكون وعلته والسكون لكونه عدميا يكفيه انتفا علة الحركة واذ
علة امتناع تتالي الانين وما قيل ان علة الميل القسري فانه كلما افاد
قوة التحريك الى حد المعين افاد قوة السكون وفيه بحث لان الميل الذي
هو المدافعة او مبدا المدافعة كيف يكون علة للسكون وابطاله الى اخره
ونقض بان هذه الحجة بعينها جارية في الحدود المفروضة في المسافة
التي يقطعها حركة واحدة حركة الرجوع او سببها قوله يكون بينه وبين
ابتدائه الى اخره بنا على ان الحركة ليس لها اول حدوث اذ لا يوجد الا في
زمان والا يوجد في آن اذ هي منقضية لا في آن يكون الجسم قبله فيه ولا يكون
بعده فيه فيقتضي تقدما وتاخرا زمانيا قوله فوجب ان يكون كل منهما
في آن فيه بحث لان الموجب لحركة المفارقة لا يجب ان يكون آنيا والا لزم
وقوع الحركة في الآن وان اراد بالجابه بها انها تحصل بعده بلا تخلف فلا نسلم
ان اجتماعه مع الميل الموصل يستلزم احتمالا للايصال والتنحية في زمان
هو طرفه فهذا الدليل غير تام كالحجة المشهورة واخذ الميل في الاستدلال

لا يفيد لدفع الشبهة ما لم يثبت انية الميل وامتناع اجتماع الميلين في آن واحد
والتحقيق بان العلة الموصلة الى الحد ليس الا موجودة حال الايصال
فان كان يوجد موصلا زمانا فقد صح السكون وان كان لا يوجد الا آنا فالحركة
فلا بد للحركة الثانية من علة موجودة وهي الميل اذ لا يكفي انتفا الميل الاول
وهو ظاهر فذلك الميل الثاني يوجد في آن اذ له اول حدوث وهيولى ذلك
الاول موجود اذ ليس وجودا متعلقا بالزمان كالحركة حتى لا يكون له اول
حدوث والآن الذي فيه آخر وجود الميل الاول ليس عين الاول الذي فيه
اول وجود الميل الثاني لان الشي لا يكون في طبيعته ما يوجب الحصول وما
يوجب اللاحصول معا فيكون طباعه تقتضي ان يكون فيه اقتضا فيه بالفعل
وان لا يكون اقتضا بالفعل فاذن آن آخر الميل الاول غير اول الميل الثاني
فبينهما سكون هذا خلاصة ما في الشفا بتحرير النظر فيه ولا يخفى انه لا حاجة
في هذا البيان الى اثبات انية الوصول وهو الميل بمعنى انه لا يوجد الا في آن
وان اجتماع الميلين محال وانما المعنى المراد عين العلة الموجبة لا يجب ان تكون
معا وانه لا يمكن ان يكون زمانيا بمعنى ان يكون وجوده متعلقا بالزمان وان
كان زمانيا بمعنى انه يوجد في الزمان كما انه يوجد في الآن فاندفع جميع
الاجوبة فخذ ما اعطيناك وكن من الشاكرين قوله وعند التعادل يجب
السكون وهو كون ثان في مكان اول لان اعتماد المتجذب حال غلبة احدهما
له كونا في مكان حصل فيه بتعادل الاعتمادين يحصل في ذلك المكان كونه ثانيا
لعدم الترجيح بلا مرجح فما قيل لو سلم التعادل فهو حاصل في آن الوصول
فلا يكون زمان سكون بين الحركتين ليس بشي قوله فلا شك انه ينزل الحجر
الى اخره يمكن ان يقال بعد الملاقاة تتوجه بحركة عرضية فانها بلا حصته هو از الحر دله ع
للجبل ينزل بالحجر متقاعبة الجبل والسكون انما يجب بين حركتين ذاتيتين
كما يرشد اليه الدليل قوله لامتناع التداخل فيه انه يجوز بعد الحجر ادلة
في الجبل منه غير التداخل بتكاثف الجبل بتخلخله فلا يلزم سكون الجبل
في الجو واما ما قيل انه يلزم سكون الجبل بسبب حركة الجزء الذي تلاقيه الخردلة
الى الصعود ففيه تكاثف الجسم وتخلخله لا يقتضي الحركة اجزائه قوله
بل رجع ترويجه الى اخره وما قيل انه مكابرة لانه اذا رجع سهم الى الجبل
الما قط فانه يلاقيه بلا شبهة فقوله بمجرد التخمين لا دليل على وقوعه جعل
الموصد الرابع الى اخره تعريض للمصنف رحمه الله عليهم ثبوا الترتيب فان

الابعة ازواج الاضافة في المرصد الرابع او جعله منعقد المباحث الاين والامر
هيئ لانه لا يجوز ان يكون افراد ها لكثرة مباحثها ولذا لم يتعرض لتوالترتيب
جري بالقياس الي نسبة اخري والمراد بالغير الغير المخصوص كما مر في
تعريفها قوله العارض وحده من غير اعتبار المعروض شرطا او كذا في الثاني
والقرينة مقابلها للمجموع المركب منهما قوله اي من حيث يجب الي اخره
فعبارة التي هاهنا علي حذف المضاف اي ملزوم اللوازم البينة مثل الغير في
لزوم تعقلها لتعقله الملزومات قوله من حقيقة تعقل الغير فيه انه ان
اراد انه يعني حقيقة تعقل الغير علي ان من بعضه يلزم توقف تعقل
كل واحد من المضافين علي تعقل الاخر وتقدمه عليه وان اراد ان من تفصيل
حقيقة تعقل الغير يرد عليه ان لوازم الماهية كذلك وكذا في قوله لا يتم
تعقله الا بتعقل الغير حملا له علي السببية يلزم التقدم وان حمل
علي الملابسة والملزومات بالنسبة الي لوازمها البينة فالعبارة غير وافية
ببيان المراد والجواب ان المراد من تتمة تعقل الغير معه لكون ذلك بازائه وان
الثاني في قوله الا بتعقل الغير بمعني مع وتفصيله ما في المباحث المشرقية
موافقا للشفاء يعني كون الماهية مقولة بالقياس الي غيرها هو ان يكون
الماهية تحتاج تعقلها الي تعقل شي خارج عنها ولا كيف كان فان الملزومات
اذا تصورت وتصور معها ان ماهية الملزومات غير معقولة بالقياس الي
ماهيات اللوازم لوجوب كون الماهية التي هي اول الموضوعات والملزومات
مستقلة بنفسها ومتقدمة بذواتها علي اللوازم وامتناع كون المضاف كذلك
بل ان يكون المعقول المحتاج الي تعقل غيره لا يتقرر في الذهن ولا في الخارج
الا لاجل وجود ذلك الغير بازائه قوله اي هو في حد نفسه الي اخره لان
القسم الاول من المضاف المشهوري فانه ليس في حد نفسه كذلك بل باعتبار
عارضه واذا قيد ذلك الغير الي اخره وانما لم يقصد المصنف رحمه الله عليه
بذلك لان مقصوده بيان معني كونه معقولا بالقياس الي الغير قوله علي
الوجه الذي تحقق وهو ان يكون تعقل الغير معه من غير توقف عليه
قوله من حيث كان هو الي اخره اي من حيث كان كل واحد منهما مضافا الي
صاحبه فلا وجه لابراز الضمير قوله اشارة الي ذلك وان فيه الحيثية يشعر
بان فيه حيثية اخري سوي كونه مضافا الي صاحبه وذلك في المضاف
المشهوري ذات الموصوف بخلاف الحقيقي فانه لا ماهية له سوي الاضافة

لان النسبة المذكورة قوله اي ليس لها وجود منفرد الي اخره ليس المراد ما يتوهم
من ظاهره انه ليس له وجود في الخارج منفرد عن الموضوع لان الاعراض
كلها كذلك ولان الوجود الخارجي لا دخل له في تحصيل الماهية بل المراد
انه ليس له حصول في نفسه وتحصل ماهيته مع قطع النظر عن الموضوع وان
كان وجوده الخارجي هو وجوده في الموضوع بل حصول ماهية الاضافة
ان يكون امرا لاحقا بالموضوع بمعني اللحوق للموضوع مقوم لماهيته لكونه عبارة
عن نفس النسبة بخلاف المقولات الاخر فانها عبارة عن الهيئة المبنية
للنسبة علي ما مر ولو كانت تلك المقولات عبارة عن النسبة ايضا كانت تلك الاضافة
في التحصيل والنسبة في الهيئات الشفاء في فصل المضاف ان المضاف امر لا يعقل
بذاته انما يعقل دائما بشي الي شي قوله لمقصور تعينها اي تخصصها نوعا او
صنفا او شخصا قوله لتحصيل لحوقها الا التحصيل لحوقها لكثرة في الاضافة
في الوجود وان كان تحصيل اللحوق بتحصيل الملحوق قوله علي ما يجب تغييب
الي اخره ان نوعا فنوعا وان صنفا فصنفا وان شخصا فشخصا قوله
اللحوق الخاص كلي واحد يعني يعتبر اللحوق الخاص من حيث الاجمال والوحدة
لا من حيث التفصيل والتعدد بان يعتبر انه لحوق خاص لا من حيث انه
لحوق هذه الاضافة لهذا الموضوع وذلك فصلا محصلا للاضافة التي هي
امر مبهم قوله المعادلة وهي ان يكون كل منهما عديلا ونظيرا للاخر في الثاني
المعادلة باحركيه ما بوجود ويدخل فيها كل اضافة تكون لامرين نظيرا لا
خري وعديلا له كالمساواة والمشابهة والمماثلة والمخالفة والمضادة والمقا
بلة حتي مطلقة الزيادة والنقصان قوله ومصدرها بالجمهور بافراد الضمير
وهو الموافقة للشفاء والمباحث المشرقية فيرجع الي لفظ التي وفي بعضها تثنية
الضمير فيرجع الي الفعل والانفعال والمصدر انما بمعني المصدور والمعني
والتي سبب صدورها من القوة الي مبداء التغير او التغير فيكون عطفه
قريبا من العطف التفسيري ويؤيده عدم ايراد امثال لها وانما يجيء مبداء
الصدور ومن القوة بيان له والمعني والتي سبب مبداء الفعل والانفعال
كالاسد تاثيرا وتاثرا فانه سبب القوة التي هي سبب التاثير والتاثر
قوله والتي بالمحاكات في الشاح المحاكات خبر كردن وحكايت كردن واصل
المحاكات المشابهة التي تكون بسبب كون شي حكاية عن شي قوله فاما من الكم
بكم اما قوله وهو ظاهر كالقليل والكثير والضعف والنصف والطويل والقصير

والعظم والصغير وغيره لا وفي الشفا بدله وهو ظاهر ويستعلم قوله واما
من القوة بل اما من الكم فالثاني قوله فكالغالب عاطفه او زيادة لا جزائية
وفي بعض النسخ فهو ظاهر فحينئذ كلمة اما في الموضعين شرطية والفاء جزائية
فكالغالب الى اخره فان الغالبية والمغلوبية والقاهرية والمقهورية اضافة
بسبب زيادة في القوة اي مبدا التاثير والتاثر ونقصانه قوله فكالاب
والابن فانهما حاصلان بسبب القا النطفة في الرحم وقبوله اياها قوله وا
لقاطع والمنقطع فان القطع والانقطاع سببان لحصول القاطعية والمنقطعية
اللتين من الاضافات قوله فكالعلم والمعلوم اي العالمية والمعلومية فان
هاتين حاصلتان بسبب كون العلم حكاية المعلوم قوله على ان ذلك لا ينضبط
تقديره اشارة الى كونها منحصرة في اقسام في الشفا على ان هذا لا ينضبط تقريره
وتحديده اشارة الى المحاكاة هو المذكور من قريب فحينئذ على اكمال الاشارة
على التقديرين متعلق بقوله لكاد اي انما قلنا يكاد بحصر
وما حصرنا بالحصر تنبيها على انه لا يمكن ايراده بوجه الضبط لتطابق المقولات
اي مقول المتن ومقول المباحث المشرقية او المنقول والمنقول عنه اعني
كلامه في الشفا قوله كالمتقدمية اي بالقياس الى ذي المبدا ولا بالنسبة الى المنتهي
لانتفاء الاضافة بينهما ولكون الاسم للعرض لكل واحد منهما قوله كتقدم المعنى
اي تقدم الشيء للموجب بوجود شيء اخر بحيث لا يتخلف عنه قوله وهو الفاعل
التام في ايجاده فقط او بانضمام امر اخر في الشفا ما حاصله اذا كان وجود
الثاني من الاول على التجويز ان يكون الاول منهما لزم وجوده ان يكون علة
او جوب وجود الثاني فان الاول يكون متقدما لوجوده لهذا الثاني قوله
تداخل الجسمين اي نعني الاصبع وحلقة الخاتم قوله باعتبار ذاته وحقيقته
الى اخره فان كان في الوجود الخارجي والذهني ففرقه بين الحكم للشيء باعتبار
الوجود وان يكون الحكم له من حيث الذات في الوجود قوله بخصوص
جزء الشيء الى اخره وهو الموافق لما في الشفا والمباحث المشرقية واما تقدم
العلل الناقصة فليس تقدما على المعلول بالذات بل بواسطة توقف عليه الفاعل
عليها ويؤيده انهم حصروا العلة في الاقسام الاربعة وجعلوا الشرائط من تتمة
الفاعل ولذا لم يتعرض له في الشفا وفي المباحث بان يكون المتقدم الى اخره
اعتبر في الشفا القرب الى المبدا محذوف في جميع اقسام التقدم نفي التقدم
في الرتبة ظاهر وفي التقدم بالزمان لان الحاضر اقرب الى الان بعرض وفي التقدم

بالشرف

بالشرف نفس المعنى والذي به الشرف كالمبداء المحدود بالطبع والعلية الوجود فا
لمتقدم له وجود وان لم يكن الثاني والثاني لا يكون له الا وقد كان الاول موجود
قوله يجوز اجتماعهما اي على المشهور بل يجب اي على ما ذهب اليه المصنف
رحمة الله عليه واما المعد فقد عرفت انه ليس تقدم على المعلول بالذات
هو من شرائط التام وجودا او عدما او الحق فيه نوعان من التقدم من حيث
الذات تقدم بالطبع يجوز اجتماعه ومن حيث الاعداد تقدم زماني لا يجوز
اجتماعه قوله لا يجامع المتقدم والمتاخر اي لا يجوز اجتماعهما قوله لا بعرض ولا
... لذات الى اخره وان كانت الحركة واسطة في الثبوت وقد مر تحقيقه في بحث
الزمان قوله فيلزم وجود الزمان الى اخره لان كلما هو غير الزمان انما يعرض
له تقدم الزمان بواسطة وقوعه في الزمان قوله حقيقيا لا يتبدل بتبدل
الاعتبار قوله او لم يتوقف الى اخره لا يخفى ما فيه من المصادرة الا ان
يقال المدعى اورد بعبارة اظهر من الاول فجعل علة له باعتبار الظهور قوله
لان وجود المتاخر الى اخره فيه ان الزمان متصل واحد لا اجزاء له بالفعل
حتى يتصور فيه توقف وجود المتاخر على وجود المتقدم
بحيث لا يجتمعان اما التوقف وان اعتبر التقسيم الوهمي فكلا والوجه
ان يقال ليس التوقف بمعنى الاحتياج بل حصول شيء بعد شيء مترتبا عليه
شيئا وهو الاحتياج اولا قوله وتقدم العلل الناقصة هذا على المشهور
قوله لان صاحب الفضيلة الى اخره فيه انه يكون احد المتقدمين مستتبعا للاخر
لا يقتضي الخادمية وكذا في الثاني قوله ان المتقدم الى اخره اي من حيث انه
متقدم امر زايد اي للمتاخر قد اعتبر في الشفا امر اخر وهو لا يكون شيء من ذلك
الامر للمتاخر الا وهو حاصل للمتقدم ولا بد منه ليظهر معنى التقدم والتاخر
قوله فالمعية الزمانية ظاهر اما عند المتكلمين فانها عبارة عن وقوع شيئين
في زمان واحد واما على راي الحكما فانها عبارة عن سلب امتناع اجتماع الشيئين
وهو عارض للزمانيات دون اجزاء الزمان بخلاف التقدم والتاخر الزمانيين فانهما
عارضان للزمان والزمانيات وفي شرح الجديد للتجريد من ان المعية عبارة
عن سلب التقدم والتاخر في المعنى الذي اليه التقدم والتاخر محل نظر قوله
من نوع واحد اعتبر هذا القيد لتحقق المعية فان مجرد كون العلتين لمعلولين من صنف
لا يوجب كونهما معا في شيء قوله في الجواهر كالحجر يستخرج منه شيء ينتفع به على
ما في القاموس نقل في الاصطلاح الى المعنى المذكور لانه يستخرج منه الخواص

والاعراض التي ينتفع به وقيل مشتقة من الجوهر بمعنى الظهور ويحتمل ان يكون
من الجوهر بمعنى هيئة الرجل وحسن منظره قوله ماهيته اذا وجدت فى الحقيقة
هذا التوجيه لما لا مزيد عليه فتذكر قوله فالتحريك اشار بالعطف الى ان المراد
التحريك الخاص على ما نص عليه في الشفا فانه المحتاج فى للنفس عن العقل لا مطلق
التحريك ولذا النفي عليه في قوله وانما قيدوا التعلق بالتحريك قوله مبني على الجوهر
الفرد على نفي تركب الجسم من الاجسام الصغار كما ذهب اليه ديمقراطيس قوله
فان الظاهر لان الظاهر ان الحلول يستدعي احتياج الحال الى المحل في تقومه ووجوده
في نفسه قوله مما لا نجزم به ولو ظننا يعني الاشكال المذكور الى اخره واما ابتنائه
على نفي الجوهر الفرد وما في حكمه صادق على ما سيجي قوله والمراد ان الجوهر الى
اخره يعني ان الترديد وان كان في الظاهر في ما كان الاتحاد والثلاثة اولا لكن
المراد به الترديد فيما يترتب عليه فكانه قيل الجوهر اما جسم اولا وعلى الثاني
اما جزؤه اولا وذلك لان المقصود بيان الانحصار في الاقسام الخمسة لا في الابعاد
الثلاثة اولا قوله والا مادة اي ان لم يكن حاصلا له بالفعل وان كان هو ولا برهان
الجسم حاصل بالمادة بالفعل لامتناع انفكاكها عن الصورة اتفاق منافان الجوهر
الفرد ليس بجسم عند الكل وانما قلنا منا لانه عند الحكما يحصل بدون التاليف
حلول الصورة في الهيولي عرض واده لما مر في بحث الكمان الاعتباري بعينه باسر
منقسم كالوحدة القايمة بذاته قوله لا يقوم بجزئين لا بكل واحد منهما هو متفق
عليه بين اصحابنا والحكما ولا بمجموعهما لما مر في المقصد الخامس من مرصد الكم من اتفاق
المتكلمين منحصر للطرباني وقولهم لان انقسام المحل يستلزم انقسام الحال
فيلزم انقسام التاليف قوله لامتناع قيام العرض الواحد اي الذي لا ينقسم
بالكثير لا بكل واحد من اجزائه ولا بمجموعها قوله فيها جميعا لانه ينتظم قياس
هكذا كل واحد من الجزئين مولف وكل مولف جسم قوله اي فيما بين اجزائه فهو في نفسه
بذلك اذ لا يلي التاليف بدون المفرد تاليفا واحدا تاما بتلك الاجزاء تما مخالف
المذهب بل لا بد ان يكون لكل واحد من اجزائه تاليف مع الاخر والجسم عبارة عن مجموع
تلك الاجزاء المولفة بعضها مع بعض او يطلق على ما يكون مولفا مع غيره فالى الاول
ذهب الجمهور والى الثاني القاضي قوله موجود زائد لان قيام التاليف بالجسم
متفق عليه انما الاختلاف في انه موجود او اعتباري قوله والتاليف عطف تفسير
للاتصال اشارة الى ان المراد بالاتصال في نفسه اذ لا يمكن ذلك بالعرض بالاجزا
قوله كما بينه المعتزلة حيث قالوا انه الموجب لصعوبة الانفكاك بين الاجزاء

كما مر قوله فقالوا الجسم مجموع الجزئين من حيث هو مجموع لكون جميع اجزائه من
الجوهرين والتاليف العارض لهما موجودا قوله والقاضي الى الثاني اي ليس التاليف
عرضا بل اعتباري فلا يمكن القول بان الجسم عبارة عن مجموع الجزئين لاستلزامه امتناع
وجود الجسم لكون التاليف اعتباريا فقال الجسم عبارة عن الجوهر المولف مع اخر والتا
ليف خارج عنه شرط لحصوله قوله ولا يخفى الى اخره لان عرضية التاليف وكونه قائما
بكل واحد متفق عليه بين الاصحاب كما مر وقد نص في شرح المقاصد الا ان القول
بكون الجسم مجموع الجزئين لا يتوقف على كون التاليف موجودا انما الموقوف عليه كون
التاليف جزءا له فيجوز ان يكون التاليف شرطا له ويكون الجسم عبارة عن مجموع الجزئين
المفروضين للتاليف فالحق ما قاله الامدي والقول بانه توهم فهذا وقد قيل
النقض ناظر الى كلام القاضي من لزوم عدم انقسام الجسم وعدم استحالة قيام العرض
الواحد بحيث كل منهما جزء المحل وهو مع كونه خلاف الظاهر ليس بشي لان الجسم
عند القاضي عبارة عن الجوهر المولف مع الغير فكيف يلزم عدم انقسام واستحالة قيام
الواحد بمحل منقسم متفق عليه بين الاصحاب يعني انه ناظر الى كلام المصنف وحده
دون وجهه القول بالتاليف لا يستلزم مجموعية الجسم الا انه القول بان التاليف
قائم بالمجموع وهو خلاف مذهب الجمهور يعني انه يجوز القول بكون الجسم
مجموع الجزئين مع قيام التاليف بكل واحد منهما بان يكون عبارة عن مجموع
المولفين كما مر قوله اي الشكل اي شكل الجوهر لانه لا يثبتون المقدار فيجب الحصر
في قوله وهو الكثرة قوله هو النهاية الى حده الذي ينتهي به الشي لانه لا يثبتون
الاطراف وكونها نهايات قوله جزان كل منهما نهاية المجموع قوله لان المشاكلة
الى اخره يعني ان المشابهة شي من الاشكال مشاكلة بها لا شكل له ليس شيئا كل غيره وقال
غير القاضي ان المشابهة ليس بمشاكلة بل هي شركة بشي من الاشكال في وصفه
بان النفي والاثبات راجعا الى الشي وتحقيقه قوله اي قال بعضهم يعني قوله من الكرة
بيان ما والعايد محذوف اي ما يشبهه وليس حاصل ليشبهه اذ لا يتعلق الى اخره
فالجزء مشارك لها في هذا الوصف اي يتركب منه الى اخره يعني ان المعتبر يحصل منه
الجسم باي يجوز ركب مع اخر بلا خلو فرجة فهو شبيه بالمربع في حصول التركيب
منه بلا فرجة على ان يجوز ركب بخلاف بل بتبعض الاتحاد هكذا ينبغي ان يفهم
قوله لانه البسيط الى اخره يعني انه لا يجوز ان يكون شبيها بالكرة لعدم
حصول التركيب بلا فرجة فيكون شبيها بالمضلع واسقط المثلث ان يبسطه
النهاية بل نظيف عليه كما قالوا ان الخط فانه له نهاية مع عدم الاحاطة

على اي كل مركب بخلاف الكرة وساير المضلعات
فانه لا يحصل التركيب منها بلا فرجة

ملزوما للنواهي الشكل قوله والاعرض فيه الي آخره لان حصول الشكل عندهم
باحاطة بعض الاجزاء التي هي نهايات بالبعض الآخر بوضع مخصوص لا
باحاطة المقدار الذي هو طرف لمقدار لانكارهم للمقدار كما مر قوله في بيان اي
في كشف الماهية الموجودة في الخارج اما بذاتياته او بلوازمه فتناول الحد والرسم
قوله الخارجية اي ما يتركب منه في الخارج قوله ومعرفة المراد بالحد مطلق المعرف
بالاشتراك اللفظي اي لم يستعمل في الاصطلاح المعنى الاعم لانه لا يوجد قدر
مشترك بينهما فلا ينافي ما يجي فلو اردنا ان نحدها رسم والحد فلنا العامل
للابعاد قوله لانه يبحث عنه الي آخره في الشفا اما الطبيعي فكل منسوب الي
الطبيعة والمنسوب الى الطبيعة اما فيه الطبيعة واما ما عن الطبيعة انتهي فا
لظاهر ان الجسم ما فيه الطبيعة والعلم الطبيعي ما يبحث عن احواله في العلم
الطبيعي فيحتاج الى ان يقال كان اصله بياء النسبة مشددتين حذف احديهما
للتخفيف كما في شافعي على ما هو القاعدة ولعله اختاره لمناسبته وجه تسمية الجسم
التعليمي كما سيجي قوله منسوبا الى الطبيعة حال عن العلم واشارة الي وجه تسمية
العلم الطبيعي قوله اما الخط الي آخره يعني ان البعد هو الامتداد الذي بين
النهايتين بحيث يمكن ان يفرض فيه منحني تلك النهايتين وهو خط او سطح او
جسم تعليمي ولا شك انه لا يمكن ان يراد هنا الجسم التعليمي فهو اما الخط
او السطح والخط ليس لازما للجسم الطبيعي لا للوجود ولا لماهيته والسطح وان
كان لازما لماهيته فلا يصح التعريف بشي منهما قوله كالكرة اي الساكنة فان
المتحرك على نفسه يوجد فيه المحور قوله لوجوب التناهي في الابعاد وانما لا انقطاع
في الامتداد قوله فلا يكون الي آخره فلا يكون الابعاد لازما لثبوت الجسمية
والا لازما لتصورها قوله وتلخيص الكلام الي آخره اشارة الي كلام المتن
غير ملخص انه يفيد فايدة قيد الامكان بالقياس الي وجود الابعاد وهو دخل
على الفرض والتخليص ان فايدة قيد الفرض بالقياس الي وجود الابعاد بان
وجودها غير واجب في الجسمية وفايدة قيد الامكان بالنسبة الي الفرض
بان وجود الفرض غير لازم اذ لو لم يفرض فارض في الجسمية باقية بحالها
ولك ان تقول المراد بامكان فرض الابعاد امكان الابعاد المفروضة فالامكان
داخل على الابعاد وذلك لان المراد بالفرض التجويز لا التقدير ولا يصدق على
المجردات اذ للعقل تقدير كل شي وليس ثم جسم يمكن فرض الابعاد فيه ويكون
المفروض محالا حتى يكون اعتبار امكان الفرض دون المفروض مفيدا وما

اي فيه عامة الطبيعة من الآثار واما ما
ذكره الشارح من الجسم الطبيعي ما يبحث

تبين ان الافلاك يمكن الفرض فيه دون المفروض لاستلزامه لا شكالها نيل بشي
لانه يمكن الخطوط الثلاثة المتقاطعة على زوايا قائمة في اثنائها تغيير في
الشكل ويؤيده ما ذكرنا في طبيعيات الشفا ان الجسم الطبيعي هو الجوهر الذي
يمكن ان يفرض فيه امتداد وامتداد آخر متقاطع على قوايم وامتداد ثالث
يقاطع كليهما جميعا على قوايم وليس الجسم جسما بانه ذو امتدادات ثلاثة مفروضة
وما قيل سيجي ان الجسم هو الجوهر القابل للابعاد والثلاثة المتقاطعة
على زوايا قائمة قوله كما في المكعب مثلا وبه الاطراف اعني السطوح والخطوط
القائمة بعضها على بعضه قوله سوا فرض او لم يفرض اشارة الي ان المراد
بالامكان الامكان وما ذكره الامام من انهم فسروا هذا الامكان بالامكان العام
ليندرج فيه ما يكون الابعاد حاصلة بالفعل اما وجوبا كما في الافلاك
او جوازا كما في العناصر وما لا يكون شي منها حاصلا فيه بالفعل كالكرة
المصمتة مما لا طايل تحته لان الكلام في الحمل على الارض فتفسير الامكان
العام يوجب شموله لوجود الفرض واجبا وغير واجب وشموله مع امكانه
وذلك امر كما ترى فاسد وليس في الافلاك ابعاد متقاطعة على زوايا قائمة
فضلا عن كونها واجبة واما القاطع بجواز ما فانه ما هو على حاله ومنفرجة
لان البعد في الاختلاف ليس بمقدار ربع الدور على ما تقرر في الهيئة كذا ذكره
الشارح رحمه الله في حواشي شرح التجريد وايضا ان اريد بالابعاد الخطوط
او السطوح في وسط السطوح فليست حاصلة في شي من الاجسام وان اريد به
النهايات اي الكرة المصمتة حاصل ولعد منها كرة فيلي وفيه بحث لان الاتصال الاتمام
بعد ما فسر الجسم بانه الذي يمكن ان يرسم فيه الابعاد الثلاثة المتقاطعة
على زوايا قائمة قال الشيخ هذا الامكان العام يتناول ما يكون ابعاده
حاصلة على طريق الوجوب كالافلاك وما يكون حاصلة لا على الوجوب
مثل الابعاد والاجرام العنصرية وما لا يكون شي منها حاصلا بالفعل لكنه
يكون ممكن الحصول كالكرة المصمتة فانا حملنا هذا الامكان على المقارن للعدم
لكان الطعن متوجها عليه كثيرا بان يقال انك لما جعلت هذا الامكان جزء حد
الجسم او جزء رسمه فالجسم الذي يعرض عليه بعض هذه الابعاد الثلاثة
بالفعل قد بطل جزء حده او رسمه لان القوة لا تبقى مع الفعل فقد بطل
ان يكون جسما انتهى ولا يخفى عدم ورود البحث الاول لعدم دخول الامكان
على الفرض في هذا التعريف وكذا الثاني لان مقصوده ان الامكان

المقارن للعدم ينافي الوجود فيلزم ان يكون الجسم الذي فيه واحد منها كالفلك
سامية الثلثة كالمكعب خارجان من التعريف وانما قال ليس في الكثرة المحضة بعد
لانه لا خفي في البعد من كونه بحيث تفارقيت هذا ثم يرد عليه ان الامكان المقابل
للامكان اعني الامكان الخاص يجامع الوجود انما الاينا فيه الامكان الاستعدادي فلا
يلزم خروج شي من الاجسام المذكورة لكن تعريفه للقابلية الي اخره في شرح
المقاصد كلامهم تارة يميل الي ان المراد بالابعاد الخطوط التي لا توجد في
الكرة الساكنة الا بالقوة المختصة بخلاف المتحرك كالفلك فان المحور منه
خط بالفعل وتارة الي انها الخطوط والسطوح التي هي النهايات حيث نفوها
عن الجسم الغير المتناهي ولا خفا في انها ليست هي التي تتقاطع علي زوايا قايمة
انتهي وفيه بحث لان كلام الشفا يدل صريحا علي ان المقصود من ذكره الكرة
الساكنة والجسم الغير المتناهي ان البعد بايه معني يراد لا دخل له في الجسم
فلا يصح التوقف بوجوده لان التعريف يحتمل ذلك فتدبر قوله لتحقق
ماهية الجسم اي يكون الفصل اخص من الجنس مطلقا فيكون التعريف
للماهية الحقيقية بخلاف ما اذا اطلق عن القيد فانه يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه فيكون المركب منهما ماهية اعتبارية كما حقق موضعه قوله
واعتذر المتعذر صاحب المحاكمات بقوله فتامل حتي تعلم ان ذكر مذهب
المعتزلة في الاعتذار لتاييد ان وجود السطح الجوهري الذي ليس يجرده
احتمال عقلي بل امر ممكن في نفس الامر في بادي الراي ولذا ذهب
اليه البعض لان الاحتراز مبني علي مذهبهم حتي يرد ان ذا القيود في
التعريف مبنيا علي مذهب الغير بينهما اذا كان مناخرا مما لا معني له لان
التعريف لتصوير الماهية المحدود علي ما هو عليه في نفس الامر فتدبر
قوله وامكان فرضها الي اخره ولو اريد بلا واسطة لا يصدق التعريف علي الجسم
لان قبوله بواسطة الصورة بل الصورة ايضا لان قبولها بواسطة الجسم
الجسم التعليمي قوله ليست لهيولي الي اخره يعني ان الهيولي لا يعرض
ذلك العرض في ذاتها لكونها غير متصلة في نفسها قوله بل هي تقبل الصورة
الي اخره فيكون قبولها بعرض الابعاد بالعرض كحركة راكب السفينة لها
قوله والمتبادر من عبارة الحد الي اخره فان كلمة فيه تدل علي حصول العرض
المذكور في ذاته لا ان يكون حاصلا فيما يقارنه سوا كان في ذاته اولا امر اخر
ثبتا وله الحد الجسم قوله بواسطة اي في العرض قوله تعريفه اي تعريفها

الجوهر

الجوهر الممتد وهو عين المجموع في بادي الراي فلا انتقاض لحمل التعريف
تعريف الكل علي الجزء ولا بالعكس فافهم ولا يخفي ان ما قيل المقصود تعريف
المجموع والمراد ايراد القبول الخارجي كما سيجي والصورة الجسمية لا تقبل
الخارج اذ لا وجود لها بدون الهيولي فليس بشي لانا نجوز الواسطة
في الثبوت لا ينافي اتصافها في العروض فان الامر الممتد قابل لعرض
الابعاد في ذاته والواحد بمقارنة الهيولي وكذا ما قيل المقصود تعريف
الصورة الجسمية والتنوين في جوهر للوحدة فلا يصدق علي المجموع
موصوف بالوحدة الجنسية والنوعية والشخصية نعم انه مركب والتركيب
كميته لا ينافي الوحدة واراد البساطة من الوحدة الدال علي التنكير بعيد
غاية البعد قوله حيث تعليميا ولذا بحث في الهندسة من اشكال
الجسمية قوله قبوله اياه في الوجود الخارجي بانه يتعلق الفرض بحسب
وجوده في الخارج لا بحسب وجوده في الذهن علي ان هذا الشك الي اخره
انما اورده في المباحث المشرقية علي تعريف الجسم بالذي يمكن ان يرسم فيه
الابعاد الثلثة المتقاطعة علي الزوايا القايمة قوله لامتناع تقوم الجوهر
بالعرض اما بالعرض القايم فلا يلزم ان يكون متقدما علي الجوهر لكونه مقوما
له ومتاخرا عنه لكونه قايما به واما بالعرض القايم بجزيه ممتنع في الاجزاء
المحمولة لامتناع حمل العرض علي الجوهر بالمواطاة دون الاجزاء الخارجية
كالسرير فانه متقدم بالهيئة القايمة بالخشب قوله فيلزم امتناع الي
اخره قد يمنع بطلان التالي بناء علي عدم ثبوت تعقل شي من الحقايق
بالكنه التفصيلي قوله كما ان ساير الاجناس الي اخره اي اجناسها
لفصولها واللازم تكرار الذاتي بل اعراض عامة لها فتكون اي تلك الذات
وايضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض المحمول عليه لكونه فصلا وهو باطل
والحاصل الي اخره يعني انه يلزم التسلسل في الامور الموجودة بناء علي ان
موجودية مفهوم القابل يستلزم موجودية مفهوم قابلية القابلية الداخلة فيه
وموجوديتها تستلزم موجودية قابلية القابلية لان من لم يتم الوجود الخارجي
يكون الاتصاف به فرع وجوده علي ما حققه الفاضل الدواني لان القابلية
لان القابلية الاولي فالتسلسل في المعلولات وان اريد به الاستعداد فالتسلسل
في العلل قوله ثم ان المصنف رحمه الله تعالي اشار فيه الي رد ما في
شرح المقاصد من انه اورد صاحب المواقف بعد نقل هذه الاجوبة فقبل

الحيوان جدا قوله الا في الذهن واما في الخارج فمتحدان في الجعل والوجود
امر مبهم اي يصلح لانواع كثيرة قوله لا نفيس ولا تحصيل الى اخره اي لا يعتبر
محصلا بجعله نوعا قوله ينضم اليه لا بانه يعتبر مقارنة معه فانه يوجب
تحصل الماهية النوعية بل بانه يدخل فيه ويصير متحدا معه والحاصل
انه يعتبر بانه ينضم فيه وتتم به الماهية قوله وتصور الفصل
اي منه حيث انه فصل لا من حيث ذاته قوله والفصل ليس منها اي ليس
يجعل انواعا كثيرة والا لم يحصل الجنس على ان ضمير المبهم الى المبهم لا يغني التحصيل
وقد يفض بالخاصة المركبة وتحقيقه في موضع اخر قوله هو خصوصية
الى اخره اي الامر الخاص الذي مفهوم قابل للابعاد لازم مرتب له قوله بل
تلك الخصوصية اي ذلك الامر الخاص فانه ما صدق عليه مفهوم القابل بالذات
وصدقه على الجسم وافراده على الجسم التعليمي والسطح قوله ومن انه الى اخره
الحقيقي انما اذا اعتبر نفس مفهوم العارض في التعريف لا يكون حدا حقيقيا وان
جعل ذلك المفهوم مرآة لملاحظة ذلك الخصوصية كان حدا حقيقيا قوله
في العلوم التعليمية الظاهرة في العلم التعليمي لانه يبحث عنه في الهندسة
والبحث في الحساب عن العدد وان كانا تبحثان عن الجسم التعليمي لكن من عوارض
العدد قوله منسوبة الى التعاليم اشارة الى وجه تسمية تلك العلوم بالتعليمية
قوله مستغنية الاشارة الانتظام فقوله منتظمة تأكيد جمع بينهما للتقرير عدم
الاحتمال في تلك العلوم قوله لا يتابع الوهم الى آخره صفة معللة للاتساق
قوله قالت المعتزلة الى نحوه اي اختارت المعتزلة هذا التعريف فلانه لا
كانه في المماثلات والاعتراض للحكماء المتاخرين كما يشير اليه عبارة الشارح ثم
فلا يرد انه لا معنى لا عتراض على المعتزلة المتاخرين عنهم قوله فلا يكون الا
لعاد الموجودة الى آخره وان جنس الطول والعرض والعمق كان معنى التعريف
ما يتصف بجنس الابعاد الثلاثة في ضمن اي فرد كان ما له الى قبول الابعاد الثلثة
كما لا يبنى على اثبات الكمية الى هذه الشبهة يرد على الاوايل القايلين بثبوت
الكميات المتصلة دون المعتزلة النافين لها قوله بل التعلب الاجزاء من طول
الى عرض الى آخره مما قبل الطول والعرض والعمق باق ما دام الجسمية باقية
والمقبول انما هو في اوضاع الاجزاء الزايدة على اصل الطول والعرض والعمق هكذا
ينبغي ان يفهم هذا الكلام قوله اذ يقبول الى آخره هذا ما ذكره الشيخ في
الشفا جوابا للحكماء والعرضيين على الاوايل ولا يتم ذلك على راي المعتزلة لان

عندهم مركب من السطوح والسطوح من الخطوط فالسطوح والخطوط المتقاطعة على
زوايا قايمة موجودة عندهم في الجسم لا يمكن وجوده بدونها فيصح التعريف
بالابعاد الموجودة بالفعل وبهذا ظهر عدم ورود الاعتراض الاول عليهم لوجود
الابعاد الثلاثة في الكرة عندهم وكون الابعاد الثلاثة في الكرة عندهم بالفعل
وكون الابعاد الثلاثة اعني الخطوط والسطوح الجوهرية مقومة للجسم
قوله ثم اشاره الى آخره اشارة الى ان قوله وما هو كقول الصالحية كلام
مستقل ليس متعلقا بما قبله معطوف على قوله قالت المعتزلة والمقصود منه بيان بطلان
التعريفات المنقولة عن بعض المتكلمين سوى ما ذكر قوله خلافا للنظام هذا
موافق لما هو المذكور في كتب المعتزلة من ان الجسم عند النظام مركب من اللون
والطعم والرايحة ونحو ذلك من الاعراض فقيل في الجمع بين هذا القول منه والقول
منه بتركيبه من الاجزاء الغير المتناهية ان الجوهر الفرد عنده مركب من الاعراض
وان له قولين لكن المذكور في شرح المقاصد ان المحصل من كتبهم ان مثل الالوان
والاعتقادات والالام واللذات وما اشبه ذلك اعراض لا دخل لها في حقيقة الجسم
وفاقا واما الالوان والاضواء والطعوم والروايح والاصوات والكيفيات الملموسة
من الحرارة والبرودة وغيرها فعند النظام جواهر بل اجسام حتى صرح
بان كلا من ذلك جسم لطيف واذا اجتمعت وتداخلت حصل الجسم الكثيف وعند
الجمهور كذلك اعراض الا ان الجسم عند ضرار بن عمرو والحسين النجار مجموع من تلك
الاعراض وعند الاخرين جواهر مجتمعة تحلها تلك الاعراض فما وقع في المواقف خلافا
للنظام ليس على ما ينبغي والصواب مكان النظام ضرار فعلى هذا لا يتم الجزء عليه
بان الامر المجتمع من امور غير قايمة بذاتها يمتنع ان يكون قايما بالذات كما لا يخفى
قوله الجوهر من حيث هي جواهر اي ما قطع النظر عن عوارضها قوله مطلقا جسما
كان او جزءا لا يتجزى قوله فلا يكون جوهرا فردا لكونه مركبا من امور كل واحد منها
متحيز بالذات فينقسم في الجسم قوله والانكاشة ممانعة الى آخره اشارة الى ان الدليل
قياس استثنائي وليس قياسا اقترانيا على هيئة الشكل الثاني كما يتبادر من ظاهر
العبارة لان النتيجة حينئذ لا تحصل شيء من الاجسام بجواهر فردة لا انه ليس مركبا
وتقريره انه لو كانت الاجسام عبارة عن الجوهر المؤلف لكانت متماثلة والتالي
باطل اما الملازمة فان الجواهر متماثلة واما بطلان التالي فلان الاجسام مختلفة
فالمقدمة الاولى لاثبات الملازمة والثانية لابطال التالي فتكون اعراضا اي
اذا لم يكن الاجسام جواهر مؤلفة تكون اعراضا مجتمعة او الممكن الموجود

منحصر في الجواهر والعرض ويرد عليه انه يجوز ان يكون مركبا من الجواهر والا
عراض قوله لانسلم ان الجواهر الى اخره في شرح المقاصد هذا الجواب لايتم
على مذهب المانعين وبيتم الزاما لان النظام قائل بتماثل الجواهر الفرد لاعترفه
مع اختلاف الاجسام بحسب الذات بل بحسب العوارض المستندة الى ارادة المختار
والاختلاف انما هو مذهب النظام وغيره ان بعض المعتزلة لايقولون بتماثل
الجواهر فيتم الجواب على مذهبهم وان القول بتماثل الاجسام كلها بان تكون صفات
النفس بحيث التحيز والقيام بالذات وقبول الاعراض وغيرها مما يشترك فيه الاجسام
وما عداها من الصفات المعللة مكابرة قوله الا دخول الاعراض وتركبها بما قوله
ان يجعل معارضة اي نقيل وان دل على ان الاجسام اعراض مجتمعة لكن عندنا ما
ينفيه وهو انه لو كانت الاجسام اعراضا مجتمعة لكانت الاجسام غير نامية لان الاعراض
غير نامية وهي اجزا الاجسام وانتفا الجزو يستلزم انتفا الكل اذ هذه المعارضة لاتتم
على النظام على ما لخصه شارح المقاصد وقوله بتجدد الاجسام ايضا فيكون الجسم
عنده الى اخره بانه الملخص من لزوم عدم بقا الاجسام ضرورة ان انتفا الجزو يستلزم
انتفا الكل فانما يلزم لو قيل بتخلل جملة معينة للخصوصها بل اي جملة من
الاعراض المتماثلة المتجددة لما قال الحكما في بقا الهيولى بصورة الجسمية
فلا قوله لايفيد الوحدة بل يفيد الاثنينية لان التلازم لايكون الا بين شيئين
قوله الى ان يتحقق اي بالحل الاتصال والامتداد التي هو حقيقة الجسم عنده
فيعود اجزا الامتداد لها قابلة للانفصال كانما اخذ اجزاء ثم يعاد في الدار واحيم
فهي احتمالات عقلية الى اخره والتقسيم الحاصر للاحتمالات العقلية ان يقال الجسم
اما مركب من اجسام مختلفة او ليس بمركب منها فاما ان لا يكون مركبا فاما من اعراض
او جواهر اما اجسام متفقة او سطوح او اجزا لا تتجزى فهذه هي الاحتمالات
بعضها مذاهب وبعضها لا قوله وانقسام المحل يوجب الى اخره الانقسام الى اجزا
غير متناهية في الوضع لايوجب انقسام شي منها انقسام الجزو سوا كانت الاجزا
خارجية كالهيولى والصورة او عقلية كالجنس والفصل والى اجزا متباينة في الوضع
وتسمى مقدارية انقسام الحل بالاتفاق ضرورة ان الاجزا المتباينة في الوضع
بان يشار الى كل واحد منها انه هو من صاحبه في الحال يستلزم تباينها في المحل واما
انقسام المحل الى الاجزا المتباينة فهو موجب انقسام الحال الى تلك الاجزا اختلفوا
فيه فمنهم من قال بالاستلزام وادعى الامام في الملخص البداهة فيه واستدل
عليه البعض لما في الحق وتفصيله ان الحال في المحل المنقسم اما ان يكون بتمامه

حاصلا في كل جزو منه وهو باطل او في بعض الاجزا وهو خلاف المفروض
او بعضه وهو الانقسام او لا يكون شي من اجزائه فلا حلول اصلا والبديهة انما
هو في بطلان هذا القسم فانه يجوز ان يكون حالا في المجموع من حيث هو ولا يكون
حالا في شي من اجزائه وقال بعضهم الحلول في التقسيم ان كان من حيث ذاته يوجب
انقسام الحال انقسام المحل وان كان لا من حيث ذاته بل من حيث انه غير منقسم
فلا وصول للاطراف والاضافات من هذا القبيل وهو محال لاطرابيا صفة وجودية
سارية الى اخره في شرح المقاصد اجيب بان الوحدة من الاعتبارات العقلية
والعلم فلنبيه من الاعراض التي تنقسم بانقسام المحل بعلى هذا ما في شرح في الحقيقة
جوابان منع الوجودية ومنع السراية لكنه التحقيق بان كونها وجودية يستلزم
كونها سارية في صفة معللة وذلك لانها اذا كانت موجودة في الخارج كان قيامها
في الخارج بالمحل الموجود في الخارج وهو منقسم فيلزم انقسامها واما اذا كانت اعتبارية
كانت قيامها في الذهن بجميع المحل من حيث انه مجموع ما دام يعتبره العقل ذات
عند الوحدة ولم يلزم انقسامها وبهذا اندفع ما في الشرح الجديد بان البديهة
لا تفرق بين الامور الموجودة في الخارج والاعتبارية الموجودة في نفس
الامر فلما جاز في الاعتبارية حلول الحال بطريق السراية جاز في الخارج
ايضا وذلك واقا قلنا اندفع لان الامور الاعتبارية عارضة للمجموع من حيث
المجموع ما دام ذات الحيثية وان تلك الامور الاعتبارية بخلاف الامور الموجودة
فانها عارضها من حيث ذاته المنقسمة لا باعتبار حيثية الاجتماع قوله وقد يجب
كون التفريق على ذلك التقدير الى اخره اي على تقدير كون التفريق اعداما للهوية
الاتصالية واحداثا لهويتين وكلما كان كذلك كان اعداما وارد عليه واحداثا
لغيره اشارة الى كبرى القياس المطوية المدلل بقوله فان الحال الى اخره
وتقريره ان التفرقة على تقرير كون الجسم متصلا في نفسه اعدام للهوية الاتصالية
واحداث الهويتين وكلما كان كذلك كان اعداما لما ورد عليه واحداثا لغيره لان
الحال الى اخره ولا يخفي ما فيه من البعد والتكلف والاظهر ان يقال واذا كان
كذلك كان اعداما لما ورد عليه واحداثا لغيره قوله واجيب بانه استبعاد الى اخره
والتحقيق انه ان اريد الجزو الآن مع الاتصال فلا شك في انعدامه كما اذا كان
التركيب من الاجزا بالفعل وان اريد بالجزو الآن مع التركيب وان اريد نفس الذات
فهو يجتمع مع الاتصال والتوحد واجيب الى اخره اي لانسلم ان المقاطع متمايزة في
الخارج بل تمايزها في الذهن بعد فرض القسمة قوله وهو كونه تلك المسافة

الى آخره فان قيل بطلان اللازم المذكور انما يستلزم بطلان تركب المسافة من
اجزاء غير متناهية وكلا المسافة متركبة من اجزاء غير متناهية قلت تناهي الاجزاء
في الامتدادات الثلاثة يستلزم تناهي الشكل بناء على ان الاجزاء التي في وسط المسافة
المتناهية للاجزاء التي في الامتدادات الثلاثة المتصلة بعضها ببعض لا تزيد عليها
في العدد لانه لا يجوز ان يتصل بجزء واحد جزآن او نقول المراد كون المسافة من
حيث هي مسافة اي من حيث وقع فيها الحركة متناهية والنظام يقول بعدم التناهي
بالفعل في كل امتداد بناء على ان جميع الانقسامات الممكنة عنده حاصلة بالفعل
والانقسامات في كل امتداد غير متناهية اذ لو تناهت في امتداد لزم الجزء وما في
حكمه قوله ولا حاجة لراي للنظام الى هذه المكابرة وهي القول بالطفرة وما يدل
على انه مكابرة انما في العلم فيحصل خط السواد من غير ان يبقى في خلاله
اجزاء بيض وليس كذلك لعدم اختلاط الاجزاء البيض بالسواد بحيث لا يختار
في الحس لان الاجزاء المطلقون عنها كثيرة بل لا نسبة لها الى الاجزاء بالسواد لكونها
غير متناهية قوله ومن تشاء ومن اجل انه غير معترف بالجزء اجاب
بعض المحققين بهذا الجواب فان قوله لم يكن يدل على انه غير معترف والا لزم ايضا
قوله وكذا اجزاؤه الى آخره ان اراد انحصارها مقدارا فمسلم وان اراد انحصارها
عددا فمصادرة النزاع قوله الا انه يلزم التداخل الى آخره التزام التداخل
بنفسه لانه يلزم تناهي الاجزاء المتباينة في الوضع لانه يقول ان جميع الانقسا
مات الممكنة الى الاجزاء المقدارية حاصلة بالفعل قوله مما يستقيم به الى آخره
اي متداخل له حجم او مقدار فيما له حجم او مقدار يشهد البديهة ببطلانه لانه يستلزم
بطلان الحكم البديهي بالاولية وهو كون الكل المقداري اعظم من جزئه المقداري
قوله وان كانت غير متناهية الى آخره لم لا يجوز ان يقال تناهي غير المتناهي باطل
فالاجزاء المتداخلة اذا كانت بالكلية متناهية لا يفيد التأليف زيادة في الحجم واذا
كانت غير متناهية يفيدها لعدم انقطاع التداخل فلا يمكن ان يقال جميع الاجزاء
المتداخلة ليس حجما زائدا على حجم الواحد اذ لا جميع قوله اي غير منقسم الى آخره
لا يعني انه لا يمكن انقسامه فان وجوده غير لازم في العدد اذ اللازم وجود
ما يتقوم به العدد وهو الواحد بالفعل قوله توضيحه الى آخره المقصود منه دفع
ما قيل ان النظام لا يقول بوجود الجزء على الانفراد وانما لا يكون في ضمن الجسم
وحاصل الدفع انه لا يمنع وجود الواحد في تلك الكثرة التي ركب الجسم المتناهي الاجزاء
في ضمن ذلك الجسم المتناهي مع كونه موجودا في ضمن الاجسام المخلوقة لا صنع له وهو

فانا اذا اخذنا الآحاد المتناهية و
اعتبر النظام بعضها ببعض حصل
الجسم

ايضا

ايضا جسم مخلوق الا انه مخلوق في ضمنها قوله لان حجم المؤلف الى آخره اندفع بهذا
ما قيل ان ازدياد الحجم بحسب ازدياد التأليف لا يستلزم كلها ان يكون نسبة المؤلف
الى المؤلف كنسبة الآحاد الى الآحاد اذ يجوز ان يكون الازدياد بحسب الازدياد
مع كون النسبتين مختلفتين بل يجوز ان يكون نسبة الحجمين من النسب التي توجد في
المقادير دون الاعداد فلا يوجد مثلها في الآحاد لان نسبتها عددية وخلاصة الدفع
انه ليس حجم المؤلف على تقدير التركيب من الاجزاء الا مجموع احجام الاجزاء التي
لا تتمايز الا باعتبار فلا بد ان تكون النسبة في المقدار اي في العظم والصغر كنسبة
اجزائها وما ذكرتم انما يتم اذا كان العظم والصغر غير تابع لكثرة الاجزاء وقلتها
وذلك مبني على نفي الاجزاء واثبات الهيولى والصورة قوله ولا مهرب له الا الى آخر
بتجويز التداخل لا يتخلص بما عرفت من ان الكلام في الاجزاء المتباينة في
الوضع وانها متباينة وغير متناهية قوله وتماس الموجودين بالمعدوم
الى آخره لان التماس على الشيء كون الشيئين بحيث يكون طرفاهما معا في الوضع
اتماما في قبول الاشارة الحسية لا شك ان المعدوم لا يقبل الاشارة الحسية
قوله وطرف الموجود موجود لانه ضرورة او عرض قائم قوله بل للاطراف
الى آخره كلمة بل للترقي ببيان فائدة زائدة على المقصود لا للاضراب قوله
ولا شك الى آخره هاهنا تقريران الاول ما ذكره المصنف رحمه الله عليه وهو انه لو
لم يوجد الحاضرة لم يوجد الحركة اصلا لان الماضي ما كان حاضرا والمستقبل ما
يستحضر فوجودهما ليس الا بالحضور فاذا لم تكن الحاضرة موجودة لم يكونا موجودين
وثانيهما انه لو لم يكن الحاضرة موجودة لم تكن الحركة موجودة اصلا لان الماضي
والمستقبل معدوما فان الماضي صار معدوما والمستقبل لم يوجد اصلا وهذا التقرير
لا يحتاج الى آخر ما ذكره المصنف من ان الماضي كان حاضرا او المستقبل ما يحضر
كما ان تقرير المصنف رحمه الله لا يحتاج الى ان الماضي والمستقبل معدومان
والشارح رحمه الله عليه جمع بين المقدمتين لزيادة الايضاح والجواب عن هذه
الحجة ظاهره لان الحركة متصلة في نفسها اذا قسمها الوهم باعتبار الزمان
حصل فيه جزآن كل منهما واقع في زمانه والآن الحاضر الحد المشترك بين ذينك الزمانين
يمتنع وقوع الحركة فيه فلا نقول بكون الحركة منقسمة الى الحاضرة والمستقبلة
وان عدم وجودها في الحاضر يستلزم عدمها مطلقا وان الماضي كان حاضرا
او المستقبل لم يوجد فانه لا يلزم من عدمها في الحال عدمها مطلقا فانهما
موجودان في زمانيهما قوله او نقول الى آخره لما كان اثبات التركيب للمسافة

من اجزا لا تتجزى بطريق الاستقامة وهذا اثبات له بطريق الخلف **قوله** لانها اصغر الى آخره لانها قابلة للقسمة الى غير النهاية وتحصل بالقسمة زاوية بين محيط الدائرة والخط المستقيم اصغر منها **قوله** لا يمكن الى آخره في الشفا لا ندري هل يمكن ان يوجد كرة على السطح بهذه الصفة في الوجود او هو في التوهم فقط على نحو ما عليه التعليميات ولا ندري انه ان كان في الوجود فهل يجب ان يوجد ام لا عليه انتهى ولا خفا في ان منع امكان وجود الكرة والسطح مكابرة لان الشكل الطبيعي للبسيط الكرة بل وافقه لان الافلاك عندهم كرات حقيقية كذا وجود السطح المستوي لانه لا شك في وجود السطح فان كان مستويا فهو المطلوب وان كان ذو زوايا لا بد من الانتهى اليه لامتناع اشتماله على سطوح ذوايا غير متناهية وقد مر في ذلك في بحث الخلا **قوله** اجاب ابن سينا الى آخره نسب اليه ما هو مروي عنه فانه قال في الشفا ليس يجب ان يكون الكرة مماسة للسطح في اي حال كان النقطة لا غير بل يكون في حال الثبات والسكون كذلك فاذا تحركت ماسة بالخط في زمان الحركة ولم يكن البتة وقت بالفعل يماس فيه بالنقطة الا في الوهم وذلك لا يتوهم الا مع توهم الآن والآن لا وجود له بالفعل انتهى ولا يخفى ان هذا الجواب تام ورد عليه للاعتراض الآتي **قوله** ثم ان النقطة الى آخره لا حاجة الى هذه المقدمات لانه اذا ثبت ان المماسة بالنقطة الاخرى انما هي بعد الحركة المنطبقة على الزمان والمسافة لم يلزم تتالي النقطتين اللهم الا ان يقال هذا اثبات لعدم التتالي بطريق آخر فلذا قال ثم نقول بعد الاغماض عن كون المماسة بالنقطة الاخرى بعد الحركة ان النقطة الى آخره ومع ذلك يرد عليه ان اتصال النقطتين لا يستلزم وجود الخط بينهما فانهما متتاليان لان المتتاليين على ما في الشفا هما اللذان ليس بينهما شي من جنسهما وليسا متصلين لان المتصل يقال للشيئين اذا اتحد طرفه وطرف غيره والاتحاد الجسمين المتلازمين في الحركة ولا يقبل القسمة في ذاته بحيث يحصل بين القسمين حد مشترك وجميع هذه المعاني منتفية ههنا وان اردت بالاتصال سوى المعاني الثلاثة المصطلحة فلتبين حتى ننظر في انتفائه في ها بين النقطتين وان انتفاءه يستلزم وجود الخط بينهما **قوله** فعلى ما ذكرته لا يحصل الى آخره الصواب من انه لا يحصل المماسة لامر المذكور سابقا ولي يترتب عليه **قوله** كانت الكرة ساكنة لعدم التغير من الحالة الاولى حال كونها متحركة لان المفروض انه حال الحركة خلاف المقرر لان المقرر ان المماسة على النقطة الثانية **قوله** تنقل الكلام الى آخره لانها ايضا بعد الحركة ففي حال الحركة يكون

المماسة

المماسة على نقطة اخرى بتوسط بين الاولى والمتوسط الاولى وهلم جرا حتى يلزم وجود مماسات ونقاط غير متناهية بينهما مع كونها محصورة بين حاصرين بل نقول جميع هذه المماسات الغير المتناهية حاصلة بعد الحركة ففي حال الحركة لا بد من مماسة اخرى فلم يكن الجميع جميعا **قوله** للمماسة على النقطة الاولى الى آخره منع للملازمة المستفادة من قوله فان كانت على النقطة الاولى كانت الكرة ساكنة حال كونها متحركة يعني لا نسلم لزوم كونها ساكنة حال كونها ~~متحركة يعني لا نسلم لزوم كونها ساكنة حال كونها متحركة~~ يعني لان مماسة الكرة على النقطة المعينة من السطح الحادثة في ان لكونها غير منقسم باقية في زمان حركة الدحرجة الى ان تحصل المماسة على النقطة المعينة الاخرى من السطح لان الكرة متحركة على نفسها فيتبدل نقاطها مع بقا المماسة بالنقطة الاولى من السطح واذا وصل الى النقطة الثانية من السطح هكذا حصل مماسة اخرى باقية مع حركة الكرة على نفسها الى ان تحصل الى النقطة الثالثة من السطح وهكذا وفيه بحث اما اولا فلان الدحرجة حركة مركبة من مستقيمة ووضعية والمماسة على النقطة الاولى باقية بالقياس الى الحركة الوضعية واما بالقياس الى الحركة المستقيمة التي وقعت على السطح مثلا والسائل انما اورد السؤال باعتبار هذه الحركة وقال انه لو كان المماسة على النقطة الاولى باقية بالقياس الى هذه الحركة كانت الكرة ساكنة بالقياس الى هذه الحركة والمفروض تحركها بهذه الحركة وثانيا فلانه لو قرر السؤال هكذا ان المماسة بالنقطة المعينة على الاخرى لا تحصل الا بعد الحركة ففي حال الحركة لا بد كانت الكرة ساكنة وان كانت بنقطة الاولى من الكرة على النقطة الاولى من السطح كانت الكرة ساكنة وان كانت بنقطة اخرى على نقطة اخرى متوسطتين بين النقطتين الاوليين والاخريين لزم خلاف المقدر لم يتجه ان يقال المماسة الاولى باقية الى حصول المماسة الثانية فانها قد زالت بزوال النقطة الاولى من الكرة فالحق ما استفيد من الشفا ان المماسة حال الحركة على الخط واما بينهما مماسة على النقطة الا فرضا في الآن وما قاله الامام من انا لو ماسست الكرة السطح بالخط لوجب ان ينطبق من الكرة خط على ما خط من ذلك السطح فيكون ذلك الخط مستقيما لان المنطبق على المستقيم مستقيم فيكون الكرة مضلعة مدفوع بان استقامة الخط في الكرة انما يلزم لو كانت انطباقه على خط السطح دفعيا واما اذا كان تدريجيا على ما هو اللازم ههنا فانما يلزم وجود الخط المستدير في الكرة والاخر فيه **قوله** ويتجه

عليه الي اخره وهكذا يتجه عليه ان الحركة متصلة منطبقة على المسافة المتصلة
ليس فيها نقطة بالفعل الا بهذا فرض الآن في الزمان فبين كل نقطتين مفروضتين
خط كما ان بين كل آنين زمان وبين كل جزئين حصول في حد قوله الوجه السادس
الى آخره يعني هذا الوجه والسابع احدها ما هو بالقوة بالفعل والجواب الفرق
بينهما قوله فارجع الى اخره في تحرير المقاصد من حديث الكرة والسطح نوي وتمامها
بجوابهما ضروري انتهى وقد عرفت هذا الحديث بما لا مزيد والانصاف ان
هذه الوجوه غير مفيدة للظن فضلا عن قوله الطاينية وليس بمركب اشار الى ان
قوله انه مركب ليس معطوفا على قوله انه واحد كما هو الظاهر ويحتمل المعنى
بل هو معطوف على قوله واحد قوله كل متحيز بالذات يمينه غير يساره يعني
ان ما حاذى منه لجهة اليمين غير ما حاذى منه لجهة اليسار والجواب ان هذا
حكم وهمي من قياس غير المنقسم على المنقسم فانه لعدم انقسامه يحاذي بنفسه
لكل واحد من الجهات الست فله محاذيات متعددة لا عتبار تعدد ما يحاذي من
الجهات وهذه المحاذاة كنقطة المركز لنقاط محيط بالدائرة فانها محاذية بنفسها
لكل واحد منها والتحقيق ان المحاذات من الامور الاعتبارية التي ينتزعها الوهم
من الشي بالقياس الى الامور الواقعة منها وضعه مخصوص ويكفي لاعتبار
تعدده تعدد الطرفين ولا يحتاج الى تعدد كل واحد منهما كالابوة المتعددة باعتبار
تعدد الابناء من غير تعدد في ذات الاب نعم لو كانت المحاذات اعراضا قائما بالمحل فلابد
للمحاذاتين من محلين فيلزم الانقسام وهذا الجواب مطرد في الاستدلال بنوع
المحاذاة قوله واما ان يكونا حالين الى آخره بقي ههنا احتمال وهو ان يكونا حالين
في محل واحد لكن لا يتحدان في الاشارة كالنقطتين الحالتين في الخط على زعمهم
فالاوجه ان يقال ان كانا في محل واحد بحيث يتحدان في الاشارة كان ما حاذي
~~يمينه عين ما حاذى يمينه~~ عين ما حاذى يساره وان لم يتحدا في الاشارة الحسية
يلزم انقسام المحل ولو وهما يتبع الاشارة الى الحالين قوله تركيبه حقيقة
وان كان تركيبه في الحس بعدم الاحساس بالفرج قوله تماسها ان الواحد
الى اخره ان اريد بالتماس ما هو المصطلح وهو كون الشيئين بحيث يتحد طرفاهما
في الوضع فلا تماس بين الاجزاء اذ لا اطراف لها وان اريد به عدم الفرجة بينهما
والتوسط في الوسط بنفسه متصل باحد الطرفين بعينه ليس له انفصال عن كل
منهما ولهذا الجواب في جميع وجوه المماسة فلا شك ان الملاقي من احد الجزئين
الى اخره لهذا اذا كان المماسة غير حالة المداخلة فاما اذا كانا متداخلين فلا انقسام

قوله

قوله انه يتحرك الى اخره هذا الوجه انما يتم اذا وجد الجزء على الانفراد وامكن حركته
والقايلون بتركب الجسم من الاجزاء يمنعون وجود الجزء منفصلا منفردا بعد الحركة
قوله والعبارة انواع منها الى اخره اصحاب الحيز يقولون الحركة هو الكون الثاني في المكان
الثاني فلا يسلمون كونه في الحيز الثاني بعد الفراغ منها قوله بعض هذا الى اخره اصحاب
الحيز يقولون هذه المعروض على هذا العروض التي في التعليميات ولا يسلم تحققها في الخارج
قوله على سبيل منع الملو نار التحدي والا لتفاوت متحققات معا قوله فالعقل جازم
بعدمه الى اخره اصحاب الجزء يمنعون الجزم بعدمه بل يقولون انه مستبعد عادة واذا
ساق البرهان الى تركب الجسم من الاجزاء فلزوم المستبعدات لا يضره كما قال الحكماء ان
البرهان يتعلق الى انفصال الجسم في نفسه فلزوم انعدام الجرم البعوضية وجود الجرم
الاخر المستبعد لا يضره ان ثبوت سكون بين كل حركتين يستلزم وقوف الجبال في الجو
باقاه الجزء له المستبعد الاخير في ذلك قوله ابعد من الانفكاك الى اخره لا شبهة في
الاستبعاد لكن الامور الحقيقية تستلزم المستبعدات كما تستلزم الخلا يستلزم امورا يستبعدها
العقل استبعادا قريبا من الاستحالة قوله كيف يتحرق الانفصال الى اخره تحرق الاتصال
انما يوجب الالم اذا كان طبيعيا ولا نسلم وجوده فيما نحن فيه قوله فان حركتها في
رسم الدايرتين الى اخره فيه ان رسم الدايرتين اذا وقعت الاجزاء على وضع واحد بحيث
يتحصل على هيئة الدايرة ووقوعها على هذا الوضع حال التركيب ليس ضروريا لاحتمال
الدايرتان ولو سلم فلا نسلم الانفكاك وهو غير الانحراف فانه تباعد الاجزاء بعضها عن بعض
والانفكاك لا يستلزمه ولو سلم فالانحراف جائز بل واقع عند اصحاب الجزء قوله انما يقع
خط مستقيم الى آخره وفيه ان الاستقامة الحقيقية محل بحث والاستقامة الحسية الخيالية
لا تنافي عدم الاستقامة الحقيقية قوله مع كلاب طرفه مستقر وقع حالا من ضمير
المستكن في الطرف اعني قوله على راس حبل الراجع الى الدلو وكيفيته ان يكون
الدلو المشدود بطرف الحبل واقعا في البير ويكون الطرف الاخر مشدودا بالوتد الذي
في وسط البير ويكون الكلاب متعلقا بذلك الحبل عند الوتد فاذا شد ذلك الحبل
بالكلاب بان يجر الكلاب بكونه وصول الكلاب والوتد معا الى راس البير وحركة
الدلو سريعة لانها قطعت كل مسافة البير وحركة الكلاب بطية لانقطاعها نصف مسافة
قوله جزء يتحرك الى اخره اصحاب الجزء يقولون بوجود الجزء على الانفراد فضلا
عن تحركه فهذا الدليل محض من قبيل التعليميات قوله ما يتعلق بالاشكال الهندسية
الى اخره ثبوت الاشكال الهندسية موقوف على وجود المقدار المتوقف على اتصال
الجسم في نفسه المتوقف على نفي الجزء فالاستدلال بها على نفي الجزء مصادرة اصحابه

لا ذاتية والاين والقطر والدايرة انما هي تخيلات باطلة ولعدم الاحساس بالمفاصل توهم
الاتصال والواقع هو تركيب الاجزا والقيام بعضها مع بعض من غير حصول زاوية تخلو
عن الوتر والقطر والقاعدة قوله فان كانت ظاهر تلك الاجزا الى اخره فيه ان هذا الترديد
على وجود الظاهر والباطن للمحيط الدايرة فانه مركب من اجزا لا تتجزى ليس لها
ظاهر وباطن قوله ثم اجزا المحيط اكثر من اجزا المحاطة ولذا كان اوسع منه ولهذا
كما يقولون في محيط الدايرة على تقدير انتفا الجزء فانه ليس له ظاهر وباطن بل
خط غير منقسم محيط بالسطح اوسع من كل خط يفرض محاطا به والفرق بانه على تقدير
الجزء جوهر متحيز بالذات فلا بد له من ظاهر وباطن وهم ناشئ من قياس غير المنقسم
قوله فانه يحرم الى اخره هذه المقدمة لا حاجة اليها بعد ثبوته والحس يكذبه وليس دليلا
على تكذيب الحس الا ان يقال المراد ان تحدب المحيط وان كان اكثر عند الحس من تقعره
الا انه يستحيل عند الحس ان يكون ضعفه فيكون مثبتا لتكذيب الحس قوله ولا
ظهر الى اخره لانه احتمال بعيد او توهمات واسهل بيانا قوله فالجسم الى اخره اذا تقرر
نفي الجزء وسائر حكم فالجسم البسيط اي الذي لا يتالف من اجسام مختلفة الطباع متصل في
حد ذاته اي لا مفصل فيه كما هو عند الحس قوله وهو قابل الانفصال اي متصف
بالانفصال في الجملة سواء كان باعتبار نفسه او باعتبار جزئه قوله ثم ان الاتصال
الى اخره في شرح الاشارات الاتصال يدل على معنيين احدهما صفة التي لا بقياسه
الى اخره وهو كونه بحيث يمكن ان يفرض له اجزا مشتركة في الحدود والمتصل بهذا المعنى يطلق
على فصل الكم وعلى الصورة الجسمية المتكونة للجسم الطبيعي عند ما يطلق المتصل
على الصورة الجسمية اتصال ايضا وقد يقال لهذه الصورة ايضا اتصال وامتداد
بالمجاز ويقال للجسم بحسب ذلك متصل انتهى يعني جوهر متصل في نفسه واتصاله
بالقياس الى ان الجسم متصل بها قوله تسمية الصورة لان الجسم انما صار جسما بها
قوله على معنى الى اخره لا على انه مقوم له كقيام العرض بالمحل قوله فانه ليس امرا
قابلا الى اخره والا لكان التفريق اعداما بالكلية من ان البديهة تشهد بان التفريق
غير اعدام قوله فانه كان الى اخره فالهيولى متصل بالاتصال ومنفصل بالانفصال
فيكون محلا له اذ لا نعني بالحلول الا الاختصاص الناعت وذلك الاتصال جوهر
لان التفتيش على حال الجوهر الممتد في الجهات بانه تمام حقيقة الجسم او جزؤه بتوارد
المقادير المختلفة كما في صورة الشمعة المستولد اشكالها قوله اشتغلا دينا بتوارد الى
اخره اذ لو لا توارد الاتصالات الجوهرية الشخصية على امر باق كان التفريق
اعداما للجسم بالكلية اي من غير بقاء شي واحداث للجسمين اخرين والبديهة تكذبه

فالاعدام

فالاعدام غير التفريق بالضرورة وبالتعبير عن الانفصال بالانفصالات اندفع
ما قيل ان الانفصال امر عدمي فلا يحتاج الى قابل ولم يحتج الى ان الانفصال
عدم الاتصال عما من شانه ذلك واعدام الملكات يستدعي محلا وكذا اندفع ما قيل ان
الاتصال والانفصال عرضان يتعاقبان على الجوهر الممتد فلا يثبت الهيولى
لانا استدللنا بتوارد الاتصالات الجوهرية على امر باق ويجي تحقيقه في بيان قوله
وههنا سؤال سيتصعب الى اخره قوله ولا في نفسها لا واحدة اي وان لا يعتبر
معها الصورة الواحدة والمتعددة فهي في نفسها مسلوب عنها الوحدة والكثرة وفيه
مخالفة لما تقرر عندهم من ان هيولى العناصر مع تكثرها بحسب الصور النوعية
للبسايط العنصرية والمواليد الثلاثة واحدة بالشخص والصورة المذكورة الواردة
عليها الا نظير لوحدتها الشخصية بحسب واحدانيته ببعضها بالقوة مختلفة قلت
المراد انه لا واحدة ولا متعددة بالوحدة والكثرة الحاصلتين من توارد الاتصالات
ولها الوحدة الشخصية التي لها في نفسها بها تمتاز عن هيولات الافلاك فهي ثابتة
لها في حد ذاتها كساير الموجودات الخارجية وتلك الوحدة تجامع الوحدة والكثرة
المتواردتين عليها بحسب توارد الاتصالات فتدبر قوله ويقال الانفصال الى اخره
يعني ان اللازم من البرهان وجود امر باق يقبل الاتصال والانفصال واتصال
الجسم عدم انقسامه الى الاجزا بالفعل وهو الوحدة وانفصاله هو انقسامه اليها
وهو الكثرة وهما عارضان للجسم بلا شبهة لا يمكن ان يكونا جزئين له فلا بد لكم
من بيان المراد بالاتصال ثم اثبات كونه جزءا من الجسم حتى يتم التقريب ويثبت
ان الجسم مركب من ذلك الامر القابل ومن الاتصال قوله اي يمنع كونه جزءا منه فالمعنى
المذكور عارض وبمعنى آخر لا يقبله الجسم فضلا عن كونه جزءا منه قوله لثبوت
امر غير الاتصال الى اخره فيه ان ثبوت امر قابل للاتصال بمعنى الوحدة لكن
لا يصير النزاع في ان الجسم ذلك القابل فقط او هو مع الاتصال بهذا المعنى فانه لا يتوقف
احد ان الوحدة جزء من الجسم فالوجه ترك هذه المقدمة والاكتفا بما بعده قوله ولا
شك ان الصورة الى اخره يعني ان المراد بالاتصال هو الجوهر الممتد ولا شك في
ثبوته بعد نفي الجزء وكونه من حقيقة الجسم فان الجسم في بادي الراي والذي
يحتاج الى الاثبات هو المادة حتى يثبت كونه جزءا من الجسم فان اثبتنا بقوله ثم
امر اخر يكون هو القابل بالحقيقة حتى لا يكون التفريق اعداما بالكلية ثبت
كون الاتصال بمعنى الجوهر الممتد جزءا وعدم كونه تمام الحقيقة قوله فيصير
النزاع الى آخره الاولى تركه لان النزاع في وجود ذلك القابل وعدمه في الجسم

بعد الاتفاق على ان الجسم هو الجوهر القابل للابعاد الثلاثة في ان الجسم ماذا هو
قوله انما يتجه اذا لم الى آخره هذا ايراد على تقرير الشارح رحمه الله عليه حيث قال
فاذا لم يثبتها وان هناك جوهرين الى آخره اما على ما قررناه فلا حدث قلت
فاذا اثبتنا بقوله التعريف امر آخر في الجسم حتى لا يكون التعريف الى آخره كما لا يخفى
قوله ما يحل اليه الاجسام المركبة قوله كما زعمتم حيث قلتم ان هذا الاتصال
ليس تمام حقيقة الجسم قوله والحاصل الى آخره في شرح المقاصد ان كون الاتصال
جزء من الجسم ينافي كونه قابلا للاتصال والانفصال لان الاول يستلزم الجسم
عند زوال الاتصال والثاني يستلزم بقاءه عند ضرورة اجتماع القابل مع المقبول فيتوجه
ان يقال لو كان الاتصال جزءا وقد قلتم بحجة المذكور انتهى وهذا التقرير
يشعر بان السؤال المذكور معارضة في المقدمة اما في مقدمة ان الاتصال جزء من
الجسم او في مقدمة ان الجسم قابل للانفصال وتقرير الشارح رحمه الله عليه يدل على
انه نقض برهان الهيولى باستلزامه المحال قوله اعني اجتماع المتنافيين
لان كل واحد من مقدمتيه يستلزم نقيض الاخرى وهو ظاهر كما لا يخفى قوله فيما
ذهبتم اليه اي في الاستدلال الذي ذهبتم اليه قوله وظن المستصعب
لا يخفى ان ارجاع ضمير ظن الى المستصعب مما لا وجه له لانه اذا كان ظنه هذا
السؤال مغالطة فكيف استصعبه وهو اوهن عنده من بيت العنكبوت فالصواب
ان يقرأ بصيغة المجهول او بصيغة المصدر مع التنكير للتحقير اي ظن حقير
لا يعبأ به من قبيل ان بعض الظن اثم وعلى هذين التقديرين يكون اشارة الى
تزييف الجواب وعندي ان الضمير راجع الى المستصعب ولفظ ذلك اشارة الى دليل
الهيولى قوله وظن ان ذلك الى آخره وفيه بيان موجب استصعابه وحاصله ان
المستصعب ظن ذلك الدليل مغالطة ناشئة من اشتراك لفظ الاتصال بين
المعنيين احد المعنيين اعني الجوهر الممتد في نفسه الذي ثبت بعد نفي الجزء الذي
عن الجسم اصلا حتى يثبت بزوال وجود جزء آخر والمعنى الآخر اعني الامتدادات
الثلاث التي تتبدل مع بقاء الجسمية لشخصها كما في الشمعة المتبدلة اشكالها ليس جزءا
منه فلا يقتضي زواله وجود جزء آخر والمعنى الآخر اعني الامتدادات الثلاث
الذي تتبدل مع بقاء الجسمية لشخصها كما في الشمعة اشكالها ليس جزءا منه فلا
يقتضي زواله وجود آخر للجسم سوى الجوهر الممتد وهذا هو اعتراض الاشراقيين
على دليل اثبات الهيولى كما هو منصوص في شرح حكمة الاشراق والحاصل ان الجوهر
الممتد هو حقيقة الجسم والمتوارد عليه انما هو المقادير المختلفة ويتبدلها له

الجسم

الجسم فان المقدار ليس من مشخصات الجسم بدليل بقاء الشمعة المعينة مع تبدل
المقادير وليس هذا اعترافا بالهيولى كما زعمه بعض القاصرين فان هذا الجوهر
الممتد متصل في نفسه والهيولى ليست كذلك قال في شرح المقاصد والانصاف
ان الانفصال اي التباعد ليس بانعدام جوهر وحدوث آخر فان الباقي في الحالين
ليس هو الا بحقيقته وان تبدل في هويته الاجزاء من الاثنين والصواب ان يقول وان
تبدل في هويته الاجزاء عوارضه من الاتصال والانفصال والوحدة والكثرة
فان تبدل الهوية يستلزم انعدام جوهر وحدوث آخر قوله لان الانفصال
والوحدة والكثرة فان تبدل الهوية يستلزم انعدام العرضي الى آخره هذا الاعتراض
لا ورود له على ما قررنا لان الانفصال انما ينافي الاتصال الجوهري لو كان الاتصال
العرضي من مشخصاته ثم انه يستلزم مقدارا ما وليس شيء من المقادير المعينة
من مشخصاته ولهذا قال اصحاب الهيولى ان هيولى العناصر مع وحدتها الشخصية
متكثرة بحسب الصور والمقادير المعينة فالنزاع بين الفريقين راجع الى ان الاتصال
العرضي المعين من مشخصات الجوهر الممتد او لا فان كان فزواله يستلزم زوال
الاتصال الجوهري المعين فلا بد من جزء آخر باق في الحالين حتى لا يكون التفريق
اعداما بالكلية وان لم يكن فلا حاجة الى اثبات جزء آخر سوى الجوهر الممتد
قوله والجسم اذا انفصل الى آخره هذا الاعتراض انما يرد اذا حمل قوله وظن
الى آخره جوابا لذلك السؤال واما على كونه من تتمة السؤال لتوضيح ما قاله الطالب
كما لا يخفى قوله والجواب الى آخره خلاصة الجواب ان المراد بقولنا انه قابل للا
نفصال المقبول من حيث الظاهر بان يطرأ عليه الانفصال والمراد بقولنا والاتصال
لا يقبل الانفصال المقبول من حيث الظاهر بانه يطرأ عليه الانفصال والمراد
بقولنا والاتصال لا يقبل الانفصال المقبول من حيث الحقيقة بان يتصف به
فلا تنافي بين المقدمتين قوله ان نسبة هذه الاشخاص الى آخره الاتصاف انما هو
الكثيرات معينة انما الحيز لاختلاف بينها الا بحسب اختلاف المقادير والوحدة والكثرة
الجسم له قوة وفعل الى آخره في الشفاء من حيث هو جسم له صورة الجسمية فهو
شيء بالفعل ومن حيث هو مستعد اي استعداد شئت فهو بالقوة ولا يكون الشيء من
حيث هو بالقوة شيئا هو من حيث هو بالفعل شيئا آخر فتكون القوة للجسم لا من
حيث له الفعل فصورة الجسم تقارن شيئا آخر غيره الذي انه صورة فيكون الجسم
جوهرا مركبا من شيء عنه له القوة ومن شيء عنه له الفعل فالذي له به الفعل
هو صورته والذي له عنه القوة هو مادته وهو الهيولى ولا يخفى ...

الشارح اذ لا تعرض في هذا التقدير على ان الواحد لا يقتضي قوة وفعلا بل انه لا يكون
الشي من حيث هو بالقوة شيئاً هو من حيث هو بالفعل شيئاً اخر وهذه المقدمة
بديهية الاولى ان الهيولي الى اخره في الشفا ولسائل ان يسال ويقول فالهيولى
ايضا مركبة لان لها هيولي وجوهر بالفعل وهي مستعدة ايضا فنقول ان جوهر
الهيولي وكونها بالفعل هيولي ليس شيئاً اخر الا انه جوهر مستعد لكذا والجوهرية
التي لها ليس تجعلها بالفعل شيئاً من الاشياء بل تعدها ان يكون بالصورة
وليس معنى جوهريتها الا انها ليس في موضوع فالاثبات منها هو انه امر واما انه
ليس في موضوع فهو سلب وانه ليس يلزم منه ان يكون شيئاً معينا بالفعل لان
هذا عام ولا يصير الشي بالفعل شيئاً للهيولي بالامر العام ما لم يكن له فصل
يخصه وفصله انه مستعد لكل شي وصورتها التي تجعلها هي انه مستعد قابل
فاذن ليس ههنا حقيقة الهيولي يكون لها بالفعل وحقيقة اخرى يكون لها
بالقوة الا ان يطرا عليها حقيقة من خارج فيصير ذلك بالفعل ويكون في نفسها وبا
عتبار ذاتها بالقوة شيئا فكونها موجودة الطاريها من خارج واما في ذاتها فهي
استعداد محض قوله فيلزم الدور فيه انه يجوز ان يكون وجود تلك الامور مبنيا
على وجود الهيولى والعلم بوجود الهيولى مستفادا من العلم بوجودها كحاله
سائر المعلولات بالنسبة الى عللها الحقيقية الوجود قوله فكيف يحل فيها والا لزم
تداخل المقدار قال الامام لانه يلزم اجتماع المثلين ويرد عليه منع التماثل
قوله فالهيولى صفة حالة الى اخره اذ لا معنى للحلول الا التبعية في التحيز
قوله فكيف يتصور الى اخره لانه يلزم تحيزه دلو تبعا قوله وقد يجاب الى اخره
مبنى الجواب ان الحلول عبارة عن الاختصاص الناعت فلا يلزم من تحيزها
بالاستقلال ان تكون العناصر للصورة من الجسمية الى اخره يريد ان الجسمية اعني
الامتداد الجوهري من حيث هو امتداد جوهري لا تخالف جسمية اخرى الا
باعتبار امور خارجة عنها منضمة اليها في الخارج لا باعتبار امور تنضم معها في
الوجود الخارجي كاتحاد الفصول بالجنس لان الجسمية موجودة في الخارج اثبت
وجوده بعد نفي الجزء ومافي حكمه من غير ان يلاحظ معها امر اخر بل الاحتياج في ثبوته
كل امر يعتبر معها الى الاحتجاج كالصورة النوعية والاعراض قوله بخلاف المقدار
اي بخلاف الماهية الجنسية كالمقدار مثلا وانما لم يبطل بالمقدار لكونه المناسبة
للجسمية قوله لا يوجد في الخارج الى اخره تفسير للابهام يعني لا يجوز ان يوجد
مقدار ثم ينضم ان يكون خطا او سطحا كالصورة الجسمية مع سائر الامور

التي يعتبر معها بل لا بد من انضمام امر اخر يكون متحدا معه في الخارج حتى يصير
خطا او سطحا ثم يوجد في الخارج وكذا الحال في كل طبيعة جنسية اذا لاحظها العقل
في نفسها لا يحكم بوجودها في الخارج ما لم يعتبر معها الفصل بحيث ينضم فيه ويتحد
معه في الجعل والوجود قوله ومقتضى الطبيعة الى اخره بخلاف الطبيعة الجنسية
فانه يجوز ان يختلف انواعها باموراتها في ذاتها قوله فاذا ثبت الى اخره فان قيل
لم يثبت احتياج الصورة لاجل ذاتها بل لقبولها الانفصال ويكون الاحتياج الى
المادة مقتضى ذاتها ملت قبول الانفصال ويكون الاحتياج الى المادة مقتضى ذاتها
ذاتها ملت قبول الانفصال واسطة في التصديق بالاحتياج وليس واسطة
في الثبوت والا لكان ثبوت الهيولى للاجسام متاخرا عن قبول الانفصال لتاخر
فانه دقيق قوله اي لا شك لان الطبيعة الجسمية الى اخره هذا المنع مدفوع لان
المقصود ان الجسمية من حيث هي جسمية اي امتداد جوهري طبيعة نوعية لكونها
موجودة في الخارج من غير اعتبار امر اخر يتحد معها بل انما يعتبر فيه حيث جسميته الى
المادة في العنصريات كانت تلك في الكل في الشفا واما صورة الجسمية من حيث هي جسمية
فهي طبيعة واحدة بسيطة محصلة لا اختلاف فيها ولا تخالف مجرد صورة جسمية
لمجرد صورة جسمية بفصل يحل في الجسمية وما يلحقها انما يلحقها على انها خارجة
عن طبيعتها فلا يجوز اذا ان تكون جسمية تحتاج الى مادة وجسمية غير محتاجة
الى مادة واللواحق الخارجية لا تقتضي الحاجة الى المادة بوجه من الوجوه لا الحاجة
الى المادة انما تكون للجسمية والكلام في مادة لاجل ذاته والجسمية من حيث هي جسمية
لا من حيث هي جسمية لاحق فقد بان ان الاجسام مؤلفة من مادة وصورة انتهى
ولا يخفى انه كما يندفع بهذا البيان منع كون الطبيعة نوعية لا احتياج فيها الى اثبات
عدم الواسطة بين الاحتياج والغنى الذاتيين فانما استدل بان مقتضى الطبيعة
النوعية لا يختلف عنه فلا يختلف الاحتياج عن اي جسم من الاجسام سواء كان
بينهما واسطة او لا فتدبر حقه التدبر يظهر لك الحق الصريح قوله فاما الطبيعة
الجسمية مطلقا الى اخره هذا مكابرة فانه بعد نفي وجود الجزء وما في حكمه ثبت
وجود جوهر لا مفصل فيه والجسم لا وجود له في الخارج نعم المفهوم الماخوذ منه في
العقل اعني الجوهر القابل للابعاد الثلاثة جنس مبهم يحتاج الى انضمام فصل
بنوعه لكن الكلام في الصورة الجسمية التي كالمادة لا الذي كما صرح به في الشفا
قوله يستحيل الحلول فيها اي بالنظر الى انه لا بد ان في حدوث يجوز ان
يحل بعارض انما المستحيل حلول الامر الذي يقتضي ذاته الغنا وما قيل انه اذا كان

في حد ذاته مستغنيا فلا بد لاستغنائه من علة وهي ذاته اذا الغرض انه مستغن في حد ذاته فغيره ان الاستغناء لكونه عدميا يكفيه عدم علة الاحتياج **قوله** ان الهيولي اي هيولي العناصر نص عليه في الشفا وسيجيء كلام الشارح رحمه الله عليه ايضا **قوله** مطلقا اي لا تقبل حلول الجسمية ولا بعدها فان قيل بعد ما ثبت ان الهيولي في نفسها لا واحدة ولا كثيرة ولا متصلة ولا منفصلة كل ذلك بواسطة الجسمية ظهر امتناع وجودها بدون الصورة لامتناع وجود شيء لا يكون واحدا ولا كثيرا قلت قد عرفت ان النفي عنها قبل الصورة الوحدة الاتصالية والكثرة الانفصالية واما في وحدتها في ذاتها فهي ثابتة لها في جميع الاحوال **قوله** وذلك لان الجزء الاظهر الاخصر ان يقال لانها ان كانت مشارا اليها بالاستقلال كانت جسما اي جوهرا ذا حجم وان كانت بالتبع كانت حالة في الجسم سوا كانت من نقطة او خطا او سطحا او جسما تعليميا او غيرها لامتناع الجوهر الفرد وما في حكمه فلا يكون جوهرا فردا ولا خطا ولا سطحا ولا سارية في احدها وهذا على التقدير الا غاص عن حد جرميته فالواجب الاكتفا على كونها جسما واما ما ذكره الشارح رحمة الله عليه فيه اختلال لان ان قيد الاشارة الحسية بالاستقلال لا يصح قوله لا جوهرا بل عرضيا وان لم يقيد لم يصح قوله كانت جسما اي في صورة جسمية لجواز ان يكون جسما تعليميا **قوله** بل عرضيا الظاهر انه اضراب عن قوله الجوهرا اي بل خطا او سطحا عرضيا وفيه انه يجوز ان يكون نقطة فلا بد من التعرض له الا ان يقال بل اسرا عرضيا فيشمل النقطة ايضا وايضا رحم للكلمة بل ههنا فان الاضراب عن باطل الي باطل لا معنى له والصواب ان يقال وان لم ينقسم اصلا وانقسمت في جهة او في جهتين كانت نقطة او سطحا لامتناع الجوهر الفرد وما في حكمه فيكون حينئذ اسرا حالا في الجزء قوله اي صورة جسمية فسر بذلك لانه لا يلزم من كونها منقسمة في الجهات الثلاث لا كونها مركبة من الهيولي والصورة والظاهر وهي خصوصيات الانواع والاصناف والاشخاص **قوله** في مكانية الاظهر في حيزية **قوله** لعل صورة نوعية الي اخره اجيب بان ينقل الكلام الي خصوصية تلك الصورة النوعية **قوله** اما في ذلك الحيز لجزء من الهوا والهوا اخرج عن حيزه الطبيعي وحصل في جزء من الارض فان ذلك الجزء او في الاولية الناشية من الصورة السابقة والاحوال العارضة لها **قوله** او في اخر الي اخره لجزء من الما صار في حيز الطبيعي ارضا فالنقل الي الاقرب جزء من حيز الارض **قوله** بالدلايل الي اخره يعني ان المراد الوحدة في المقدار

قوله وهي المساواة ان الهيولي لا تخلو عن الصورة هذا المطلب وان علم مما تقدم حيث ثبت ان الصورة لذاتها تقتضي حلول المادة وهو الوجه الثاني بعني الاولية لما كان اصلا تقدم العالم وغيره من المسايل جعلوه مطلبا برأسه مع ان في البيانه بالوجه الاول بيان وجه احتياج الصورة الي المادة والتشكل والتناهي ووجه تناهيها وان الهيولي لا تحتاج الي الصورة المعينة **قوله** لكانت مشارا اليها الي اخره هذا التجويز العقلي بعد ملاحظة انها استعداد جوهري فان الاستعداد الجوهري لا يمكن وجوده بدون نزاع بتحصله فلا بد ان يكون مشار اليه **قوله** فان كانت مشارا اليها كانت متناهية هذه قضية اتفاقية ولو لم يكن مشار اليها كانت ايضا متناهية لان الثابت بالبراهين تناهي الابعاد سوا فرض مشار اليها او لا **قوله** كان المشار اليه اشارة الي وجه تذكر الضمير والخبر **قوله** منها اي في الجهات او في الجهتين **قوله** لبطلان الجوهر الفرد بالخط لكل جسم بسيطا كان او مركبا **قوله** لاشتراك الاجسام الي اخره والمفروض انها مقتضية للشكل والمقدار المخصوصين استقلالا منه غير شرط او رفع مانع **قوله** متساوي المقادير اي الجزء المعجد في الخارج **قوله** وهو محال لانه لا يبقي الكل كلا والجزء جزءا **قوله** قابلة اي قطعا الي اخره **قوله** الملزوم للاستعداد الي اخره لا على تجدد في هذا الوصف الا ان يقال ان المشار اليه ما هو شاغل للحيز والشاغل للحيز بالذات انما هو الاستعداد ولذا يزيد وينقص التخلخل والتكاثف فالاستعداد انما هو مشار اليه لكونه ملزوما للاستعداد العرضي **قوله** فيمتنع لانه يلزم تجرد المجرد ولو بالتبع **قوله** المتحيزة ولو تبعا اي بتبعية الصورة الجسمية بل المقدار **قوله** في جهة اي في جانب وهو المكان متحيث وتقع في احدي الجهات الستة المخصوصة بارزة لانه حينئذ يكون جسما وكل جسم له مادة **قوله** بل غير الصورة الي اخره والكلام في تجرد الصورة المادية **قوله** وان كانت متساوية لها الي اخره لكن الكلام في لزوم التساوي في المقادير والشكل المخصوصين كما مر **قوله** لانا نقول الي اخره حاصله ان الصورة النوعية لكل فلك اقتضى المقدار والشكل المخصوص في مادة معينة وتلك المادة معينة في الحيز وانه كان المقتضي متحققا فيهما بخلاف الصورة الجسمية وانما فرض مقتضية بانفرادها من غير مدخلية لمحل اخر **قوله** ومنهم من منع النقض الي اخره وفي الاشارات ولو لزمه منفردا انبغى بمن نفسه نشا بهذه الاجسام في مقادير الاستعدادات وهيئات التناهي والشكل فكان الجزء المفروض من مقدار ما يلزمه ما يلزم الكلية وفيه الاتمام بالحاصل انه لو لزم

عسى ان بالنظر ط

لامتداد الشكل المخصوص حال كونه منفردا عن المادة عن نفسه لزم الاستوا
الاجسام في مقادير الامتدادات وهي هيئات التناهي ضرورة ان الاجسام
مشتركة في طبيعة الامتداد الجسماني فلو كان المقتضي للشكل المخصوص نفس
الجسمية يوجب من استوائها في طبيعة الامتداد استواءها في مقادير الا
متدادات التي هي هيئات التناهي ضرورة ان الاجسام مشتركة في طبيعة والشكل
واما قوله لو كان الجزء المفروض من مقدار ما يلزمه ما يلزم فمعناه ان جزء
الجسم البسيط مساو للكل في الماهية فلو كان المقتضي للشكل هو الجسمية لكان الجزء
مساويا للكل في الشكل فعلى التقدير يرد النقض بالاجزاء الموجودة في الفلك
كالخارج والتدوير فانها مساوية للكل في الصورة النوعية المقتضية للشكل المخصوص
مع عدم استواء الاجزاء في الشكل والمقدار المخصوص ومن المحقق الطوسي
باحاصله انه لو كانت الجسمية بنفسها مقتضية للشكل المخصوص لزم تشابه
الاجسام اي الصورة الجسمية اي اتحادها في المقدار والشكل ويلزم منه تساوي الشكل
المفروض منها للكل لا بمعنى انه يكون فرضهما ممكنا من حيث الفرض ويلزم
المحال من جهة تشابه اصولهما بعد الفرض بل بمعنى امتناع فرض الكلية
والجزئية في الاصل بان وصفها بالفرض يستلزم رفعها فعلى هذا التقدير
والنقض بالاجزاء المفروضة في الفلك فانها متساوية للكل في الصورة
النوعية المقتضية للشكل المخصوص والمقدار المخصوص مع عدم امتناع فرض
الكلية والجزئية والجواب على التقدير الفرق بين الصورتين بان في
صورة النقض المادة موجودة فالصورة النوعية المقتضية وان كانت
متحدة في الكل والجزء لكن اختلاف القابل مانع عن حصول شكل الكل
للجزء ومن امتناع فرض الكلية والجزئية وفيما نحن فيه الصورة الجسمية
مجردة عن المادة المستقلة في اقتضاء الكل فمن تشابههما يلزم المحال المذكور
واذا تحققت ما تلونا عليك ظهر لك ان كان النقض بالاجزاء المفروضة للفلك
وارادوا ان الورود الذي ذكره الشارح رحمة الله عليه وهو مذكور في المحاكمات
غير وارد لان الاستدلال ايضا كان يعرض الاجزاء المفروضة الجسمية بان فرضها
يستلزم رفعها تقديرا واما قوله وايضا الجزئية الى اخره فالجواب عنه ان اعتبار
التناهي ليس لاجل ان له مدخلا في منع مساواة الجزء للكل بل لانه في الواقع كذلك
لان الاجزاء المفروضة للبسيط لا تكون الا متاخرة بخلاف المركب وقد صرح به
المحقق في شرح قوله والمانع ان يمنع الى اخره هذا انما يرد لو اريد بقوله وهما

هو

هو اي الشكل الاخر الا بالفصل الحاصل في نفس الجسم اما لو اريد به وما هو اي
شكل الجسمية شكل الانفصال بعضها عن البعض فلا ورود له كما لا يخفى فان تعدد
الاشكال في الامتداد الا باعتبار فصل بعضه ولولاه لكان امتدادا واحدا قوله يبدل
شكل الى اخره بل اصل الشكل اذا احاطة الحد او الحدود لا يتصور فيما لا امتداد له
وتقتضي القسمة الوهمية اي فيما له طبيعة نوعية متعددة الافراد كما فيما نحن فيه
قوله كما مر من ان حكم الامثال واحد قوله فقد عرفت جوابه من انه يجوز ان لا تكون
محتاجة ولا مستغنية قوله فان كان لا يتجزى الى اخره فيه ان الكلية والجزئية باعتبار
المادة فاذا فرضت الصورة منفردة عن المادة فلا كل ولا جزء ولا تعدد فيها ولا يلزم ان
يكون الشيء بغيره كحصولا معه مقتدر قوله الماهية الحقيقية اي المتصفة بالوحدة الحقيقية
اي الوحدة في الخارج قوله ليست علة اي علة فاعلية قوله مبني على ان البسيط الى
اخره مع ان الهيولى ليست بسيطا حقيقيا قوله يتجه على هذه العبارة الى اخره
فيه ان المثبت ههنا الاحتياج الى الفاعل والمنفي فيما سبقه احتياج الى الفاعل
قوله فلا اولوية الى اخره لا اولوية لان عدم كونها علة لوجود محلل باحتياجها في وجود
اليه وتاخرها عنه قوله ليست علة اي فاعلة قوله انما يظهر الى اخره فيه ان المعية
وان كانت زمانية لكن التاخر ليس زمانيا ولا يلزم ان يكون مع الشيء زمانا
متاخرا عما كان ذلك الشيء متاخرا عنه ذاتا بعدم الاحتياج بينهما قوله دل
على الاحتياج الى اخره فيه ان بين العلة الموجبة والمعلولة تلازما مع انه لا
احتياج من احد الجانبين فالصواب ترك هذه المقدمة وان يقال اذا الجهد ان كل
واحد منهما ليست علة فاعلة للاخرى لحاجة الهيولى الى اخره قوله في بقائها اي
في وجودها المستمر في اصل الوجود ايضا محتاجة اليها والعلة الفاعلية لها
المبدا الفياض بغيرها الوجود المستمر لفيضان الصورة عليها الا بتخصصها كما
في الفلكيات او بتوارد الصور عليها كما في العنصريات في قاصر قوله كالدعائم
والمبدا الفياض كالمقيم للدعائم والعلة الفاعلية الواحد بالتشخص واحدة قوله
بالتشخص والتعدد انما هو في الشرط قوله وتعددها الصواب اسقاط هذا
اللفظ لما عرفت ان وحدة المادة وكثرتها بسبب وحدة الصورة وكثرتها قوله
وعلة ايضا الى اخره الصواب لما علمت ان تناهيها وشكلها لاجل المادة وهما
تشخصاتها ليكون بيانا للحوالة التي في المتن فانه علم فيما سبق ان تشخص المادة
واعلم ان بيان كيفية التلازم بينهما كيفية تشخصهما من غوامض مسائل الحكمة
ان شئت الاحاطة فارجع الى شرح الاشارات والمحاكمات مع وجود العدد وصفا

الفطنة ولولا الخروج عما في الكتاب وضيق الوقت لاوردناه بقدر ما احاط به
فكري العليل وذهني الكليل **قوله** كذلك لا تخلو الى اخره كون الهيولي مع
الصورة النوعية لم يقم دليل بل امر استحساني تبعا على انها القابل **قوله** بل الى
اخره اضراب عما هو مفهوم مما سبق اي ليس المقصود عدم الخلو فقط بل اللزوم
قوله لجميعها اي الصور فالمرجع مستفاد مما تقدم **قوله** متعلقة في اللوازم بحيث
لا تخلو شي من الاجسام احدها لثبت الكلية **قوله** ذلك الاختلاف اشارة الى وجه
تذكير اسم الاشارة والمراد اللوازم المختلفة كما يدل عليه التعليل **قوله** مشتركة
بين الكون والفساد **قوله** ولا للمفارق فيه بحث مشهور بني على احتمال اخر
وهو ان تكون الصورة الجسمية شرط حلولها والهيولي لا تمكن علة تامة للكلية
اذ لا بد الى اخره امتناع الجوهر بالعرض القايم به ضرورة لانه يلزم تقدم العرض
ذاتا ووجودا وكذا كونه جزءا محمولا عليه واما نقضه بالعرض القايم بجزئه لجوازه
البعض متناقض بانا السرير مركب من الخشب والهيئة السريرية والحق انشاهم
لان المركب من القولين ليس داخلا في شي من المقولتين لا باعتبار جزيه
موجودا لا في موضوع باعتبار اخر موجود في موضوع ولا ترجيح لاعتبار احكام احد
الجزيين دون الاخر انه في انفسه وما قيل من صدق تعريف الجوهر على السرير
يعني المجموع موهم لان صادق السرير يعني عروض الهيئة السريرية لما ان
الجسم يعني محل الاعراض القايمة بجوهر لا المجموع المركب منهما وبما ذكرنا ظهر
جوهرية الصورة النوعية فلا تشكل ذلك على المحل **قوله** فان اختصاص
الاجسام الى اخره لا وجه لهذا الكلام لان نسبة النوعية الى الجسم كنسبة الفصول
الى الجنس فالصورة النوعية اذا دخلت في الجسم تخصيص الجسم وصار كل واحد منحصة
بصورة معينة وقبل حلولها لا تعدد فيحتاج الى المخصص بخلاف الاعراض
فانها عارضة للاجسام بعد تكثرها في الخارج فلا بد من المخصص **قوله** ان اتمام
بديهة دعوى البديهة في محل النزاع غير مسموعة كيف والمتكلمون الى ان الاجسام
متماثلة تماثل الجواهر الفردة لاختلاف بالاعراض **قوله** ما بجوهري بناء على ما هو
من امتناع تقوم الجوهر بالعرض وقد عرفت فيه **قوله** فلا يفيد بهم اشارة الى ان
المعطوف عليه محذوف بدلالة المعطوف **قوله** حيا تعارع الهيولي اما على سبيل
التغليب او باعتبار ان ثبوت الحيز الطبيعي يتوقف على ثبوت الطبيعة الحالة
في الهيولي فان اصحاب الحيز يقولون بتماثل الاجسام فلا طبيعة ولا اقتضاء واختصاص الاجسام بالاحياز بارادة الفاعل المختار **قوله** كل جسم فله طبيعي هذه

السيد رحمه الله تعالى عند القايلين سوا كان موجودا او موهوما اذ لا اختلاف فيه
حتى يقال ان بعضه طبيعي وبعضه غير طبيعي قال الشارح رحمة الله عليه
في بحث المكان انه قد استدل بعضهم على امتناع كون المكان بعدا مجردا باستلزامه
ان لا يسكن جسم في جزء ولا يتحرك عنه واجيب بان اختصاص الاجسام باحيازها
لما بينها من الملايمة والمنافرة وبما ذكرنا عدم صحة ما في التجريد بعد ما اختار
ان المكان هو البعد من ان لكل الجسم مكانا طبيعيا واما عند القايلين بالسطح
فلا يصدق كلية اذا قيل مترادف الحيز والمكان او المحدود لا مكان له فضلا
عن كونه طبيعيا فقيل هو عموم الحيز عن المكان كما مر في بحث المكان من ان الحيز
ما به تمايز الاجسام في الاشارة الحسية وهو اعم من المكان متناولة للوضع
الذي به يمتاز المحدد عن غيره في الاشارة الحسية لهو حيز وليس في المكان
ولا بعد في ان تكون الحالة التي تميزه في الاشارة الحسية عن غيره طبيعة له
وان لم يكن شي من اوضاعه وشبهه بالقياس الى الحق امرا طبيعيا وفيه
بحث لان الحيز ينسب الى الجسم بكله في ويتجه الاشكال منه على ما يدل ما ذكروا في
ان الجسم لا يكون له حيزان طبيعيان فلا يمكن ادخال الوضع بهذا المعنى في
الحيز والصواب ما في الشفاء من ان الحيز اما مكان او وضع ترتيب الاجسام بعضها
مع بعض والمعنى المشترك للجزئين ووضع الترتيب بانه يشار الى الجسم بانه هنا او
هناك سوا كان سطحي او وضعا حاصلا بالترتيب واليه يرتبط الدليل المذكور عليه
قوله يقتضي حصوله منه يعني ان المراد بالحيز الطبيعي ما تقتضي الطبيعة
حصوله فيه ولذا لا يجوز ان يكون لجسم واحد حيزان طبيعيان وفيه اشارة الى
رد ما في شرح المقاصد وحكمة العين من انا لا نعني بالحيز الطبيعي الا ما يكون
حاصلا للجسم في نفسه مع قطع النظر عما سواه والى دفع ما اورده بعضهم من ان المكان
يعني السطح كيف يكون طبيعيا وهو حاصل له بسبب الحاوي وليس حاصلا للجسم
اذا خلي وطبعه لان اللازم في المكان الطبيعي ان يكون الجسم بطبيعته مقتضيا
للحصول فيه وان كان الحصول متوقفا على شرط وارتفاع مانع الاشارات ان
الجسم اذا خلي وطباعه ولم يعرض له من خارج تاثير غريب لم يكن بد من موضع
معين وشكل معين فاذن في طباعه مبدا استيجاب ذلك في شرحه وانما قال
مبدا استيجاب ذلك ولم يقل مبدا ذلك او مبدا وجوب ذلك لان الحصول في الموضع
المعين والشكل المعين ربما يعوقها العائق كما ذكرنا لكن الجسم يكون بحيث يعود الى
ما تقتضيه طباعه منهما عند زوال العايق الى اخره **قوله** اي فرض بعد وجوده

الى اخره اشارة الى ان الحيز من لوازم الوجود لا الماهية فالفاعل معتبر من
حيث انه موجد له **قوله** عن جميع ما يمكن خلوه عنه وهو ما سوى لازم
ماهيته والفاعل من حيث هو موجد له فلا يرد ما قيل ان اريد التخلية من الفاعل
ايضا فالجسم حينئذ لا يكون موجودا فضلا عن اقتضاء الحيز وان اريد
التخلية عما سوى الفاعل فلم لا يجوز ان يكون المخصص هو الفاعل لان المفروض
تخليته عنه من حيث هذا الاعتبار ايضا **قوله** ضرورة الضرورة الاولى
بالنسبة الى نفس الحكم اعني الملازمة والثانية بالنسبة الى ان الحكم بالضرورة
ايضا ضروري فانه قد يكون نظريا بقول الشارح رحمه الله عليه اذ لا يلتفت
تنبيه على ذلك **قوله** ان يحصل في حيز معين منه ان اراد في معين بخصوصه
فلا نسلم الملازمة المذكورة وان في معين من المعينات يجوز ان يكون
المخصص له امتناع كونه لا في مكان او في كل الامكنة وما قيل ان الحصول
في المكان المعين امر وجودي فلا يمكن استناده الى الامتناع الذي هو عدمي
مدفوع انه يجوز ان يكون الاستناد الى الجسمية بشرط هذا الامتناح
قوله ممنوع بل لو خلي الى اخره قد عرفت اندفاعه بما حررنا لكن ان الحيز
اعم من المكان حتى يخصصها الفاعل المختار انما يفيد المختار دليلا يرد ان نسبة
الفاعل الى جميع الاحياز على السوية فلا يخصص الا بحسب الاستعدادات
قوله ولا شك امكان خلوه في نفس الامر لاحقا انه يكفي لنا اثبات امكان فرض
الخلو وان كان المفروض محالا ولا شك في امكان فان الجسم يمكن فرضه موجودا
عاريا عن جميع ما لا يدخل له في تقويم ماهيته ووجوديته ثم اذا فرض فلا
بد ان يحصل في حيز معين لما عرفت ولا شك ان الحصول في ذلك الحيز من الامور
الممكنة فلا بد له من علة وليست الاحياز الغريبة لانا اذا فرضنا الخلو عنها
فهي اما ذاته او مقوم ماهيته او لازم ذاته والفاعل من حيث انه مخصص
بالحيز ايضا مفروض خلوه عنه وان كان مفروضا معه من حيث
انه موجد وخلاصته كما في الشفاء انه يمكن توهم الجسم خاليا عن جميع ما لا يكون
مقوما لماهيته ووجوده ولا يمكن توهم خلوه عن مكان معين فلا بد من استناده
الى امر لا يمكن خلوه عنه **قوله** لو فرضت الاحياز الى اخره هذا انما يتم على
راي القائلين بالبعد واما عند اصحاب السطح فلا يمكن ذلك اذ عند عدم الاجسام
تنعدم الاحياز **قوله** الذي يجذبه الى اخره اشارة الى ان العود معلل بميل الحيز
ولذا كان المدرة الكبيرة اسرع من الصغير ويجذبه الكل ولذا كانت حركة سريعة

عند القرب من الارض **قوله** والجملة الى اخره لفظ الجملة ليس في موقعه
لانه منع للملازمة المذكورة بسند اخر وهو ان يكون حال كل جسم كحال جزء
الارض **قوله** وان لم يطلب الى اخره في شرح التجريد عدم الطلب بمكان بسبب
انه وجد مكانا طبيعيا لا ينفتح في مكان كون هذا المكان طبيعيا فانه طلب
المكان انما يكون اذا لم يكن موجدا المكان الذي هو مطلوبه وليس بشيء لان المكان هو
الطبيعي على ما هو لو خلي الجسم وطبعه اقتضاه والاقتضاء الى شروطا بشيء
انما المشروط بعدم وجدان الحركة اليه **قوله** اذا كان الجسم الى اخره والخروج
عنهما منه غير اختصاص بجهة دون جهة ممكن والا لكان احدهما لازما
فلا يكون الثاني طبيعيا فكون الخروج لا على سمتها ايضا ممكنا والتخلية ممكنة
ممكنة وليس بين الخروج والتخلية تنافي حتى لا يمكن اجتماعهما فبعد فرض
وقوع الخروج والتخلية يلزم احد الامور الثلاثة المذكورة هذا غاية التحرير
ويرد عليه ان الخروج لا على سمتها لا يستلزم امتناع التوجه الى الحيز بسبب
التخلية المستلزمة التوجه فعل منشأ الاستحالة اجتماع هذين الامرين
المتنافيين لعقد المكان الطبيعي **قوله** ومكان المركب الى اخره قالوا ليس
للمركب مكان وراء امكنة البسائط لان التركيب لا يقتضي زيادة في وجود
الاجسام فلا يحتاج بسببه الى مكان زائد على امكنة البسائط فاذا امكنة المركبات
هي بعينها امكنة البسائط بعينها على التفصيل المذكور **قوله** والبيان
الى اخره عطف على قوله وان تساوت البسائط وليس داخلا تحت النظر
قوله وقد تفصل الى اخره فنقول له من المباحث المشرقية **قوله** وكان هناك
الى اخره وان لم يكن المزاج قويا بطل التركيب فان كل جزء الى مكانه عنصره
قوله وان تساويا اي في القوة افتراقا فلم يجتمعا الى اخره اي لا يحصل التركيب
الا بقاسر يقسرهما على الاجتماع فعند الاجتماع لم مكان قسري لا داخلي
وطبعه لا يبقى المركب **قوله** ويظهر لك الى اخره فلذا تعرض المصنف رحمه الله
عليه نفي غيرهما وترك دليل الانحصار **قوله** اي كل جزء فالجسم الذي بعض
اجزائه يساوي الكل دون البعض داخل في المركب قوله الامام الى اخره لم يظهر
لي فائدة نقل كلام الامام **قوله** واولها لخص لاختصاصه بالعناصر **قوله**
وبين الثاني والثالث الى اخره بصدقها على العناصر وصدق الثاني على
الاعضاء المتشابهة بدون الثالث صدق الثالث بدون الثاني في الفلك **قوله**
كالقران وهي الغرفة الثانية من القلب المتحرك بحركته لو ربط العرف الثابت

من الكبد العين المتحرك **قوله** اي جسم كان مركبا او بسيطا بان يعرض بعد
وجوده الي ان الشكل من لوازم الوجود وتقرير الاستدلال علي ما تقدم
في الحيز الطبيعي وما اورد عليه من ان الشكل لازم للجسم بواسطة التناهي
من لوازم الماهية اذ الجسم الغير المتناهي لا شك في جسميته قد دفع بان الشكل من
لوازم الوجود وما ذكره انما يدل علي انه ليس لوازم الماهية ولا شك ان وجود
الجسم في الخارج يستلزم التناهي المستلزم للشكل **قوله** فيكون كرة اي شكله
كرة وكذا في قوله فيكون مضلعا **قوله** والقوة الواحدة الي آخره اي القوة الواحدة
من حيث انها واحدة لا يفعل في الواحد من حيث انه واحد الا … هذه المقدمة بديهية الا فعلا واحدا ما
قوله الاولي الي آخره هذا نقض اجمالي بتخلف الحكم عن الدليل في الارض
وكذا الثالث والثاني والرابع لكنهم يقولون ان الفاعل الواحد لا يفعل في مادة
واحدة الا فعلا واحدا فالانسب ان يجعل الثالث ثانيا والثاني ثالثا **قوله**
واجيب الي آخره خلاصته ان ما يقتضيه اليبوسة من الشكل الطبيعي يفعل عرضي
لا ذاتي حتي ينافيه في اقتضاء الطبيعة لها **قوله** الا فلاك فيها يقرا الي آخره
هذا علي مذهب قوم اثبتوا الكواكب نفسا محركة اياها بحركات وضعية علي
انفسها كما اثبتوا لافلاكها واما علي مذهب قوم اثبتوا لكل فلك من الافلاك
الكلية نفسا محركة وان الكواكب اجزا متصلة بالافلاك غير متحركة ممتازة عنها
بالانارة والشكل فهي كما بعض خشب مختلفة بالوان فلا تغير ولا اختلاف في
الوضع ولا ارتكاز الا بالوهم **قوله** وقد يجاب بعضهم الي آخره قد عرفت
ان السوال المذكور منع لمقدمة الدليل ولا يمكن حمل ما ذكره علي المقدمة
بعد بيان مقدمة الدليل علي خلافها فانه بيان صورة لا يوجد فيها حكم المقدمة المذكورة
لاي سند للمنع وليس نقضا للمقدمة المذكورة اذ لم يذكر عليها دليلا حتي ينتقض
بتخلف الحكم عنه فالجواب لا يكون الا باثبات المقدمة الممنوعة بتقرير ان المقدمة
المذكورة بديهية عند التامل والصورة التي هي سند المنع ومنشا الاشتباه في
تلك المقدمة بيننا ما الحق فيه لان الافعال هنا متعددة **قوله** الي الاسباب نفود
الي الفواعل الي آخره تلك الفواعل لا يجوز ان تكون نفسا لانه تتعلق بالاجرام بعد
حصول الصورة النوعية فيها والعقول نسبتها الي الكل سوا فمنع هذه المقدمة يهدم
كثيرا من القواعد التي بنوا عليها هذه المقدمة كما لا يخفي علي المتتبع **قوله** وهو محال
لما تقرر عندهم من التضايف بين الصورة النوعية فلا يلزم الي آخره لانه انما يلزم اذا كان
الفاعل واحدا لم لا يجوز ان يكون متعددا كما في الفلك المكوكب **قوله** منع استحالة الي آخره فيه انه

طعن التتبع تام

فرق بين الصورتين فان صورة كل واحد من العناصر في الحيز والصورة الاخري
حلت في المجموع فلا اتحاد في المحل بخلاف ما نحن فيه فانه قد اجتمع صورة الفلك وصورة
الكوكب في محل واحد فالجواب انه لما كان صورة الكل سارية كان الحال في الكوكب جزء
الصورة النوعية للكل وجزء الصورة ليس بصورة حتي يلزم اجتماع الصورتين
قوله حتي اذا كان له الي آخره اراد به ان كل جزء منه يكون له قوة مغايرة لقوة
جزء اخري فهذا لا ينافي في شي من المركبات العنصرية ليوافقه الاجزاء الارضية
مثلا في القوة واما ان يكون فيه جزءان متغايران في القوة يرد الاشكال بفلك الثوابت
لوجود الكواكب المتعددة المشتملة علي القوي المتغايرة فالجواب ان المراد بتركيب
القوي والطبايع ان يكون حصول المركب بتركيب الاجسام الحاملة للقوي لا تركيب
بعضها ببعض **قوله** واختلاف اللمس الي آخره فان هذا الاختلاف عرضي بسبب
دخول خارج المركز في ثخن الممثل لا يوجب خروج فعل الطبيعة عن ان يكون نوعا واحدا
وهو الشكل الكري **قوله** الافلاك الكلية اي الافلاك التي هي كل لاشتمالها علي افلاك اخر
اشتمال الكل علي الجزو وكذا الجزئية ما يكون جزء الفلك وهو بالنسبة في كلا الموضعين
منسوب العام الي العام وفي التذكرة اثبت اهل العلم تسعة افلاك في بادي نظرهم
اثنين منها للحركتين الاوليين وسبعة للسيارات السبع يسمي كل فلك منها الفلك الكلي لكوكب
وكثرة الكواكب لتضمنه جميع حركاته فعلم من ذلك ان اطلاق الكلية علي الفلك الاعظم
وفلك الثوابت بطريق التغليب لاشتراكهما اياها في ضبط الحركة فيهما وعدم كونهما
فلك آخر **قوله** فتسعة الي آخره هذا موافق لما في شرح الاشارات … المتأخرين
اثبتوا لكل كوكب ممثلا لفلك البروج مركزه مركز العالم مماس محدبه مقعر ما فوقه
ومقعره محدب ما تحته وهو فلكه الكلي المشتمل علي ساير الاجزاء فلكه الا القمر فان
ممثله المسمي بفلك الجوزهر يحيط بفلك آخر له يسمي بالمايل وهو الذي يشتمل علي
ساير افلاكه وفلكا آخر خارج عن المركز عن مركزه متصل الممثل او المايل وفلكا
آخر يسمي بالتدوير ما خلا الشمس فانها تكتفي فيها باحد الفلكين اعني خارج
المركز والتدوير وزاد العطارد فلكا آخر خارج المركز ايضا فله فلكان خارجا
المركز فيكون جميع افلاك الكواكب السبعة علي هذا التقدير اثنين وعشرين
ومع الفلكين المحيطين اربعة وعشرين عشرة منها موافقة المركز وثمانية خارجة
المركز وستة افلاك تداوير انتهي فعلم ان من كلام ان الفلك الكلي القمر هنا المايل المشتمل
علي افلاكه التي ينضبط بها حركته وان فلك الجوزهر ليس بفلك كلي لعدم اشتماله
علي فلك والاجزاء بفلك … محيط المايل ليس في الافلاك لما … ثبتوا

فلاجل حركة الجوزهرين وحينئذ اندفع ما اورده شارح التجريد من ان قوله ويشمل
تلك اي الافلاك الكلية على احد عشر فلكا وهي خارجة المركز والمجموع اربعة وعشرون وفيه نظر
اما اولا فلانه صريح في ان الافلاك الجزئية انما تكون تداوير وخارجة المركز وهذا
خطأ فان من الافلاك الجزئية للقمر جوزهرا ومايلا وهما فلكان موافقا المركز
واما ثانيا فلان عدد الافلاك على ما هو المشهور ينتهي الى خمسة وعشرين لان
الافلاك المتحيرة مع القمر تداوير واحد فالتداوير ستة والافلاك الباقية فلك خارج
المركز سوى عطارد فان له فلكين خارجي المركز فالافلاك الخارجية المراكز
ثمانية والقمر فلكان آخران موافقا المركز على ما مر فعدد الافلاك الجزئية يصير
ستة عشر وهي مع الافلاك الكلية التسعة ينتهي الى خمسة وعشرين وجه الاندفاع انه
ظهر لك ان المايل المعدود في الافلاك الكلية فهي مع المايل تسعة وان بقي فيما
يشتمل عليه الافلاك الكلية الا التداوير وخارجة المركز **قوله** في الجهة الى آخره
اي الاختلاف على احد الانحاء الثلاثة يدل على وجودها تلك الموجود وهو الاختلاف
فيه للحركة الاولى بالقياس الى باقي الحركات او الاختلاف في الجهة فقط فهو تحقق
قوله ووجدوا عطارد الى آخره الكاسف انما يعرف من المنكسف حتى خالف لونه
احدهما لون الآخر فيما يظهر لونه عند الكسف يعرف انه كاسف والآخر منكسف
قوله اختلاف المنظر قوس من دائرة الارتفاع بين موقعي خطين خارجين من مركز
الكواكب منتهيين الى فلك البروج يخرج احدهما من مركز العالم والثاني من موضع الابصار
قوله ذات الثخين الارضية مركبة من ثلاثة سطوح متوسطة الى آخره قال
أي الجمل
بطليموس في المجسطي ونحن نرى ترتيب من تقادم عهده اقرب الى الاقناع لا انه
اشبه بالامر الطبيعي اي توسط الشمس بين ما لا يبعد عنها الا يسيرا **قوله** بان ينبهلت
الى آخره لا حاجة الى اثبات نفس متعلقة بالجميع وان ذهب اليه المحقق الطوسي
بان تكون الثوابت مركوزة في محدب ممثل زحل كما هي مركوزة فيه على تقدير الاكتفاء
بالسبعة لجواز فرض الثوابت الى آخره قد يتوهم انه على ذلك التقدير لا ينتقل
الثوابت ولا درج زحل من برج لان دواير العرض الغالية المنطبقة مرسومة
على محدب ممثل زحل والتوهم مندفع بان منطقة حركة الكل مقاطعة لمنطقة
ممثل زحل التي هي منطقة البروج بجنبها على نقطتين فاذا تحرك ممثله فقسمنا احد
التقاطعين لم يلزم محذورا اذا التقاطع يكون متحركا بالحركة السريعة دون الحركة
البطيئة **قوله** وحكاية الكشف عن سطح فانه اذا انكشف كسف القمر الشمس فقد ربما يكون
مثل نقطة الزهرة او نقطة عطارد لا يظهر كسوفها للابصار مع ان الكاسف

في غاية الاظلام فكيف والكاسف غير ما للثوابت تتحمل في انوار السيارة **قوله**
في المحدد من الحد بمعنى التميز اي مميز الجهات **قوله** ونعني وضعها اي ما يتميز
به مقبولها للاشارة فيندفع ما قيل من انه ان اريد بتحدد الجهات فاعلها فلا
نسلم كونه ذا وضع وان اريد به قابلها فمحدد العلو والسفل ليس واحدا ضرورة
ان المركز قائم بالارض **قوله** منتهى الاشارة الحسية الى آخره هاتان خاصتان
للجهة يستدل بكل واحد منهما على وجودها لان الجهتين تفسيرين مبني الاول
على ان العلو محدب الفلك الاعظم ومبني الثاني على انه مقعر فلك القمر على ما يأتي
قوله المتحرك الاينية فيه اتفاقا في بيان للواقع الاحترازي **قوله** اي بالقرب منه
والحصول عنده ان نفي الحصول فيه الحصول عنده قربا ووصولا اذ لا
يمكن الحصول في الجهة **قوله** نحوه وجهة كذا اي تحرك في سمت يتادي اليها
كذا في المقاصد **قوله** فقد تعلق الى آخره نشر على ترتيب اللف **قوله** فهي موجودة
اي صحة القياسين المتعاقدين بما سبق على هيئة الاول اي الجهة منتهى
الاشارة وكلما هو منتهى الاشارة موجود والجهة مقصد الحركة وكلما هو مقصد
المتحرك موجود المراد في الخارج اما في نفسها او في غيرها بمعنى وجودها لكون الغير
في الخارج بحيث تنتزع تلك الجهة منه فلا يرد ان الجهة السفل اعني المركز ليست
بموجودة في الخارج **قوله** العدم المحض اي ما ليس وجود في نفسه ولا في شيء ينتزع منه
بل هو بمجرد اعتبار وتوهم من الوهم **قوله** لا ايقاع الى آخره منشأ هذا الاعتراض
توهم المعترض انه قيد بالحصول فيه اتفاقي ومناط الاستدلال هو كونه مقصد
المتحرك ولو ترك قيد بالحصول فيه كان توجيه السؤال والجواب بزيادة قيد الحصول
ظاهرا ولو جعل حصولها بيانا لفائدة تقييد بالحصول فيه لكان اظهر **قوله** يجب
ان يكون موجودا حال الحركة وما قيل ان المكان مقصد المتحرك بالحصول فيه مع
انه ليس موجودا حال الحركة عند القائلين بالسطح فمدفوع بان مقصد المتحرك الحصول
في جزء من المسافة او القرب بجسم من الاجسام لا الحصول في المكان وان كان
لا ربما يكفيه الناس يقصدون الحركات مع عدم تصورهم المكان بمعنى السطح والبعد
قوله ان ينتهي الاشارة الى آخره خلاصته ان ليس المراد بالمنتهى طرف الامتداد
حتى لا يمكن وجوده بل ما ينتهي اليه امتداد الاشارة ويقع عليه ولا شك في لزوم
كونه موجودا اما في نفسه او في محل بحيث ينتزع منه **قوله** اي ماحاذي يعني
ليس المراد بذي وضع معناه الحقيقي لانه يثبته فيما تقدم بل اللازم وهو كونه
ماديا **قوله** فان قيل الى آخره يعني ان القسمة غير حاصرة لانه يجوز ان تكون الحركة

قوله واجيب الي آخره ابطال ابطال للقسم الثالث لكن بعد ابطاله يثبت عدم انقسام
الجهة من غير حاجة الي الترديد السابق فكان جواب بتغيير الدليل لا باثبات
المقدمة الممنوعة قوله فهي نهايات واطراف فهي بالنسبة الي الاشارة والحركة
جهة وبالنسبة الي الامتداد طرف ونهاية قوله بل كانت اجساما الصواب بل
قائمة بذواتها ليلا يلزم استدراك قوله لكان متحيزا بالاستقلال وقوله لما مر من
امتناع الجزء الذي لا يتجزي وما في حكمه فتدبر قوله وايضا فلو لم يكن الغا
زائدة والاظهر الاخصر ان يقرر هكذا لو لم يكن الجهة حدودا واطرافا قائمة
بالجسم لكانت اجزاء منه اذ لا يجوز ان يكون جسما لما مر من امتناع انقسامه في
ماخذ الحركة فاما ان يكون جزء من الخلا اي البعد المجرد او من الملا المتناهية
اي غير المتناهي اذ الجهات المتناهي اطرافه ونهاية لانها منتهي الاشارة
ومقصد المتحرك ولما كان جزء الخلا خلا وجزء الملا ملا قال فاما الخلا واما الملا
ويويده اكتفاء المصنف رحمة الله عليه بابطال كونه احد جزئيه اولي من الاخر ولم يتعرض
لابطال كونها الحدود المفروضة وزاده الشارح رحمة الله عليه لاتمام الاستدلال
بناء علي ما حرره قوله المختلفة الحقايق قائمة بالاجسام المتناهية زاد هذين
البعدين لان الدليل الذي ذكره في الملا المتشابهة انما يبطل عدم كونها مختلفة
الحقايق والدليل الذي زاده الشارح رحمة الله عليه اعني قوله وكذلك الحدود
المفروضة الي آخره انما يبطل عدم قيامه بالاجسام المتناهية لكن لا خفاء في ان
المدعي فيما سبق كونها حدودا واطرافا لا كونها مختلفة الحقايق ثم ان كونها
مختلفة الحقايق غير مطلوبة في هذا المقام وان كانت في الواقع فتدبر فانه لم
يظهر لي حكما قال الشارح رحمة الله عليه قوله او الموهوم لا حاجة الي آخره بعد ثبوت
ان الجهة موجودة قوله وهو الجسم الغير المتناهي انا يعرضوا هذه الدلالة علي
ان اثبات المحدود لا يتوقف علي اثبات تناهي الابعاد قوله فلا يكون لحد جزئيه
الي آخره هذا انما يدل علي عدم تعدد الجهات الحقيقية في الملا المتشابه والمطلوب
عدم تحدد الجهات فيه مطلقا فالاولي ان يقال اذ لا تميز فيه فلا يتعين فيه حد
ان يكون منتهي الاشارة ومقصد المتحرك قوله الحدود المفروضة لا يخفي ان كونها
حدودا ونهايات ينافي كونها مفروضة في الجسم الغير المتناهي فلا حاجة الي
ابطال والحق ما قررنا لك فتدبر حق التدبر قوله واحدهما غاية البعد ليلا يتعدد ان
لكل واحد منهما اذ لا يجب ذلك قوله اذ لا اقرب منه باعتبار الاطراف القائمة
به قوله لا به وهو ظاهر لان البعد الخارج عنه الي اي واما البعد الذي في الخلا فانه لا يوجد

فيه البعد نقطة من الاطراف المحيطة به لعدم تشابه تلك الاطراف في النسبة الي
نقطة وسطانية لا يمكن ان يفرض البعد منها فلا بعد ما في طرح الكل البيضي
او العدسي بل المضلع ايضا يشتمل علي وسط هو غاية البعد من جميع الجوانب
بحيث اذا تجاوزته ضرب من جانب السنة غاية الامرات الابعاد الممتدة الي الجوانب
لا تكون متساوية قوله ولا بغيره الي آخره انه حينئذ لا يكون الجسم الواحد محددا
والكلام فيه حاجة الي ذكره قوله ويكون ذلك الجسم الي آخره بعد ما ذكر ان ذلك
المحدد يكون كريا لتحدد والجهتان معا احدهما بالمحيط والاخر بالمركز للحاجة
الي نفي تعدده والقوم انما تعرضوا لذلك لانهم اثبتوا اولا ان محدد الجهات
لا بد اما يكون جسما ثم اثبتوا انه لا يجوز ان يكون متعددا ثم بعد اثبات
الوحدة اثبتوا انه لا يجوز ان يكون غير كري فكانهم ادعوا ان محددها لا بد
ان يكون جسما واحدا كريا اما الجسمية فلكون الجهات ذات وضع واما الوحدة فلعدم
حصول التحديد بالاثنين واما الكرية فلعدم تحدد الجهتين معا بغير الكرة
وعناية ما ينافي المغايرة وذلك اثبات انه لا يجوز تحدد جهة الفوق والتحت بان
يكون كرات متعددة كل واحد منها يحدد الجهتين وحينئذ لا يكون المحدد محيطا بل
وفي ذلك الطابت الخارج تعدد القائم الجسماني قوله لا يدخل له في التحديد اي ليس المراد
انه حكم مطلقا لكون جهة التحت قائمة به بل انه لا يدخل في التحديد اذ لولاه
لكان التحديد حاصلا فهو لا دخل في التحديد بالعرض قوله فيكون الجهة الي آخره
لانه لا بد لكل منها خير طبيعي يطلبه ويهرب عن خير الاخر فيكون الخيران في
جهتي حقيقتين لا يتبدلان لانه بالاعتبار قوله والاجسام الخلا الي آخره يمكن
ان يعارض بانه لو كان بسيطا لجاز عليه الانحلال واللازم باطل بيان الملازمة
لانه لو كان بسيطا ليساوي مجاوره ومقعره في الماهية فيجوز ان يكون لما يحاذيه
ما يماسي مقعره وما ذلك الا بالانحلال والحل ان الجسم بطبيعته مقتضي كل
وبعد فرض الاجزاء الكل من الجسم والحيز يحصل لكل واحد من اجزاء الجسم والحيز
خصوصية فيجوز ان تقتضي خصوصية كل جزء من الجسم الخصوصية كل جزء
من الحيز لاحد جانبيه الي آخره اي باحد جزئية لان التساوي في الماهية للاجزاء
لا للاطراف قوله وقد نفي الحار الي آخره فيه ان هذا انما يتصور اذا كان ذلك الجسم
كلها كروية الشكل تركب الجسم منها بوقوع الفرج بينهما اما اذا كان ذلك كانت مختلفة
بحركة كل واحد منهما وان كانت علي نفسه تقتضي تبدل امكنتها صغرا وكبرا ولا
يعني بالحركة المستقيمة الي ذلك قوله الا من جهة الي جهة اي من جهة حقيقية

من النقاط المفروضة فانه لا يوجد فيه نقطة صح

الي جهة حقيقية لان المكانين المتباينين في الوضع اما طبيعيان او قسريان
او احدهما قسري والاخر طبيعي وعلي التقديرين لابد من وقوعهما في الجهة
الحقيقية كما لا يخفي قوله انه لتعاقب الي اخره في المنتهي غاية للجسم السماوي مشف
ينفذ فيه البصر وهذا الحكم بديهي يحكم به العقل بمعونة الحس ولا يرد عليه شي
منه الاعتراضات المذكوره فانه ان المراد بالمشف بالوان له اصلا بل ما ينفذ
فيه البصر ولو كان ملونا **قوله** فان متحركة علي الاستقامة الي اخره لا يخفي ان الحركة
المستديرة الاصطلاحية مشروطة بان لا يخرج المتحرك عن حيزه فلا حركة اليه
اي الاستدارة فيها وبهذا ظهر ان الحركة المستديرة تقتضي عدم التوجه
الي الجهة لانها غير مقتضية للتوجه اليها **قوله** بين الميلين اي بين المدافعتين
قوله فان الجزء فيه ان المراد انه لا يكون فيه مبدا ميل مستقيم طبيعي اما
لامتناع ان يقتضي الطبيعة الواحدة لو خليت وطبعها الامرين المتنافيين
واذا لم يكن طبيعيا لم يكن قسريا لما تقرر انه حيث لا طبع لا قسر ولا يكون
في الافلاك مبدا ميل مستقيم لا طبيعيا ولا قسريا **قوله** ولمانع ان يمنع الي اخره
هنا موضوع لانه لا بد في تلك هذه الحرارة والبرودة الموجودتين في العناصر
واما الحرارة المخالفتين لهما في الحقيقة والاثار لهما تتوقف تتبعات عرضيا بنفسهما
وانتفائهما اذ المقصود بيان مخالفة الافلاك بالعناصر بالكيفيات والاثار قوله
اي التالي باطل الي اخره يعني ان قوله واستحالة عطف علي قوله والا لكانت
بحسب المعني **قوله** وليس صورة اخره سواء كانت مخالفة للاولي في النوع او موافقة
كما يدل عليه اخر كلام الشارح رحمة الله عليه من قوله وان فرض الصورتين
متفقتان الي اخره والجواب الي اخره في انه لا يجوز ان يكون لجسم واحد مكانان
طبيعيان الا علي جهة ان في جملة مكان الكل احيازا بالقوة ان وقع فيه بسبب
مخصص كان طبيعيا له كالمدرة فان اقرب حيز من الارض يليها هو طبيعي
لها والا فيبعد حصولها فيه لكان بحيز اخر اقرب وكان طبيعيا لها واما مكانان متباينان
فلم يكن ذلك فان مقتضي الواحد بالشخص متحيز هو واحد بالشخص انتهي
وعلم من ذلك انه لا يجوز ان يكون لجسمين متشخصين كل واحد بالشخص والا لزم توارد
العلتين المستقلتين علي معلول واحد شخصي لان كل واحد من الجسمين مع شرايط حصوله
في ذلك الحيز المعين علة تامة له وذلك ممتنع سواء كان بالاجتماع او بالبدلية الا ان كان
وجود احدهما بحيث يمتنع وجوده بالاخر علي ما عرف في مباحث العلل **قوله** اما محدد
به الي اخره الا ظاهر علي ما في شرح الاشارات ان الحركة الكمية لا تتحقق الا بالحركة

المستقيمة

المستقيمة للاجزاء والمحدد يمتنع عليه وكذلك ساير الافلاك لانها من مبدا الحركة
المستديرة فلا يكون فيها مبدا الحركة المستقيمة ولما ماذكره المصنف رحمة الله عليه
ففيه بحث لان المحدود المكان له بمعني السطح بل له وضع فاذا تحرك في الكم يحصل له
وضع غير ما كان لانه يملا مكانا عند الازدياد ويخلو مكان عند الانتقاص نعم يتم ذلك
المكان بمعني البعد المجرد كان خلوه عن الشاغل محالا او لي من عكسه ان اراد عدم
الاولوية نظرا الي الماهية النوعية للاجزاء فمسلم عدم وان اراد عدم الاولوية
مطلقا فممنوع لجواز ان يكون الاولوية ناشية من خصوصية كل واحد من اجزاء الجرم بالنسبة
الي كل واحد من اجزاء الحيز **قوله** وفي وضعه الي اخره وهو الهيئة التي تعرض بحسب
نسبة اجزائه الي ما هو داخل فيه وهو محاذيها له كذا في شرح الاشارات **قوله**
وربما قالوا الي اخره تفصيله ما في الاشارات **قوله** وربما قالوا الي اخره تفصيله
ما في الاشارات من ان احوال الجسم لا يخلو اما ان يجب بحسب طبعه او لا يجب
بل يمكن والواجب بحسب طبعه لا يمكن ان يتبدل او يزول وغير الواجبة انما
يحصل للجسم بحسب علل فاعلية تقتضيه وتلك الاحوال قابلة للتبدل والزوال
بالنظر الي طباع الجسم والتي تقابلها بها بالنظر الي عللها ما دامت مانعة عن
التبدل والزوال واذا كانت الحال في الوضع والوضع بهذه امكن انتقال الجسم عنها
باعتبار طبعه فامكن ان يزيله قاسر عن ذلك الوضع والوضع فكان في ذلك الجسم
مبدا ميل بالطبع للحجة المذكورة انتهي قوله للحجة المذكورة اشارة الي ما ذكره
سابقا من انه لا ميل طبعا فيه لا يقبل ميلا قسريا والا لزم مساواة حركة عديم العائق
مع حركة ذي العايق **قوله** لان الامور المتساوية الي اخره فيه ما مر في الاستدلال
الاول من ان الاستحالة بالنظر الي ماهيتها النوعية مسلم والاستحالة مطلقا ممنوع
لجواز ان يجب لبعضها الحيز لاخر باعتبار خصوصية ذلك البعض **قوله**
ففيه مبدا ميل مستدير اي بالفعل **قوله** والا امتنعت الي اخره اي ان لم يكن فيه
مبدا ميل مستدير بالفعل امتنع عليه الحركة نظرا الي ذاته وقد ثبت انها ممكنة
عليه وذلك لان ما لا ميل طبيعيا فيه لا يقبل حركة من خارج اصلا كما في الشفا
وبيان ان ما لا ميل لا يقبل الحركة من خارج ان كل جسم يطرا عليه ما لم تكن مبداها
فيه بالطبع بل يصدر عنه بسبب خارج او نفس مواصلة فيتحرك بحسب الفصل
وجدت ميلا في الجسم والي ان يتحرك الجسم عن ذلك الا وفيه ميلا متقدم علي
ما بينا انه دفع الاعتراض الاولي في كلام الشارح رحمه الله من ان صحة الحركة
عليه تستدعي صحة وجود المبدا لا وجوده وكلما فيه مبدا الميل مستديرا مع

ذلك

عدم المانع عما الاقتضيه لا عن ذاته فان الفلك لكونه بسيطا لا يمكن ان يكون
في طبعه مبدا الميل المستدير وما يجوفه ولا عن غيره لان المانع عن الحركة
المستديرة هو الميل المستقيم لان الحركات البسيطة منحصرة في ثلاث حركات
من المركز وحركة عليه وليس الافلاك ما فيه ميل مستقيم وبما حررناه اندفع
الاشكال الثاني الذي اورده الشارح رحمه الله تعالى من ان وجود الاثر قد يتخلف
عن المؤثر لوجود المانع **قوله** وان سلم الى اخره هذا ليس بوارد عند التامل في
الاستدلال لان حاصله ان القابل للحركة المستديرة وكلما هو قابل ففيه مبدا
الميل المستدير وكل ما هو قابل ففيه ميل الميل المستدير وكلما فيه مبدا الميل
المستدير وهو متحرك بالاستدارة واللازم منه ان يكون متحركا بالاستدارة مطلقا
واما خصوصية جهة الحركة والقطبين والسرعة والبطوء هو بسبب الحركة
فهو بسبب الحركة بخصوصية له مع ذلك وان لم يكن معلومة لنا بالتعيين في
شرح الاشارات المشهورة ان اختصاصها بالاوضاع الفلكية بان يتدير عليه
الفلك من ساير الجوانب يكون بحسب غرضه عايد الى تحركه اذ المتحرك بسيط لا
مقدر لهم توجيه الفعل وان لم يعرف وجه التخصيص على سبيل التفصيل
بل الشاهدة لكونها بمنزلة جزء من حيث احاط بها وقوي عليها حتى صار
المجموع بمنزلة كرة واحدة والا لما بقي الحركة الوضعية لحركة المحاط بحركة
المحيط ليس بلازم اذا كان المحاط في ثخن المحيط كالخارج المركز من الممثل
كذا في شرح المقاصد **قوله** ولا يكون الى اخره تجرد توضيح لما تقدم **قوله** وهو
دورية تامة الضمير راجع الى حيث اي ذلك الموضع الذي فيه لجميع الكواكب
طلوع وغروب دايرة صغيرة تامة على وجه الارض حاصلة من فرض مدار
النهار قاطعة والكرة الغام **قوله** فيما سوى موضعين اه احدهما تحت القطب
الشمالي والاخر تحت القطب الجنوبي فان حركة الفلك اعظم فيهما احوطة الى
انطباق المنطقة على سمت الراس والقدم فيهما بحركة الشمس **قوله** في معظم
المعمورة احتراز عن خط الاستوا فانه مبدا ان الصيف فيه في اكثر المعمورة له
احتراز عن خط الاستوا فانه ينقلب الزمان فيه شتاء اذا حلت الشمس فيها
في تلك المواضع اي المواضع التي انقلب الزمان فيها صيفا **قوله** في معظم العالم
احتراز عن خط الاستوا فان مدة مطلع الشمس واحد من تلك الاقسام فيه فصلان
كما تشتمل عليه **قوله** ينقسم منطقة البروج المتوهمة على سطح الفلك الاعلى
كما يدل عليه سياق كلام المصنف رحمه الله وهو المصرح به في نهاية الادراك

وشرح

وشرح التذكرة **قوله** كل قسم الى اخره اي كل ربع من الرباع منطقة البروج المتوهمة
على سطح الفلك الاعلى **قوله** ثلثة متساوية على ان الكثير الكسور يخرج منه صحيحا
فيسهل الحساب **قوله** وربما كانت الشمس تظهر فيها وتحيط واجزا ساير الدواير تسمى
اجزا **قوله** وكما ان يقطعه من منطقة الى اخره كما يدل عليه كلام المصنف رحمه
الله عليه فانه قال سمو كل قسم برجا **قوله** كذلك القطع الواقعة هذا اطلاق المشهور
وقد صح باطلاقه في التذكرة **قوله** كيلا يودي الى الالتباس في ضبط الحركات
قوله من خروجها من الموازنة لما في زماننا هذا فان كواكب الحمل وهو الشرطين
بلغ الى الدرجة الثالثة والعشرين منه وسيبلغ الى برج الثور وقد نفي في صورة
التوامين في برجها افذاهما وفيه دلالة ان العلم الذي استفاد منه اليونانيون
من معرفة حركة الثوابت حدث اذ لو كان قديما لاستحال ان ينتقل كواكب صورة
البروج ربع دور فضلا عن دور او اكثر ولم يعلم انها متحركة على ما تقدم من ان
القدما يعتقدونها ثابتة وقد حكي ان وقت هبوط ادم عليه السلام من الجنة كان
قلب الاسد في الجوزا وشولة العقارب في العقرب والعيوق في اوايل الحمل كذا في
النهاية **قوله** فصارت الى اخره اي صارت دايرة ثالثة بعد المنطقتين **قوله**
اعم مطلقا من الدايرة المارة بالاقطاب فانها دايرة ميل الانقلابين **قوله**
وهذه الدايرة ايضا اعم الى اخره فان الدايرة المارة ميل الثاني لسطح الاعلى
قوله وهو غلط لامتناع تعدد المنطقة بفلك واحد كما يشهد به التخيل الصحيح
فان ههنا دايرة واحدة تتحرك بحركة قطبيها حول قطبي المعدل لا دايرتان هما
تنطبقان تارة وتفترقان اخرى وفي شرح التذكرة للخضري وكذا تماسهما عليهما
اي القطبين محال والا لزم احاطة المستقيمين بسطح وكذا الانطباق بعض سطح
احدهما على بعض سطح الاخرى فيما بين القطبين محال والا لزم والا لزم اتصال
خط واحد مستقيم ايضا في سمت واحد **قوله** او الجزا الى اخره اي الضعفين لتقريب
فان النصف الظاهر اكثر من الخفي بمقدار بعض قطب الارض وقامة الرائي **قوله**
بين افق الاوفق ولفظي المعدل وفي عرض تسعين متحدان ولا محصور في خروجه
اذ هي في عرض تسعين لا ينقص في الوضع فلا يترتب عليها الفوايد الناعم على
اعتبار **قوله** في عرض اقليم الرؤية تشبيها بالعرض البلد **قوله** فهو سمي الروية و
لهذا سمي اقليم الرؤية **قوله** والقابل ان يقول الى اخره ما ذكره قدس سره حق
الى قوله فيضبط هذه الامور لجوال الحركات الى اخره فان ضبطها موقوف على
صنعة الالات الرصدية من غير خلط ونصبها في دايرة نصف النهار تحقيقا

واحساس الكواكب عند وصولها اليها تبدقيقه التطويل غفلة وعدم الخلط في
الحساب واجتماع هذه الامور على التحقيق متعسر بل متعذر ولذا اختلف
الارصاد وفي ضبطها حركة الكواكب سيما حركة عطارد فانها ليست متشابهة لا عند
مركز العالم ولا عند خارج مركزه وضبط الاقبال والادبار ثم انهم بذلوا الوسع
في ضبطها بقدر الامكان واما الاطلاع عليها على ما هو في نفس الامر فكلا قوله ان
الصواب الى اخره هذا انما يرد لو كان المراد من الخير ما يخرج اما اذا كان بمعناه
المصدري ويكون المعنى بقدار يحصل بخروج مركزه عن مركز العالم وهو ضعف ما بين
المركزين فلا كما لا يخفى **قوله** كما قام عليه البرهان بيانه انا اذا فرضنا ان اب ح
محدب فلك يكون الخارج في لحته ود ه ر مقعره مثلا والي ادس ه الى ب ومن ر الى ح
يكون ثخن ذلك الفلك وح مركزه واح ح قطره وا ط ي محدب الخارج وعلي
د مقعره ومن ا الى و ومن ل الى ط ومن ر الى ي ثخن الخارج ود م من مركز وا
دي قطره وخرج ما بين المركزين فنقول جرا ب ادي جزي لان كلا واحد منهما
قد صرح من المركز الى المحيط فينقص من خرى ح فيبقى ح ي و ح ي افص
من خم القدار خرح الذي هو ما بين المركزين واضعفنا ح خ الى ا ح فيكون
ح اعظم من ح بمقدار ضعف م ح الذي هو ما بين واذا اضعفنا ح ي
الذي هو غاية الغلظ من المتمم الحوالحاوي الى ح صار مساويا ح اذا كان
ح اعظم من ح بضعف ما بين المركزين وقد ساواه باضافة مقدار المتمم الحاوي
اليه فيكون المتمم الحاوي مساويا لضعف ما بين المركزين وبهذا الطريق
تبين ان المحوي ايضا ضعف ما بين المركزين مثلا نقول ح ا اعظم من ح بضعف
ما بين المركزين وينقص من ح اح مثل ح ردك امثل ري فبقي من ح ا بعد نقصان
ح ي كما الذي هو المتمم المحوي وقد كان زايدا عليه بضعف ما بين المركزين فيكون
لما ضعف ما بين المركزين **قوله** اولا مقدار لها الى اخره لخلاف فلك الشمس وما تحته
فان الارض بالنسبة اليها قدرا فيتفاوت قربا وبعدا بقدر نصف قطر الارض **قوله**
اما القمر فبحسب الرؤية لان التي الواحد اذا كان قريبا يرى كبيرا واذا كان
بعيدا يرى صغيرا **قوله** واما الزاوية فبحسب نفس الامر لان الزاوية ضلعاها
اطول اصغر من الزاوية التي ضلعاها اقصر وان كان وترهما متساويين
قوله في احد نصفيه وهو النصف الاعلى في المتحيرة والنصف الاسفل في القمر
والشمس على راي التدوير قوله بل سواء وذلك انما يكون في المتحيرة واما
لان الحامل يحركه جزءا الى التوالي والمدير جزءا الى خلاف التوالي فيرى

في

في موضع واحد من فلك البروج كانه لا يتحرك **قوله** ورسمها والتدوير عليه
وذلك ايضا في المتحيرة **قوله** وهو ان لا يكون مساواة بل نقصان وذلك في
القمر والشمس على اصل التدوير **قوله** وسنقيم ايضا الى اخره بيان ذلك
انه اذا كانت احد الكواكب المتحيرة في اعلى تدويره كانت حركة مركزه موافقة
لحركة مركز تدويره على توالي البروج فيرى مستقيما سريع الحركة واذا اتى
الكواكب اي اسفل التدوير جعل ميل الى خلاف التوالي لكنه ما دام حركة مركز
الكواكب الى الخلاف اقل في الرؤية من حركة مركز التدوير مستقيما لكن
بطيء السير فاذا ساواها يرى مستقيما لتعارض الحركتين واذا زادت حركة
مركز الكواكب الى الخلاف على حركة مركز التدوير الى التوالي يرى راجعا
يتدرج من البطوء الى السرعة في الرجوع ثم من السرعة الى البطوء ايضا ثم يقيم
بعد تمام الرجعة ثانيا اذا تساوت الحركتان ويستقيم بعد الاقامة لا مر معينه
قوله وما يتركب منها كالاسابيع والشهور والاعوام **قوله** اقل الى اخره اولها
لها الوقوف والرجوع **قوله** لا بد لتحريك اوجها الى اخره اثبات حركة الممثل لتحريك
اوج ليس ضروريا لجواز ان يكون حركة الاوج مستندة الى تحريك فلك البروج على
ما قالوا في اصل التدوير الا انهم لما اثبتوا الممثل لئلا يلزم الخلاء او الفصل
قالوا انه يحرك اوج الشمس على اصل الخارج لئلا يلزم التعطيل على الافلاك **قوله**
مستندة الى تحريك الى اخره ذلك فلك البروج على سبيل التمثيل والا يجوز ان يكون
مستندة الى ممثل كوكب فوقه **قوله** بحيث يتم الى اخره ليكون عند السرعة وا
البطوء في تمام الدورة **قوله** بقدر بعد مركز الى اخره ليكون القرب والبعد لمركز
الشمس على هذا الاصل كما كان على اصل الخارج **قوله** في القطعة البعيد الى اخره ليكون
البطوء في القطعة البعيد وهذا بعد عن مركز العالم كان اصل الخارج فانه على
هذا التقدير يكون المحسوس فضل حركة الحامل **قوله** وفي القطعة القريبة الى
اخره لانه على هذا التقدير يكون المحسوس مجموع حركة الحامل وفي التدوير
وفي غير الاجتماع والمقابلة الى اخره وذلك لانه اذا اجتمع الشمس ومركز تدوير
القمر والاوج في نقطة ثابتة من فلك البروج وليكن مثلا راس الحمل ثم تحرك
منه الاوج يوما بليلة بحركة المايل والجوزهر الى خلاف التوالي احدى عشر درجة
واثني عشر دقيقة بالتقريب وتحرك الشمس عن اول الحمل تقريبا من الدرجة
فصار البعد بين الشمس من الاوج اثني عشر درجة واحدى عشر دقيقة
وتحرك مركز التدوير بحركة الحامل من اول الحمل اربعا وعشرين درجة وثلثا

وعشرين دقيقة لكن المايل يرد الحامل الي خلاف التوالي مقدار حركته المركبة من حركة
العرضية وحركة المركز التوالي ثلث عشر درجة واحدي عشر دقيقة وهو وسط
القمر في اليوم بليلة فاذا نقص وسط الشمس وهو درجة واحدة بقي وسط القمر
وزيد علي حركة المايل كان الباقي بعد المقصان بعد المركز من الشمس والحاصل بعد
الزيادة بعد اوج القمر عنها فتكون الشمس متوسطة بينهما **قوله** فيحتاج الي تقيص
الي اخره وهو ما اذا كان هابطا متحركا من الذروة الي الحضيض **قوله** ويزاد عليه وهو
ما اذا كان القمر صاعدا متحركا من الحضيض الي الذروة واليه في ذلك ان حركة
التدوير في القطعة العليا علي خلاف التوالي ففي الهبوط يكون الخط الخارج من مركز
العالم بمركز القمر اخرف الي الغرب ومبداء الدور اعني اول الخط الخارج منه
المار بمركز التدوير وفي الصعود ينعكس الامر بالذروة والحضيض الاوسطين
احتراز عن الذروة والحضيض المرئيين فانهما لما لهما ولذا يوجد للقمر اختلاف
في الوضع عن ما بطل عدمه في الحساب وتفصيله في كتب الهيئة **قوله** فعلم بذلك الي
اخره اي فاستدل من احوالها المذكورة علي ان مركز تدويرها يتحرك علي منطقة حاملة
مقدار حركة مركز الشمس الي التوالي فيحاذيه ابدا ويتحرك كل من عطارد والزهرة علي محيط
التدوير فلا يبعد عن الشمس قدامها وخلفها الا بقدر ما يقتضيه نصف قطر تدويره
وتباين كل واحد منهما لعاني الذروة والحضيض اللذين لهما نصفا قوسي استقامة
ورجوعه **قوله** فان رجوعها الي اخره فلو كان مراكز تداويرها ملازمة لمركز الشمس
لكان اوسط رجوعها في حال المقارنة للمقابلة **قوله** بعدها الصباحي والمسائي الخط المطرح
من مركز الشمس من قطر التدوير يسمي بعدا مسائيا لظهور الكواكب اذا كان عليه مساء
البعد المغربي منه يسمي بعدا صباحيا لظهور الكواكب اذا كان عليه صبحا كانه اراد بهم
الي اخره لان المصنف رحمه الله في صدد اثبات للعامل وهو انما يثبت باختلاف انقضاء تداويرها
بحسب الرؤية فلابد ان تكون التداوير في حوامل حوامل المراكز ولا مدخل في هذا المطلوب
لاختلاف البعد الصباحي والمسائي من الشمس فاعتبر اختلاف البعد الصباحي والمسائي
بالقياس الي الشمس لغو **قوله** بحسب نصف قطرها لكون مركز تدويرهما مقارنا للشمس
دائما فلا يبعد ان عن الشمس قدامها وخلفها الا بقدر ما يقتضيه نصف قطر تدويرها
هذا بحسب الجلي من النظر واما بحسب الدقيق فيجب ان لا يكون مقارنا للشمس بحسب
الحقيقة بل مقارنة له قد يكون بالتقريب ولذا يختلف غاية البعد الصباحي والمسائي
مع كون مركز التدوير في موضع معين كما في شرح التذكرة للمحشي فحينئذ
عبارة المتن صحيحة بلا استثناء **قوله** مضيئة لذواتها خلافا للبعض حيث قالوا

باستفادة

باستفادة انوارها من الشمس علي ما في الشفا **قوله** علي سبيل الانعكاس اي بانعكاس
ضوء الشمس علي سطحه الظاهر لكونه كثيفا صقيلا كالمرآة او احود بالشمس **قوله** لا يكفي
جميع اجزائه بتغير العدم الانعكاس علي جميع الاجزاء لاختلافها في الوضع بالقياس الي الشمس
كما في المرآة ونصفه الاتي الذي ينعكس عليه ضوء الشمس وكله كذلك اي كل واحد من اجزاء
القمر منيرا بل عليه اعتبار حالة عند الطلوع والغروب والخسوفات ومقادير نوره من
اول هلاليته الي مصيره بدرا وضعفه لا يخفي كذا في نهاية الادراك ووجه ضعفه
منع الملازمة لجواز ان يكون لكل جزء من اجزاء القمر نسبة الي كل جزء من الشمس يوجب
الانعكاس علي جميع اجزائه ومنع بطلان التالي يجوز ان تكون بعض اجزائه مستنيرا به
الظل بتغير البعد **قوله** منصف المقابل الي اخره اي نصف النقر الذي لا يبين ان الكرة
الصغرى اذا قبل النور من كرة كبرى كان المضيء اكثر من النصف **قوله** منطبقة
اي تقريبا لان المرئي منه اقل من النصف والمستضيء اكثر منه **قوله** حيث وصل الظل
اليه اي الي القمر فيقع كله اي كل القمر في داخله اي الظل ويمكث فيه اي في الظل بقدر
نصف قطر صفحة القمر الي اخره لان مركز دائرة الظل علي منطقة البروج ومركز صفحة
القمر علي محيط منطقة فلكه المايل فيكون نصف من كل واحد منه يكون صفحة القمر
ودائرة الظل واقعا بين تلك المنطقتين في صورة مساواة **قوله** عرض القمر المنضح
القطرين المذكورتين يكون صفحة القمر مماسة مع دائرة الظل متخارجا عليها
نقطة في جهة عرض محدب الدائرتين فلا يقع شيء منها الظل علي صفحة القمر وكذا
حال كون اعراض القمر اكثر من مجموع النصفين **قوله** وهي الدائرة الي اخره يعني
ان سطح جرم القمر وان كان مستنيرا في الاستقبال في اي بعد كان نصف الحادث القمر كدائرة وهي
صفحة القمر فاذا اخرج ذلك السطح في الوهم الي ان يقع هناك مخروط الظل وحدث في المخروط
دائرة موازنة لقاعدته يسمي دائرة الظل ويكون مركزها ايضا علي المنطقة ليساوي نصف
الي اخره او النصف قطر القمر علي ما بين في علمه **قوله** السق كالمراو تموعه تحت الظل
قوله لم يكن له مكث بل يتبدي في الحال بالانجلاء لعدم زيادة الظل علي جرم القمر حينئذ
للحقيقة له فهو كالسراب من اغلاط الحس والا لم يعلم سببه **قوله** سطح بانطباع الي اخره
لان القمر كثيف صقيل كالمرآة فينطبع فيه اشباح الجبال والبحار كما ينطبع في المرآة صور الاشياء
المحاذية فلا يري موضع الانطباع منها براقا **قوله** بعيد لقيد علي عقد المنتم النحويين
حاملة **قوله** وجه القمر الي اخره لا خفاء ان الكلام في امتناع قبول بعض القمر للنور التام فالقول
بانه وجه القمر لا يكفي في ذلك **قوله** غير متعاكسة الاشارة انها لا تقبل الاشارة بالتساوي انما
الاختلاف بها بالنوع واما باختلاف وضعها فانه وضعها في المواضع المتعينة من التدوير فيكون

افل تكاثفا وبعضها في المواضع الغليظة فيكون الكل تكاثفا قوله حافظة الى آخره دفع لما
قيل من المستبعد ان يكون وقوع تلك الاجسام على وجه يؤدي الى آنها في العشر ابدا واحدا
قوله بطبقات للطبقة بالقا الجهة من سحاب وغيره تقليل منه فقوله فان قيل الى آخره ان
قرر هذا الاعتراض معارضة كان الجواب المذكور بطريق المناقضة متوجها وان قرر بطريق
المناقضة بان يكون منعا للكبرى المطلوبة اعني قوله فكلما يبقى الرطوبات مهوبا مسبقا فلا
توجيه للجواب فلا بد من اثبات المقدمة ولا يصح القول بانه لم قلتم ان النار البسيط كذلك
قوله فلم لا يجوز ان يكون الى آخره اختلافها في الميل الصاعد والهابط على ان كان ايت خفيفة ولا
ثقيلة اي يحد به ظاهر سطح على سطحه نسبة واحدة وذلك لانها لو كانت فيما بينهما
لكان الطلوع على الجميع والغروب عنهم دفعة ولو كانت مقعرة لا نعكس الامر في الارتفاع والانحطاط
قوله او الحذف الخ فان اعظم جبل نسبته الى الارض نسبة سبع عرض شعيرة الى كرة وقطرها
ذراع كما بين ذلك في محله قوله في السطح الظاهر من الارض والآ انما يتم ذلك لو كان ايرادا
في كل الارض والثاني في شرح التذكرة للمحشي ان الادلة المذكورة انما دلت على استدارة القدر المكشوف
من الارض حدسي ان الباقي كذلك قوله على نسبة واحدة يثبت لحدب ظاهره بنسبة واحدة قوله
ولذلك تختلف في المطالع وذلك لان دائرة الارتفاع مرتبط في هذين الخطين لانها تارة بالرأس الشخص
وعدم المحاذيين تقطع الافق وبمركزي العالم والكوكب فيصير الناظر والمركزان معا في سطح
هذه الدائرة فيكون ذلك الخطان ايضا في سطحها فاذا اخرجا الى سطح الفلك الاعلى قطعا محيط دائرة
الارتفاع فيحصر بينهما قوس منها قوله قد تقتضي اختلافا الخ اي تقتضي اقتضاء تاما ان يكون موضعا
الكواكب في الطول والعرض الحقيقيان اي المقيسان اي مركز العالم مخالفين لموضعيها المرئيين
اي المقيسان الى سطح الارض الذي هو موضع الابصار قوله واذا كان الكوكب الخ اي على نسخ الطالع
كانت هذه الدائرة التي من دوائر العرض دائرة ارتفاع الكوكب ح فلا يكون له اختلاف
الطول لان النقطتين اللتين هما موضعاه في الطول يتحدان على فلك البروج وذلك لان الخطين
الخارجين بطرفي الخطين المذكورين منطبقتان حينئذ على دائرة ارتفاع الكواكب التي هي دائرة وسطه
بينهما الرؤية فينقطعان منطقة البروج على نقطة هي موضع الكوكب في الطول قوله الارض
ساكنة القائلون بسكونها منهم من جعلها غير متناهية من جهة السفل فليس لها مهبط تنزل ومنهم من قال
بتناهيها وهم فرقتان فرقة زعموا ان ليس شكلها الكرة فمنهم من قال ان حدبة الارض فوق وسطحها
اسفل وذلك السطح موضوع على الما والهوا وشأن الثقيل انما انبسط ان يندعم على الما والهوا مثل
الرصاصة اذا انبسطت طفت على الما وان جمعت رسبت ومنهم من قال ان حدبة الارض
اسفل ووسطها فوق وهو الذي بينا وفرقة قال بكرويتها فمنهم من جعل سكونها بسبب
جذب الفلك لها من جميع الجوانب ومنهم من زعم ان دفع الفلك لحركته من كل الجوانب

والقايلون

والقايلون بحركتها فمنهم من قال بحركتها المستديرة فهذه هي الوجوه الفاسدة في
سكونها وحركتها والحق انها ساكنة لكونها حاصلة في حيزها الطبيعي قوله
مبداء ميل مستقيم لما يشاهد من حركة اجزائها الى جهة السفل والكل يشابه الجزء
في الحقيقة قوله فلا يكون فيها مبداء ميل مستدير لان مبداء الميل المستقيم يقتضي
الخروج عن الحيز مبداء الميل المستدير قوله يقتضي عدم الخروج قوله فلا اعتراض
الى آخره مدفوع بما ذكرناه وقدم تحقيقه في بحث الميل
تمت تمام شد والحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
شاديما لخير باتما الى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين
امين امين
امين

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة يوم الاربعا خامس شهر ربيع الثاني
الذي هو من شهور سنة ثلاثة مائة والف وسبعة وعشرين من الهجرة النبوية
على صاحبها
السلام

صححت في مكة المكرمة اذ كان في هذا الوقت فقط
النسخة التي صححت منها ولم يكن غيرها فارجو من
الناظرين الدعا لاني وجدت النسخة الاولى العلاد
وصححتها قدر ما امكن
وانا الفقير محمد على
شرف الدين